بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح اعلم ان النكاح يستعمل في معنى الوطء كثيرا وفي العقد قليلا فالجوهري النكاح الوطء وقد يقال للعقد وربما
بالكسر منقول بالمعنيين لكن استعماله في العقد اكثر بل قيل انه لم يرد بمعنى الوطء الا في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لاشتراط الوطء في
الحلال وفيه نظر لجواز ان اراده الوطء واستفادة الوطء من السنة ثم لا يخفى دلالته على ان اللفظ الوطء كما هو الاشتراك او يكون حقيقة
في الوطء والمجاز في العقد في الحالة القرينة [illegible] بالوطء في الحلال بما لا يكون في القرينة فقد اختلف
العلماء [illegible] في المعنيين نظرا الى استعماله فيهما والاصل في الاستعمال الحقيقة ثم هو حقيقة في احدهما مجاز في الآخر
[illegible] الخارجين من الاشتراك [illegible] اختلفوا في المعنى الحقيقي [illegible] الوطء [illegible] حقيقة
[illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible] الاستعمال [illegible] بكون [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] التي [illegible] الى [illegible] المعنى
[illegible] الاشتراك [illegible] بالنسبة [illegible] حمل [illegible] حقيقة [illegible]
على خلاف الاصل [illegible] القرينة [illegible] الحقيقة على [illegible] الاصوليين [illegible] على [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] كان العقد قوله النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء [illegible]
[illegible] الشهوة [illegible] تناكحوا تناسلوا [illegible] الحاجة [illegible]
الوصف بالرجحان [illegible] للجواب بان [illegible] في شرح [illegible]
الفريد اعلم ان النكاح مستحب لمن تاقت نفسه اليه [illegible] الاشتياق [illegible]
[illegible] الاخبار الواردة فيه كثيرة [illegible] لم تتق نفسه اليه [illegible] الشهوة [illegible]
الا ما [illegible] الاسباب [illegible] كقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم فانكحوا
[illegible] ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع [illegible] النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] النكاح [illegible]

النوع ودفع وسوسة الشيطان والخلاص من الوحدة [illegible] والاستئناس بالزوجة على امور الدنيا والدين [illegible]
[illegible] فذلك بين من تاقت نفسه اليه وغيره [illegible] الرجال والنساء [illegible] النكاح [illegible]
ان من لا يشتهي النكاح [illegible] لا [illegible] من جهة [illegible]
لا يشتهي [illegible] ان يفعله او [illegible] النكاح [illegible] الاشتغال [illegible]
من المقاصد الدينية وحصول الولد الصالح والزوجة الصالحة [illegible] من [illegible]
من [illegible] على [illegible] الثاني [illegible] بان [illegible]
[illegible] كتابا [illegible] على [illegible] الشرع [illegible]
القرآن [illegible] الاشارة [illegible] من [illegible] الجمع [illegible]
اما [illegible] كثيرا [illegible] النكاح [illegible] بانه كان [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] التزويج [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] ان [illegible] لا يشتهي [illegible]
[illegible] التزويج مع ذلك [illegible] للعبادة [illegible]
الطبيعية [illegible] كان التزويج مع [illegible]
[illegible] في [illegible] الانقطاع [illegible] الشهوة [illegible] كان [illegible]
ذلك [illegible] التزويج [illegible] على الطاعة [illegible]
ذلك [illegible] على [illegible] التزويج [illegible]
من [illegible] الاحتياج [illegible] من المطالب الدينية [illegible]
من جملة المطالب الدينية [illegible] الاشتغال [illegible] الطاعة [illegible]
الولد [illegible] الولد المسلم [illegible]
[illegible] تناكحوا تناسلوا [illegible] الامم يوم القيامة [illegible]
[illegible] الارض [illegible] لا اله الا الله [illegible]
[illegible] من اهم المطالب [illegible] الشهوة من النساء [illegible]
ذلك [illegible] الطاعة [illegible] الشهوة [illegible] المطالب [illegible]
[illegible] على [illegible] الاول [illegible]
[illegible] بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة [illegible]

نفسها ومناله ومنوا الصا فيكفئات بصلبها فتزويج افضل من سعين وكم من يصلبها الاعرب فيفعلون لعرضه
فا الحيا ان الى الدنيا وما فيها فان ابن لبلده وبيلده فيعجز ثم فالكفاه بصلبها الى التزويج افضل من جعل العزب بعدم
ليله ويصوم نهاره ويقول لم شراركم عزابكم فانه جمع معرف بنية العموم فيتناول الحال التي نحن فيها لا الكلية
ثانيها ان الدليل على رجحان التزويج فالمجاز ما سلف ذكرها فلا دلالة للدلالة على كونه افضل من العبادة بل على كونه لجانب
نفسه وهو حجة على من جعل [illegible] جميعا على بعض الوجوه فما كون مباح افضل من اخر لا يخرج الى الدليل الخاص وما ذكرنا
هنا ان العلة ان قيل لا يلزم من افضلية التزويج المصرح بهذه الصفات الاربع افضلية التزويج المطلق [illegible]
نية والتزويج ينفع في الجز كثيرا فيا فاقا لانا نقول الجنس العموم والخصوص يبدو في الشرع كما ينفع بالتزويج لقوله
الكلام عليه بيد اليمين لا يجوز ان يقال البحث لست بافضل بيع فلا يلزم من كون الانسان غير متزوج ان يكون
من الاشرار قلنا اذا ثبتنا افضلية التزويج على بعض الوجوه تكفل الحديث الذي ثبت منه العقل بافضلية العبادة
على التزويج لبعض الاخاديث وحصل المطلوب وايضا فالقول بافضلية التزويج لمن يقدر على التزويج المصرح [illegible]
غير الحديث الثالث واما التزويج الواقع في الحديث الاخر فيكون متحقق من حيث الوصف المشعر بالعلية ولو كان [illegible]
اولعزم لما كان له فائدة [illegible] ان يكون التزويج في الجملة افضل من العزب فالجملة [illegible]
المثبتة في موضع الاثبات بنية العموم لمنع العلة واما الذي [illegible] فلا يبقى افضلية التزويج لان العزيمة التي
يحب يكون من الاشرار [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
للعبادة لهذا الفرد [illegible] التزويج من [illegible]
[illegible]
الامام الحنفي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فالامام

فالامام الحنفي في الفاسد ويكفي في ضعف الشيخ لم [illegible] الاستحباب [illegible]
الا لا مانع بالكراهة ... ابن حزم [illegible] النكاح فلا يعقد عليه ابا الحكم وجعل [illegible]
ويكره لمن يعتقدها **قوله** فالمستحبات ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربع كرم الاصل وكونها بكرا ولودا
ويتعين المراد بكرم الاصل ان لا يكون اصلها من زنا [illegible]
[illegible] الكفاءة [illegible] الدين [illegible]
الاسلام [illegible] السلام [illegible]
اسلام [illegible] البكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البكر [illegible] الولود [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
التزويج [illegible]
[illegible] بالتزويج [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
الاشهاد والاعلان المشهور [illegible] الاشهاد في نكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] التزويج [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible]

نقلها [illegible]

جمع جمعًا ظاهرًا بين ايجابها عادة وانما حكم بحكم الاهتمام وهذا كرهت في الصوم ان يخص يوم الجمعة بصيام او ليلة بقيام
ثم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم **قوله** والخطبة امام العقد نعم الخطبة مستحبة
قبل العقد واكملها ان يقرأ الثلاث آيات من القرآن والتشهد على النبي والوصية بتقوى الله والدعاء للزوجين وانما استحب
للناس بالزوجة والالفة بعده وخطبتهم يقولون في ذلك وكذا يستحب خطبة الاخرى امام الخطبة بكر الخاطب من اراد
ان يخطب الولي ايضا الخطبة ثم الجواب يجزي في الجميع الاقتصار على حمد الله والصلاة على النبي وكان ابن عمر
اذا دعي الى الصبيح كان يتشهد ويقول ان الحمد لله نحمده على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله
ونعبده على شرط الله ثم نالعلي الحسين اذا احمد الله ثم خطب ولو ترك الخطبة صح العقد عند جميع العلماء الا
داود الظاهري فقد جعلها فرضا وقال الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج بغير خطبة وقد روي عن الصادق انه قال
من التزويج بغير خطبة قال الواجب انما هي تكريما نعم نشرب الطعام على الخوان ونقول بنا فلان زوج
فلانة ونقول انكم تفعلون **قوله** والتزويج ليلا لقول الرضا اسمعوا بالاملاك فانه اعظم للبركة ونقل الرضا من سنن
التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن وحمل ما ورد في المشهور من الاشارات في
الدخول ليلا والصباح من ذلك **قوله** ويكره ايقاعه والقمر في العقرب لما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن الصادق انه قال من تزوج
والقمر في العقرب لم ير الحسنى والتزويج حقيقة في العقد والمراد بالعقرب هنا المنازل الاربع المنسوبة اليه وهي الزبانا
والاكليل والقلب والشولة وذلك لان القمر يحل في البروج الاثنى عشر في كل شهر وجملة المنازل هي الاربع
كانت وعشرون منسوبة على البروج الاثنى عشر تحصل لكل برج منها منزلتان وثلث فللعقرب هذه الاربع المنازل
بعد اهل هذا الشأن للعقرب من المنازل ثلث الاكليل والقلب والشولة وذلك منزلتان وثلث والزبانا
من الاكليل هي من برج الميزان كما ان ثلث الشولة الاخير من برج القوس والطلاق العقرب يحمل على البرج لا على
المنازل الاربع فلا يكره عند حلول القمر بالزبانا وما الليلتان المنسوبتان ان اكثر لا يقع نحس احتساب
الفعل والمنازل احد زمان العقرب كما ذكرناه **قوله** ويحل لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدها بالماثور
بالاثر الوارد عن طريق الاستقرار نقلا وهو ان يصلي ركعتين ويدعو بعد ذكر العمرة مجلسا من السنن المرغبة عند الدخول
وهي سنة الاولاد يصلي ركعتين يقرأ في كل منهما الفاتحة وما شاء من القرآن ان احبا ويصليا ثم الفاتحة
على الافضل لا يعدان من السنن الليلية او صلاة الاخرى وسبح بعدها بالمنقول الثانية ان تفعل المرأة مثل ذلك
لما رواه ابو بصير قال سمعت رجلا يقول لابي جعفر جعلت فداك اني رجل قد اسنت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة
ولم ادخل بها واني اخاف انها اذا دخلت علي فراتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر اذا دخلت عليك ان شاء الله
فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل انت اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مجد الله تعالى وصل على محمد

قوله

منجبة ان القربة من الدعوى وذلك وما في تركه من التقرب والرحمة والتنزه لانه الحق في الكرام الناجي ويجوز للمولى
التزويج وفائدة في احكم بالجيب وان كان مفطرا باطلهم ويجوز من اوجبه الاكل عليه لما ذكره من اشتراط الاكل في التزويج
المقصود من الامر بالحضور الاكل كان واجبا بالجيب بمنع ان نشأ المقصود في الاكل بل بحرمة الضيافة كما في خبر القلب بعد
كلما الصائم والجيب بالحضور حيث الاكل ونحو حصول الوحشة مع اكرامه بالحضور حاجة ودفاعه والجمع بين اقامة والتوجه للمكلف
سابقا انا صح على تلك الاجابة النادر من الصوم ليس بعد ذلك لاجابة الدعوة لقول النبي اذا دعا احدكم الطعام فليجب كان
مفطرا فليطعم ولو كان صائما فليصل اي يدعو بعد لاهل الدعوة ثم ان كان الصوم واجبا مضيقا كرمضان والنذر المعين
فحكم كقضاء رمضان بعد الزوال لم يجز الافطار وان كان موسعا كالنذر المطلق وقضاء رمضان قبل الزوال لم يجز الافطار
على الظاهر وان كان نفلا ان شق على صاحب الدعوة سن له الافطار واجابه الاكرام لان النبي حضر دار بعضهم فلما قدم الطعام امسك
بعض القوم عنه فقال اني صائم فقال النبي يتكلف لك اخوك المسلم وتقول اني صائم افطر ثم اقض يوما مكانه وان لم يشق عليه
اساكه تحققا لاجر انه لعلي لعمل الاكثر مع عادة ورد وعن الصادق ان يعتد القوم لافطار الصائم من الجلب افضل من صيامك سبعين ضعفا
ان الشيخين مضمنا وبحجة جميل بن دراج عنهم قال من دخل على اخيه فافطر عنده ولم يعلمه بصومه يمن عليه كتب الله له صوم سنة وقد
قرب هذا استحبابه لانام علانية التعليل في الخبر النبوي فان التكلف بعد موجب للمشقة في تركه غالبا وهو هنا لا اعتبار فيه
معتبرا بالعلة فتعدى الى ما شاء بها في المعنى وهي مشقة الاخ المسلم وعلم ان استحباب الافطار هنا وبعضها
على القسم المعجل لا ينال الثواب عليه ونال ثواب ما يكون الباعث عليه اجابة الدعوة واتيان المرارة ولا نسيان طاعة
ثم تنجيلها التي بعد فعله لعنة لله العاصي فلا ثواب له اصلا فضلا من ان يكون افضل من الصوم كما هو معلوم من قواعد
الشرع والاطلاق الامر انه يعمل على نية النية في ذلك انحلال الاطلاق الى الاعمال بالنيات ولا تجمع هذه الاحكام بيمينه الوجوب بانه
في كل بعض الطعام **قوله** والاكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او شاهد الحال وهل يملكه بالاخذ
الاقوى نعم فهنا البحث مسائل الاولى يجوز اكل ما ينثر في الاعراس من مأكول او غيره كالجوز واللوز والسكر والتمر والزبيب وما تقدم
ونحو ذلك لاصالة الجواز ولان ذلك من شأن الاعراس الترغيب المطلوب في هذه المواضع وهل يجري مجرى اصل الجواز في العرف
الاعم بين من الاحكام الخمسة لا ريب في انتفاء الوجوب لعدم دليل عليه واما الاستحباب فانه بعض العامة لحصول الاكل
فحكم ابي حنيفة بالكراهة لانه يوجد باختلاس وانتهاب يعود يؤدي الى الوحشة والعداوة ولانه قد يأخذه من غيره احب
الثانية اخذ الكل عند بلوغه الى ان قطع بانه مباح بما تعرض من الاحكام في خلاع العليل على الثانية يجوز الاكل مما اخذه
على الشاهد الحال التي يفهم منها الا بحث ما لم يعلم الكراهة ولا يتوزع في حدوده شر بل يعاظ الطعام للضيفان بين يدي الضيف والجم
في النثر حال نهاه الغير يحرم بيده الا بادن الاكل كالوضع بين يدي الفقراء ووضعهم ثلاث
يجوز لبعضهم الاكل منه الا باذن المالك ومنها الثالثة لا يجوز اخذه من غير اذن في كل فعله الا باذن اربابه نطقا او شاهد الحال

بنا عليه الحاكم كما يتفق فيه على العموم [illegible] المخلفات [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] الدعوة [illegible]

[illegible] يعلم [illegible] فلا يأخذ الا [illegible]

[illegible]

[illegible] بالملك [illegible] الطعام [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويطلق على كل طعام والوليمة بكثرة الما استعماله في العرس المتفق انه الفقيرة لان لا خلاف عندنا في استحباب الوليمة فيها
وحكيها للناس بالزينة لا ائمتنا بعد قال العلماء فيهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة بنت الحارث اكل الطعام الناس الخبز
البحاشي لما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت ابي سفيان فرضي هو بالطعام فقال انه من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او اعذار او ركاز او كان قال الحرس التزويج والخرس النفاس
والاعذار الختان والركاز الرجل يشتري الدار والكان الرجل يقدم من سفر ولكن ذلك مما يجب لا ان البرتة قال للعبد
بن عوف اولم ولو بشاة فالامر للوجوب فليحمل على الاستحباب لا انه كان واجبا الامر بفعله غيره ويتعلق بها ايضا
لم يفعل ذلك على ما النبي انه الاية ويتعلق كل ما تقدم من احكامها امور الاول لا تتقيد بطعام العرس ما اكثر كان
افضل وقد اولم النبي صلى الله عليه وسلم منها على غير تحديد بل في جانب الكثرة بسبب انه اولم على زينب بنت جحش بشاة فقال
لانه كان على يقين في خبر وعن انس قال ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة من نسائه ما اولم على زينب جعل يبعثني فادعو
الناس فاطعمهم خبزا ولحما حتى شبعوا ومن لم يكن عليه اولم بالتمر كما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثانيه بلا بين شعير الثاني في وقتها
عند الزفاف والمراد بها سنة او لكره يوم اوثا ويكره الزيادة قال النبي الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني
معروف وفي الثالث رياء وسمعة وقال ابو قدامة الوليمة يوم ويومان وكرهه ثلاثة ايام رياء وسمعة الثالث الذي
ينبغي ان يجعل للوليمة دعاء المؤمنين لانهم افضل طعام بالعادة وافرب الى اجابة الدعاء ولو لم يكن تخصيصهم بل الناس جميعهم
غيرهم لحصول الغرض بهم وبالتوفيق ونية ذلك والحرمة كرامتهم ويتعلق بهم كمال الطعام وتمادة البلا في بعض البلاد
الطعام القليل للخلق الكثير من غير تكبير وفي بعض تلك ان ذلك الاجتماع يجب البدعة الا انه استحباب لمن لا يحصل الا كان الاكل
ومنا ان من حق الوليمة اجابة من دعي قال وقرب بين القريب والبعيد والحال غير البلاد علم الشغل ابا اعد الى
لا يخل ماذ ولا يشتغل بما حضر من اللاحاجة ويتعلق بها من العام للوجوب لما روي عن النبي انه قال من دعي الى
وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله وحمله ذلك من حق الى الوليمة نيابا فعلها على شدة الاستحباب وشرط استحباب
الاجابة كون الداعي مسلما وان لا يكون في الدعوة منكر ولا لهو الا ان يعلم انه لو حضر عن غيرها لكان
ما يخص لصاحب النص منها الاغنياء والفقراء وطريق بعض الاعيان كثيرا معجزاته واهل حرفة فلو خص بها الاغنياء
لم تجب الاجابة ولم يجب فعله العادلة بقوله شر الولائم يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ان يخص بالدعوة
بعينه او جماعة معينين فاما الدعوى عاما فانه فليحضر من يريد فحضر ذلك لم يجب الاجابة ولم يستحب الا ان لا ايهما
منه لا يوجب الوحشة الثاني ان يجب لمعين ولم يدعو في اليوم الاول والثاني في الحال وفي الثالث كره هذا الاجابة
ولو عمد داعيان متعا فما تقدم تاما ما الاسبق فان جاء معا اجاب الاقرب رحما ثم الاقرب دارا كما في الصدقة ويعتبر الاقرع
قال لما اجتمع داعيان فاجاب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا وهذه مسؤلية الحاس كما يجب الاجابة

ذلك الجماع فقال حرام ولعل ذلك لانه لا يحل الله تعالى ان الحرمة بمعنى فلا تحرم وانما الجماع من الهلال بليلة النصف
مكاخرا بليلة ما ابن الجوزي صريح فان في اول الشهر وفي وسطه وفي اخره فعن سليمن الجعفري عن ابي الحسن قال ان في
اهله في ذلك اليوم مما يسقط الولد ويعز احسن من ذلك كما ابي ابراهيم الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء ايأتي
اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه وعن ابي عبد الله قال وقد سئل الجماع وانا عريان فقال لا
ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها وفي رواية لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى
يغتسل من احتلامه الذي راه فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ولا باس بتكرار الجماع من غير غسل الا انه في
معنى عن ابي البصيرة كان يطوف على بعض نسائه ثم يغتسل اخيرا وكان على يعنى يغتسل بعد الرجال بان اهله اللبالي
رمضان لقول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع بعيد من الكلفة ما اشار عن الصادق
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتبغض من بعده ان يجامع امراته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما الا اخرج
ان كان غلاما كان زانيا وان كانت امراة كانت زانية وفي الصحيح عن سماعة قال سالته عن الرجل ينظر الى فرج
المراة وهو يجامعها فقال لا باس الا انه يورث العمى من سلبه ويشملنه لا يجعل الحية احسن الكلام عند الخلوة
فانه يورث الخرس بتصبهات الاول الاولى ان يكون اليوم هو يوم الجمعة او اخر الشهر فان يحضر القمر لا بعضا وفي الجمع
فانه يطلع مع الشمس في صفة الهلال والقمر الليالي التي هي من اوله ثم من البدر ثم يغيب ثم يطلع ثم يظلم
ثم دار ثم يظهر الثاني انما يكون في الايام التي لا يعطل تقدير تمام الشهر وقيل انه نقصت ليالي المحاق كل
منهما كما ينبغي لم بقي النقص لانه لا يعلم النقص الا ما ينقص في الليلتين الاخريين وكذا
تابعه الثالث الليلة الاخيرة يضع فيها كل اوقات من حيث المحاق فكونها اخر الشهر فكما هو فيها اذا كان ناقصا
الاخرى التي قبلها في الوطئ في محاق الشهر فيها ليلة الدخول كثيرا من هذه الليالي ويكون قد يجامع من الكلام
من تزوج فيها فانه يطلب سقط الولد وهو العيان فيتفق كراهة العقد لان التزويج حينئذ تزوج في ابكره كما
اثنا ما لا الليلتين عليه كان العلم ونحوه وقد اشعر ما يحكى الوطئ والتعبد ثمة احتمل من حديث التزويج الذي يليه العقد
والمطبوعات صريح الخامس يختص التعليل بسقط الولد لان التطير في الجماع يمكن ان يحصل به ولا في جماع الحامل فلو كانت
خالية من ذلك كانت احتمل قوله ما علم الكراهة اذ ليس في الباب غير ما ذكرت من النصوص ليعرفها الحكم بالكراهة
مع كما المنقول الفقهاء ويختص بموضع التعليل ليس بغريب بالكراهة ان التحريم بسقط الولد الحكم لما كان من حيث
نفسه حكما بالكراهة الثالث نقل تعليل الجماع في اخر الشهر واول الحمل الولد وتعليل نظر الفرج بعماه وتعليل الجماع
الجماع بخرس الابكم لا ان يحصل ذلك بعض ما يقتضيه ويجعل الكراهة لما هو من ذلك لكن التعليل بها
ذكرناه من نظير العمى في نظر الفرج من احد المواضع من الاصحاب الى الدوام ابدا سبعة الناظر اليه منه قال

على ارادة الملك لا مع تخصيص بحال الشهوة وهذا هو الذي يقوم الخائف كنايتهم بنفسه ويعلمه من عموم الكراهة الا ان
الناس اطلق لهم الكراهة عند وجود من ينظر اليه بعوضنا المميز وبجزء يبقى فلا يختص ذلك بالمميز بخصوص وتعليله
الخبر بنفي النظر مع الولد الناسي بان يكون ذلك بان الغضب لذلك فالحج صحيح اليه الا الجماع نحو الكراهة من الخبر
لنفس الولد الناسي فلو كان كبيرا او خلافا العموم بل اطلاقه لم يتناوله اسم الغلام والجارية لا التمييز او ان صدق الكلام
ثالثه في الرواية مقيد بالكبير ومثله بالرجل فظاهره عدم الكراهة من الراوية في النظر فلا باس بذلك وان كثر الاخر
فتاوالكهل ويكون الجمع بينهما بان شاء والكراهة في الكبير خصوصا من جانب الرجل قوله من الشهوة كراهة النظر الى فرج المراة
حال الجماع مع تحريمه قد تقدم في مطاوي ما سبق من البابين ونقله ابن حمزة من المحرمات وطلاق اشد الاثم النظر الى
...في بعض الروايات لا تنظر الى فرج امراتك وغض بصرك والتزوية ونحو الحالة الجماع ونحوها وقد مطاويه ما خالف التنبيه
في النص وان ملك فيه رواه ابن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في نظر الرجل الى فرج امراته وهو يجامعها قال لا باس لعله الاطلاق
فالخبر الاول مقيد بتلك الحالة التي هي الشهوة لهاج الحال انه الاحتياط فيه الاحكام الا اشارة الى الروايات الواصية لحضور الكمال
لكن تحملة التقطيع الكراهة ونحو هذه الرواية يخرج ذلك عن النص الوضع وقد صرح به بعض الفقهاء قوله ويجوز النظر الى
امراة يريد نكاحها من فوق الثياب لا خلاف بين سائر العلماء في جواز النظر الى المراة التي يريد نكاح امراة وقد رواه الخاصة والعامة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لرجل من اصحابه وقد خطب امراة انظر الى وجهها وكفيها فانه احرى ان يؤدم بينكما
المودة وقال الا انظر قالا انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما نحو ان يخطب بعضها يحل بان يجاب بنظر اليها الامر الذي يحل مثله ذلك ويكون مع
عليه بجواز ان ذلك لا يعلم انما يعتبر فيه جاز لانه لا يرى به الوجوب فكيف انه ثم فاذا علم انما يقطع ويشترط الجواز مع ارادة
النكاح ان كان بان يكون مع الاول الحال ويجوز ان يجب اليه وخلاف ذلك انه نظر الحال عليه لا الشهوة ليتزوجها من الخلق
المانع وكان يعلم انه عدم اجابتها وينبغي ان يكون قبل الخطبة اذ لو كان بعدها ونحو ذلك لشق ذلك عليها وادى ايذائها ولو لم
يتيسر له النظر بنفسه يبعث اليها امراة تتأملها وتصفها له لما فيه من تمام الرؤية بحيث يعلم الامر فيقبل النظر عليه او يعرض عنها
ويشترط فيها انما نقول ان الذي يجوز النظر اليه هل يختص بالوجه والكفين من مفصل الزند ظهرا وبطنا او لا في الجسد
يحصل بها ما يبقى فيها معناه على العموم والمعتبرة التي اشار اليها الاصحاب جواز النظر الى شعرها ومحاسنها رواه الحسن
بن الفضل مرسلا عن الصادق عليه السلام قال قلت له ايحل للرجل ان ينظر الى المراة يريد تزويجها فينظر الى وجهها وشعرها ومحاسنها قال لا باس
بذلك اذا لم يكن متلذذا وعن عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المراة اينظر
الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن وعن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام في رجل ينظر الى محاسن امراة
يريد ان يتزوجها قال لا باس انما هو مستام وظاهر ان هذه الروايات من حيث السند لا تخلو من ضعف فيجوز ان يكون حمله على اخر مع الاكتفاء
لكن الاولى الاقتصار على موضع الاتفاق من الوجه والكفين ولعل محاسنها شاملة لذلك فهي الاحوط واوسع والاولى من الروية كلها في جميع ذلك

بل باختصاصها بها انها من فوق الثياب بغير النظر الى الجسد لا الجزء لعدم شمول الروايات بذلك كما يجوز النظر للرجل
فكذا للمراة لاشتراكهما في المقتضي وعلم النساء بجواز النظر الى وجه المراة الاجنبية وكفيها ان الجمال انما يتم الا بالنقصان
على هذا القدر فيبقى الفرق بينها وبين الاجنبية من وجوه احدها انه يجوز في الاجنبية مشروطا بعدم خوف الفتنة وهنا
يشترط الا يريد التزويج اللهم الا ان يقال انما يتم بعد وقوع العقد مع تكرار النظر الجائز مع خوف الفتنة ويدعيها سلامة
الغرض ارادة النكاح ومقتضاه ان ذلك مناف للفتنة والثالث ان الاجنبية مخصوص بالوجه والكفين فلا يجوز الكراهة
فيها يجوز والرابع ان في الاجنبية يكره معها الكراهة بدليل ان الكل مستحب وان نظرها من وراء الثياب ثابتة
وما ثبت في الخصوصية لمس الاجنبية الا ما يجب لها من عندها والكراهة ثم قوله وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد
شراءها والى شعرها ومحاسنها لا ريب في جواز النظر الى الامة التي يريد شراءها وانما الكلام في محله ومتى
التي قد ينظر مع وجهها وكفيها ومحاسنها وشعرها ان لم ياذن المولى صريحا لان عرضها للبيع قرينة الاذن في ذلك وهل
يجوز الزيادة على ذلك من باقي جسدها ما عدا العورة قيل نعم وقطع به في التحرير لان في ذلك حاجة الى الاطلاع عليها لئلا يكون
فيها عيب يحتاج الى الاطلاع عليه فيقبله ويبقى فيه تخليل القول بعدم جواز الى العورة ايضا وقطع به ابن ادريس لقول ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه
والرواية بجواز النظر الى ما عدا العورة كما اختاره في التذكرة وان الحاجة ان الاطلاع احكام لا ان يريد بقوله ما لا ينبغي له النظر اليه
ما هو من العورة فلم ينظر ففي المختلف جوازه في الرواية ويصرح بجواز ذلك ويحسن مع توقف الغرض عليه ويحتمل ذلك
احسن الا مع التحليل والحكم هنا مختص بالمشتري فلا يجوز لغيره النظر اليه زيادة على ما يجوز في الاجنبية بخلاف الزوجة والامة
ان الشراء لا اختيار فيه بخلاف التزويج قوله ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء وكان
اهل الذمة لا لاهل المسلمين وانما اشترط عدم التلذذ والريبة لان الشرائط المذكورة فيهن لشانهن وكذا في غيرهن يعارضها لانها كذلك
فانها حرمتهن بالمسلمين ولانهم بالاماء اشبه واما امرهن بغير انه يجوز النظر الى انه عليه جماعة كن يحرمن وما روي
الرواية ما رواه في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن
وتعليلها انهم مع انه لا باس بالنظر الى نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن
اذا نهين لا ينتهين ومثلهن في الخبر مع تعليل بما ذكره والقول الاخر مع بعض العلماء في بعض ابو جعفر ان اهل الكتاب مماليك الامام
فيكون نساؤهم بمنزلة الاماء وفي الجملة وتعليلهم انه يريد به جواز النظر الى امة الغير مع عدم الشهوة مستقلا
يكون النظر الى وجوهها وكفيها وشعرها ومحاسنها بالتبعية ويمنع ابن ادريس من النظر الى نساء اهل الذمة مطلقا للايتين الشريفة
من ابصارهم واختاره في الجماعة والمشهور في كتبه مع القول بالجواز فهو يقيد بعدم التلذذ بالنظر
علم الريبة وينبغي ان يكون المراد بها خوف الوقوع معها في محرم وهو المعبر عنه بخوف الفتنة وقد صرح بها في الجواز

ان لا يكون للتلذذ لا معرجنية ولا خوفا فتنة فان يفطم ان الوجه جزء الشرف فقد يعز فقال اقتصر بها على عدم
المبيز كما في الكتاب بهو اجود قوله ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله فيما عدا عورته كان امنا بالحنا ابتغا
انا لم يكن لريبة اوتلذذ وكذا المراة يجوز ان تنظر كل واحد من الرجال والنساء الى مثله من جنسه فيما عدا ما بين السرة الى الركبة
لا يكون النظر بتلذذ ولا يخاف فتنة فتنتشر بالمخنث ويحرم وان يكون النظر لغير العورة بعض من الرجال باجنبية
في الصلوة ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد لعموم ولا بين الامرد وغيره عندنا ما لا الامرد الشاب مع الامرد بالمحاح
نعم لو خاف الفتنة بالنظر اليه اوتلذذ به فلا اشكال في التحريم كغيره وقد سعد ان مقالة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنيم غلام حسن الوجه فاجلسه من وراءه وكان ذلك بمحضر من الحاضرين ملها امره بالاحتجاب من الناس وقال
انما هو واجل هيهات ستره ما سنرنا وبغضنا ما ظهر انما التمجيد بنظر المراة المحليا بثلا المسلمة والكافرة والذمية
والمشهور ان الحكم كذا على العموم ولكن ذهب شيخ واصحابه الى ان الذمية لا تنظر الى المسلمة الا الوجه والكفين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او نسائهن وان النساء انبث منهن وحمل قوله ليس للمسلمة ان يخلع
القناع والامة الجواد وان المراد بنسائهن من فعله صحبة من اهل دينها لا يحل للكافرة ولا فرق بين من وجد منهما
بنوع وغيرها قوله وللرجل ان ينظر الجسد بغيرها فاما وجها والخادم فيما عدا العورة وكذا المراة الاجنبية في
جواز نظر كل من الزوجين الى جسد الاخر لان له الاستمتاع بجماعه فالنظر اولى والنهي من حمل ذلك فقد تقدم الخلاف
في النظر اليه حالة الجماع وان الاخ الجواري المملوكة في حكم الزوجة حيث نكاحها ولو كانت من بعض الفرج
او مجوسية على قول او وثنية او مكاتبة او مشتركة بينه وبين غيره وكانت مزوجة للعبد ولو كانت مرهونة او ما بجوز
او بيرا فاو معتدة عن وطي شبهة على الا قوى قوله ولا ينظر الرجل الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى
وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر بتحريم نظر الرجل الى المراة الاجنبية فيما عدا الوجه والكفين موضع
وفاق بين المسلمين ولا فرق بين اللذذ وغيره ولا بين خوف الفتنة وعدمه واما الوجه والكفان فان كان في نظرهما
احد الامرين حرم ايضا اجماعا والا فالاقوى الجواز فان الاقوى الجواز مع كراهية ما ليس للنظر لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين ولان ذلك مما تعم به البلوى فلا يحل فان الا مرة لا يتصرف على حفظ التاريخ
يحصل بشرايد وذلك من حيز تكييفه الثاني التحريم بعدم اشاره مر وتحريم لعموم قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية
ولاتفاق المسلمين على منع النساء من ان يخرجن سافرات ولو حل النظر لنزلن منزلة الرجال ولان النظر اليهن مظنة الفتنة
وهو محل الشهوة فالاولى سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية ولما روى ان الفضل بن العباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فتنتبه وكان الفضل ابن العباس رديف رسول الله فاخذت تنظر اليه وتنظر اليه فصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل عنها فقال رجل شاب وامراة شابة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان وفي كل واحد منهما

نظر لان النظر في الامر يختص بما عدا الوجه والكفين مع اطلاقها الا ما ظهر منها وهو ما يعم اتفاق المسلمين على جواز
نظرها ولهم لم يلزم منه تحريم هذا القدر جواز النظر بنا سحرنا الى المراة والغرض بل فيها حرج بطلان الانقيد
الى الاسد بنية وحديث المخنثين يدل على الجواز لا على التحريم لانه لم ينبه على النظر الا فيما عدا ما حرم
صرف بالعلل من خوف من الفتنة وسع الحرمة لا كلام في التحريم مع ان صرفه لوجهه لهم من كونه على جانب الحجب
بدل عليه ويؤيده كنه لم يحمل على بعض الوجوه عدم فيه لزوم ذلك بالمتعلقات التي من المتكلم فحمل النوع عليه
منذ ذلك وانما حصل ذلك منه لمحذر بدال عليه ولم يسلم منه على بعض الوجوه لا هم كما بناه والعقلا الاتباع جواز
النظر الى الوجه والكفين على كراهية مرة لا انيه وحمل الانبياء احاديث ان الله بقي في اكثر كثير ووجه الجواز ما قلنا وقد
تحريم الثانية بلا زوم اذا الثانية ودوام النظر مظنة الفتنة لان شانها ان يحدث الميل القلبي ويترتب عليه الفتنة كما
للفضل دون الاولى الا ان شبهها بالاعين تعجيز الشهوة والميل القلبي وهذا احسن ان يحقق من المعاودة المحرمة
والاقتصار على حملها على ان بالمراة ما لا الحالة الظاهرة يجب ثبوت الميل القلبي بذلك كفاية النظر بلا
بين الحالة الحلال ويعتده وتحمل الحلال في المراة الواحدة بحيث بعد ابتداء ذلك الحكم منه اما مع اتفاقا ما بعد تقدمه
في الحكم اتفاقا ولا سيما ان النظر بالتحريم ثم طيب السلام ونظر المراة الى الرجل كنظره اليها ووجه المقتضى بينها وبين
قال الوسط ينقض من ايضا ما صح لا يجوز لها النظر الا الى الحضرة وعلم ان الملاك التام الاجنبية شامل الصغيرة
الصبية وكذا العلاقة الحكم فالمراة بشمل النظر الى الصغيرة والكبيرة لا بد من استثناء الصغيرة التي لا يبعث نظرها الشهوة من الحكم
وكذا العجوز المسنة التي انقطعت عنها الفتنة والنظر في نظرها والباطل الا قوى لقوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي
لا يرجون نكاحا فلا جناح عليهن ان يضعن ثيابهن الاية من استثناء الصغيرة الى المراة وهو الذي لم يبلغ
بلغا بحيث يصلح ان يحكي ما يرى لقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء تنبيه ذكر الشيخ ان الغلام
اما المراهق فانه كالبالغ لعموم الشهوة والشوق منه كالبالغ في النظر فيجب على الولي منعه ومنع الاجنبية التستر منه ولا
نحو جوانه ترد من ايضا من اسد ان لم يبلغ الحلم فان الفتنة الشهوة التي هي مظنة الفتنة والتبذل ويمنع بالحجة
من عموم قوله او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء وقد خرج منه ابعاد الرتبة له وهذا اقوى والا
بالاستثناء فتلك الافات لا ينبغي جواز النظر كما لا يجوز هنا كلهم مع الاجنبية ولها قال العمومي في ثيابه قوله
ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيبة اذا
احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرورة وقد عرفت ان موضع المنع من نظر كل من الرجل والمراة الى
الاخر مشروط بعدم الحاجة اما معه فيجوز اجماعا وقد تقدم من مواضع الحاجة النظر لمن يريد نكاحها ومنها
ومنها ارادة الشهادة عليها تحملا واداء والمعاملة ليعرفها اذا احتاج اليها والقصد والمعالجة وما شاكلها من الطبيب ونحوه

حيث يحتاج الى شيء ستر ويختص الجواز في الجميع بما يندفع به الحاجة فمن مثل الشهادة يكفي نظر الوجه [illegible]
على قدر [illegible] القول به [illegible] او مع انتقاله لا الكراهة او [illegible] كما هو مع الحاجة على الشهادة [illegible] مثل الطبيب [illegible]
بعوض معين بل يحل الحاجة ولو الى العورة وكما يجوز النظر يجوز اللمس هنا حيث توقف عليه ولو امكن الطبيب [illegible]
امرأة ان يحرم او [illegible] في موضع العورة في محل [illegible] الدواء وجب [illegible] شرط الطبيب الا [illegible]
علم امكان [illegible] المتنا [illegible] او [illegible] الحاجة ولا يشترط [illegible] ان [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] بالمشقة [illegible] العلاج او [illegible] او [illegible] يكون [illegible] محرم [illegible] جواز النظر الى
فرج الزانيين لتحمل الشهادة [illegible] لان احدهما [illegible] التبرج [illegible] النظر [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] لانه ما [illegible] بالستر [illegible] ان يكون الشهادة [illegible] مع [illegible] او [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] لان [illegible] الى ان [illegible] حدود الله تعالى [illegible] في النبي من عموم [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] الشرع [illegible] الشهادة [illegible] الاثم [illegible]
[illegible] استعلام الحال [illegible] في الكلمة [illegible] الشهادة [illegible] العموم على عدم
[illegible] السابق وهذا النقل ليس [illegible] البعيد [illegible] الفرج للشهادة [illegible] الولادة [illegible] على [illegible]
[illegible] بالنساء [illegible] الرجال [illegible] الولادة [illegible] الحرة [illegible]
[illegible] امر [illegible] في [illegible] الرجال [illegible] اهل [illegible] النساء [illegible]

قوله هل يجوز للخصي النظر الى المرأة الى الكبيرة الاجنبية [illegible] بعموم المنع [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ان [illegible] نظر البالغ [illegible] المملوك للمرأة [illegible] الى [illegible]
[illegible] المملوك [illegible] الجمهور [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ان [illegible] ذكره [illegible] ما [illegible] نظر [illegible] كان [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الى [illegible] والثاني وهو [illegible]
وهو الذي [illegible] وهذا الكلام يدل على [illegible] وان كان [illegible] التحريم والمذان الحكم بتحريم نظر المملوك
[illegible] الاستدلال [illegible] بعموم الامر [illegible] النبي [illegible]
[illegible] اذا [illegible] لم يبلغ [illegible] لم يبلغ [illegible] الله [illegible]
[illegible] الكبيرة [illegible] ان [illegible]
[illegible] المملوك [illegible] عن [illegible] عبد الله [illegible] المملوك [illegible]

وسائها

وسائها [illegible] لا باس [illegible] على جواز نظر الخصي [illegible] من غير اولي الاربة من الرجال والخصي [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible] من النساء [illegible] الاربة [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] النساء [illegible] فقال [illegible]
[illegible] على [illegible] ولا [illegible] على جواز النظر [illegible] لم [illegible] الا [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] والثاني [illegible] وهو [illegible] التحريم [illegible]
من قولهم [illegible] الاية [illegible] النبي [illegible] ان المراد به الاماء
[illegible] المبالغة [illegible] من [illegible] كان [illegible] الخصي [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] من [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] من هنا [illegible] في [illegible] في هذه المسئلة [illegible] في الخصي [illegible]
[illegible] المطلوب لان الجواب [illegible] النص [illegible] بالصحيح [illegible] يكون [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] في [illegible] ولا [illegible]
[illegible] لعدم [illegible] من [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الا [illegible] النظر [illegible]
[illegible] من [illegible] نظره [illegible] او [illegible] مذهب [illegible] في الحقيقة [illegible]
[illegible] لان الحرم [illegible] النظر [illegible] الا [illegible]
[illegible] الا [illegible] ان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحكم على [illegible] مثل [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الاستدلال [illegible]
لان الاستدلال [illegible] الاستدلال [illegible] من [illegible]
[illegible] من [illegible] الا [illegible] من [illegible]
[illegible] للتاكيد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاستدلال بان [illegible] الحرية [illegible] النبي [illegible] حيث [illegible]
حيث [illegible] في القرآن العزيز [illegible] كما [illegible]
[illegible] والكبير [illegible] الثانية [illegible] نظر الخصي [illegible] الجواز [illegible]

قد ظهر مما قررناه في المسئلة السابقة انه وان لم يدخل في ملك اليمين لكنه داخل في عموم الآية ومال الى ذلك
ابن الجنيد في كتاب الاحمدي وقد روي عن ابي عبد الله وابي الحسن سويقة كراهية نظر الخصيان الحرة من النساء
كان او مملوكا وهذا يدل على حمل النهي السابق على الكراهة كما ذكرناه وعموم الحكم في غير المملوك لان الخصيان في
الرواية جمع معرف فيفيد العموم الشامل للحر والمملوك والنظر لهم لانه بعض ما ذكرنا انه مرعيا بهما عن النساء
والكليني بعد ذكر حديث محمد بن بزيع الصحيح ان الخصيان كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن وقال في ذلك كلام
لجواز ان لا تكون الاحرار يقيس منهم قال والاعلم ان اطلاق الخصي يشمل من قطع خصيتاه دون ذكره والاولى تعميم
الخلاف فيمن قطع ذكره وخصيتاه معا كما قطع به في كتب واما الخصي الذي بقي ذكره والمجبوب الذي بقي انثياه فكالفحل

قوله الاعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة لانه عورة ولا يجوز للمرأة النظر اليه لانه بيان حكم البصير في تناول النهي منها
مسئلتان لعدم الاستحرام على الاعمى سماع صوت المرأة لان صوتها عورة والاطلاق الحكم يشملهما اذا خاف الفتنة
او تلذذ بسماعه وتقييد تحريم سماع صوتها بالبصير خارجا لكنه لم يذكره في حكم البصير واكتفى بالتنبيه عليه هنا
فيحمل اطلاق الحكم فيهما على ما في ذلك من الحرج والعسر المنفي ولعدم دليل يمنع عليه تكون صوتها عورة لاوجه له
التحريم مع وقيل ان تحريم سماع صوتها مشروط بالتلذذ وخوف الفتنة لا مطلقا بحسب ما يجوز به نطق كثرة ويتوقف
انتهى الخالف في ربع الباب بصوت غليظ ولا ترخيم صوتها في قوله تعالى خطابا للنساء النبي ولا تخضعن بالقول فيطمع
الذي في قلبه مرض يتنبه على الاجماع ونقل في الصدوق ان امير المؤمنين كان يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم
على الشابة منهن قال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي من الاثم اكثر مما اطلب من الاجر وهو دليل على ما قررناه
اعلم ان النظر الذي يحرم استماعه قد يحرم عليه قوله من عموم وخصوص كما يحرم عليها كشف ما يحرم نظره كلا
الثانية انه لا يجوز للمرأة النظر الى الاعمى كالمبصر ويدل عليه عموم قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الشامل للنظر الى
الاعمى والمبصر وكان عليه ان يستثني منه ما استثني من المبصر فانه استثنى منه الوجه والكفين بقوله سابقا وكذا
المرأة انه يحرم عليها النظر الى الرجل عدا الوجه والكفين مرة لا انه يزيد الى اخره وقد رد عليه لكنه لما يجئ
عند النبي فاقبل ابن ام مكتوم فقال لهما احتجبا عنه فقالتا انه اعمى فقال افعميا وان انتما الستما تبصرانه قوله الوطي
في الدبر فيه روايتان اشهرهما الجواز على كراهية شديدة لكنه على كراهة شديدة لمكان العلة ونقل في المرأة
في دبرها فقال اكثر الاصحاب كالمفيد والمرتضى وجميع المتأخرين انه جائز لكنه مكروه كراهة شديدة وهو مذهب
مالك بن انس من الفقهاء الاربعة على خلاف فيه ونقله جماعة من علماء الشافعية منهم الرافعي في الشرح الكبير عن ابن
عبد الحكم تلميذ الشافعي قال لم يصح عن النبي في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس انه حلال ونقل بعض الشافعية انه قال
ومالك ابن عبد الحكم عن الشافعي قولا لم يصح جماعة من علمائنا منهم التقي وابن حمزة الى التحريم وهو لجميع اكثر

العامة وقد اختلفت الرواية فيه من طريق الخاصة واشهرها ما دل على الجواز واختلفت ايضا من طريق العامة واشهرهم
عندهم ما دل على المنع وحملوا ما دل على الحل لضعف الحاديث فما يختص من رواية الخاصة وما جاء من رواية العامة
محمولا ما دل على المنع لذلك فجعلنا اثر من جهة الخاصة وبعض من جهة العامة وجميع الاخبار من الجانبين ليس
فيها حديث صحيح نقلنا اخبارا من ذكرها لمن ادعى بعض اصحابنا انهم تركوا الحكاية ان في احاديث الحل واحدا صحيحا
وهو ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ياتي المرأة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله وحكاية علي بن الحكم عن صفوان
قال قلت للرضا ان رجلا من مواليك امرني ان اسالك عن مسئلة فهابك واستحيى منك ان يسالك قال وما هي قلت
الرجل ياتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قلت انت تفعل ذلك قال انا لا نفعل ذلك ما هو من ذكره ان هذه الرواية
صحيحة ايضا اقول في هذا السند نظر لان معاوية بن حكيم وان كان ثقة جليلا روى عن الرضا كما نقله النجاشي الا
ان الكشي قال لم يطلع عليه وانه ذكر في ترجمة الضعفاء ومالك لم يعتبر به جلاء ولا مدح والموثقة لانها في الحقيقة
فان الحكم يكونه ثقة جليلا مع ما يروي عن الرضا لا ينافي كونه فطحيا لان الفطحية يقولون بالائمة الى جعفر
ويقولون بامامة عبد الله بعد موسى ثم الرضا ولا ينافي ذلك روايته عنه وانما كونه ثقة جليلا نقله جماعة عنه
للفطحية فان كثيرا منهم بهذا الوصف وبما يرجح هذا القول هنا ما اشتهر به الكشي من الحكم بكونه فطحيا لا معارض له فيرجح عليه
الترجيح ما السابقة الثانية فان علي بن الحكم مشترك بين ثلاثة رجال احدهم علي بن الحكم الكوفي وهو ثقة والثاني علي بن
الحكم تلميذ ابن ابي عمير ولم يذكر لسبطه ولا قد حافيه على التسمية والثالث علي بن الحكم بن الزبير النخعي ذكره في
كتاب الرجال اهل العلم فيعرف لم يمدح ولا ذم ايضا والرجل المذكور في الرواية يحتمل كل واحد من هؤلاء فلا يكون
الرواية صحيحة خصوصا الاولى فانه لم يبق فيها واحد ومعا فيهما كثرة معرجة الظن بان الاول من حيث ان احمد بن محمد
هو كثيرا عنه فان في الحكم فهذا ما يتعلق بحجة الضابط القولين على وجه الاجمال وتحقيقه ان الاستدلال
بالاية معروف انهم قالوا نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال المجوزون وفي الاستدلال بها ان كلمة انى للتعميم
في المكان بمعنى اين ومعناه في اي مكان شئتم والاجل ابن شئت وان جئت ومن حيث ما كان كذلك كانت الآية
دليلا على جواز الاتيان في الدبر اذ لا يختص بعد بالمكان الا بدليل ولا يعتد بهذا ما رواه العامة عن النبي ان
سبب نزول هذه الآية ان عمر جاء النبي فقال يا رسول الله هلكت فقال وما اهلكك قال حولت رحلي الليلة فانزل الله
الآية فجعله الاخير من الايذاء اللذين جعلهن حرثا والحرث انما يكون في النبع وهو موضع الشهوة وهو يشمل لا فصل
ان النطفة التي بلغ فيها اصحاب النسل كالبذر الملقى في الارض فيكون معنى قوله حرثكم انى شئتم فاتوا
كما تاتون الارض التي تريدون ان تزرعوها من اي جهة شئتم بعد ان يكون المأتي واحدا وهو موضع الحرث [illegible]

التخيير في الجهة ايما اتيان المرأة في قبلها من قبلها او من دبرها فانهما ما روي في سبب النزول ان اليهود قالوا من اتى امرأته في
دبرها في قبلها كان الولد احول فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال كذبت اليهود فنزلت هذه الآية ويؤيده ايضا ذلك قوله
فاتوهن من حيث امركم الله فان المراد به القبل لان الدبر لم يؤمر به واما ثانيا فغايته الكراهة والامر ينقل التعارض
التحاج من الجانبين بحيث اما الاول فلان كلمة انى وان امكن حملها على العموم المكاني لكنها تستعمل بمعنى كيف
كما في قوله انى يكون لي غلام ومع هذا يكون مشتركا بين المعنيين فلا يدل على المطلوب لان عموم الحيثية لا يرجح
الامكنة بل تقدم الجواب الثاني لا يتاتى من قبلها ومن دبرها في قبلها كما ورد في سبب النزول والشرة لا يحمل على الحمل عليه
بدعوى قرينة والقرينة هنا السنة من هذا الحمل ويجوز في الجانب الآخر قرينة الحرث المشعر للزرع ومن نبتة
لا تكم تعد بالماء الواد من طلب الولد فهو قرينة ما قبل في الآية الاخرى معتولة فاتوهن من حيث امركم الله فان
هذه الآية بعض بعدها كالمبنية لها واما رواية ابن عباس في سبب النزول انها انما معنا ... ردا
على اليهود وكلاهما مرويتان من طرق العامة وتبيانها الثانية انها مرويتان من طرق العامة ... في الصحيح من
قال الله الحلال عن ابي جعفر يعلو في اتيان النساء في اعجازهن فقلت ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال
ان اليهود كانت يقولون اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولدها احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن وهذا الحديث يؤيد ما ذكرنا من ... دلالة
على الحل بل يرجح ارادة تخصيص ... واما لم يذكر مع صحته من ادلة التحريم ... ودلالة الآية على الحل
فيجوز اثباته باحاديث التعوذ فلا يبعد ... للامرين والاستحسنة ... ولا نهاية ... الكلام
في جهة المنع من جهة الآية تمنع من كون الحرث انما يوقف الزرع فلا يجوز اثباته لغيره كما هو الواقع في ...
الدال على ما يدعى الخصم والامر بالاتيان من حيث امر الله ليس فيه ما يقتضي حصره فيه وانما خصصه بموضع الامر فانه
لما تقدم من النهي عنه زمن الحيض فربما ذلك النهي بعد الطهر بقوله فاتوهن من حيث امركم الله والآية الثانية
هي موضع النزاع فيها فهم نا بل على النافية ان لم يكن بالخصوصية على ما احتفاه الجوز ... الا صالحين بحيث
النهي بالمنطق المشترك المفيد للعموم فاحد بخصوص ما عند من ابيحة الاشتراك على جميع معانيه كاشافعي
المرتضى ناسه بعيد لتسويغ الاثنان فجميع الامكنة والحيثيات ابعد منها بعض العلماء كالطبرسي فالامتحان ... ثم
وكيف ما يجمع بينها النالت وما كان حمل المشترك على معنيين او معانيه ليس مرضيا عند المحققين بقي الاشتباه في
دلالة الآية على الطرفين وكذلك قد عرفت حال الرواية فتحتاج كلام هنا في مطلوبه الى دليل خارجي قوله العزل عن
الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم يأذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت
الدية وهو اشبه المراد بالعزل ان يجامع فاذا جاء وقت انزال الماء اخرج فانزل الماء خارج الفرج وقد اختلف

فجوابه وبعضهم مذهب الاكثر ومنهم المصنف في النافع على الكراهة فيتمسكوا في اصل الاباحة بالاصل والاخبار
بصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء وما روي في الحديث
معنى الامر الى الرجل انه ينقطع الطالب بنفي الفتنة وانه لم يبذل وفي الكراهة بصحيحة محمد بن مسلم ايضا انه سئل عن
العزل فقال اما الامة فلا بأس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها فان الفرحة
الا ان يرضى او يشترط ذلك عليها حين تزوجها وذهب جماعة الى التحريم لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى
عن الحرة الا باذنها وعن بعضهم انه الغرض من النكاح الاستيلاد والعزل يفوته ولا يحصل الكلي الا
معه ويحصلها ... العزل فيكون منافيا للغرض الشرعي والجواب طريق الخبرين عامي والخبر الاول
على انه يدل على الكراهة وبيانه انه الغرض الشرعي منحصر في الاستيلاد بل مطلق هو الغرض
الحكم عند بالنهي عن الحرة مع عدم الشرط فيها وبعضهم كونها منكوحة بالعقد الدائم فيكون الجامع في الفرج
ومعنى التعفف والعفة باشا ومنعه من ... بالجمعة قال صاحب الحس ... يقول لا باس بالعزل في
ستة وجوه المرأة اذا ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة
ويظهر من الاخبار ان النهي كما هو مختص بالحرة الاستيلاد وان التحريم للمرأة ولهذا جاز مع الشرط
النهي بالاذن وان لم يشترط موضع النزاع اذا وقع النزع منفصلا فلو وقع لا بقصد العزل فاتفق الانزال الا
الكراهة والتحريم اذا اتفق ذلك فانه مع الشرط او الاذن لم يجب عليه للمرأة شيء لا ما الذي ... حق
على القول بالكراهة لانه فعل سائغ فلا يتعقبه ضمان ولقوله فذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء ذهب جماعة منهم
الشيخ والشهيد الى وجوب دية النطفة عشرة دنانير للمرأة وان قلنا بالكراهة والمستند ما رواه ... عن
وجوبها على من افزع مجامعا فعزل وهو استدلال بغير موضع النزاع والملازمة بينهما ممنوعة والقائل بوجوبها
خصوصا على القول بالجواز الشيخ من على الدية هنا على الاصحاب وهو ضعيف ايضا لخروجه عن القياس والشارع
من اللهم هذا القول يجب بالدية مع القول بالكراهة كما لا ابين ومن عرضه حصل الحكم جميعا مترتبا على التحريم
وهو اشبه بالنساء قوله لا يجوز للرجل ان يترك وطء امرأته اكثر من اربعة اشهر هذا الحكم موضع وفاق وبه حديث صحيح
السلام صفوان بن يحيى سأل الرضا عليه السلام عن رجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها
ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك الا ان يكون
باذنها ... العاشرة ان عمر سأل نساء اهل المدينة لما خرج انه اجتمع الى الجهاد وسمع امرأة تنشد ابياتا من جملتها
فوالله لولا الله لا شيء غيره لحرك من هذا السرير جوانبه عن اكثر ما تصبر المرأة عن الجماع فقيل له اربعة اشهر
فجعل المدة المضروبة للغيبة اربعة اشهر والمعتبر من الوطي الواجب ما اوجب الغسل وان لم يبلغ الى انزال المني ولا يكفي

وهل يختص بالنائم او يعم بنه وجهان اجودهما الاول وقف على موضع البيتين وانفقنا واعلى من بنت اخي
النبي صلى قوله للخطل بالمرأة قبل ان يبلغ تسعا حرم ولم يحل لم يحرم لكن لو افضاها حيث الاختلاف في
تحريمها بل الاشهر قبلها ان يبلغ تسعا ولا تحرم بها نوبدا مع افضاها صح واما الخلاف في تحريمها بمجرد الوطي من غير
افضاء فقد ذهب الشيخ الى التحريم استنادا الى رواية ان تدل بالملازمة عليه مع ضعف سندها وحملها على الافضاء
وقوفا على موضع الوفاق وتمسكا بصحة العقد فلا استند الى التحريم الى رواية ذلك عن ابا توقف قال لا ان تدخل
بجارية حتى اتى لها تسع سنين والمراد بالافضاء تصير مسلك البول والحيض واحدا بان ذهابا بالحاجز بينهما وتصيير
مسلك الغائط والحيض واحدا وهو بعيد لبعد ما بين المسلكين وقوة الحاجز بينهما فلا يكاد يتفق نعم الرباط الخلع
من كان افضاء ايضا ويحرم عليه سببا بالافضاء ولا تخرج من حباله بل يتفق على النفقة ما دامت
بينه وبين التحريم والنفقة من احكام الافضاء على ما ذكر معتبرة الكتاب انه ذكر في الدياة قوله يكره للمسافر
ان يطرق اهله ليلا اي يدخل عليهم من السفر ليلا بل ينبغي ان ينام خارج داره ثم يدخل لما ان ذلك من الحكم
بيعني ان يعلمهم بذلك قبل الليل وعدم التعميم وقيل يختص الحكم بعدم الاعلام والمنزل فلو اعلم لم يكره ليلا
اذ انك من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح والمراد بالاهل من في داره من الزوجة بالاطلاق الحديث
النبوي احتمال الاختصاص بعدنا ثم على لم العرف ويعرف به رواية جابر لكنا مع النبي ولعزمنا على المدينة
للدخول ان المدهون الصغر قال اهلوا حتى يدخل ليلا اي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قوله فيختص النبي وهو خمسة عشر
خصلة منها ما هو في النكاح فلذلك فتحوم ما دون الفقهاء بذكرها تبعا في كتاب النكاح لان خصائصه فيه اكثر واشهرها
نحوها الباقي فيه للمناسبة وقد ذكر القسم منها خمسة عشر منها ستة في النكاح وتسعة في غيره فالاول من القسم الاول الزيادة
على الاربع نسوة في النكاح الدائم فانه تزوج فاعتنى ثم بنسوة عائشة وحفصة وام سلمة المخزومية وام حبيبة بنت
ابي سفيان وميمونة بنت الحارث الهلالية وجويرية بنت الحارث الخزاعية وسودة بنت زمعة وصفية بنت حيي بن اخطب
الخيبرية وزينب بنت جحش وجميع من تزوج بهن خمسة عشر وجمع بين احدى عشرة ودخل بثلاث عشرة وفارق اثنتين
فيحتج من احدها الكلية التي رواها مكيها بابا وعنها الحق باهلك والاخرى تعوذت منه فخيرها الا ولعنتين حيث
لما فعل لها ابو عبيدة تزوج ثماني عشرة واتخذ من الاماء ثلاثا ومات عن تسع واما في اهل الاربع باتباع الجواز عليه لعشرة وجوه
منفعة الامام وهو شرط عصمته بعد ترفعهم انما حللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن كان لزاما فدل على التخيير
الا ما اشتراط الزوجة والامة في الحكم الا انه يحتج ان الزيادة الى تسع منعقدة والاولى الجواز مطلقا لما ذكر من
العلة مما ثبت من انه جمع بين احدى عشرة النساء للمعنى بلفظ الهبة كما هو مقتضى الاية وكما يجوز وقوع الايجاب
منها بلفظ الهبة كما هو مقتضى الاية يجوز وقوع القبول منه كذلك لانه موكد هما بعيدان يكون واحدا لبطلان البعد العامة

بشرط المباح النكاح من جهة الله فلما ان الزوائد ان نكحها ولا دلالة فيه لان نكاحها بلفظ الهبة يختص بالثالث ويحرم
تحريم للنساء من بين اللاتي عارضنه العوارض بالعرض التي نكل لا نعلمها كثير من الجنون الدنيوية فنهاها فيحتمل ان يكون
واسعة ليحصل بها التكميل للوالدين والاولاد بانه ان عقد من انها النفس بما فيه من الفقر والصبر عليه وطلب
الحور والعين الدنيا سبع كراهته لذلك نغض فيه وقال من نهى ثم اختار الاخرة والنفي بما يخبره في مدة ذكرنا هذه الاية المقابل
قال لا ولتنطق الانجبر هو بسنة ما جاء به فاخترن الله ورسوله وبعد التخيير فهذا الذي قلنا انه من وقوع الطلاق بالكتابة
كتابيته من الطلاق فنها ليحيهم لها صحيح منه وعندنا الحكم بالخير لا بالطلاق من اختارت الحيوة الدنيا وزينتها يطلقها
وان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا الآية تحريم نكاح الاماء عليه بالعقد على
بان نكاحهما مشروط بالخوف من العنت وهو معصوم وبفقدان طول الحرة ونكاحه يستغني عن المهر ابتداء وانتهاء
وبان من نكح امة كان ولده منها رقيقا ومنصبه منزه عن ذلك وبان تكون الحرة علوكة للغير على ما عليه
التوضيح مراد والفتاوى ذلك منصب وفي كل علة من هذه العلل نظر لان الاولى لا تقصد والثانية والكلا
الطول بالنسبة الى المفتقر وان الحرة لا بمن الكون ولدا الاخر رفيعا فلا ننسب وانما يتبع اشرف الطرفين فيمنع
زوال التحوج بان العزيمة وجوز بعض الفقهاء نكاح الامة المسلمة لعمومها باللذات لفضل الامة ولكن الاصح
على المنع وتحقق الامة ملك اليمين فكان من اتفاق سيدنا فكان ام كتابية فقد ثبت انها كانت ام رحانة ملكت ممالك
ما ذكرنا النبوة ابنت ممن اسلمت حين سبيت الذي كانت تعد من الاقارب استحضرها من ثم اعادها الى بيتها يظهر لنا الاشياء
بنا انه اللوازم من عنده ورقت ثم على هذه الاية اعطى الكتاب من جملة الا انه فرد من الزوجات وان الحملة هي منه
الاولى فكنا يكون النبي نعطي الاية فلما كان ذلك مكانا نهاهن عن حيث منعهن من حيث لم يختبره هو في قوله
معرض الفيض الدنيوية فاخترن الله ورسوله والدار الاخرة واستمر ذلك الى ان نسخ بقوله تعالى في الاية السابقة جليها انا
احللنا لك ازواجك الاية ليكون المنة له بترك التزويج عليهن قال بعض العلماء ان التحريم لم ينسخ وقد اجاب ما تقدم
وان التحريم المذكور لم ينسخ ولا هذه الخصوصية لحصلت فقد ثبتنا في رواية الحلبي الصحيح عن ابي عبد الله وقد سئل
وقتا من ذلك في لغة لا يحل لك النساء فقال انما عني به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم
الى اخر الاية ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما حل لك احدكم بتبديل كلما اراد ولكن ليس الامر كما
يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه ما اراد من النساء الا ما حرم عليه في هذه الاية الذي في النساء ومثله روي عن الباقر
قوله ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة فهذا هو القسم الثاني
من خواصه غير النكاح وهو كثير وذكر المص منه لستة اشياء الاول وجوب السواك والثاني وجوب الوتر والثالث وجوب
الاضحية روي عنه انه قال ثلث كتب علي ولم يكتب عليكم السواك والوتر والاضحية وفي حديث اخر كتب علي الوتر ولم يكتب

وكتب على السواك ولم يكتب عليكم وكتب على الاضحية ولم تكتب عليكم وبعض الشافعية من وجوب ذلك عليه مع ورود
هذه الروايات من جانبه تحكما [illegible] بذلك منه الرابع قيام الليل والتهجد فيه لقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك [illegible]
فقال بعض الشافعية ان ذلك نسخ عنه وقال الحربي انه كان واجبا عليه وعلى امته ثم نسخ وما علم [illegible] بين قيام الليل و[illegible]
الوتر الواجبين عليه مغايرة العموم والخصوص المطلق لان قيام الليل بالتهجد يحصل بالوتر وبغيره [illegible] من وجوبه
واما الوتر فلانه كان من العبادات الواقعة في الليل فهو من جملة التهجد بل افضل [illegible] الا ان ايجابه [illegible] ايجاب قيام
الليل وان تحقق بالوتر لكن شرعه مغاير لمفهومه لان الواجب في القيام لما كان يتأدى به وبغيره [illegible]
بالقليل كان كل فرد يأتي به منه [illegible] بالوجوب [illegible] فرد الواجب الكلي [illegible] بان ايجابا بالوتر
خاصة لا يفيد [illegible] ثم لا بد من الجمع بينهما الخامس تحريم الصدقة الواجبة عليه وهي الزكاة المفروضة [illegible] انا اهل
البيت لا تحل لنا الصدقة [illegible] لمنصبه الشريف عن اوساخ ايدي الناس التي يعطي على سبيل الترحم [illegible]
ذل الاخذ [illegible] الذي يأخذ على سبيل [illegible] عن ذل المأخوذ منه [illegible]
لم تحرم بالاتفاق في الاختصاص [illegible] الخامسة [illegible] عليه مع [illegible] عليه [illegible]
مع علم [illegible] من الخمس [illegible] اولى من الجواب الثاني لان ذلك
مبني على [illegible] في ذلك الجواب والجواب الثاني [illegible] تحريم الصدقة
المندوبة [illegible] خلاف [illegible] وقد تقدم الكلام فيه في باب الصدقة السادس تحريم خائنة الاعين عليه [illegible]
[illegible] من ضرب او قتل على خلاف ما يظهر [illegible] فاذا كان [illegible] يكون [illegible]
الاعين وانما قيل له ذلك لانه [illegible] من حيث يخفى ولا يحرم على غيره الا في محظور [illegible]
[illegible] البرح اذا اراد سفرا [illegible] بغيره [illegible] والتورية [illegible]
السابع اباحة الوصال المحرم على غيره وهو [illegible] في الصوم [illegible] بين الليل والنهار
في الامساك عن [illegible] الصوم [illegible] في ناحية العصر [illegible] يكون [illegible] ذلك [illegible]
والوصال [illegible] يحرم على امته ومباح له [illegible] الوصال [illegible] كما حكم ابو [illegible]
يطعمني ويسقيني [illegible] عند ربي فيطعمني ويسقيني ومعناه [illegible]
والشرب الا انه يطعمه ويسقيه حقيقة [illegible] لم يكن مواصلا [illegible]
الليل [illegible] بقيام النهار [illegible] الصيام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الصيام [illegible] تحريم [illegible] هنا [illegible]

فيهما سعيا بالنية ثم ان هذا حكم مختص به محرم على غيره ولم يزل الانبياء والابدال يمسكون من الطعام والشراب الايام
الكثيرة وللصالح [illegible] الناس انه ينام بعينه ولا
ينام قلبه [illegible] ينام عيني [illegible] الخصائص [illegible] هنا [illegible] بالنوم [illegible]
خاصة [illegible] الاحكام [illegible] انه كان يبصر [illegible] كما يبصر امامه [illegible]
[illegible] قوله وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه [illegible] ذكر العلماء [illegible] كثيرة
ما ذكره [illegible] في التصنيف كتاب [illegible] ذكر فيها ما يزيد على [illegible]
نكاح امرأة [illegible] كانت خلية [illegible] على غيره خطبتها [illegible] كانت [illegible] زوج [illegible] طلاقها [illegible]
[illegible] يجب [illegible] الطلاق [illegible] تحريم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ما نسخ [illegible]
الناس [illegible] الطعام والشراب [illegible]
[illegible] وجعل [illegible] امهات المؤمنين [illegible]
الاولى [illegible] وانه خاتم النبيين [illegible] شريعته جميع الشرائع [illegible] الكافة [illegible]
معجزا [illegible] البدل والتغيير [illegible] الرعب [illegible] في اهل الكتاب [illegible]
[illegible] على العموم [illegible] يوم القيامة [illegible] الارض [illegible]
باب الجنة [illegible] الانبياء [illegible] ومن ذلك [illegible]
من وراء [illegible] وغير ذلك [illegible] السلام [illegible]
[illegible] على غيره [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] وليس [illegible] امهات [illegible]
تحريم [illegible] ولا [illegible] ابدا [illegible]
[illegible] الصف [illegible] ولم [illegible]
[illegible] الاجماع على تحريم [illegible] والخلاف في غيرها [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] لعدم [illegible]
[illegible] المستعيذة [illegible]

احدى العمات [illegible] الكلبي [illegible] عن ابيه في حديث طويل ان النبي ص [illegible] المشيخة وامراة اخرى من كندة [illegible]
لانات [illegible] ابو نعيم لو كان له بنتا ما كانت له ابنة فتزوج [illegible] ثم اذن [illegible] وان ابا جعفر قال سالت الله
عن رجل من بني الاوس [illegible] لقد نكح ازواج رسول الله من بعده [illegible] من العامة [illegible] والحنفية ثم قال [illegible]
لو الزم من رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها احل لابنه فقال لا انه رسول الله اعظم حرمة من ابائهم وفي رواية
اخرى عن زرارة [illegible] في الحديث وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم وان ازواج النبي ص في الحرمة مثل امهاتهم
ان كانوا مؤمنين انا القرينة لان قوله تحريم ان [illegible] لما ذكرناه من [illegible] فالمراد لا [illegible]
فقوله تعالى وازواجه امهاتهم ولا [illegible] لان ذلك [illegible] على [illegible] الحقيقة كناية عن تحريم نكاحهن ووجوب
احترامهن ومن ثم لم يجز النظر اليهن ولا الخلوة بهن ولا يقال لبناتهن اخوات المؤمنين لانهن لا يحرمن على المؤمنين
فقد تزوج رسول الله [illegible] كلثوم [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ولا اخواتهن [illegible] اخوال المؤمنين [illegible] في غاية البعد قوله
من الفقهاء من زعم ان لا يجب على النبي ص القسم بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو
ضعيف لانه [illegible] الاية [illegible] لا [illegible] ان يكون المشيئة في الارجاء متعلقة بالواهبات [illegible] وفي
[illegible] هل يجب عليه القسم بين نسائه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك [illegible] الاجماع عليه
[illegible] ترجي من تشاء [illegible] وتؤوي اليك من تشاء [illegible]
ثم لا [illegible] ذلك [illegible] وتؤوي اليك [illegible] وجوب القسم عليه [illegible]
[illegible] الاية [illegible] القسم [illegible] عليه القسم [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] بطلان [illegible] في [illegible] والعلم
[illegible] بان [illegible] القسم [illegible] ان يكون المشيئة في الارجاء
[illegible] ان يكون [illegible] بالواهبات [illegible] ذلك
قوله [illegible] وجوب القسم [illegible]
فقوله ترجي من تشاء منهن [illegible] اللفظ العام [illegible] بالواهبات [illegible] ذكر [illegible]
واحدة [illegible] وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك [illegible] الاية
[illegible] ترجي من تشاء [illegible] الواهبات [illegible] الذكر [illegible]
فهذه الاية [illegible] احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك [illegible] وبنات عمك وبنات عماتك

خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ثم [illegible]
[illegible] الاية [illegible] الى [illegible] الواهبات [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] والمتصل [illegible]
[illegible] الواهبات [illegible] اللفظ العام [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] ازواجه [illegible]
[illegible]
[illegible] النزاع [illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] العبارة عن الايجاب [illegible] الخلاف في الاكتفاء [illegible]
[illegible]
[illegible] على تحريم [illegible] الاب [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] في النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]

فهذا اولى على قواعد الفقهاء حيث جعلوا العقود اللازمة الفاظا صريحة ببناء الرضا على الفاظا مخصوصة بخلاف العقود الجائزة فانه
يكفي فيه القصد من اي لفظ فاسمع من ذلك كله ما ذكرنا انه الاوفق بما تقدم قوله والقبول ان يقول قبلت النكاح والتزويج او ما
شابههما وجوه الانتقال على قبلت المشترك لفظ القبول بناء على حصول الرضا بالايجاب سواء وانه في لفظه ام فيما الترجيح
الحق وله انه يعمل بالقبول النكاح لانه صريح في الرضا بالايجاب سواء معناه قبلت التزويج كما انعقد في قبلت فقال قبلت
تكتفي في سائر العقود فيما اذا في ذلك بعض الشافعية فمنع من انعقاده بمجرد قبلت لانه كناية لا صريح فيه كما انه لا يجيء
فقال قبلت وردد بمنع عدم صراحته لان الغرض من الالفاظ الدالة على الارادة وقبلت صريح في الدلالة على الرضا والقبول
ابتداء في المقام قبلت التزويج او النكاح ولو بتقدير اليها الاخيار الارادة وغيرها للتزويج المطلوب فيتبادر الى الذهن تعلقه بالعقد
الذي عينه انما في الناس لا في التحريم هذا اولى قوله ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن
فتنكر في الاثنين بالتعبير بالماضي المشهور بين المتأخرين منهم ابن حمزة في عقد النكاح وغيره من العقود اللازمة
مقصورا على الماضي لانه دال على صريح الانشاء المطلوب في العقود بخلاف صيغة المضارع والامر فانهما ليسا موضوعين
للانشاء والاحتمال الوعد ولان المتيقن الاتيان بالمفعول الماضي فيقتصر عليه ويحتمل الحكم بصحة الانشاء فيقتصر على المتيقن
لا ان يجوز بغيره بالاستقبال والصيغة يعلم بتقدير اصالة عدم ترتب العقد الاثر شبها للاباحة والعقود اللازمة توقيفية
على توقيف الشارع لا على الاستنباط بغيره بالاخير فيها بما ذكره ولا يعلم من الاقتضاء عليه ان الاصل ولعله
غير معلوم من غير جهة الاحتياط لان المنصوص العقد الماضي صريح اللزوم على القصد الى الماضي كان المعتبر انما هو القصد
واللفظ كاشف عنه كما عبروا عنه بنقل لفظ دلالته في الاثبات ومعنى ما دل الا فيما ذكرهم في اعلم ان الماضي
صريح في الانشاء ومنه منع ما يدل ايضا الا ما قد يقال انه لا يكون غير الانشاء ولا الاخبار بصيغة الماضي
النقل والامر للفظ الابتداء كما حقق في الاصول فان الماضي يحتمل الاخبار والانشاء والمستقبل لا يحتمل غيره
بمعونة القرائن مع اقترانه بالقرينة على ارادته ولا يتم فيه الانتقال على المتيقن اذ لا دليل على اعتبار المتيقن
في الحكم ولم يبلغ حد اليقين فقد يبنى على الاقتصار على اليقين كما اذا وقع بصيغة العقد باحد البناءات
المبنية للتزويج انما يخرج التزويج على البناء على التعدد لما لكم ذلك انه بيعا باقة في ما يخرج من اليقين
الى الشك ما يقع في العقد الثاني لما لو من ابتداء التزويج على الاقتصار فيه كان الاقتصار في الاصل على المتيقن اولى
واما الخلاص من الاشكال فهو ما يتحقق على النقلية من كاشفية اللفظ الدال على القصد الباطني لا على الظاهر من العرف فيما
المنقول شرعا من الاقرار الا انه في ذلك بصيغة الامر ماله لو لم يتحقق شيء قوله ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء
كقوله زوجنيها فقال زوجتك كما في خبر سهل الساعدي ففيه قولان المشهور انه الجواز لانه عقد فيه الامر والاقتصار على اللفظ
بلفظ المضارع لما اشترط في الصيغة انما هو باللفظ الدال على الانشاء قبل الاشتراط انه يكفي في المقصد في الاقرار قوله جواز

اما ضعيفة الاقتضاء كما ورد في خبر سهل الساعدي المشهور بين العامة والخاصة ورواه كل منهما في الصحيح من ان امرأة اتت
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك وقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك
فيها حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك التمس
ولو خاتما من حديد فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا سماها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجتكها بما معك من القرآن وورد الخبر بالفاظ اخر متغايرة مشتركة في المقصود منافية لا
على احكام كثيرة منها موضع النزاع وهو ان القبول يتقدم من التزويج بلفظ الامر والفرق بالتعيين وفيه مع فعل المعترض الرابع
الايجاب والقبول والعمل يضعفه في الاكتفاء بالقبول ويجب العمل بالباقي والجواب لذلك ما لاحتمال الاجوبة في العقد
فلا يعتبر بخلاف محل الكلام الاخير وذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن ادريس الى الحكم بالعدم المعتبر لذلك وتقدم
في ذلك الخبر فزاد الشهيد في الحاشية على ان الرابع من الاشياء مقام الايجاب والقبول فيه الاخير الاولوية المستفادة
قوله فقال زوجتكها الى آخره من ما نقلهم فيه نظر لان الوارد في المنقول العقد عنها بينه وضع كل من الايجاب والقبول على
حاله وكلا يكفي لعدم المنافاة بالتقابل بينهما بما شرع من فرع نفي ذلك موضوعه الى الحمل فان ذلك من خصوصيات النبي
مع وجود القبول اللفظي وقول جماعة من العلماء به بعدم صحة الاحتمال على ان يكون الزوج قبل باللفظ بعد الايجاب انه فيه ما
لم ينقل فقال المعلوم وقوع ذلك التزويج بالقول ويجيء اليه معلوم والاصل عليه لان العامة والخاصة روا بعض
طرقه في مختلفة فان الفاظا متغايرة ولم يعتبر احد منهم القبول في التزويج بعد ذلك والقبول فيه على عدم تعرضه للاحتمال
لا يقع وتعيين ذلك الا العمل بالظن مع وجود الاصل الدال على عدمه ولما كان القول بان الاكتفاء بالقبول السابق في مثل
كلام طويل بين الايجاب والقبول وما يليه في الخبر انما هو من امر تزويجها باللفظ المذكور وان قبول السابق لم يكن
لما يقع في الايجاب من تقدم على ما معه من القرآن فيقدم شرط ان المقصود من عقد النبي بالامامة المنقولة
خصوصيات الخبر وهو انه الناس بموجب الاقتضاء ومثل ذلك مما يتعلق بصيغة العقد يطلب على اعتبار المقارنة بالحصر
دليل مانع والقدر المعلوم اعتباره ولم يكن من بعد القبول لعدم الايجاب ويظهر في كلمة منهم انه لا يجوز بين الايجاب
والقبول بابعد من ذلك فان فلا يعتبر في الصحة وقوعهما في مجلس واحد وان تراخى احدهما عن الاخر والظاهر من خلال الخبر
الاقتضاء في العقد على ما وقع به لان جميع العلماء يعتمدونه ويحتجون به على احكام كثيرة يتعلق به كجواز جعل القرآن مهرا
تقديم القبول وجواز وقوعه بصيغة الامر وجواز تزويج المرأة بغير اذنها من الاحكام المترتبة عليه
حتى ان ذلك لو لم يتم علم التوقف فيه من حيث القبول من جهة الشارع لانهم لم يعتمدوا ابتداء الاشكال
مع امكان تجديده بعد ذلك كما ذكره هنا الا ان المعتبر من القبول اللفظ الدال على القصد الى المعنى كان الافتتاح
مع كمال الرضا من اصحابنا على التمام لذا التوقف بالقرآن كان اللفظ السابق دالا على تجديده بالتلفظ

فقام مقام حرف الاخبار لانه يقع على ما صالح للاخبار لخبر او غيره الثانية ويجوز بصيغة المستقبل بان قال الزوج اتزوجك
مريدا به الانشاء فقالت زوجتك نفسي ينعقد هو الصحيح وجماعة التحفة لان اللفظ المذكور اذا اقترن بقصد الانشاء
بصيرورتها في المطلوب فيجيز رواية ابان بن تغلب في المتعة زوجتك نفسي فانه يقال نعم قوله ان تك ملزما له كان ذلك رجعيا
للتعريف مانع العلم المعنى الدال على الزاني المتعة فانها بالاطلاق باحلها ليدل على اجتزاء هذا اللفظ الدال على المعين
قال التمر ولم يذكر الاجل اختلف فانا هو نكاح فانه على شتات الاثم بلفظ التمتع وكانه خرج عن سنن العقد باتا في
لا يلزم من وقوع المتعة بصيغة المستقبل وقوع الاثم لما يقتضي الاختلاف فاجاب بان لفظ التزويج صالح لهما
والتزويج بان يذكر الاجل ومعه وطبقا عنوا على انه لو قصد المتعة واهمل ذكر الاجل انقلب كما قد يحمل اشتراكا
في اللفظ الدال على العقد ولما احل جوازه بتاج الاثم بلفظ التمتع كما مر في يلزم من صحة عقد التمتع بعقد الاثم
تعطيل حرمة القرآن لم يثبت في الحكم بالتحفة التي ابان لا يحكم بالجواز ثم قال ويعقد عليه ابان لما يجمعها فاهها
لا شبهة كما لا شبهة فلا يعتد عليها لانا بقول من منعت سلفها فانا لا يصح للدلالة التي من منع انقلاب التمتع فانها تم ويبيع
ثم هذا يرد على من جعل مستند الحكم وليس بلازم للثمن لما قابل من انه يلزم من صحة العقد بهذا اللفظ بمعنى الا
ان نعم في جواب القبول لا يكون ايجابا وقد التزمه ابن سماعة لان القائل بها لا يجعل نفسها بجميع جمل الخ
هي نعت لح لقيامها مقامها كما ثبات ان لفظ بالطلاق منطوع ببطلانه كان الطلاق في نفسه فكذا ثابت به
الاقتصار على انشاء الايجاب في العقد وهو نص تناقض **قوله** ولا يشترط في النكاح اعلام الولي الايجاب بلفظ التزويج
بلفظ القبول باخر تلفظ الذي يعقد به فقال قبلت النكاح او ما لكه فقال قبلت التزويج صح لما كان للمتعين القبول
اللفظ الدال على الرضا بالايجاب وكان كل واحد منهما تباري بلفظ التزويج والنكاح صح التعبير في احدهما بلفظ غيره
الاخر لانه لغير المراد وكونهما بمنزلة المترادفين في جميعهما انه كل منهما مقام الاخر فيجوز التعبير عن ايجابه كما
الصيغتين والقبول بمثل وقوع خطا الصالح كهو في العقد بلفظ لا شبه فيهما على التقدير
فلو قال زوجني بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم تتضمن اعادة السؤال لم يجز اللفظ فيه
نعم التحفة ما اشار اليه نعم من الفاظ الجواب فيضمن بعدها الجملة ويعقد نعم مقامها فانعقد بها الانشاء
فقال اتعجب لا تنعقد نعم فتحت بنتي من فلان فانها للتزويج تم العقد لما ذا المطلوب منهما ويكون رفقه وما ذكر في
اتحنى المشايخ بلا موجب ومحد بما بل عليه بان الثاني كون احدا اللفظين والالفاظ في الكلام يجب
الاقتصار عليه لان الايجاب لا ثبات ولا يلزم من تماميته ما صح معناه الانه بين الايجاب فقد تم في
التامل التام فيما ذكرنا اقول **قوله** ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجتك فقالت الولي زوجتك صح الخ النكاح
على جواز تقديم القبول في النكاح على الايجاب بل اعتبر علته في الايجاب بحصول المقصود وهو العقد لتمام القبول

والقبول انما يثبت لعقد القبول الغير بغير وجهها فلا كلام انما فيقوم الموجب والقابل ويبنيه عليه من التقدم فيجزيه اللابد
ويعتبر من شرع من تقديم القبول فيجيز من الشرع عنه فانها باطل ان الايجاب يقع من المرأة وهي تستحق الباس
ان تقبل بل بعد ذا ابتدا التزويج بالقبول المتضمن لكلا ما يطلب في العقد من الهيبة الشرط السابق فحقه الموزع على
المرأة فلم يثبت المطلوب فتغليب الحكم الى ما كان القبول من كل واحد منهما ايجابا ولهما الايجاب والامتناع على الاصل
الاصل هو شامل للجميع وهو قابل حلم محنة فقد لا تحقق القبول الرضا بالايجاب فتم بعد قبل لم يكن فيه لا
نفيه منع كونها بالقبول قبول الايجاب بل ايجاب النكاح ويتفرع على التقديم كما قال ابو حنيفة القبول يعتقد
فيه بلفظ قبلت ولا اشكال الذي علم جواز تقدمه بهذا اللفظ فانا الكلام فيما يقع بلفظة يعجب او يمكنه عنه
ونحو ذلك جرى اصطلاح **قوله** ولا ينعقد العقد بلفظ من هذين اللفظين الذي هو بغير العربية الا مع العجز عن
العربية فلو عجز لعلها انما تحكم بصحتها لما كان اللفظان وضعا للعقد والحكمة يقتضي في الايجاب
عربيا ان تلك شرط التعبير بها من هذا اللحن وكونه مناسبا له عند العجز العربي اللفظ الاخر فهما الا لما فلا
عليها بغير العربية ونحوها على ملاحظة الشارع ونظيره ما لو كان الانشاء التزويج على التحريم الا ان يثبت الرجل
غير العربية وما ادى عنه فيما سمعنا كما الحجة التي عليها بالقرينة فلا يصح العقد بها بالكناية لا يصح
العربية ولان العقد المنعقد من الشارع كلها عربية نعم العقد ليعلم ما عند الى ما لم يثبت شرطها كونه سببا للتزويج لاكما
الحالة فهذا هو الصحيح بناء على انه حتى كان بكل حالها ومذهب ابن حمزة اللغة الايجاب باللفظ العربي القادر عليه
شرعية واجب لان للمتكلم من الالفاظ الا انها حد الرضا الباطن فحل ما دل عليه كفى ولان العربية اذ اعمل الانشاء الكل
منها كالمترادف الذي يجوز ان منه يقام بعضه كما ثم اصح بن ذلك فيلزم يجوز الكناية للغير نسبة كان ما دل
على اللفظ الصحيح صريح خلافا الكناية الا اذا بالحق البعيد كالبيع والهبة اذا اقترن بذلك فيجوز التعبير بغير العربية حين
اللحن في اللفظ العربي الذي لا يغير المعنى بطريق اولى من اشترطنا ان العربية افتقروا عليه فكلامهم اشتراطها الا مع
مع القدرة لعين ما ذكره في اشتراط اصل العربية ثم الشوافع الشافعي منها غير ظهوره فيما هنا كلامه ايضا
اتباع العجز فان الكل النظم فيه جرى لا يشترط فانه لم يصح بترجمة اخبار بالقدرة عليه بيع العجز التوكيل لما
عليها يمنعهما المعدوم للاصل ولم يجز احدهما دون الاخر فيكون كل منهما فانها يصح كان الاختلاف في اللحن فانه مع
لفهم كل منهما لغة الاخر فعلى كانه في اصل العربية اعتبر فيهم كل منهما كلام الاخر فيتحقق التراضي الى العقد الكلام
ما عجز بها الاخر فعلم فيهم احدهما كلام الاخر اخبر بترجمة ثقة بمعرفة المراد **قوله** ولو عجز عن النطق اصلا او اخذ
اشترط العلم على الاشارة على العقد والايجاب لا فرق بين كون العجز عن اصل او عجز عن صحيح الاشارة كما يكون
فان ذكروا الصلة من سائر القرينات القولية ويجزيه كونه الاشارة منه المراد ودالة على القصد القلبي حسبنا بعلمه

ولو اختص احدهما به احتمل تحكيم ... بلفظ الآخر بما يمكنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور **قوله** ولا ينعقد النكاح بلفظ الإباحة
ولا الهبة ولا التمليك ولا الإجارة سواء ذكر المهر او لا ... هذا الحكم ... [illegible] ... على خلاف جماعة من ...
حيث يجوز ... بكل لفظ من هذه الالفاظ سواء ... من المهر لان ... حيث اشترطوا ... بحكم اللفظ
وهي انواع ... من ... لتلك هذه الالفاظ من الا ... المطلوب **قوله** لا يجوز في النكاح ... الصبي ...
... لان ... بين ... ولا ... ذلك لنفسه ... الشارح ...
بالاصل ... الا ... انا ... بحكم ... بالجواز ... العقد
قوله ... الذي لا ... بعد ... انه لا يصح ... الكرخي ...
... وان كانت ... شرط العقد ... الكوان ... الذي يلزم ... الكرخي
ان العقل ... من ... هذا هو الذي ... القواعد
الشرعية ومتى كان ... في هذا التزويج ... لان ... لا ينفع
... بالاصل ... والرواية التي ... الا ... في البيع ...
ابا الحسن ... عن امرأة ... بالنبيذ ... ثم ... ثم ...
... الرجل ... التزويج ... التزويج ... السكران ...
... بعدما ... التزويج ... الرواية ...
... ولم ... حيث ... القواعد الشرعية ...
... بعدم ... تزويجها اباه ... اذ لم يبلغ ...
... بعد ... بين ... الكريمة ... اللازم اما الطلاق
... والعمل ... **قوله** لا ... نكاح الرشيد ... ممن ...
... التزويج ... بالكتمان ... عدم اشتراط ... خلاف ...
... الخلاف ... على ذكره ... اشتراط
... الحديث ... النكاح ... في الحكم والرواية
كان ... عدم اشتراط الاشهاد ... حكم ... الاعلان ...
... على عدم اشتراط الاشهاد ... بالكتمان ... النكاح
... الايجاب ... بالكتمان ... على ... عدم اشتراط
الاشهاد ... عدم ... الكتمان **قوله** اذا ... الايجاب ...

... لو اكتفى الموجب بالقبول ... العقد ... الايجاب ... كان لغوا وكذا البيع ... العقد اللازم قبل تمامه ...
الجانبين ... كل منهما ... بما يبطل ... الجانبين ... بين النكاح والبيع ...
العقود اللازمة ... ولا ... كما لا ينفسخ ... الوكالة ... هل يصح الاتيان بالقبول
الآخر ... لا ... لان ... بين ... ثم ...
بالعقد ... الايجاب ... من هذه ... الاصل ...
في ... المتوسط ... ابنتك من فلان ... ثم ... قبلت ...
هذا العقد ... الايجاب والقبول ... الآخر ... البيع ...
بين ... الكلام بين الايجاب والقبول ... يصح
اشتراط ... العقد ... صحة العقد ...
اشتراط ... البيع ...
لا يصح اشتراط ... في اصل النكاح ... في ...
... من ... كما ... الهبات ...
اشتراط ... المرأة ... الطلاق ... المهر ...
... العقد ... لا اشتراط ... المهر والعقد ... اشتراط ...
النكاح ... في جميع ... العقد ... صحيح ...
... ابطل ... العقد ...
... الخلاف ... كل ... العقد ... في باب النكاح ... في مواضع ...
... العقد الذي ... صحة اشتراط ... لان الشرط ...
الخامس الا ... اشتراط ... العقد ...
... الخلاف ... الخاص ...
بطلان العقد بشرط ... في النكاح على ... الخلاف **قوله** اذا ... التزويج ... المرأة ...
اما ... الصحيحة ... العقد ...
... الحكم ... على ...
... بالتزويج ... الاشهاد ... البينة ...
... الاصل ... لم يقبل ...

التعطيل للتوضيح بوجب واما اذا التزويجية ثم ما ذكره الاعرف لقول الكنز مع ميراث لم يكن للتعيين بينة ثم ان الحكم
المتعلق بعينه او بعلمه التعيين المزبور ثبت النكاح ظاهرا او وجب عليه ان ذلك من ان الحكم في نفس الامر تمّا
للبنت التزويج ظاهرا او عليها التعريض باطنا وهكذا ما ثم تنتقض لحقه الامر بعد النكاح انتقض النكاح ظاهرا لم
المتعين لحكام التزويج علاوة للاطلاق الوجه لاسيما ان كان المتعين الوجه لا التزويج مخاسة عكابانها ولا بينة فاعلمها
بينة لمنعها ولحقها بالمعنى وخالفها بل بعدها بالبينة انها كما في التعيين وعليها الوصل الا ايماء الوجه للاحكام وانما
النفقة فلا يجب عليه لعدم التمكين اللا يخص شرط وجوبها وان كانت المدعية المراة لم يحج لما انتزوج فلا اهل لها
بمعنى على اذنها التزويج بل مشكل لنفي التزويج والعبارة التوضيح عليه معلوم في بعض هذه الاحكام بين حقوق
بعضهم لانها مترتبة على ثبوت مصحوب الزوجية وطوائف الرجل المذكور بعد الطلاق ولو يعلمنا بقول ان كانت زوجتي
فهي طالق انقضت الزوجية بعدها فهما التزويج بغير الاباية وابنه لم لاعراضها فما يوجب لضمانه منه قوله اذا
كان له جماعة بنات فزوج واحدة منهن ولم يكن بينتها عند العقد لكن نصرفها الى بنته لخلافا في المنتقى جلها انما كان النزيج
زاعمين فيما لقولنا الابكار انه كل التعيين اليه يعطيه انه بلم اليها فزوجها فان لم يكن زاعمين كان العقد باطلا
اعلم ان من شرط صحة العقد تعيين كل واحد من الزوجين حال العقد كما هو معتبر في كل ما نحن بصدده وكل ما اتفقا
على تعيينها حال العقد ولم يصرحا بالنكاح صح لانه معين في الجملة ولو انتفى ذلك بان زوجها احدى بناته
انتفى عدم التعيين او توى الاب بقول واحدة معينة وظن الزوج او بالعكس لم يصح ثم مسائل الكلام فيما اذا
تحرر ذلك فنقول اذا كان له جماعة بنات فزوج واحدة منهن لرجل ولم يسمها عند العقد فان قصدها بالعقد كما هو
وان قصد معينة فانتفى التعيين ثم ان اختلفا بعد ذلك في المعقود عليها فالقول قوله وكذا الحكم بان كان الزوج فاعلم كانت
العقد باطلا لما لو اهل في هذه المسألة رواية في بعض عن ابي حنيفة قال سالته عن رجل له ثلاث بنات فزوج احديهن رجلا
ولم يسم الزوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج يعرف المسماة فلما بلغ انه يدخل بها طلب الزوج وطلع الزوج انه لا
قال الزوج لابيها الاب وجعلت الصغرى من بناته فقال ابو حنيفة ان كان الزوج زاعمين كلهن ولم يسم له واحدة
منهن فالقول قوله لان قول الاب وعلى الاب يجابه بينه وبين الله ليدفع اليها الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقد
النكاح قال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وهذه الرواية تامة
لما استفدناه من القاعدة لانها تدل على ان معرفة الزوج كما يتحقق التعيين والرجوع اليها هنا الى الاب وان اختلف الشهود مع
معينة كما بينا لا يبطل شرط مع ان الرواية لا تدخل لها في صحة العقد على المراة وعدمها فان المعتبر التعيين كما ذكرنا وقد اختلف
الاصحاب في هذه بل هذه الرواية فالصحيح ومن تبعهما اخذوا بالروايات مطلقا عملا بروايتها واما المتوقف فيه منهم فانما
على بناته فان انه يقبل لانه الظن ان هذا التعيين اليه فحاصله ان الزوج ان كان زاعمين قبل النكاح من اوجب عليه الاب

بخ

يكون له معنى بتعيينه فيكله اليه بل نعم زاعمين فيقبل قول الاب لانه لا اختلاف في فعله وتعيينه فيرجع اليه
لانه اعلم به وان لم يكن الزوج زاعمين لم يكن تفويضا الى الاب ولا قصد الى معينة فيبطل العقد في هذا التزويج
لان تفويض التزويج الى الاب التعيين وان كان كذلك من حيث كونه المتولي للقبول من غيران يقصد معينة عند ذلك
بيع وقبيله بعد بيانها لان روية الزوجة لا مدخل لها في صحة النكاح كما سيجيء ولم يكن ذلك كافيا في التعيين على
التعيين وهو ان يعين دلت على الرضا بما يعينه الاب فعله بما طلع عليه في موضع النزع لانه كل واحد من اطاليق
اعم من الرضا بتعيين الاب وعلمه والمعنى في الرواية على ما تقدم من اعتناء بها دليل على ذلك في هذا التزويج
لها في الخالف الذي وقع في المذهب اما العمل بمطلقا الرواية من غير حاجة كما فعل الشيخ او رد ما كما ان الحكم بالبطلان في الخاص
خلاف ان ادريس واما المجوز لان العقد لم يقع على معينة عند ضمن ممتنعا بين طرفي صحة وما اعلم ان على هذه الرواية فرتب بعضهم
بين من لا يعرف العقد الاصحاب بالتعبير عليه لانهم بفتوى ابيها بتصحيح لا يدفعها بمجرده من الوصف كي الطلب
ويقبلها بطلان بيع وهذه كان يعطا الشيخ ولا تامة لا شرط في بعض بيان ان احد ابنائه مع ذلك يكون ما اشتملت عليه الشيخ كمثل
متفق بينهم الاصحاب العقد بخلاف حيث ورد التوضيح بناء على صفتها ولو اعتبر بها الوجه ما صحيح ينبغي ان يحفظ
لذلك وقع بنفسها اشكال له في هذه الرواية ما بظاهر النظر والمشهور في تلك الحال قوله يشترط في النكاح اشارة
التعيين من حيث يعرفها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد لما كانت الزوج
مستوعبا لها معينة مقصودة بالاستمتاع اشترط تعيينها في صحة النكاح كما في كل معقود عليه سواء انه يعينه كالمبيع
والمنفعة كالعين المؤجرة وكذا يشترط تعيين الزوج لان الاستمتاع بينهما حاصل وفعلا معين فلو قال زوجتك
احدى ابنتي او تزوجت بنتي من احد ابنيك لم يصح وان قصد لهما انه زوجتك هذا الحمل لما لم يكن فاعلم التعيين انه
بحال كونه واحدا او متعددا ان الاحكام معينة بل النكاح المحمل بكذا كما ان شكلا اذا اشترط في التعيين
يحصل باحد ثلاثة الاشارة كما اذا كانت الزوجة حاضرة فقال زوجتك هذه او هذه المراة او هذه فلانة لان
الاشارة كافية في التخصيص والباقي تاكيد وكذا يكفي الاشارة في تعيين الزوج والثاني في التسمية سواء كانت غائبة او
حاضرة بان يقول زوجتك فاطمة ان كان لها غيرها وكذا الوصف ويكون وارد الا انه تعينها من جملة الاشارات حصل به
التعيين وفي حكمه بالقول زوجتك ابنتي ولم يكن له سواها وان جمع بين الامرين فقال زوجتك بنتي فاطمة او هذه
وكانت لها بنتي ايضا وكان الثاني تاكيدا ولو لم يكن مطابقا بان كانت المشار اليها اسمها زينب او كانت غير
ذلك سماها بغير اسمها ففي صحة العقد ترجيحا للاشارة والتعيين على الاسم لان الاشارة لا يمتاز بها ما يمتاز به ولا يتوقف
اما البطلان اذ ليس له بنت بذلك الاسم او اليمين الحاضرة كذلك وبيعها وفي الاولى فيرجع الزوج الى الحاكم انه زوجتك
هنا معرفة او زوجتك هذا الغلام واشار الى البنت وان كان التمييز بالصفة الخاصة بان يقول زوجتك

الكبيرة اما الصغيرة اما الوسطى او البيضاء او الحمراء ولو تنازعا في شاة انها لهما ولم يكن لها الاولاد فاقام كل بينة
فيجعل كان الوصف بالكبيرة لاحدهما حيث لا بينة لهما سواهما وفي الصحة ترجيحا للاسم كما سلف ولو كان لاحدهما
منفرد شاهد بالوصف او الاسم لم يصح العقد الاخر اثنا عشر على جنة تعلق بها ان كان الحاكم الا ... فان شهد
فليس بشرط ومن اشترط الشهادة ابطل هنا لان الشاهد انما يشهد على اللفظ المسموع دون النية قوله لو ادعى زوجية
امراة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مستحق لما ذكر
فكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يحكم بالترجيح لبينته هذا الحكم شهور بين الاصحاب لا يظهر فيه
خلاف بينهم ومع مخالف للقواعد الشرعية في تقديم بينة الرجل مع اطلاق البينتين او تساويهما لانه يجب لانه منكر فيقدم
في الحلف مع عدم البينة ومع كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه ما اصلحها المراد انما في بياسناده لا الرجل يمين
ويلحق الصحيح ثم في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك واقامت اخت هذه المراة البينة
انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا فان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لانه الزوج قد استحق
بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها وفي
سند هذه الرواية ضعف كثير يشعر مع ذلك فربما اتفق على حكمها الاجماع وتخريج المسالة على هذا ان يقال ان النزاع
النزاع على هذا الوجه فاما ان يقيم كل من المتنازعين بينة او لا يقيمها او يقيم احدهما دون الاخر وما الرجل
المراة فالصور اربع ثم على تقدير اقامتهما البينة فاما ان يكون البينتان مطلقتين او مؤرختين او يكون احدهما مطلقة
والاخرى مؤرخة فاما بينة الرجل والمراة فالمؤرختان اما متفقتان او مختلفتان متقدم تاريخ الرجل او متقدم
تاريخ المراة فهذه تسع صور وعلى جميع التقادير فاما ان يكون الرجل قد دخل بالمراة المدعية او لا فصورها ثمانية عشر
وموضع النص المذكور مع اقامة كل منهما بينة مطلقة ومن حكم الا القواعد الشرعية تقتضي الحكم فيها الرجل مع عدم البينة
اصلا يكون القول قوله في انكار زوجية المدعية لانه منكر ودعواه زوجية اختها يبقى على القواعد الدعوى بغير بينة
الغير موافق الحكم كما في الرواية المذكورة هذا اذا لم يكن دخل بالمدعية اما لو دخل بها فهي الاكتفاء بحجة ظاهر الحال
مكون يرجح لكنها التقابل لانه ضعف تكذيب المدعي ويجي بوجه الى تعارض الاصل والظاهر ما اهل الموضع فان لم
اقام احدهما خاصة البينة سواء الرجل والمراة الا اذا كانت البينة للرجل وقد دخل بالمدعية فالوجه تقديم هنا لا يلحق
تكذيب لبينة فلا نسمع وان اقام كل منهما بينة مطلقة او كانت احداهما مؤرخة والاخرى مطلقة فالترجيح لبينة الرجل عملا بالنص
الا مع الدخول فالقول بتقديم تكذيب بيانها اما الحكم لبينتها واما ان اختلفا وتقدم تاريخ بينتها فلا اشكال في تقديمها لان
سبق نكاحها في وقت لا يعارضها الاخرى فهو صحيح تساويهما فالنا يحتمل ان يقدم بينته تقديم بينته ان لم يكن دخل بها
عملا بالنص المذكور ومع الدخول يقدم بينتها على بينتها الظاهر عن النص لكان التقديم لبينتها مستند المشار من تقوى ...

امراة

امراة احديهما ان كونها امتار مما لم يتعلق فيها لا يتعقب يسهل اليمين مكذبة اللفظ الحكم ثم الظاهر انه لو اتفق على
اليمين مع البينة لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فان نحوه السبب التام مقامه ويعرض والا فيرد القضاء الى
اليمين الا مع سبق تاريخ احدى البينتين اما الاول فلانه مع التعارض بتساقط البينتين التاريخ واما انه بتساقط البينات
فلا بد من مرجح الحكم باحدهما فان رجح جانبها فقد انتقل الى اليمين معتبر الدخول على تقديره لا بد من حكم مستقل
بينة وانما البيان بذكره مرجحا فلا بد من اليمين جمعا بين النصوص والقواعد الكلية واما الثاني فلانه مع سبق
تاريخ احدى البينتين يكون السابقة مثبتة للنكاح في وقت لا يجامعها فيه الاخرى فتعين الحكم بها الثاني على تقدير
العمل بالنص هنا هل يتعدى الى مثل الام والبنت لو ادعى زوجية احدهما وادعت الاخرى زوجيته ونحوهما من افراد
صورة الدعوى اذ لا مدخل للاختية في هذا الحكم بل انما هو تحكيم ومحض بخصوصه فيتعين كون الحكم على خلاف الاصل
يقتصر فيه على مورده قوله انما صدق على امراة في دعوى اختها زوجها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة المفهوم عدم
سماع دعواه مع عدم الاثبات البينة لا يتوجه اليمين على المراة وان كانت منكرة لانها لو اعترفت لم يمكن اليمين على من انكر
ووجه ان اليمين انما يتوجه على المنكر اذا كان يحكم عليه لو اعترف بالحق ويمنع الدعوى والامر هنا ليس كذلك لان المدعى
لو صادقت المدعي على دعواه الزوجية لم يقبل اقرارها في حق الغير وهو الزوج لكون حكمها بالعقد
فلا يقبل قول الغير في اسقاطه فكذا لا يتوجه الدعوى بالكون على البينة عليه لا ان اليمين لا يرد به الحكم
كالاقرار فقد عرفت حكمه وان كانت كالبينة فانما يقيد ذلك بالنسبة الى المتداعيين دون غيرهما وهو هنا الغير
ذهب جماعة من الاصحاب الى قبول الدعوى وتوجه اليمين والرد هنا فانه لم يسمع في حق الزوج فانما يسقط نفقة
الاخرى نفسه لمن الشاهد على الزوجية للاتهام بطلب زوجيته ربما بين البعض بالعقد الثاني كما لو باع شيئا ثم اقر به لاخر
لو اقرها فانه يغرم للمقر له عوضه فلو ادعت من جملة ما يقدر به اليمين على المدعي انه لو لم يحلف المنكر اليمين والقضاء
بالنكول او مع اليمين فالحكم كما مر من قبول البعض فله الحق في ان ذلك في البضع هل يضمن بالتفويت ام لا فيه اختلاف في الحكم
بضمانه فانه يجعل بما يصح غير اللهم مع البضع شيئا من جنس ما تمليكه عوضه وهو المهر والمتفق عليه
انه ليس بمال للزوج وانما هو الانتفاع به ومنافع الحرة لا يضمن بالفوات ولهذا لو قبل الزوجة المدخول بها او قبل
حكمهم بوجوب مهر المثل لمن انفسخ نكاحها بارتضاع مما من بعد النكاح ويوجب مع المهاجرة مسلمة الى زوجها الكافر
لما لها بحيث بينها بالاسلام وهو ترتيب ثم هنا تفصيل الثاني عدم وجوب اليمين عليها لانه لو تتخذ جنايتها الى زوجها ثبوت المهر فان
الاخيرة ومع ذلك المانع الدعوى ونحوه العزم فتجد مع البالغة المشهورة عن ثبوت اليمين على من انكر
وفي جواز الاقدام على مثل ذلك ما انا جعل الاول من مثل الدعوى على المدعي عليها الزوج بالحكم بعدم سماعه
الدعوى على الا ما ذكرناه مما لو كانت حلفت لسمعت قطعا فيترتب عليها اليمين مع الانكار ولم نقر بالعقد

بالاقرار بثبوت النكاح لو كان مدعى عليه اليمين فلان معا بتفريع على الخلاف لاتحادها فان العقد على
هذه لغير المدعي قبل انتهاء الدعوى ومطلعتاه فلنا باشراطها بعد التزويج وبه تثبت ثمرته انها الثابتة صح العقد
الثاني بتبيد بسقوط تسلط المدعي على الفسخ فيحمل ذلك على علم جاز العقد حتى يتبين الاول او تسقط الدعوى فلا
يبطل الثاني بعقده نعم لو يترتب على الاول فاذا الدعوى او بسكت عنها فيجوز ان الفسخ لوجود حدها من الاصل الترتيب
على المنع فان التزويج اذا علم بعدم انتقام احتمالها الحكم ان يوجد صحواه لذلك لبطل الامر فيها فيخرج على
الفسخ بطلت التزويج بكون سبيلا لا رجوع اليه وهو يستلزم الحرج والاضرار المنفيين بالآية والرواية وان
قلنا بعدم سماع الدعوى على المعقود عليها اصلا كما ذهب اليه العلامة في الخبر وعدم جواز تقبيحها ما يخرج من حصر
انتهاء الدعوى فيحتمل الامر وانما ابطلا فيما يقتضيه ما ذكرنا من اصل الجواز سقط الحق قوله اذا تزوج العبد بكونه
ثم لو اذن له المولى في البقاء فان اشتراطها الوكالة ما لم يقتضيها فعوان اشتراطها الفسخ باذنه له فكما ابا ماها بعد البتا
فان قلنا العبد يملك بطل العقد والاكان بانيا انما اذا اذن المولى للعبد او يشترى زوجته من مولاها فلا يقع ابقا
ان ياذن له في شرائها للمولى او للعبد فان كان الاول ثبت على نكاحه الا ما اذا لم يحصل انتقالها من مالك الى آخر
فقالك لا يوجب انفساخ نكاحها وان كان الثاني فلا يخلو اما ان نقول ان العبد يملك ام لا بطل نكاحها هذا الزوجة
النظريات ان لا يملك بطل النكاح الاولين ينتقل الملك الى العبد فيبطل النكاح كما يبطل النكاح اذا اشتراها الزوج
لانه لا يجمع بين وطيها بالملك والعقد بقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والتفصيل يقطع الشركة فلا يتبع الثاني
الفسخ الاول وكان كل واحد منهما سببا تاما فالاخذ بالوطي بل يوثر احدهما الاول من الآخر فانا ما سوغ
فيلزم اما الترجيح من غير مرجح او الانتفاع تام فيهما معا لذلك يكون الموثر الاحدهما معا لعادتي فكذا
ففيه نظر لان علل الشرع معرفات فلا يبعد اجتماعها فان قلنا ان العبد لا يملك بطل اشتراؤها هذا الفرض كما
بانفسا العقد فيبطل ما يخفف من هنا خلا منه بما يتعلق بالعبادة فيحتج به اشبا اصحابنا انه على تقدير القول بالملك
بطلان العقد هل يبيحها العبد بغير اذن جديد من المولى ام بالملك او بالاذن المنجز المستفاد من الاذن في
شرائها للعلم بكون الاول لعله تحمل ويلبس في العبارة ما يدل على احدهما بل انما صرح على مجرد الحكم ببطلان العقد
والاشكال في ترجيح الاول لصحة استباحتها بالملك ثم لاول الفرض كونه مالكا والمالك يبيح انه بالملك كيف ويضعف
بانه لا يلزم من الحكم بالملك جواز تصرفه به مطلقا للاجماع على ان العبد محجور عليه في سائر التصرفات فما كان
متحجرا لا يقدر الا على التمول يكون مالكا اذ لعله ليملك اصلا كان ممنوع من التصرف كيف يبيح مالا والحج عن التصرف
فيها الغير هم وبطل هذا لا يصح الا اطلاقها فلا يلزم من الحكم بالملك جواز تصرفه فيها بدون اذن جديد
يسجد الثاني ان اذن المولى له في شرائها لنفسه يدل على امرين احدهما انه مالكها والآخر تسويغ التصرف بها بأبلغ

فبتنجيزها بالاذن المنجز لا يمجرد الملك للحجر وتضعيف بان مجرد الاذن له في شرائها لنفسه لا يدل على الاذن له في
الوطي بوجه من الدلالات ولا يستلزمه وانما يتضمن مجرد الملك للعبد وقد عرفنا ان الملك المجرد لا يستلزم الاباحة
الوطي فلم لو صح لحال الاذن في شرائها بالاذن في الوطي بعد الملك لكفى ذلك ولم يكن ما نحن فيه فان الكلام
على تقدير الاذن له في ابتياعها لنفسه خاصة وانما على تقدير الاذن له في الوطي قبل الشراء في الشرائها فهذا لا خطر لان
الوطي بغير الملك من الاذن لما الذي يمكن القول بعدم صحته كما في الوطي قبل الملك لانه لم يكن المملوك فهذا الاذن في
معنى الوكالة الثاني فعلى الاحكام العقد باطل اذ لم يحصل بانه ملك ما لم يحصل الا بعد اشتراطها الفسخ بعتق الاول الا في
لعدم وجوده حالة فيه فهذا الاشكال لجميل الكلام فان الشراء للاذن حيث لم يقع للعبد فلا يقع للمولى كما
ذلك ليس في كلام العلم ما يدل على احد الامرين لان العقد فيها يحتمل التقديرين وكل من الامرين يحتمل الخلاف
وانما في ترجيح احدهما نقل قيل بان الشارح بين للمولى الاذن بنفسه للعبد فيحصل الامرين مطلق الشراء وكونه مملوكا
بالعبد فاذا بطل التملك بطل المطلق المدلول عليه بالقيد فيما هنا هو القيد قطع به التقييد في الترجيح فقيد العدم بالملك
العقد فيها لا لان الشراء صح للمولى والملك له وهذا للملك من ان جميع الخير التزويج لا يقتضي فسخ نكاحها في
نظر لا انه يلزم من الاذن في الشراء للعبد الاذن في بطلان منع الملك على انتفاء التقييد في بطلان للمولى الخ
الشرع ويمكن الجواب ان يرضى المولى بملك الامة المعينة للعبد ولا يرضى بتمليكها لنفسه وعدم صحة العقد على التوقف
محل التنقيح فقصد العبد باق لبقائها على ملك من كان اولى بها كما في ان يجيزه من ملكها او انتقل الى الملك
المولى وصح في نكاحه كما مر ثم يقدر تقدم البحث فينظر منه للتطويل فانه يمنع المملوك من هذا الكتاب فليرجع
ثم فانه متعلق بها لامزيد عليه قوله ولو تحرر بعضه والشريك تزوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بالحر
بذلك اصلا فيها سبب البطلان انه اشتراها كلا على تقدير شرائها بالمال المختص به يبطل العقد بما سبق من علم الحكم
السبب وما كان لبعضها على تقدير شرائها بالمال المشترك فيبطل العقد فيها بحصته والعقد لا يتبعض لكونه على
شرائها بالمشترك لا يصح له لحصتها منع انه لان كانت لان البعض لا يتبعض وعلى التقدير الاول يكون بطلها بأ
الفصل الثاني في اولياء العقد قوله لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي
والحاكم هنه باحصر على خلاف بعض اصحابنا القائلين بولاية الام واباها وجماعة من العامة حيث استثنوا الاخ
للعصبة والمعتق والابن بالنسبة الى الام وهذا الكلام لم يخرج عليه عندنا دليل وتمام الكلام في ولاية الام قوله وهل
تثبت في ولاية الجد مع بقاء الاب قيل نعم بمبيل الرواية ولا يخرج عن سند عن الصحابة لا يثبتها الكلام في ولاية الجد
في موضعين احدهما في اصل ثبوتها وهو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع وخالف في ذلك
ابن عقيل فقال الولي الذي هو اولى بنكاحهن هو الاب دون غيره من الاولياء ولم يذكر الجد فلا ينبغي ان يكون

مرتبة والمشهور انه لا يشترط في ولايته حياة الاب فلا منع لها بفقد الاب كالجد فمذهب الشيخ في النهاية انه يشترط
بحياة الاب فلو مات الاب سقطت ولاية الجد لانعكس بالعكس اي لو مات الجد يسقط ولاية الاب فان الاب كما في الاكثر
والمطلب فللمصنفين ان الجد في ولاية المال اجماعا فيثبت له ولاية النكاح كالاب لحجة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
يد منه النكاح من علا امرها فلا خلاف في ان الجد مع وجود الاب الصغيرة في الجد وفي حجة بن زرارة في الرجل
لا يجد الله الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن
اثما يكن الاب زوجها قبله فيجوز عليها تزويج الاب جعلنا بما لم يكن ابن الجد اولى فلا يعترضها او يحتمل الانتفاء
لكن لا بعد واذن وقد نظر للجد الى قوة الولاية شرط لحياة الاب كما صرح به الرواية فلا يلتزمونه واستدل الشيخ
بعد الرواية الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة قوله فكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا
للاب منعه حيث السند مضطرب الاول الذي في الصحيح او الموثق وهو غير صحيح عند المحققين قوله ويثبت ولاية الاب
والجد للاب على الصغيرة يثبت كما في صحيحه او غيره في هذا الحاجة بلوغها على اشهر الروايتين وكذا في تزويج الا
طفل الصغير فيلزم ما لعقد وكذا الذي ليس في ولاية الاب والجد على البنت وغيرها
فلا فرق في وجوه الوصف بين كونها بكرا او ثيبا ليعيد المنتضى فيها وانما يكن احد الحكم فيها الى الى القدر كما سيأتي
بين الاقرار ان العقد على الصغيرة من الولي لا يخلو بما ثبوت صحتها بعد البلوغ به لم يعلم اهلها الخ
الرواية الدالة عليه كثيرة منها صحيحة عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها
اذا بلغت قال لا ومنه حجة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عن البنت يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم يكبر قبل ان
يدخل بها زوجها فيجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها وشذ بجواز نظيره منه وهذا الحكم لا يختلف
مخالف انا اوردوا ايضا الفضل عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن الصبي يزوج الصبية قال اذا كان ابواهما
اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لها الخيار اذا ادركا الحديث وحملها الشيخ على ان لهما الخيار بالطلاق في جنب الزوج ولغيا
ومطالبة المراة له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك من فسخ العقد لا الخيار المعهود جمعا بين الاخبار وحملها العلامة على ما
زوجها الولي لصغير او لمن عنده فلا مخالفة ذلك وما جعل الشيخ من قوله وما يجري مجرى ذلك فهو حمل بعيد
لكنه خير من الطرح لاحد الجانبين قوله وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها و
ثبوتها الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع وقيل لا فيها بعدا ذكرها في الدائم دون المنقطع وقيل بالعكس وقيل بالشركة بينهما
وفي رواية اخرى قال الشارح في شرحها في الولاية على هذه المسائل من اصعب المسائل واشكلها بسبب اختلاف الروايات
وبحا اختلف فيها الاقوال الاصحاب فيها وتحرير القول في المسالة ان الانثى ان كانت صغيرة او مجنونة فلا خلاف في ثبوت الولاية
عليها وان كانت ثيبا رشيدة فلا خلاف بين اصحابنا في سقوط الولاية عنها الا ما نقل عن ابن ابي عقيل من بقاء الولاية عليها

فان كانت بكرا اكانها لم تتزوج او تزوجت ولم توطأ او وطئت دبرا او ذهبت بكارتها بغير الجماع قبل البلوغ او
بعده على قول المختلف فيه في انتفاء الولاية عنها في ما ادعوا ان الخلاف فاستمرار الولاية عليها لنسبة الى النكاح
خاصة وجعل امرها اليها من الاقوال الخمسة الاول والمعروف الذي اختاره مع جميع المتاخرين منهم جماعة من القدماء
منهم الشيخ في التبيان والمرتضى وابن الجنيد في كتاب احكام النساء وسلار وابن ادريس سقوط الولاية عنها واستمرار
الولاية عليها وهو قول الشيخ في زمن والصدوق في جماعة الثالث الشركة بينها وبين الولي وهو قول ابي الصلاح و
المفيد في المقنعة على اضطراب في عبارته الرابع استمرار الولاية عليها في الدائم دون المتعة وهو قول الشيخ في كتابي الاخبار
الخامس عكسه وهو مجهول القائل وليس له حجة تقتضيه وقول من قال لم يجب وزاد بعضهم قولا سادسا وهو
ان التشريك فيه لا يحصل بين المراة وابيها خاصة دون غيره من الاولياء ونسبه الى المفيد حجة الاول اجماع
الادلة الدالة على اضافة النكاح الى النساء من غير تفصيل كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
وقوله فلا جناح عليهن فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وهو يفيد العموم الشامل للبكر المتنازع فيها الثاني الرواية ناقلة
روى ابن عباس في خبر الشريف ان الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها والمراد بالايم من لا زوج
لها من الرجال والنساء والمراة الايم بكرا كانت او ثيبا والدلالة من الروايتين من صحيحها وحجتها والثانية ذكر البكر مع
الايم للتنبيه على انها قد لا يجب من حقها كما في من الجواب اللفظي فانما روى ابن عباس ايضا ان جارية بكرا جاءت الى
النبي فقالت ان ابي زوجني من ابن اخ له ليرفع خسيسته وانا له كارهة فقالت له اخري من اختاري ابوك فقالت لا رغبة لي
فيما صنع ابي قال فاذهبي فانكحي من شئت فقالت لا رغبة لي عما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس للآباء في
امور بناتهم شيء وهذه الرواية اوضح في الدلالة من الاولى وفي سندها الا انها اشد اتصالا بالولاية بخلاف الاولى فانها
لا تنفي القول بالتشريك ومنها حسنة الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن الباقر عليه السلام قال المراة التي ملكت نفسها
غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز ومنها صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال تستامر البكر وغيرها ولا تنكح
الا بامرها ومنها رواية سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها ومنها رواية زرارة عن الباقر عليه السلام
اذا كانت المراة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن
وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها فمنها رواية ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها اب
لا تتزوج الا باذن ابيها فقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت من شاءت وقال لا الذي من اخر الحديث يدل على غير
البالغة امر غير البالغة الرشيدة لئلا يلزم اول الكلام واخره ومنها رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال تتزوج المراة من شاءت
اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا ومنها رواية سعدان بن مسلم عنه عليه السلام انه قال لا باس بتزويج البكر اذا رضيت
من غير اذن ابيها الثالث الاجماع نقله المرتضى على هذا القول فان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما قرر في الاصول

بمثل المرتبة والرابع اما الاعلام اشتراط اذن الولي فيحصل العقد ويدل بان البلوغ والرشد مناط الفرق بخفي
بعض الفرق بدون بعض حكم ومن المعلوم ان ولاية المال الثابتة ... ولاية النكاح والاول عليهما ... الثلاثة
ظهر باشتراط الولاية بين بالبلوغ والرشد فهذا غاية ما ... في ترجيح القول الاول ... من وجوه ... الاول ...
على موضع النزاع ... بانا نقول النكاح ... من المطلقات للعقد وبعض ... مطلقات ...
الدخل لهن والنزاع في البكر وانما ... هذه الاية ... على ... للاب ... لها التزويج ...
... من اسقط الولاية ... البنت ويمكن الاحتمال بامكان ... مع بناء ... البكارة ...
يمكن ... الطلاق ... العقد ... البكارة ... العموم يتناول ... الاخيار ...
... فعدم ... الرابعة ... واما الثالثة ... للعموم
تصور الدلالة ... الحكم ... البكر ... للشارع ...
البكر ... الولاية ... الثاني ...
او ... على ... بين ... لان البينة ... عليه ...
الجملة التي ... الجملة الاولى ... البناء ...
الجملة الاخيرة ... السفيهة ...
ملكت نفسها الموصوفة بكونها غير سفيهة ... التزويج ... الجملة الثانية ...
بما عطف ... الخاص ... المعنى الثاني ... السفيهة ...
عليها ... من انقطاع الجملة ...
نفسها ... السفيهة ...
... بين السفيهة والولي ... على السفيهة ...
... عليها ... بالكل ...
ان الولاية ... الجملة الثانية ...
الدلالة ... الصفة التي ...
الاان الاولى ... البكر ... النزاع ...
البكر الرشيدة ... البكر ...
... الحكم ... العرف ...
العرف ... للعموم ... المراة ...

في الجملة موصوفة بذلك وهو ... كثيرا ... في هذه المقامات ... العموم ... لكان ...
الواقع من الشارع ... الفائدة ... الحكم بكون امراة في الجملة ... التزويج بغير ... ذلك
واقع ... جميع المسلمين ... الولاية على الثيب ... المراة في ...
عموم ... الصلاة ... التكبير ... التسليم ...
على ثبوت الولاية ... الصحيح واما الرابعة ... الكبرى ...
في ... الام ... الاول ...
الطن ... الاخبار ... الدلالة على ...
البكر ... القول باستقلال الولي ... الاقوال في المسالة ...
... الشارع ...
... البيع ... الكلام في ...
... في العموم ...
... النزاع ...
... الصدوق ... ابي حنيفة ... اهل الحديث ...
القول ... الاصل ...
... البلوغ والرشد ... التصرف ... الشارع
... النساء ... البكر ...
... الفضل ... الوصي ...
على المال ... النكاح ... القول الثاني ... الاول
... النكاح ... الولاية ...
... المراة ...
... الاب ...
الاكمل ...
اذا كانت ... الاب ... الصغيرة ...
ان غير ... بالتشريك ...
... الاب ...

ابو جعفر [illegible] رضاه منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة ومنها صحيح زرارة قال سمعت ابا جعفر
يقول لا ينقض النكاح الا الاب [illegible] الدلالة ان قوله لا ينقض الا الاب [illegible] في [illegible] النقض [illegible] لا ينقض
[illegible] من الاستثناء [illegible] الذكر البالغ بالاجماع او بغيره من الادلة فيبقى الباقي [illegible] وكان لها [illegible]
[illegible] في الجملة [illegible] ابراهيم [illegible] فلان اذا كانت
الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت [illegible] ابنها [illegible]
ابا الحسن [illegible] عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر [illegible]
عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستامر الجارية التي بين ابويها [illegible] ابوها ان يزوجها [illegible]
[illegible] وان كانت بين ابويها [illegible] الاصل [illegible] الاستحباب [illegible] كانت
[illegible] النزاع [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] من الرجال [illegible]
[illegible] عن جميع [illegible] تلك الاخبار [illegible]
الولاية [illegible] من كان في تلك الاخبار [illegible] الجمع [illegible] وطريق الجمع [illegible]
[illegible] على البالغة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ابيها [illegible] على ثلث [illegible]
في الخبر [illegible] ابو [illegible] الامر [illegible]
جميع الاخبار من الطرفين [illegible] البكر [illegible]
[illegible] من الجانبين [illegible] بالجمع بين [illegible]
البكر [illegible] الاخبار [illegible] الثيب الا انه
[illegible] الطرفين [illegible] الاخبار [illegible]
تقديم [illegible] الولي [illegible] الاصول [illegible] الاصل [illegible]
بالبلوغ والرشد [illegible] الاصل [illegible] العقد
[illegible] من [illegible] الاخبار [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
والثاني [illegible] الزهري [illegible] الا اهل

لان النهي [illegible] النكاح [illegible] على [illegible] على الجانبين [illegible]
[illegible] ولكان [illegible] الحقيقة [illegible] تلك الاخبار الكاينة [illegible]
في الاسناد [illegible] الاولين [illegible] الثالث [illegible] كانت [illegible]
في المسالك كالعلامة والشهيد ومن تبعهما في ذلك الا ان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الكلام على [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الكبيرة والصغيرة [illegible] فلا يدل على
موضع النزاع [illegible] الصغيرة [illegible] ابيها [illegible]
[illegible] التقييد بالابكار [illegible]
الثيب [illegible] في العقد على [illegible] الصغيرة [illegible] الابكار [illegible]
[illegible] على [illegible] لا يدل على [illegible]
[illegible] العبادة لا يدل على الفساد [illegible] بالتحريم [illegible]
لان [illegible] الاقوال [illegible] التحقيق على [illegible]
[illegible] كلام [illegible] التحقيق واما الرابع [illegible] الكلام [illegible] الثالث [illegible]
الحكم [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
من [illegible] على القرينة [illegible]
ليس [illegible] على الكلام على [illegible] السند [illegible]
[illegible] العلا [illegible] ابن ابي يعفور [illegible]
[illegible] الكافي [illegible] الاتحاد [illegible]
هذا [illegible] الاباء [illegible]
[illegible] من [illegible] الكافي [illegible]
عن [illegible] الواسطة بين العلا وبين [illegible] الكليني
[illegible] الواسطة [illegible] الكافي [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عن [illegible]
[illegible] الكافي [illegible]

عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ... وصحاح بن عثمان ... ان طريق الكافي من الحسن لانه بابراهيم بن هاشم
هاشم لم يتصل لاصحاب على تعديله ... من طرق الكليني الحسن لابراهيم بن الحسن على ما تقدم ... فانما
نا وقد يحمل ... من جهة النكاح الاربع ... بعضه ... تقدم من ان
بنفسها ... الثانية ... من النكاح ... وفي جميع من
الجواز ... من الخلاف في المسألة كما ... فيه ... لذلك لم يكن ... تملكه
المختص ... في الجميع ... واما الشافعي ... في الكلام ... من جهة ... وقد
به على ... لكن ... بطريق ... من احمد ... من
... على ... من الشافعي ... ذلك ... لانه ... واحد ... وغيره
جماعة منهم ... وغيره ... ان يكون ... في الحديث الذي ... بلا اشكال
صحيحا الا ان ... الطلاق على هذا القيد ... من جهة ... النكاح ... عقد ... الا مع اذن ... اعتقد
وبمكن ... الا ... عقد ... في الخبر ... من ... بالمال ... ما خرج عنه ... بين الخاص
جهة في الباقي ... موضع النزاع ومع ذلك ليس ... في المطلوب ... النص ... بان ... للاب
الصغيرة ... الذكور ... البالغ ... بدليل ... الاخبار ... بالمعنى ... من التزويج
جهة في الباقي غير موضع النزاع واما ... الاعراب ... في ... السند ... الذكور ... بنفسها
قد ... واما الاستصحاب ... من وجود ... الذي هو ... موجود ... عدم
واما الاخبار ... الحكم ... فيها ... الاحكام ... ثبوت الولاية ... لا ... عدم
... بين ... الادلة ... بعضها ... على اختصاصها بالبكر ... الا ...
من كل ... ثبوت الولاية لكل ... الاشتراك ... العقد ... بينهما ... جميع الادلة ... من شيء
ثم ... الكاظم ... في تزويج ابنته ... ذلك ... بينهما ... من ... في نفسها اخطأ والذي ...
من قول ... ذلك بينها ... فانهما ... بالفعل ... لو كان ... امره وكونه ... بذلك ... ان
... الامام ... قوله ... على ثبوت ولاية الاب الا ان
... الاصل ... المخطأ ... التزويج ... الصغيرة والثيب ... الا ...
... الا ... منهما ... على ... من الجانبين ... الاشتراك ...
... الاشتراك ... الجمع ... بنفسه ... على المطلوب ... الا ... بالفعل
... في اختصاصها بالامر ... في الثيب ... الاول ... في البكر ... للجمع ... الولاية ...

شيئا
... الله
... حديث
في تزويج ... بعض ... اذا
... ذلك ... ان
... شيئا
خطأ

انه ... للاجبر في ذلك ... اذا ... فلا اجبر بباشرة العقد ... امره ... بنفسها ... الحديث ...
والثيب ... الا من جهة ... الخطاب الضعيف ... ما ذكرناه ... القول الثالث ...
بينها وبين الاب ... خاصة ... النصوص ... على ولاية الاب ... من الاولياء ... بعضها على
وبينها ... وعلى ... في ... فهنا ... وان كان ... ابويها
احتجوا بالقول الرابع القائلون بثبوت الولاية لهما في الدائم ... من الجمع بين الادلة ...
في الجانبين ... من النكاح ... الدائم ... الولاية ... الذكر ... من النفقة
والميراث ... ومن ... في ... من المتعة ... كل امر ... الاولى ... اشد
... المتعة ... رواية ابي سعيد ... عن ... بالبكر ... ابويها ... الا
... بالتزويج ... الحوار ... لا ... ان ... التحريم ...
... الحلبي ... بالبكر بلا اذن ابويها ... الا باس ... ان ... الجمع ...
ذكر ... المتعة ... من ... في ... لا ... الاحكام ... الاصل
معارضة ... والخبر الاول ... الاب ... على ... عدم الجواز في الدائم
والمنقطع ... الدائم ... في الحكم في الدائم مع ... على ... ذلك
... الخطاب ... الجمع ... الدائم ... النكاح ... في الدائم ...
عليه لان ... عند ... على ... من ... الاولى ... عند ... الطلاق ... من
... لزوم الاشتراك ... الحكم ... الاولياء ... على ... منه
... الا ... انه ... على
اثار ... التزويج ... بالبكر ... على ... بالحزن ...
جمع حقيقة اختصاص الدائم بالحقيقة ... الاشتراك على هذا التقدير ممنوع
لانه حقيقة في العقد المشترك بينهما ... انه ... واحد ... في ... الدائم ...
... على ... واحد بينهما ... المتواطئ ... الاشتراك ...
ما ... في ... الدائم اذا كان ... بدليل
... في هذه المسألة ... الحكم ... بعد هذا كله
ثم الذي ... فهذا الحكم المترتب عليه ... من التزويج ... في العقد على البكر
بين ... الاب ... في العقد ... العقد صحيحا بالاجماع والاتفاق ... انا

... الاول ...
... لا ...

اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو تابعت رغبتها ان تزوج نفسها لكونها اظهار العضل لفقد هو المنع والمنع
فان منعها من التزويج بكفو رغبت فيه اذا طلبت ذلك والحد تشعرنا هو البكر الرشيدة البالغة علم بتزويج البالغة لا بد بعد
اجماعا للاجماع على استقلال الحاكم من علمائنا لاسم لان الامر انما تم بعقد عقدها مسلوبة في النكاح مع تزويجها
الحاكم ونحوهم من يجعل لها بدل العضل والحكم كالمرتد ثم ثمرة جوازها الاستقلال ونقله عن جميع علمائنا
مع جاهلية عدم اشتراط مراجعة الحاكم فانه لا يشترط اذن ثبات العضل عند الحاكم لما التزويج كما يجوز العاقد بلا
توقف الحكم بين ان يجب نفعها بعقد يحب كل منافع فيما احتج به وعلم نفعها لما ثبت نفعها او ارادة الولي عنه تزويج
اما ولها عند القائل بالولاية عليها اذا كانت كفوا بعقد من اختير ولاية الاب ولو على بعض الوجوه فقد تقدم
نظرا الان ولا يرى في الاغلب الحكم ولانه اولى على تقدير اختيارها لانه اقرب لمنها اجودها الثاني ولا فرق في
تحقق العضل المجوز للمباشرة فيها بين كونها بعد المطالبة بعده الرجحانها لا اعتراض عليها او لانها الى استقلالها بحجة منقط
كلامه بعضا اولى قوله ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد اذ استقلال نفسها من البالغ
فحل وفاقا فاما الثيب فقد اشرنا الى الاختلاف فيها وان الاصح استقلالها في الاصل والاخبار الصحيحة كصحيحة عبد الرحمن
سألت ابا عبد الله عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد
ان تكون قد نكحت رجلا قبله للتعبير فيها من الاخبار وهو محمول على ان ولاية الاب عليها انما ثابتة
حال غيبته وولايته خاصة وهو مذهب القائل ثم نقل عن الشيخ من نسبة اسماعيل عن ابيه
قال سألت الرضا عن رجل يزوج ابنته بكرا او ثيبا لا يعلم ابوها الولي ولا يكون ذلك من غير ثبت العلي
لانه في الحكم على جملة المسؤول عنه الذي هو جملة البكر ومع ذلك ليس صريحا في البكر ابنتها وحكي عن الحر اهتدى
ان الثيوبة تتحقق بزوال البكارة بوطء وغيره وان انقاد الولاية عليها ثبت بالوطء فانه عليه ولي الولاية
الثابتة للبكر بعينه بمنزلة البكر ولو كان قبل البلوغ ام بعده والولي بحالها لا يخرج عن البكارة للاصل قوله ويثبت
ولايتهما على المجنون مع الجنون ولا خيار له معه مع الافاقة ثبوت ولايتهما على المجنون مما لا كلام فيه من حيث وقد
تقيد بما اذا كان المجنون متصلا بالصغر ولو طرأ بعد البلوغ والرشد ففي ثبوت ولايتهما عليه قولان من اطلاق النص
ثبوت ولايتهما عليه من دون تقييدها بالبلوغ والرشد وضعفهما في اجلاله لطيل والنفع المرجح لعدم لهذا القول ويلحق
فان قلنا بالثانية ولاية عليه في هذه الحالة انتقلت الى الحاكم ويظهر الفائدة في ان تزويج الاب لا يتوقف على المصلحة لكن
اشتراط انتفاء المفسدة وولاية الحاكم في التزويج يشترط بها وجود المصلحة ثم الحكم المشتبه وحيث يثبت الولاية على المجنون لا خيار له بعد
الافاقة حملا لعقدها قوله والولي لا يزوج مملوكه صغيرا او كبيرا فانه لا يعتبر ولا خيار لهما معه كالحكم في العبد حال الصغر
المملوك له حكم صغير ولا يعتبر ابن الحاكم على قول المراد منها المرشد كما في الجارية وبعض مواليها

باذن اهلهن وكذا القول في تزويج الصغير واما الكبير فهذا مذهب الاصحاب الاتفاق على جواز اجباره على النكاح لما ذكر من
الاية والخبر ثم قوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
ورواية من اليافوخ قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده قال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق
بينهما والتعبير لبعض العامة بقول بانه لا يملك اجبار الكبير لانه مكلف يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح كالولد الكبير وانه
لا يملك رفع النكاح بالطلاق فكيف يجبر على ما لا يملك رفعه وهو كلام من خير الا انه يمنع من مخالفة الولي المالك
بالادلة وله ملك المولى بفعله فيملكه المنافع فيجوز اجباره على العقد قبل ان يطلق واما الفرق بينه وبين الولد
الكبير فواضح لان ولد المولى لم يملك الولي على منافعه بالنكاح بخلاف العبد المملوك فانه مع الاشتغال لم اجباره على كل حال
فيصلا للفائدة ثم لان ذلك من جملة منافعه ويظهر من هذا ان الاجبار على الولي كالاجبار على اصل التزويج
ولا فرق بين جملة المهر بعضه والزامه بالقبول له لا يخالج فيه الكراهة قوله وليس الحاكم ولاية في النكاح على من
لم يبلغ ولا على البالغ الرشيد ويثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صالحا له اما ثبات الحاكم
الامام العادل او من ياذن له في ذلك عموما او خصوصا والفقيه الجامع لشرائط الافتاء عند تعذر الاولين فاما ولايته
بحكمه وانفاذ ولايته على البالغ الرشيد يشمل الذكر والانثى وامرها على ما تقدم من الحكم بانقطاع الولاية عن البكر البالغ
الرشيدة وبالخلف هذا العموم ولم تعتد بالحجر عليها في النكاح خصم الاب والجد لانهما جابه الحكم مخصص بالاب والجد لدليل فقد
لا يكون الولي انما الا الحاكم وقد يقوم عليه تبعا لعضلها الولي الحكم بثبوت نكاح العقد وقد نقض على ان الحاكم
القائم مقام الحاكم ولهما عند فقد الولي القريب فقد ذكر المقنعة وغيره ان لا ولاية للحاكم على الصغير وعلى الموضع
بل لا يحتاج الى النكاح والاصل عدم ثبوت ولاية غيره ولا حاجة من نظر ان علم لكن انما يجب اظهارها ثبوت ولاية على
من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله بناء على انه وليه في المال لكنه ولاية في النكاح لانه من جملة المصالح ويلحق ابن سنان
الى قريبه بانه لا يدري عقد النكاح هو ولي امرها وهذه العلة ثابتة في الصغيرة الا ان الدلالة غير تامة
فهذا لا يتناول ذلك من بعض ابن بنت السلطان وانه لا ولي لاهل الرحم للمصلحة في الكبار ايضا كما ثبت منفعة تخص الصغير
خصوصا الاب والجد في اجماع في جميع الامور وهو انما يثبت الولاية على من بلغ للحاكم من غير تقييد بفقد الاب والجد للاولاد
ثبوت الحكم كلية ثم لو بلغ من غير رشد او تجدد فساد عقله بعد البلوغ والرشد لا تنافي ولاية الاب والجد عند بقاء الثلاثة
الابد بل لا بد عن ذلك الحاكم وله ثبات على من لا ولي له وهو موجود هنا ان من بلغ غير رشيد فاطلاق الولاية شرعية
الحاكم شكل لانه ولاية الاب والجد مع وجودهما متحققة قبل البلوغ ولا مانع من استصحابها والحاكم ان مراده الفقيه بجهة
الحاكم حكمها وولاية الاب والجد مخصوصة بالصغير فقد تقدم في ان الاب المجهول في كلامه الا انه الفقيه الشرعي بهما في انه يتصل
بانفصال السفه بقيامه فيكون الولاية في الاول للاب والجد وفي الثاني للحاكم ثم وجه في كلام المصنف ثابتة في

الولاية على السفيه للحاكم حيث جعلا الاذن فيه لتقييده من غير قبله قوله لا ولاية للوصي وان نص له الموصي على
الاطفال على الاظهر ولو كان له ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به حاجة الى النكاح اختلف الاصحاب في ثبوت ولاية
التزويج للوصي ثم اختلف القائلون بعدمها عليه او بتقييدها على اقوال اظهرها الاخير وهو الذي اختاره المص واحتج
عليه بان الاصل في ولاية التزويج بالقرابة الغير المشروطة ثم لم يثبت للحاكم وما زاد القرابة لا تقبل الانتقال
الى غير الوصي لانتقالها به كما لا تقبل الحضانة بغيرها مما يختص بالقرابة المتعلق بالوصاية ولانتفاء حاجة
الصغير وتوجه الشيخ ثم ان الوصي العام فيما رجعا اليه الوصي كان له فيه الولاية وفرع انه كلما لم يوجد لا يقتضي
تخلف النظر في نكاح الصغيرين ذكر انه لا يجوز لانتفاء في كل وقت مع ان ثبات حاجة فيه ولا نسلم ان سلطنة
الولاية لانتقال انه لو ثبت الولي حياكا ولا للولي فحاجة لم يتعلق مع انقطاع نظره فيخص هنا
النوع الذي هو محل النزاع بمكتوب عدم قبول النقل فيه وعموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
كلاما من لم يجمع فالمسالة من التوجيه عقد النكاح هو الاب والاخ وللوصي فيه الحديث فيقتضي انه
من الشارقة التوجيه عقدة النكاح هو الاب والاخ والجاري مجراه وذكر الاخ فان الاب كان جامعا على
كونه وصيا ويطلق العام على الخاص او وكيلها وهذا الخبر العادل في الحج والتهذيب في الشرح وقبلها الشيخ في
احد قوليه وقوله الاخر كقول الامام ولو نص الوصي على التزويج ففي تعلقه بالحكم وجهان بل باختصاص القول الثاني
بذلك والاول لا ينافيه والشيخ لم والعلامة في ايضاح ويخرج على وجهين او يبلغ الصغير سالما لعقل ويكون له
حاجة الى النكاح فللولي ان يزوجه للضرورة ويجوز الخلاص من الاثم فيه ذلك لا اتفاقا عليه ويظهر
ثم ما علم الخلاف في هذه الصورة والذي عزاها الخلاف شرط الوصية وهو الوجه لان شمول ولاية الوصي
للصورة يقتضي قبول ثابتة التزويج فيقتضي تقليل جواز هذه الاتهام بقية بانه لم يبقى الوصي عليه لانه حكمه
من شأن الولي عليه كالاتفاق وقال لا يتوقف على حضور الوصية قوله والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج
غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا ان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان يأذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو زاد
فالعقد في الشيء فاسد ومن المثل فلانه لما كان المحجور عليه ممنوعا من التصرف في المالية ومن جملتها
النكاح لما يترتب عليه من المال او صفة يترتب على عدم حاجته فان وقع منها مع عدم الحاجة كان فاسدا لتفقد
شرط الصحة ثم ان كانت المراة فالمستحباطاك الثانية لها فان دخل اثم شاهد عليه مهر المثل لانه وطء
وان اضطر اليه التزويج تجدد وشرحه او بعضها من التصرف فان عولجه يجب منفردا او ما يدفع به الحاجة كالم يكن
معه وجبه للولي ان يأذن له في التزويج وان طلب له للتزويج لانه منعه لو كان مصلحة تلزمه الولاية عليه وقيل لا لانه
متى التزويج نحو مهرا فاحشا في قيمة لو تزوج منه لم يمن لا لانه بالاتصالحة فيه بالزيادة على المثل للاذن

شرطها انه لا يكون عند سبيله ولانه لا يكون في نفع المحل متيقن العقد فاسدا مع مخالفة المصلحة لانه انما جاز مع
وجود مهر المثل مع الدخول وجعلها بالحال لا ولو لم يعتبر التعيين ان يقول ان اطلاق الاذن لما كان منزلا
بالمصلحة لم يعتبر فيه تعاين فيما بين من عين له وغيره ولا يمنع التعيين ايضا المتفاوت فيعلم وجها ثامهم اشتراط
جهلها بالمهر بما ذكره اطلاقا لا ان منع هذه الحالة لكونه التعيين شاك لها بالجهل يسوغ لها الاحتمال ان
واعلم ان ما تقدم الاذن الحاكم له انما يقع في نوبة مخصوصة ويجب على ذلك اما اذا لم يتوقف فالاذن لم فيه احتياط
والمعلوم من قوله ولحاجته قبل الاذن وامثال هذه الحجة المذكورة عدم امتثال الاذن الحاكم في الصحة ولا يلزم الاذنه
فانه لا ان يقول انه مع اذنه يكون نفعه لما يرجع عدم ترتب الاثم عليه ويعذر بالاثم وان حكم بصحة
العقد لان المراد به ذلك لا يترتب عليه فساد الا بعد توقف صحته على اذن الحاكم مع وجوده فان تعذر
جاز له التزويج بنفسه مع الحاجة مقتصرا على ما يليق به من المثل فما دونه فان زاد عليه بطل الزائد مع التكافؤ
لانه امتثال لما يقتضيه النكاح كما في غيره ويظهر بما تقدم التوقف على اذن الولي مع امكانه في صحة العقد ثم
استيفاؤه الولي فيما لو كانت عالمة بالحال قوله انما يجيز البالغة الرشيدة في العقد لم يكن لها ان تزوج نفسها الا
مع اذنه ولو وكلته في تزويجها منه فلا يجوز له الا بالاجبار ولا يجوز ان يجعله مكلفا لذلك لانه ما اشترطه اذ اهملت
الاذن كذلك اذ امرها احدا في تزويجها فالاولى انها ان يعين له الزوج او يطلق له الاذن او يعتمد على رضاها وتفعل ذلك
جميع بالاذن وان فوضت تزويجها من نفسه بطل الاولى للاختلاف فانه لا يجوز له ان يزوجها من نفسه انما مع التعيين
نظرا الى الاطلاق كما في النهات حكى في تزويج لعدم اشتمال الخطاب لنفسه ولكان مما لا يدخل فيه من جهة
المطلق وما لم يدخلها الا ان المفهوم من امره بتزويجها كون الزوج غيره حملا على الشهادة الحال والعلم بعدم التعيين
كان يعين به فيما يكون كالطلاق من حيث انه لهما في حال جميل كل ما حد من جملة تزويجها وتعين الكفالة
بين الزوج والزوجة اذا بطل شاقا العموم من حيث ان العام اقوى من المطلق لانه ناص على جزئياته قوله وان
والقرب انه يجوز من نظر من حيث انه فالخلاف في العموم من حيث ان العام اقوى من المطلق في الاطلاق كما هو الخلاف
النعيم وكان العموم اقوى الا انه ما كان في امثالها الاشكال الى غير ذلك من الاحكام في حاله
الا في الاصل فالحال الا انه مع اللفظ لم يجمع بين ذلك الحال بارادة من الخاطب يعلم ممنوعية بل يخص الثاني بالاجماع في
لا علم وان كانت المسالة اجماعية فانما لا مشهور في حال الحكم في اطلاق ان له ان يزوجها من نفسه مطلقا بالاطلاق الاذن
فما عن انه لا يجوز مع ما المنع والمجوز لا يترجح شيئا فان ما عرف على مجرد بنائه لم ير الفاضل انه يجوز من بين الشيخين وله من بعض
الاشكال والاختلاف لانه من هذه الجهة وانه بين الاقوال العامة ان تزوجها من نفسه مع التعيين الحضر كالوكيل
يفرض من تعلق فيه بالجهة نفيه تزويجها من نفسه بلا حكم بيانا بالولاية على المالك كما لو باع المال

عن امراة بكر فاهل بيت بكره ان يعلم بها اهلها اجل لما انه توكل رجلا بان يزوجها بمهر المثل وكذلك
فاشهد على تزويجها فالاحسن ان تكلف غيره بتزويجها فيتم الحكم بان قول الواحد العدل في غير ما يلزم للاصل
والمغايرة الاعتبارية كابن عم الصغيرة تزوجها من نفسه بحضرة الشاهدين من الولاية لا يجوز ان يكون المتولي من قولها فكلمات ثم قال
مجيزه للاشهاد فان كان قالت انها ان تولت على العقد بالشرع فحكمه كقول الطرفين بتزويج المتولي كيل الوكيل بغيره فتزوج
ان جوزنا له الوكالة المتعددة بعد علمه من التعليل الاول واما التولية فلا يظهر هنا كون الاخ ذلك بل يدل على الشرع
فلا يتولى بتوكيل غيره وعلى هذا فلعل الوكالة لانه شطرها يحضر في تزويجه من نفسه وقال انشئ غالب الاحكام
لعدم قبول المامور فيه الوكالة الزوج على ما السنة الا من عمل ... على ما اخرنا ويصح عن قوله اما لو زوجها الجد من ابن
ابنها الصغير او الابن من كل منهما صحا لوجود المقتضي بتمامه وهو صدور العقد من اهله لانتفاء المانع لانتفائه في
الاول من جهة مباشرته لنفسه وهنا لغيره وان كان من الطرفين ولاية لكن على التولية ان الامر كونه
صحيحا بلا وكالة ان الولد يتولى الكل لانه هو المجيز في القبول والايجاب ليسلم من ذلك والفرق بين الولي والوكيل هنا
حيث جاز له التوكيل لعقد الغائب دون التوكيل ان الولي يتصرف بالولاية وهو تام المباشرة بنفسه وبغيره
بخلاف الوكالة فانه يتبع مال الولي لما قصد بالاذن ولم يثبت له غيره قوله الا ان زوجها الولي بنفسه مهر المثل
هل الحاكم ان يفرق بينهما ويعدد الاعتراض ان لها الاعتراض الحاق الحكم بالاعتراض بعده شامل لما لو كان تزويجها
بدون مهر المثل على وجه المصلحة فانه بعد تحقق المصلحة لم يبذل مقدار مهر المثل بعد ان ... عدم حصوله
فانه لم يكن فيه مصلحة لها وانه لا يفسخ ... الوكالة هنا النسخ وفي نظر المسالة كما لو كان التزويج من
ادنى الكفو حيث لو ان العقد بمهر المثل مراتب ... فلا يجعل لها ... مهر المثل فتم الحكم في الاعتراض
انها لها التي خاصة لان العوض كون التزويج كفوا فلا اعتراض بحيث اصل العقد فجعل لها ان ... بالاعتراض في
العقد ايضا لان الاعتراض انما يثبت بعد القبول بالصحة بعدم الاعتراض ان ... كون التزويج كفوا
والمعادلة في العقد شرعا والمعتبرة في صحة العقد وجعلها ... النكاح ليس بها ... الا
البضع ليس الا بالمتعة وليس الفرض الاهم من النكاح المال بل ... في صحة العقد وجود المصلحة بل الشنار ...
مجوز بالعوض وهذا من المحقق وتعليله على ان ... العموم ... بعد الخيار ...
اعتراضها في المهر لان النكاح عقد معاوضة في الجملة ولم يكن محضة ... بمقابلة البضع ... بمثله بالتحقيق
محض المصلحة غير كافية بعدم الاعتراض كما لو باع الوكيل بدون ثمن المثل فانه كان هنا مصلحة للموكل والفرق
بين البيع والنكاح حيث حكم هنا بصحة العقد دون البيع ... ثمن المثل ... ان ... في النكاح
فلا مدخل له في صحة ... بالتجزئة فتخيرها والرجوع الى مهر المثل والتعليل بجواز العفو للولي لابد

على التي ولو ... ثبت على خلاف الاصل في موضع خاص وكونه بعد الطلاق وقبل الدخول فلا يستعدى
الى غيره لان الاصل في تعرضه مراعاة المصلحة للمولى عليه فترجح ان لا الا في العقد ايضا ان العقد
الذي وقع شرعا على وجه التزويج هو المقتضي لثبوت المثل ومن ثم لا يجب بها الالتزام بمجموع ما حصل في هذا العقد
ثم ان التراضي انما وقع هنا على العقد المشتمل على المسمى فلم يكن ثانيا كالمخير بين اصل والاهل في هذا
العقد ثم ان التراضي انما وقع هنا على العقد المشتمل على المسمى ... ان الواقع امر واحد وهو العقد المختص بالمسمى
للزوجية ما لم يكن فلك لانا ... فالعقد ... ان اصل العقد صحيح وان المانع من قبل المهر ...
... والرجوع الى مهر المثل ... الا انا ... الا ان ... الخلاف ... الا بتفريق
الاخر ... على ... في ... والتزويج في صحة العقد ... لانه ... العقد
ذلك الوجه المخصوص ... على وجه ... الا ... يكون ... الحكم
... العقد ... ان ... الخلاف بما اذا وقع العقد المذكور على
وجه المصلحة للبنت فلو لم يكن فيه مصلحة بطل العقد ... على خلاف المصلحة فلا يكون صحيحا
تقدم من تعليل المصنف بان في هذا ... لو جعل ... الا ان يجعل ... الخلاف على هذا
في المسالة ... على وجه المصلحة ... ان ... الثابتة ...
... على وجه المصلحة ... بدون مهر المثل على وجه المصلحة ...
... الاعتراض في المهر خاصة ... التزويج
اصل العقد كما مر ... بدون مهر المثل ... في اصل العقد ...
... على حكم ... في النكاح ... بدون مهر المثل لها
الخيار ... العقد ... مهر المثل ... العلم ...
بان ... العقد ... العقد ... من ... اذا لم يكن
الاخلال ... العقد ... على ... ان اعتراضها ... الولي ...
... بعدم الاعتراض ... الحكم ... العفو ...
التعليل لان ... النكاح ... الاعتراض ... ان ...
... التعليل بجواز العفو ... الحكم مختص بالولي
... الاب او الجد ... الولي ... حمل الكلام على
المعهود ... في العلة الاولى ... بجواز العفو على

من جهة صحة النكاح فبطل الجميع وثبت الحجة عليه انتهى والله اعلم قوله فثبت ان المراة معتبرة في العقد بعد البلوغ و
الرشد ويجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلا لغيرها ايجابا وقبولا هذا الحكم مبني على ما سبق من ان
المراة هل هي مولى عليها في النكاح ام لا ومع البكارة ام مع عدم الرشد فعلى ما اختاره الامام من ان البالغة الرشيدة
ليست مولى عليها اجبارا فهي معتبرة في النكاح كغيره ويجوز لها ان تزوج نفسها ويجوز لها ان تزوج غيرها كما جاز
توكيل غيرها في ذلك وعلى الحجر اعتبار لها معتبرة في النكاح بعد ... ولا يمنعها عنه من الفاسد كان كالمولى عليه
عبارتها في النكاح ... ليس لها ان تتولاه لنفسها ولغيرها باذن لها الولي او كانت غير الحجر فيها
غير مسلوبة في الجملة ... عندهم ان يكون وكيلا ... وانه ... لا يكون عليها ... من
الولي حيث يكون ... عليها ... على هذا القول غير مسلوبة ... بالقيد الذي ذكرناه قوله
عقد النكاح يتوقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها ... كان ... الا
اذنها للبالغة ... العقد ... اختلفنا الا ... عقد النكاح اذا ... لا يكون ...
يتوقف على الاجازة ام باطل من اصله فلا تصح الاجازة فذهب الاكثر ... الشيخ ... في الخلاف
الا ان في ... ما اختاره ... الاكثر ان العقد ... اهله في محل ... صحيحا ... اهله
الكامل ... الصبي ... من ... الا ... ذا البالغ ... عدم ... ابا
العقود ... على ... من حيث كون الاجنبي ... المانع ... بان الاجنبي
فلا يقع عقد النكاح ليس مسلوب العبارة ... فانه لا ... ما ذكر ... على ...
الكلام ... بالمحرمات ... الامر ... اللزوم ويبقى اللزوم ... على شرط الاخر ...
الاجازة وليس ... الحياة ... سلت ابا جعفر ... عن ... ما ... ابويها ...
ما ... النكاح ... ابويها ... لم يكن ... لا ... ان ... ان عقد
الولي ... انهم لا ... بدو ... الاشتد ... على ... النزاع ... ذلك
لانا نقول لا يلزم من ثبوت الولاية ... على ... لان ولاية التزويج اخص من مطلق
الولاية ... من ... الاعم ... خصوص ... الحاكم ... على ... الاطفال ...
... كما ... الولي ... ذلك ... جعل ... الولي ... على غير الاب
والجد ... ما ... اسم ... لكنه ... غير ... الحاكم ...
مثل الاب والجد ... الله ... لم يكن له الا ... ولا ... ان ... ذلك انه
سمى ... انه لم يكن له النكاح ... العقد ... الاجنبي ... وانكر

شلا في بعض النسخ مثل ما ... عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي فذكرت ان اباها زوجها و
خيرها النبي ... في خبر اخر ان رجلا زوج ابنته ... فقالت ... الابن ...
ليرفع خسيسته فجعل النبي امرها اليها فقالت ... ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء
ان ليس للاباء من الامر شيء ... عن ... انه سئل ... تزوج ...
فقال النكاح جائز ان شاء ... فلها الخيار ... النكاح ...
هذا ... الذي ... الى الحاكم ...
... البالغة ... تزوج ... اذن ... قال ... اجازت ...
... الحكم ... ابن ... ان ... الخيار
... ابو جعفر ... الاجازة ... من الاخبار الكثيرة
... البالغة ... ان ... لا يا المراة ...
... ابي ... ان النبي قال لا نكاح الا بولي ... ابو حمزة ...
نكاحا باطلا ... عبد الله ...
... بان ... ان ... النزاع ... على البكارة
... العقود ... بالعقد ...
... العقد ... الاصل ...
الرضا ... اللزوم ...
... النزوع ...
على ... قبل البلوغ ... الاجازة ...
... اللزوم ...
فان ... الولي ... عدم الولي لزم
...
... قوله ...
خلاف ... الولاية ... باب النكاح ...
للاصل ...
...

ويمتنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتحلف الثيب القول قولها بغير عرض للنكاح على العقد الأول
عليها حيث لا يكون عليها فإنه ينتقض الثاني فإن بثبت الثيب العبارة ... ثابتة فالحكم فيها وإنما لا يكتفى في البكر
لكونها ما ثبت للمطلق الثيب هذا الحكم وهو الاكتفاء بسكوتها هو المشهور بين الأئمة ويحرم لا يجوز نزوجها
الأب أو دينه فإنه لأن السكوت لا يدل فيه على الرضا كالذي لا يكفي الحياء حتى ثبت الحكم
حتى شاقته على سكوتها أنها منشغل الحلي في الصحيح من أبو حنيفة والرجل به ابن شجاع هذه العلماء
ثم أقول ظاهر ما ثبت من الأبوين وجاءت ... في الصحيح ما له لا يراه الكرخي في الرأي الحق ...
والثيب لها الباء ... من يسمع من المشايخ في جانب ابن شجاع هذه العلماء فإن سكت ...
ذلك فهو أما البكر ... بل يعجبها لما هو ... والثيب ... نكاحها ... الحرة
البكر ... من الحياء باللغة وفي ذلك ... السكوت ... العلامة ... الحياء ...
أو مستطرا ... الأب ... على النفس للولاية ... البكر ... الحكم
الرجال ... من حيث إطلاق التصريح الشامل لما ذكرناه والاقتصار على ... ذم ومن ... الحكم
الكل بالقطع في بعض ... بحيث ... من القواعد الشرعية ... على أمور ... بذا ...
الحكم في بعض ... الجزئية ... السفر ... الأثام ... البائع ...
المسافرين ... من وجوده ... الحاضرين ... المجوس ... على نقصان ...
كونه في ذلك ... العبد ... جعلها ... على ...
إنما ... والشهادة ... ذلك ... بالشوبة ... المطابق ... الشرعية ...
الكافر ... من كان بالعقل ... كانت كثيرة ... الثيوبة ...
بمجاورة الرجال ... بالمحيض ... بالكبر ... الأحكام ...
الحق للأصل ... المناسبة التي ... الكلام ... الموطوءة ... الدين ... البكارة ...
... سكوتها ... الاكتفاء بالسكوت ... على ... الكراهة ...
الكرز الكوت ... الاكتفاء ... السكوت ... الحج
... الرجوع فيه ... الأهوال **قوله** ولو كانت ... على الخيانة ...
... ما كانت ... الأب ... الاكتفاء ... النص ... الأب ...
ما ... الأحوال ... فيها **قوله** إذا كانت ... الولاية ...
... الولاية ... الأب ... الأح ... العمل ...

الإسلام

الإسلام فلا يثبت الولاية للكافر إذا كان ... أو غير ... والموت ... أولياء بعضهم
الإطلاق ... ما لو كان ... الكافر ... الحكم ...
... جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ... الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ...
من ذلك ... الكافر ... عند الكافر ... من الأولياء
... الحاكم ... كانت بكرا بالغا ... الولاية عليها ...
ذلك ... الكافر ... الولاية ...
بأنه ... الكافر ... أولياء بعض ...
... الكافر ... أولياء ... الكافر ...
... مسلم ... العقل فلا يثبت الولاية للمجنون ...
... الولي ... البكر ...
... الولاية ... الإجماع ...
... الولاية ... في الشفقة
... الولاية ...
... التنويع ...
... الأولياء ... الأب ...
... الأب ... الولاية ...
المجنون ... الولي ...
... الولاية ... الأب ...
واعلم ... إسلام ... الإسلام ... البكر ...
... الإسلام ...
للمجنون ... الأب ... **قوله** ولو اختار الأب ...
... الجد ...
... الأب ... الولاية ... الإجماع ... الأب ...
... إذا اختار الأب ... الأب ...
... الجد ...

كان الاب او الجد حتى لو كان السابق الاب ثم علم بان الجد قال لم يرض بعقده بالعقد فرده الا الذي صح عنه ولا
العقد الذي وقف لاحدهما ان اشترى بقولها معا انه تقدم عقد الجد ومن هنا الصور يظهر اولوية الجد تقييد اطلاق الحكم الاول كذا
عن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولا بيه ايضا ان يزوجها فقلنا فان هوى ابوها رجلا
وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها وعلى الثاني في حجة هشام بن سالم وحكم عن الصادق ثم قال اذا زوج الاب والجد
كان التزويج للاول منهما فان كانا جميعا فهو للجد ولا ينافي الاخبار في ذلك كثيرة من طرق اهل البيت نعم انه اقلة
في ذلك تجعلها الاب والجد على مراتب الجد ولا ولاية له مع وجود الاب لان الاب يدلي بنفسه والجد بواسطته الا
بعض الفقهاء يمكن معارضته بما روي بان الجد اولى على الاب لوجوب طاعته واشتراط ... يكون اولى منه فقد روي عن
زرارة عن الصادق ثم قال اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال اصلح
الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل فقالوا نكاحه باطل
ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سألني اقبلت على الذين اجابوه فقلت اليس فيما تروون انتم عن رسول الله ان رجلا
يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله انت ومالك لابيك فقالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه
ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولي لذا انتهى ذلك فهل ينبغي في هذا الحكم الى اليمين بعد الجد وان علا الا ابعد منه
ادنى منه حتى يكون الجد اولى من ابي الجد وجهان من زيادة البعد ووجود العلة ويقوى تقديم الجد وان علا على الاب فالحكم
عليه مع الاقتران لشمول النص عليه فان الجد وان علا يطلق اسم الجد لا انه يشتمل على الاعلى والادنى بالتوالي والدالة الجد
ابيه مقام الابن مع الجد بفعله اقوى لفقد النص الموجب له مع اشتراكهما في الولاية فان الجد الاعلى يقدم على الاب الا اجازة
كما اسلفنا فلا يتجاوز النص لمخالفته لما ذهب اليه جمع من الاصحاب بلزوم تعلق الحكم الى بعضها الا او ابطل العقد لا
يجوز التزويج بغير صريح او اجماع اتفقت الكلمة كالوزوجها الوكيلان معا على الثاني ويقدم عقد الاعلى **قوله** اذا زوجها الولي
المجنون او المجنونة ولها الخيار ... كما لو زوج الطفلين بما احد العيوب الموجبة للفسخ فانه صحيح العقد فلا فسخ كما لو العيب المذكور
كنقولة العيوب المذكورة لانها في الكل بالخيار وان كان يجنوا ويفسخ ... الكفو ... فانه كان كالبكر الكبير
لهم الولي ... مع ... كما لو كان العقد ... ثبوت الخيار فلو ... الموجب له لو كان هو الولي ... العقد فعلا
الولي لحال الصغير بمنزلة الجهل والتحقق فلا اجازة في تزويج الولي الصغيرة معيبا او مجنونا او مجذوما او ابرص
او خصيا بحجارة الكفاءة ليس من شرطها الحرية ولا غيرها بين الاخوان فعلم بذلك لجنابه وفقا للاقتران او ثبوت ما ذكرنا في الخ
غير ما في كل الا في العبد ... وهل يثبت الخيار للولي في الفسخ قبل البلوغ ... عليه الا انه ينتظر العدم
لان الخيار هنا امر متعلق بشهوة الزوجين ولا علاقة له بجهاتها فانها لم يتعين الا ان الملاك لم تدع عن الحكم بالتخيير كما ذكر
بل لعل ان تزويج الولي غير مشروط بالمصلحة بل انما بعدم مفسدة بالكفو والمهر لا بمستحق في ذلك ان الاذن معلومة

تالي والعقد يخير بالخيار وللتالي والشافعي ويحتمل عدم صحة العقد المذكور من حيث انه لا حظ للمولى عليه في تزويج المعيب له
علم الولي ام لم يعلم ويحتمل ثبوت الخيار بالتفصيل بعلم الولي بالعيب فيبطل كما لو اشترى له المعيب عالما بعيبه او لم يعلم
ويثبت الخيار للمولى عليه على احد الوجهين اما عند البلوغ وهذا الخيار انما يحتمل بعد البلوغ لا قبله مع وقوع العيب العقد
فيما يكون للولي بالجهالة لا ولا عدم التقديم بل يتوقف على الاجازة بعد البلوغ والقرب بينه وبين ما ذكرنا
ان المتوقف على الاجازة لا يصح الا بها وبدونها يبطل وفي الخيار بالعكس ولو اجيزنا في هذا الولي الفسخ كما
اليه بعض الاصحاب العقد لانه سبب لا خير من في مظنة الاجازة بعدهما **قوله** وليس تزويجها بدون اذن لم يكن لها الخيار اذا بلغت
وكذا الطفل لان نكاح الانثى لما يتضمن الشهوة لا حق فيها للعصبة لما كان فيه تحصين وبين التزويج بالحرية
ولبث النفقة من العيوب الموجبة للفسخ للولي ان يزوج البنت بالعيوب حصين لكفاءة وفي جنابها بعد البلوغ لعدم العيب
كذا الطفل لم يتغير عليه كما انه يجوز للولي تزويج الابن معيبا ولا خيار له بعد البلوغ ولا تزويجها بعيوب الشرط الشرعي
ومع عدم الطول وخوف العنت لم يصح هذا العقد الشرعي الثاني لان لكن من العنت في جانب الطفل وعلى الجنين كالله
قوله ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كانت لامرأة في الدائم والمتعة وقيل يجوز لها ان تزوج بغير اذن ان
كانت لامرأة من غير اذنها والاول اشبه الاخلاف بين المسلمين في توقف نكاح الامة على اذن مالكها اذا كان رجلا وانه
تقدم ما يدل عليه من النص ومثله فيما كان من باذن اهلهن وهو شمول في الصغيرة والكبيرة وكذا لو كان المالك انثى
لعموم الادلة والاول في هذا الاخير هو ما عملها بالنسبة الى النكاح كالبكر البالغ وغيره ممن علي انه يحله لانه
بالنسبة الى عقدها كالامة ... الا بولى ... كما لا يتعدى الى الشرف ... الاجماع ... من نوع
الاشهر على القول عند ... في النكاح ... حتى من نكاح ... اقربها ... للمراة ... او الحاكم ... اذا
ترى بغلان نلا ... من نكاح الامة بغير اذن مولاها ... الاثم ... في الجميع ... والمنقطع
الغير ... اذن ... للمراة بغير اذنها ... الرواية ... الصحيح
... الرجل ... المراة بغير اذنها ... ما ... الاصول الاذهب
القرآن ... السند ... بطريق
... السند ... بل ... الرواية ... في الصحيح قال سالت ابا ...
يتمتع بالامة باذن اهلها ... قال الله تعالى ... **قوله** اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما
العقد ... الاجماع ... العقد ... حال الولاية
... كان ... بعد البلوغ ... التوارث ... التزويج
عن تزويج قال سالت ... عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ... قبل ان يدخل بها ... عليها

والمنقطع ٢

ام الامر الثاني ان الصبي يلي انه يتزوج لنفسه او يصح ان يفعله في الصحيح قال لما ابا الحرح الزوج الجاريه بنت لست سنين
او يتزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين ثم انفذ ذلك الذي زوجها ثم ادركت الجارية فلم ترضى فقالا انما كانا
بالثلث ان اجاز ابوها او وليها وجب بالاثم الحاكم فيه الخ في بيته ابن الجبار ابن عابدين يحج ولهم الصبي
للصبي اذا بلغ ثم باطل في رواية بن زيد الخاصي ما ثلث قال او يحيى فيما علمه ان ما ثلث فالغلام يجري في بعض
الجارية فقال ايا ما اقال الغلام اذا تزوج ابن بطاعه لكان له الخيار اذا ادرك الولي يجوز والحكم فيه
عا اسلام ما والصبي ابن ادريس علي ما في الامر الخ وبه المرء والخ فيه كلام على انا في هذا القرن
ثبوت ان لا انشاد من يصح عليها اخبر ابوها ثم ثلث ما عدها ان كان الذي ان الزوج قبل ان يبلغ فلا يبرا ان له الخيار
وهذا التعليل على الخ يقتضي ان من له الخيار له بعد البلوغ فلا يثبت او هو بدل على ثبوت الخيار في صورة الاجيز ولا ثبات
الخيار له التزوج مع ان ابن مسلم روى في الصحيح عن الباقر قال سالته عن الصبي يتزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان
زوجاهما فتم جائز ويكون لهما الخيار اذا ادركا فلو حمل الجائز بهذا الخبر الصحيح ما ثبتا لهما الخيار ان كان ابواهما هما
بالولاية فلا له الرواية الصحيحة والخ في ثبت حمل هذه على انه يكون ابواهما اللذان زوجا العقد ابا بالنكاح
من جهة التزويج او مطالبة المراة باطلاقها فان الجمع فيه الشبهة فيه ثلث في بعد الخيار فيهما اما العقد على العقد
موقوف على الخيار فيها وهذا التاويل كان في ذلك في الخبر الضعيف اولى وبا الجائز فالمذهب ما ذكره المحرر قوله ولو عقد
عليهما غير ابويهما فان مات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فانفذ لزم العقد من جهته
فان مات احلف الاخر ثم انتظر بالاخر فان بلغ واجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث ورث منه ثم قال ما انشئ يجري بطلان العقد
يعني اذا عقد على الصغيرين غير ولييهما كان فضوليا فان قلنا ان عقد الفضولي في النكاح باطل فلا كلام وان قلنا
قلنا بصحته مشروطا بان يكون له مجيز في الحال لم يكن فيما نحن فيه لانه ليس لهما ولي عند عقد الفضولي حتى لو كان له مجيز في
الحال لكنه لم يجزه ولم يرده فان امره موقوف على الاجازة في الحال بعد البلوغ فان ماتا او احدهما قبل ذلك ارتفع اثر العقد وبطلت
الاجازة وهذا الكلام فيه ما لو بلغ احدهما مع كون الاخر حيا فاجاز العقد لزم من جهته لحصول المقتضي وانتفاء المانع
من جهته وبقي من جهة الاخر موقوفا على الاجازة فاذا بلغ فان اتفق لو رضي الاخر وما اختار العقد لزم وان كان قد فسخ
فوضعت الجارية اذا قبل او بلغ الاخر او جدته قبل الاجازة فان كان يعقل الا انه لم يجز لهما في الميراث بل كان
الاخر حيا له نصيب منه ويحتمل انه وكره هذه الاحكام موافقة للاصول الشرعية لا يتوقف على نص خاص وما في
الالباس منها في اثبات الحلف الناصح يحيى مع نحو التهمة في الاجازة ومستند هذه الاحكام صحيحة ابي عبيدة الحذاء عن
الباقر قال سالته عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار
وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه

ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه
قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث
ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم يكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت
قلت فان كان ابوها الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب
للجارية وفي هذه الرواية مع وضوحها في الاحكام وصحة سندها اشكال احدهما قولها في تزويج الوليين وهو قرب
انه تزويج الولي ما في على الولد والثاني تحكمها بانه يثبت لها المهر كله على تقدير موته مع ان الاشهر التي تقتضي ثبوت
جميع المهر كان قبل الدخول وانما ينتصف بالطلاق قبله وقد تقدم الجواب عن الشبهة الاولى بان الوليين من غير
له التزويج فصارا كالحاكم ونعم المال بل على العصبة وهو المعتضد بالولي غير الاجابة فلا يبعد حمله على
ان الذي اخبر الرواية صرح بان المزوج لو كان هو الاب لزم العقد فيجب حمل الولي فيما عدا على غيره والجد حكم الاب
كان له عليه اجبار واخوه وانما حكم بثبوت نصف المهر فقد حمل على انه كان قد دفع نصف المهر كما هو العادة من
تقديم شيء قبل الدخول وان ابنه هو النصف فاستحقه الهمل وان كان لا يخفى من البعد الا انه يحمل الشرعية في الجمع اذا
تعذر هنا وجوه السلامة ثم باسره الاول فهو يثبت انه يثبت الارث في الجملة الناحر موقوفا على نسبه بعد الاجازة ولو اجابت
فلا ارث عاد كان ما اخر لحلف لما فيه من التهمة وعزيه لانه ثبوت الارث هنا على خلاف الاصل كما بينا بتغير منه
على مورده ورسم ابنا الغلام من مدة قبل الصبي بثبوت الارث من جهته انه اثر مع العقد الكامل وهو هنا مساو لها
من الطرفين فيجيا يثبت الارث وهذا اقتضى البحرين لانه لو كان قد لم يتوقف على اليمين ابتداء وكلام الحلف انا العقد
تكمل بالاجازة فيها حصرا مالانه لما كانت واقعة فوت نفاه الاجازة ثبت مطابقته لما في نفس الامر كان اليمين حجة
لكل المستند مع ذلك فحكم فلما لا ما يكفيه يوم منه بعد فسخ العقد وعلى الشرط مع الاحكام وكذا لا يثبت الخيار
في قبل اليمين مكنا ثم يكون هذه وجه ثانيا لم يرجون هدره تم لو كان العقد ما يتوقف زوال الخيار كالجنون عن
عزل نصيبه من الميراث الى ان يفيق المانع او يحصل الياس منه او يحيا الاخر بعد التخيير وفد الاسارات تفريع على
ما يقتضيه ان له على ذلك يمنع واستحقاقه انما يخالف لا انما اجازتها ممضاة الوارث لانه الاستحقاق يجب معلوم ولاخلاف عليه كونه
كان اكثر اجزاء السبب فلا سيما لو حصل الجمع بين الحقين بتاخير السبب الى ان يحصل بعد حصول الاجازة مع اخافة
علم مصحيحة له بعد بلوغه فاخبره اليمين الثاني لو كان المتاخر هو الزوج ولما زوجه حلف فالمهر ان لم يحصى
زاد العقد لم يدعها ان الموضوع ثبوت النكاح الموقوف على اليمين وان يحصل من انه باجازته عند ثبوتها في ذمته
ولتوافر العقلاء على اقتضيهم جاز وان تمانع الميراث لتعلقه بعدم حصول التهمة فيه بخلاف المهر لا في فيجب تعليه
مجرد اجازته وعلى هذا النقل يبقى ان يثبت منها نصيبه من الارث على تقدير ثبوت الزوجية ويحتمل ان لا يرث منه

الموروث من الزوجية ولم يثبت الزوجية بعد الا بعد منع ثبوتها ولا يلزم من ثبوت اصل المهر في ضمنه باقرار الوارث
لان ذلك شغل يحق غيره بخلاف ثبوت اصل المهر فانه مقر عليه فيقبل اقراره فيه من استلزام اجازته اختصاصها بتمام
نصيبه منه على كل تقدير لانه ان كان صادقا فاجازته ثابتة ونصيبه منه ثابت وفي انه بجملة الميراث وان كان كاذبا
فكل المهر يختص به فقدر نصيبه منه ثابت على التقديرين ولا يلزم من عدم ثبوت النكاح عدم ثبوت المهر لان اقراره
بالنكاح يقتضي الاقرار بجميع المهر لها شيئا فما زاد عن نصيبه فليس هذا مثل ما لو لم يجز ثبوت لها الميراث ثم ادعي ابناءه
نكاحا ثبت لها لان اقراره في هذه الصورة بجميع المهر فاقع والاحتمالات الثابتة فيرجع بعضها تحتاج الى اثباتها بخلاف
مسئلتنا فان الاجازة انفسخت لزوالها واحدها لزم ما زاد عن نصيبه من المهر انما منعها نصيبه في غير المقر
بجميع المهر لانه انما يجاوز من اجازة الزوجية والمانع فرضنا تحققها ذلك العقد لا الجميع فقد ظهر بما ان الفعل بارك
من المهر فكما ضبب النصح تعين الثالث لانتفاء التهمة بالجمع في الميراث بان كان منا يلزم من المهر فقط او غير تحققها
او انه بعلم يكن في البعث الذكرة ثم اوجب التهمة في التوقف على اليمين نظرا الى انتفاء ثبوت على هذا التقدير من اطلاق النص
والفتوى بتوقف الارث على اليمين ولا يلزم من ذلك كون التهمة علة تامة في اعتبار اليمين بل جاز ان يكون الحكم الباعث
على الحكم ولا يلزم اطرادها في جميع افراد الحكم وعلته كما بيناه قريب من ترتيب نظر الملك انما الشارع يجري الغالب
مناسبة لحكمة يقتضيه الحكم على وجه كلي وان تخلف في بعض افراده بنسبة القواعد الشرعية وعلى هذا لا يخفى شيئا من احكام
التركة بعد اليمين وان كان ما عينه فيه من الاعيان من الارث باطلا لانه يمين ممن يكون ليمين
غير التركة على اليمين لان ذلك امر لغوي خارج لاملا تعرض وبين ما عن ما خاصه الاقوى الرابع الفرع في تزويج
الاجنبي الصغيرين ثم كانا كاملين فزوجهما الفضولي ثم اسحاب الحكم اليهما تجانس شاوبنا في كون القيد بيانا عند وصولهما الى
الكبر بالعقد في ذلك ولا يتوقف عليه ان كان مدالهما على خلاف الاصل فيقتصر على مورده وهذا الاقوى ثم يجمع بين العقد ان
لعدم العقود وعلى بيانها بعد اجازته وقبل اجازة الاخرى فظاهرها ان الاجازة تبين البطلان كانه خبر يبنى النكاح من حين
على القول فقط لانه من لحق المتعاقدين قبل تمام السبب بطل كما لو مات احدهما قبل تمام القبول ولما على الثاني فلان الاحكام
معلقها لا يمكن في ثبوت هذا العقد بل لا بد منها من اليمين وقد حصل الموت قبل تمام السبب فيجب مشيا ورود النص وهو العقد على
الصغيرين ينبغي الثاني الخامس لو تعينت صورة النص بكون العاقد على الصغيرين احدهما الولي والآخر فضوليا فانه بعقد له
البلد ان اتبلغ على الاخر فهل يتعدى اليه الحكم فينتظر بلوغ الاخر واجازته وحلف وجد بينه بل انهم لان هذا الاخر يعد من يكون
النص الا يلزم احد الطرفين ويكون للزوج الولي وهذا لا دخل له في الفرقة بل الحكم فيه احد لان المجاز من الطرفين مثل
حكما بين اللازمين احدهما انه اثبات الحكم في الاضعف ثبت في الاقوى بطريق اولى وهذا يرجع الى القياس الممنوع على المنصوص
مخالفا للصورة السابقة ويمكن اثبات الحكم بالاولوية في الصورة السابقة بوجه الخروج عن مقتضى الفضولي ان كان الى عين الحال

فلا اشكال فصحة هذا الباطل بحجة ومبنى لم يكن له تحقيق في الحال فهو محل اشكال وعقد الحكمين بعد شرع القسم الاول مع ان
عقد الصغيرين ثم انما يثبت الحكم في الاضعف تثبت في الاقوى بطريق اولى وهذا لم يثبت عليه احد السابقين وكما انا
بالعين لكن نزوج احدهما الفضولي والآخر الفضولي لتساويهما فان احدهما باقي والآخر يبقى الى ان ينزع له الولي في الحال
الرجح الثاني بيان من تعدي صورة الفضولي الاولية يلزم لعدم الطرفين بكون اقوى كما لو اجيزت وان كانت ابعد
جهة الخروج عن المنصوص فكيف تنقطع معه تحقيق الاولاد فالتحقيق بالاولوية المذكورة وبظهرها من الحكم في هذا الموضع

تتمة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صحيح وانقضى الاذن الاقتضاء على مهر المثل ثم لا ذكر ان الزائد في ذمته
يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقبل كسبه والاول اظهر وكذا القول فيما اذا اذن المولى لعبده في التزويج
ثم ان عين له الزوجة فاجاز على التقدير الذي اما ان يعين له قدر المهر ام لا ثم لا احكام اربعة الاول ان يعين للزوجة والمهر
فيتبعا فما يجوز له التخطي ويتخلى العين فيها كان العقد موقوفا على اجازة المولى بناء على صحة الفضولي فعلى الاول
بطلان التعيين اجازته فالاشتراط بنهاه والحق بالثاني لاشتراك الجميع في مضمونه على الاذن الثاني ان يطلق بالنظر
ان يتزوج بمن شاء بمهر المثل او بعينه من حرة او امة من بلده ومن غيره شريفة او وضيعة ثم اطلاق فانه
كله الا انه ليس له الخروج من بلد المولى الا باذن سيده وانما نظر في التخريج نقلا اليه مع الاذن وهذا الكل
الاكتفاء بمطلق الاذن من جهة اقتضائه في التطبيق على غير بيع فلو ان ثلاثة بالتلف المحترم تعقدا فاجابها
العبد على السيد بالاذن المطلق ماكره ويتبع الاشكال بما انه يقدم على ذلك بالملازمة الاذن الثاني الثالث
كلما كان العقد يستند اليه المكان وان انا حمل الاطلاق على مهر المثل لا ذمته لكن تحمل المثل بما يتجاوزه خارج العقد لا يتزوج
ثمن المثل ثم ان زاد فيه ويلزم المولى مهر المثل والزائد يلزم ذمة العبد يتبع به بعد العتق والزوجية بيد الاذن المطلق
وشراء المتاع حيث قرر هذا العقد صحيحا وزمن المشترط اجازة المولى ولم يترتب هنا ان النكاح لا يترتب على المهر
ولا تلازم بينهما لان الاذن في النكاح يتحقق على كل حال فلا يصح الا بعد انتفاء البيع ثم ان الثمن شرط في صحته ويحمل هذا بحث
المراة اذا لم تكن عالمة بالحال ثم هذا انما يثبت على من يثبت في ذمة المولى مؤجلا ام يحصل ويتبع الاشكال يتبع كون نكاح
العبد مطلقا ويجب كون المهر معجلا في ذمة المولى او يجب بل يكون كما لو لا يكون كما في صورة الفسخ فالمراة انما اذنت على
نكاح العبد بمهر يتبع فلو ملك التابع والتصرف فيما يجب لم يتعرض الحكم لانه لما كان من المعلوم ان العبد لا يملك شيئا
فتعلقها بثبوت المهر في ذمة المولى او ذمته معجلا تقدم على غير معلوم ثم الفرق بجملة من قبلها الثالث ان يعين المراة
المولى ويطلق المهر فلا يصح له التخطي الى غير المعينة فيكون فضوليا او يقيد بها الاطلاق الى احدهما او اقل منه ذا ويتبع بالزائد
كما مر الرابع ان يعين المهر ويطلق في المراة فيتخير في تزويج من شاء بالمهر المعين ثم ان انتفاء تعلق الى المعينة كالذي تقدم من
المثل وان كانت الزيادة هنا لا تتجاوز مع المعين مهر المثل هنا اذ لا كان للمعين مشتملا مهر مثل المراة التي اختارها

العبد فانما الولي كان آكد من عدم الشك في لزوم العقد ... [illegible] ... او يقال ان الذي من [illegible]
يتبع بذلك الولاية في الطلاق من حيث ان الجامع [illegible] من التملك وذلك ... [illegible] ... الاولياء بتوجيه [illegible]
في حق الاول [illegible] اشكال انما [illegible] فقد اختلف الاصحاب في حق الاب [illegible] المعتبر [illegible]
الا طلاق في نفقة الزوجة هل هي في الولي او كسب العبد [illegible] والتي [illegible] الا ان في النكاح يستلزم
الا ان في [illegible] كالولي [illegible] فيكون [illegible] ... [illegible]
اولى حيث كان الاولى النفقة لان النكاح والعبد [illegible] من جملة اموال المولى كان يلزمه ايجاب الالتزام
ذلك من [illegible] نوع خاص [illegible] بدل [illegible] كسب العبد [illegible]
عليه الاحكام [illegible] الثاني فان ذلك يجب [illegible] في البيع الحال والسيد [illegible]
بذلك [illegible] وعلى القول الثاني يجب على المولى تخلية العبد للكسب [illegible] الا ان [illegible]
عليه [illegible] الى [illegible] النفقة [illegible] والاكثر [illegible]
على المولى [illegible] ... [illegible]
الا [illegible] عن العقد [illegible] من كسب [illegible] ذلك [illegible] اموال السيد [illegible]
كون [illegible] لم يتعلق به الكسب [illegible] النفقة [illegible] المولى [illegible]
العبد **قوله** من غير [illegible] على النكاح [illegible] التي [illegible]
النفقة [illegible] ... [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] للعبد الاستقلال به [illegible] ... [illegible]
من [illegible] **قوله** اذا [illegible] عليه كان [illegible] وان [illegible]
فليس للمولى عليه [illegible] الولاية [illegible] من جملة التصرفات في [illegible]
عليه [illegible] الحكم [illegible] من التصرفات [illegible] في ذلك بين [illegible] الاول
[illegible] الاعم [illegible] ان [illegible] من [illegible]
[illegible] من شرط في جواز تزويج المالك [illegible] المباشرة [illegible] والكل [illegible]
الفريقين ثم [illegible] **قوله** [illegible] في [illegible]
[illegible] الولاية على الاولاد [illegible] بالتزويج [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الاب [illegible] الاب [illegible]
[illegible] بين البكر والثيب [illegible] الاقرب [illegible]

[illegible]

استدلالها [illegible] على احتمال [illegible] **قوله** وان [illegible] لها [illegible] لم يكن لها اب [illegible]
وان [illegible] على الاكبر [illegible] الاكبر والاصغر [illegible] الاكبر [illegible]
[illegible] الاب [illegible] مع [illegible] عليه [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الاخ [illegible] النكاح [illegible] الاب [illegible] كان اولى [illegible]
[illegible] الاكبر [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاكبر [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الاكبر [illegible] او [illegible]
الاكبر [illegible] الاب [illegible] في الكلام [illegible]
الا [illegible] **قوله** اذا زوجها الاخوان [illegible]
وان [illegible] من [illegible] الاكبر [illegible]
[illegible] الاكبر [illegible] الاول [illegible] الاكبر [illegible]
[illegible] الاخ [illegible] الاكبر [illegible]
[illegible] الاخوان [illegible]
[illegible] الاكبر [illegible] الاخوين [illegible]
[illegible] الاخوين [illegible]
[illegible] الاكبر [illegible] الاكبر [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] الاكبر [illegible] الاول [illegible] الاخرين [illegible]
[illegible] ان [illegible] النزاع [illegible]
الخلاف [illegible] الاكبر [illegible]
[illegible] الاكبر [illegible] الزوج [illegible] بالولاية [illegible]
بعد العلم [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] الاكبر [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] الاخ الكبير [illegible] الاخ الكبير [illegible] بالعقد [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ... [illegible]

الاقتران ما لا اختلاف فيه والرواية المتقدمة تعين ما ذكره وحاصله انه لو اعتبر تقديم الاكبر لم الاتبع بعض من زوجه الاصغر
فيما الذي لم يكن الاكبر متقدما بالعقد هذا الذي الاخير ان يحمل الرواية في كتابي الاخبار على الرواية المطلقة بان يحمل ان الرد
اورد للاخير وما اتفق انعقاد فيما الذي لا يمكن عقد الاكبر اولى فالمدخل الذي عقد عليه الاصغر فهذا قول آخر
للشيخ نجيب بانه لو قوية لانه هنا يجعل تقديم الاكبر مع الاقتران خاصة وبطلان لا يخلو الحال من تخيير الاصغر والنقل
معاملة بان المانع لقدم لا تجعل تقديم الاكبر مع الاتفاق ثم في المجلس هو ابعد من القولين من حيث ان الحكم بتقديم
الاكبر يوجب الغاء العقد الاخر كيف يجيء الدخول بعدم الحكم بالفاسد يختلف اشتباه بعيد الموافقة والدخول الفاسد
لو اتفقت الموافقة قبل الدخول فظاهر الاثم الواضح خيال العادة لان ذلك لا دخل له في تصحيح العقد وفساده كما ان الدخول
مع التوكيل كذلك ثم لو كانا فضوليين توجه الفرق بين الدخول وعدمه بجعل الدخول اجازة لعقد الفضولي وترجيحه
افرق بين ترجيح جانب الاخ ومع عدم الدخول يرجح الاكبر اما استحبابا او وطئها لاجل الرواية ويحمل الرواية على الاخ الا انه
على الفضوليين لم يتقدم وكذا الطلاق لعدم القول بعقد فان اشهاده على الرواية هي منافية لما اطلق فيه وكذا اعتباره في
المعتبرين وابعدها حمل قدم حكم كونهما وكيلين وتقدم احدهما للاخير لا يعتبر الثاني لما تقدم على الاقدم
فلو وقع الاقتران تحقق وتقديم الاكبر يجعل هو المرجح حيث ... ان اشترط العدم دخل الاخير بها
فان المرجح حاصل من حين العقد والوكالة متحققة فيهما فاما ان يبطلا كما هو المشهور او يرجح جانب الاكبر المرجح من
حين العقد فلا يرجح شيء وعلى الاخير يجيء مع هذا كله فالرواية محمولة اجمالا على ما هو المشهور ان كان الشيخين كونهما وكيلين كون
المدخول بها متقدم هو الاكبر وذلك بان يحمل قوله الاول لاختيارها على التقديم بالعقد سواء كان هو الاكبر ام الاصغر
على تقدير تسليم انها اوفق بالاصول الشرعية من حمل الاول على الاكبر ويحتمل ... على التقديم الا
ان الحمل على هذا الحق لان الرواية على تنزيل الشيخ تشكل من الوجهين وهي ... ولو حملنا على كونهما فضوليين
كما يقتضيه الطلاق لحال انه لم يذكر كونهما وكيلين ام لا ولا اصالة الحال يقتضي عدم التوكيل لان الحكم بتقديم من حصل
له دخل لان ذلك يكون اجازة لعقده ويبقى الاشكال في تقديم الاكبر اذا لم يدخل ويمكن حمله على
الاستحباب بمعنى انه يستحب لها ان تقدم عقد الاكبر اذا لم يكن دخل بها الاخ بمعنى تقديم من دخل تحقيقا لحكم
ثبت وان صح التخيير وهذا اولى ... الرواية ... كلام الشيخ في القولين مع هذا كله
فالرواية ضعيفة السند ... الحال ... وكونه ... الشيخ
... المشهور ... الرواية ... الخ
... الحكم في المسألة ... اما ان يكونا وكيلين او فضوليين ...
... النقادير الثلاثة اما ان تتفق العقد ... في ...

ام لا وعلى تقدير الدخول اما ان يكون من حكم له بالتقدم بالعقد او على تقدير كونه الاخر اما ان يكون الزوجان عالمين
بالحال او جاهلين او بالتفريق وعلى التقادير اما ان يحمل العلم والجهل الى مختلفين الاتفاق والتخالف او يجهل تعلق
الجهل اما الجهل السابق او مع العلم بالاقتران في الواقع هل هو السبق او الاقتران ثم جملة اقسام المسألة وان اتفقا
ايهما كان الفائدة اما ان يكونا اجنبيين او اخوين او مرتبين على قول الاستحباب تقديم عقد الاكبر حيث يكونان فضوليين
على القول الاخر قد تقدم الاقسام جملة القول في حكمها انهما ان كانا وكيلين ولو احدهما فالحكم للسابق وبطل اللاحق
سواء دخل بها الثاني ام لم يدخل سواء كانا اخوين على الاصح ام لا ... ثم ان الاول ... بحجيتها
... الثاني ... الاول ... ثم ان
لم يدخل بها الثاني ... الاول وان دخل بها الثاني ... فلا ... بها الولد ان
اتفق وفرق بينهما ... الاول ... جاهلين ... تحريم ... على ... الاشتباه
كنية من وطء الشبهة ... الولد ... ان اتفق ... بينهما ... العدة ثم ... الاول ... حلها ...
الا انه ... المؤمنين ... الكلام ... بالعقد ...
الشهور ... الاول ... ثم الحق الولد بابيه
... الشيخ ...
... الطلاق ثم ترد
الا ... العقدان بالقبول ... بطلا ... الحكم ... احدهما ...
لا ترجيح ... بطلانهما ... عدم الدخول ... العلم ...
الاقتران او جهلا ... البضع ...
ان ... الحاكم ... الترجيح ... الطلاق
... الشبهة ... الطلاق ...
... اجازة ...
عند الاكبر ... اجازة ...
... العقد ... الدخول اجازة ... التحريم ...
يعلم من ذلك ان الاجازة ...
... اجازة ...
بينهما ... من احكام المسألة ...

ابتداء الاقسام

الولد بالولي ولم يتم المهر ويكون الولي اجازة ونحو ذلك **قوله** لا ولاية للام على الولد فلو زوجته وقف العقد
فان كره ابنها المهر فيه [illegible] اذا ادعت الوكالة اتفق الاصحاب عدا ابن الجنيد على ان الام
كما عدا الولد لا ولاية [illegible] توقف على اجازته سواء كان قبل البلوغ ام بعده فان اجاز لزم العقد
والا بطل العقد [illegible] من عقود الفضولي وهنا [illegible] بلزومه للمهر [illegible]
[illegible] ان شاء الترويج [illegible]
[illegible] للترويج [illegible] الاصل [illegible] المقصد [illegible]
حملها [illegible] اذا ادعت الوكالة [illegible] على التجيز و
[illegible] بالتفويت [illegible] فانه لا
[illegible] انه يجب [illegible]
البعض [illegible] الرواية [illegible] ان
[illegible]
[illegible]
لا [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] ان يكون الكلام [illegible]
انما [illegible]
على [illegible] الرواية [illegible] الام
الوكالة **قوله** اذا زوج الاجنبي امرأة [illegible]
الفضوليين [illegible] الفضولي [illegible] الاجازة [illegible]
على الثاني [illegible] الاجازة [illegible]
عليه [illegible] البطلان [illegible]
[illegible]
[illegible] على الثاني [illegible]
ان [illegible] العقد [illegible]
الاذن [illegible] العقد [illegible]
على الفضوليين [illegible] على السبب [illegible]

لا يفتقر الى السبب [illegible] الفضولي لا يدل [illegible] **الفصل الرابع** في اسباب التحريم وتحرم
[illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] مع العلم او الدخول [illegible] مع الدخول او العلم
[illegible] مع الدخول [illegible]
[illegible] مع العلم بالتحريم **قوله** يحرم بالنسب سبعة اصناف [illegible]
[illegible] عليكم امهاتكم [illegible] الام [illegible]
[illegible]
[illegible]
الام [illegible]
[illegible] اسم الام [illegible]
الام [illegible] اسم الام [illegible]
ذلك [illegible]
مع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الام [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الام [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
العمة [illegible]
[illegible] الام [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الام [illegible]
[illegible] الام [illegible]

ابد التحريم عليه وجعله الامران الحرم من جميع ذلك من النساء فاشمل الحقيقة والمجاز الا انه نفى الا ان يقال
ان يكون لا ينتفيا بنى على ما يشمل المجاز والحقيقة كما عرف وهو الاظهر ولذا اتى بلدتهما الحقيقة واستفيد المجاز من دليل آخر
واعلم ان الفقهاء قد ضبطوا المحرمات بالنسب بان تحت بيانها تفصيلا وهي ما ذكرها الله والثانية اجمالية وهو لعمر ما ذكر
التحريم على الانسان اصوله وفصوله وفصول اول اصوله وفصول كل اصل بعد ما يبعد الا اصوله الاصول الاقربات
فشمل الاول الجد والجدة بالنسبة الى الانثى والفصول البنات والبنون بالنسبة الى الاقرب وفصول اول الاصول الاخوة بالنسبة
الى الجلة الخوات للانثى واولاد الاخ والاخت وان نزلوا واول فصل من كل اصل بعد اول الاصل الا الاعمام والعمات
والاخوال والخالات وان العلة انه يحرم على الانسان كل قريب سوى اولاد العمومة والخؤولة وهذا احسن الجميع لانه يجاز جامعا
تتضح للاذهان قوله ويحل من الرضاع ما يحرم من النسب لما كان تحريم الحل من احد الطرفين يقتضي التحريم
من الطرف الاخر لا احالة ذكرنا الحكم بتحريم الام وان علت على الولد ذكرا كان او انثى بتحريم الجد اذا نزل على الام وان
نزلت علت وكذا القول في الجانب الاخر وهذا هو الكثير في تصحيح الفقه ثم في كلامه الحرمات على الرجال ولم يذكر الكل قوله
النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنى فانه لا يخلو من مائه ولا دل على التحريم لم يثبت شرعا
فلا يحرم على الزاني البنت المخلوقة من مائه فهو يحتمل الاعتبار [illegible] بين العلماء في ان يثبت
بالنكاح الصحيح والمراد به الوطء المحرم شرعا ولو في نفس الامر بان صرح بالمانع كالوطء في الحيض والاحرام
بنفس الامر مع عدم العلم بالاشتغال ليدخل فيه من تزوج وكيلها او ابنته ولم يعلم به فوطئها فسد النكاح فانه لا يمنع الزنا
النكاح شرعا انما الاثم لا ما به عليه مستقام منه ما التخيل والغاية لانه اما عندنا فلا يلحق به فيثبت بالشبهة والمراد
به الوطء الذي يلحق به من عدم العلم بحرمة فيدخل فيه وطء المعتوه والمجنون والنائم وشبهة تثبت به النسب كالصحيح ولو
انتفت الشبهة باصل الطريق لنفس الوطء ما الزنا ومحل الكلام انما الزنا مع علم التحريم فلا يثبت به النسب اجماعا وهو
هل يثبت التحريم المتعلق بالنسب فيحرم على الزاني البنت المخلوقة من مائه كما يحرم على الزانية الولد منها بالزنا قال
الشافعي لا يحرم لانه متولد من مائه فهو بعضه كما لا يثبت الارث فانه حيوان متولد من نطفة الاخرى فهو والامام
الشافعي ان النفي بعدم ثبوت النسب في التحريم يحتمل بان الحرمة لما كانت ذلك لم يثبت في الحكم
الشرعي على ان الولد كاجنبي النطفة على النسب فحرم حليلة من غير من العقد ولو فيه فلذلك كان
المعتبر تحريمه شرعا الا انه انتفاء الجميع بالتحليل غير ثابت ولكن يقطع من جانب على انه من في كل تحريم
وعلى ان التحريم اجماعي بثبت للاحكام الثابتة على ما دلت الجملة مع انها شرعا لا يجوز الا
بعد التبيين بالخلاف فالمسئلة لا الاجماع فيها يصح لانه الخلاف واقع بين المسلمين في التحريم ثم انه لا يحرم منها
نظرا الى انتفائها شرعا والحقيقة ما تقرر في التحريم نظرا الى انتفاء النسب على تحريم الولد انه كان ذكرا وهو يوجد

تحريم الانثى على الاب لعدم الفرق بين الانثى لعدم ثبوت شيء من احكام النسب غير التحريم فيخرج ذلك وابنا
الفرق بين التحريم والنظرات الا على تحريم النظر الى سائر النساء الا من يثبت النسب الشرعي للمحارم الحل فيها ثم
وان حل النظر حكم شرعي فلا يثبت مع الشك فيه فتارة يحرم التحريم لانه مغلظ وقوله حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم ومخلوقة فيه ولم تكن بشرعية في نسبها لا بالعلية لها او ابا من او ابنا لها من الاعتبار ان القول بين ثبوت الحل
حكم العز ولما ما على به اما ابن اولى التحريم من ان المتولد من الزنا كان في الجهل المسلم في ثبوت على اصله من النسب ونشر ذلك
لو كان سبكا قوله بلزمه القول على المتولد منه قوله لو طلق زوجته فولدت بالشبهة فان اتت به لاقل من ستة اشهر منذ
الثاني فولدت لسنتين وحل المطلق الحنث بالمطلق بالولادة الثاني لو لاقل من ستة اشهر والمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل
بالعدم لانه احتمل ان يكون منها التخريج بالفرض على تزويجها انه الثاني ومحكم اللبن تابع للنسب الذي يثبت بالنكاح بالنسب
يثبت بالنكاح الصحيح والشبهة انه لم يكن ثم يمكن فيها الخلاع الامر بمعنى ما اذا طلق زوجته فتزوجت بالشبهة ولتنبه
فلا يكون للحاضن اللبن للتكاح حكم اصلا بجيا اللحاق النسب وانما قيد بالطلاق مع ان الحاضنة عنها كحكم بلعنة كما اذا وطئها
بعقد ثم وطئها اخر بشبهة فان الاقسام بان تنبه الا انه هنا الايجاب على الخلاف المذكور في هذه الصورة القراءة اللحاق النسب
لنا الجلالات صورة الفرض فان فراش الاول اعلى بالطلاق يكون الثاني اقرب من هذا الوجه تصور الخلاف الذي يلحق به
ووضع هذه المسئلة احكام الاقتدا الا ينبغي اولى الكتاب لكن ذكر منها التعلق احكام النسب بها كما مثله وما يلحق به
اللبن صورة لانه لما ان يكون محرما لها بالانتقال اليها الا للخاضنة فبهذا ان يكون الحاضنة بها لها والحكم الفاق عنها الاول
ان تلد لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني فانها تحل لها من وطء الاول والحمل فظاهر لانه القرابة للثاني كان ما يحتمل
منهما نعلم من الحاضنة بانه لعدم ملك منه يمكن ولادته منه فتعين الاول الثانية ان تلد لستة اشهر فصاعدا الا انه حال
من وطء الثاني ولنا انه من اقصى مدة الحمل من وطء الاول فتحقق بالثاني فظاهر الاتباع انه بالاول ففيه الصورة لكن
العمر كما على فيه كما انه الفرض تعلق بكل من الوطئين بل الحكم الثاني اخص تكان البنت على اهل الثالث ان تلد
لستة اشهر من وطء الثاني ولاقل من اقصى مدة الحمل من وطء الاول فيثبت منهما الخلاف في الحمل من واحد منهما الرابعة
ان تلد لستة اشهر فصاعدا الا انه من اقصى من وطء الثاني فلا يحتمل منه ما بعد من وطء الاول فلا يحكم ما حكم لهما
تكون منها الحاضنة تكون الخيار المرضع بنفي الاخر لم يكن له لانه لم يحتمل من حيث انها فراش لكل واحد منهما
تعليه منها حتى لا ترجيح والفتوى ان الحكم به للثاني لان فراش الاول زائل وفراش الثاني قائم فهو اولى من
الزائد ولا صلاحية الفرض ما يجب به المعنى المتبوع شرعا الراوي من تتبع المسائل الخلاف المذكور واشهر من غير
مخالف الحقيقة وهذا القول اذا اتفق ذلك اذا علم انه يحكم بالحاق الولد بغير اللبن يثبت عليه احكام الرضاع
قوله لو انكر الولد لكن انتفى من صاحب الفراش وكان اللبن نازلا ولو انتفى بطلقتها ثم تسبب ما به كان هو لا يثبت الولد

انتفاء الولد للعن بالكتاب لا في تحريمه ان كان ينبغي [illegible] للاخص مع دخوله بها لانها بمنزلة اجنبية امراة ولا دخل بها ولو
لم يكن دخل بها فتحريمها عليه [illegible] التحريم لان الطلاق [illegible] بانتفائه يقتضي عدم التحريم وقد يقال
انتفاء [illegible] شرعا كتنبيه المنفي بها ويؤيد هذا انها لا يجب اليه [illegible] وجعل التحريم انما هو [illegible] قطعا [illegible]
فيما بعد اللعان نحو [illegible] انه لا تحل [illegible] التحريم لان البنت المجهولة النسب التي يمكن تولدها منه لو ادعى كونها
بنته قبل مع انها تحرم عليه قبل ذلك ويتفرع عليه وجوب القصاص من قتلها والحد بقذفها والقطع بسرقتها وقبول شهادتها
عليه ان [illegible] وقبول شهادة الولد له [illegible] في كونه ثبوت هذه الاحكام لا تنفي بنفيها باللعان فانتفت تبعا [illegible]
به بعد ذلك لا ينقطع [illegible] عليه ولما كان الولد [illegible] وذلك دليلا على عدم عود النسب [illegible]
الثاني انه [illegible] لانه انتفى [illegible] ولم ينتف نفي الولد اذا اقر بذلك فاللبن تابع للولد اذا انتفى عنه باللعان
انتفى اللبن عن الملاعن ايضا لكن هل يعود لو اعترف به كما [illegible] الولد [illegible] ولا يجري [illegible]
ان يبقى بعدم عود اللبن لان النسب لم يعد كما قدمناه وانما عاد ما يضر الملاعن خاصة وذلك الثالث [illegible]
يجعل حكمه حكم الولد [illegible] في الحكم بالنسبة الى الملاعن لا غير فلو ارتضع من هذا اللبن من [illegible]
التحريم ثم [illegible] الملاعن مع اعترافه بالولد [illegible] عليه [illegible] اللبن [illegible]
الولد منه [illegible] النسب [illegible] ان يكون مع عدم ارث الملاعن [illegible] ذلك من جملة موانع الارث
للنسب [illegible] حكم [illegible] قوله ان يكون اللبن عن نكاح فلو [illegible] لم ينشر حرمة كما لو كان عن زنا وفي نكاح
الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح اجمع علماؤنا على انه يشترط في اللبن المحرم في الرضاع ان يكون من امراة عن
نكاح والمراد به هنا الوطء الصحيح فيندرج فيه الوطء بالعقد دائما او متعة وملك يمين [illegible]
[illegible] بالذكر للتنبيه على الخلاف [illegible] بالنكاح الصحيح [illegible] الاصحاب لانه كالصحيح في النسب واللبن
تابع له ولعموم [illegible] الاول [illegible] على [illegible] دليل من خارج [illegible] الباقي
[illegible] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال ابن ادريس ان الشبهة لا تنشر حرمة ثم قال بعد ذلك بلا فصل [illegible] التحريم
[illegible] ابن الشبهة [illegible] من الرجل والمراة
[illegible] الحكم [illegible] الولد [illegible] الشبهة باحدهما [illegible] حكم اللبن لانه تابع للولد بلا خلاف [illegible] اللبن [illegible]
من الزنا لا ينشر لان الزنا لا [illegible]
[illegible] امراة [illegible] لا يكون ذلك
الا عن النكاح الصحيح [illegible] النكاح شبهة [illegible] اللبن [illegible]
به نكاح الزنا [illegible] نكاح [illegible]

بصير

يحصل من النكاح ولد فلا يكفي مجرد الوطء الصحيح [illegible] واللبن [illegible] في الجزء الثاني
وهل يشترط انفصال الولد ام يكفي كونه حملا اختلف كلام العلامة في ذلك [illegible] اكتفى بالحمل وقطع بعدم اشتراط الولادة
وفي التحرير [illegible] الولادة [illegible] لا يطلق عليه اسم
[illegible] الوضع [illegible] الاكتفاء بالحمل اجود وقد استفيد من قوله ان يكون اللبن [illegible] عن نكاح انه لا حكم
للبن البهيمة ولا للبن الرجل ولا الخنثى المشكل امره [illegible] ذلك عندنا موضع وفاق وانما خالف فيه بعض
العامة فحكم بنشر الحرمة [illegible] الاصحاب [illegible] الرضاع [illegible]
يوم وليلة او خمس عشرة رضعة [illegible] جميع ما [illegible]
واعلم ان قوله في وطء الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح [illegible] لان النكاح الصحيح ما كان جائزا
[illegible] ونكاح الشبهة [illegible] رحمه الله [illegible]
شامل للشبهة [illegible] الصحيح [illegible] بالنكاح الصحيح ما كان [illegible] بالنكاح في [illegible]
العقد [illegible] لان العقد [illegible] الوطء [illegible] بالملك والتحليل [illegible]
[illegible] على الشبهة [illegible] بالنكاح [illegible] الصحيح [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] على الخلاف [illegible] قوله ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] ودخل بها الزوج الثاني وحملت [illegible] ان يكون [illegible]
كان له دون الاول ولو [illegible] الثاني كان [illegible] قبل الوضع للاول [illegible] كان حكم
[illegible] النكاح الصحيح [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بالثاني [illegible]
الاول ان يكون [illegible] هذا اللبن [illegible] ان تنكح زوجا غيره [illegible] للاول [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] اللبن ثم [illegible] اللبن عليه [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] الرضاع قبل [illegible]
[illegible] الثانية ان يكون الارضاع [illegible] سواء [illegible] انقطع ثم عاد
الثالثة ان يكون بعد الحمل من الثاني [illegible] واللبن [illegible] للاول ايضا [illegible]
بالاستصحاب [illegible] ان اللبن كان للاول [illegible] الثاني
[illegible] الاول وهذا التعليل [illegible] اللبن [illegible] كما تقدم ثم

مدة حمله لم يتم الفصيل الحولين فانه يمكن معه حمل الثاني ثم ان ذكرناه من الفصيل اسلم من جهة الثالث في كونه التامل
لما هو ثابت بالاستصحاب فيبنى الحمل على تجدد الا ان يعلم المزيل وانما يلحق اللبن مع ... الحواجب لا يكون هناك
معارضا سيوجه الا بعد ان يكون بعد الحمل الثاني قبل الوضع ولكن تجدد في اللبن زيادة يمكن استنادها الى
الحمل الثاني فان اللبن للاول ايضا قطع به في ... استصحابا لما كان والحاقا ... بما علم استناده اليه والزيادة تجدد
من غير لها ... ... فتلك قولين احدهما ... ان ... تعدد حبس ... الحمل الثاني
... حملا بالامر ... الثاني ... بكون اللبن للزوجين ... على القول بالاكتفاء بالحمل
كان اللبن ... على الاول ... ان ينقطع اللبن عن الاول انقطاعا ... ثم ... يمكن ان يكون لذلك
فقد ... الا ... بانه يكون للثاني لان ... الانقطاع ... كان سبب الحمل ... اذا ... بعد ...
قول انه للاول ما لم تلد من الثاني ثم لان الحمل ... اللبن وانما ... الولادة ... اليه
هذا الولد لاغتذاء الحمل ... ان يكون ... الحال ... اللبن ... لان اللبن كان
للاول ... الحال ... اليهما ... ان يكون بعد الوضع ... فخامسها ...
الاجماع ... الكل ... انقطع ام ... لان اللبن الاول انقطع ... الثاني ... حاجة الولد الى اللبن
... انه على ... الحكم بكون اللبن للثاني ... من هذه الصور ... في ... الحرمة ... اصل
الرابطة اذا كان الثاني ... بكون اللبن لم ... على ان ... الحرمة ام لا ... تقدم الكلام
فيه ... نسبة اللبن الى الاول ... من الشرايط ... الكتاب
... الاتمام الحكم ... العبارة ... اربع صور ... الاولى والثانية ... الثلاثة ...
... والاخيرة ... اذ ... يكون اللبن للاول ... من الثاني ... للاول ... الحمل ...
... ما ... في ... **قوله** ومما انبت اللحم وشد العظم اتفق اصحابنا
على ان ... الرضاع ... ما ... بل لا بد ... على اللحم ... من ...
بل ... ان احدها ... ما انبت اللحم وشد العظم ... والثالث ... الكلام
فيها ... الاول ... لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم ... اللحم
وانشز العظم ... في هذه الاخبار ... اكثر ... وغير ... وان ... الحد
الثاني ... التحريم ... من باب ... الواحد ... والثاني ... اجتماع الوصفين
... انبات اللحم ... احدهما ... لا يكفي ... الاجتزاء ... بل لا دليل عليه
في ذلك ... **قوله** كالحكم ... العشرة الا في رواية شاذة ... ايضا ... اصحابنا الله

لا يحرم

لا يحرم ... ان ... خمس عشرة رضعة ... التقدير الثاني ... مما اختلف الاصحاب فيه
بسبب اختلاف الروايات فذهب ابن الجنيد الى الاكتفاء برضعة واحدة ... الولد ... لعموم قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولقول ... من الرضاعة وهو ... بالقليل والكثير ... على ... التحريم
اليه بما ... يحرم من الرضاع ... قليله وكثيره حرام ... عن ابائه ... ان ... المصة الواحدة
... الا ... ان البزنطي ... الرضعة ... والرضعتان ... المتم ...
حكم ... العشر الا في رواية شاذة ... ما ... من ... الا ... بالتابع ...
كما ... عليه ... المتأخرين كالمفيد وسلار وابن البراج وابي الصلاح وابن حمزة وبعض المتأخرين العلامة
في ... المقنعة ... الى ان ... عشر رضعات وذهب الشيخ ... واكثر المتأخرين الى ... خمس عشرة
وكذا القولين ... ابن ادريس ... الاولى ... الا ... عموم الاية ... العشر ... الاجماع ...
الاعتبار ... الثاني ... يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والتقريب ... وصحيحة الفضل
... الباقر ... لا يحرم من الرضاع الا ... الثدي ... او ... خمس عشرة
... تناول ... بعينه ... لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم ... من
عبد الله بن سنان ... اللحم والدم ... الصادق ... قال ...
... اللحم والدم ... عشر رضعات ... سالت الصادق عن الغلام يرضع
... يحرم ... عشر رضعات ... على التحريم ...
... من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم ... الرضعة والرضعتان
والثلاث ... الكتب ... الرجيع ...
ومن ... ما ... من المتأخرين ... الرضاع ... لا يحرم من الرضاع اقل من
يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد ...
ارضعت ... امراة ... عشر رضعات من لبن فحل واحد ... امراة اخرى من لبن فحل اخر
عشر رضعات لم يحرم ... على المطلوب ... القول ... بخبر ... رضعات
... لا يحرم من الرضاع ... ما انبت اللحم ... عشر رضعات ... الا ... اللحم ... العظم ...
... رضعات ... شيئا ... الا ... الترجيح
... الاخبار ... الحكم ... الحكم ...
... الاجماع ... الفقهاء ...

فذكرونا الكلام عليه فيما سلف واما رواية الفضل بن لبيد فلانه ضعفها لانه في طريقها محمد بن سنان نقل تضعيف الشيخ و
النجاشي وابن الغضائري فقال انه لا يلتفت اليه وبعد الكشي فيه تعاطيا وقال الفضل بن الكشان من الكذابين
المشهورين ابو الحسن المشهور بن الشيخ غير ذلك وقع نادر منه للعلامة في الخ اخبرني بنيان محمد وكتاب الرجال وابي بعض
بمصلح ثلاث هؤلاء الاكابر الذين هم مهرة الطائفة في تعديل الرجال اذا في الخلاصة فلا يضر ما ذكرنا فما ذكرنا في زيادة نقلها بعض
انه ثقة ثم اختار التوقف فاحسن ولا وجه للتوقف لان الجارح مقدم مع الشافعي فكيف مع ذكره بلا وقع ذلك الرواية
مختلف الالفاظ ناسخ لحصر تركت الم اما الفضل ان منه كما تقدم بعض الخ بعضه قال يحيى بن الرضاع الحيزة
امضاه واطره ثم في صحيح بين ما بين يعقوب الصيقل و السكري وضعها اعطف قوله ثم تربح عن بعضها الخ وان كان الحصر
نقل الاجماع علاوه للصفة التي يتبين فضلها الحرمة لا يختص في ذكر حرمته بين لان التربح فيها بعض الحصر مع ان بعضا منها
بحث في انما في الرواية الاولى حصل الحجة وضعفه للرضاع ثم مستر وبلاد النسخ الثالث بعد الثانية فيجعلها لاجل وعموما
الخاص والعام يكون هو الاهم لو بين فيها في الحصر لا يحتج بها بنقل التربح عن الاولى فيه فما بالمناجزة في تخريج المنع عن ما
كون هذا تركت المع يتبل عنا تقدم من الحصر الذي لا يراد على ما هو مع لفظ ان في نفسه بعضا الى قوله يعقوب الصيقل بثمان ن
نفسه ليس فيه للتعلمها فكما نجعل لما في من شمعه وما استنار منها الثواب بان الامر بالحصر على ما اشار بالقيمة العظيم
مع مثلها بالمصادقة لا يراد ظاهر من بين عليه اثبات ان العشر يتبعه ذلك ولقوله بالملام عليه ما ذكره من محمد بن مطيعة
موضع الزمان من حيث السند والمعنى فان في لغته يلحق بالحكم الصحيح في سبب الثبت وغيره ما لاتي المحتج عليه في محل النبي
اسلفناه من الاصول الاتي فهل الذهب كون العشر يتبعه ذلك الاخير وردنا بعدم الحاشية وقد افضى تأييد تعليله فان الى
لمائم مستند عدم المعتنا له فلا يحرم عشر رضعات مع الرواية فقال ما يحرم من التسع يحرم من الرضاع لو لم يكن يحكم الحصر
لما انبسط المخبر بل ما يحكم به من غير ليسر مع ذلك لاحتمل من ثابتا اما في حدث اخلاله في المطلب بعد ما اخطأوا وفي ذلك
بعد عدم التحريم بالعشر رضعات عكس ما قالوه ثم هو بهذا صفتها عشرة وما عليه في زائدة عن ابي عبد الله ما دل على المحرم منه
لا يحرم شيئا وروايته عبد الله بن بكير عنه ثم قال لعلة بقول عشر رضعات لا يحرم وكلا منهما الدعوى وحجته عليه بيان الحرمة
بان العشر رضعات لا ينبت اللحم ولا يشد العظم وهو اجود ما في الباب بعد ما تطابقوا من قبيح قطع الطرح سندها انما
يدل على بعض المفهوم بعض نص قبله جماعة وغيرهم من المحققين ومثل الكلام في رواية هرون بن مسلم وبعده انه مسكن فيه
الاسناد لان هرون بن مسلم مع كونه من اصحاب الجبر والتشبيه كما نص عليه النجاشي فاعلى ابي عبد الله بالواسطة واخرجه
عنه بلا واسطة مسعدة بن زياد العبدي فيها بين الاخبار والرواية لو كان ملك ثلاثه واما الا سند لا العلية والاختيار وتخ وسلم
كونه مخالفا لاهل الاربعة تم بلغه فكون الاحتياط في الجانب الاخر كما لو عقد على جزء يريد العصابات ويمنع ثمانية الا الاحتياط
التعليل بعدم التحريم من جهة اختيارها او التحريم في من الزوجية وما في مخالفته بل الاكثر بل لا يعقل في ذلك ممكن

فجعل الشيخ هذا القول الاخير وجها لحمل الخبرين المذكورين وحملها الشافعي بمناسبة المتقدمين على الاول ومن المتأخرين على الثاني
وانا بحجة القول الاخير فيها ضعف ما اشتبه ذكرنا من سوقه الى الباب في الباب بعد ذكرها ما الاول اعتبار الحجة عشرة لانه في طريقها جماعة
من بعضها الرواية النظر فيه معلوم ثم هو معارض بموثقة عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله يقول خمس عشرة رضعة لا يحرم
فعليها الخ على ما اتو به من عشرة فيها وتفهمون ان شاء الله الاخبار انما نفذ الواصفة الاسناد لا يلتفت الناس فيما بينهم من العدة
ذلك مليس هذا فيه ذلك كما لا يخفى سنقا من معاشرتهم بالجملة على ان العشر لا يحرم بقياس معه السند التعليل بان العشر لا
ينبت اللحم ولا يشد العظم و في الحليم المعاصر على وجه منه الشافعي يتسقط بها اعتبار كل ما دل على الاكتفاء بالعشر بخصوص
القول بالخمس عشرة وان لم تخبر ان لبني اذ لا قائل بالخمس عشرة لا ناسب بين العشر ويبقى ما دل على الخمس عشرة خاليا اما الكلية عن
ودونها الباب من الصحيح ويخالفه ابن الجنيد الذي على التحريم بقليله وكثيره وسيختص بها ما في العشر وجهان بين فيه
الى نفسه تقتضيها ثم ليس في العشر ما يحصي النص عليه في الخمس عشرة بالاولى فيبين منها انه لا يتبع في هذه المحل
وبقي في الباب اخبار شاذة تدل على اعتبار الرضاع سنة وسنتين لا يعمل عليها بالاجماع [قوله] ان العشر يوم وليلة فلا اسم
التقدير الثالث منهم اعتبار بالزمان من غير نظر الى العدد ولا الى النشو وهو المبسوط من اخبرين متقدم ففيه يوما وليلة
من سوقة باب الحليمة لكن لم تعرف حالها وقريب من الطم والاكثر ان هنا الثلاثة اصول كلها لا يثبت عليها الحكم الا
بالحاصل كونه الحكم فلا يمنع من بها المراد ثم تكون نبتها في جميع الوقت كما لا تعلم التحريم العدد وهو خلاف
الاول ما يتبين انه من الاول في اليوم والليلة مستقلا لحد ما يحرم ثم من بعض ذلك ايجد مع ما كان التقدير بالثلاثة عدد
نظرا ما تقدم من التعليلات انه نبات اللحم وشد العظم مما يحصل بذلك ايضا والاصول الثلاثة متناسبة لعملها
الشائع نادر منهم بين ان ينظر احدها بالاخير فغال الشيخ في بيان ان الاصل هو العدد والثاني ان انا بعد ان عند عدم
انضباط العدد لكونه ان اليوم والليلة لا ينضبط العدد فيه نظائر ما يلزم الاستغناء باحد هذا الاخيرة لانه يحصل
حصول ما في الذي يعتبر العدد كما ان الاكثر في الحدث العدد فيها في تغير بها الا العدد كما لا يخفى في رضعات هنا
فان اعتبار اليوم والليلة يسقط عنه العدد لا بان ان الفضل بالطعام لا يباح في العدد وما اعتبار النشو
العظم ونبات اللحم فكانه بعض ما ذكرناه يحصل بها في كل منها لكن لا يحرم الا بحمه ولا اطلاع عليه عند اهل
الخبرة بعد الواحد فلما كانت ثلاثة تلك الاصول مكان ما عليه المتوقع من اجل ذلك الثلاثة فان تعذر الاصل والاختبار للنشو
في العدد تمام الاخبار الخبري من خلف جميع لحمه انه لا يشبع الولد من رضاع الاحتياط ان بعد السلامة من التحريم
مرة الى حد الحرمة من خلاف جميع اهل العلم الرضاعة من العلامة الى الاكثار ففيه من بعضهم ومنهما
تا فعيل الشائع بل وعليه اجماع اهل العلم [...] ويجب في الرضعات الثلاث التي تحرم ثلاثة ان تكون الرضعة كاملة وان
يكون الرضعات متوالية بان لا يفصل بينها برضاع من اخرى هذه الشروط الثلاثة انما يعتبر في الرضعات بالنسبة الى العدد كما في بعض

التقديرين فيهما ما يعتبر فيه [illegible] وهو الا يتخلص من الثدي [illegible] في [illegible] وهو قول [illegible]
ثم ان المعتبر في رضاع اليوم والليلة ان يكون بجميع غذاء الولد في ذلك الوقت من اللبن بحيث لا احتاج [illegible] قال [illegible]
حصول العدد بل يعتبر كيفما اتفق [illegible] مزاج الولد [illegible] الكبير [illegible]
العدد المعتبر [illegible] الاول [illegible] في ذلك [illegible]
بعضها الكبير [illegible] على العهود [illegible] فيهما [illegible] **قوله** ويرجع
في تقدير الرضعة الى العرف [illegible] الى العرف
كما هو المرجع [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المبسوط [illegible] الا
في العبارة [illegible] العرف [illegible]
[illegible] اللبن كان ذلك [illegible] العبارتين معا [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] كلام الشيخ [illegible]
المرجع في ذلك الى العرف [illegible] الشرع [illegible] اللغة [illegible] الرضعة [illegible]
[illegible] العبارة [illegible]
اختلاف العبارة [illegible] **قوله** [illegible] كان [illegible]
[illegible] الاكل [illegible]
الرضعة [illegible] الرضعة [illegible]
[illegible] الاعراض [illegible] الرضعة [illegible]
ثم عاد [illegible] الثدي [illegible] كانت الكل رضعة واحدة واذا [illegible]
[illegible] العدد [illegible] الرضعة [illegible]
[illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الرضعة [illegible]
[illegible] **قوله** ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة
تنفرد بالكمال فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] الرضعات [illegible]
[illegible] في الرضعات [illegible]

تفرد بالكمال فلو رضع بعض العدد من امرأة واكمله من اخرى [illegible] واما
قول [illegible] في الحديث السابق لا يحرم الرضاع الا ما [illegible] يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة
واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها برضعة امرأة غيرها [illegible] من
لبن فحل واحد [illegible] من لبن فحل اخر [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الاجماع [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اتحاد المرضعة [illegible] الرضاع [illegible] اتحاد
المرضعة [illegible]
الاكثر [illegible] العدد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العدد [illegible] الرضيع [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] اللبن [illegible]
اتحاد المرضعة [illegible] العدد [illegible] واحدة [illegible]
لعدم الرضاع واحدة [illegible] اللبن [illegible]
[illegible] اللبن [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
على [illegible] اللبن [illegible]
[illegible] العدد [illegible]
[illegible] العدد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المرأة الواحدة [illegible]
الرضاع [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] العدد
[illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] الرضاع [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الارتضاع [illegible]
[illegible] الرضعات [illegible]
[illegible] التوالي [illegible] لا يفصل برضاع امرأة اخرى [illegible]

وانما يقطع التوالي الرضاع [illegible]

تامة ثم اغتذى بالمأكول او شرب لبنا او رضعة غير تامة من امرأة اخرى ثم ارتضعت الاولى رضعة تامة ثم اغتذى او ارتضع من
الثانية او غيرها رضعة غير تامة وهكذا حتى عشر مرة فنشر الحرمة بين المرتضعة الاولى بين لم يرتضع منها الا ناقصة
الثانية لصدق الشرائط بناء في عمل في الرواية المتقدمة لم يفصل بينها رضعة امرأة اخرى فانا نريد الى هنا تمام الكلام
الرضعة على الكاملة ولهذا احتمل قول الشيخ عشر رضعات وخمس عشرة رضعة على الكاملة مع احتمال ان يراد بها ما
يكون دليلا على القول الاول وقول المتقدم ثم يرضع من اخرى بطل الحكم الاول بل الى القول الاول لان اصل النقل يحتمل ما
لا يكون الرضعة الكاملة نصاب الخ في مثل هذا ان المتقدم ينبغي ان يكون العمل على ذلك وكما يتلج هنا في توالي
العدد المعتبر كذا يتلج فيما يعتبر من الرضاع في اليوم والليلة بل يتلج هنا شيء لان الكامل لم يجاوز العدد فلا يعتبر بما
نابه اللحم وشد العظم ثم يعتبر انشاء هذا الرضاع وان فصل بغيره اذا لم يحكم اهل الخبرة بان نشا بها قوله وكذا يعتبر
انفصاله من الثدي فلو مشى وتحقق المتمم لا ينفصل فلو وجد فصله ولو فصل الوجه تحقق بما شا كلها لم يعتبر وكذا
لو وجد ما يلحقها لا نعلم خلافا لاصحابنا ما عدا ابن الجنيد فلم يشترط الا الارتضاع من الثدي لتحقق حكمه لان التحريم
من الرضاع للنص من الكتاب والسنة وهي في ذلك مثل المراتب الثلاثة متعلقه اللبن انه لا يقع كلا في لو شربه
غير ارتضع وهذا امر شائع واقع في الناس بمرتبة الاباء دائما ولا يحرمهم انفصال الجام ويدل على اعاده او رضاع
من قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ونحوه يدخل الشارب اللبن بغيرها في عموم واحل لكم ما وراء ذلكم من غير دليل
تناوله من الخاص وفيه انهم من الرضاع الا ما انتفض من ثديها فاحد وهو نص في الباب وان كان ظاهره عدم
نقل كلام الفاضل ابن الجنيد انه اعتبر بالوجه ونقل في الخ وجاء من الشيخ في الحلال بالوجه وينبغي انه ليس عنده كذلك
انه لا اعتبار به واتفق ابن الجنيد على ذلك لاجماع ذكر انشاء ذلك القرابة المطلوبة من الرضاع وهو انما يكون انما الحكم
مع اعاطه بالوجود كما يحصل بالرضاع ولانه يصل الى الجوف كما يحصل بالارتضاع فيجب ان يساويه في التحريم بل الا
مرجع استدلالهم الى القياس والجيد على الاختصاص من الثدي لا شرائهما في العلة المستنبطة ولا يلحق بهما في باب التحريم الا بالقياس
الاما استدل انظر واثبات اللحم من غير مخرج التراع وانما الناس لا يعلم والخلاف في السابع في الفصل ثم ما في المتاعد ولا
يعتبر الفضل كما هو المشهور في جوابهم وما قال العلامة في القياس معلوم وابن الجنيد بلوا انتهى عليه واما ما اخرج الخ لا يصح
الجنيد من قول الفاضل ففيه جهل منه الخ انه ارضع الطفل من ابن امرأة حرم عليه كما يحرم من ولدها وهو انه اذ الخ
مع الوجور وغيره يدل على الفصل بان هذا الرضاع نفسه لا يختص بذلك وابن الجنيد امنع بالمكتوب ولم يدل كون الدليل عليه لان
المذكور تعالى فكتابه الاحاديث فقد اختلف الرواة من الوجهين جميعا في تقدير الرضاع المحرم وحق بالوجهين لم
العامة والخاصة وهو كثير انما يستدل الحكم بهذا الوجهين فقال الا ان الاولى اوجبا النقد هنا بل جاء الدرع لتعذر انه
كل ما وقع عليه اسم رضعة وهو ما ملئت بطن الصبي اما بالمص او بالوجور وعم للتخالج هذه عبارته خالية من الاستدلال

بالروايات المذكورة ولهذا احتج له العلامة بما اعتبارنا بالرضاع كما هو شأنه في الاحتجاج لاكثر الاقوال التي نقلها عنه
عندنا من الروايات وان لم يكن القائل ذكر تلك الروايات فاستدلاله واعلم ان ابن الجنيد اشترط الارتضاع
من الثدي القول انه يحرم بحيث يعرف منه وانما يجب عليه وليلا كما هو المنقول عنه في اصطلاحه وهو يدل على الحل
الغالب ابن الجنيد ومحمد بن الفرج حيث قال الحجر لا يحقق الحجر وهو يعتبر الكلام في اعتبار الجوف والعقد ان
يوصل الى الباطن من الدبر والمراد بها ما وصل بها الى الباطن من قبيل الثاني الغالب ان يتداوى بالسعوط في الرضاع
كما يقول بعض العامة من ان الرضاع حيث التغذي كالمعدة وهذا يعطي بالادخال الحقنة الى الرضاع ينتقل الى المعدة
ويتغذى بها كما لا ينحصر في المعدة بل يتناوله ثم قال في الرضاع يتحد الى المعدة فهو يتحد بمنزلة فلنا التقدم صحيح ثم
الى انه يعتبر الحرمة واجماعنا على خلافه وانما انتفاء الحكم اذا اجتنب اللبن اذ لا يخرج عن اسم اللبن الفعل المتنازع على
تقدير كونه في تناول اللبن بغير ارتضاع ويخرج عن هذا العنان في الخروج عن اللبن وانما في الحقن والباقون على
ابقائه كحكم على اللبن مع العلة قوله وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي مائع ورضع ثم خرج
عن كونه لبنا لم ينشر الحرمة لانه مع الممزوج لا يتحقق كون تمام الرضعة من اللبن ولان انبات اللحم واشتداد العظم به غير معلوم ولا بد
ولا فرق بين كون اللبن غالبا او مغلوبا فانه بين ممزوجا به كما لو تغير بتخليط السكر ونحوه كالدم والعود
بين ان يكون مستهلكا وغير مستهلك لاشتراط الجميع في المعنى وخالف فيه جميع العامة وان اختلفوا في التفصيل
قوله فلو ارتضع من مجنونة او ارتضع بعض الرضعات وهو حي ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن ما
الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة المشهور بين الاصحاب حتى لم ينقل احد فيه خلافا في انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كون المرضعة
حية فلو ارتضع الصبي من ثديها ميتة ولو في بعض الرضعات كما لو ارتضع تمام العدد الا واحدة وهي حية ثم اكملها ميتة لم
ينشر الحرمة وانما الحكم اللاتي ارضعنكم ولا تقم من الادلة كقبلها اشترط للرضاع والنشر لتحقق العدد من ... فهو عموم قوله
واحل لكم ما وراء ذلكم وهو من يلاحظ ذلكم ولانها لا اثر لها الا بالاخراج الى حيث الفعل والتما استدلال الشيخ مع احتمال الحق
من الاحكام فهي كالبهيمة فوجب ان الرضاع المقتضي لنشر الحرمة يتعلق بحكم بالرضعة لكونها اما وبالمرتضع بالحل
ولم تخرج الميتة عن الحاق الاحكام فما كان ابنها غير بين لانه لما انه لا ثبت بالحرمة لان احكامها ثابتة فيه
لا تتعلق بالحرمة بها مع انتقائها الا انه مع انتفاء اللزوم مكانة كالبهيمة فلا يخرج من نظر لان الحكم المترتب على
لا ينبغي ان يتعلق بجميع من ذكر بالرضاع سببا لنشر الحرمة فيها تختلف البهيمة من حيث اشتراط الحياة فيعود لا بخ فيها
موجودا لا يثبت الاصل لا ان الحكم نشر ذلك في سببه البهيمة كما تختلف فيما بين الخلاف من قبل المرضعة او فقهاؤنا الحكم لاجل
بعد بقاء المقتضي المتكلم به بحيث والفرق بينها بين البهيمة فلا يرد في عليها اسم الامومة حال حياتها والحكم
الا في المتكلم بخلاف البهيمة في انه ذكره ولا اسند لا لها الحرمة من اتفاقنا اسنادها الفعل اليها يمكن بناء منه

بعضهم من الجنبة بناء على ذلك وان كان ظاهر الاخبار ان المعتبر في الارضاع ان يكون لبن الا يعتبر في حملها
بل يحصل بها الولد وهي ناقة او لقمة بناء على ما ذكرنا انه يحقق الحكم وبيانه في اختلاط الرجعي الصغير من الكبير ومنا
بتحليله ثم لو سلم عدم صدق الارضاع عنده تحقق الرضاع لا يرجعا ثم من حيل اللبن من الثدي فيه خلاف
عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب مع ما فيه من تعدد الحكم واسنده الا ان الشاهد من الاخبار
الواردة في تحريم الرضاع هو الرضاع من المراة الحية ويكون ذلك هو المتبادر مع ظهور ان اللبن يخرج قبل
انفصال الولد نوعا وبان لبن من لبن فحل الولادة فلم يتعلق به الحكم كلبن الرجل وبانه لبن حرام
قبل انفصاله فلا يتعلق به الاحكام كالمنفصل من الرجل وفيه ما لا يخفى ولا يبعد ان لا دليل على الرضاع
خارج عن الحياة قبل حصول الغذاء المصطلح في العموم والفرق بينه وبين لبن الرجل حيث اختصا
بالامهات فالاية بالمراة فالاخبار قوله ان يكون في الحولين ويراعى في ذلك في المرتضع لقوله لا رضاع بعد
فطام ولا يعتبر في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر لا خلاف بين اصحابنا في انه يشترط في الولد المرتضع ان يكون
لدون الحولين وان يكمل عدد الرضعات باسرها فيهما والحولين في الثانية من بعض الاخبار حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة فجعل تمام الرضاعة في الحولين وقوله يفصاله في عامين ومن الجهة ان لا رضاع
الا ما كان في الحولين وقال الا لا رضاع بعد فصال ولقول الصادق لا رضاع بعد فطام وان جعل تمام
وما الفطام قال الحولين للذين قال الاصحاب حمل يعني الا هو الحديث الذي ذكره المصنف اما ما كان من الاطلاق
على ان قوله عند الاطلاق محمول على التحريم لكن المخصص منا لفظ الحديث فلم يبق هنا اللفظ الاخر
ثم لا يحصل الا بعد انضباط قبل الرضاع في الحولين وعليه عند الموضع ثم ان ارتفع حصل التحريم كما انه لم يبلغ حتى
تجاوز الحولين ثم ان ارتفع بعدها قبل الفطام لم يثبت التحريم واعتبر في الحولين الاهلة وما لا الا الاول
ثلاثة وعشرين بالاهلة واكمل المنكسر بالعدد من الشهر الخامس والعشرين كغيره من الاجال على الاقوى ويعتبر ابتدائها
الحولين من حين انفصال جميع الولد فهذا كله في المرتضع اما ولد المرضعة وهو الذي حصل اللبن من ولادته
فيشترط كونه ايضا في الحولين حين ارتضاع الولد الاجنبي لا دفع شيء من الرضعات بعد حولين فلو ان احدهما الا
لم يتعلق بعموم لا رضاع بعد فطام فانه نكرة في سياق النفي فيتناول المرضعة والمرتضع والثاني ... عموم قوله
اللاقع يحكم مع ذلك مع حمل اخبار حيث يبقى الباقي وكلام الثابت بدون قوله لا رضاع بعد فطام المرتضع المعتبر
عند الاكثر والمرضعة لعدم دخلها في البحث لكون الكلام فيه نسخة الاشتراط الموجب تمسكا بما ذكرناه الا
حيث يرفع الشك ويقرب تا ... المشهورة نازع قوله ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة
حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين

بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر وفيه رواية مجمودة المشهور بين اصحابنا انه يشترط في الرضاع المحرم ان يكون
اللبن لفحل واحد لما هو عليه فكره الاجماع مضافا الى النص بشتمل امرين احدهما اتحاد الفحل في اللبن الا ان
المحرم بين المرتضع والمرضعة وصاحب اللبن بمعنى انه ارضاع العدد المعتبر لابد ان يكون لبن لفحل واحد فلو كان
لاثنين بان ارضعت بلبن واحد بعض الرضعات ثم فارقها الاول وتزوجت بغيره وكمل العدد بلبنه لم ينشر الحرمة
بين المرتضعة والولد فضلا عن صاحب اللبن ويتصور هذا وحيث المثال بان يتماثل الولدين كما كان في المدة
المتخللة بين الرضاعين بحيث لا ينفصل بينهما برضاع اجنبية ثم يكمل العدد واطال الاول وان كان ذلك يتحلل الا
المعتبر كما سنبه على هذا الفرع ما تفرع على نفي الشرط الثاني في ان التحريم بين المرتضعين ضاعفا منزلة
بدون تحريم احدهما ومن تبعه على الاخر مع اجتماع الشرائط السابقة من كون اللفظ وهو هنا صاحب اللبن الاتحاد ايضا
منهما واحدا فلو ارضع كل منهما بلبن واحد لم يحرم احدهما على الاخر وان كان تم العدد في كل واحد بلبن
فحل واحد حصل التحريم بين المرتضع وبين المرضعة والفحل وعلى هذا الشرط علم ما قبله لان
اصل التحريم هنا ثابت بدون الشرط وانما اعتبر هنا الشرط لشيء التحريم بين المرتضعين لا مطلقا ما هنا
الشرط انما اذا ارتضع ذكر وانثى من لبن فحل واحد سواء كان في مثل منزلة منهما حرم على الاخر سواء كان الرضاعان
بلبن ولد واحد ام ولدين من امراة واحدة فانه يحرم احدهما على الاخر ولو ارضعت مائة بلبن فحل واحد
حرم بعضهم على بعض ولا فرق مع اتحاد الفحل بين ان يتحد المرضعة كما ذكر ويتعدد بحيث يرتضع احدهم من احديهن
كمال العدد والاخرى الاخرى كما لو كان له ولدان يلبن مائة كما كما في المشهور والوجه في التعدد تعدد لمائة
ذكورا واناثا من كل منهن بلبن واحد ثم يتناكح هؤلاء بالاجنبي اخرى فكلما احد من كل امة ومرضع لكن من لبن الفحل الاول
عليه لا يحرم على الاخر ويكون هذا كحكم الاخوة في الرضاع من جهة الاب وحده فلا يكفي من جهة الام وحدها وهو
محمول على اللبن للفحل وفاقا للجمهور في الاخرة معا لعلم الدليل على اعتبار عموم الادلة الشاملة للحالين
النزاع واستدل اصحابنا في الرضاعة مع ذلك التحريم بقوله الباقية لا يحرم من الرضاع يوم وليلة
او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهم رضعة امراة غيرها ووجه انتفائها انه
افاد ان تعدد الغلام رضع من امراة اجنبية مع اختلاف الابنا من رضاعة المرضع الا انهما جميعا من لبن فحل
واحد من امراة واحدة ان المكث بين اختلاف الابنا من الرضاعة في الابا صار بالاتحاد اخرى الحكم وتعدد كما تعلمها
جرى على التي ارضعتها فالكلام في اختلاف الفحل ضار لا باس في التحريم عليها يحتمل هذا بين الحرمين كما يكون الحكم بها منه
بين الاصحاب الجهاد هو سنة الاجماع مع انه نظرها منهما بما يدل على عدم اعتبار الفحل منه رواية تعلق بعدم اعتبار الفحل
فان الاخوة ما انها اخوات في الرضاع فيما ان اللاتي كانتا اختان تغذيتا من اللبن للفحل حتى جاء تمام الرواية فكل ذلك محرم

الرضاع ما يحرم من النسب نحو الامهات قال الله تعالى وقد قال عليه السلام للعيني سالته عن امراة ارضعت لي اللبن
للفحل وانا احب الكلام فقال لكنا انتحرنا سالت عنها ما كشف حيث كانت المرضعات اولادهن ترضعت ناحيتي
بلبنها غلاما غريبا اليس كل اشربين ولد تلك الرجل من امهات الاولاد التي يرجل من ذلك الغلام قال ابي بلى انما
ابو الحسن يتيما بالرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم اتقا الرضاع من قبل الامهات
وان كان لبن الفحل لم يحرم ونحله هي الرواية التي جعلها الله محمول هذا وقد احاب او جعل الخبر من قبل التبيينه
العلم اشتراط اتحاد الفحل لما يكفي اتفاق المرضعة لان يكون بينهم اخوة الام وان تعدد الفحل فيكون ذلك عموم قوله
نعم ما اخذكم من الرضاعة لان الاخوة من الام تحرم التكلم بالنسب وان الرضاع يحرم منه ما يحرم بالنسب ونحوها القول في
غاية الحجة لشرط المزاح الخبر لمقتضيين انا الضعف السند اولا ولا نظر والرجوع الى عموم الادلة ترجيحا له
معه وورود الخبر في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج
اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت المراتان
رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك وهذه الرواية صحيحة الرواية من حيث الاول لم
يكن بين الفاضع طريقة فعاق الاشكال ولو اما لم يبق ينبغي ان يكون الاعتماد عليها لعدم مكون من الخصم
لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قوله فيحرم الاخوة المرضعة تبعا على المرتضع منها لما كان تحريم الرضاع
تابعا لتحريم النسب وكانت الاخوة من الام كافية في التحريم النسبي لو رضاع كذا لا انتفى من الناعين الاخوة من الام
مع جهة الرضاع خاصة فلان لم يعلم ان يبقى الباقي على العموم فيحرم اولاد المرضعة بالنسب على المرتضع منها كما
الاخوة من الام خاصة باعلم يكونوا ابناء الفحل عملا بالعموم مع علم بعدم المخرج عنه كما يحرم عليه منها الارضاع
الفحل من الاب فاعلم يكونوا اخوة من الام لعدم الاخوة بينهما فالجملة قوله ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة
العفيفة الوضيئة لان الرضاع يؤثر في الطباع والصورة قال النبي صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب بيد اني من قريش ونشات في
بني سعد واسترضعت في بني زهرة فكانت هذه القبائل افصح العرب فجمعت بالرضاع كما اجتمع بالنسب قال لا
تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه وفي الخبر المعتبر عنه انظروا من ترضع اولادكم فان الولد يشب عليه وقال
الباقر عليه السلام لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق وقال عليكم
بالوضاءة من الظئورة فان اللبن يعدي فما لم تجدوا حسنا فان استرضع لولده الحسناء فان اللبن يعدي قوله ولا
يسترضع الكافرة ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى
منزلها فيكون كذا الكراهة في استرضاع المجوسية فهذا الفصل بعد الكراهة لا التحريم جرينا في قوله ما كل الكراهة في
استرضاع المجوسية لان التاكيد يتحقق كراهته في غير هاتين بينهما الحكم باصل الكراهة في الذمية خصوصا حين يكون

المجوسية اكد كما مع غيره فيرجح حاصل العبارة بكراهة الكافرة مطلقا والمجوسية اشد كراهة ويدل على تعليل تقدم عن
الى ما الله في رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان يرضع له اليهودية والنصرانية والمشركة
لا باس فقال امنعوهن من شرب الخمر وهو ما يجمع اصناف الكفار وعلى الكل هذه حملها ما تقدم من الاخبار الدالة على
ان اللبن تابع في الولد هو وعلى تأكد الكراهة في المجوسية وصحيح الحلبي عن بعض الاخبار المحمول على تاكد الكراهة
جمعا وفي صحيح سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسترضع الصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن
الخمر ويمنعن من ذلك وروى عبد الله بن هلال عنه قال سالت ابا عبد الله عن مظائرة المجوس فقال لا ولكن اهل الكتاب
قال لا اذا رضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر وهذا النهي على وجه الاستحباب اذا كانت المناجزة لنذر او مناجرة
شرط عليها ذلك في العقد والا وجب اليه بالرفق استحبابا لانه يؤثر في الطباع تأثيرا حيث يتغذى به الى اللبن ويكره ان يجب
معه لان الظاهر انما تحمله الى منزلها اذا سلمه امن ان يفعل شيئا من ذلك فقال الى الخمر من الرضعة الى الاني يحملها على
منزلها وانما ثبت ما مؤنة قوله ويكره ان يسترضع من كان لبنها عن زنا وروي انه ان احلها مولاها طاب لبنها وزالت
الكراهة وهو شاذ المواد بها من ولدت من زنا فان الولد الذي يرضع بلبنه فانه يكره استرضاعها لانه يحرم كما
كانت الحوام اذ روي كان المرضع حرة ام غيره وسواء ان ارضعته لولدها ابنها ومن نهاهن الزنا ولا
ام لا وروى محمد بن عبد الله الحلبي في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا ترضعهما
ولا ابنتها من الزنا وروي على بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر قال لبن اليهودية
والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا والرواية التي اشار اليها المصنف بطيب لبنها اذ احلها مولاها ما رواه
اسحق بن عمار قال سالته عن غلام لم يحتلم ترضع علي جارية لي اتحصلها ابنته فقال اطلبها ولا ينبغي بها بالحل وان احللها
ما سمعتها ابي طلب لبنها قال نعم وقد روينا ما ضرته حلية ولا حرج عن ابي عبد الله في المراة يكون لها الخادم قد فجرت
فتحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب لبنها وقيل بها المصنف الا انه شاذ من حيث اعراض الاصحاب عن العمل بمضمونها لان
احلال ما مضى من الزنا لا يرفع اثمه ولا يوضع حكمه فكيف يطيب لبنه ومعنى الخبث استبعاد خصوصا ومن التصوف
الحكم بمن حل لا معا حصل لو كفا يكون استرضاع المراة المتولدة من زنا فانها من زنا فتكون غلوا شر وقد تقدم في
الخبر الاول ما يدل عليه وفي تعديه الحكم الى الاكمل كما فيه نظر لانه ما يمنع عن ماخذه الكراهة في المرضع بل يمكن
دخولها مطلقا في بعض الاخبار كقوله الكافرة ونحو عليه شيء الشارحة وكان لا يوجب اسما جاملا الى الناس الا اذا احلها على
الجاريه الا يتجز بالمراة فيعمل قوله اذا احصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة ما نعة من نظمها الى المرتضع ومنه اليها فصارت
المرضعة له اما والفحل ابا واخوتها الفحل اعماما واخواتها خالات وابويهما اجدادا واولادهما اخوة ولعبوا وبقا لاب واما ماء
الفاعلة التي يتفرع منها سائل هو بحرم من الرضاع ويجعل الامهات للمرضعة بعد ايها الارتضع ونحو ابناه ... ... في قوله

نعم وامهات الاخ الا انه يختص بحكم وبينهما فرق [illegible] على انها كلها بغير [illegible] المرتضع وجدانه واخوته
ملحقة انما بغير من للاخوة الاخوات ما [illegible] النحو واخوات لان ذلك محرم اسم الاسرة وكذا حكم المرتضع
النسب الى صلبه لانه الاتم النبوة بغير لما كان [illegible] وان نزل الى من ذكر [illegible] على احفاد لها الا بالاولاد
امهاتها فهنا كلها مستفاد من الادلة ولا خلاف فيه بين المسلمين واما انتشار التحريم من الفحل اليه وعنه البعول ونحوه
بعيد لها كالاب ومتعد التحريم الى ابائه وان علوا والاخوة والاخوات [illegible] الفحل ايضا كالابوين الرضيع ولو مع
ان نزلوا ابنيه فهن [illegible] ومن ذكرنا الامر فيه تحقيقا عندنا وعند اكثر اهل العلم والنصوص في الجانبين كثيرة
وقد ذهب جماعة من العامة الى عدم تعدي النشر اليه الفحل [illegible] الحكم الاول [illegible] الحكم من الرضاع
فانه متضمنا لها تعلق التحريم بالام والمرتضع ومع لزم من جانبا الام [illegible] ان اللبن للام لا للاب كما
الزوج فيه ومع ابدان انتشار التحريم الى الفحل [illegible] قبل الاخبار وان لم يبلا الاثبات [illegible] قول
النبوة لها انه لما استترت من [illegible] العقيس كانت [illegible] الرجل [illegible]
لكن ارضعتني امراته التي بعلت ثم قال النبي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والحكم فيه عندنا اجماعي والنصوص فيه
كثيرة مستفيضة اما بعد ذلك فنقول لما [illegible] للرضيع صاحب اللبن ابا للرضيع فلا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فقد حرم الله تعالى بالنسب [illegible] الامهات وهن كل [illegible] من ولدك [illegible]
من ولدها ابوك [illegible] وكذا كل امراة ارضعتك او ارضعت اباك من الرضاع [illegible]
وله [illegible] والبنت [illegible] من الرضاع كل بنت [illegible]
او ارضعتها امراة [illegible] من النسب والرضاع [illegible] والاخت من الرضاع كل امراة
ارضعتها امك [illegible] وكذا كل بنت [illegible] الفحل والعمات والخالات [illegible] من الرضاع
اخوات الفحل والمرضعة والخالات من [illegible] النسب والرضاع وكذا كل امراة ارضعتها [illegible]
بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت ومعهن من الرضاع بنات [illegible] كما
كل انثى ارضعتها اختك [illegible] وبنات اولادها من الرضاع والنسب [illegible]
اخيك وبنات اولاده من الرضاع والنسب [illegible] بالنسب [illegible] من الرضاع
فرتب عليه [illegible]
على التحريم [illegible] الناس [illegible] في باب الرضاع [illegible]
[illegible] من الرضاع ما يحرم من النسب الا
الاخ والاخت في النسب حرام لانها اما ام او [illegible] وانا في الرضاع فان كانت [illegible] لم يكن [illegible] كما

لا من

كما [illegible] الاجنبية [illegible] فانه لا [illegible] تحريم [illegible] من استثناها [illegible]
غير [illegible] بعلها [illegible] الاستثناء [illegible] ذلك ان المحرمات من النسب [illegible]
الاخت [illegible] انها ام الاخ او الاخت [illegible]
[illegible] انها ام اخ او اخت [illegible] حكم الامومة وان [illegible]
الا ان [illegible] من الجانبين [illegible] الاخ والاخت
[illegible] بعد التحريم [illegible] الاخ والاخت [illegible]
[illegible] فانها [illegible] المحرمات المذكورات التي [illegible] تحريم الرضاع [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الناس [illegible]
ليس من جهة النسب [illegible] من جهة النسب كما [illegible] من جهة [illegible]
الاب [illegible] من جهة النسب [illegible] من الرضاع [illegible]
[illegible] المصاهرة [illegible] في التحريم [illegible]
ام الاخ من [illegible] المصاهرة [illegible]
[illegible] ام الاخ [illegible] في ام [illegible]
وفي الرضاع [illegible] الاجنبية ابن الابن [illegible] تحريم [illegible]
من [illegible] المحرمات [illegible] بالنسب من جهة [illegible] ام [illegible]
[illegible] الاجنبية من [illegible] البنت [illegible]
[illegible] بالمصاهرة [illegible]
المصاهرة [illegible] ام ولد [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] اجنبية [illegible]
[illegible] والكلام في استثناء هذه [illegible] المحرمات [illegible]
من [illegible] الاجنبية [illegible] بين الام [illegible]
[illegible] بالمصاهرة [illegible] من هذه [illegible]
[illegible] الرضيع [illegible] الرضاع [illegible] بالنسب [illegible]
[illegible] تحريم [illegible] النسب [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الرضيع [illegible] بالرضاع [illegible]

ثم بعد ذلك المرتضع من ولد صاحب اللبن [illegible] كما مر لكن هنا لا تحرم الزوجة لان تحريم جدة الطفل [illegible]
في النسب لا من حيث المصاهرة كما عرفت وكذا القول في الولد المرتضع [illegible] فانه محرم على [illegible] بالرضاع [illegible]
لم يحل له البنات المنتسبات [illegible] ولا تحرم بذلك كما حررناه [illegible] في النسب حرام عليه
لانها اما بنات او بنات [illegible] الرضاع اجنبية [illegible] ولا [illegible] والكلام في استثناء هذه
[illegible] الولد [illegible] بالنسب والمصاهرة مع قطع النظر عن [illegible]
[illegible] الصور الاربع [illegible] بالرضاع [illegible] من النسب [illegible]
هذا الاستثناء [illegible] لكن هذا [illegible] والتحقيق ان هذه الاربع [illegible]
بالنسب [illegible] المصاهرة [illegible]
[illegible] اقوام **قوله** كل من انتسب الى الفحل من الاولاد [illegible] على هذا المرتضع وكذا كل من
انتسب الى المرضعة بالبنوة [illegible] عليه من انتسب اليها بالبنوة [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] في الفاعل الى [illegible] الفحل [illegible] ابا المرتضع كان اولاده اخوة له من الاب [illegible]
[illegible] عليه بنات الفحل [illegible] من الرضاعة [illegible] عليه اولاد الفحل [illegible]
[illegible] المرضعة [illegible] اخوة المرتضع من الام [illegible] بالنسب [illegible]
[illegible] اولاد صاحب الفحل [illegible] اخوة للمرتضع [illegible]
لابيه [illegible] اختصوا بالام [illegible] للام [illegible] من [illegible] الاولاد [illegible]
الرضاع [illegible] الفحل من الرضاع [illegible]
[illegible] الفحل [illegible] المرتضع [illegible]
[illegible] من الرضاعة [illegible] على القول المشهور [illegible]
[illegible] ذكرها [illegible] جميع الاخوة للمرتضع من طرف الفحل والام بالنسب والرضاع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] المرتضع [illegible] صاحب اللبن [illegible]
فحكم [illegible] هذه المسئلة [illegible] حكم [illegible]
[illegible] بالنسب [illegible]
[illegible] على ابي المرتضع [illegible] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible]
[illegible] بالنسب [illegible] هذه المسئلة [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]

[illegible] الثاني عن امراة ارضعت صبيا فهل يحل لابيه ان يتزوج بنت زوجها فقال
[illegible] اجيب [illegible] بنته ليس من [illegible] الفحل هذا [illegible]
[illegible] الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت [illegible]
[illegible] في الصحيح عن [illegible] قال كتبت الى ابي محمد امراة ارضعت ولدا لرجل [illegible]
[illegible] يتزوج ابنة هذه المرضعة [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] امراة ارضعت [illegible] هل يجوز له ان يتزوج [illegible]
[illegible] الروايات الصحيحة [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible] في العدم التحريم [illegible]
[illegible] ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
[illegible] من الرضاع [illegible] بالمصاهرة [illegible] الرواية الصحيحة [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] بالرواية الصحيحة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] على القول المتقدم من اولاد المرتضع [illegible]
[illegible] العمل بالرواية [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] صاحب اللبن ان [illegible] ابا المرتضع [illegible]
اللبن [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن [illegible]
[illegible] صاحب اللبن [illegible] على ابي المرتضع [illegible]
[illegible] بالنسب الى ابيه [illegible]
[illegible] الاخ [illegible] اخوة الاخ [illegible]
من ابيه [illegible] الاخ [illegible]
عليه من الابوين من الام [illegible] الرضاع [illegible]
ابيه [illegible] الذين لم يرتضعوا [illegible] العلم [illegible]

حكم العين بهم على الاحرام لا وهذا هو الاشهر والثاني نفي التحريم وهو مذهب الشيخ في ... كما استند الى الدليل النقل الذي ذكره
في الروايات فانهم انما كانوا بمنزلة ولده لاجل ما على اولاده والعلة منصوصة فيتعدى ولجيبات نقليها باشراط بوجوبها
في العدد مطلقه وهذا الشريك لانه ليس بمنزلة الاب ابيس حرمتها في على التزاع وليس الا المعنى منصوص العلة الذي
بنت العلة وما هو عليه من ما ثبت به الحكم قوله اما لو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز ان ينكح اخوة كل
منها في اخوة الاخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع علم التحريم هنا واضح لان اختلاف المرتضعين بالنسب الا اخوة
الاخر لا يطلق بينهم بالحرمة اصلا فانهم اجانب اخوة الاخوة الذين يحل نكاحهم التحريم فانهم اخوة اخوتها الخؤولة ولا
فيه في ذلك بين ان يتحد الفحل بالنسبة الى المرتضعين وتعدد وانه الحرمة بين القوم والاخرين مما لو كان ابوا الاخوة
فانه التحريم في النسب جهة النسب قوله الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها
من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامة وجدته ولحقه وزوجة الاب بما قد اخي ان الجان لبن المرضعة منه فسد النكاح فانه
الذي هذا المرضعة بالارتضاع فانه ان صحت الامرأة منه من بعد ذلك يطل شيء من المرضعة ستطاير هنا ابطلال العقد الاول
باعتبار وبنت له ...وان المرضعة اما فها ... ولكان للصغيرة نصف المهر ان الكل تردد لا الحكم
فان الرضاع الذي يحرم النكاح على تقدير سبقه عليه يبطله على تقدير تجدده لديها ان امرأة ارضعت بنتا صارت اختا
من الرضاعة فيحرم عليه نكاحها ابتداء كما يحرم عليه لو كان معقودا عليها قبل الرضاع وكذا لو ارضعتها جدته لا امه ...
وان كانت من قبل الاب صارت الرضيعة عمة له وان كانت من قبل الام صارت خالة وان ارضعتها العمة صارت بنت العمة
وكذا اذا ارضعتها زوجة الاخ بلبنه صارت بنت اخيه او زوجة الاب بلبنه صارت اخته فيبطل نكاح الصغيرة في
جميع هذه المواضع لتحريم ابتداء لتحقق المعنى الموجب للتحريم في الحالين اذ المنافي لصلاحية الصغيرة للنكاح ولعروض ...
فانه يكون اللبن منه اما حاله او كان من غيره قبل بعد ... الى ان دعيها ... اذا اتى ... مرتضعين ...
يستقر للاول على ما مر تفصيله بتفريعه ... الاخ ومع ما ... على الرجال في الغاطات ... تحريم عليه نكاح بعدها
فاذا وقعت تلك الامرأة تعيد الصغيرة العقد الحرمة بالعدد الموجب التحريم للنكاح لا اشير ذلك نقول الا انفسخ
الزوجة الصغيرة على وجه الفسخ نكاحها الا ان يكون تبعية تقصيرها بان يسعى الى الكبيرة وهو ... فلا انفسخت الرضاع
المحرم او بسبب من الكبيرة بان تولت ارضاعها او بسبب منها بان سعت الصغيرة اليها وامتصت ثديها من غير علم منها
وتعلق بمباشرة الكبيرة اما ان يكون مختارة في ذلك غير مأمور شرعا او مأمورة به او مكرهة عليه ... المقامية
الحر اما ان يكون للصغيرة مهر او يكون مفوضة ... ثم ... اقسام الاول ان يكون الرضاع
مختص بالصغيرة ... على الزوج ... الا على المرضعة لان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول فكان كما لو ارتدت من قبلها
ولا فرق بين كونها مفوضة ومهرها وهذا هو الذي يجزم به الفقه في المذكرة اخرى ... بالاحوال او وجه ... علم

السقوط ووجه العلم ان المهر يجب بالعقد والاصل بقاؤه واستمراره الى ان يثبت الدليل على خلافه ولا نص هنا عليه
والصغيرة لا تسقطها تكان مثلها امية لو علمه فيحتاج ان يثبت لما فسخه لا فرقة قبل الدخول كالطلاق في
هل يعد وجه الثاني ويضعف بالمر فيها ... نقول بعدنا ما ان يثبت الحكم لما ذكره وتبقط الجميع من جهة اشارة الى
اليها ... فكان من المذهب القوي الثاني ان يكون الرضاع بفعل الكبيرة بان تولت ارضاعها من غير شيء من
اليه وقد اختلف في حكم المهر فقيل يجب للصغيرة على الزوج نصف المهر لانه فسخ قبل الدخول من غير جهة الزوج ...
يجري الطلاق في هذا ليس بطلاق ولكنه شبيه ... ثبوت بعضه الا انه ... بل هذا هو الوجه ...
تدريج ... اذا كانت ... البضع قبل ... الفسخ بالطلاق فيضعف بطلان القياس مع
تعدد الفارق فان الفسخ بالطلاق ... قبل الزوج ... السقوط اصلا كان لو ... احدهما لان
عقد النكاح بالتفويض لا يوجب ... وانما يجب الطلاق ... وليس هذا ...
على الموت ... الاصل على الطلاق ... الاصل البراءة ... على انا نعلم من الزوج
لا تملك البضع ... يكون هنا ... الزوج اذا ... هذه الفروض
هل يرجع بدل المرضعة ... ان البضع هل يضمن بالتفويت ام لا ... بالعوض الصحيح ... عليه
جامعة لان البضع ... الا ... النكاح والخلع ... على المرضعة ... فله
تكن المرضعة ... مع كون ... بالطلاق ثم الرجوع عنها اذا افسدت بالارضاع
الان ... المسمى كالوجه ...
يرا ... واما على ... الاحتياج في ... الطلاق في الزوجة
الامر ... الى ... التفاوت ... الا ان ... على كل حال ... به
في ... الفرق بين ... الزوج ... الخلاف ... المرضعة
فيلزم ... البضع لا ... بالعقد ...
الزوجة ... لا يلزم الزوج ... البضع ... الا
علم ... لا يوجب ... الاتلاف بالمال ... البضع وعلم ... على
تقدير علم الطلاق ... بالمال ... الزوج يوجب
... البضع من حيث ...
من الاول ... على الزوج ... الفسخ الطلاق
من ... ان ... يكون الرضاع بفعل الصغيرة والكبيرة ... الاول

الضمان ... ان الحاكم بالمباشرة لا الاتلاف متعدية تعدت مباشرتها لا يوجب الضمان كما لو حفر بئرا في ملكه ... بمباشرة الاتلاف قال
الشيخ ... على الثدي ويقدر من اللقم ... ثم تحصل المباشرة به ... ان الرضاع بمنزلة الفعل
... المرتضعة ليست بمباشرة ... بمباشرة الصغيرة والكبيرة في الفعل ... الزوج ...
لا يضمن ... لكان ... الكبيرة الارضاع ... ان تجد ...
... الصغيرة الى الارضاع ... الكبيرة الفعل ... بالفعل ... كما لا ...
... الضمان ... من سبيل ... اختيار ... المباشرة الا الاتلاف ...
... الاسباب ... علم الفرقة ... من الضرورة ... الاتلاف من ...
ان تكون الكبيرة ... الارضاع بان ... الثاني ... من ...
فان لم يبلغ الامر ... ولا ان ... على ... لان ... المال ...
فان الزوج للصغيرة ... الشافعي ... الكبيرة ... ولم يرجع بشيء ...
... الصغيرة ... الاتيان ... الرضيع ... قوله ولو كان
له زوجتان صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة ... بالكبيرة ... حرمت الكبيرة ... كان دخل
بها ... الصغيرة ... العقد بالجمع ... على الكبيرة ...
على الضابط ... في المسألة السابقة ... الصاهرة ... الرضاع ... صغيرة
وكبيرة ... الرضاع ... عليه ...
... الكبيرة ... من ...
... المطلق ... الصغيرة ... الصغير ...
... ذلك كثيرة ... الرضاع ... التحريم ... بالمصاهرة ...
... على اصل ... بالمصاهرة ... الام ...
... التحريم ... الرضاع ...
الابن من الرضاع وزوجة الابن من الرضاع ... بالرضاع ... وما ذكره من
المصاهرة ... تحريم الرضاع ... المصاهرة ... بالرضاع ... الا انما ...
... الوصف ... لامرأة ... التحريم ... بمنزلة ...
من حيث ... الام ... لم يبعد ... التحريم ...
... بخلاف المصاهرة ... من الرضاع الصحيح ... الرضاع هو البنوة ...

قد يخفف لزم الحكم الثاني من النكاح ... وكذا الاخت ... عليه ...
الرضاع ... بالام ... والنساء ... الولد من ... بمنزلة
الولد من النسب ... بمنزلة الام ... الاب ... الصبيان ... احكام المصاهرة ... النسب ...
... انما التحريم بالنسب ... كما تحريم ... النسب ...
... من ... الرضاع ... خالد
... كبيرة ... الكبيرة الصغيرة الرضاع المحرم ... الجمع في النكاح بين الام
البنت ... الصغيرة ... الكبيرة ... نكاحهما ... الزوج ...
... بالكبيرة ام لا ... الصغيرة ... والكبيرة ... الرضاع ... نكاح
بالكبيرة ... ابنتها ... الكبيرة ... وان لم يكن دخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة ... الا انما
ربيبة لم يدخل بامها ... النكاح ... المصاهرة ... التحريم ... من لوازم
النسب ... الكبيرة وان كان قد دخل بها ... بالسبب ... كان ...
... بعد ... الفرقة ... بالطلاق ...
... في العدة ... لم ... العقد ... الكبيرة ...
العيب ... الزوج ... على الثاني ... بان ...
... في مسألة الرجوع ... للمحلل ...
... الثاني ...
... النكاح ... في ...
... الزوج ... بالعقد ...
... على ... بالنصف ...
والاول اقوى والقول في رجوع الزوج على الكبيرة ... الارضاع ... كما مر في السابقة قوله
ولو ارضعت الكبيرة ... حرمت الكبيرة ... ان كان دخل بالكبيرة ولا ... الكبيرة ...
والحكم ... تحريم الصغيرتين ... بالكبيرة ... اللبن ...
... الكبيرة الرضاع المحرم ...
ام ... بالتحريم ... الصغيرتين ...
الرضاع كالام من النسب كما ... ارضعتهما ... بالكبيرة ... لم تكونا ...

لكنها ابنتان بعد الدخول بها وهو لم تزوج بعد تحريم جمع ولا فرق بين كون ارضاعهما معا او على التعاقب لان الكبيرة [illegible]
عن الزوجية بارتضاع الاولى لان الثانية [illegible] بنت من كانت زوجته [illegible] ولهذا لم يكن [illegible] بالكبيرة فلا
يحرم الثانية منهما معا او متعاقبتين فان كان الاولى [illegible] بالصغيرة الاخيرة كل [illegible] ثم [illegible]
انفسخ عقد الجميع لتحقق الجمع بين الام وبنتها بالعقد واختص التحريم بالكبيرة لانها ام زوجته ولم [illegible] العقد على [illegible]
الاختين وما ارضعتهما على التعاقب انفسخ نكاح الكبيرة والاولى خاصة لتحقق جمع المحرم [illegible] نكاح الثانية لانها الكبيرة
لا [illegible] انفسخ [illegible] لتحقق الجمع المحرم [illegible] الصغيرة الاولى [illegible] الثانية كما في
[illegible] وعلى التعاقب [illegible]
[illegible] في هذه المسألة [illegible] في تحريم الجمع [illegible] بالكبيرة [illegible] كما ذكرنا
[illegible] لان الحكم يكون اللبن للزوج [illegible] الدخول بالكبيرة لما تقدم من اشتراط [illegible]
من نكاح [illegible] الدخول [illegible] تحريم الكبيرة [illegible] يكون اللبن [illegible] الدخول [illegible] اللبن [illegible]
للتفصيل بكون اللبن منه او من غيره بالنسبة الى تحريم الكبيرة واما الصغيرة فتحرم على التفصيلين [illegible] التفصيل
من [illegible] في اللبن [illegible] الزوج [illegible] بالزوجية كما [illegible] التفصيل [illegible] بعض الاصحاب
[illegible] اللبن للزوج من غير [illegible] قبل الزوجية [illegible]
[illegible] كما [illegible] لان [illegible] اللبن [illegible] بعد العقد
[illegible] كون اللبن له لا في التفصيل **قوله** [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الصغيرة في دون الثانية لانها [illegible] التحريم ايضا
لانها [illegible] الجمع [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] اللبن للزوج [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] تحريم الثانية من [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] ابن الحداد [illegible] الصغيرة من الزوجية [illegible]
ولم [illegible] على [illegible] الاتفاق [illegible]
الاصحاب [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] ابن سريج [illegible]
[illegible] التحريم عليه [illegible]

[illegible] وهو [illegible] فلا [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] فلا [illegible] بان يكون [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] على [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] على [illegible]
ام زوجته [illegible] بناء [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] في [illegible] التحريم [illegible] الكبيرتين [illegible]
[illegible] الكبيرتين قبل ان يدخل بهما ثم ارضعت الصغيرة [illegible] التحريم
الصغيرة لانهما [illegible] ينفسخ نكاح الجمع [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الصغيرة الثانية [illegible]
[illegible] نكاح الثانية [illegible] الصغيرة
[illegible] هذه المسألة [illegible] على تقدير الدخول بالكبيرة [illegible] الصغيرة بنت
[illegible] تحريم الصغيرة [illegible] الصغيرة على تقدير الدخول بالكبيرة
على [illegible] التحريم [illegible]
على [illegible] الحكم [illegible]
الحكم [illegible] الزوجية [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] على الزوجية [illegible]
[illegible] للتحريم [illegible] الدخول [illegible]
على [illegible] الحكم [illegible] التحريم
[illegible] بالتحريم [illegible] المسألة **قوله** [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible] الدخول بها [illegible]

تحريمها على الفاعل وان جعلنا من جهة التسبيب لكن لما لم يكن له تحريم الاخرى حيث جعلنا لانه لم
التعجيز ويوجب الغرم الزوج للصغيرة المهر او نصفه كما سبق وان جعلنا الحكم فيغرم الاخرى انها ان كانت
انه القول لم يرجع عليها بشيء لان القول لا يثبت لعل ... بالغرم ... كما ... او ... لم يرجع
عليها الانتفاع ... منها ... فانه يثبت ... الا ... بالعقد ... الحليلة
بالملك لا يغرم الصغيرة بعد العتق كما يتبع ... الا ان لا ... التوقف الرجوع ... وتعلقه
على تقديره ويحتمل ... في المسئلة الاولى ... قوله لو كان له زوجتان
صغيرتان صغيرة وكبيرة فطلق الكبيرة ثم ارضعتها ... ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة ... عليها وحرمت
الصغيرة على من دخل بالكبيرة بعد ... الكبيرة عليه ... الزوجة ... الزوج الصغيرة في حال
... الاخرى ... من كانت ... الكلام ... في التحريم ... الصغيرة على من
دخل بالكبيرة ... كانت ... الكلام ... الاكتفاء ... ولم يذكر
هنا خلافه ... الاكتفاء ... قوله الثلاثون ... من الرضاع ... على
... قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ... حكم ... فان كان قبل الدخول
... بعد ... البينة ... مع الجهل ... مع ...
على ... ان ... اذا ادعى بعد العقد ... الرضاع كما ... الحضر ... كذبه
... بعد ... انفساخ ... او ... من ... لا يمكن
... امرأة ... اربع ... رجل ... بينهما ... حرم عليه ... النكاح
... اما ان يكون قبل ان يعقد عليها ... او ... على ... اما ان
... لان ... قبل الدخول ... اما ان يكون قبل الدخول ... ثم اما ان
... الا ... اما ان ... او ... من ... النسب تختلف
الاحكام ... ان ادعى ... قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا ... الرجوع
فيما بعد ذلك ... نفسه ... او ... فلا ... على ... اخرى
ثم يثبت في مثل ذلك لا يثبت به الرضاع ... في ... ذلك ... يحكم ...
... فلو ... العقد ... ان ... بعد العقد ... بالعقد ... ان
كان قبل الدخول فلا شيء لها الا انشاء النكاح ... بالعلم قبل الدخول فلا شيء لها ...
... الدخول ... بعد ... العلم ... بعد الدخول ... المسمى ... بطلان العقد من

المهر

المهر لان ... الشبهة فكان كالبيع الفضولي ... البضع ... العقد ... المثل ...
... المهر بالمسمى ... على الشبهة ... لان ... في ... ان ...
... البضع ... المثل ... لا ... اذا ... المثل ... او ... ان ... اختلاف
لا يكون ... لقاعدة ... البضع ... بالانتفاع ... ذلك ... فيه
... فلا ... بعد ... وان كان ... قبل ... الا
... بالبطلان ... كان ... وان علم البينة ... قبل الدخول حكم ...
عليه ... ولكن لا ... فيها ... على ... قبل الدخول
... بالعقد ... بالطلاق ... الا ... يكون له
... ان ادعى ... بذلك ... الحكم كما ... بعد الدخول ...
... العقد ... التزويج ... العقد ... معلقة
... التزويج ... البينة لا يثبت الحكم ... الكذب ...
التكذيب ... ان يتزوج ... التزويج ... على اذن الزوج
... ان لم ... الشرع من التحريم ... قوله ولو
قالت المرأة بعد ذلك لم تقبل دعواها ... الا ببينة ... كان ... حكم عليها ... للاخ ... الرضاع
التحريم ... ان كان قبل التزويج حكم ... الاخرى ... وان كان ...
... اما ان يكون قبل الدخول او بعد ثم اما ... التزويج او لا ثم اما ان يكون ... وان كان قبل
... العقد لا يجب عليه ... الزوجية ... لها
ولكن ... بالاستمتاع ... التحريم ... عليها ان ...
والتخلص من الاستمتاع بكل ممكن وان كان بعد الدخول ... الزوج ... العقد ... ان ادعت
قبل ... الا ... وان ادعت ... قبل ... على الخلاف ...
... كان ... قبل ... الثاني ...
... العقد ... الحكم ... بينة
... العلم ... على ... بينهما ...
... لا ... على ان ... لها ...
... النكاح ... المطالبة ... الزوج ... الاستمتاع

بينهما واما التعدد فلعدم اشتغالهما بالدعوى فلا فرق بين ان يقولا الحد قاله او يفسد قاصدين بها عدم الاخر
ليحاب التعدد بعدم الزوجية التي بينهما **قوله** ولا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الاسباب
المحرمة لاحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته فلعله يرى ان الخلاف فيما فرق الى المحرم من الرضاع
كمية وكيفية فان منهم من يحرم بقليله وكثيره ومنهم من يعتبر عشر رضعات ومنهم من يعتبر خمس عشرة ومنهم من
اعتبارها بعدد خاص مطلقا او وسط ومنهم من اعتبر الانبات ومنهم من لا يعتبر الحولين ومنهم من لا يعتبر
ومنهم من يكتفي بوجود اللبن في حلقه من غير رضاع وكذا الخلاف فيما اعتبر الحولين فلا بد من الخلاف الواقع
فيه واذا كان كذلك لم يمكن شهادة الشاهد مطلقا بين فلان وفلانة رضاع محرم وان فلانا رضع من فلانة
رضاعا محرما ونحو ذلك فيجوز ان يستند الشاهد الى اشتغاله بمذهبه وهو عند الحاكم غير محرم فلا بد من التفصيل
بان يشهد ان فلانا ارتضع من ثدي فلانة من لبن الولادة او الفحل الى الكامل خمس عشرة رضعة تامات
في الحولين من غير ان يفصل بينها برضاع اخرى وما جرى مجرى ذلك لاجل التعرض لجميع الشرائط عند الحاكم
حتى ليحل بالاجتهاد ونحو ذلك ان ينبغي ان يذكر وصول اللبن الى الجوف ان احتيج في العدد لان
الشهادة بالرضاع مختلف ذلك والاختلاف بين اهل العلم في كيفية الوصول الى الجوف فلا بد ان يكون الرضاع
من الثدي فيكون باطلاق الشهادة ثم لا يكفي حكاية القرائن بان يقول رايته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك
لان حكاية ذلك لا تعد شهادة بل لا بد ان يعلم الشاهد العلم القاطع بوصول اللبن الى الجوف بالقرائن للمنع
لم يشهد بحصول على الوجه المفصل واعلم ان ما ذكرناه من اعتبار التفصيل بتم مع الخلاف في مذهب الشاهد والحاكم
في الشرائط او احتمال الاختلاف اما مع العلم باتفاقهما على الشرائط فلا كان الشاهد مثلا الحاكم
فيها موافقا له فلا يعتبر لوجه عدم الاختلاف ولا التفصيل وان كان لم يطرح جماعة من الاصحاب
حيث اطلقوا اشتراط التفصيل والوجه ما قلنا هذا مستند المانع لا الاختلاف الواقع بين الفقهاء فيما يحصل به التحريم
هنا كله اذا كانت الشهادة على نفس الرضاع اما لو كانت على الاقرار به لم يحتج الى التفصيل على الاقوى
لان الاقرار على نفسه جائز فكما تقبل الاقرار كذا يقبل الشهادة عليه مطلقا ...
للحاكم **قوله** واما الشاهد بالرضاع فيكون شاهدا بشيء في ذلك الشهادة من مصداقه
لما كان المعتبر في الشهادة وعرفنا العلم بالوقوع المشهور به وكان وصول اللبن الى الجوف امرا لا يكاد يدرك
بالمشاهدة على تفاصيله بقي ان يعلم بتمامه في الشهادة فلذلك بان شاهد بالقرائن المفيدة للعلم كالتقامه
على الثدي وامتصاصه وحركة حلقه وخروج اللبن من الثدي مع العلم بكونه ذا لبن وان لا يكون هناك
ثبوت فانه يعلم بذلك من لم يعتبر ما لم الاحتمال الذي لا ينافي العلم واكثر القرائن من اعتباره على ما
ل

لم على العادة ممن يعلم بشيء في ذلك ان لبن وان لم يعلم الامتصاص شاهد له بمثل هذه الدليل
لاحتمال الامتصاص وعدم الابتلاع فكذا لا يغني الشاهد الذي يعتبر الامتصاص لو كان له الشاهد بل لا بد من القطع **قوله**
اذا تزوج كبيرة وصغيرة ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا ابدا لانها كانت زوجة الاب فبطلت ذلك ثم تزوج صغيرة
بلبنه حرمت على التحريم لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغيرة لانها ربيبته اذا تزوج الكبيرة بالصغيرة فان عقد
لبعلها الجد المجتمع به لانه بالتحريم لبيانها منها التمكين ولم يقبل القبلة فان وفي هذا الفكرة الموجبة
لانها كانت مما عقد نكاح الاب للتحريم من الزوجين ثم ان حرمت عقدها بالاب ثم ان وطئها فانه يحرم
عقدها بعد ذلك ثم ارضعت الكبيرة بلبن الاول بلبن الثاني فحرمت عليهما اما الصغيرة فلانها
صارت بنتا له ام زوجته ولم يطلق الفحل بنات زوجها عليها على الكبيرة فلانها حليلة ابنه من الرضاع ولو تزوج
بالكبيرة الام بالدخول ثم ارضعت الصغيرة ثم ارضعت بلبن الاول فالحكم كذلك وان لم تدخل بها اسهل والكلام في الكبيرة
علمنا سبق **قوله** لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع
ان كان هو الذكر فهو عم لزوجته واخ لجدها وان كانت الانثى فهي عمة لزوجها او خالته اذا تزوج ابنة الصغير
بابنة اخيه الصغيرة فارضعت جدتهما لابيهما فقد تحرم على الجملة سواء كان ولدا له او ولد الكبير تحريم بعينه وبين
الاخر لجلوه بدخول الفرقة واحتمل في الجد ثمانية الى ان كانت جدتهما لابيهما مع تحققي
العمومة وكان ما ذكره عادة الزوجية لانتفاء الجدة من الرضاع فحرمان كان ابن عمها
فحرمت عليه وان كان للرضيع الاخرى فانها صارت عمة لزوجها لانها اخت ابيه لامه وكانت لجدة
ابيهما بذلك فحرمت خالة بينهما الرضيع ما ارضعت الجدة الذكر فانها لم تجب لانه خال
لها من الام وان ارضعت الانثى فانها خالة لزوجها لانها اخت امه من الرضاع فلا يتم شرط التحريم
سواء كانت الجدة لهما وعلى الخالة والجدة فان كان لابيهما فقد تكون لامها من ثم اطلقها الحكم ليشمل
الامرين فانه ولو اقتصر على بيان حكمهما بالجمع الى ما ذكرناه الجدة فلا يجب بيان كونها لابيها ولامها حيث
وكذا في الخالة ان تكون جدتهما لامهما ولا احد بينهما في ذلك الحكم جملة واما الخالة
لو زوج بنت عمه والمرتضعة جدتهما لابيهما وفي الخال والخالة اذا تزوج ابنة عمه او ابنة خالة لانه في
صورة الجدة اذا ارضعت جدتهما لابيهما في الخال الاخر منهما لانه الزوجة لانه اخو ابيها وان ارضعت الصغيرة
صارت عمته لانها اخت ابيه وفي الابنة بالعكس فان كان المرتضع الذكر صار خالا لانه اخو امها وان ارضعت الانثى
صارت خالته لانها اخت امه وكذا لو كانا ولدي خالة الشيد في بعض هذه الصور جهات التحريم على ما قررناه
حيث انه المذكور اشتبه فلو تزوج ابنه بابنة خاله فان الاول انثى كانت اما للذكر وان الذكر جعل اخاه ابا لابنة العم

من الذكور والاناث انهم [illegible] فلا يحل [illegible] اذا [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] لكن [illegible] في الاخر [illegible]
[illegible] فمثل [illegible] كما اوضح [illegible] هذا [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] المثل [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] **[illegible]** [illegible]
بين [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] ما [illegible] على
بعض [illegible] باب المصاهرة [illegible]
[illegible] من باب الاستيلاء [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الوطء الصحيح [illegible]
[illegible] الوطء [illegible]
[illegible] الباب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
على [illegible] في الاصل [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] في العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الباب [illegible]
[illegible] الاسلام على [illegible] تحريم امهات [illegible]
[illegible] في هذه الاية [illegible]
[illegible]
مع [illegible]
[illegible] الام والبنت [illegible]

[illegible] الاجتماع [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] عليه الاطلاق [illegible]
من [illegible] من النساء [illegible]
[illegible]
من [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible]
[illegible]
من [illegible]
[illegible] الكشاف [illegible] الله [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] عن [illegible]
عن [illegible] بالنسب [illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
من النساء [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]

كون الاب عليا او علمه **قوله** ولو ادى ان امه فاخوها ملوكة الاخ مركات فانها لا تحل لاحد اجل اجله الا ان في تحقق
الناس الجانبين كمن تشتمل بحرم بالاسباب وانما الكلام في تحريمها بنا على الاخر ولم يخرج القسم ولعل الحق ذلك
في بطلان النكاح بانها انه يثبت الحلة على الولد مع علم الشبهة والاسقاط الحد ايضا والفرق بين الابعد الابن الحد
ان الاب اصل له فالابنا نسب اثبات الشبهة عليه بخلاف العكس **قوله** ولو وطئت ملوكة الابن مع الشبهة يحق
فانها تحرم على الابن ويحصل ملوكة الابن ان يتسبق وطى الاب بكرا لان يكون ابنه انما الاول الا تحط الملوكة والاكتفا
بلابد لكن حكم بالاثبات الجانبية وطلقا يقوم ويدفع الى البد العجمة لهم يعتق دولة الولد بينهن على الجد فلا يمنع وطى
الابن لان العتق يثبت من حين الوطء الا ان يتعلل فما الوطئ ملوكة الابن من الاب لا ان اللا الابن ومحل الحق وجه
الحق الانسبق على الاخ وعلى الاب فكر تقيم نعم لو كان النوع عتقت على انها الابنة على الاب **قوله** ولو وطئ الابن زوجة
ابيه لشبهة لم تحرم على الوالد لسبق الحل فعلى التحريم كما لو ان حرم الاب وطلوع الابنة بما وطئها وطرا انا تابع بما
الوطي بالشبهة بنت الحلة كان عليه محرما وان قلنا لا تحرم وهو الصحيح فلا مهر على الاول في الاشارة الى ان
الاعمل الشبهة لا تحرم لاحقا ومعنا المشهور النكاح في الا يتحقق العقد او نشوز فلا يحرم فيها ما على هذا فلا يحرم على الاب ثبت
على الخلاف المذكور الوطي ظاهرا الابن ثانيا فانه بل تحريمها عليه كما قلنا الى حين تفوته لام لها وسوى الاول ما لمنكا
جاهلين بالتحريم او عنها ملا نقلها عنها الوجه الشكل كثيرهم من وطى الشبهة يحرم فما على الولد لحرمة التسبع الاول في الشبهة
فلما فعل ابيه على ابيه بما مثل الوطي الشبهة **قوله** تحرم اخت الزوجة جمعا لا عينا انا اجد مانع من موانع المصاهرة من جملة
التحريم العيني بالجمع ايضا سنة وعلى تحريم الجمع بين الاختين اجماع المسلمين والكتاب مع خبر والسنة والتواتر ولا
فرق بين كون الجمع بنكاح دائم او منقطع ولا بين كونه دخلا بالاول وعدمه ولا بين كون الاخت لاب اوام اولهما
فلا يجوز للاختلاف الاخت حتى لا تكون اختا كما لو كانت اخت الام لاختها لاب او بالعكس **قوله** وبنت اخت
الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة ولو اذنت صح ولو ادخل الخالة والعمة على بنت اختها واخيها لو كون المنعول
اجمع علماء الاسلام عنه الا الامامية على تحريم الجمع بين العمة والخالة وبنت اخيها او اختها في النكاح سم التوليد لا يجمع
بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها والعامة تعلقوا بظاهر تحريم الجمع بين كل امرأتين لو كانت احداهما ذكرا حرم عليه نكاح
الاخرى وهذا ضابط حسن لانه يدخل فيه الجمع بين الاختين وبين البنت وامها او ملك وابنتها ولو سبقت بين
الكلام في الجمع بين العمة وبنت الاخ او الخالة مع بنت الاخت اما اصحابنا فاختلفوا فيه بسبب اختلاف الروايات
فالمشهور بينهم جواز ذلك مع رضا العمة والخالة اما بالاجماع او بما في التذكرة جواز لكن برضا العمة والخالة اما الجواز في الجملة فلعموم
ثم واحل لكم ما وراء ذلكم بعد ان عد المحرمات جميعا ولم يذكر هذا فيبقى داخلا في عموم الحل ومن السنة اخبار منها عن
الرجل يتزوج المراة على عمتها او خالتها قال لا باس لان الله عز وجل قال واحل لكم ما وراء ذلكم واما اشتراط رضا العمة

مطلقا لانه ما يجوز علة بسلم من الباقي لا تتزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير
اذنها وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى ايضا قال لا تتزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما
وتزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما والتقييد بعلم الا ان بعض الشيوخ سمع حديث
علي بن جعفر الثاني فقال تزويج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تتزوج بنت الاخ والاخت على العمة
والخالة الا برضاهما فان فعل فنكاحه باطل وفي بعضها بلا الشهرة وقوع نادر ان المصنف جوز الجمع مطلقا وذهب ابن ابي
عقيل وابن الجنيد على النص كما ادعى الا التصريح ولكن الاصحاب حملوا انما قلت وعندي في نظر لانهما اطلقا الاخر
بالجواز وانما كلاما بالاولى ويعد هو بعد الاصحاب وانما الكلام في ذلك الاخر وهو عندنا انه لما اطلقاه مع ان ابن الجنيد بما يجب
ذلك مقيد معه بجواده انا قلنا من ابي جعفر وزيد بعض عبارة في كتاب الرجل قول الاول كانت اخبار فرق
جمعنا الاخبار والمصنف الناقص من الكلام الا ان على الحمل وجوابه انها مطلقا وما الاخبار الاخر مقيدة فيجب
حمل المطلق على المقيد لكن هذا الجواب انا ثم على القول بتخصيص الكتاب بخبر الواحد وتقييده ان نفى الحمل والعقد
جعل زعم القول الثاني للمصنف في المنع بالجمع وحجته الخبر والمطلقة كلمة وعندي بتقرير الخبر التحريم فليعمل الجمع
الخالة في الصحيح عن الصادق قال لا يحل الجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وفي الصحيح ايضا
قال سمعته يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة ويؤيد الحكم مع اصحابنا في
بعد تزويج المراة على خالتها وخالتها على تقدير وجوب باب الطلاق وقالت شيئة بتحقق الجمع حمل المطلق على المقيد بحال الطلاق
الرجل يجوز ان يكون له ولدا الاعتبار ففيه اذنه بالحجة كما هو الظاهر اذا قلنا بذلك تفقه اذا دخل العمة والخالة على بنت
الاخ والاخت صح وان لم تاذن المدخول عليها وقد علم ذلك ويكون بشرط علم الداخلة بكون المدخول عليها زوجة والاتي
والتمام الحق الجواز وهو محمول على رضا الداخلة ثم على تقدير جهلها بالحال على تخيير العقد انما لا تعرف عند الداخلة
بعدها ام عند ما بعد المدخول عليها او عند ابنها انه لا يجوز عقد الداخلة وطريق فيها فلا يحرم
بل فيه بعقد السابق بالحكم بصحته ولو لا بعد العقد الثاني فتبطله في ذلك الداخلة فتجيز فتعقد عنها بعين تحقق
المدخول عليها جاز للداخلة علمها بحين ما فاستحلها فتعذر جواز الجمع لا يبطل على احدهما وذلك لان العقد لا يفعل صحيحه
الفضولي ويثبت التخيير واعلم ان قوله بنت اخت الزوجة يشتمل كون الحكم مختصا بالجمع بينهما بالعقد فلا يحرم الجمع في الوطي
بملك اليمين واطلاق الاخبار انما بتناول الحكم بالتزويج وفي بعضها التعبير بالنكاح وهو محمول على العقد لما تقدم
المصنف في بعض ولا تدل الاشارة الى التخيير بعد العقد ظاهرة لان لهما الذي لا لا يدل الا على ملك النكاح وهنا
هل الا انه في حكم الاولى انما هو في الخالة اثنين ولا يخطئ السبق بالا التحريم فلعموم ما سبق ولا يدل على ما لا يتم
لان ادخال الاخرى بالعقد على السابقة مشترط برضاها لو كانت المدخولة منها ثم بذلك لا بد من زيادة اشتراط الحجة بالامر غالب

ويكن منع الاولى منه موجب عدم استحقاق لانه للاستمتاع بالمعقود عليه [illegible] الحد والخال [illegible]
العليا [illegible] يدخل في العموم ومن الثلث [illegible] بطريق [illegible] السلب [illegible]
بالعموم انسب لانه اكما في العلة الموجبة للحكم **قوله** ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة [illegible]
اذ منها كان العقد باطلا او قيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقد [illegible] طلاقا او الاعتزال
والا فيلزم اذا تزوج العمة او الخالة اولا ثم عقد على بنت الاخ او الاخت فان كان باذن الاولى فلا بحث وان كان
كان بغير اذنها ففيه احتمال الحد فالبطلان عقد الداخلة من غير اذنها ثم عقد الاولى وهذا هو الذي اختاره المص اما
بناء عقد [illegible] على [illegible] اللزوم فلا [illegible] لانه [illegible] اذ لا يقع بعده [illegible] المهر عنده هو الطلاق
فيكون البحث فيه واما بطلان عقد الداخلة فلانه [illegible] الخيار الثابت [illegible] والمفسد صحيح [illegible]
جمعه [illegible] فصل [illegible] العمة والخالة ثم عقد على بنت الاخ او الاخت
باذن الاولين فلا بحث فان كان بغير اذنهما ففيه احتمال الحد فما بطلان عقد الداخلة من غير اذنها ثم عقد الاولى
وهذا هو الذي اختاره المص [illegible] اللزوم فلا [illegible] لانه يشترط اذ لا يقع بعده [illegible]
تا [illegible] وانما المهر عنده هو الطلاق فيكون البحث فيه واما بطلان عقد الداخلة فلانه [illegible] الخيار السابقة [illegible]
والمفسد [illegible] على [illegible] العمة والخالة [illegible]
قوله [illegible] الا بعد [illegible] للاذن [illegible]
الذي يبيع [illegible] لانه [illegible] بالبطلان [illegible]
[illegible] على البطلان [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
بل [illegible] للاذن [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
من [illegible] العمة والخالة [illegible] من هذا القبيل [illegible]
هنا [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الاخت [illegible] الزوجة
[illegible] الاخت [illegible]
[illegible] لا [illegible] على [illegible]
[illegible] الكبيرة [illegible]

قوله

تولها [illegible] الخيار [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
على [illegible] العمة والخالة [illegible] العقود الموقوفة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العمة والخالة [illegible]
[illegible] عقد [illegible] الداخلة [illegible] الاول [illegible] بالاصل [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
الا [illegible] الثالث [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العمة والخالة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بالبطلان [illegible]
والدليل [illegible] البطلان [illegible]
[illegible]
الحكم [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
الثاني [illegible] الاول [illegible] العقد [illegible]
[illegible] **قوله** واما الزنا [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العمة والخالة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]

نصر بن حازم عن الصادق عليه السلام قال في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي وتقييدها ما يحرم الصحيح منهم فلان ام الزاني بها وبنتها من الرضاعة محرم عليه للشخص النسب لطف بعل على الاولى يحتج بخبر مسلم عن احدهما في رجل فجر بامرأة يتزوج بامها من الرضاعة او بنتها قال لا يعلل او بنته ان النسب ملحق التحريم بالمرضع نص ثم قالحمد من الرضاع كالحرم من النسب فقال الرضاع بحكم كل النسب فلما ثبت الحكم في الفرع ثبت في الاصل وايضا يستدل بقولهم وامهات نسائكم وهو شامل للزنى بها لان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة كلوكب الخرقة وشهادة القصص عموم يعيد ويذهب الى مستند حلال في مشتبها ابن ادريس الى عدم التحريم لعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ونقل البزنطي فيه سأل عن الرجل يزني بالمرأة هل يحل له ان يتزوج بابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال والاجماع حاكما ورواية هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوج امها او ابنتها قال لا فيه فقد روى الى صحيحة بالسند عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يفسد الحلال الحرام وروى سعيد بن سعيد ايضا قلت لابي الحسن عليه السلام رجل تزوج امرأة فسافر لها انحل له ابنتها قال ان الحرام لا يحرم الحلال والاصل وايضا ان عموم الايات خصوص بلفظ التحريم ولفظها والنصوص الاولى صحيحة واشنام مجهول الحال وسعيد مع امكان حملها معا يعرف فلا يبلغ حد المعارضة ولا ما ذكر من الاجماع ومحل البحث في الرواية الاخيرة لا باس ذكره وغير يقبل الفرق ونحن نقول بموجبه ومع ان قول لا للاولى والمحرم واسع وليعلم انه من حكم بعدم التحريم بالاشتراط منه انه اتى بالمحرمة ولا نسلم ثم عليه بجواز الانتفاء ما ذكره بسفه ويتوجه في اللاحق البيد والمرتضى فانه لان بعدم الخبر الذي يليه وفيما استدعاه روايته ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال انه لم يكن افضى اليها فانما كان يجد ذلك في الكتب والروايات وصف الحال ولكنهم اتفقوا المحرمة كلفاد على حجة ولا تعرف الاية ولا يعم في الواحد الصحيح اشتملت على هذا الحكم الى الاجماع الذي قلته وتابع ابن ادريس في الحكم في الاخوة هنا الكثير حجة على ما قاله المتقدم انه كانت في المسألة اجماع نقول ليدل على التحريم وافق ابن ادريس عليه والمحققين بعد تقبل الانية الى التهمة في الاضعف منه لان الرواية منضمة السند وهذه ابن الفن نقاد السائل في الصحيح من نوع الحلال والمحرم عليه ثانيا قد الاثام في ذلك يعضد لغيرها الى تصحيحا سع على الحاكم مع ذلك ثم غير منها الحر التحريم به تاسيس الاجماع يمنع ومثل الاستمناء لا يكون بعد عدم العلم بالخلاف من جميع العلماء ان الامام معهم ستعقد الحكم فيما ما تفتى في الحكم في الاخر الاصل السند الاولى احوج في تحكيما الا ان الاختلاف في الاصل يحكم بالتحريم في علل الرباب الحكم فيها الى مافعله سعيد التحريم ثم حكم فيها كان قد حكمت لابد منها على اشتراطها ما علم بالحاجة الحكم بالتحريم في مطلق الزنا ثم نقض عنه ما نسب الى المحرم لما كانت لما يعين حيث علم حكم لا يقدر حيث الحكم فيها ما نقلناه فرعا على او المفصل بسقط التفريع يكون الحكم مما ينقص ايضا ما تعلق او الى انهما مثله ستقام ثم او ابطال الاجماع ومع

ذلك من التفريعات **قوله** وطئ الوطئ بالشبهة الذي يحصل التحريم ان يترك الشخص الفعل ونسيه فضعفا ايضا حرم اثر لا ينشر التحريم تقدم ان الاوطء بالشبهة ما ليس يحل فيه مع عدم العلم بحرمته كالوطئ في نكاح فاسد او شراء فاسد بمجرد بل تشابها عليه نظرا مصلحة او لعله ونشر كتبه بعد وجه غيره فهو بالحقها الولد ان الاتفاق اختلف في نشره للحرمة بحيث انه الشبهة الحالية بالصحيح في ذلك وتبين المحقق التحريم التبعي بعد الحرمة انه الصحيح في بحق النسب فيثبت المهر والعدة ويسقط الحد مع وجوب الولد للحق الصحيح كما انه صحيح معلوله الاخر ويثبت له المعلوم به النسب بثبوت الاخر وللقرع من ذلك العلم الشرعي ان شيئا الحمل ويمنع هذا التحريم فانه لا يلزم من ثبوت حكم لا يلحق الاخر مناسبة كما ان الحرمة تنتفي عن وطئ الشبهة بالاجماع مع حكمه عليه الوطئ الصحيح فقد ذهب ابن ادريس الى ذلك والاقوى في التحريم مع عدم صحة ذلك ولا النسب بالعقد الصحيح مع حيث يكون في الشبهة اولى لانه يحكم بحرمة شرعا ما يكون الحاصر بالوطئ الصحيح فيكون شبهه الحصر في الفاسد اولى الى الوطئ الحرام كما بينا من احكام الصحيح لما بلغ ثم حكمت الحرمة لانها الاصح فيما الحق سببه فيما اذا اشتمل الحاجة فيه الوطئ بالشبهة لا يبلغ النظر اليها للاولى المفهوم وبالحل وظاهر الاسناد الى ذلك في العلم الى الاجماع فلا خرج من حالها ثم وقوع العلم

قوله وطئ النظر والمس فيما يسوغ لغير المالك كنظر الصحيح ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والتقبيل ولمس ما يعني فالحق الجليس بغيره يفيد ثبوت الحرمة وهذا صريح في اعتبار النظر والنظر بعين المحرم على الاب والابن وانما حرم والد ابنه فقد علم للملوك يفيدها المراد بالمالك هنا حقيقته وهي المالك الا ان فيهما الخلاف المشهور والتي على ان المختلفة فانه في الامة اذا حصل ذلك من مالكها بغير المحل بعد ما سبق من ان المالك اشكال يعتقد وعلمه ليشمل الزوج فقد قيل يفيد بالحكم في غير الملك بالحرمة فيمن المتعلق الاول تساوي المالك الحل اذ لو حرمها من لامسها على بعض في النظر اليه كما فعل ما علم الحق والكيفي فيما يبيده فغالبا ولما حرم الحرم فلا يحل على ابيه وليه فيما قبل العقد عدم التحريم مثلهم لكنه يكره نصوص الجميع النص وتجاهل العلامة في نحو الجمع وتركه الاصل وعموم مثله الاكثر اذ ذلكم فعلمكما ايالكم ونحو من سمع عن الكلام الرجل قيل انها يجوز يا ان يحلى فيها جاريه ونظر ان تناسل تحل لابنه قال لاحد ما الشافي التحريم عليها الظاهر في ان ابناء مرما او العلامة في حج ما الى ان في ذلك ونحو مثله لانه لا يحل ملامسته حلها منه خلاف عموم محلها او ابن الاكم حرم منه الا قال انها يحل على الجميع لا يكون ينبغي الابن اذا نظر الى المحرم ودعيم بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام وقد سأله عن الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال لان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت وقد روي النظر الى جاريته غير الصادق عليه السلام الى انه قال ان الرجل ولو انه جاريته ان ينظر لابنه الا على ابيه دون العقد وهو قول الشيخ محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا اجرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وما قول الحسن هل لاحد ما الا انه يحرم بها الاب لا يدل على اختصاصه بها فيكن استفادة تحريمها على الاب من التحريم الابن فلا اضافة بين الابن الحرم غاية ما في الباب استفادة حكم الابن من الكلمة واستفادة حكم الاب من الخبرين فيسقط القول الاخير ويبقى الكلام في

الاولين فان الاجنبية فيها اشد [illegible] ويمكن ترجيح اخبار التحريم بوجوه الاول انها اوضح سندا فانها صحيحة
[illegible] على الحارث [illegible] والصحيح مقدم عليه عند التعارض الثاني انها [illegible] مطلقة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] [illegible] الثالث ان [illegible] على الاباحة [illegible] على [illegible] في [illegible] على الاول [illegible] لا [illegible]
وهو [illegible] التحريم [illegible] العموم الآية [illegible] من [illegible]
[illegible] من حكم الاصل [illegible] على الاستدلال [illegible] التحريم [illegible] [illegible]
[illegible] الحكم الا [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] القائل [illegible] الا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على الاب [illegible] [illegible] الا [illegible]
التزويج ارادة الوطي [illegible] [illegible] [illegible] الوطي [illegible] التحريم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العقد [illegible] لا [illegible] الوطي [illegible] [illegible]
من [illegible] [illegible] على [illegible] ارادة الوطي [illegible] [illegible] على تقدير [illegible] الاب
[illegible] التحريم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التحريم [illegible] [illegible] في [illegible]
بالاجماع [illegible] [illegible] [illegible] التحريم بالنظر [illegible] [illegible] الا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والصحيح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
باس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] الاول [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الام [illegible] والبنت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
القائل بالتحريم [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] لا دليل عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التحريم [illegible]

ثلم

الام والبنت [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الثالث لا [illegible]
ان الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بجواز النظر الى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بجواز النظر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] التحريم [illegible] [illegible] بتحريم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الثالث [illegible]
من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النظر [illegible] [illegible] [illegible]
مع الاجماع على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكلام مع عدم الشهوة [illegible] [illegible]
[illegible] الشهوة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] النظر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التحريم على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] الحلال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التحريم على [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تحريم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التحريم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرضاع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بالنكاح الصحيح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاب [illegible] [illegible]
كالام والبنت [illegible] عليه [illegible] [illegible] الرضاع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرضاع [illegible]

على الوالد المماس الرضاعة وان علت وبنتها وان سفلت وهكذا العموم بوارثه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وكابرى ان هذا النص راجع الى النسب لان الابن من الرضاعة كالابن من النسب يتبعه في الحرام ههنا كالام من النسب وبنت
الاخ من الرضاع كبنتها من النسب واختها وبنت اختها وبنت اخيها وعمتها وخالتها وغيرها مما يحرم بالنسب يحرم من
الرضاع فالمصاهرة الاحد للاوثان كالمصاهرة الاحد ... من المناهة ... لا يقوم الرضاع مقام
النسب وقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ... المصاهرة عن المصاهرة فالمعنى يقول
لا يصح ... على ... القياس الرضاعة بالجملة ... يحرم بالمصاهرة على الاب ...
النسب يحرم بواسطة الرضاع وان لم يتعلق التحريم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة ... الذي يحرم بها
المصاهرة ... النسب ... من اقسام المصاهرة في باب الرضاع في ... التحريم بالمصاهرة كما
استفيد من التحريم بالنسب ... كما ... على التسوية **قوله** ولو تزوج اختين كان
العقد للسابقة ... الثانية ... في عقد واحد قيل يبطل نكاحهما ... انه يتخير ... والاول ...
وفي الرواية ... القول بالبطلان ... للمتاخرين لان العقد على كل واحد ... العقد
على الاخرى ... التسوية ... الحكم ... الجمع ... التعيين لانه ترجيح من غير
مرجح ... الحكم بالاباحة ... من ... بالبطلان لان ... الجمع ...
لا يوجد ... الحكم بالبطلان ... الكلام ... فيها
عن ... العقود ... على ... النكاح ... على ... التخيير
بطلان العقد وان لم يكن ... البطلان العقود والقول بالتخيير ... مرسلا ...
... في رجل تزوج اختين في عقد واحد ... بينهما ... الاخرى
... العقد على احديهما ... العقد على الاخرى ... في العقد ...
بان ... الرواية ... الاصول ... على ...
مع ... الجمع ... الجمع بين الحلال والحرام
... الاختين ... لا يمكن ترجيح
... مرسلة ... من ... الفقيه
الفقيه رواها بسند صحيح عن ... عن الحسن ... عن ابي ... وابراهيم بن هاشم ... جميل
... في رجل تزوج اختين في عقد واحد ... الاخرى ...
نعقد ... الكتاب ...

بعده

قوله لو وطأ امته بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت
الثانية في حباله والقول بصحة التزويج للشيخ لعموم واحل لكم ما وراء ذلكم وليس مطلق الجمع بين الاختين حراما ...
جمعهما في الملك ليس محرما ... وان كان الملك يجوز الوطء ولان النكاح اقوى من الوطء بملك اليمين فاذا اجتمعا
قدم الاقوى وانما كان اقوى لكثرة ما يتعلق به من الاحكام التي لا تلحق الوطء بالملك ... الملك
الاية ... في النكاح ... الموطوءة بالملك ... الثانية ... هذا القول ...
... الوطء ... النكاح على ... كالاجنبية
... على نكاح اختها ... النكاح على كل ...
... الملك ... النكاح ... ملك اختها
... للاصل ... **قوله** ...
ولو كان له امتان ... الثانية ... الاولى ...
حرمت حتى تخرج الثانية ... الاولى ... العقد ...
... الثانية تحرم على التقديرين ... لا خلاف في انه لا يجوز الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين كما
لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لعموم ... بين الاختين ... في ...
... بالجمع بينهما في الوطء ... في النكاح ... الجمع ... بين ... يكون
... الوطء ... بالعرف ... بين الاختين ...
... الجمع بينهما بالملك ... الاية ... المراد ...
... الثانية ... بنكاح ... الاخرى ...
تخرج الاولى عن ملكه ... الملك ... من ...
في على الحرم ... الثانية ... الاولى والثانية ... **قوله** ... والاقوى
المتاخرين ... الاولى ... والثانية ... التحريم ... خرجت الثانية عن ملكه
... الثانية ... حتى تخرج الاولى عن ملكه ... الاجل ... الجملة
الثانية ... التحريم ... الثانية ... الجمع بين الاختين ... الزام ...
... الثانية ... عن ملكه ... الاختين لانتفاء السبب
قوله ... الثانية ... حرمت عليه الاولى ... الثانية ... لتخرج
الثانية عن ملكه ... الاولى وان ... لان ... الاولى وان لم يعلم ...

عليه بجواز الرجوع الى الاولى على كل حال اما الخبر الثاني فهو يحكيه هذا النقل التي فيه ولم يستفد هذا التفصيل الا من اخبار
كثيرة منطوقها الا انه لاضافة المطلقة المنافي فجمع الشيخ بينها بما ذكره من الاخبار بجوازه ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احدهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت
ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما
يبيع ليرجع الى الاولى فلا وهذه الرواية وان كانت صحيحة السند لكنها مشتملة على ما لا نقول به من الحكم فيها بتحريم الاولى حتى
ان تموت الاخرى فيتطرق من ذلك الى الرواية والامام ويحتمل انه قد سقط من جملة كلام وهو هنا بعض الجواب ولم يفرق
بين العالم والجاهل ومنها حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احدهما
ثم وطئ الاخرى فقال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال
ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا
ولكن انه وهذه الرواية مساوية للاولى واربع نسخا في ... ومنها رواية الحلبي ... قال الرجل
ليس في الاخبار فيها اختين ثم وطئ الاخرى فيها انه لم يحرم عليه الاولى وان وطئ الاخرى
فقد حرمت عليه جميعا ... روايته ... في رجل كانت عنده اختان ... بعد ذلك
حتى يخرج عن الثانية ... فما ذكرنا السند في الاخبار ... تحريم الاولى على تقدير
العلم من الروايات كلها وليس فيها تحريم الثانية مع العلم ... الاولى مع الجهل بها وبعد
عدم تحريمها مع عدم الجهل في رواية الحلبي ... تحريمها على تقدير
بناء على ... اذا ... احدها ... تفصيل في جملة
الاخبار كلها ... في الشرح والتهذيب ... في شرحه ... الاخ
الاخبار ... تحريم الاولى ... العلم ... انتفاء القول
سبيل ... لان الاستصحاب ... والعقد ... الحكم ... ان الرواية الصحيحة
تدل على الحكم بتحريم ... كما ذكرناه ... الثانية ... من الصحيح ... الا مع
به ... تحريم الاولى ... الى الاولى ... تحريم الثانية
منها ... ابي بصير ... على عدم تحريم الاولى ... ولو ... بينها
محمد بن زياد والحسن بن ... الثانية ... تحريم الثانية مع العلم ... الا ان الرواية
الثلث الاولى ... تحريم الثانية ... الاسناد ... هذه الرواية الضعيفة ... الاطلاع ... على
اخراج الثانية ... الرواية ... فيها اشكال ... الرواية ... سندا ورواية

الحلبي وانما التفصيل الذي يوجب ... جميع ما ذكره في الروايات ... مع ... المطلق مع ... جميع
هذه الاخبار والرجوع الحكم الاصل كالقول الاول اشكل ... الاسناد الى الرواية الصحيحة ... الاعتضاد
معه كما عرفت من ... الثالث ... من القول بالتفصيل ... الا ان ... تحريم الاولى مع الجهل
في هذا التفصيل ... اخراج الثانية عن ملكه ... الجمع بين حسنة الحلبي ورواية الاخرى المفصلة
بالجهل والعلم ... والروايات المتضمنة لعدم التحريم الاولى مع الجهل و
الموجبة لتحريمها مع ... الحلبي ... عن رجل ... الا ... عليه
الا ... الجمع ... الحلبي ... الذي ... نقله
الا ان ... على هذا ... بما ذكره ... التفصيل ... لقلة
كثيرة ... كلام الشيخ ... النهاية ... القول ... او لا
بالثانية تحريم ... الثانية عن ملكه وهذا القول ... الاولى ... نقل
الاحتجاج له برواية معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم ... الرواية
في ... الاخرى ... للاولى ... الاخرى ... ملكه وهذه الرواية
... الثانية ... الثانية اذا ... لم
... الاخبار ... الجمع ...
... فان الاولى ...
... العقد ... الملك ... الجمع
وانما ... الاولى ... الثانية على ... ملكه ...
... الخامس ... الثانية ... بالتحريم ... الاولى ... الاخرى
من ملكه مع الجهل ... تحريم ... الاولى وهذا القول ... الاخبار ...
الكتاب ... بالتفصيل ... الاخبار ... الجمع بينه ...
فيما ... الثانية عن ملكه ... الاولى ... التفصيل المطلق ...
عن ملكه ثم ... الجمع بين رواية معاوية بن عمار ... الثانية عن ملكه ...
الحلبي ... الاولى ... تحريم الاولى ... رواية معاوية بن عمار في هذا الباب ...
هذه الاخبار ... الحكم بتحريم الاولى مع علم ... بالتحريم ... على ... المراح
جملة هذه الاخبار ... اشكال ... اخراج الثانية بالتحريم لا ... العقد الاولى

وبهذا البحث لا شبهة في بقي الوهم الاصح من بلك منها ثانية جعل الثانية قطعا فقال المنتقى للتحريم وهو الحج بقوله [illegible]
فعلا بهما كما صح بها ثم اعلى بلكه ويبقى التنقيح فيدان بطلب الترجيح وطريق الاحتياط لا يخفى تتمة قيل يجوز له ان يتزوج الامة
على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو الفجور [illegible] قبل ذلك بعد
الامة لا خلاف فيهما ان نكاح الامة بالعقد للحر جائز بعدم الطول وخوف العنت والقراءة [illegible]
[illegible] افضل العمل [illegible] ما [illegible] واخبركم [illegible] مثل [illegible] احد [illegible]
وجعل اشتراط الحاجة على [illegible] الاصل [illegible] فانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم [illegible]
[illegible] احل لكم ما وراء ذلكم [illegible] ابن بكير عن [illegible] لا [illegible]
الحديث [illegible] فانكحوا [illegible] في [illegible] بكير بن [illegible] التهذيب [illegible]
الا عليه [illegible] لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ذلك لمن خشي
العنت منكم والمفهوم الثاني [illegible] شرط [illegible] الامة [illegible] مسلم [illegible]
ابا جعفر عن الرجل يتزوج المملوكة [illegible] الا ان اضطر اليها [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الاضطرار انما يتحقق من خوف العنت وانه [illegible]
كان [illegible] العموم [illegible] استدل بها [illegible] الاصحاب [illegible] للعنت والارشاد
مع امكان حمله على التحريم [illegible] باب [illegible]
[illegible] على الشرطين [illegible] النكاح [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] من [illegible] الحكم [illegible]
المحتسبين [illegible] العموم [illegible] بالتخصيص [illegible] الامر المطلق على [illegible]
ما ملكت ايمانكم [illegible]
ما ملكت [illegible] الامة [illegible] الاصل [illegible]
لا [illegible] تحريم [illegible] نكاح الامة [illegible]
[illegible]
[illegible] على الامة [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] نكاح الامة [illegible]
[illegible] على الامة [illegible] بالشرطين [illegible]
[illegible] نكاح الامة [illegible]

وبها ان التحريم [illegible] الى العنت [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] العقد [illegible] التزويج [illegible] المحرمات [illegible] في الحج [illegible] في [illegible]
[illegible] وتحريم نكاح الامة [illegible] الشرطين لكن لا يبطل العقد [illegible] بطلان العقد [illegible]
الطول [illegible] والنقل [illegible] في [illegible] نكاح الحرة [illegible]
[illegible] نفقتها [illegible] القريبة [illegible] الملك [illegible] وجوبا [illegible] عدم
[illegible] بعدم [illegible] الكلام [illegible]
ثم [illegible] الاثم [illegible] في الزنا الذي [illegible]
من [illegible] الاثم [illegible] الاخرة [illegible] بخوف [illegible]
[illegible] من [illegible] الامة [illegible] الاصل عدم النقل [illegible]
[illegible] من [illegible] الزنا [illegible] اللفظ [illegible] ان يطول
[illegible] الثالث [illegible] الامة [illegible]
ولو [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] العنت [illegible]
الطول [illegible] نكاح الامة [illegible] العنت [illegible]
خوف العنت [illegible] بالتزويج [illegible] الحرة [illegible]
خوف العنت شرط [illegible] الخامس [illegible] في وجود الطول [illegible]
[illegible] العنت [illegible]
شرط الطول [illegible] العنت [illegible] السادس [illegible]
في [illegible] الاثم [illegible]
[illegible] نكاح [illegible]
[illegible] نكاح [illegible]
[illegible] نكاح الامة [illegible] بجمعها
[illegible] العنت [illegible] عدم الطول [illegible]
يلزم من [illegible] الطول [illegible] نكاح الامة [illegible] خوف العنت [illegible]
[illegible] وتحريم نكاح الامة [illegible]

من تمنع الفدية المقتضية لوجود الطول ومن لزوم المشترط بمنع النيابة وحملا للفدية على الشافعي
فيصح استئناف حال النيابة والامة استيفاء وجب حال الاولى القريب حالا لان اهل الفنون يطلقها الفرع ننا بركة بين سهما
فيجوز ان الطول ان يا زيد من مثل سلا وجود اللام للعبد وجود المال اللازم لتعذر اللفظ المخرج
اللبد ولد في المهر المتقدم العدة ان بدنا بالتبرع العين من الكفر والخاتم مثل ابيه يتيمها لا عند اللغا
الفقير والفقير يستطيع مع امثال لحقوق الفدية في الجملة الان عن نكاح الامة الشار اليكان لدا المخاطب
بعد الطول مالكن لا اصول اليه الان مع خوف العنت ما كان الاستئناف عليه او بعينه من يستطيع والاخذ
ثم فهنا لم اخذ الزكاة ولم يجد من يشتريه با قل من ثمن المثل بحيث يصير الاثنان يتيما والتقبيل الوابل
عشر لم يكن ما كان المهر وكما يجب بما جاز ان ذلك العنت لا يرجى زواله الحالة ولا يجزيه ولد
كان مما يمنع نفسه الفدية فوجهان من تمنع الفدية على الحرة الان ومن ان الفقير في الفدية للالمحصن الحرة
الفقير عند من يشغل الذمة بشغل فالتنبيه الكان كالسبب الحقوق متصلا من الاشتغال لا دليل عليه ان لم يكن منه
في نفسها الفرع ولا يتوقف بين طلبها من ثالث حقا ان من اقل حالا ولا يليه وانقضى بكاتبها خلال العدة ثم
كالاضعاف الفرائض منها بقوين نفسه حيث لا يمكن منع وتبرع الثاني عشر بقليل فلا في الفتح لموجود الطول انما
لم يعلم كذلك بوجه ما الغير يعلم كالحكم لا نعم لو ادعى انه لا يعلم ملكه قبل من غير يمين وكذا لو ادعى ان عادة
يمنع الطول الثالث عشر اطلق القائلون بجوازه بالشرطين ان العبد لا ينقل بحال انما الحر او ان يقدر ويكره فيه
البلغ بين من يمنع الشرط الاول الخوف العنت لتكمال الولي عشر وما بنفسه على القول المنع عدم جواز النيابة على
الواحد حيث يمنع النكاح لا انتفاء العنت بالواحد هنا اذا تكرر الوصول الى الحرة لا يمكن العنت من الحر على
كانت بعيدة من جهة لا يمكنه الوصول اليها دون العنت بان الثانية لا يحصل القول التحريم اما الاول
مدة انقضاء **قوله** ولا يجوز للعبد ان يتزوج باكثر من امتين هذه المسألة لا تعلق لها بهذا الباب بل هي من مسائل الباب
الرابع في استيفاء العدد وسنذكرها في موضع اخر في مسائل الخلاف ان الحر ليس له اكثر من جمع اليمين وبين الأمتين
فالاقرب هنا للمنافاة لا لاثنتين بحال لحصول الخبث عن عجزها كالاثنين فوجب ذكر جميع اقسام الزائد من العدد المجزى هنا
لاشتراكهما في هذا المعنى فلا وجه لتخصيص منع على كل تقدير **قوله** لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ما لو بادر الى
العقد بالاذن وقيل كان للحرة الخيار في التحريم والامضاء وظاهر عند كثيرا اما المشهور في هذه المسألة مشترط على الشافعية بان الا
بالمنع من نكاح الامة المذكورة على الحرة فلا يخالف ان يبطل الامضاء وان كان بالجواز فلا يخرج اما اذا تزوج الحرة قبل
الامة او بالعكس او تزوج بهما معا في اثناء حكم الاخير ويمكن فرض المسألة على القول بالمنع بسبب لا يمكنه الوصول الى الحرة
كان ينشغل في الطول كما تقدم فيجوز له نكاح الامة وجب جاز له نكاحها وكان من حق الحرة لم يجز نكاح الامة الا باذنها

الامة

الامة بنيل العقد على الاصح الثاني اجماعا لا عدم البينة انها تقع بطلان العقد على الامة فتوقف صحته على اذنها
كعقد الفضولي وتتخير الحرة في فسخ عقدها ايضا قول الاحدها الخيار اليه ومعه بطلان عقد الامة ومعه ما يجب ان ادعى
بنكاحها للحرة عند عدم الكلام ونقله ابن المحقق الحلي عن الصادق عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة
على الحرة ومن تزوج امة على الحرة فنكاحه باطل وهي خلاف قول من نصوص ما له انه يجب انه تقدم عن رجل تزوج امة على
حرة ولم تعلم انها امة قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنى عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان
اتى بعد الفعل وعلم ان الاستفصال مع اعتبار الموت والعقد مشروطا بالقبول فان انها تتخير الحرة بين فسخ عقد الامة
وامضائه من غير ان يبطل بحسب اعتبار لا يمكن في ذلك انها لا ينفسخ عقد الفضولي فقد تقدم ما يعلم نفسها فيها
القول في العقد على بنت الاخ والاخت بعد العمة والخالة لعموم الامر بالوفاء بالعقود وخرج منه ما اذا وقعا معا
بقي الباقي وهذا هو الاقوى ويمكن ان يريد بالقوة بالبطلان هنا المنع لا انه كثيرا ما يطلقه فيما يتعلق بما تقدم
على العلامة في طلب الدليل الاصحاب بما الفتح ابن ادريس فانه كالاصح يحمل عبارة على مرجحه بكلية الشيخ
للخبر بين فسخ عقد الامة ونقله عنها وهو قول التخيير وابا بينما انها تقدم من العقد على بنت الاخ على العمة
بلا علم وعلى جواب فيه مهر ويه عنه ان الصادق من رجل تزوج امة فقال السلام لا نقله في الحرة ان
تقيم مع الامة ان شاء وان شاءت تفسخ الامة الحاصلة ووجه لحمل جواز نكاحها عقد فسخها وسبيل بعدها القول
فيها منه الامة لكن الحرة بفسخ السند **قوله** اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في فسخ نكاحها ان لم تعلم
هذا هو القسم الثاني من اقسام الجمع بين الحرة والامة وبناء على القولين السابقين معا فان من تزوج الامة قبل الحرة على
القول بالمنع شرط عدم الطول من قبل الحرة ثم تزوج بالحرة لا اعتراض لها لانه خلاف الحرة لا على
كلمة ما لم يتجدد الامة فلا اعتراض للحاصل لانه دخل على الامة فيجوز ان لو علمت كان لها فسخ عقد
نفسها لا فسخ عقد الامة لسبق لزومه فلا سبيل الى ابطاله لوجه ما ثبت في حق عقدها تخييرها لان فيه من الصادق عليه السلام
قال سألته عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها ان له امرأة وليدة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم
وان شاءت لم تقم ثم قلت العقد الحرة لذهب ان الفسخ باستماع وعند بعض هذا القول هو المذهب بين الاصحاب
بل ادعى عليه المحقق فيه الاجماع وذهب الشيخ في التبيان الى تخيرها بين فسخ عقد نفسها او فسخ عقد الامة وعلى ما عليه مشكل
العقد بالسبق وهو ينفسخ بالفسخ ويدفع عنها نفسها بعد فسخ عقد نفسها المتزلزل واما اللازم فلا سبيل الى تخييرها **قوله** ولو جمع
بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة لو قلنا ان عقد الحرة يقع ولا يمنعه ان عقد الامة يتوقف على رضا الحرة على
المتفق اما على القول الاخر فيحكم بحرمتها على ما سبق ان كان لزوم الشرط الامة مما كان في انتكاح الاولى ولما كان عقد الامة
لا انتفاء الشرط ان رضاه لا عقد الامة لا بطلانه سبب الحرة قد اتحد الا بعد الفسخ عنها وتعين او وجه الحاصل من الفا

[illegible] حرم [illegible] في عقد واحد [illegible] [illegible] ولهما الولد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عقد [illegible] [illegible] على [illegible]
فان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] العقد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] **قوله**
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] التحريم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على الجمع بينهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] **قوله**
[illegible] [illegible] [illegible] التحريم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن [illegible] [illegible] الرجل [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على التحريم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
جاهلا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المراة [illegible] الرجل جاهلا [illegible] بالتحريم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

احكامها

لكنا جاهلان [illegible] [illegible] [illegible] بالعدة والتحريم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] التحريم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] العقد [illegible] بالتحريم [illegible]
العقد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بالتحريم [illegible] [illegible] [illegible] بالتحريم [illegible] العقد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
العدة [illegible] [illegible] التحريم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] العدة [illegible] [illegible] بالتحريم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] النكاح للعدة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] **قوله** [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العدة للاولى
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالتحريم
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] العقد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] العدة الاولى [illegible] [illegible]

بواحدة جمهور الثالث ولكن مستنده روايات كثيرة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها
قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وحملها الشيخ على عدم الدخول [illegible] على العدتين للاول وفيه نظر
لصريح [illegible] بين العدتين لها جميعا مع علم الدخول لاصالة التداخل [illegible] اذ لا تنتفي لها [illegible]
الاول [illegible] لان الزوج [illegible] بالدخول وما [illegible] على الثاني [illegible] الطلاق [illegible]
ثلاثا فلا ايضا ام [illegible] لا تحل له [illegible] ولو كان التزويج جاهلا **قوله** مع علمنا بان [illegible] تحريم [illegible]
وكذا لو كانت شهرته بان الشهور بين الاصحاب تحريم الثانية على الثاني [illegible]
[illegible] مستند [illegible] للاصل [illegible] الحرام لا يحرم الحلال [illegible]
[illegible] الحلال لانه [illegible]
الثانية [illegible]
ان [illegible] الثانية [illegible] رواية [illegible]
حال [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] **قوله** وكذا لو زنى [illegible]
هذا هو المشهور [illegible] الاصل [illegible] الحرام لا يحرم الحلال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من النكاح [illegible]
[illegible] الاختلاط [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
على ما تقدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الاصل [illegible]
ان اتفق هنا **قوله** من تحريم [illegible] على [illegible] العقد [illegible] التحريم [illegible]
لكان [illegible] هذا الحكم [illegible] بين الاصحاب [illegible] روايات [illegible]

عن [illegible] في [illegible] بالعلم [illegible]
الام [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
الحكم [illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] للاصل [illegible]
تحريم [illegible] **قوله** اذا عقد المحرم
على امرأة عالما بالتحريم [illegible] هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] من [illegible] عليه [illegible]
على التحريم مع العلم [illegible] عدم التحريم [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] العالم [illegible]
[illegible] التحريم مع العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible]
بالصحيح مع [illegible] **قوله** اذا [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
مع ذلك [illegible]
[illegible]

عليه سببا لكنها لا تخرج من التعجية بذلك لان علي بالخلاف اثم ومجاهد تمسكا بالاستصحاب وعدم ثبات التحريم بالاولاد
ولعايشة زوجها المجلس بالحرمة في جعل الفرقة بينها بعثه بين امرأة نفسها ما قال عليه السلام ان دخل بها قبل ان يبلغ فيخرج
قال فان استكملها ولم يطلقها فلا تحل له ان شاء امسك وان شاء طلق وهذا صريح في بقاء النكاح [illegible] بذلك
لان التحريم الموجب [illegible] النكاح اذ [illegible] الاستمتاع ولا يمنع النكاح [illegible] كالرضاع والعدة
للزوج [illegible] من الرواية [illegible] علم [illegible] **قوله** اذا استكمل الحر اربعا
العقد اللازم حرم عليه [illegible] الا ما يختص من [illegible] بين علماء الاسلام والاشتراك
[illegible] من [illegible] وثلاث ورباع [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] اربعا [illegible] بن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي [illegible] اربعا [illegible]
[illegible] في الصحيح عن [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الاربع [illegible]
والجمل الرابع [illegible] الاربع [illegible]
من [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] العبد [illegible] العبد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
العبد [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
من جميع المسلمين [illegible] العبد [illegible]
بين اصحابنا في ذلك [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] من الاربع [illegible]
من الاربع [illegible] الاربع [illegible]
وبين [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
الرابع [illegible] الاربع [illegible]
[illegible]

[illegible]

يتزوج [illegible] الاربع [illegible] بعد انقضاء العدة [illegible]
[illegible] **قوله** اذا طلق [illegible] من الاربع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العقد في [illegible] النكاح
[illegible] التزويج [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نكاح [illegible] على الكل [illegible]
[illegible] **قوله** اذا طلق [illegible]
الاربع [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاربع [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد على الاخرى
[illegible] بين الحلال والحرام في الجمع [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العقد على المحرم [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] **قوله** اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام

ولا ينتفي تعليله واما اختصاص التحريم بذلك وان كانت تسعا للعدة كما اختصت الاخبار بالاثنتين كان تخصيص بعض
الاصحاب مستندهم الاخبار الدالة على الاحتياج الى التسع للعدة خلافا لما انه حيث جعلوا الاعتبار
فانما كان نحو اعتبار الطلاق ثلاثا وانما كانت التسع للعدة كما يعتبر العدة في التحريم بالطلقات وان كانت تخرج
من في المطلقة المحرمة على هذا الوجه بحيث كونها للعدة وهو ما يظهر من كلام ابن الجنيد قوله طلقها تسعا للعدة
تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا اذا طلقها ثلاثا ثم راجعها في العدة ووطئها ثم طلقها
الثالثة ينكحها بعد ذلك النكاح الاخر ثم يتزوجها بعد ان يطلقها وتنقضي العدة الاولى بعد الطلقة الاولى وكذا الى الى ان يكمل لها تسعا
كذلك تحللها بينها النكاح رجلين تحريم في التسعة مؤبدا ومن هنا يعلم ان الطلاق التسع للعدة جاز لان الثالث من كل ثلث
ليست للعدة بل للسنة ويحتمل التحريم ابدا بالطلقات الا بالوطء الا واحدة بعد المراجعة وتقريره الاصحاب بين
ثلاث الطلقات الاولى والثانية للعدة المستتبعة للعقد بينهما من الثالثة ويصدق على الثانية اسم العدية بالاعتبار
الثاني دون الاول منها لكانت الثانية للعدة والاخرى للسنة على الاول فتختص بها الاسم وعلى الثاني يطلق الاسم على
تسعا وقد يعود الى تحقق اعتبار التحريم قبل هذا الاشكال ويعرف العلامة بينهما الا في الثالثة اجماعا مع ان
تعليق الحكم على المعنى الخاص بعيد خلاف الاصل الا بيانا لسبر في بعض الاشباه وهذا هو الاقوى لانها فتحريم
الطلاق على وجه اليقين مع وقوع التسع على الوجه الاكمل او اكمال التسع للعدة حينئذ مع النقص ولا يحصل الثالث كما
في الاولى تحريمها خلاف الاصل كما ذكرناه فيقتصر فيها على ما تحقق وهو مع ما يعتد به وعلى هذا التقدير يجعل ثلث
ثلث منه مع وقوع بعض الاعذار بعض العدة فان التسع لا كلام في بعض الطلاق والعلاقة بالفسخ
للتحريم بجميع الوطء من كونه في الحكم بالتحريم لان ما خرج عن مورد النص والاجماع فهذا الطلاق الحرم انما هو
فيحتمل تحريمها بالسنة بما تراه التسع المحرمة ولا يحصل الرجلين بينهما كالتسع محرمة بالتسع كما مر لانها الطلقات
بعد كل مطلق بحيث ينكحها بين التسع رجلان فيحتمل اشتراط ان يتزوجها بعد التسع نكاح الرجلين ولا
الرجلين الا اولا يحصل علم تحريمها بيانا لان ظاهر النص كون مورده المخبر به في الاشتباه الزنا قوله
ولا يشترط في التحريم المؤبد بوقوع التسع للعدة ينكحها بينها رجلان وذلك يستفاد من عمل الطائفة ان التسع على تحقيق ربع
بعضها بالتحريم باعتبار المرتبة عالية بالحكم بالتحريم المؤبد المحللين له ان ساليات تستلزم معه الكيفية تخصيصه بالاخر
تعدي الحكم الى الطلاقات من كون الحكم الاعذار من كون مطلقة بينهما لتسع الطلقات للعدة مع ان التشريع على صورة فيحمل
ثلث وان لم يجعل لا يحصل له بعد ذلك فيها الاشكال اخر من ان الحكم بالتحريم مع تمام العدة يحيي وجه تحقق
بعينها الثلاث والثانية في الاية لا تحريم في المرتبة الخامسة والعشرين ان كانت العدية عن اول المقدمة والسابعة عن الاخرى وذلك
تحريمها عنه في حكم التحريم المترتب على الطلاق قوله اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا هذا الحكم موضع وفاق

بيان تفصيل في بابه قوله وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم يكن كذلك بان رماها بالزنا مع
دعوى المشاهدة وعدم البينة والنسب المعتبر هو المعتبر فيه اوجب تقدم الى ان حكم من رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء
صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة
فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها وهذه الرواية دلت على اعتبار الحرمة بالصمم معا وبها الفتوى وكذا عبر جماعة وكثير من
الاصحاب باحد الامرين وهو حسن لان هذه الرواية مذكور فيها بلفظ او وفي التحرير التي هي بلفظ الواو في الكافي فيجدر بها ما ذكره
جميع الاكثر باحدهما ان نعلق الحكم بالخرساء وحدها في رواية عن ابي عبد الله عليه السلام وفي التحرير باشتراك الحكم فيهما
خاصة وهو مبني على اعتبار الامرين ولم يذكر الخرساء وحدها ولا يخفى ان ذكرها معه لا بد له من الحمل على ان
النص حيث قبل الدخول يجب لها استحقاقها لما وجب بالعقد ونصفه على خلاف الاصل فيقتصر على مورده
ولعلهم يدعون التساهل وانما البينة عليها بالفعل المحرم بعد ذلك الاول دون الثاني ولو اسقط الحد بالقذف
مع الحكم بتحريمها عليه لعدم الثاني ولان سقطها باللعان من جهة انه قد يقام الشهود اسقط الحد عن الزوج بتحريم
بثبوته مع التحريم وما حرم عليه بذلك بما يقتضيه التقديم والعلم بذلك الى الحاكم اعلم بما يرى وعلى امرأته في
ذمته ولو افك الغضبان يقذفها الحلية الاثم والاخر في انها قد حدث ثم لظهور ان الملاعنة في المعنى والرتبة
بما خالف القذف على ما حقق في رواية مرسلة عن الصادق عليه السلام في امرأة قذف زوجها وهو اصم قال يفرق بينهما ولا
تحل له ابدا وهذه منع الحكم في المقذوفة فانه يحكم بعضها المصنف قوله ولا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا
وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في الموجل وملك اليمين
كما في الحكم على اعتبار الروايتين لاختلاف الاصحاب في جواز نكاح الكتابية مطلقا ومنعه مطلقا والتفصيل على اقوال كثيرة
منشأها اختلاف الايات والروايات في ذلك واختلاف النظر في طريق الجمع بينها فمن منع منه مطلقا استدل بقوله
تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والنهي للتحريم فان النكاح حقيقة في الوطء وان كان حقيقة في العقد او مشتركا
فالنهي متحقق لشمول الوطء لكن الوطء يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى بالاعتبار الاخر وقوله تعالى
وقالت اليهود عزير ابن الله وقوله تم اتخذوا احبارهم ورهبانهم الى قوله سبحانه عما يشركون وقوله تعالى ولا
تمسكوا بعصم الكوافر والزوجية عصمة تدخل تحت النهي ومن الروايات في ذلك قول الباقر عليه السلام في رواية زرارة لا
ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ومن اجاز نكاحهن استدل
بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم حيث جعلهن حلالا بدليل ثبوت ذلك في المسلمات عطفا عليهن وبالروايات
في ذلك رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا باس به اما علمت ان طلحة
بن عبد الله تزوج يهودية على عهد النبي ورواية معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية

والنصرانية فقال لا اذا اصاب فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون بها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر
واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وهذه الرواية اوضح ما في الباب سنداً لان طريقها صحيح وفيها اشارة الى كراهة
التزويج المذكور فيمكن حمل النهي الوارد على الكراهة جمعا [illegible] الاية المجوزة بالغاء [illegible] بالاية الناسخة
[illegible] عن زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وعن الرواية [illegible] الناسخة لها [illegible] على التقدير [illegible]
لا ينفع [illegible] النسخ لعدم ثبوته لعدم العلم بالتاريخ بين الايتين لان الاولى دلت على النهي عن نكاح المشركات على العموم والثانية
دلت على اباحة الكتابيات منهن خاصة والجمع بين الخاص والعام بتخصيص العام [illegible] الخاص فلا يصار الى النسخ وفيها
ان المنهي عنه التمسك بعصم الكوافر فليست صريحة في النكاح [illegible] فاثبات النسخ بمثل هذه الرواية مشكل خصوصا
مع عدم [illegible] سندها [illegible] جامع بين الادلة [illegible] عموم المشركات بما
عدا الكتابيات [illegible] على [illegible] والمنع [illegible] من المشركات [illegible]
[illegible] بين الادلة بحمل النهي على الدوام [illegible] في الاية المجوزة [illegible]
[illegible] نكاح الكتابية [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] بالمتعة [illegible]
[illegible] الكلام في المجوسية [illegible] في اهل الكتاب [illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible] في جميع الاحكام [illegible] الرواية [illegible] المجوسية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] والرواية [illegible]
روايات الاصحاب [illegible] محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية
فقال لا بأس فقلت والمجوسية فقال لا بأس به يعني متعة [illegible] كلام الراوي وهو [illegible]
السائل ويمكن عوده الى المجوسية خاصة [illegible] ذلك [illegible] محمد بن سنان وفي رواية اخرى
عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية [illegible]
[illegible] مجهول [illegible] محمد بن سنان [illegible] الاخرى قال سألته
عن التمتع باليهودية والنصرانية فقال لا ارى بذلك بأسا قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا [illegible]
[illegible] بقوله وكذا حكم المجوسية على اشبه الروايتين [illegible] لان [illegible]

على الضعف المذكور [illegible] على اباحتها بملك اليمين [illegible] او ما ملكت ايمانكم [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية
فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وليس في حكم المجوسية ادخل [illegible] من هذه الرواية [illegible] على
[illegible] من تزويجها [illegible] للاسلام [illegible] الباس [illegible] ويمكن ان يستنبط [illegible]
[illegible] ان النسخ [illegible] واعلم انه لا فرق في اهل الكتاب بين الحربي منهم والذمي [illegible]
[illegible] نكاح الحربية [illegible]
[illegible] واهل الكتاب باليهود والنصارى [illegible] الانبياء [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] وكذا لك كان كل خطاب في القرآن [illegible]

قوله ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المرأة ونصفه ان
كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره

بالدخول وان كان التزويج [illegible] فان انفسخ النكاح في الحال وان كان بعد الدخول [illegible]
[illegible] عن الاسلام انفسخ العقد [illegible] في الحال [illegible]
النكاح [illegible] كان الارتداد قبل الدخول [illegible] البينونة في الحال وسقط المهر ان كان المرتد هو المرأة [illegible]
[illegible] وان كان هو الرجل فعليه نصف المسمى [illegible] لان الفسخ من جهته [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] وان لم يكن [illegible] المهر في هذه الصورة [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] بين كون الارتداد عن فطرة [illegible]
بعد الدخول فان كان من المرأة [illegible] على العدة فان انقضت ولما يعد بانت منه [illegible]
[illegible] العدة [illegible] وان كان المرتد هو الزوج فان كان عن
ملة وقف الفسخ على انقضاء العدة [illegible] وان كان عن
فطرة بانت منه في الحال واعتدت منه عدة الوفاة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المهر على التقديرين لاستقراره بالدخول واعلم ان الفرق بين الارتداد عن ملة وعن فطرة [illegible]
[illegible] في علم [illegible] الفسخ على انقضاء
العدة [illegible] نكاح [illegible]

افضاه الله تعالى **قوله** واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما سواء كان قبل الدخول او بعده هذا ما اتفق عليه

الكتابية وما ما هنا في بعض من اصحابنا فهو استئنافه لو اذا اسلم ومعها امرأة فالنكاح بينهما سواء كان

قبل الدخول او بعده وسواء كان قبل الاسلام كتابيا او مجوسيا **قوله** وما اسلمت تحرم قبل الدخول فسخ العقد

وما كان بعد الدخول توقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحهما باقيا

لانه من الدخول ... الحلول فانها ... اذا اسلمت زوجة الكافر ... كان قبل الدخول الفسخ النكاح

في الحال لعدم العدة وان ... كون الكافر ... ثابتات من قبلها وان كان بعد الدخول توقف

الفسخ على انقضاء العدة او مضي ثلاث حيض ... اسلامها ... وهو ... الا ان

وان اسلم قبل انقضائها بقي النكاح ... في ذلك ... الزوج كتابيا او وثنيا ... او ثبت

من نكاحهما ... كتابيا ... المؤمنين لعموم ... وحينئذ للكافرين على المؤمنين سبيلا ... احكام

... الحيل ... الزوجة الغائبة ... حال الحال ... اذا اسلم

... كان الزوج اسلم بعد ذلك ... على النكاح ... لا يجب ... الذي

... الذي على ... فرقة ... ما ... من بعض اصحابنا من ...

انه ... والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم ... بجهاد ...

... دار الاسلام الى الهجرة ... اهل الكتاب ... اذا اسلم

اهل الحرب ... على ... دار الاسلام ... كثير ...

... الى انقضاء العدة ... وقت ...

... الاول ... بالرواية الاولى ...

... من ... والفسخ ... بين الاختيار بجعل الاول على الفرقة ... الاخرين على ...

المنفعة ... على انفساخ النكاح ... العدة ... انه ... الفسخ ... بلا

النكاح ... بين كون اسلامها قبل الدخول ... الاول ... من ... بعض

الاصحاب ... **قوله** وما ... الاسلام قبل الدخول ... اسلام المرأة

موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده ... على انقضاء العدة هذا ما ...

فان المسلم ... الزوجة ... الكافر ... وان كان ... الزوج ... النكاح الكتابية

ابتداء واستدامة ... الكلام ... كتابيين ... الاحد ... ثم

بعد ... كتابيا ... النكاح ... المسلم على الكتابية ... الزوج

يبقيا على النكاح كتابية وكذا يسلم الكافر اذا اسلمت هي قبله فالنكاح باق على الزوجين

لعدم ... اسلام الكافر ... نوع ... الاخر ... حتى ... ان ... سابقا ...

احدهما ... **قوله** فهو انفسخ ... قبل الدخول ... من ملل الكفر ... الفسخ في الحال ... الخلاف

الذي بينهما ... على انه لا يقبل منها الا الاسلام ... او انتقل الزوج من دين الكفر الى دين آخر ... فالحكم

كل من انتقل عنه واليه ... ان يكون مما يقر اهله عليه ... النقلي ... ان يكون الزوج

... على دينه او لا ... ولقد ... على ... الزوج ... الحكم في

... الاخر ... من ملل الكفر ... للاسلام ... لو ... اذا كان الزوج ...

انتقل ... الذمية ... من ملل الكفر ... مثل الدين ... يقر اهله عليه ام لا ...

لعموم ... من يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ... من ... بعد ... الفسخ ...

في الحال ... على ذلك ... من ... النكاح بينهما ... الاقوى ...

احدهما ... على ... لانه ... انتقال ... في ...

... الانفساخ ... من جهة الكفر ... على ... الاسلام ... الحكم

بالانفساخ ... بعد الدخول ... الانفساخ على انقضاء العدة قبل اسلامه

وان كان ... يقر اهله عليه ... اليهودية الى النصرانية ... على ... الاسلام

... على ذلك ... لا ...

... الخلاف ... الكفر ... في ... ومن يبتغ غير الاسلام

دينا فلن يقبل منه ... بطلانه ...

فاعد ... النكاح ... **قوله** واذا اسلم الكتابي على اكثر من اربع من الكتابيات بالعقد الدائم

استدام اربعا من الحرائر او اثنتين ... من ... الاسلام ... اربع ... زوجات

... على ... بالقول ... الحرائر ... كتابيات ...

... نكاح ... كتابيات ... ان ...

ان كان ... الحكم ... على نكاح ... الزائد ...

... نكاحهن ... واستدامته كما ذكر ... ثم ... الحكم

... على ... على العدد ... في مقام نكاحها او

تاخر ... قال ... اسلمت ... بعد العقد

حتى تنقلب حكم نفس كتابيات بين اسلام مجوسى من بعض حتى لو اسلم بعد اربع جاز له اختيار الكتابيات
لان الاسلام لا يمنع استدامة نكاح الكتابية فلا يمنع ابتداء نكاح المسلم وانما الكلام في الافضل ان اختيار المسلمات اولى من غير
الكتابيات ثم ان لم يكن مخلص من اختيار ائمة ما لانه ظاهرا ولا استدامة فكما له على الاربع فقبل بعضها للرجل
لا اتصال نكاح بانا ودخل العلة فيكون كل الشبهة **قوله** وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان
حكى من بعضهم فيما احصنت بما فيه الاستمتاع كما لنفى الغالب على الاظهار المتشكل له اذا كانت هي بالغة
سواء كان الغسل من فرض او كذا الدم ان شرب الخمر وكذا كل المحرم بما فيه الحاجة الا انه في الغسل الا
لبس الجنابة فيما عليه بين من الحيض والجنابة فمعناه العدم فيعني الا استمتاع عليه فيها منتزعة على بقائها فيه
لان الاستمتاع ممكن بدونه على خلاف من خالف فيه وهو الصحيح من عمل الشارع من الغاية واشترط في الجواز
مثل الكتابي الغسل بعد الانقطاع فانها تجبر عليه لتوقف الاستمتاع عليه والحاجة الى اجبار سوى الغسل
فان لم يصح منها انه لو اجبارها على غسل كلما يتقى الاستمتاع به من غسل وما ذكر كلها بنفسها ومكان الحكم
والنفى الغالب وطول الاظفار ونتف الابط وازالة شعر العانة بالحبر للعوده الا الاشكال لان السكون لا من تمام
الاستمتاع وكذا الحكم الخبث بعناية في الجاسة المنفرة للنفس ولا يمنع قوله كريهة فلا يكره لاحتمال انها كما قيل في
قلة انها تكون بها الشكل القليل من شباب المنصور ولكن يحمل هذا الاطلاق على ما تناول القدرات البرية التي يعلم
تعقبها علم استحباب بها فكذا اطلاقه منها من اسم النجاسات اللائي عليها نفسه يعتبر العذر اعجل القول فلذلك
بدلها كما يعتبر الغاية هنا انما على قول الحنابلة من نجاستها في نفسه فلا يجبر بعض المنع من مباشرتها الحاكم بالتي
بناقي الاستمتاع ومعه يجب ترك اللبس معللا بانه لا يختص بالكافر بل اينما كما السلام به نحو ان لو منعها من تمام ما
كل ذي رائحة خبيثة من منعه ذلك كالثوم والبصل ونحوه كما منعها من الخروج الى الجمع والحاجة يعتبر بها لما انه الاستمتاع
الواجب عليها في كل وقت كما لمنع المسلمة من الخروج الا لا لحاجة بخروجها من بيوت الاذان وكذا الجماعة في الا
للحكم شرب في بلد الزوجة والامر يقف ذلك بين الشابة والمسنة ولكن ان الشيخ جواز الشابة الذي خرجت من
الفتنة **قوله** ويصح اختيار الفعل الذي اعلى ... لان كقوله اخترتك او امسكتك انما بشبهه لا يتوقف الفعل انما على
بين كونه صريحا وكناية بالزم منها الاختيار فيقع جسيم بما التعيين فلا يصل اخترت كما قلت انها تفرقت اخترتك
او اخترتك بفعل على النكاح او حيث تفنيه امعقدتك او اخترت او امسكتك على ما نص ذلك من الالفاظ
اللائق عليه صريحا لما الكلام منها يحتمل اللفظ عليه بالالتزام كما يكون التحصيل فيما يوقع لاختيار اربعا
لليمين فانه ما ذكرنا نكاح الاربع ايا بنات وان لم يتلفظ فيجب نحو لا نكاح الاربع لا دم له ان تعجيل الشارع لاختيار
في نكاح من شاء الفتاح في نكاح اربع ثبت عند الباقي ولهذا اشار الحكم بقوله ومن اذا دخل الاربع اخرى

مرهن

ولكن لم ينبغي ان يكون قوله اخترتك وامسكتك من هذا القسم حيث لم يصرح بالزوجة النكاح **قوله** وان قال
لواحدة طلقتك صح نكاحها بطلاق وكانت من الاربع وطلقها بعد الاربع الباقي وينفسخ نكاح الطلقات
ثم ظلمت بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة من جملة الاشارة الا انه على لاختيار الطلاق لواحدة او اربع
لانه يكون تعيينا للمطلقة لان الطلاق موضوع لازالة النكاح فلا يواجه به الا الزوجة فاذا اتفاها بالطلاق واحدة
منهن يترك ما بعد ذلك دليلا على اختيارها نعم اولا ثم يقع بها الطلاق فان حصلت من اربع طلقها ينفسخ نكاح الباقي
المطلقات بالطلاق ويتبع نكاح الباقيات بالشرع ولا اصل في ذلك ان الاختيار ليس باللفظ بل بالقصد
والقصد رجع دلالة والطلاق يدل على ارادة النكاح كما قدمناه في محل الشاهد ان الطلاق ليس تعيينا للنكاح المتقول
المزوجة لم نفوت الفسخ وعدم القول على اختيار طلاق ايهما شئت نعم كان الطلاق تعيينا للنكاح فكان ذلك تعويضا
للنكاح عليه ولا يجب بان من نكتهم ارادوا بالطلاق نحا لهم وهو الفراق **قوله** وان ظاهر بعضهن او اولى لم يكن ذلك
على الاختيار لانه يصح توجيه بغير الزوجة بدليل على الزوجتين او بين الطلاق نحو ان يختاره فقدا او
الفرقة لانهما يعتبرهما بعد لانه الزوجة بدما لا يكون حله على الاستمتاع من وطئها فكان غيرها بالاجنبية الذي يشبه بما
الزوجة فانها في الباب ان الظهار اذا خاطب به الزوجة فيه علية ما يتشبه علية احكام مخصوصة واذا خاطب به الاجنبية لم
تلك الاحكام فكان حكما محكما بالاجنبية اليمين ما لا يلزم الحكم على الاجنبية فتزوجها ان قطعا كما هو تعليق الطلاق
معلقا بالنكاح مع زيادة احكام اخرى لما صلاة في التعليقة بما لا يستلزم الزوجية فلا يكون احدهما اختيارا بخلاف
الطلاق فانه من لوازم النكاح الثابت في النكاح حيث منهما اولا انه لو وطئها فيها ثانية يستلزم اثباته بما لا يستلزم الزوجية
فلا يكون احدهما اختيارا فانه لا يلزم ان كل واحد من الظهار والايلاء يكون تعيينا للنكاح كالطلاق لانهما تعرفان
مخصوصا بالنكاح فاشبها لفظ الطلاق وهذه رواية ضعيفة وقد نص على القولين ان الظهار والايلاء يعتبران على الثاني
مبنى تعيان على اختيار من تعين انه وان دل على الطلقات اختيارها للنكاح تبين فيهما من حيث الاختيار لا من حيث
الصيغة لان الزوجية لم يكن يختص بها قبله وتظهر الفائدة فيما اذا كان الايلاء متصلا فانه يتعين على الحنث شهرا
بناء على ان حيث الاختيار ما قبل بالمدة لانه الحال موقوفة على الاختيار على القول بانه من حين الاختيار وقيل
يتقيد بالاختيار لعقده من حيث من حيث الايلاء فيكون من حيث الاختيار ايضا **قوله** وان اوطأ بالفعل فقال ان وطئها
انما هو الاختيار فتعين العلية للمال وان كانت لا يحلها الا عقد اختيار حكمها الا التي على الغير عبرنا ولم تخالف الحكم
من باب انه من الزنا وفيها اخذ من عن الطلاق وفيما على تقدير الاختيار للمكافئ وفي هذا الوطء اربعا ثبت نكاحهن
وانفسخ الباقي وعلى من التحريم على عدم الطلاق مقابلته لنا **قوله** وان وطئ الجمع ينبغي ان يكون من الاختيار
كما هو حجة في تعيين المطلقة وهو يتحمل ما ينطبق عليه من الاحتمال العمد كونه اختيار الاول ان الكل يكون اختيارا

وصوركلا لتعلق الرغبة وصيانتها الالمسلم نام فيما بندلان على الاجنبي كما انما بدلا على الرجس الحرمة في الفنا ولها
بل المؤلف فيه الغنيا بالرجس لقيا ربما ذا والعرض لم استشكل الحكم بنا على حيث انها اشنعة كلا من الرجل والاختيار
بينهما مطلق حيث انا لم يوجد في الجنبية وفي الاولى في كل اشكال مع منعها الاختيار بينهما قوله اذا تزوج امرأة وابنتها
ثم اسلم بعد الدخول بها جميعا وكذا الحكم ان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة يبطل عقد الام دون البنت
وقال التح للتخيير لا ولا انتسب اذا اسلم الكافر وتحته نسج بامرأة وابنتها فالحكم انه لا يمكن ان يختار منهما احدهما
لا يمكن ان يدخل بهما فان ... بعض الاقوال ان يكون ... بهما فحرمتا ... الاختيار واما الام فللعقد على البنت
... الدخول واما البنت فللدخول بالام الثاني ان الشافعي يدخل بالام خاصة فحرمتا ايضا لما ذكر في الاول الثالث
ان يدخل بالبنت خاصة فحرم الام بالعقد على البنت ويبطل عقدها ... البنت لا يحرم البنت ... العقد على
الام ... بعد الدخول كما مر الرابع ان لا يدخل بواحدة منهما فحرم الام بالعقد على البنت ويبطل عقدها ويلزم
البنت ... نكاح ... فعن ... الاسلام ... بعد ... في التح التخيير لا اجنبيا
بناء على ... الاختيار ... الاسلام ولا ... بعد ذلك وعن
... اسلم على ...
العقد ... الزم ... المسلم ... البنت ... ولو ان ...
لم ... البنت بعقد الدخول ... الى ... على ... العقد على
نسخ ... الاختيار ... كما ... الا
وعلم ... المرأة ... البنت في ... تم ... يبطل
نكاحها ... على ... بعد الدخول ... البنت ... العقد
ولم ... الدخول بها ... بين الام والبنت ...
... الدخول ... الام كما مر ...
بانا ... قوله ولو اسلم ... الحد ...
وان لم يكن ... الام والبنت ...
ام ...
لم يكن ... قوله ولو اسلم عن ...
... الحرمة ... العقد ...
العقد ... قوله ...

كما لا ... قوله ... وكذا لو اسلم ...
بل ... الاختيار ...
وان ...
على ...
...
الحكم بالعقد قوله ... اسلم ...
... الاختيار ...
...
الاسلام ... الاختيار ...
... قوله ...
...
... قوله ...
بالخيار بين اختيار ...
ولو اختار ...
...
...
...
...
الكافر ...
... قوله ...
...
...
لا ...
الحكم الاسلام ...
...
... الاسلام ...
... الكلام ...

ما يحلا اختيار انهم في المسئلة في تعلمه ثم اعلم فيما سطرناه من جزاه بجمل فلا يرضع الخلاف وتفصيل موضع الاختلاف ثم بعد
الاول ان يتقدم عتقه على اسلامه واسلامهن وهنا يختار اربع حرائر بغير خلاف الثانية ان يتقدم اسلامهن مع حريته بعد
عتقه بين الاسلامين وحكمها كالاولى الثالثة الثالثة ان يسلم معهن ثم يعتق ثم يسلم الباقي معهن والحكم كالاولى الرابعة ان يتقدم
اسلامه ويعتق بعد عتقه بين الاسلامين وهذا اختلف لانهم في حكمها قال العلامة في كتبه يتعين ثم لا يتخير ايضا كالاولى لانه
تجدد بعد اسلامه اولا بجعله التخيير ولا يجعل الا باسلامهن وهو متأخر عن عتقه وقال الشيخ انه كان كالعبد يختار اثنتين
عند اسلامه لانه يعتبر حين حكم الاسلام الخامسة الصورة بحالها ولكن عتقه بعد اسلام اثنتين وتأخر عند اثنتان و
هنا اطلاق العبارات على انه يختار اثنتين خاصة كالعبد الاول القرينة الواضح في العبارات والفرق بينها وبين السابقة انه اذا لم
يسلم معه الا امة لم يكمل عدد العبيد واذا اسلمت اثنتان ثم عتق كمل عدد العبيد قبل العتق فلا عبرة بحريته بعد لا يعتد بها
عليه السابعة الصورة بحالها ولكن عتقه بعد اسلام ثلث منهن والحكم كالسابقة لانه لم يكمل عدد الاحرار وحين الحكم تخير
الثامنة ان تأخر عتقه عن الاسلامين معا فلم حكم العبيد معا لانه حال التخيير وقع على الحرة بعد حصول الصورة الخامسة
والسادسة والفرق بينهما اذا الحق العبد انه للمتين ثم عتق انه لا يحكم بالعتق فلو اعتق قال الشيخ بعين نكاحها ولو طلقها طلقة
ثم عتق نكحها او طلقها طلقتين ثم لا تحل له الا باعتبار الحد الجزء على العتق وان اختار الحرة للمتين والامة ليلة عتقتا الامراة
بعد تمام ليتمام التخيير بانه وان اعتق قبل تمامها كملها بالثلث والعبارات الجامعة لهذه المسائل ما اعتبر الوقت والحرية
اذا ابتدل العدد عملا بالاصل يعتبر من العدد المطلق بكل واحد من الزايل والطاري كان الثابت العدد والعلاقه
ذاتها الحوادث لم تتاضا والطاري هنا جميع العارض الطاري والمعلم بغيره كما في مسئلتنا اذا اسلم معه حرتان ثم عتق به
لم يبق من العدد المطلق بالزايل شي ويتبين العدد المطلق بالطاري اثنتان فلم يثبت العدد المطلق بالطاري واذا اسلمت
معه واحدة بقي من العدد المطلق بالزايل شي ويبقى العدد المطلق بالطاري بثلث بالعتق وتثبت حكمه وهو هنا ثلث
باقي المسائل ربما يتخرج على هذا الاصل بالمعلق الذي يعتبر طلقتين ثم الحق بالحر لان العبد يملك واشترط
ويقع ذلك للاحبار بالكلية مالك طلقتين يعلقها لانه يؤمن علمها الزايل على المخالف ومن عدد الطاري بطلقة فيكون الطلقات
حكم الطاري وهو الرق واعلم انه يحكى المذهب من هذا ونحو المسئلتين في الطلاق والعتق ولذلك لان العبد لو
طلق المنشق وقع الحكم بالتحريم المحوج الى المحلل فصول العتق بعده لا يبرر العقد ولذا اعتق زوجات فرادى ومنع الحكم برائه
الا انه يحل للازواج فكما انه لا يكون الطابع ومنها لا يعتبر حتى يحكم باسلام اثنتين معه وانما يعتبر فيه كما في الاستيفاء
والحكم من الحج يعجل على النبي ترد لو كان ولده يحتج لعلله بما يخرجه من المرأة قبل الدخول فقط به المهر كان ان
المعجل بتقديم على الزوج سواء كان قبل الدخول او بعد الدخول فقد استقر وما ينقطع بالعارض هنا تنبيها الحكم الحمد في جميع ما سبق
من المسائل الزوجية في الخلع من قبل الزوج او من قبل الزوجة وغياب الاسلام الحر فيرتب كانت بعد الدخول فالمهر لها

واسلاميهن لم يكن له ان يختار من القيمتين لان الحكم التام الصالح يثبت عليه بعد بانك اثنتين من نساء عدم كونه
لا يزيد على اثنتين ويحتمل ان وقت الاختيار يكون بعد اسلامه واسلام اثنتين منهن خاصة ويحتمل ان يكون وقت
يكون بعد اسلامه وجد منهن يصلح للاختيار بل لا يكون منه اسلم وقد اسلم بعضهن فانه اذا اسلم اثنتين فقد كمل
العبد وبعد عتقه تعلق به حكم الاختيار بسبب اسلامه فلم يكن له ان يختار الا بعض اثنتين ثم حصل له العتق في الغرب بعد
هذه الصورة وبين كونه بالوسطه من الاسلامين او توسطه من حيث ان حال الاختيار باقي ما دام العدة الباقيات ولذا له
الخيار المتأخرات بانه ولو من العدد فاذا وقع عتقه قبل اسلام الاخريين فيكون كما وقع اسلامهما بعد عتقه قبل احد
الاختيار من السابقين فلما وقع العتق في الاربع قبل الاختيار يتخير كما في حكم الاولى هنا والفرق بين هذه
الصورة التي تلاه كان العدد قبل عتقه ثم وقع تأخر اسلامهن يكون قد ادرك العتق قبل الحكم بالتخيير حتى لو اسلم كمل
عتقه واحدة منها اخر البواقي في حكم الولا واخر اسلامهن الجميع لطريان العتق قبل كمال عدد العبيد ولا تخيير الثنتين الثالثة
الثامنة في شرح لانه الاحكم عليه الخيار والمطلقين ولا يتخير بين الخيار فيها دائما بالتخيير بخمس فيها ان اسلمتا
الاختيار اصلا من الاولين والعتق من الاخريين وكذا مال ان العبد يتخير به او يعتبره وقت الحكم بالاختيار وتعلق
حكم الاختيار بشرط باسلامهن والسالم من يتعلق به الاختيار من قبل اسلامه لا حكم اختيار وكذا بعد قبل
لانه لا يشيع الاختيار ويحتمل ان يكون قاعده مسلم قبل عتقه نقل الاختيار به لانه لم يكمل عدد العبيد ولا عدد الاحرار
فاذا الحكم عليه العبد باسلام اثنتين قبل عتقه ثم عتق فلذلك حصل شرط الاختيار كما لو اسلم الجميع قبل عتقه واسلامه بخيار في
منهن وفي اثنتين كان له ان يتخير ثنتين لا نحو مهن يزيد الحرتين الا بعد الحقها بالتنبيه الحقا الثانية خامسة والفان
على هذا الذي اعتق قبل اجتماع الاسلامين وقبل اسلام عدد العبيد كان له حكم العبيد والذي يخرج بطل الضابط الذي ذكره
متقدم من اجتماع الاسلامين فكان العبد ما عتق قبل اجتماع الاسلامين سواء اعتق قبل اسلامه واسلامهن او بين اسلامه
واسلامهن تقدم اسلامه او تأخر فحكمه الحر الاربع الحكم باختيار السابقين على عدد اسلامها قبل عتقه كما قدمنا ولا
ثم ضابط وقع العبد على الحر في الوسط متى يبين اسلام المتقدم والسالمين بعده بحكم العبيد نظرا الى انه وقت الحكم الثابت
لمن يتخيرها له حكم الاسلام عليه وان تلحق اسلامهن وعتق الجميع قبل او يحصل بانه الاختيار شرط به بحكم له
عتق قبل اسلامهن ويعتبره فيما يجوز على هذا النحو فيظهر التقدم مع امور احتمال الاحتمال ان يريد بالفرق التحليل بين الحرة في
ان تأخر اسلامهن من عتقه واسلامهن حكم بما يفضي الى جار بين الامر الذي يحكم به ويجد ضابط المتنبه في الحرتين كما
ذكرهنا اشتوا على في الصورة الاخيرة الا ان على القيد العامة فصورة الاخيرة لانه في الصورة التي قبلها وحينئذ ولو كان
كان صحيح لانه لا ان يتخير اربعا وهذا المعنى في الحرتين اللذين فرض فيها ان حكمهما من ايش لا دليل عليه في الحل
في الاشكال الاخير له وهنا يتخرج ان له المعنى الاسلم حصل حال المساواة الاولى للاخيرة في اختيار الاربع دون الحكم

لا تنفرد به بالدخول فيجب مهر على ما في ولو كان قبله فان كان الفسخ من قبل المرأة كما لو اسلمت هي فلا شيء لها
لان السقوط منها وان كانت من قبله بالاسلام فانه مأمور به لان الاجنبي فيسقط نصف المهر المسمى ويجب لها وان كان
مفوضة فلها المتعة ثم الاصل ان الفرقة متى كانت من قبله كما اذا اسلم او ارتد كان لها نصف المهر او المتعة من قبله
الفعل فانه طلاق [illegible] قبل الدخول فيجب نصف المهر ولهذا ينوب القاضي منابه فيجب بالعقد وينتصف بالطلاق
فاما ان لا يجب لها شيء لانه [illegible] الاحتياج لها ولهذا [illegible] تبقى بعد الفرقة ما يترتب على انقضاء العدة
انه لا يعلق الطلاق [illegible] الزوجة بطلقتين [illegible] لان ذلك تشريع [illegible] على [illegible] الثابت بيع وكذا
حرمة الطلاق ثلاثا لا يثبت وان وجب بالعقد لانه الفسخ فلا يلزم وجوب العدة فسخ النكاح كالطلاق ومثله
في جميع الاحكام هذا على تقدير السقوط ويحمل بالاخير فانه [illegible] البانة **قوله** ولو كان الزوج مسلما وجبت
مهرا قبل الدخول [illegible] ان كان الفسخ من [illegible] كان لها النفقة [illegible] الولي بالاباحة
هذا الامر [illegible] الاسلام كالحرة [illegible] ابي حنيفة [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] قبل الدخول [illegible] الفسخ من قبلها [illegible] من الزوج [illegible]
على القول المشهور [illegible] على القول [illegible] ولم يكن [illegible] الاسلام [illegible] بعد الدخول [illegible]
الفسخ حيث لم يتم [illegible] وان كان قبله من قبل [illegible] كان لها [illegible] بعدم وجوب [illegible]
البناء [illegible] على الطلاق [illegible] فلا نفقة [illegible] بعد [illegible] وجبت [illegible]
بسبب [illegible] كونه [illegible] **قوله** ولو دخل الزوج بالمسلم وكان الزوج [illegible]
[illegible] بقبل [illegible] وهو الاصح اذا [illegible] امرأته [illegible] في شرع الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] النكاح [illegible] الحرمة
من الكفر [illegible] مسلمة [illegible] لان [illegible]
الاسلام [illegible] بالمهر [illegible] الاسلام
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] عند [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج
[illegible]
[illegible]
[illegible] على

الفرقة

لا الفرقة على النفوس الثابتين بان يجب فانه في الدخول بالمسجد [illegible] او البقرة [illegible] **قوله** اذا تزوج المسلم
بعد الدخول [illegible] الحبل [illegible] انقضاء العدة [illegible] الشبهة [illegible] الا انقضاء العدة
قال [illegible] الاصل بالعقد [illegible] بالشبهة [illegible] الزوجة [illegible] اذا [illegible] المسلم
[illegible] سواء كان انعقاده قبل الدخول [illegible] النكاح [illegible] الدخول
عليه الحكم [illegible] انعقاده [illegible] بعد الدخول [illegible] الشبهة [illegible]
الشبهة [illegible] وان كان انعقاده [illegible] بعد الدخول [illegible] العقد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] انعقاده [illegible] النكاح من [illegible] الردة [illegible] ذلك [illegible]
على [illegible] فلا اثر عليه لان الاسلام [illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الى انقضاء العدة [illegible] بالعقد [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الى الاسلام [illegible] بطلان النكاح بالردة [illegible] قبل [illegible] في حكم [illegible]
فان [illegible] المشهور [illegible] على الاهل [illegible]
كالطلاق الرجعي [illegible] على [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] من حكم الزوجة [illegible] العدة [illegible]
امرأته [illegible] الاسلام [illegible] **قوله** اذا اسلم [illegible]
[illegible] على الكفر [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاولى
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]

فينبغي تحلهما لانتفاء سلامتها الذي يجيز وقيل بل يجب بالثابتة ما ... حين اسلام ... ما في اسلام ...
ان ما سلمت في هذه العدة تحرم ابنتها ... انقضت عدة الاولى لان المعتبر لا ... نكاح الثانية اثنا اسلام الزوج
ما لم يحج ... نيابة الى ذلك ... الزوج على الكفر استمر النكاح ... النكاح ... على الاخت حال الكفر ... وجعل
... العدة من ... اسلام كان ... فبانها ... اسلام ... في العدة ... عدم الافتاح
... ابنتها ... باقتضاء عدة الاولى وهذا هو الاوجه ومن ... هذا القول ... عن دليل الاول لا ...
... باسلام الزوج في عدتها ... اثنتين الاخرى التي تزوج ... حال الكفر ... باجتماع ... الاختين
ذلك لا يوجب بطلان الثانية انما يوجب التخيير في احدهما ... الاختين ... بعد الاسلام في العدة
... لكل واحدة ... هذا ... بالاسلام ... الاربع ... خامسة ... ثم اسلم
... اسلامها ... انقضت عدة الاولى ... الحكم على ... الاولى لم
يذكر ... اسلام الثانية ... عدة الاولى ... الاشكال ... الاولى ما ... قوله
اذا اسلم ... ثم ... انقضت ... على الكفر ... في العدة ... الى الاسلام ...
ما خرجت ... اذا اسلم ... على ...
واستمر على الكفر الى ان انقضت ... الاشكال ...
العدة ... الى الاسلام ... خرجت ...
فالحكم كما ... بالنسبة ... الحقيقة ... من حيث اسلامها ...
... اسلامها ... العدة ... ان اسلم قبل انقضاء العدة ...
... من حيث ... الى الاسلام قبل انقضاء العدة ...
... استمر النكاح ... قوله ولو تزوج ... بعد اسلامه ... لم يبطل ...
... الاختيار ...
اختيار ... لان العقد الصحيح في ... من سؤال ... باسلامه ...
اسلامه ... العقد ... من اهلية ذلك ... اسلامه ...
... الاختيار ... السبب ... البطلان ...
... الموجب ...
... الثانية ... العدة ... الاختيار ...
... الاختيار ... الصحيح ...

[illegible]

من الجميع لا اثنتان ... قوله ولو مات ... بطل ... الاختيار ...
... ان الزوج ... الثلاث ... العدة ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
... قوله ولو كان الزوج
...
...
...
...
...
...
...

ذلك لانها مخالفة للمالك وتخصيص بحرمة الفراش بعدة الاجل ... فانها ... فان الامة
كالآيسة والصغيرة اعتدت باربعة اشهر وعشرة لا تحل ... تكون ... الفائتة
تلك الاشهر ... باربعة اشهر وعشرة ايام ... لا تحل ... الاولى ...
باعتبار الاجل ... اربعة اشهر وعشرة ... الاعتداد ... لان ... واحدة
وانما كملت ... للاشتباه قوله وان اسلم ... الحربية ...
لانه في حكم ... ذكرنا ...
...
قبل الانقضاء ...
الافعال ...
الاولى ...
لانقضاء العدة ...
لانها ... النكاح ...
بناء ...
...
العدة ...
سواء اسلم ...
تجب العدة عليه ...
بحكم ...
اشتغالها بالصلوة والصوم الواجب ...
لما ذكرنا ...
...
الى العدة ...
لانه ...
مكان ...
ما لم ... قوله ...

الثاني الى الاسلام ... النكاح ... في السابق الى الاسلام منهما
مع ... الزوج ...
لان ... الزوج ...
الاصل ... العدة ...
...
...
...
...
...
...
...
... قوله ...
...
...
...
الى ... قوله ...
قبل اسلامه ...
...
...
... قوله ...
ان ... النكاح ...
العدة ...
...
...
... العدة

سيده مطولا بخبر محمد بن مسلم المتقدم ثم مقتضاه عدم وجوب اجابته والمعنى في ذلك ولذا قال بعضهم لا الا بى كان اجل
المنع وتوقفه الزوجية وجوب النفقة عملا بما لا اعلم ولا دليل ما [illegible] عن الاصل **قوله** الكفاءة شرط في النكاح وهي
التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تاكد استحباب الايمان
في الزوجة والمسلمين [illegible] في الحرية [illegible] وكذا الكلام في التزويج [illegible] ولكن اختلفوا في
تفسيرها [illegible] والمفيد وابن حمزة الى الاكتفاء بالاسلام للاجماع على [illegible] الدليل الصالح [illegible]
وعاقبتهم ابن الجنيد [illegible] عليه الصدقة وذهب الاكثر الى اعتبار الايمان الخاص [illegible] الزوج
جانب الزوج يكفي الاسلام للقول المتقدم ان الله عز وجل لم يجعل شيئا مما يحتاج اليه الا وجعل [illegible]
[illegible] ان اسعد [illegible] فقال الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني من اللطيف الخبير فقال ان
الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم يجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذا الابكار اذا ادركن ما
يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر فقام رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج
فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ودل الحديث على ان غير المؤمن لا يكون كفوا
للمؤمنة ولا [illegible] البتة من [illegible] اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن
فتنة في الارض وفساد كبير [illegible] فقال انا نقيم [illegible] الاكفاء [illegible] تاخذ
[illegible] المفضل بن [illegible] لابي عبد الله ان الامر اذا [illegible] على اباها
وليس على اباها الا الاثيل [illegible] ولا هاشمية الا لهاشمي [illegible] ان الله عز وجل [illegible]
الكفاءة لا هو حل [illegible] ولا [illegible] عبد الله [illegible] تزويج المستضعف [illegible]
الناصبة لا ونعم الاعتدال [illegible] جملة الروايات القول المشهور في هذا الباب [illegible]
اما الاولى فمن حيث السند والمتن اما السند فلانها مرسلة رواها الكليني عن ابي عبد الله [illegible]
واما من حيث المتن [illegible] الكفاءة [illegible] الايمان الذي [illegible]
اصطلاح [illegible] الاخبار [illegible] ثانيا [illegible]
ثانية [illegible] الكلام وكذا [illegible] الى الدين [illegible]
الكفاءة اجماعا [illegible] من هو [illegible] يلزم [illegible] تزويج [illegible]
انهم كان [illegible] عن سدير [illegible] ابي جعفر [illegible]
[illegible] اما الاولى فلما المطلب [illegible] [illegible]
[illegible] علي بن يقطين [illegible] بن مسلم [illegible] والحسن بن [illegible]

ابي جعفر الرابع [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] وان كانت [illegible] التنصيص يطلق على [illegible]
من ان [illegible] الناصب [illegible] نكاح المستضعف [illegible] نكاح غير المؤمن [illegible]
هو احسن [illegible] المخالف واما الروايات الاخيرة [illegible] مع ذلك [illegible]
[illegible] الفضيل بن يسار [illegible] ابا جعفر [illegible] الناصب [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله [illegible]
[illegible] الناصب [illegible] ولا كان الا اخبار [illegible] الترجيح

قوله نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت [illegible] من [illegible] الاسلام [illegible] الحكم
[illegible] الناصب [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] عن ابي [illegible]
[illegible] ولا تزوج المؤمنة [illegible] المؤمن [illegible]
من الاخبار [illegible] الناصب [illegible] اهل البيت
[illegible] عبد الله بن سنان [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] الناصب [illegible] الذكور والاناث
[illegible] الخوارج [illegible] النواصب [illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible] ابي جعفر [illegible] علي بن الحسين [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الفقهاء في ان التمكن من النفقة هل هو شرط في الكفاءة ام لا
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكفو
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اهل [illegible] واعلم ان هذا [illegible]

فيجب ان يقيد بجواز تزويج الفقير للموسر [illegible] اشتراط الحرفة [illegible] ان يجيء مجالها
الامر بكونها من اعتبر الباب لم يصح تزويج الفقير لعدم وجوبها بدونها النفح كما فتح لو زوجها بدونها ابو [illegible] تقدم و
اختلف الكلام العلامة في كون العجز في الكفاءة لغا [illegible] ان يزوجها [illegible] الذين بينهما الكفا
لم يكن له ان يزوجها الا بكفوء في الدين والنسب [illegible] وما اكتفى بالايمان مع ذلك حكم بانها لو تزوجت
بالفقير جاهلا بها لم كان له الفسخ لا اعلمت [illegible] القواعد [illegible] على الحكم
[illegible] في وجوب الاجابة عليها [illegible] لان الاصل [illegible] يمنع الوجوب [illegible] القول [illegible]
الايمان عند من لا يعتبر [illegible] والعجز في [illegible] من النفقة [illegible] الكفاءة [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] على تحصيل [illegible] بشرط الايمان بالمهر [illegible] الكلام في النفقة خاصة **قوله** ولو عجز عن الدفع
من النفقة هل تسلط على الفسخ به [illegible] اذا عجز الزوج عن النفقة حتى تسلط [illegible] على
الفسخ [illegible] قال ابن [illegible] في الرواية [illegible] فقد قال ان
[illegible]
خلاف [illegible] من الزوج فسخ الحاكم لانه [illegible]
علم [illegible] الفسخ لان [illegible] وان كان [illegible]
امير المؤمنين [illegible] ان امرأة [illegible] زوجها [illegible]
ان [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] على الفسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] البناء [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ويصح نكاح [illegible]
[illegible] وكذا [illegible]
في النكاح [illegible]
[illegible] كما [illegible]
من العلم والصلاح [illegible]
ان [illegible] بنت [illegible] عبد المطلب [illegible] بنو هاشم [illegible] رسول الله [illegible]

ان يمنع

ان يمنع [illegible] ابنته زينب [illegible] ابنته ام كلثوم
[illegible] عبد الله بن عمرو بن عثمان [illegible] مصعب بن الزبير [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
من [illegible] الولد [illegible] الصدقة [illegible] زيادة على [illegible]
والنسب والحرفة [illegible] ان العجم ليس كفوا للعرب [illegible]
وعلى الحرفة [illegible] الاشراف [illegible] الكل [illegible]
[illegible] **قوله** ولو خطب [illegible] على النفقة [illegible]
[illegible] الاجابة [illegible]
[illegible] الاجابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجابة [illegible]
[illegible] الاولياء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام
[illegible] **قوله** ولو [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الفسخ [illegible]
الفسخ [illegible]
[illegible] **قوله** ويكون [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] والفاسق [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] تزويج [illegible]

من كره بنته من شارب الخمر فقد قطع الله رحمها **قوله** وان تزوج المؤمن بالفاسقة فلا باس بالمستضعف منها الا
لا يعرف بعناده فقد تقدم ما يدل على المنع من تزويج المخالف الذي يعاند او يبغض اهل البيت عليهم السلام فتقدم تزويج
كثيرة لغير المخالف والذين تعلم على بغضه كرهها خلاف الاولى ولما ورد في بعض الروايات وايد العلة بنسب السلام حقا
والله اعلم بما كان من ذلك **قوله** اذا تزوج بامراة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي
بالمهر هذا اكثر الجمع وطال المصنف في الحاصل من نسبها وهو ضعيف فاختلف الاصحاب في حكم تزويج المراة ثم علم انها
كانت زنت فقال ابن الجنيد في فسخ نكاحها ام لا وهل يرجع على من دلسها اياه او لا فقال ابن بابويه في المقنع بفسخ
نكاحها لانها لا تحل له احدث كما في من قبلها وروي عنه بعد ذلك على ما في قول المفيد وابن الجنيد وجماعة
في النافع في الفسخ ولا رجوع الا ان يكون الذي كانت قد دلسها فان له ان يرجع على وليها بالمهر وهو قول ابي الصلاح
الا ان فيه الرجوع عليه ولحصول الانثى والمنفي ويقرب منه عدم الفسخ وعدم الرجوع للاصل ومجرد التعليل على ان
ثم قال ان ما يرد النكاح منه ما هو منحصر في العيوب والعقل واحتج القائلون بجواز الفسخ بان العلة لما كان ذلك عيبا كان
على الفسخ وضعف بان ذلك لا يرد به بالطلاق بعد ذلك واحتج القائلون بالرجوع على الولي برواية عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة فعلم بعدما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها
اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها ومنه الرواية ضعيفة السند في طريقها ابان
والقسم طالبين مما اشترك بين الثقة والضعيف فمن الاحكام بها مع مخالفتها لتعب عنه لقطع على يجعلها شاذة
من جهة العمل بمضمونها وكيف يرد من عمل بها لو شرط الزوج كونها عفيفة فظهر خلافه كان له الفسخ الى الحر على التدليس
ممن دلسها كما في سائر العيوب لا يعلم على الزوج دون الولي لا شك في ذلك ولا على الزوج وان ادعي بعلمها الولي لم يكن بغير علمه
فعليه يجب عليه الضرر بها المعتبرة **قوله** لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل ولا للمعتدة الرجعية للمطلقة
من الزوج وغيره لا يجوز التصريح لها من غيره اما المطلقة ثلاثا للعدة يحكمها بما جلت فلا يجوز التعريض لها
من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح والعدة منها كلا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض
من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره والخطبة بالكسر طلب التزويج من غيرها الخطبة وهو قد يكون باللفظ الصريح
وقد يكون بالتعريض وهو ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها ويعلم حكم ما بخلافه والتصريح ما ذكر ان التصريح بالخطبة
حرام ممن لا يحل له التزويج في العدة التي يحرم فيها نكاحها بعد ما يجب ان تكون عدتها فيجوز التعريض بها من كل من يجوز له التزويج بها
بعد انقضاء عدة من الزوج او من لم يجز له تزويجها ما لم تكن محرمة عليه ابدا ومن حرمت عليه المراة مؤبدا يحرم عليه خطبتها
لنفسه تصريحا وتعريضا **قوله** وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك او اني بك لمعجب والتصريح ان يخاطبها بما
لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك اشار بهذا الى الفرق بين التعريض والتصريح فالتصريح

ما اخرجه من الصراحة وهو المفهوم من التصريح وهو المعنى المقابل الذي لا يحتمل غيره صريح فلان بالامر اذا كشفه واظهره
والمراد به هنا الخطاب بما لا يحتمل الا النكاح مثلا يقال ان زوجتك انفسك العقد ونحو ذلك والتعريض هو الاشارة بالفظ المحتمل
للرغبة في النكاح وغيرها وان كان في النكاح اظهر وبعدها من قبلنا ومن تصحيحات الاولى بالاتيح اولا بالروح ونحو
ذلك لا يحتمل الرغبة في النكاح وغيره وليس صريحا في النكاح وهو من التخاطب اما العكس كان تعريضا فيكون الاول تعريضا
لشمل التخاطب فكان تعريضا بالنسبة الى النكاح واعلم ان كل موضع يجوز التعريض من المحل يجوز من المراة ومن حرم منه
حرم منها كذلك التصريح **قوله** ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم لان النكاح يجدد بعد المعصية فلا يبطل
كما لو نظر اليها محرما ثم تزوجها والاصل بطلان الشبهة وذلك بعد انقضاء العدة **قوله** اذا خطب فاجابت فيل يحرم على غيره خطبتها
ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا القول بالتحريم للشيخ في المبسوط فقال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه والنهي
في التحريم ويدل على الحرمة بالدخول في سوم وما في ذلك من ايذاء المؤمن وكسر خاطره واثارة الشحناء والبغضاء
نسبه المصنف الى القول مشيرا بعدم اختياره لعدم ثبوت الحديث عنه وكان حمله على الكراهة والوارد بما اجابتها لفظا
صريحا بانه عقد اليهم او قالت اذنت لوليها ان يعقد بيني الى التزويج لانا كانت ثيبا او سكتت الاستيذان وكانت بكرا
بعد الولاية بحكم الاجابة ما انتفت الشرائط يكون لها الولاية اما من لا ولاية له فلا حكم لاجابته ولو اجابت بالتعريض بها
او بما من غير تصريح بعد الرد فلا اثر لها بغير الاجابة ولا يثبت التحريم حينئذ في الحكم الا في التعريض
النهي بالخطبة ثم لو صرح بالرد فسخ او لم يكن الجواب والحكم مختص بخطبة المسلم كما يدل عليه قوله على خطبة اخيه فلو كان
الخاطب الذمي لم يمنع من خطبة المسلم لها لان الاسلام اشرف وان كانت ذمية والنهي على الخطبة في موضع النهي عن النكاح اذا لم
ستأذنه بين تحريم الخطبة وصحة العقد كما هو مصرح به في الصلاة في الدار المغصوبة لان النهي لا يعلق بامر خارج عن العقد
قوله اذا تزوج المطلقة ثلاثا وشرط في العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط والقول الاول
اصح لان العقد لا يكون الا على ما يقتضيه الشرع كما هو عليه الشيخ لا الاجماع لان الشرط يخالف مقتضى العقد فاسد فيفسد العقد
حيث لم يقع له الا الشرط وهو مخالف لمقتضاه لان العقد يقتضي الدوام والشرط ينافيه فيكون فاسدا ومفسدا للعقد
ولان العقد الذي تتبعه المشروط انما يقع على هذا الوجه ولم يتم له لا يلزم من بطلان الشرط بطلان العقد
وهو باطل والقول بصحة العقد وفساد الشرط لم يعلم قائله وهو مذهب ابي الجنيد والشافعي وقال اخرون هو حيلة لانه
شرط فاسد لا يفسد العقد لانه ليس من ارکانه وانما يلحقه ويقتضي ان يصح العقد ويبطل الشرط وهو مذهب جماعة من العامة
لا يبطل النكاح لان العقد والشرط امران متغايران ولا يلزم من بطلان احدهما بطلان الاخر وجوابه ان الرضا بالعقد انما وقع مقيدا بالشرط
اه الزوجية الحاصلة بهذا العقد لكن شرط يقتضي العقد خلافه فاذا بطل الشرط بطل ما تعلق به من الرضا فاذا لا عقد
لكن في العقد المذكور ما يقتضي ان الصحيح انه لا يقع فاسدا الا من جهة بطلان الشرط **قوله** ولو شرط الطلاق لم يبطل النكاح

فيبطل الشرط ان دخلها قبلها لما يتلف الكلام في اشتراط الطلاق كان يوثق ببطلان الشرط يتوقف بطلانه وان كان امره
هنا اسهل من حيث ان الطلاق قد يوجد بخلاف انفساخ العقد وانما يوجد الامر بطلا فيما كان السابق وعلى القول بصحة
العقد يبطل المهر لان الشرط عوض بعض المهر يوجب بعضه فيجهل فيبطل الجميع فيبطل ويصح العقد بمهر المثل
ويحل للمحلل بمجرد التحليل حيث لما بالتحريم وما اشبهه **قوله** اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان نية التحليل لم يفسد ولم تزد الزوج
او المحلل لم يفسد هذا الحكم موضع وفاق وبعض الدليل عليه ان العموم الامر بالنكاح والعقد حيث لم يثبت المخصص وبين الطلاق
منه بعض المتعلم حيث كما ان قصد التحريم لا ايقاع شرطا يحرم العقد **قوله** وكل موضع قلنا يصح العقد مع الدخول
يحل للمطلق مع الزوج بانقضاء العدة فكل موضع قلنا بفساد الحال لا لانكحه الوطي ثالث كمن معتقد يحلها كان العقد صحيح
الشرط شرطها لتزويج المحلل وعليه لم يتحقق المحلل الا بجميع الاجزاء فان الحكم بصحة العقد مع فصل بعد الدخول يتحقق فيما الصحيح
والعقد وحيث منشئ اسماء الشرطين وهو العقد بعد ما لها بصحة العقد وهنا ما اشترط فالتحليل على قبل الدخول ومن قبل العقد
لم يمنع الدخول **قوله** نكاح الشغار باطل وهو ان يتزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى
الشغار بكسر الشين المعجمة بمعنى نكاح كان في الجاهلية وهو ان يقول الرجل زوجني ابنتك او اختك على ان ازوجك ابنتي او اختي واصل الشغر
الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول فحينئذ كانهما رفعا المهر او شغر البلد اذا خلا فكانه خلا عن المهر
سمي به هذا النكاح لما يتضمن من رفع المهر او من خلوه منه والاصل في تحريمه قبل الاجماع ما روي من النهي عن نكاح الشغار
والشغار ان يقول الرجل زوجني بنتك على ان ازوجك بنتي على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهر الاخرى **قوله** اما لو زوج
كل منهما الآخر وشرط لكل واحدة منهما مهرا معلوما صح لانه ليس من جهة المعنى المنهي عنه لانتفاء المانع لانتفاء جعل البضع
مهرا وهو ينتفي هنا **قوله** ولو زوج احداهما الاخرى وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط
مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون المسمى بالشرط فاسدا فيفسد ويعلم ان نكاح الشغار الباطل يشتمل على
ثلاثة اشياء شرط عقد في عقد واشتراك البضع وجعله مهرا وتعليق عقد على عقد والاولى ان الاشكال الاول والثاني الثالث
والثالث قيل من جميعها وهذا الثالث لا يشتمل على الامر الاول وقد اختلف العلماء في ابطال نكاح الشغار فمنهم من جعل المنع
جهة التعليق ومنهم من جعل الشغار كالمتعة الوقع كان شرطا ان لا يقع مهر بعلة الاخرى ومنهم من جعل المنع جهة تزويج
البضع بين كونه مهرا للمنتقل وكونه ملكا للزوج وهذا هو الاظهر وعليه تتفرع هذه المسألة فانا بعد ما قدمناه من اشتراك
هنا في البضع غير النكاح على انا قد حكمنا ببطلان المهر لانه شرط مع تزويجها الرأس من جهة العوض المقرون بعقد
ومن تزوج غير لازم بامور العقد اللازم اذا اشترط فيه شرطا كان صحيحا الا ان تعذر في الشرط باطلا لان فيه
المرأة الاخرى فهذا لا يكون الشرط فاسدا لا ان تزوجه لها ويصح في النكاح فيجب له مهر المثل لا على ان لا ينتفي
الشرط وهو من الجنس المعلوم فيصير الكل مجهولا فيبطل المسمى لانه يجب مهر المثل لان النكاح لا يفسد بفساد المهر

هذا

هذا خلاف ما سند الاجماع في النكاح واعلم ان ظاهر الوجه عدم تزوج غير الثاني له ان الشرط في النكاح يدخل في الوفاء به
اذا كان الزوج كما في العقد وانما يفسد بعدم الوفاء به لا يوجب الفسخ بل يجب فيه بطلان الشرط لا لاحتمال اجابتها الاول
لا يفسد ان الشرط في العقد اللازم يجعل جائزا وقد يتم صحة الامر بالوفاء بالعقد والمؤمنون عند شروطهم فيلزم ويكون ان
يجعل هنا الترجيح بجهة اخرى وهو ان الشرط الذي يكون بسببه كما قررنا لا يفيد الا بطلان العقد يتضمن ان يجعل التقديم
فلا يتقدم كونه جائزا للمهر فانه كما لم يكن للاول مهر بطل في اصل العقد والمهر المحدود هنا المسمى بل لا يكون الا ان التجديد صحيحا
قوله وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا الكلام في هذه المسألة كالسابقة فيصح وتبطل ما فيه
من المهر الا ان العقد هنا اقرب صحيحا لانه لم يجعل هنا مهر **فرع** لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنتك وبطل نكاح بنتي لانها جعلت محلا لان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي
بطل نكاح بنتي وصح نكاح بنت المخاطب هذا ايضا موضع وفاق يتفق عليه من جعل الشغار مبطلا نكاح من جعل
مهرها وصحة نكاح البضع او بعضه فيه بطلانه لكن المانع والضابط انه البضع المشترك يبطل نكاحها والبضع المزوج
على انه ليس من الشغار بل هو العقد على المقابل اذا تقيد به وانما هو النهي في اجتماع العلل الكل جميعها
يدل على اصل الحكم الاول فيتحد حكمه بحيث يبطل النكاح مما تزوج المرأة التي يتمكن فيها النكاح كقضية
حرم اصطلاحه من ذلك ويدل على الحكم ايضا رواية ابراهيم بن عبد الحميد انه سأله عن الحكم ثم عن امرأة اراد الرجل
ان يتزوجها فلما كان تبين المرأة وما الحق بها انه تزوجها ثم حين كانت قبله وبعده وكذلك في ان ينظر فيها
وليس يمنع في نكاح اخرى بعد نكاح الصداق في حق المقابل الاول لما جاء به كما يجوز في ذلك التمامية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المرأة التي ولدت ابنها ثم يتزوج حين ثم حين بالمسألة عن الثانية
ابطل المولود انه بيكما قال لا ولد ابنها من بعد لم يكن مستند ما حمل على الحكم ايضا هنا اذا كانت
لا تقبل ولم تكن بكرة كما في بعض الاخبار وان يتزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا طلقها بعده فلا نرجو
باس من ولدها نكاح الاب بل يحل على الحكم ايضا رواية اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ولد المرأة الرجل يتزوج
المرأة ويتزوج ابنه ابنتها ان كانت من غيرها فان كانت انه يتزوج بها احد من ولده لانها كانت نكاح الاخر
قطعها قضى بعض نكاح الاب فكان قبل ذلك ابا لها وهذا على اصل الحل نكاحه اصحيح النص عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الاول لما اختها قال نعم وسأله
لا بأس لم تختلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها للاول الذي اختها قال نعم ويتقدم هذا بما ينسب بالنهي
عن ذلك قال فيه الحكم على الحكم ايضا والمعنى التي بالتزويج بين الزوجين لبنات الاخر والاب وابنته ابنا
الولد الذكر او الانثى كما هو يعتمد الاخر كان بعده **قوله** وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه لا قبل ابيه ولا بعد

الاب بل لو كان منه لما يعيد ابنه لكن ذلك من المشدد من ابتين ان قال بعضنا باحضره بعينه لا الحب والحد اللام ان
يتزوج منه كانت لامه سعيد ابيه بعض شيئا لما ذكرناه ولو عبر ابنها كان احد قوله فيا الزانية قبل ان تتوب
فهذا هو المشهور عن الاصحاب مستدلين على عدم التحريم بالاصل وانه لو منع لبنا ما منع في الدوام مالقابليها على انه تقدم
من ان الزوجة لا تحرم بالاسلام على الزوج وحملها عن اشتراك ان في المتفق مع جواز الحلال الا انه بسعد الحكم
محمد ابن الصباح الحلال وغيره قال سالت اباعبد الله عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال كن نسوة
مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا فنعم قول الله لك وان الناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا اوشهر
لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة وهو لا ينبغي ظاهر في الكراهة وقالت في ذلك ابن الصلاح فحرم تزويج الزانية
قبل التوبة عملا بظاهر الاية فنقول حرم ذلك على المؤمنين وحمله بانها على شدة الكراهة لانه قد اخبر الصحيح بغير دليله
وقد قيل انه الاية منسوخة بقوله وانكحوا الايامى منكم وما ذكرنا الاخبار ما يرد به على ابن الصلاح تم المجلد الثاني من كتاب
مسالك الافهام الشيخ شرائع الاسلام رحمه الله ومن ولد المجلد الاول ان شاء الله على كل حال الله بخاتمة العقبى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة على افضل المرسلين محمد سيد الاولين والاخرين محمد وآله الطاهرين قوله القسم الثاني
في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه اتفق المسلمون على ان هذا النكاح كان سائغا
في صدر الاسلام وفعله الصحابة في زمن النبي ص وزمن ابي بكر وبعض من خلافة عمر ثم نهى عنه على ما روي اذ هو منع مخالفة
من الصحابة جماعة منهم وسكت اخرون واطبق اهل البيت على بقاء مشروعيته واخبارهم به بالغة حد التواتر الاختلاف
بدعوى كثرة الخلاف فيما خالف غيره وبما ذكرنا القصة ... والرواية عن النبي ص بعدما نسخ ... في الصحيحين
وسلم في صحيحهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نغزو مع النبي ص ليس معنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم
رخص لنا بعد ان ننكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وروى عطاء
عن ابن عباس انه قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له فيها معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يرى انه
يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى نزلت هذه الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وصح ايضا في الصحيحين عن علي انه
نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وروى ايضا عن سلمة ابن الاكوع قال رخص لنا رسول الله ص في متعة النساء
عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها وروى عن سبرة الجهني انه غزا مع النبي ص في فتح مكة قال فاقمنا خمس عشرة فاذن لنا
رسول الله ص في متعة النساء ثم لم يخرج حتى نهى عنها رواه مسلم ... رسول الله ص في حجة الوداع
ضمانا مالقى هذا الاختلاف العظيم في رواية نهيه ص عنها فحيث لا اذن فيها في اوطاس ثم انه نهى عنها بعد ثلاثة
ايام مع الحكم بانها كانت سائغة في اول الاسلام ... ثم الاذن فيها في فتح مكة ثم

متاخرة عن الحج ثم النهي عنها في ذلك الوقت ثم في حجة الوداع ومع هذا فخص عن الحج فيلزم على هذا ان يكون نسخت مرات
لا نعرف كل ثم اعلم ان نهيها خالف لما اشتهرت على الصحابة في زمن خلافة ابي بكر وبعض خلافة عمر ثم شاع النهي عنها
عنا احمد بن حنبل عن ... بحصول ... ليس احد ... الخ
... الكتب ... كانت على عهد رسول الله ص ... انا احرمهما واعاقب عليهما متعة الحج
ومتعة النساء فقلنا ... قوله وان الفاظ الايجاب
زوجتك وانكحتك ومتعتك ... فالاحسن ... العقود اللازمة ... الصريح
ذلك على المقصود ... اختلفوا في صحته بالعربية ... في العقد اللازم ... بالاجزاء ... الا الفاظ ...
وانه اختلفوا في صحتها في الدائم ... الفاظ التمليك والاجارة والهبة وكنايات ... عند الاكثر
ولا يقع بها عندنا ... الكلام في ذلك ... الاصحاب ... ابن الصلاح وابن ابي ...
الايجاب ... بقوله ... قوله ولو ابتدا بلفظ القبول فقال تزوجت
فقال ... الايجاب ... لانه ... فهذا ... ذلك ... قوله ويقبل الايجاب بلفظ القبول
... الصريح ... الاصحاب ... التقدم ... قوله ... النكاح ...
... الكلام ... قبلت ...
... ابن حنبل ... على ...
... كالزوجة ...
ثم ... الناس ... الحج ...
قوله ولا يشترط ... كان الزوج ... على ...
ذلك ... الثالثة ... النكاح ... العقل ...
فيه قوله ويعتبر من شرب الخمر ... الكتاب ... على ... الحد ...
... المحرمات ... ذلك ... سواء كان ... بعد ما ... الاسلام
... على ... الزوج ... الثالث ... على

المراد فلا يتحصل الجواب على اشتراط الحرية لانه ليس كذلك لا يمنع العقد ويشترط الشهود ... [illegible] ... ما المراد
بالمسلم خاصة بناء على انه ... من جواز تزويج المولى [illegible] ... علم جواز تزويج المولى الحال [illegible]
هنا البتة **قوله** وتجب النفقة ... [illegible] ... انما يمنع التزويج بالوكالة [illegible]
بالنافية ... [illegible] ... بالعلانية ... [illegible]
للخوارج من المذاهب ... [illegible] ... للمذاهب [illegible]
لما علم من ان الزواج ... [illegible] ... اهل البيت ... [illegible] ... [illegible]
وعبر النبي ... [illegible] ... من بعد الاسلام كما ... [illegible]
عليهم ... [illegible] ... **قوله** ولا يتزوج ... [illegible] ... الا ... العقد فلا [illegible]
لا يدخل بها ... [illegible] ... النكاح [illegible]
لا ... [illegible] ... النكاح ... [illegible]
الطلاق الا ... [illegible] ... على ما ... [illegible]
بطلان العقد ... [illegible] ... العقد ... [illegible]
او ... [illegible] ... **قوله** ويجب ان يكون ... [illegible]
مع النفقة ... [illegible] ... [illegible]
كما ... [illegible] ... المعتدة ... [illegible] ... انه كانت
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... المعتدة ... [illegible]
للمعتدة ... [illegible] ... حقيقة ... [illegible]
عمارة ... [illegible] ... ابا عبد الله ... [illegible]
فلا تنفق ... [illegible] ... [illegible]
عن ... [illegible] ... المعتدة ... اليوم ... [illegible]
[illegible] ... السؤال ... [illegible]
للاول ... المسلم على البعيد ... [illegible]
ثالثا ... [illegible] ... **قوله** ويكون ... [illegible]
[illegible] ... من النهي ... [illegible]

الا ... [illegible] ... والكواشف ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
في ... النكاح ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
يجوز ... [illegible] ... كانت ... [illegible]
الانساب ... [illegible] ... **قوله** ويكره ان يتزوج ... [illegible]
لبعض اهل الكتاب ... [illegible]
كما ... [illegible] ... ابي جعفر ... ابي عبد الله ... [illegible]
اهلها ... [illegible] ... اهل الكتاب ... [illegible]
[illegible] ... ابي سعيد ... [illegible]
جارية ... [illegible]
... ابا عبد الله ... [illegible]
[illegible] ... النكاح ... [illegible]
[illegible] ... **قوله** اذا اسلم المشرك ... [illegible]
بالعقد ... [illegible]
[illegible] ... اذا اسلم ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... النكاح ... [illegible]
[illegible] ... الاسلام ... [illegible]
العدة ... النكاح ... [illegible]
[illegible] ... الاسلام قبل الدخول
[illegible] ... **قوله** ... [illegible]
[illegible] ... الاجل ... [illegible]

انفسخ به النكاح للملاعنة بكل خبر الكتابية للمسلم ... ابتداء واستدامة واشتراط نكاح الكتابي ... [illegible]
للمسلم ابتداء واستدامة ... اذا كانت ... [illegible]
الخلع لو كان قبل الدخول ... على انقضاء العدة ... [illegible]
ويجب المسمى بعد الدخول ... للمسلم الزوج كامل **قوله** لو اسلم ... [illegible]
الا ان على ... الحرة ... لان نكاح الكتابية ... [illegible]
الامة على ... الجمع بينهما ... [illegible]
فبناء على ... [illegible]
... **قوله** واما ... [illegible]
اشتراط ... [illegible]
النفس ... [illegible]
منفعة ... [illegible]
فغير ... [illegible]
لا يكون ... **قوله** ... [illegible]
او الوصف ... [illegible]
فلا يصح العقد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
او ... [illegible]
فهذه ... [illegible]
في ... [illegible]
كان ... [illegible]
على ما بعده ... البيع والاجارة ... [illegible]
... [illegible]
في ... [illegible]
فصلح ... [illegible]

قال ... [illegible] **قوله** ... [illegible]
من ... [illegible]
فيجب ... **قوله** ... [illegible]
المعقود ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الملك ناقصا لها ولا يكمل بانها الا انفعال ليس فرجها وقتا شاء وجز ايام الحيض الا عفا بكا العقد الصحيح فيها ويمر ان اكره
في العقد ويكون ذلك على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورده اما الوقت فلا ينحط ببشرى كالنائم فرع ولو يشين بنا العقد
على انها زوج او كانت اخت زوجته او امها ابنها فكذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل بها فلا مهر لها ولو بعد ان كان
لها استمتاعه ولو سمي لزوال بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قبل بما الم يكن انت جاهلا
ويستفاد من الخلاف ان لها من الاكثر نصفا اذا تبين فساد عقد المتعة يوجبين وجوه فساده ان كان بعد الدخول لا شيء لها
اقول انا ان كانت عالمة فلو بعض استفاد منها ولو كان بعد الدخول فلا لكن يثبت لها الحاقها في الحج في الحالة الى
لها اختلف فلا يلزمه ان يعطيها شيئا ولم يمر فيه بين ما لو كانت عالمة او جاهلة بل الا يجمع المهر يكون بها المراد بالتحريم
ما لا يجعلها الا باد وقبل حسن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم
ان لها زوجا فالذي اخذته بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده وهذه الرواية بمشتمل لما اذا كانت عالمة
بالحال جاهلة وهو القول الذي اشار بالبراض ولا وكانا من اطلاق النص بحمل على الجاهلة لانه يجوز جعل التزويج بذات
كما هو الظهر من قبيل التزويج بخصوصه بالجاهل هلا يقتضي غير مراده ما كان ثابت الاصل ما لا وفي الرواية
يمكن اذا كانت لا يجمع المهر الا قليلا او كثيرا ما لكان بحمل ما عن بن الله ما لكن وكثيرا موهود فيما دفع بها بعد ذلك يحج نكوحه
ومع انها شبهة اما مع التحريم فلا اذ لا لهما علم بحكم فيرجع فيه الى الاصول القريبة فيتقابلان ومقتضاها عدم استحقاق
شيء مع علمها لكن يشكل باستحقاقها نصف المهر لبعض ما لو كان اكثر المهر وهو استحقاقها انه استباحة ملكه او لامح بمقدار حقها
الحال الاخر وهو ان استحقاقها نقاب الشبهة اصلحه ولد منهما او لم يقص الرواية وذلك لا ينافي ان لما ذكر يشمل القليل والكثير بها
انها اذا كانت عالمة لا شيء لها لانها زانية لا تجمع تجد لو كانت جاهلة لها بمجموع المسمى ان كانت تعتقد لزوم المهر والذي
اختاره المصنف هنا جماعة وعليه حمل في الرواية ويعمل مورد منها ويحبس منها ما وجدت عليها اذ الكلام ان ليس عليها
الايام بعدله وبشكل ذلك بان العقد ما قبل تنزل الا منه يقتضي نسبة الحكم التحريم الذي بعد جملة فيرجع المطلق
المتقدم بل يتبع ايجاب الجميع مع الجهل ان جعل موضوعه على الشبهة الفاسد يا لعقد هو المسمى فيه مع انه لعانه وذلك فلا اول كلا
مجعل التخيير ويمكن توجيه كلام بان الناتج انما وقع منها على الرابع من ما على الذي لا انه لا يلزم عقد المتعة فان ثبت
فساده يلزم تقتضاه كما يلزم المسمى مع الجهل في الدائم ما يوجبه ابن الاشكال الوارد على تعدم المسمى في حال الشبهة لا يحصل او من
لا يفرق بعدها المسمى بالعقد الصحيح فان الامام جعله في الشبهة جعلها اذا لو يخرج مهرها الا من ذلك موجب البيع ولو بل
الشبهة والرابع من ذلك مما هو الذي اختاره المصنف اثر وهو الاول بعينه ويظهر ... لها بعده الملك الذي
يلحق بها اما منه يمكن بمنزلة الروايات عليه يجعل الشبهة يقتضي مع الظاهر جعلها بالقال وبين المعتبر في الملك
الدائم لان ذلك هو بعد البيع عند على الشبهة من حيث اعتبار العقد المخصوص وما دونه ولم يبعد جعله مثل بان الوا

هنا انا الامر من المستحق وهذا المثال لان مثال ان كان الا يجوز في البيع حيث يتبين بطلان العقد ان كان
المسمى والاول فقد مدت على ان لا يحصل غيره وعلى هذا كان وانا نشك لانه في المعتبرة لا ملك فيها من المسمى المسمى
باحد الاعتبارين ظلما باس بهذا القول لا لو قال لها احد يوجبه من انها حيث لا يخرج الاجماع او اخرج الاتحاد
ليكن منه ما لم هنا كما هو المشهور فرع واما الاجل فيشترط في عقد المتعة ذكره لم يلا كون ان اشتبه لانما لا اختلاف فيه بعد
الاجل شرط في صحة نكاح المتعة وهي لا فرق فيها ويجب الدائم وقد دل عليه خبر زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لا يكون
متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى ولو بعد المتعة فلم يذكر الاجل المشهور بين الاصحاب بانه ينعقد دائما وهو الذي
اختاره المصنف لان لفظ الايجاب صالح لكل منهما وانما يتمحض المتعة بذكر الاجل والدوام بعدمه فاذا انتفى الاول ثبت الثاني
ولان الاصل في العقد الصحة والفساد على خلاف الاصل ولو تستند عبد الله بكير عن الصادق عليه السلام قال ان سمي الاجل فهو متعة
وان لم يسم فهو نكاح ثابت وفيه نظر لان المقصود انما هو المتعة اذ هو القصد والاحكامها مما عن ان الشرط لم
يثبت الشرط وهي لا يجوز العقد عن كل ما قصد لان كونه المقصود خلافه لا يصلح له اللفظ والعقد انما لم العقد والمشكل
معنى واحد وهو غير حاصل هنا لان المقصود هو المتعة والدائم في اللفظ هو الدائم ورد لانه البطلان لفوات شرطه
المقصود وعقد المتعة الا انه لا يكون بمجرد علم انما يقصد كونه وقد يجتمع بحكم النظر عن سند الحديث
ولان الامر على العقد مما يذكر الاجل يكون لها ما له ما لها ان الدوام لا يؤخذ في تمام الجمع ببطلان بطلانه والله
ومع ذلك فالقول بالبطلان مطلقا اقوى وهو القول الثاني في المسألة فصل ابن ادريس فقال ان كان الايجاب بلفظ التزويج
او النكاح انقلب دائما او متعة بطل التزويج لا ينعقد لان اللفظين الاولين صالحان لها بخلاف الثالث اذ يختص بالمتعة
فاذا انتفى شرطها بطلت فيه او بطلان عقد المتعة ما حصل بعوض نوال وهو القول الرابع الحكم الاعظم في عقد المتعة بنص
رابع بان الاخلال بالاجل ان وقع على وجه النسيان او الجهل بطل وان وقع عمدا انقلب دائما لان تقدم
مع التصريح عقد المتعة يكون بالاختيار من الاركان عقدها عمدا ولم يقصد غيرها واما الجاهل فالاصل في العقد البطلان
والاخلال بالاجل ما هو الرواية السابقة على ابي جعفر عليه السلام في بعض نصوص بعض من تابعيه ان بالحكم الخاص لا اصل
تنا ومنها اخلا ويغني الاجل ايضا تلاه انتفاع المتزوج بالوقت واليوم ولا يجب ان يكون معا ما يساوي الزيادة
كتقدم الثاني على ان القرع كثير من الاجمال ان الاشتداد في جانب النفقة الحكومة بتقدير ما يجاز ان يثاب عليه غلو
جعله الى وقت لو يجب بعلم غاية عدم ما يحتمل من الفسخ للعموم وعدم الملح لان العقد قبل غير ما دام في مدة شرعا
واما في جانب القلة فنظر من ابن حمزة في تقديره بما بين طلوع الشمس ونصف النهار ومن ان ما هو غير وكل دليل على اعتبار
ذلك فعلل الزيادة والنقصان جعله الاجل وكل اعتبار ولا يشترط ان يكون بعد يمكن فيه جماع لا نحو ضرب من
انما هو بعض ما يترتب عليه ولو جعله اطلق واحد منه بطلت مع نسخ عليه حكم الشفعي ان اخذ الفدية وتحريم [illegible]

كالام جوز ذلك ما ليس بعمل بمجرد العقد لما كان المقصود منها الاستمتاع اقول المقصود من النكاح المتعة او لا يجوز في بعض
فلا يجمعها ثم اعتبار في بخصه ثم فرق في ذلك بين كون الزوج متعينا لا استمتاع وعدمه قوله ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط
ان يقترن بغاية معلومة كالزوال او الغروب حيث لا منع من الاخلال بالتعيين فان قصد بعضه بعينه ان من الى ان قال انقضائه
ان يكون ذلك البعض بعينه انما يقارن عرفا كالزوال او الغروب او تعيين كنصف يوم ومثله فان القول عندي بيانها للاجل
بما يعلم انه ولا يعارضه الى اهل الخبرة به وبشرطه في الجزء الذي يقع فيه اشتراط المدة كالساعة ويكفي في صلاحيته باب
لعبره فان السنة بحاله تحقق طريق الاعتبار لا في تعيين بلطف اما الزمان انقضاء المدة الى يعلم ولا بد من ذكر وقت الابتداء
ولا العلم بحيث يجعلانه الى الوقت المعلوم او الآخر انما يمنع انه لا يكون فلو رفت العقد كثيرا انفق ويعتبر اتصاله بلا فصل
ما بين ابتدائه واجل الاجل يجب تعلق اعتباره بانه انما يقع ناقصا من وقته الزوجية بحيث لا يقع لانفصالها عن جهالة
ساعة مثلا كما لو جعله يوما او شهرا فينتقل الاطلاق الى الاتصال بالعقد فيجوز فعل فيجعل شيئا قوله وهو يجوز ان
يجعل شهرا منفصلا عن العقد وتاخر عند بطلان انتفى الاتصال بالمنفصل كما لو اتفق بدل الاجل المعين خرجت
ولم تتفق الى اخر ذات المثال اجلا معينا كنهر مثال ذلك لو لم اما انه بين كثيرة يجب ايضا الشهادة بطلة وذكر فيه يقع في
امر بيع لعدها ان يعنيه فان كان متصلا بالعقد كما لا العقد سواء كان في اول جزء منه ام مفاصلا ثم رتبه بتعيين
اشكال في المحدد لان القصد جزء من الزمان ثم المحدد وان بعينه متصلا في الشاهد على الاخر بغاية الا ما
ولعدد والمتفق للمحدد وهو اطلقا المشتمل على الاجل المنفصل لانتفاء الاصل الى لا بالاتصال عن العقد لم يتبين شيئا كما
ذلك ما قضى وشهد له اطلاق رواية بكار عن عمه مما انتقلت بعد التقدم العقد على المدة فيقع عما تعين فيثبت بمدة لا يمكن
المعد بعينه ثم عن قبلنا فيها بعد سنين في تعالى الاشرط كان ان شاء وعلى لم يكن شيئا فلا سبيل له عليها فان كان ما حال الى النهر
الاتفاق فان له تعيينه بعد سنين لوجب بمنفي الخبر ان يكون ذلك لم يعينه بمنتفي المحدد وتعيينا قد باطلا لان مجرد العقد ...
تعيينا له عليه ولانه هذا امر مخصوص الزوجية وفي ذلك جمع مع تاخر الاجل فيكون فاسدا الا انه لا تخير بالفاسد الا ان
يتعينا ثم عليه وكلامه في صحة العقد بحكم انه كوفة وعجز المتعاقد وقضاه الزمن من التزويج فلذلك يلزم حقا ثبوته بالغير
على تقدير تقدم المدة الاجل بالعقد والرواية الذي كمنه وان دلت بالاطلاق على الجواز كما ينبغي اشتراط السنة بعد الرواية
لا في علة الاعلاء لم يمكن الجواب بان الامر يعمل على المتعة ثم يحكم بالزوجية في المدة فحكما بغير بيان ذلك بان الوقت
متعلق عن العقد يجب تمنعه العقد وانها لم يذكر على تقدير ايضا لا تقا لم يتم لا يجب الا عقلا استنادا بجواز العقد
عليها بكون منع الا انه او يوجب الفاذات يجعل العقد على العمل بعيد ويمكن الزام بجواز تعلقه تكون بينها من جهات
بل في المدة بعينه بعين على ذلك بيوت المرتبة بالعقد ثبوت المرتبة تعجلها على الاول يمكن القول به بحمل الثاني فيه فيثبت
واما الحكم بتبعه في ذلك الحكم بعدم جواز التزويج كما اتفق لبعضهم فيحمل الرواية الذي ... شاهد للاعتبار لا ...

الحكم فلا بعد منهما كيف كان فالقول بجواز النكاح مع تاخر المدة عن العقد قوي اتفاق الزوج على اجل كما في مجرد العقد
مطرح على الاتصال او بطلانه لان لم يوجد الا اول الذي لا يلزمه بيانه من التزويج العقد ولانه المتعة يجب ان يترتب عليه
حين وقوعه الا انه ينبغي ان يكون الوصل بالعقد والمانع منتف لا بطلان يوجد في المقابلة لا الزوجية على ما في الخبر السابق وله
يمكن مثاله فلا سبيل له عليه لان المفروض وقوع المقابلة بعد الشهر او ولا الحكم بالاتصال لا يتم الى الشهر الا ان يجعل في
السبيل كما يمنع بطلان العقد لا سبيل اما البطلان فهو السبيل ايضا والقول بالبطلان لان امد بينهما باق الى الاجل
حيث انه يحمل الاتصال لما الاتصال المرتب الجهولية فان العرف والاخبار دالان على الاتصال ثم امر بذلك يتفق المتوق
رشد بما او الحمل لابد لخاص ربيع ما يتحمل على الاحتياط لا الا اذا المرتب عليه قوله ولو قال الى مرة او مرتين ولم يعين مدة فلا يجوز فيما
بينهما فيه يجب منافاته لما تجره وفيه ثبوت الزوجية بعد الدخول انه لا يجوز ايجاد بلا ذلك فاتى به في حال مدة فبعضها الحكم مقبول
هذا الوجه استند انها بعض في ذلك بلا تمييز شرط فيفتقر اذا اشترط المرة ولم يعين زمانها فان يتعين في ذلك او في تعيينها فيه كان
معين يجب ان يكون اجلا مدة للفعل او تعيينه زمانا يجب ان يكون بالاطلاق مشكوكة في هذا اليوم من غير ان يتصل الا في
منتهى الاجل ما لا تمام المعلوم للاول ان يقتصر على العدد كما في رواية وانه يقتضي معلوما على وجه يضبط العدد بحيث يعتد به
بزمان معينة قولان احدهما انه يصح وينقلب دائما وهو مذهب الشيخ في التهذيب والمستند رواية هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام في التزويج الى الساعة ومرة ثم المعنى لكن ذلك انه قد يبطلت الزمانية الا بجهة انها مطلقا الاصل
لعدم ثبوت المعلوم بعينه بنفسه السند فان في طريقه موسى بن سعدان وهو القاسم وهما ضعيفان ولا الاجل شرط
في صحة المتعة وهو غير حاصل لعدم تعيين شرطه والدليل يقتضي قصره على مكان لم يجب وليس هنا كما لو لم يذكر
الاجل بلفظ اصلا فحيث لا ان الى منتفى رفعا لحكمه وهو مقتضى البطلان ايضا وذهب اليه الاكثر وقيل الحسن
ثم يبطل بعدم ذكر الاجل في المتعة ايضا بما التزم بعد الا في وعد بها الى الزمان من الرواية ما يدل الى ذلك
جمع بمنع شرطه ولا يكون دائما وينبني على ان العقد على المرة من الاجل بما نقله في الرواية في طريقها سهل بن زياد عن رجل الخثعمي
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول
وجهه ولا ينظر اليها وهذه الرواية في الاصل مطرحة لضعف سندها فان سهل ضعيف وان قال النجاشي
التعبير بكلمة بعضها او مرة ونحو ذلك بعدم تعلم وجه ذلك والعمل به مطلقا ومع ذلك هو على الفرد المعلوم على
اشتراط الاجل في هذا العقد وانه ان ثبت الاولى في يوم بعينه يكون الزمان اجلا بعينه اليوم ونحوه وكذا
العدد شرط انه يعمل في ذلك الا ان الاشكال في ذلك العدد المنتفي في العقد المنتج للشرائط فانه الا المانع المذكور
الا انه ذكر دليلا على بطلانه ان العقد يجعل المدة على شرط فلم يجب منه بنظير الا يحتمل وجهها في عدم صحة ان الخيار
عن العقد المشروط بغايته ما لا يقتضي الشرط لا ان يكون المشروط اذ يجب الوفاء بهذا العقد ولا يخرج عن الزوجية

بانتفاء الملك ثلاثا نادى بين بقائها تحريم الوطء يصح في الاستمتاع بها في غير الذي فيه الوطء لانها تصح في الجملة في
فجاز الوطء بانتفاء حيث لان ذلك استثناء اذ اشترط ذبح كونها تصح يبطل الخ لان التقدير لم يتحقق من ذلك
العقد لم يتحقق الا بما ذكر فلو فرض زيادة شرط بحيث اشترط ما يتحقق معه الاثر المجمع عليه لانها تصح في الجملة ولم
نتحقق الاستحباب لنا القليل طلقتها اعلم جواز النكاح في اشكال البتة الثالث لعنت الاولى في متعين بحث
يكون طرفها الا كاليوم مثلا يعني انه لا يصح حاضر شرع وحيث انتفى العقد المشروط فيه بانتفاء شرطه كما اشتبه بانتفائها
كان لم يحصل في تحققه من حيث البطلان لجهالة الاجل الذي كان النكاح والتحصيل بحيث كان متصلا باستثناء اصله وقد بحث
من النهج في رية الصحيحين ثم ان كان متكررة فقط وتبين بها الثالث الاسند في اليوم مفهوم ثم ان استناده الى اليوم ان من جملة
اجلا مجهولا اليوم ثم كما ذكرناه وهذا صاحب الذي يضم شرعا في النكاح ثم شيئا يصح مثل هذا لا يحتمل ذلك والبطلان يصح بانه
المتردد واللحوق البطلان في الجميع ووجه البطلان بانه ذكر اجلا مجهولا فلا يصح لم يحل النكاح بانتفاء الشرط بالعقد الدائم
مجهولا ان يصح هنا لكان لان الاجل المجهول بالمقتضى الذي يجيز الذكر ومعنى ما انتفى في حق العمل قوله اذا ذكر المهر والاجل
مع التعليل للفعل بالاجل بحسب لا يستقر واستفيد انها لا تشخيص الفعل بالعقد الشرعي بحيث يكون الاجل لانها لا يكفا
العقد كما لو علقه بمجهول زيادة لا تقتضي الا بيان اجل متعين واجب تعيينه ويشتمل المهر للبطلان بالعقد بالاخلال بهما
بالعقد بها وهو كذلك فاما الاخلال بالاجل اجماعا فهو ما تقدم من الخلاف فيه اذ الاصح البطلان كما لو اخل بالمهر والا فلا
المعلقات باستثناء انها انتم الاخلال بالشرط قوله كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقترن بالايجاب والقبول ليلزم الحكم المذكور
فلا اشتراط لم يستلحقه وكذا لو ابدى كونه يقترن بشرط لم يذكر في العقد لانه شرط ويعين الايجاب في شرط انه شرط بعد العقد
وهو بعيد لا سبب فيه لان اشتراط الاجل بالشرط المقتضي ينتفي العقد بدونه لا على بينة فبطل العموم المقتضي وهو شرط لم يذكر وكل
شرط انما يلزم الزوجة بان يقع مصاحبا للايجاب والقبول ليكون من جملة العقد لا معه بالتقدير فان جاز الايجاب في
القبول فما يشترط بهما فانه يتقدم على العقد الا بما يخرج عنه لا يعتبر به لان المقصود الا يجب بالعقد لا يتقدم عليه او يتاخر عنه كما
بعقد بانه يقع في العقد من الشرط ويجب الوفاء به بعدما ذكرناه لا يعتبر الحاقه بعد للاصل والقول الاخر انه يلزم
من جعل الاصحاب من اشتراط انها قد يعد العقد الذي يتحقق انه يدل به بنا كل شرط لازم على الزوجة الا ان يكون لمنا فيه
بعينه كون العقد فان ذكر الشرط مع صحة هذا العقد كانت الشروط الذي تقدم ذكرها باطلة لا انا نقول انها تكون قد ابعد
العقد فيثبت على ما شرط لما ذكر في العبارة لانه انما يدل على ان الشرط المتقدم هو العقد الثانية يجب وكذا الكون قبل او يعدلا
ليس فيها فرض لاعتبار شيء كثير يعدلها كما فيه الانكار لا رادة ذكر وانه ليس انهم من الشافعي على العقد والقاعدة فيعقل المهم
قلنا ان هذا مع التشاغل الحيض ينبغي ان يكون بينا يقع في العقد وبقية مرتبة بان الشرط في الشرط انما يقع بعد العقد
ولم يعتبر يكون بها لا اشكال في شرط النكاح يكون بعد العقد لانه انما يكون قبل العقد لا اعتبار به بعدما الاصحاب بانه

ويجبر على الضبا بعد رواية بكير بن اعين قال ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وفي الموثق عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شرطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت
عليها التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من
الشرط قبل النكاح وهذا الخبر يقتضي الرجوع الى ان يريد بالنكاح هنا الايجاب كما يظهر من قوله واوجبت عليها
التزويج فاردد عليها شرطك الاول يعني في القبول بقرينة الفاء والتعقيب المقتضي بعد الايجاب كما في كتب بعض العقد
حالها او باجازتها لما يذكر كما في القبول ههنا فانه لا فائدة لها اذا لم تقترن تجاب بشرطها عليها فلم تحتج نابد العلى عدم
بطلانه لعلمه وانما اعتبرناها لان ايجابها القبول كما يعرض الشرط لان الشرط والحق ان الزوج قبل العقد
كما لو عليه المخبر على ضعف الدلالة لخروج تطع الخبرين سنده على بعضه ويمكن الاحتجاج لمثل الحكم بحمله
بكير ابن تتضمن ابو عبد الله السلام قال ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وهو
اوضح سندا ودلالة ولم يذكره المصنف الا استدلالا على ما ذكر بل انتقضه على الرواية الاولى ويمكن حل هذه الرواية
على ما ذكره في المختلف وما بعد النكاح الايجاب بعد ما ذكر الشرط بعده كما يقتضي ذكره في القبول وهو من العقد
فلا يأتي في غيره من العقود قوله وللبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر
ثم تقدم البحث في هذه المسألة مفصلا وانما اعادها هنا لخصوصية في عقد المتعة بخصوصه وورود روايات تدل على جوازها مع
حينئذ لعله كناية قوله ويجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا او ان يشترط الاتيان مرة او مرات في الزمان المعين لان ذلك
شرط لا ينافي مقتضى العقد ينطبق على الزوج بالاستمتاع في وقت معين ان اراد الحل للاشتغال وغيره من الاغراض في
حكم الزوجين هذا شرط لم يشمله فان الاصل يقتضي العقد اباحة الاستمتاع في كل وقت فيتخصص بحسب الشرط
بانه سند وفيه ان مطلق العقد لا يقتضي الاستمتاع في كل وقت لان ذلك بحسب ما يشترطانه وانما يقتضيه العقد المطلق
المجرد عن الشرط وهو غير المتنازع والكلام فيما لو اذن في الوقت المشروط بعدم الوطء جاز وفي المتاعب العدة كما تقدم
ومباشرة في كلام المصنف بالبقية ويحصل الجواز انه يلزم قوله ويجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان
عزل لاحتمال السبق المني من غير تنبه وان نفاه عن نفسه انتفى بلا لعان لم يقتض الا ان اشتمل فيه المسألة على احكام
الاول جواز العزل عن المتمتع بها وان تمتنع منها برضاها وقد والدليل عليه خصوصية ضعيف وكذا ما رواه وجواز العزل في
الامة بعد الاستمتاع دون الحرة بخلاف الدائم ويمكن الاستدلال عليه ايضا بالاصل وانه في منزلة الامة ومن خلاف
فجواز العزل عن الامة بانه الوطء الحيض ان ليس في تحريم مع ان ليس بين الاختيار تخصيص ما انقطعت ابن ابي عمير عن
الامام العمل بمضمون حيث شاء الا انا اذا اجاز بعد ان تكون مشرفة ان الولد يلحق في النكاح مطلق الزوجية
فاما ما جرى من ذلك الثاني ان الولد يلحق به وان عزل منها فان الحكم لا يختص المتعة بل يكلف المتمتع بها والمعتبر فيها ذكرت من
سبق المني ويشمله بعد الولد يلحق بالفراش وقد نقل عن ابن ابي عمير انها يقتضي ما يدل عليه وكذا الا ان في الحديث

عن ابي عبد الله رحمه الله قال ابن حنبل ما اصح هذا الحكم بالخلافة مرين عن ابن عيينة ... العموم الثالث
لو نفق على المنفعة انتفى لكان علم ثبوت على الغائب بخلاف الاقاتم فهو منع ... ولا دخول لهما سبب كالاستحلاف
ثلم تقيمها على ما بالمتلاعنين في الخبار والحكم بانتفائه عنه ... على الحد ... فلا يجب ... التنبيه
ولا التهمة لرفع العلم بانتفائه عنه ... عليه ... بين ... ما لا خلاف ذلك وان قيل فلا ... لا يمنع بالملاعنة
حيث ما تنقضه المدة ولا يقع بما ... الفان على الاطلاق ... في الخلافة ... بعد المدة ... على
الا ولا لا يتبع لها ... ولا ... بالقضاء اللاحق ... ما ... بالعام ... فلا ... انقسام الطلاق
اذا الملاعن تحصيل البينونة ... ابن اسمعيل بن ... في حق الطلاق ... الكتابية انه لا يقع
بها الايلاء على اشهر ... لقوله ... في ... الايلاء ... الطلاق ... الاطلاق
ليس كذلك لا من لوازم الايلاء المطالبة بالوطء وهو متعذر ... انتفاء الكلام بدليل على الخفاء ... المرتضى
يقع بها الايلاء لعموم قوله ... الذين يؤلون من نسائهم فهذه ... عموم ... واجيب بانه مخصوص
شرطه ... الطلاق ... الطرح ... الامام ... نظر ... الاصوليين
ولذا ذهب جماعة من المتقين الى انه لا يخصص ... بعلم ... الايلاء ... بحكم
الايلاء المذكور في ... اثبت ... البعث ... الاحكام ... مطلق
كما ... ان ... في على الثالث انه لا يقع بها لعان ... الولد ... مع
مع الفائف ... ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ... قال ... الحرة التي ... احمد ... الحبلى
ابن ... الطائفة قال الايلاء ... الذمية ... الحبلى ... من
فيحتمل ... ابن سنان ... عبد الله ... في ... التحريم ... الله
... السنة ... بالوضوع ... بعث ... العموم ... ايضا
القرآن ... بالسنة ... والتخصيص ... من ... على اصل ... الاعتبار
خبر الواحد ... في تخصيص القرآن ... من ... الايلاء واللعان ... الخارج
... على ... بالمعاني ... الشامل ... الرابعة ... في ... القول وبخلاف
بين الاصحاب ... ابن ... علم ... لانا ... المطالبة ... بالطلاق
ولا الطلاق في ... على ... لهم بالتفريع ... عليه ... الطلاق
... باحد الامرين ... على الوطء ... الحكم ... المخصص ... الاحكام
الاية ... ولا ... باحد الامرين لا يجب التخصيص ... انقضاء

ثم يمكن ... احد الامرين ... الاتمام ... على ثبوت ... الاعتداد ... هو القول
لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا
بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرطا الاجنبي والاول اشهر للاختلاف
توارث الزوجين بالعقد المنقطع على اقوال احدها انه يقتضي التوارث كالدائم حتى لو شرطا سقوطه بطل الشرط كما
لو شرط عدمه في الدائم ... الفقهاء ... بان المقتضي للارث هو العقد ... الفا
ابن البراج ... عموم الاية الدالة على ثبوت ... الاتمام ... اهل
... ثم ... من ... الاخر ... لانه ... التزويج قبل ... المعقود
النسب ... الاتمام ... ونحوه ... الثالث
العموم ... الذمية والقائلون ... الامام ... الاخبار الواردة
بخلاف ذلك ... في سنده ... خبر الواحد لا يخصص
عموم القرآن ... شرط سقوطه ... التوارث ... الثالثة ... شرطه ... في
العقد ... من حيث ... معها ... القول
... الاجماع ... مع ... لكنه
من الجانبين ... العقد ... اثباته ... القول ... ابو الصلاح
الحلبي وابن ادريس ... في ... الاصل ... الحكم
... التوارث ... الزوجية ... لا ... مع
... الدين ... الرجل ... المرأة
... الميراث ... عن ... الله
... ابا عبد الله ... في ... الميراث
... الاجماع ... الاثر ... الاخبار ... الارث
... على ... يكون ... الشرط ... الارث
... الزيادة ... الفرض ... الى
... نفي ... الواحد ... القرآن ... الاخبار
الاول ... الاصل ... الاخبار
... الاحكام الثابتة ... الدليل ... التابع

حاصل على وطئها قوله مطلق الزوجة لا ينتفي الاستحقاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن الكاظم ع ضعيف والتحاكم العمل بها اصح لان العدة بالحيضتين انسب بها بالقرئين مع سبق على تمام الحيضتين الا في
بالقرء الطهر لا الحيض فيه انشاء الله تعالى ويؤيد لا اجماعا وما يدل عليه بن مخرّج الطوائف قال في
م كم عدة الامة قال العبد قال الحيضة تجب الا استنادا الا بعدد الاخبار والذي هو الحيضة الواحدة وصل
القرآن الاقراء الاربعة بند والقرء الذي بعد الحيضة والتمتع فيها كالامة على ما تقدم وقال عبد الله [illegible]
م كم عدتها بعد التمتع قال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة والتزويج فيكم وفقا لاشكال الاجماع على
نظرا لان الحيضة تحقق بين الطهرين معا فلا يعد احدهما كالاول فاما الحيض بعد انقضاء الذي يتصل بالطهر
السابق فتحقق التمتع ايام الحيض فيحصل الحيضة التامة ولم يتم الطهر بل يحتج بطهر منه وبما قلنا الاجماع
فاعتبار العادة وان اكتفى به لكان فيها على الحيضة والاطهار يحتج بما ذكرنا وجعلها تجب الروايتين حجة
لمن اعتبر الحيضة الواحدة في الروايتين فيه قدمنا من ماذكره العلامة في التاويل للروايتين بعد الجمع بين
طريقي الجمع بين الاخبار وعملا بالاتفاق ويحتمل ايضا بحمل الحيضة على بعض اشتغال براس حجة ابن بابويه على
اعتبار الحيضة ونصف بحجة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع عن المراة يتزوجها الرجل متعة الخ قال
تنقضي ايامها وهو حيضة ونصف حيضة فيحمل على الحيض الى الاشهر وهذه احوط من الجمع بين الاكثر والاقل
اشهر بين الاصحاب بحمل الحيضة والنصف على اعتبار الطهرين معا لا يتحققان الا بالدخول في الحيضة الثانية
فالخلاف على الحيضة من الحيضة الثانية وجاء انه لا يعلم بجمع الاخبار لعلمهم ان الذي يحصل به الا ذا كانت
المراة ممن تحيض اوكما تستوفي بها الا العدة بخمسة واربعين يوما واعتبارها ثم لا خلاف فيها بين الحرة والامة قوله ويكون
من الذي تعد لو لم يدخل بها اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبالكبرا ابعد الاجلين ان كانت حاملا على الحامل حتى كانت
امة كانت حدها شهران وخمسة ايام اذ لا تتبع التمتع فان الحيضة لا تتبع القضاء في حسب الاول واما الحرة
فقد اختلف الاصحاب في ذلك بعد فان الشيخ رحمه الله ما افتاه الفقيه من ان العدة اربعة اشهر وعشرة ايام نحو ما للدائم
بابعد الاجلين فيما حكمه من المحكات بما لو كالدائم معه فيها قولهم ان الذي ينتفي منهم في العدة فيعلم للاية ولذا
التحقيق في هذا الدخول بعد ان يكون فيما كما ذكره الدائم بخصوص صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال
سالته عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام وما حدثنا به حجة
زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي يتمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال فيها ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا
مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر
وعشرا قال الحديث وذهب المفيد والمرتضى وجماعة الى انها شهران وخمسة ايام استنادا الى رواية علي بن يقطين
عن ابي الحسن ع عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون

يوما فانها لا تستوفي الحيضة كما يعرف الموت عنه ان الخبر ضعيف عمل به الحلي في الطهارة وعن ضعف ويشبه انها الامة
لا لانه اجابه عليه بحمل القسم على الامة والحمل على الحكم بالحمل وفيها اربعة اشهر وعشرا وانما الاجلين حتى يتم عليه لانه حرة
ذلك لانه قد جعل عدة الحامل الا كثيرين من وضع الحمل ومن اربعة اشهر وعشرة وكذا ابعد الاجلين هنا ومن الوضع قال الزوج انه
قد يكون عدة الحامل التي وضعت عليه عدة الحامل الثاني ان تكون ابعد منهما ولا يعيد الا بعدها اشهرا ان وحسنة
ايام فيفرق فيه الحرة على قضية كونها اماء لا ايجابا بها حتى الاقرار كما قيل في الزوال من الاطلاق يجوز في اشهرا
الثلثة من غير نسبه الى الطهر والتمتع فيها صحيحة علي بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال الامة لانه بعضها يجها في دم يا اشهرا
وخمسة ايام فكما صحيحة الحلبي ونحوها مما كثر وصحة جعلها على النصف رواية ابن ابي نجيح السابقة فيفهم الخبر الامة للنساء في
العدة وكذا ما في حيث جعلت منه الاصحاب شهران والدليل والعلامة في الخ الاربعة الاماء من الاولاد كعدة الحرة
مطلقا وفي صحيحة زرارة السابقة ما يدل عليه ويحتمل بها ونحوها لتنبيه الخبر الاحرة دعيا كانت لم تستوفي الحيضتين كما
فيحصل محترم مع ذلك لم يتم الشيخ الاخيرين اصح في الاحتياط والعلم بالاخرة كانت للولد مكتفيا للعدة على النصف
يتحقق لو لم يبلغ النص لانه حقيقة اضعف في كثير من انواعها ما لم يكن حاملا اضعف فلا يثبتها ان يكون اقرب هنا
كان الحمل هنا احتياطا ولو كانت لا تنهى الا العدة الا بعد الاجلين من الله للذكورة ومع وضع الحمل ولم يخرج عليه الفرق
على الحكم في فاصل المراة التي كانت ام ولد بعد عدتها فيما في الابن او غيرها فانها لانه النصح بالاشتراط الحرة
العدة من بناء الحمل لا لان كانت لا تستوفي اقواها والبنات التي يعتد بالعدة ان الزوجة لولدها قولها ولد لا يتحقق
ان يفيض ... بعد ما للعان ام فلما بالعدة الاجلين ويجب فيها انقضاء العدة من بابه قوله العدة فيه
الا في رجعي بان لا يمكن ان لا يكون المطلق العبد المراة الزوج فيها حال الرجوع لا يحصل التزويج له بانها في الطلاق التي تصح فيها
الثلث لا يحل لها العقد ويحرم عنده الرجوع فيكون الطلاق بعده فيها عدة الامة والامام في ذلك ولم يعرف الزوج في
التي يشبه العقد الصلح بالتحليل برجع الامة لا لان الامة ان طلقت الحرة تبقى في الثلث وقبل انقضاء العدة قوله بغير
المبيحة للنكاح بعد انقضاء العدة لا بائنة الثلاث ثم دخل بها في عدتها وقد حل لها الثلاث كالمبعضة لان
فعليه طلبها ما يطلق الاماء ثم يطلقها الدائم عند زمانها اعتبار الزوج في عقد العدة بعد الزوج العقد فيعدم الكلام وفيه
عند التكاح منه الامة تعتد على ما يكون بالدلالة التي تكون على الاماء بقرينة على الحلال قال هنا ومن الجمع متبوعا في الحمل
هنا فيما ... ما قبل على الخيار في السيد في اجازته ولا بطل بعدها عن الامة على الفقه والاكثر يبطل الا قوي
ويقع قوله ان ما عليه ويعلم بعلمه من غير سنة كان قدم على ابا تميم قال سالته عن علي الخ يتبين بعد بابه قال ان ذلك
الى السيد ان شاء اجاز النكاح وان شاء فرق بينهما والنكاح يكون اجازة للملك كالعقد انتهى الخ فان الحاكم في الولاية في عقد
على ابنته حين الحمل فانما كان المعقد لا ان بعد الحول لها الا ان يعقد فكان عدته به كالعقد لسانه فيه بناء على الخ

ثم اختلفت فرقة بل كلا صحيحان [illegible] بطلان العقد ثم الاكتفاء عنده بالاجازة [illegible] النكاح
[illegible] على ان [illegible] البطلان لانه [illegible] بالاجازة [illegible]
فيكون قوله كالقول [illegible] الا انه [illegible] المالك [illegible]
اجازة المولى [illegible] قال [illegible] رواية [illegible] اذ [illegible]
اذن [illegible] النكاح [illegible] على ان اجازة المولى [illegible] في النكاح [illegible]
هذا التزويل [illegible] بالفضولي [illegible] على الاجازة [illegible] من اول كلام الشيخ [illegible]
انما [illegible] الاذن [illegible] الاجازة [illegible] تمام التحليل [illegible] من التحليل [illegible]
[illegible] العبد [illegible] التحليل [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] بالبطلان [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] العبد [illegible] بالبطلان [illegible]
العبد [illegible] المولى على الاجازة [illegible]
[illegible] الحكم بن عيينة [illegible] النكاح [illegible]
ابو جعفر [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] حكم العبد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

لانثين كان الولد بينهما [illegible] الرق [illegible] الولد [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible]
[illegible] ابا الصلاح [illegible]
[illegible] بالولد [illegible] **قوله** [illegible]
الولد [illegible] شرط المولى [illegible]
الابوين [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
لابن ابي عمير [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] جميل بن دراج [illegible] الحكم [illegible] ابي عبد الله [illegible]
العبد [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الحكم ابن الجنيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الا لا [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]

هنا لا فرق بين ان يكون للشرى بخلافه ثم حمل خلاف في الشراء جواز ان يشتري ما المعقد فيه بخلاف ما يصح تبعا
محمد المقتبح نشاء الشراء فقد تقدم لعدم تحريم على ذلك الشرط وبطلانها بالعقد ولهذا قال محمد العقد بالادعوى كما
انه قال فيما سبق بعد الشاء ولو كان ما له الثمن والعاقد فيها للامر لا يجب التزامهان تلك الحرمة
لم يفعل بالاشتراط لا يعود الى التحريم بعد ذلك لان لا يلزم منه على انه يبدل الملك وفيها قال التحريم
يعتبد على ذلك وضوعا بالنطع سواء جعلوا ام لا مع انه قد لا يشترط اصلا للعقد لا يوجد الملك
بجميع بدعوى الانطلاب ويجب ان الراجع ما هو ثبت فيها بنفس السند عدلها بالسبب ويعود ...
والصبيب قوله اذا تزوج الحرة بغير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا فما للبان التحريم كما يعطيه ...
علم ان بطلا من قبل ان بلادكان في شيء ما اذا كان النكاح جاز ما ملا الا كان من التصرف ...
... سقط حقها اذا تزوج الحرة من يجوز ذلك ما كان وطئها قبل ان ... اما اذا كانت ...
بالتحريم لجاهليتهم ابناء التزويج ناقص ... الا ان يكون ... بالتحريم لولى ... عليه ...
ثبوت ... للمولى من لعدم ... حق ... لم ... علم ... للنكاح ... لم ... واما ...
موضع النكاح والاحرام هنا لانه ... للمال على ... المال ... ولا ... للعبد ...
يشمل الملك ما لا ستحقاق ... لانه ... ويشهد ... بالحرم ... بيعا ... الثالث ...
للمولى لان البيع ... مما ... بالحرم ... الموقع ... من ... التحريم ...
بالشرط ... البيع ... الاجازة ... اسم ... البعض ... بطلان ... قولها ...
قبل ... التزويج ... فيها ... يعود ... نكاح ... الاسم ... ان ... المولى ...
لم ... الحقوق ... الابن ... المولى ... بغير ... لا ...
... الملك ... لاحد ... باحد ... الملك ... الملك ...
... بعد ... باب ... البيع ... الى ... الموضع ...
لكن ... الانتقال ... بالعقد ... عين ... اليد ... الاجازة ...
لم يكن ... خلاف ... الرضى ... بسبب ... العقوبة ...
الى ... خلاف العقد ... لم يكن ... جاز ... فلا ...
بعد ... الوجه ... الذي ... يلزم ... ولا ...
... المقصود ... لعدم ... الخلاف ... لا ... الحاكم ...
للامام ... الثاني ... بالتحريم ... التزويج ... لان ...

ذلك كان يوجدها على فراشه ... من تحته ... فكان قد عقد عليها الا ان ... العقد ... لا شك ... ولم ...
من ... ذلك ... على ... قال ... وعليه ... الولي ... بالحق ... ولا ... تقدم ...
في باب الرضاع وغيره ... ان الحق لا ... بالعقد ... بسبب ...
... في نفس الامر ... بالعقد ... ذلك ...
واما لم ... الا ... فيها ... الشرط ... كان ...
لا ... على الا ... بغير ... الحكم ...
بالمال ... والمعيب ... لا يجوز ... بالتقويم الثالث
... لا ... في ... بالعقد ... وعليه ... على ...
... لانه ... على ... بالحرم ... منهم ...
... الحكم ... لا ... هذا الولي ... بالحلال ...
... الولي ... للامام ...
المولى ... قبل ... المولى ... الاجازة ... لا ...
... لا ... الا ... بالحرام ... للولي ...
... الولي ... على الحرم ... الا ...
بين الاحكام الثابتة ... الولي ... في نفس الامر ...
... قوله وكذا لو ... الحرمة ...
ان كانت بكرا او ... العقد ... وكان ... الثاني ...
... التزويج ... بالعقد ... المولى ... حكم ... التزويج ...
من ... حكما ... حكما ... الخلاف في هذه ...
... النكاح ... ان ... المحرم ... الحق
الاصل من ... المسألة ... الاصل ... الكلام ...
... كثيرة ... الحكم ... الحاكم ...
... الحكم ... الولي ... المحرم ... عكسا ...
... المسلمين ... بالتحريم ... فيه ...
كالشافعي ... العلماء ... في نفس الامر ... على ...

بحبوة لكن الامر في الاتفاق كما ترى ثم في غيابهم اقوال احدها انه المحتبي لانه حقه [illegible] احد العوضين يجب الاخر
من وجه الفسخ لا يجب [illegible] من اصله ومعوضه [illegible] القيم ولا [illegible] لانه لا ينفع [illegible] السيد [illegible] الحجة [illegible]
انا نجيز [illegible] بعد ذلك [illegible] كون الفسخ لا ينفسخ من اصله غير بعيد [illegible] انه من المثال مذهب [illegible] الخ [illegible]
البيع عن ابن حمزة كما نقل الاول عن [illegible] الجواهر [illegible] الشهيد في شرح الارشاد [illegible] بانها [illegible]
مع هذا القول [illegible] البيع [illegible] في الحال [illegible] على [illegible] بطل [illegible]
فيحصل [illegible] الجزم [illegible] القتل [illegible] الا [illegible] بالاجازة [illegible]
النقل الخ بانها كما اشتهر ان الثالث [illegible] ان يكون [illegible] الخ [illegible]
[illegible] محمد الحلبي [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] الحج [illegible] كيف [illegible] الذي [illegible] بعد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بالاصل [illegible] ولو انها علیه [illegible]
[illegible] لانه [illegible] على [illegible] الثلث [illegible]
وينبغي ان يكون [illegible] على ما [illegible] العشر [illegible] الثلث [illegible]
الحكم [illegible] الثلث [illegible] في [illegible] هذا [illegible] الحكم بعد ذلك [illegible] شيئا [illegible]
هذا القول لانه [illegible] في [illegible] مع ذلك [illegible] على [illegible] الكل [illegible]
من الثلث او العشر او نصف [illegible] الثالث لا [illegible] الا [illegible] لا [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] على [illegible] على القول [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] الى [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible] القول [illegible] العشر [illegible] على الجميع لانه [illegible] من الاحكام
[illegible] هذا القول [illegible] الاحكام [illegible]
وهذا مذهب الشيخ [illegible] الوالد [illegible] على الاب [illegible] ان [illegible]
[illegible] الرواية السابقة التي [illegible] الشيخ على
[illegible] العشر او نصفه [illegible] الحكم [illegible] الولد [illegible] بكونه [illegible] على [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] ما قال ان الامام
البينة [illegible] على [illegible] الامام [illegible] البينة [illegible]
[illegible] ابا عبد الله [illegible] الامام

تمام

تمام عندهم البينة [illegible] الجارية [illegible] الولد [illegible] على [illegible] ان [illegible]
[illegible] الولد [illegible] لابيه [illegible] ابنه [illegible] جديد [illegible]
[illegible] الاب ان [illegible] ابنه [illegible] الامام ان [illegible] ولا [illegible] الخ [illegible] الرواية [illegible]
الولد [illegible] على [illegible] الاب [illegible] اذا [illegible] الاخبار [illegible]
على [illegible] الولد [illegible] البينة [illegible]
[illegible] على القول [illegible] على القول الاخير [illegible] الحكم [illegible]
الاب في [illegible] به [illegible] الذي [illegible]
[illegible] على الاستحباب [illegible]
[illegible] الامام [illegible] على [illegible] الا [illegible]
[illegible] على الامام [illegible] هذا [illegible]
الخ [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الخ [illegible] في [illegible] المال [illegible] الخ
[illegible] الولد [illegible] التوجيه [illegible] ابن [illegible]
الامام [illegible] الولد [illegible] الخ [illegible]
[illegible] على القول [illegible] الخ
[illegible] هذا [illegible] على [illegible] الخ [illegible] على الامام [illegible]
لانه الاب [illegible] هذا القول [illegible] الحكم [illegible] على الامام [illegible]
القائلين [illegible] على الامام [illegible] الخ [illegible] على [illegible]
الولد [illegible] المال لانه [illegible] الولد [illegible] المال
[illegible] على الامام [illegible] الامام [illegible]
المسألة [illegible] الرواية [illegible] كلام الشيخ [illegible] على الاب [illegible] الولد [illegible] على
الامام [illegible] الاب [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] على الاب [illegible] في [illegible]
[illegible] على القول [illegible] الولد [illegible] الامام
[illegible] الامام [illegible] القول [illegible] الامام [illegible]

عليه بينا قال ان جعلنا الولد حرا او سهم الرقاب ان جعلناه رقا مالم الاذن كونه حرا بعينه على الاب فحينئذ يمنع بيانه
مثل بيانه مع اعتاقه **قوله** اذا زوج عبدا مامونا امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من مال الذي قيل نعم فالاستحباب السيد ذهب
الحجازيون وابا حنيفة الى الوجوب لاطلاق الحلبي قال لا يجب والله اعلم البعلبكي مع انه قال العيني انه الحق
ويعطيها نائلة من قبله او من نائلة او زوجها او لها العلم اوبه علم الملك يقتضيها انه لابد فحص عن الباقية مذهب
ما اشار الى الاستحباب لعدم صراحة الرواية في الوجوب ملكيته من جهتها فكان من الملك حقها لان الى الملك فلا يعد الوجوب
ثم من ملك الى بعد اخرى من ملكه بعينه بدفع السيد مع بمال المولى لان نائبا منه كتب اضبح هو المولى يقيس هذا
النفقة الواجبة للمولى على المملوك لان النفقة يجب مقابلة حرمة لما فيه من توابع المالية التي لا يتم بنا نفقتها
بحيث المال الذي صح في البضع مع حقوق المولى فلا يخرج لا محتاجا في المولى على نفسه فيما في مقابلته ملك الغرماء
اعلم ان اكثر من قال ان الفقه الدقيق يما انه ليس علي جهة حكمه مع امرين لعدالة الصلاة والبر مع العامل الكتب فلما ثبت تفقد
من المنافع العقل ملا يعتبر ومع ذلك انفق على القول بعيد اما الخبائث بين القول بكونه حقا او البائن وعن ثم الحق
انه قد يعتبر القول بالوجوب اما الاستحباب فهما قيل انه عقوبة بالفعل يكونه حقا لكونه ذلك العلل الملك على الاباحة
فلا اصبر الوجوب والملك المطلق بايقاعها التنفيذ والحكم تحتسب على التفويض **قوله** وان شاء كان الخيار
للورثة في اصلها العقد ومنفعته وفي جعلها الامة لما ثبت لهم الموارث فلا بد لهم من بيع وكان ذلك ثابتا فكان ينبغي
الملك واعلم يكن وارثها اعلى الخيار مقام المورث الذي كان امره بيع واما اثبات الخيار للامة فلعدم
المنتقل له **قوله** اذا تزوج العبد بغير اذن المولى عليه الاذن ثم لم يكن لها مع ولد تعتق مع علمها بالتحريم وكان لها لا اخذه منه
فكان لعدم كان الحادثة كافر احرار لا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لان الامة العبد لم يدخل بها يلجع بدانا
تحرمه في المسئلة عكس السابقة ان الثمرة كان ابناؤه بالامر يعنى على الدليل او على غلبة المنفعة القابل انما الحكم فيها
العبد اذا تزوج بحرة من دون اذن مولاه فاما ان تكون عالمة بانه رقيق امة وعلى تقدير علمها بحرمتها اما ان تعلم
حرمة نكاحه او لا نعلم لا لانه علمت بالتحريم فلا مهر لها فلا نفقة لتقصيرها فيها وضعها بعلمها فكان اثبات عليها
لا مهر لها لانه العلم بالمانع من النفقة للاصول الشرعية ورد بذلك الكوفي عن ابي حنيفة انه يعلل الله تم ايها الولد وقد يجب
نفقتها عليه بغير اذنه او لم يرتفعا بالحكم تحريمها ومسائل الخاطر بكون علمها ان عليها الحد مع العلم بحكم الكلام على التفاعل
للشبهة من جهة على اتفاق العلم ومع عدم تحقيقها صحة العقد لانه تثبت شبهة حد مع العلم بنيا ثبت عليها الوطء
من اثر الولد اعلى الكلمين من حقها في الكلمة والاولى ان اصل كلامهم على تمامه من عدم الوجوب حيث ان الحل
العقد بنفسه موقوف على الاجازة فلا يجب مع ثبوت النسب الا ان تكون عقد العالم بعدها ثبت به ذلك الوطء
فرعنا المنقول على امر المولى عليه لانه علمت بالتحريم بعده ويمكن الاستئناس له بحكم حسنه دلالة مع التنافي قال

ربه

الشرعي على الملك تزويج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجاز وان شاء فرق بينهما لا يخالفه المطلب
انه لم يعمل بعبد الله انه اعتبر ثمنها اجازته فهو لها جائز وفي رواية اخرى عن زرارة منه ثم قال الشرعي وعلى تزويج بحكم
فيها انه نعلمها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك للمولى ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما كالتقوية ثانية
لا في جهة اما مثال الشيخ كان ما بيناه ان المعجزة انما التي شيئا حلالا ولو بهما مال الله اقتصر منه ان
ليس كما بينه ناصر الدين عليه من نكاح زوجة وانتساب وتعليل النصوص هو المبيح عدم تكون الاحد الا ان يجب
مقامه بما الموجبات الاربعة الدالة على ثبوته وهذا ان الاول اليه من جهتها الثانية منهما ابن بكر وهو يوسف
ثم ان اتفق بالفقه الثالثة تعرف اولاه لعدم صحته بما يناسب بينهما ولا نكر حرمة بعد فلا العبد مع نفسه الاولى
دليلا عليه ولعل هذا ما يجيء كونها ثانية عنها ولم يجعل التحريم للاجنبية الى اولها الحكم ثم ان الحق انه لا اخوة بينهما
في التحريم لا يقدم من قبيله لا تزيد الطرفين ولا يجعلها مما المولى لا يرد فيها حقيقة ملكا حكم بانه حيث جنب البيان
هي اذن وفي ما قبل الغرض انما لا يجب يكفي على البينة الا انه الولد ببا شر بالامر فان الدعوى اجمع المباشر بنفسه
الا تلاف فالحاصل ان هو على المباشر وهذا المتسبب ان يثبت السبب على جهته ثم لا نسخ استحقاق القيمة بما فيه يكفله
واما المهر فانه مع بجعله مثبت في الصيغة الاولى على الحكم وقع من غير مهر فانه يحق عليه لولا به الحق او منها المثل
على كل من قد ثبت ولما اجاز المولى بعد ذلك فالغيب في كونه الثمن واما النفقة فهي واجبة لحقه بالاجازة فان
انقضت ثبتت لعدم الزوجة التي يجب لها **قوله** اذا تزوج عبد بامة بغير اذن مولاه فان اذن المولى فيما ولد
لها فكان العلم بانما ولدت لاجلها كان الولد الحاصل باذن وهذا بالتحريم كان الولد لولا الاذن فلا
التنقيل ذكر الاصحاب ان مقام حرمة الاتفاق فيه ويظهر من بعضهم انه منصوص ولم تعتد عليه والحكم منع من
للمولى ومع لا انتقال لا يجوز نقله بالجواز للمولى مع ان الاصلاح حق جعل الولد للمولى الا انه لم يكن مما
الا ان يشترط مولى العبد فيكون لهم بشرطه ولم يثبت الحكم واما ما علم اذنه ما تقدم من الاجانب
ما يجري باذنه ليس كالمولى الحقيقي لذلك الحكم بها اولا فلا يصح من لم يأذن اذا الاذن احدهما وحقه العقد
ثم مطلوب بان الاذن لحكمه في التزويج ثم علم على قول الى الموالي انه لا تزوج من ليس يثبت بنفسه الولد
بحال الاذن ثم بان يكون الولد للمولى خاصة فاما الحكم الثاني في احاق الولد الا انه لم يلحق الثاني فلا يلحق به ولا يولد انه كان
الامة في ذلك الا انه تابع لها على ما علم في الكلام على الحكمة الاحكام من جهة على وجه عام الاجماع فالاولى فيها
بما **قوله** لو تزوج امة بغير اذن مولاه ثم اذن فيحتمل صحة العقد لا اطلاق العقد وحرمه عليه وهو محصنا في الولد الآخر
العقد بعد الابتياع لم يصح ولا يجوز له وطؤها بالملك وهو ضعيف المبطلان العقد فلان يبطل الحرمة بطل العقد
لا شبهة ان يعقد الا ان التسمية على انه عقد صحيح فيلزم بطلان الامتناع ولا يكون الحكم بفساد العقد فانه

الاخير لان العقد لا ينعقد ليبطل في بعض ويصح في بعض اخر فتعين بطلانه في الجميع وما لم يتعين بطلانه فلا يستلزم الفسخ
في الا لعين بطلانه المنع خلافا للشيخ فلا طريق الى الحل الا بالجميع او بيع الشريك فيجد للحيلة بسبب بيع له الا بيع
نصف الشريك بالعقد السابق لما ذكرنا من بطلانه وفي النهاية فلك ينبغي في النهاية حيث قال ان بعت عليه الا ان
يشتريه النصف الاخر او يبيعه منه الا ان يشتري العقد ويكون ذلك عقدا سابقا فانه يتعين الفاسد فاستغني
هنا بمنع لانه لو كان مع بطلان الشركة كما هو الحق يجب عليه بمجرد البيع فانه ليس يبطل فلا يعتبر لاعتبار رضا
هذا العقد لانه يقع اولا بيعا ولم يبطل ما لك فلا يتسع الا اجازته وقال له الشيخ ويمكن النهاية بالحمل على ان يبيع
البيع على النصف الثاني فيكون الطريق الى الحلال كلام الشيخ اما ان يبيعه النصف الاخر والنقلب الا ان
يشترى النصف الاخر من البائع فيتم ملك ذلك النصف بالعقد فيكون الحيا به لا بالعقد السابق فيكون
النقص فلانه يجب سواء من البائع او بعض الولد وهذا التأويل وان كان بعيدا الا ان يحمل كلام الشيخ
على ما هو صحيح قال العلامة في المخ بعد نقل الثالث الوجه عندي ان الاشبه هذا الثاني لنقل اول له
حلاله فيخرج الشريك مع ووجه ضعيف جدا لان العقد اذا لم يكن بالحلال فحق الشريك لا يمنع لاعتبار رضا
الشريك بعد العقد صحة حاجته من ان يعم بعض المبيع لاباحة قوله ولو وطئها الاخر قبل عقد وحكم بعيد يحلالا
لان سبب الاستباحة لا يتبعض هذا من جملة الاسباب المقتضية لاباحة الامة اذا اكرم حق الشريك وصف قبل الشريك
فقد اختلف في انه للاباحة فاصل لان العلم على ما له الا لان انه يتبعض سببه لا اباحة يجوز وطؤه
بامر يمنع ان الاذن حصر في امر العقد والملك وقد تم الاحل اذ اجمع افعال الملك بالتمام والتفصيل كالمتع للشريك
فلا يكون الملك فيها سببا للعلم من الاول فانه يمنع التخلي الجمع معا لان المنفصل وان اختلف الاول
الا ان هذا المعنى ينبني ويمنع لتخلل فيه سبب فرجه يتبعض بالتحريم الترجيح حيث سبب يبطل ولهذا اختار الاخوان وجب التعليل
على المحض بها متصلان او بين الحل بها لك يلزم التبعيض لان التحليل يجري من الملك بحيث انقلب المتعدد
ثم الجمع عن الامر المذكور في الاية لها اما به ويمكن حمل جمعها بالملك معه بيع برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر
في جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وهذه الرواية غير شاملة
ابن ادريس لانه لا يعمل الا بها لهذه الاخبار مع صحتها لكن يع مضمونها كلام ابن ادريس وجيه وما كان المتأخر
من قبل من قبله التبعيض من حيث ان جمعها يستلزم بطلان النقيض والا فصل المتعدد معا اشتبار ان اداة التحليل اما
عقد او اباحة وكلاهما ممتنع لان الملك الذي يستلزم التبعيض بدا ان البعض الممنوع ما خرج عن القسمين الذي بعض الاية
لا يصلح التبعيض لان الحق يجمع فانه قال بانه سبب الحل الى ما ذكره الاية من القسمين من غيرها فيكون عوضا
منها معا ملما جعل التحليل راجعا الى الملك اليمين لئلا يخرج عن القسمين كان مجموع نا يمنع من افراده سببا واحدا

سواء وكان سبب العلة الزوجية ام التحليل ام النكاح ام المحلل امين يجعل منها امر من الحلالية كما لو اشترى بعض الامة
وانتقل بعضها الاخر وعلى جميع الشركاء الامة التي للحاكم بالشركة لا يجتمع الاذان كما في جميع الاحكام للاشتراك
جميعها بالملك وان يختلف اسبابه وما ما نقل في تعبير الاباحة بين الملك تخرج عن التبعيض ان الامة قبل التحليل
من الشريك بعد منع جميعها بالتحليل حلت فليس السبب للحلال الا التحليل وهو واحد فيها ان قبل التحليل لانها كانت
لعدم تمام السبب حيث ان بعضها حلال له بعضها الجزء فتحليل الشريك اعتبر تمام السبب الذي سببا تاما في الحلال
الشريك اجمل الا غير وهذا الكلام يكون بيته حلال بعدها المتخلل ان صاحب كان السبب الشريكين لغصة
تامه لتمام السبب بل لا يكون السبب تاما في حق الامة والمعنى لا يتم الا بالامر الثاني معا من الاول قوله ويكفي لو
ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد
عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه مع ما ذكرناه من الدلالة لا يتبعض ان وطيها المالك للمقدمة التي قد
اتفق بعينها غير جائز بالملك لان النصف الاخر ملحق علاقا لبعضه كما في الحلال ما عرفت ان الفرح لا يقبل
السبب مختلفين ثم انه لا يباح وطيها الحر بالعقد لا يستلزم تبعض السبب واحتج له لا يباح بالاباحة لان المالك
لا يملك التحليل من نفسه ولا ان له شريك حلالا اذا هاياها مع عقد عليها متعة في ايام نفسها لانه لا يحل بعد ان لا يجوز
كونها كما فاللك البعض بالملك بان هنيئا من العقد لا يحكم العقد لا يكون بعيد السبب ما الى انما لعلة يمنع الذي يرضاه
من المطامع لان المنافع لاحد بلا بعض لفانه باز واحد لا يحال لها التقديم من فيها ما يوصف الا نقاتا فقال الشيخ في النهاية
بالجواز لرواية محمد بن مسلم الشارحة من الباقر في جارية بين شريكين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها للشريك فقال
هو له حلال ثم قال والا بها ماتت قبل ان يصير نصفها حراما قبل التدبير ويعتق نصفها بالتدبير ان ثلث الميت ان اراد الباقي
منها ان يمنعها الى ذلك قال لا الا ان يثبت بتزويجها بعقد او انتقالها ولاية فلان البعض نذر لها انه يطلق الى امرها يملك نصف
نصفها والنصف الاخر الباقي قد قال بل قلت لا انه يجعلها متعة حل ما فعل فيجعلها صالحا حر يمكنه منها الا ان يخرج الا من
فيها لانه ضربه من الحلال ولكن لما هو هنا لكم وللمشهور منعها ومنعه ان الحيا ان يجوز وطيها متعة في الايام لايجعلك
بعد عنها للمع فيما يجيء في تمام الحرفي الطريق بينهما للنظر بالمنع امر ما احل الله لا تجزي ان الاولى الحاق ولعلها في الحلال حجة ولا
ومتعة لا انها سبب الاباحة بالعقد فلم يجز ينهما متعة لا يتبعض قوله وطلا الحاق الكلام في المولى اهيب حيث هذه الحرة
الا انها للسلام لانا نظل على غيرها لانه يتبع حكم الاصل في ذلك من التسلط على العقد بعينها في بعض الحرة وكما شقت
عليه قبل ان لم يتبعض الى ان يجعل الا ولي من الحلال اذا تبطل العقد كما ذكره يجب لا يفعا الاتحاد من ما لا يجوز لها بعقد
فان في الحلال بالاطلاق وان خصا الا من الملك بتبع ان اطلاق على كل الحلال بعيد عنها الحكم بان ضمان ملك الحكم
فانه يتعين بان لا يعد عن الباقي فيها امر فيها الحرة باسم قوله فان اعتقت المملوكة ثم زوجها الحق بكاحها يوم تحت

حا وبعبد ومن الاصحاب من فرق بعد اشبه اذا فعل بعض الا شبهة [illegible] بيعا ببعيد كما [illegible] بالبيع [illegible]
او برية عتقها ما يشعر تخيرها رسول الله صلعم ولتخلف الروايات فان زوجها [illegible] عبدا او حرا والتقدير
عليه تخيرها لو كان عبدا ومعها اتم [illegible] الحكم [illegible] لها بعد العتق بالحرية المتنقي [illegible]
ان تنبع [illegible] ولا بنفي على ولدها فلا ولاية له عليهم فلا تثبت [illegible] ذلك من المعيبات الفرق [illegible]
في ثبوت الخيار لها اذا كان الزوج حرا مذهبا لا كخود ونهم النخعي [illegible] فسخ المعيبة انه لعمري [illegible]
الحالي من الصلاة تمم قال ايما امراة عتقت [illegible] بعده ان شاءت اقامت على شانه [illegible] ورواية
التمام [illegible] قال اذا عتقت الامة وهي تحت حر [illegible] روايه محمد بن ادم [illegible]
مذهبا [illegible] في هذا الكتاب [illegible] الى العلم [illegible] الذي [illegible]
هو [illegible] من ان زوج بريرة كان عبدا [illegible] الحكم [illegible] ان الاول [illegible] رواية [illegible]
الاول [illegible] الاجر [illegible] شاهد [illegible] ان [illegible] زوج بريرة [illegible]
الروايات [illegible] لانه [illegible] على [illegible] لا [illegible] لا [illegible]
من حيث المفهوم [illegible] وهو ضعيف فكيف مع [illegible] المنطوق [illegible] ثبوت [illegible]
وكالنية [illegible] رجل العتق [illegible] الاتفاق عليه [illegible] فسخ العقد اللازم على
النبيين [illegible] يكنن [illegible] النعيب [illegible] على
التراخي [illegible] ثبوت [illegible] حين [illegible]
ونحن نقول [illegible] ان [illegible] كان [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] ان [illegible] بالتاخير [illegible] الشافعي [illegible]
الحديث [illegible] الفسخ [illegible]
لو [illegible] رسول الله [illegible] قال لا [illegible] انما انا شافع [illegible] لي فيه [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الرواية ليس [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] بكون ذلك [illegible] ابن عباس [illegible] قال كان زوج بريرة [illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
في رواية [illegible] بريرة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] وعلى كل حال فلا [illegible]
الاصحاب [illegible] المسئلة [illegible] الاول [illegible] الحكم [illegible] جميع الامة [illegible]

لما [illegible] خالف [illegible] لا [illegible] كون [illegible] الحرية او الرقية لانتفاء المقتضي فيهما
[illegible] لوجود المقتضي في هذه الحالة الثاني لو كان الزوج عبدا [illegible] الحكم به [illegible]
اعتق [illegible] العتق [illegible] انهما [illegible]
[illegible] ان [illegible] الحرية [illegible]
سبب الخيار [illegible] القول [illegible] والمركب [illegible]
[illegible] الثبوت لا [illegible] في البقاء الثالث [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] الشهوة [illegible] كان [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الزوجية [illegible]
لا [illegible] الرابع لا [illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] على
لان الفسخ انما [illegible] النكاح [illegible] قبل الدخول [illegible]
الزوج [illegible] العقد [illegible] الخامس [illegible]
الفسخ [illegible]
[illegible] الجهل [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الجهل [illegible] الثاني [illegible] الفسخ [illegible]
بالخيار [illegible] التزويج [illegible] التأخير
[illegible] التاخير [illegible] السادس [illegible]
من الحكم [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] العتق قبل الدخول [illegible] الفسخ [illegible]
كما [illegible] العتق [illegible] في الجارية [illegible] العتق [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الزوج
في مرضه [illegible] العتق [illegible]
من الثلث [illegible] ولو كان العتق [illegible] السابع [illegible] العتق
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

لا يثبت للجارية الخيار لمولاها لانتفاء المقتضي في حقه وكذا لا خيار لها ولم تعتبر حرية كانت امة لانها تعتق حينئذ
ان تزوج بعد ذلك وهذا التعليل من جوهر فقه ابن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام المقبولة لانه تعتبر حينئذ
به تزويجها ما دمنا احكام تزويجه قبوله ولو زوجها امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا
لو كانا مملوكين فاعتقا ظاهرا ونحوه خبر الخيار مع تقدم عتقها ولا ينافي عبد ثبت لها الخيار اجماعا الا اذا
ما اذا اعتقا معا سواء كان ذلك لواحد ام لمالكين فثبوت الخيار لها مبني على تحريرها او كانت تحته حرة
ومن اتفق كونه الحكم تخيرها بعد كمال حريته فلا يتم لها الخيار الا على القول به وما تقدم فما سبق وفي نسبة العلاقة
في القواعد على ان الحكم تخييرها على الخلاف وهو اجود مما ذكر اذ هو من هذا الوجه الصحيح على اختصاصه
بما اذا كان التزويج عبدا وثبت الخيار لها على تقدير عتقها اصالة فائدة يصح ان يجعل عتق الامة مهرها
عنده وعليه شرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فلو سبق بالعتق
لها الخيار في القبول والامتناع وبعده لا يثبت تقديم العتق لان بضع الا ذا ساح لمالكها فلا اباحة بالعقد
الملاك والاولى الاستمرار على القواعد المعلومة ان تزويج الا انثى باسمه يامر ما كان باطل الا اذا اجعل مهرها عتقها
فانه يصح عند علماء اهل البيت عليهم السلام لا خلاف فيه بين علمائنا والاصل فيه ان النبي اعتق صفية
بنت حيي بن اخطب ولم يصدقها شيئا وجعل عتقها صداقها وجعلها ما انها حجة والاخبار
من طرق اهل البيت عليهم السلام في ذلك كثيرة دالة على التقديم لجواز العقد صحيحا كثير عن الصادق ان ذلك من خبر
عن عبد الله بن مسلم عن الباقر قال الرجل يعتق جاريته فيجعل عتقها مهرها ويتزوجها ولا يجد بعد ذلك
عن الصادق قال للرجل لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك يعتقها البائن من غير علم جائز
ثم قال سال الرجل يعتق لانه يعتقها فيجعل عتقها مهرها لا يجوز لانه مفتاح الا باستعمال لفظ النكاح
على ذلك من الاوقات وهذا لما علم انه كيف يجوز ان يعتق جاريته من عبد التزويج وكيف يتحقق
الايجاب والقبول وهي مالكة البضع بغير التزويج وكيف يتحقق الايجاب والقبول على كون المهر حرا ويكون
مختصا قبل العقد مع تقديم التزويج الذي هو ملحوظ الا انه لا يمكن عتقها ثم يليه من الولد ما كان العقد الا
الا بالمهر الذي هو العتق والعتق لا يحصل الا بعد العقد واجاب عنه بانه لا يمنع من العقد على كونه مثل الرقبة
ليست بانه هنا لان العتق والعقد متشابهان ولكل من كان جانب ان يعقل عليها لعدم تلك الملك المرجح له
على النفس لعدم استقرارها في ملكه فهو فيه يجب للمهر قبل العقد ولم يجز ان يكون في بيان العقد وهو
ان الولي المعتق بعد الحيلة في العقد سواء تقدم التزويج او تاخر العقد بعد ذلك لانه لا يتم الا في العقد
ان العقد بها في نفسها يجعل لها اجر الاحكام في غير ما لم يجز فعلها الا الحمل لكان في افادة لم يصلحنا فات

هذه المسالة للاصول فقد ورد في النقل المستفيض من اهل البيت عليهم السلام انه على وجه لا يمكن رده فيجب المصير اليه
الا انهما كالعاريتين الدين فلذا ... انه لا اذا تعرف في المشهور فلذا اختلف الاصحاب في اشتراط تقديم التزويج على
العتق وعكسه وجواز كل منهما الصحيح منهم اشتراط تقديم التزويج فعن المبسوط في النهاية قال بذلك الى جامع البحر في النهاية
في رواية علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت
تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها
شيئا ورواية محمد بن ادريس عن الرضا في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال قد عتقت
انها ان شاءت زوجت نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا قوله لانها على المملوكية
النكاح سند هذا بعد لان انا قلنا المحقق على تقديم العتق بغير الفرج بالتزويج ونص من تلك الروايتين فانه لم
يذكر فيه لمعاملة العتق فانه لم يصرح بالتزويج ونص من تلك الروايتين فانه لم يذكر فيها سوى العتق والمهر ولم يصرح
بالتزويج ومن البطلان فهو باطل بالبطلان ففي رواية علي بن جعفر مع تقديم التزويج الا انه يطابق تلك ويشتمل على
اشتراط تقديم القبول وانشائه بالتزويج كما ان المقول ينوي ما يبيع للزوج فيجب له عقد فيها بحكم العتق
لها الخيار في القبول والامتناع ويجب الغاية في ان الكلام لا يتم الا بآخره فلا يقع العتق بسبب التزويج كما هو المعقول
ومن قال تقدم ينتزع من العتق لازمه لتقدمه وذهب الشيخ في الخلاف وابو الصلاح الى اشتراط تقديم العتق والمختار
العلامة في المختلف والارشاد وولده فخر الدين في الشرح لرواية جميل بن دراج السابقة عن الصادق المتضمنة لتقديم
اعتقتك فقالوا لتاخره قال وبعد ماعلمناه ان المطلوب التقديم والجواز ثم نقول فيجب ان الجواب مثل هذا الجواب
ان اراد الامة السؤال الا انه من حكم هذا العقد بحيث يجوز بيانه فان اجيب الجواز كان مقتضاه التخيير
جائز شائع ولا يلزم من تحقيقه ان يكون جائزا او يمنع ان يكون بالجواز اللازم لان النكاح على هذا التقدير
من لوازم لان العتق لا ينجز او يخير في تقديم المسول عنه الزوج على ان يجده لزم تاخير الباس عن وقت الحاجة او وقت
السؤال فحمل الرواية على خلوهما من لفظ التزويج كالاولين ويحتمل الجواب ان لفظ التخيير لاخفاء فيه في نقل الثالث الا
على الجواز والتقرير في السؤال على موضع الحاجة بغير ابدالها ففي الاولين ومقتضى ذلك التوافق للرواية بما ذكر
من ان يصح الانشاء لما كان لا يجوز العقد فلا يتم الا بالعقد فلا بد من تقديم العتق ليقع العقد على الحرة
بان الكلام انما يتم باخره بلا ولا لا يعلم يحصل العتق مع الاحكام حتى يصح الاستقرار لنا من في التزويج انما
يجعل من ملك التزويج وجه ما لمراد ان يحصل العتق في تقديم العتق على التزويج وهو الذي اختاره المص
اكثر المتاخرين يبقى في ذلك الاحتياط وهو انه هل يشترط في صحة النكاح مع العتق قبول الامة او لا
على التمام الا لا يكون الا اذا كان تعقد المعتق على العقد ثانيا بعد صحة التزويج فاذا اعتقها

يحل عنها مهرها كما كان في حق انشاء حل نكاحها فهو شبهات العتق لانه مقتضاه [illegible] ولذلك لم يحرم ولا نصفها
قال المصنف رحمه الله لا الفساد [illegible] من المولى لانه تمام مقام القبول [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] كما لو [illegible] قال الايجاب والقبول [illegible]
بعد ذلك لا [illegible] على عقد النكاح وهو مركب من الايجاب والقبول [illegible]
بمنزلة [illegible] من جهة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] القبول [illegible] العقد في اللفظ [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
في [illegible]
[illegible] بالحرية [illegible] كان هو الوارث
[illegible] عليه [illegible] ان [illegible] الولد [illegible]
[illegible] ان كانت [illegible] من [illegible]
[illegible]
من ان الرواية [illegible] العتق [illegible] عليه [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] ابن حمزة [illegible]
على [illegible] كان [illegible] الاول [illegible]
عليه [illegible] بالعلم [illegible]
[illegible]
[illegible] من مسائل النكاح **قوله** [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] اذا لم يكن [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible]

ولم يشتغل بخلاف [illegible] القائل به [illegible] بعد [illegible] محمد بن [illegible] قال
سالت [illegible] قال [illegible] ابا يوسف [illegible] قال
باع [illegible] كان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] من المال [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
الثالث [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
الابن [illegible] ابي [illegible] عبد الله [illegible]
عليه [illegible] ان [illegible]
الثلث [illegible] من [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن [illegible] ابو [illegible]
[illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible]
[illegible] هذا الحكم من [illegible] الاصول [illegible]
الاصل [illegible] ابن [illegible] الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
ان [illegible] في الرواية [illegible]

لزم من ان يكون كونهما في حال الحكم [illegible] الثمن [illegible] فيكون [illegible] العلم على [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] شرح الارشاد بان هذا الكلام على النص [illegible] لا [illegible]
السؤال [illegible] فيكون [illegible] على [illegible] الولد [illegible] هذا [illegible]
مثل هذا التأويل [illegible] النصوص [illegible] في الام [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] البائع [illegible] على [illegible] البيع [illegible]
المشتري [illegible] الاحكام [illegible] الرواية [illegible]
والخيار [illegible] القول [illegible] البيع [illegible] على [illegible] ذلك [illegible]
والعتق [illegible] الرواية [illegible] قوله [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] ابا بصير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible] ابي بصير [illegible]
[illegible]
ابو بصير [illegible]
[illegible] هشام بن سالم [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible]
عبد الله [illegible] هشام [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] هشام [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
الثمن [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] ان شاء الله

[illegible] الحكم [illegible] الرواية [illegible]
ان كان [illegible] قوله [illegible] البيع [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العقود [illegible] البيع كالطلاق [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الطلاق
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] البيع [illegible]
[illegible] على العقود [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الخيار [illegible] الناس
[illegible] قوله [illegible] العبد [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الخيار [illegible] رواية [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الباب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ابن ادريس على
[illegible] الخيار [illegible] العبد [illegible]

فليس لمولى الامة اعتراض على بعضها احد القولين في المسئلة وهو الذي اختاره ابن ادريس لان الدليل انما دل على ثبوت
الخيار لمن انتقل اليه الملك بنحو بيع على اصل اللزوم وقال الشيخ في النهاية ان الخيار للمشتري ولمولى الامة ايضا الخيار
لجواز ان الدليل يعم التشريع الثالث ولا اعتراض يختلف باختلاف الملاك وبان البايع احد سبب الفسخ
الخيار للمشتري يكون المعزول للتابع لانه انما المشترى لم يثبت لمدة لان الحكم بالسلطنة على الفسخ لجواز الخيار
مانع يعلم بنا ايضا المقدم المشترى من الدليل القسمة الثالث وليحا ما البايع سبب الفسخ اولى صحيحة للاعتراض في الحق
وهو المشتري من هذه البينة تابع الحمل كلام ابن ادريس في غاية الجودة لان الاصل لزوم العقد
عيرنا ولذلك يظهر خلاف وهو مختص في المسانع قوله وكذا لو كانا لاثنين كان الخيار لكل واحد
المالكين وكذا لو اشترط انه لو كان يكون الخيار للمشتري والبايع من حيث تعلقها لاجل المتبايعين
لحصل بينهما اولاد فان قلنا الاجزاء منها سابق الاولى لو كان كل واحد من العبد والامة للمتبايعين الاعتراض
لا تبعية سوا باع احدها او كلاهما الاخر يكون ام ام باعهما لاثنين على عبد الاخر لو كان الخيار في فسخ وكذا
اذا خولف المشتري يعلقها وكذا المثابة لو باع احدها خاصة كان الخيار في فسخ العقد او امضاه لكل من البايع والمشتري
اما المشتري فكما سلف واما البايع فلا خلاف في انه انما في يكون البيع كالطلاق ومعناه ثبوت التسلط على فسخ العقد
التامل الحاصل لاشتراكهما في العقد المشتمل على الفسخ فان المشتري كان يمتنع بزوجته مع عدم رضى الغير كما البايع مع زوجته
عليه ما مضى في المتبايعين سواء كان اتفقا على اجازته لزم وان اتفقا على فسخه او طلب احدها فسخه او فسخ انفسخ
الفسخ اما الاول فظاهر واما الثاني فلان رضا احدها به يوجب فسخه من جانبه فيبقى من جانب الاخر فلذلك احد
الفسخ كالحلول مكيه الافتراق بعد ما الى ... ثبت الخيار بين البايع والمشتري فاختار احدهما الامضاء ... الفسخ
الثالث حيث يشترط اجازة العقد فانه بمنزلة من الاجارة في كون المولى يجعل ما للغرض في الاجازة فيكون بينهما كما
لاصل منه قال ابن البراج يكون المولى للباب الامة وقد تقدم ان ابا الصلاح قال ... قوله واذا زوج امته ملك
المولى المهر فيكون ... ان باعها قبل الدخول سقط المهر لانتفاء العقد الذي ثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان
المهر له لان الاجازة كالعقد المستانف وهو يملكها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز او لا لاستقراره في
ملك الاول ... المسئلة ... ما ذكرنا فانه كان المهر يستحقه البضع في الدخول ... الصحيح
فالان المهر لم يكن يبضع ... فانه لو كان بالبيع فالمهر لو كان باعها بعد الدخول فقد استقر المهر للبايع سواء اجاز
النكاح لم لا ... البايع ... المهر لانه ... بالبيع كالطلاق ... في انواع الفسخ ولو كان البيع
قبل الدخول فقد تقرر ان للمشتري الخيار في فسخ سقط المهر ... مثل الطلاق لانه كان من قبل المراة ... وجه
ضامن للمولى ... بالبيع فيكون ذلك ... لانها الاكثر ... وان اجاز النكاح لزم فكان المهر لها

الاجازة فيه كالعقد المستانف فيطالب بجميع المهر فان كان التزويج قبل قبض البايع اشترى به منه وصفها الى الثاني في هذا هو
القول المختار وابن ادريس والمشار اليه جماعة من الاصحاب وقال الشيخ في النهاية اذا زوج الرجل جاريته ...
بيعها فقد ... الرجل ... المهر ... الرجل الجارية ... لم يكن له المطالبة ... المهر ... الا ان ...
بالعقد فعبر ابن البراج واستند في هذا التفصيل الى الرواية ... السند لا يصلح لاثبات مثل هذا الحكم الذي ... في
الاصول ... اصح المثل ... وكيف كان فانه لو ... الاول ... ثم ... التزويج ... علم
لمجازة العقد ... المهر للاول ... في ذلك ... على البايع ... الطلاق ... بنقض
المهر بالنسبة الى البايع لكن قد تقدم ... الامة ... قبل الدخول ... المهر ...
بالفسخ ... المهر بالعقد ... البضع ... بنقض ...
التسليم ... التزويج ... للاول ... البيع ...
ان البيع ... البايع ... بخلاف ... ملك ... الناكح
كالمشابهة ... في البيع ... التزويج ... الناكح ...
البايع لم يبطن البيع الا البعض خاصة ... البضع ... الناكح ...
البين كما ... على ... البيع ... لا ...
ثم ... النكاح ... المشتري ... الاصحاب ...
المشتري بالطلاق ... البيع ... الطلاق ... المشتري ... البايع ...
المهر ... التزويج ... قبل الدخول ... التزويج ... قبل الدخول ... المهر ...
قبل ... اجازة المشتري كالعقد المستانف قوله ولو زوج عبده بحرة ثم باعه قبل الدخول كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر
ومن الاصحاب من ... الاكثر ... الكلام في هذه المسئلة ... ابن ادريس ... المهر ...
عرفت ... المسئلة ... البيع بعد الدخول ... المهر ...
البايع ... قبل ... الاصحاب ... الحرة ...
قبل الدخول ... الطلاق ... المهر ...
... ابن ادريس ... الاصل ... المهر ... الطلاق قبل الدخول ...
لا ... الرواية ... السند ... ابن ادريس ...
الرواية ... الشيخ ... المهر ... في المسئلة ...

تجانب الجناية قوله اذا باع امة وادعى ان حملها منه [illegible] المشتري ولم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في الحاق الولد لانه
اقرار لا يتضرر به الغير [illegible] اما [illegible] في افساد البيع لانه [illegible] فلا يقدح فيه دعوى البائع [illegible]
[illegible] بل يحمل احد [illegible] الفساد [illegible] مدعي الصحة [illegible] لاهل العلم [illegible]
على [illegible] اذا كان الحمل [illegible] البيع [illegible] الولد [illegible]
ولم [illegible] المشتري [illegible] دعوى البائع [illegible]
حكم [illegible] البيع لعدم [illegible] ام الولد [illegible] ثم ان لم يكن شرط [illegible]
البيع [illegible] بالولد [illegible] اقرار العقلاء على انفسهم [illegible]
في البيع [illegible] الشرع [illegible] ان [illegible] الولد [illegible]
اذ لا [illegible] على المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] على البائع [illegible] الا [illegible]
[illegible] البائع [illegible] بالعقد [illegible] على المشتري [illegible]
[illegible] هذا [illegible] على
المشتري [illegible] بالحلف [illegible]
[illegible] في القبول [illegible] الامام [illegible]
فيعمل كل واحد من الاقسام [illegible] ابواب [illegible] قوله [illegible] الحكم [illegible]
لم [illegible] على الطلاق [illegible] الطلاق بيد المولى [illegible]
بلفظ الطلاق [illegible] ان يقول [illegible] الطلاق [illegible]
حتى [illegible] اذا زوج [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] ان الله تعالى [illegible] عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء [illegible] العبد [illegible] النكاح
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] عليه [illegible]

قوله الطلاق بيد من [illegible] الكاظم [illegible] قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة
[illegible] العبد [illegible] بيد [illegible] الطلاق
[illegible] قال [illegible] العبد [illegible] الطلاق [illegible]
الله [illegible] عبدا مملوكا لا يقدر على شيء [illegible] طلاقه [illegible]
المطلوب [illegible] الطلاق [illegible] العبد [illegible] الاخبار [illegible] طلاق العبد
[illegible] السيد من الطلاق [illegible]
الطلاق [illegible] المطلوب [illegible] العبد للطلاق [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] المملوك [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] المملوك [illegible] طلاق [illegible] باذنه [illegible] السيد [illegible]
بيد من الطلاق [illegible] السيد [illegible] عبدا مملوكا لا يقدر على شيء [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] الكاظم [illegible] قال لا طلاق للعبد الا باذن المولى [illegible]
قال [illegible] طلاق العبد [illegible] النكاح [illegible] لا يقدر على [illegible]
[illegible] النكاح الا باذن مولاه [illegible] الصحيح [illegible] اذا زوج [illegible]
[illegible] غلام [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الكاظم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] اما الاول [illegible] السيد [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الطلاق [illegible]
بالاذن [illegible] السيد [illegible]
[illegible]

بان [illegible] عليه وهذا الخبر يصلح حجة عليه فيمنع من [illegible] على مثال ما قلناه الا انهم من [illegible] كونه
الطلاق بيد العبد له [illegible] وايضا الثاني [illegible] في سنن الحديث فان من حمله على الرجل لم [illegible]
[illegible] علينا [illegible] بالباطل [illegible] الخبر [illegible] على [illegible]
هو وقال الكرخي في كتابه عن عبد الله بن عامر عن [illegible] الاسود [illegible] عليه [illegible] في العبد
في صحة النكاح [illegible] انما [illegible] من المسألة [illegible] الفعل [illegible] اذا [illegible] سيده انه [illegible]
[illegible] الا اباحة [illegible] الى ان النكاح الباطل [illegible] الفاسد [illegible]
الايجاب والقبول [illegible] لا يكون [illegible] الا [illegible] في نكاح الامة [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] ان [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] ولم يعد [illegible] الاشكال [illegible] نكاحا [illegible] النكاح [illegible] في العقد
[illegible] على انه [illegible] من [illegible]
[illegible] القبول [illegible] العبد [illegible] الفضولي [illegible] القبول [illegible]
[illegible] انه [illegible] من [illegible] العلة [illegible] فقال لا يحل له [illegible]
من [illegible] في [illegible] العقد [illegible]
انه [illegible] الايجاب والقبول [illegible] في النكاح [illegible] اللفظ [illegible] الولي [illegible]
[illegible] الا بالطلاق [illegible] المولى [illegible] عليه [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الا [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] نكاحا [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الايجاب والقبول [illegible] على الايجاب [illegible]
ان [illegible] النكاح [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] القبول [illegible]

[illegible] الا [illegible] النكاح [illegible] القبول ولا [illegible] الى القبول فلا يكون نكاحا الا [illegible]
[illegible] والعبد [illegible] القبول لان [illegible] على النكاح [illegible] اقوال في المسألة
[illegible] النكاح [illegible] الايجاب والقبول [illegible] بالايجاب [illegible] نكاحا [illegible]
على الاذن [illegible] العبد [illegible] القبول [illegible]
على [illegible] النكاح الثاني [illegible] الولي [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] من الطلاق [illegible] عليه [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
الطلاق [illegible] جعلنا الاصل نكاحا [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] احكام الطلاق [illegible]
[illegible] نكاحا [illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible] الاحكام [illegible]
من الطلاقات [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العبد [illegible] النكاح [illegible]
عليه [illegible]
فان [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
ان [illegible] الطلاق [illegible]
بالطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

بعد مجازه وهو جواب الثالث من ان الامر اذا دل على النهي لانا نمنع انه يستلزم فلا يستفاد منه حيث انفسخ النكاح به فلا يورث
على فسخ الحرمة على تقدير ان هذا الفسخ هل يكون طلاقا ام فسخا يبنى على كون الفسخ طلاقا ام لا من باب الاحتمال طلاقا ام لا فانه تقدم ان بينهما
اولا لانه انما وقع لا لاجله من ذلك فلا وقوع عليه بالغاية ان يكون محرما لوم الجمع فيهما انما انتفى العيب الامر فيطلق
كان طلاقا على الاقوى لعدم وجود سبب من اسبابها توجيها لمشترط فالقول الاخر ومعه العدم ثم لم يظهر الفساد من حيث مجرد عقد بيع
في امر البيد بالاعتزال فيعتبر بالاجماع على عدم الاقتضاء وفرق بعضهم على تقدير القول بعدمه كونها لامر فسخا
قوله ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك لم تحل للمشتري وطؤها حتى تستبرئها المشتري زيادة عن العدة قبل تمام العدة
كما ان تحلّلها من عقد تقدمها على الخلاف لاصل وقيل لا يجب عليها استبراء لانها مستبرأة وهو الاصح الاول لعدم التداخل
للشيخ وابن ادريس وابن استناد الاول الى انه بالمال المقصود من ان العدة والاستبراء حكمان مختلفان ولكل منهما سبب يقتضيه
متعدد الاسباب يقتضي تعدد المسبب لاصالة عدم التداخل والاقوى ما اختاره المصنف من التداخل لوجود الدليل
المقتضي له وهو ان الغرض من الاستبراء انما هو العلم ببراءة الرحم وكيف اتفق وهذا يحصل بانقضاء العدة وبهذا يحصل براءة
الرحم بعد انقضاء العدة اول على ذلك ولانها بعد انقضاء العدة مستبرأة فلا يجب عليها استبراء اخر ولان وجوبه لاجل البائع
انما هو من احوال البائع لا من مال المشتري ولان فائدته في صورة النزاع والتمسك بالبيع بعد الطلاق والاتم عدم
الفرق فيه بين ان تكون حيث تمت العدة او قبلها الفسخ ولو لم يطلقها الزوج ثم كان انفسخ بعقد البيع مطلق الجمع بسبب الزوجية
قوله وان المالك قريبا من الاولى لعلة الوقف جمعا ان يبطل الا ان تجد على الزوج من غير رضى منه ثم
ان النكاح الاول لا يبطل بالبيع وانما يبطل اذا ... وهذا الباب في احكام [illegible] المالك مما كان
مقصد الملك الصحيح ومالك المنفعة من الحكام في موضعين وانما لم يملك الرقبة لانه لا يملك ان الغرض منها
منافيا على جواز النكاح بملك اليمين ومعلوم ان مقتضاه ونحوه يجوز ان نكاحهن بالعقد ونحوه لا يجري فيه خير
الملك كونه انتفاع منافع البضع بالملك ويكون كما تقرر في ملك الامة لا يملك في البضع بطريق الى النكاح
بالعقدين عقد متعدد ومحض في الملك قوله وان جمع الملك بين المراة وبنتها حتى حل وطء احدهما حرمت الاخرى جمعا وان
جمع بينهما ونحوها كالملك لوطء واحدة حرمت الاخرى عليه ما لم يخرج الاولى عن ملكه وطن الثانية لما كان الاصل
فملك اليمين من جهة ما ثبت بالنكاح فالحكم هنا ثابت بالملك من حيث تحريم الجمع بينهما بالعقد لا ما هو ثابت في بيتها
بالاختين لكن لا يجوز الجمع بينهما في الوطء فحقق المنافية بين وطء واحدة من الام والبنت حرمت عليه الاخرى مطلقا
الام والبنت انها حرمت عليه الاخرى تحريما مؤبدا باي نوع كان من انواع الحرمات الاربع الاختين ثم ان وطء احديهما
يوجب تحريم الاخرى جمعا لا عينا بمعنى انه ما دامت الموطوءة في ملكه يحرم عليه وطء الاخرى فاذا اخرجها حلت الاخرى
وسياتي الكلام في ذلك قوله ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للولد ان يملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد

منها على من وطئها الاخر جميعا فانه عرفت ان ملك اليمين يطلب فيه جانب المالية فكان لا يمنع ان ينتقل الى ملك
من الاب والابن ما لا يحل كما لا يمنع ان ينتقل اليه مملوكة وان كانت محرمة عليه ولان تحريم الوطء لا يمنع في
صحة الملك كما لو ملك بعض من يحرم عليه بالنسب وان التحريم مؤبد على كل واحد على الاخر لعموم ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم وحلائل ابنائكم قوله ويحرم على المالك وطء مملوكته اذا زوجها حتى يحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت
ذات عدة وليس له فسخ العقد لانه بتزويجها تكون للزوج اختصاص بها فكما لا يجوز النظر اليها الا كما يجوز غيره
المالك ان زوج الرجل امته لغيره او غيرها صارت من وجه بمنزلة الاجنبية لا يحل له منها الا ما يحل له من
الاجنبية كالنظر الى الوجه والكفين بغير شهوة ويحرم عليه جميع وجوه الاستمتاع ونظر ما يحل منها بشهوة والمنع في
ما الوجه في ذلك مع انها ملكه وجعل الاستمتاع منافيات ملوكة للزوج فحرم على غيره الاستمتاع حلا الاستمتاع بالمراة
لا تبذل من واحد وهذا حكم منافي الحلال المقصود الا للزوج ويكون الحلال منافيا للوطء وغاية التحريم حصول
النكاح حلالا لا يصح رفعها بانقضاء عدتها ان كانت ذات عدة وانقضاء عدتها سواء كانت بالطلاق وغيره
قوله ولا يجوز وطء المشتركة بين جماعة الا بالملك ولا ينفع في تحريم وطئها بالملك لانه ليس مالكا لجميع الملك
لمالك المنفعة لتحليلها اذا احلها الشريك بنصفها لانه ابعد لان سبب الحل لا يتبعض وقد تقدم البحث في ذلك قوله
ولا يجوز للشريك وطؤها الا بعد الاحلال باذنه انها هنا اذا كانت في حصته كما تنبت فيه وبينا حيث يحصل تحريم
الوطء فيها بجزء من الاستمتاع وهو حكم على الاقوى قوله ولو كانت لها زوج فباعها كان حكم ما لم يكن لم يحل
فيحرم كما لو طلق لم يجز الا ان يفارق الزوج ويعتد منه ان كانت من ذوات العدة واطلق بكلامهما لم يكن بيعا لها
وكذا الاستبراء في جواز الوطء لا اشكال فالخلاف في عدم العقد اذ الجائز للمشتري لاجل الالغاء والقسمة كان هو الجائز
مقتضى البطلان وكذا العلم ولم يجز له الا ما تقدم من ان البائع على التعويض فالخيار للبطلان وكذا الخلع
في الملك الزوج سواء كان هو البائع ام غيره وجب بيع المشتري العقد لا يحل له حق نفسه عليها من الفسخ كالطلاق
بعض قرائن او شرط ونحوها لم يفض من مثلها بحيث لانه يجب اطلاق الطلاق على هذا البيع لكونه سببا في الملك
على الفسخ فاذا حصل الفسخ كان ملاحظا في التحليل وقبل كون النسب والاجنبية او يمنع ويصح ما لاطلاق النص
بالسراء والامة الشرعية اذا اشتراها وصحتهم من المتعاقدين العلماء فلم ينفك عنه الا في الاول وهو
الابتاعية له ولم يثبت عنه قوله ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب كما يجوز ابتياعهم وما يسبي اهل
الضلال منهم لا انكار فيه جواز شراء النساء ذوات الازواج من اهل الحرب ولا الزوج لو وقع الاجماع
به مضافا الى ما في المسلم في صفة لا يمنع اخذهم على النساء وانما حل الشراء وسيلة اليه الا شرط في الغنم وكذا ما انه
بانهم ما ولدتهم بانهم وطن الابناء وينبغي على هذا الملك احكام الذي يرجع اليها اهل الحرب وهو المنصوص في الباب

والملاف البيع على ذلك بطريق الحمان باجتهاد وسوغه ولا يجوز بالاستبقاء لما فيه من البائع ما الاقوى انه لا يجب عليه
الحكاية من طرف المشتري حتى لو كان البائع قرينة الوثيقة لا يجب عليه حتى يجد البائع والتسليط عليه لا ماذنه ابطل الملك
الشقفي يلحق يمكنا يجوز شراؤها ليستبرئ اهل الحلال من اهل الحرب وان كان [illegible] او صغيرة للامام للاذن فيه [illegible]
مع علمهم وفي الخبا كثير فهو [illegible] سعيد بن الفضل الهاشمي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية اكراد انها اما ربا
من [illegible] الركب [illegible] **قوله** من ملك امة بوجه من وجوه الملك حرم عليه وطؤها حتى
يستبرئها بحيضة ان كانت تحيض [illegible] مثلها من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما [illegible] لكنها حاضت
الا ان [illegible] فكذا ان كان [illegible] باشترائها [illegible] لامرأة [illegible] اكبر [illegible]
الاصحاب [illegible] بوجه من وجوه الملك [illegible] ان شاء او [illegible] عند [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] كثيرة [illegible] في البيع والشراء الاشتراء [illegible]
[illegible] من الاكثر [illegible] ابن ادريس [illegible] ذلك
على [illegible] بالدليل [illegible] على [illegible] بالاصل [illegible]
وافق ابن ادريس الاصحاب [illegible] اخرى [illegible] اجماعا [illegible] الاستبراء [illegible]
بحيضة وعليه عمل الاصحاب [illegible] الاخرى [illegible] ان البالغ [illegible] بالحيض [illegible]
على الاصحاب فان كانت [illegible] من تحيض ولم تحض [illegible] الرواية [illegible]
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] الحيض [illegible] بعض [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الحيض [illegible] الحكم ان [illegible]
فلا يكون ايام الحيض [illegible] بالروايات [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] ذلك مع [illegible] الحيض [illegible] لبعض الاحكام [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
حيض [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] جارية [illegible]
قال اذا [illegible] ابن ادريس [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] الاستبراء [illegible] الرواية

ذلك

[illegible] بالزنا [illegible] الروايات [illegible] بحيضة [illegible]
[illegible] ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible]
[illegible] ابن سنان [illegible]
[illegible] بحيضة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات
[illegible] الرواية [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايتين [illegible] ابن سنان [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
الثالث ان تكون [illegible] امرأة فلا يجب استبراؤها [illegible] ابي عبد الله عليه السلام في الامة
[illegible] جارية [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] الحسن بن [illegible] سألت ابا الحسن [illegible] لامرأة [illegible] فقال لا بأس [illegible]
[illegible] الرواية الاخيرة [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي [illegible]
[illegible] ابن سنان [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible]

نعم لا استبراء لكنه مما يكون في مظنتها لكثير من حديثها فيخرج حينئذ عن محل البحث بقيد الاستبراء فيها مجمع الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليه ان يستبرئها وان كانت قد بلغت
ولم تطمث فان عليها العدة ولا يمكن تنزيلها على من تجاوز سنها التسع ولم تحض بل يحمل على ان المراد بعدم حيضها بلوغ سن التسع
ايضا لجمع بين حوان بلوغها وعدم حيضها لانه وان هذا الحل ياباه قوله وان كانت قد بلغت فلم تطمث فان عليها العدة
الا ان بلغها هنا الاجماع يحصل بالتسع وفي صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحمل
اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وفي صحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قعدت عن المحيض
او لم تحض فلا عدة عليها وفي هذه الرواية المعتبرة دلالة على ان الامر الوارد في التسع ولم تحض لا استبراء عليها وليس فيها ما
ينافيه الا ان الغالب بعد البلوغ هو الحيض وحكم الاستبراء بين الحرة ومثل الاخبار فلا يستقر لا
شرا وكما ياتيه من الاستبراء وعلى الامتناع عن وطي الامة التي لم تحض من بلغ محل الحيض
ان تنتقل اليه وهي مما لم يستبرئها ومعلوم ان بلوغها سن من يحيض ولم تحض الا ان الوطي
لم يحل الا بعد استبرائها بالاجماع مع ان لفظ الرواية الحرمة قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام وهذا هو الذي صرح به
الاصحاب في الاستبراء في صحيح محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سل
ابي عن ذلك فقال احلتها آية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي وعلى هذا الاجماع في انه لا يقربها حتى تضع
فان صح الكراهة وورد في اخبار تقدم ما في الحكمة كما في خبر محمد بن مسلم وخبر رفاعة وغيرهما وما في
الحرمة من حمله على الكراهة على الاكراه حجة ما اختاره في باب الحرمة قبل اربعة اشهر وعشرة
ايام كما في صحيح رفاعة عن ابي الحسن عليه السلام قلت اشتري الجارية فيمكث عندي وان كانت
حاملا فما لي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز ذلك
اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بجماعها في الفرج ثم الرواية تحريم الوطي في المدة المذكورة لكنه بالمفهوم لا بالمنطوق
بالجملة فالمتقبل الاباحة ويعضد هذا المفهوم ما دون الفرج وهذا يكون شاملا للتحريم وفيه انه لا منع
طريقه ويجز التحريم بما دونه الا اربعة اشهر وعشرة ايام الجمع بين هذا الخبر وجواز الحمل الذي فيها زاد على الكراهة حمله على
اثبات الكراهة مثل ذلك لانه يتضمن حرمته بخلاف التحريم واما القول بالتحريم مطلقا بنسخ الاطلاق في الاخبار كما افتى به جماعة
مطلقا ما على الجمال ولم يكن الحامل من زنا فيما فيه العصمة فالاحوط في المسالة الاتفاق في الاقرب عند خلافه في حملها قبل الوضع قوله
الذا ملك استفتاها لم يستبرئها فمن على الخلاف فيحل له الاستبراء لو الاستبراء انتقل هنا ايضا عن الفاضل في شرحها الاستبراء
ومستنده صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئها قال
يستبرئها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا باس وسكت عنه في خبر زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية ابي العباس عنه عليه السلام في رجل يعتق

جواز الوطي حينئذ استبرائها وقد علم ان الاستبراء انتقل من الاخبار لاتفاق عليه وقيل عليه ايضا ان الاستبراء انما
ثبت بوجوبه في الملكية وقد خرجت بالعتق عن كونها مملوكة والاستبراء وان ثبت بالشراء قبل العتق لكنه سقط بعتقها
لصيرورتها اجنبية بالنسبة الى المعتق فلذا افاد النكاح كانت كغيرها من الاجنبيات ثم تقدم في بعض الاخبار
بان لا يعلم الحاطب عدم وطيها وان الاستبراء حينئذ فلا باس ولو جهل الخفاء فيحمل الخبر الحال ان الامر في
الوطي الا ان المال اليها على وجوب الاستبراء ثم لو جمع الجملة في الملكية فيقع قبل المقابلة بالعتق وتزويج الوطي
للامة المتعقد فانه يجب على الزوج استبراؤها ما لم يعلم شيئا من ذلك لقد قلت لان الاستبراء تابع لانتقال الملك
من المنتقل عنها ولو الجعل اتفاقا ان يستبرئها المالك وسيلة الى سقوط الاستبراء عن الواطئ بان يزوجها من غيره قبل
الدخول ويسقط الاستبراء بالتزويج والمرء لا يجعل الشيء وانه ينبغي ان يكون عنده للاستبراء وهو الغايب لزوم
من قال السابق فان المطلق يستقبل لا يستقوى مثله في الحبلى على استمالة الاستبراء كان موضوع المسالة قوله ولو كانت لا يحاض
اعتد المرتكب بعد المستبرئها الا بعد انقضاء ثلاثة اشهر فان لم تستبرئها فتم حكم الامة المستبرأة بالنسبة الى الوطي العتق
مطلقا بالنسبة الى غيره ومقابله حكم ان العدة لها العتق فلا يخرج الا ان يكون بعد الدخول فيها بالوطي
لعدة من وجه منها ولا استبراء ولو امكن استبرائها بطريق في الامة المعتقة بكونه للعتق استبراؤها ثم
قبل ان يحيضها ومع جواز تزويجها بعد استبرائها ثم بعد ان تزوج بها ما يستبرأ من حيث
بالثلاث وتابع لشغل الملك وهو هنا نسخه العدة على الاستبراء وجواز تزويجها بعد العتق المثبت به ففيه الحكم ان تعتد
من مفهوم العبارة لا من منطوقها اذ جعل حرية في الحكم من ترويج المعتقة بما هي فيه مطلقا بعد العتق
لو لم يطاها الا بعد تزويجها منه من جهة استبراء ويتخير ما ذكرنا في الحكم السابق وان كان في عهدة مثل المولى الى تزويجها
في ذلك الحكم يتعلق الارتداد على عدم العتق من العدة فلا يحتمل الاستبراء بالمزج في الطلاق وغيره
لقوله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق سرية له ايحل له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر
الحر بغيره وهو يقابل بالدلالة فيثبت في الحق به بل لها الحد ولا تعتد الا من علم الوطي للنصوص ان ذلك
الحكم على ما ذكر في الثلاثة الاشهر على ما هو المستبين على الاقوال الا انه في الاكثر الا في الامة
ما لا الاستبراء في الطلاق ويظهر من تحصيله انه اخلال في ذلك والا لما تقدم ولا يخرج عن محل الرواية والاحوط الحاقه
بغيره من العدة والنظر والثاني وهو انه ليس اليه الحكم لا ان ذلك بشرط الزواج على الاصحاب ان ذلك الاول لا يستبرئه
فيه من المنتقل عنه حمل على ما يخرج عنه الاحتمال بعد قوله اما الصغيرة فيسقط الملك وصاحب الوطي
مطلقا فلا يستباح لعدة الثانية وهل يستباح لعدة الاباحة فيه وجهان من جواز وطئها بعد ذلك والمعتق
لما كان في البداية الا ان يلزمه جواز ما يحرم على الحامل في الاشكال فيها لا يستقر من حيث الجماع

كما يجيء في خبره لان مجرد التراضي لا يكفي في حل الفرج لما مر ولا يجري لفظ التحليل مقام التمليك ولا الاجارة ولا بلفظ التحليل
بعضها الموارد في الروايات نحو ما رواه الصدوق عن حريز [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك
انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال [illegible] بانسب الحديث وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سالت الرضا عليه السلام [illegible] احل لاخيه فرج جاريته قال ذلك له وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ولا يبيع لفظ التحليل
من سائر ما يتضمنه العقود من اللفظ الدال على الانشاء كقوله احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها
فلا يكفي مثل انت في حل من وطئها لم يكن صريحا في الانشاء كما ان الجماعة مختلفون في باب عقود النكاح باخذه
اولى بالاشكال هنا لان التحليل نوع ايضا ويعارضه الوقوع ولا يكفي لفظ الهبة فيه وان كان معنا الا الاخر المنفرع
بناء على ملك المالك لا انها ابتغاء الصريح بها على النصوص عليه وفي رواية ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله
قال سالته عن عارية الفرج قال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه و
اختلفوا في لفظ الاباحة فاكثرهم منعوا الجواز لتوقيفها ما لم يرد فيها النص فلا يصح التحليل الا بلفظ التحليل لتوقيع
عدم النصوص وتمسكا بالاصل وذهب في جماعة منهم ابن ادريس والعلامة في المختلف الى الاكتفاء بها لمشاركتها
للتحليل في المعنى ويجوز اقامة كل من المترادفين مقام الاخر كما ذكر في الاصول وقد يمنع الاكتفاء بالجواز
فان في النكاح شائبة العبادة كما يمنع الحكم فيه توقيفية ولان الاخبار لاخذ انام القاطع وتخريج على القول به
لها حجة بيننا لما استفيد منها ان لا تعلق بالنص بل المراد الاباحة بحد فلا تعتمد الا بما نصه حين القبض على النخلج
هذا ولا يمنع ثم العلم لان الحجة والتمليك لا ينافي الا بالاخبار اما الحجة فظاهر واما التمليك فقد انتقل لزوال الحلية
عنا ولما التسويغ فهو بحيث لا يحتمل فيه ولا يجوز الوطء بصيغ العقود اللازمة وقد يكون الفعل فيه لازما فيه بحكم الايجاب
من ذلك الافعال او ما شابهها لتقرير التحليل بالمؤاخاة فادخل بالمنع الا بما يحتمل التسويغ من الحرز الا الحكم
ثم اما القبل لما الفعل فان بعد قبل بعد ذلك ثم لم يحصل الايجاب الا بحيث لا يتعدى فيه الى الحرام عليها هنا
النفع من الخلاج بدخوله في تحليله لكن بالحكم في الملك هذا نص الحديث فاذا ارتفع هذا المعنى فكان مع بقية
على ارادة النقع من غاية التحليل الا اتحدا فيما يمنع **قوله** وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب في انه
من اي نوع من الانتفاع بينا العقد الملك ام لا فريق لا اجز لا بل انه حل فرج مختص للمولى العقد
لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وكان القول بحل الامة بالتحليل ثابت عنده ان تلزم احد الامرين ويكون
من الاصحاب منه الخلاف في ان معنى الابها مذهب الى انه عقد والتحليل فبان في عقد اكثر ومنهم من ذهب على انه تمليك منفعة
مع بقاء الاصل لان الحل وان وقع الا بامرين كما ذكرنا ومن قال انه عقد فيشتبه لا انه ان كان عقد او الانتفاع فيه
على الطلاق والفسخ في موارد منه بالفعل ونحو ذلك من خواص العقد ويكون لمشتبه وان كان تمليك منفعة

الاجل للامة وفي هذا مع التحليل ولا يشترط فيه الاجل على الاصح للاصل وعلى القولين يعتبر القبول اما على العقد فظاهرا واما
على التمليك فلان تمليك معين تتوقف على تملكه من قبل المعقود وانما جعلنا هذا قسيما للنكاح لا مطلق العقود فما يحتمل انه
في الجملة على التقديرين **قوله** ومن تحليل الشريك لشريكه ويتبين على ان احدهما المنع لعدم افادة التحليل الذي هو نوع من العقد والصلح
التملك ما اخذ الجواز لتعين لا ان الحكم جزء نوع من الاباحة وهي حلية الاباحة ولا تتجزا الشبهة في تحليل
في ان المولى اذا حلل الشريك لعبده ان ما نحلها لمالك لا علة يقتضي اصلحا بلفظ وانما الشبهة في ان لم يعلم ويظهر
العدم لمحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المولى يحل ان يطا الامة من جارية اخيه ما احل له قال يحل
له ولا يتوقع عليك ولا يملك البضع لا الا ان الثاني يعتد بها هذا بين القولين فهو حل العقد المنقطع واشتراط الملك
الدائم لا تكون ولا يملك فمن يملكه لم ينفع ولانه وكيل لمالك فهنا لا اباحة بعد حقه ان البضع وان احد لا الملك
بالعقد وشرعه ملك البضع لا معنى له لا الاختصاص والاكثر بالثاني بعد تصرف بعد شروعه بالولد بالشبهة يكون مرضيا
بهو المولى الجارية لا لانه لا الملك البضع وهذا على ما قبله لم يأذن بالعقد وانما المطلق حكم ونحو ذلك في الرواية اصل
واسعه عليك هذا النوع والرواية التي اشار اليها الامام الحجة لا انها من الحجاج ثم تفصيلها فيما ذكرنا غير ما يثبت لا يمكن حمله
النص على الكتاب من والحمل اما على تحليل المولى لعبده انه الحاكم ان التحليل بعد الخبر مع تقييد ثم حملها على الاباحة
لا باس بلا ان العلامة جعل الحكم التحليل على حد ذلك فلعل منه لم تعلم ما يعلم العقد في اشكال فاعلم انه لا مرجح
القولين بعد تحليل الشريك لعبده وجعل بعد ما ذا الادب وان انحصر الفهم بالوضع النص **قوله** ويجوز تحليل امة
نام الولد لا انها لم تخرج بالاستيلاد عن الملكية فيثبت التحليل ان الشبهة هي الحكم في العقد بطلان العقد فيها ورواه محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال **قوله**
ولو ملك بعضها فاحلته لم تحل وان كانت مشتركة فاحل الشريك بنى علي ان المراة لا يصح لها ان تحل شيئا فلعله ذلك
في هذه المسألة ينتفي والرواية الواردة على الحكم فلا وجه لافادته **قوله** يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ فما
لغا البعض لم يحتمله فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو حل له اللمس فلا يحل له الوطء وما حل له ما هو دون موضوع
الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأ وكذا لو احل له الوطء لم يتجدد له الحل فهذا النوع من الاستمتاع تابع لفظ الدال عليه
بعينه لوجاءه اللفظ فكل ما تناوله وحل عليه بالاحالة فلا حلال ملكه الحلال له فما خرج من ذلك لا يحل له فان حل
له النظر لم ينبغ وليس غيره من شيوعه لا يستباح لعدم دلالة لفظ الحل بوجه لا يمنعها فلعل المولى ان يعلمه باللطاهر على
انه بالنظر ومما يتاب في هذه المسائل الاستمتاع من اللمس والنظر بالقبلة وغيرها بالالتزام جاز خلاف ذلك في تحليل
الحمل لا يمنعه لكونها محرمة من حيث الملك ولا بتلك منها غالب الباحث لا يعرف وان لم يكن عقلها ملكا للبضع
فظاهر الحمل لا يضمنه ما يشتمل النظر وقد يحل ما يلزمه منه في الحل له القبلة لم يستباح الاطلاق في

عليه فيدل على ذلك بكل رواية الحسن بن عطية عن ابي عبد الله ع قال اذا احل الرجل للرجل جاريته فهي [illegible]
عشرة ولعل الوجه فيه انها لم تحل له سوى ذلك وهذا الحمل [illegible] التحليل الا اللمس فلا تدخل في تحليل الوطي [illegible]
عندنا نعم لا العكس [illegible] الاخص وهذا قوله ولو وطئها مع علمه بعدم الاذن كان زانيا [illegible]
البضع [illegible] من الاجانب [illegible]
والتحريم كان زانيا [illegible] الحد عليه لكن
يلحق به الولد [illegible] البضع [illegible] عدم الجهل وقد تقدم الكلام فيه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
كما سلف قوله [illegible] الاب [illegible]
بالتحريم [illegible] التحليل [illegible]
[illegible] الاب [illegible] هذا الشرط [illegible] نكاح الامة [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible]
ابيه [illegible]
[illegible]
جارية [illegible] قال لا باس [illegible]
ذلك [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible]
[illegible] بن عبد الحميد [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله لا باس [illegible] الامة [illegible]
بين [illegible] نكاح الاماء [illegible]

عنها [illegible] تقدم [illegible] البيت [illegible]
[illegible] كانت زانية [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع في الرجل ينكح الجارية من جاريته [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الباس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو عبد الله ع [illegible] سال عن الرجل [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
من [illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible]
كان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا [illegible] الصلوة [illegible]

فانه لم يثبت بها الجنون بل ذلك الا في التجدد بعد العقد وحكى ابن حمزة في الملحق ان الجنون الموجب للخيار في التجدد لم
هو الذي لا يعقل معه اوقات الصلوات ونحوه وقيل المتقدم منه والتجدد وحكى كما قبلا الطويل على اعتبار ذلك فان كان
يشهد بالجنون ودائمة في ذلك لشهرة القول الا تفرقة ودليل له انه لا يراعي جانبا منهم حكي على عدنا الاستحقاق في التجدد المتقدم
علم باستحقاق لزوم العقد وظهور فسخ الوفاق لكن الرواية المجبر مطلقة في جنون يتبدل من فسخ النكاح **قوله** والخصا وهو سل
الانثيين وفي معناه الوجاء اذا فسخ به مع سبقه على العقد وقيل اذا تجدد ايضا ليس بجيد انخصاء كرابطة وبالادلة الى كثيرا
الكبير الذي يخرجهم من الخصيتين بحيث يبطل قوتهما بل قيل الذي من اقوى المخصا بتدليس الفقد والشهور بينهم الاصح
كونه عيبا النصوص كثيرة منها صحيح ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن بكير عن احدهما في خصي دلس نفسه لامرأة فقال يفرق
بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه ونحو الاخبار بعضهم
جميعا قبل العقد ولكنه خلا للنجف وشرط الدخول فلا الى الفسخ لكنه بما يستتر واختلف في التجدد
الاقوى ان التجدد بعد الدخول لا يثبت به فسخ استصحابا للزوم العقد وعدم تناول النصوص له فان القدر المتيقن
يجوز قبل الدخول ويبقى الاشكال في التجدد بين العقد والدخول من تناول النصوص له بالاطلاق وعدمه وكذلك
ما سلف الذي صحيح ثاني النصوص من ضعف في السند او قطع فقال الشيخ في الخلاف والمبسوط انه يفسخ
ويبالغ الشيخ المحلي وانه لم يزل ولعل الاقرب الى تعين ونحوه تعاملنا النصوص وكلا بها في صيرورتها
واما التعليل بان ام شامل النكاح الفاسد من تضرر في الفسخ لكونها على الخلاف مع قولهم فتفرق بالاجل الى
لا نزاع في الاجماع على عدم الفسخ بتجددها الا اذا دخل المخصوص النال ان على الفسخ بتيقن فصار **قوله** والعنن وهو
مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته
ولا غيرها لا قبلا ولا دبرا وان تجدد ثم عن امراته ولم يعجز عن غيرها لم يثبت لها الخيار على الاظهر كما في الطافة
وغيرها مجتمعة في العنن بالشيء هو الصغار المفضي بالعضو والاسم العنة بالضم فيقال للرجل اذا كان كذلك عنين
لكنه يعرض من جلا عنه بالحيل الذي يسلط المرأة على فسخ نكاحه بالنص والاجماع ويثبت الفسخ به مع تقدمه على
العقد اجماعا وكذا مع تجدده قبل الوطء على المشهور لاطلاق النص ولرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال العنين يتربص به سنة
ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت ولو تجدد بعد الوطء ولو مرة فلا فسخ للاصل ولخبر

ولانه كان الموانة الحسن بن عطار عن الصادق ان عليا كان يقول اذا تزوج الرجل امراة فوقع عليها مرة ثم اعرض
عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وروايات اخر عن الصادق عن ابيه علي مثله الى العنين اذا علم انه عنين لا يأتي
النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والمرأة امرأته خلافا على الخلاف لهم الاشر الثلاث
لنا على ما نص من قبل الوطء واطلاق الروايات بثبوت الخيار ما لم يقع منه كصحيحة محمد بن مسلم السابقة ورواية

ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا افتفارقه قال نعم ان شاءت
ان شاءت وغيرها من الاخبار والاشهر العشرة الاشتراط واجيب بان ذلك مفصل بعض طائفة تحمل عليها اذا لم يفعل
وهو جيد لو اعتبر ذلك فانه اصح منها وظهور محتارات العنين بحيث ولم يقر في الخيار ولم يصح حيث كانت العنة
المتعلق العاجز عن الايلاج لها فاما لو عجز عن وطئها بعد تبرعها ولم يكن منها مكانا ولو عجز عن وطئها قبلا فانه
حيث يجوز غيره اذ لا يعجز قلا فيه فان حصل الضعف في الجماع وعلم من الدليل ان العنين قادر على الاولى عن غيرها
لا انه لا ان يحصل الجماع الوجه فاحش خفي اما لكن فلو ان لم يعد ابتاق النشر كان لها الخيار وان كان شك بالرجل
عنه بعد كان الحكم كما ذكرناه والاصحاب لم يتقلوا الخلاف فيه الا في العنة المتجددة بعد الجماع **قوله** وهل يفسخ
بالجب فيه تردد منشأ التمسك بمقتضى العقد الاشيه ثبوتها بتحقق العجز عن الوطء بشرط ان لا يبقى له ما يمكن
معه الوطء ولو قدر الحشفة الشهور بين الاصحاب انه عيب مع ظهور ثبوت الحكم بقيد الحكم قبضا انه والذكر مع
تردد فيه هنا ووجهه عدم النص عليه بخصوصه واطلاق النصوص على الفسخ بالخصاء والعنن من عيوب الجماع وكذلك
كان الحكم بالخيار في هذه العيوب على خلاف الاصل فلا يتعدى ليسامح الدليل فالحج يخرج من حكم الاصل الا ما دل
في العقد اللزوم وليس على الجب دليل خاص يخرجه من حكم الاصل ويكون الخيار من التضرر الا ان على حكم قطعا فانه
اقوى منهما لتدليسه في غير الجماع والحكم ايضا لا دليل عليه احق من الحمل باسقاط عدم خروج المني منه يجب
بقاؤه الى العلم كونه عيبا الثالث فيه او في الجبوب فانه ادل من هذا التدليس على الجماع ولما العلم الا انه كذلك
استفادة من المني لكانه في العنين بذلك لان العنين يمكن برؤه والمجبوب لم يجد وممكن استفادته
ايضا من عموم الاخبار كقوله في رواية ابي الصباح الكناني السالفة في امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على
الجماع لانه يلحق بالعلاقة المجبوب لانه لا يقدر على الجماع مطلقا فالى اللزوم العقد ضرر المرأة على تقديره علم
انها لا تنحل ولها نصيب ذلك المذهب كونه عيبا فعل الدوافع ما يلزم بعد التزويج اذ لا يبقى له ما
يمكن معه الوطء ولو مقدار الحشفة لان ما الوطء يحصل بقيامها بذلك معه ثم يترتب عليه الحكام من وجوب الغسل
المهر وما عليه الا الاباحة للزوج المطلق ثلاثا واشباه العبادات كالحج والصيام وعجيبا نحا فان وجب
ذلك **قوله** ولو حدث الجب لم يفسخ به لا خراج المجبوب بعد العقد بين الا كان قبل الوطء ام بعده وهذا هو
لا ان الفسخ كما يسبق على العقد خلاف كلام الاصحاب يعني بخلاف التجدد فيه من البلوغ ومجامعة المتجددة لحادثة
فتجعل ولمستند عليه في الخبر الاجماع وعموم الاخبار مع الله في جميع العيوب الصورة التي قال وحيث ما يحق
البحث من حيث منه الا الخصوص وغيرها نهب بعض الاصحاب فيه وهو مذهب مالك وذهب في الى
عدم الخيار بما الحادث وهو مذهب ابي ادريس وكلما اختلف مذهب العلامة فيه في كتبه الخ قوي جواز الفسخ بالجب

وقضاء والعشرة وما يتحلل من بعد الدخول فقد لا تنساه وقطع بعدم ثبوته بالتجديد فيما سلم وكذا في الحرير وجمع
الفرس وقريب من النفع بالتجديد من حيث بعد الدخول ما في الغناء على الحكم الاول من عدم النفع بالتجديد من بعد العقد
ملحوظ الى من جمع بالتجديد بعد العقد وقبل الدخول خاصة من النفع ما جرى بالتحيات في التجديد من بعد العقد وقبل الدخول
وتقوم في التجديد بعد الدخول شرط في الغناء وسيد على الشك والشبه بحكم في التجديد للغاء لا شرط ابتدؤه وشبهه في العقد
شرط لعدم النطق [illegible] هذا الاختلاف اذ ليس الخيار [illegible] فاتها [illegible]
عن [illegible] الجمع بينها [illegible] بعدم الدخول بعد اثبات العشرة فيها [illegible] بحكم بان
الذكر [illegible] هذا بين الخلاف وما [illegible] لا [illegible] ان يمنع لرد الاختلاف **قوله** ولو تاخر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ان [illegible] النفع [illegible] في [illegible] من [illegible]
[illegible] في موضع [illegible] الاسبع [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] والرجل [illegible]
موضع الخلاف [illegible] اذا كان [illegible] الامامية [illegible] النكاح [illegible]
مع [illegible] شرط [illegible] والاعراف [illegible]
في [illegible] الواضح [illegible] وانه [illegible] ولم [illegible]
كان [illegible] الاولى [illegible]
في [illegible] **قوله** ولا يجوز [illegible] من اختصاص الحيل بالاجرة [illegible] الاجماع
[illegible] لم ينقل خلافه [illegible] عليه بان [illegible]
ولا دليل [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الرجال والمراة [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
والمراة [illegible] للرجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاحكام [illegible]

الاخبار [illegible] كما عرفت [illegible] العقد [illegible] ذلك [illegible] الجمع [illegible]
واما الاسناد [illegible] المطالب [illegible]
في [illegible] هذا [illegible] في كتب [illegible]
الاحكام [illegible] الاخبار [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] اما [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** اما الحمام [illegible]
الاعضاء [illegible] العيني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible] **قوله** واما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يمنع الا اصل اللحم قوله واما القرن فقال جماعة من اصحابنا هو لحم ينبت في الرحم يمنع الوطء وقيل [illegible]
لم يمنع الوطء بل [illegible] لامكان الاستمتاع ولم يقل بالفسخ [illegible] وقد اختلف كلام اهل اللغة في
كلام الفقهاء في القرن هل هو العفل او [illegible] قال في النهاية ابن الاثير القرن بسكون الراء شي يكون في فرج المرأة
كالسن يمنع من الوطء يقال له العفلة [illegible] الجوهري [illegible] العفل [illegible] من قبل النساء
[illegible] شبيه بالادرة التي للرجل وهذا الاخير يقتضي المغايرة بينهما [illegible] اهل العلم
واللحم قال ابن سعيد [illegible] الرتق [illegible]
[illegible] العفل [illegible] واما الرتق [illegible]
وكذلك في رواية ابي طالب عن ابي عبد الله [illegible] رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله [illegible] رواية الاخرى
عنه قال المرأة ترد من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل [illegible] رواية ابي الحارث [illegible]
سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة فوجدها [illegible] قال [illegible] على اهلها [illegible]
على اهلها [illegible] ثم ذكر القرن ولم يذكر العفل [illegible] الاخبار [illegible] على العفل
[illegible] رواية عبد الرحمن [illegible] كان الاشبه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كلام اهل اللغة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في رجل تزوج امرأة [illegible]
[illegible] ابو الخطاب [illegible]
[illegible]
لم يعلم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] لا يثبت [illegible] بالفسخ [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] قوله واما الاعتاد [illegible]
[illegible] قوله واما [illegible] الفسخ [illegible]

العيب في المرأة هل [illegible] يجوز الفسخ [illegible] احدها [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] في العيب [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] الروايتين [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجذام والجنون [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]

على الفسخ مطلقا كما سمعوا الى ان منع الوطء اصلا لو ثبت لاستحال ما اذا لم يمكن ازالته او امكن ومنعت من حال الجماع [illegible]
[illegible] المرأة رتقاء بمعنى الرتق لا يستطاع نكاحها فانه [illegible] والقول [illegible] الفسخ على [illegible]
[illegible] البول [illegible] بالخلاف [illegible] الجماع [illegible] الجماع [illegible]
قبل [illegible] الوطء اصلا هو الذي [illegible] من الرتق والعفل الذين لا يوجبان
انسداد المحل [illegible] اشتراكهما في العلة الموجبة للفسخ وهو فوات الاستمتاع [illegible] فان المتعة [illegible] العقد
وذكر [illegible] ان الرتق [illegible] العفلاء ان الثلاثة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] المتصيغة [illegible] القرن [illegible]
الوطء [illegible] ذلك من [illegible] اذ لم يمكن [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] ذلك [illegible] الامام [illegible]
الفاء [illegible] **قوله** ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة ما ذكر من اختصاص
بالسبعة هو المشهور بين الاصحاب [illegible] العلم [illegible] الفسخ [illegible]
هو الاقوى [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] في المرأة اذا [illegible]
من قبلها [illegible] الرواية [illegible] الرجل [illegible] العقد [illegible] قال ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر [illegible] ابي عبد الله [illegible]
الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاصحاب [illegible] الزوج
[illegible] من الامور الفاحشة التي [illegible] النفس [illegible] لزوم العقد
العلم به [illegible] الرواية [illegible] على [illegible]
من ثم ذهب [illegible] الفسخ [illegible] الزوج [illegible]
والشيخ [illegible] الفسخ [illegible] الزوج بالمهر [illegible] الرواية [illegible] الخيار [illegible]
انما [illegible] العيب على الزوج [illegible] الفسخ [illegible] **قوله** العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد

بيجز

يجوز الفسخ [illegible] بعد العقد والوطء لا يفسخ [illegible] قبل الدخول [illegible] لا يبيح الفسخ [illegible]
العقد السليم من [illegible] العيوب [illegible] المرأة [illegible] العقد [illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] بالعيب [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الجذام [illegible] العقد [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] العيب [illegible] على [illegible]
علم [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] بعد العقد [illegible] قبل الدخول [illegible] بعد الوطء [illegible]
العيب [illegible] الجنون والجذام والبرص [illegible] العقد [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] العيوب [illegible]
بعد [illegible] الزوج [illegible] بعد الدخول [illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] العيب الحادث بعد الدخول [illegible] بالفسخ [illegible] الدخول [illegible]
ان [illegible] العيب حدث بعد الدخول [illegible] الفسخ اذا [illegible] العيب [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] بعد العقد قبل الدخول [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] العقد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] العيب [illegible]
قبل العقد [illegible] الشرط [illegible] الاخبار [illegible] العيب [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] القول [illegible]
الفسخ [illegible] بعد الدخول [illegible] الرجل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الجنون [illegible] الخيار [illegible] الدخول [illegible] الرجل [illegible]
المرأة في العيوب التي ذكرها [illegible] **قوله** ثبوت الخيار في العيوب الحادثة قبل العقد [illegible]
خيار الفسخ على الفور [illegible] الرجل او المرأة بالعيب [illegible] الفسخ لزم العقد [illegible]

على كون هذا الخيار على الفور لان الغرض من الخيار دفع الضرر بالتسلط على الفسخ وهو يحصل بذلك فيقتصر فيما خالف الاصل على مقدار ما يحصل به ولعلهم في ذلك [illegible] ثم ان كان العيب ظاهرا لا نزاع فيه بينهما فالفورية معتبرة في الفسخ وان توقف ثبوته الى المرافعة الى الحاكم فالفورية في المرافعة الى الحاكم فاذا ثبت صار الفسخ فوريا [illegible] ان المعتبر هو المبادرة الى الحاكم وان كان [illegible] من العيب [illegible] الفسخ [illegible] الامر على الحكم [illegible] جاهلا باصل الخيار او فوريته [illegible] **قوله** الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يعتبر فيه [illegible] المهر ولا يعد في الثلث لا يخفى ان هذا الفسخ [illegible] ليس بطلاق لان الطلاق يفتقر الى الفاظ مخصوصة [illegible] بخلاف الفسخ فلا يعتبر فيه ما يعتبر في الطلاق من الشرائط ولا يعد في الثلث [illegible] قبل الدخول [illegible] ينتصف المهر [illegible] به المهر [illegible] لا يثبت في [illegible] **قوله** ويجوز لها الفسخ من دون الحاكم وكذا الزوج [illegible] بالفسخ [illegible] على [illegible] الحاكم [illegible] قال ابن الجنيد [illegible] [illegible] الحاكم [illegible] بالفسخ [illegible] على [illegible] الحاكم [illegible] البيع [illegible] الفسخ [illegible] الحاكم [illegible] الاخبار [illegible] هذا الحكم [illegible] الفسخ [illegible] الحاكم [illegible] بل لانه [illegible] ذلك [illegible] بالفسخ **قوله** اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة [illegible] [illegible] الحاكم [illegible] [illegible] [illegible] **قوله** اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه ثبت بالوطء ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ [illegible] الرجوع به على المدلس [illegible]

بعد لانه الفور [illegible] كان [illegible] بالخيار بعد الدخول فلها المهر [illegible] [illegible] بالعيب [illegible] قبل الدخول [illegible] العيب [illegible] على [illegible] قبل الدخول [illegible] الزوج او الزوجة [illegible] فان كان [illegible] بعد الدخول [illegible] على الزوج [illegible] الدخول [illegible] الفسخ [illegible] على [illegible] قبل الدخول [illegible] المرأة [illegible] الفسخ [illegible] المهر [illegible] الزوج [illegible] العيب [illegible] من ذلك [illegible] قبل الدخول [illegible] المهر [illegible] الحكم [illegible] [illegible] قبل الدخول قال ابن الجنيد [illegible] [illegible] الدخول [illegible] المهر [illegible] الدخول [illegible] المرأة [illegible] [illegible] هذه الاحكام [illegible] العيب [illegible] [illegible] الفسخ [illegible] الدخول [illegible] [illegible] الفسخ [illegible] العيب [illegible] قبل العقد [illegible] العيب [illegible] [illegible] احكام [illegible] قبل الدخول [illegible] النكاح [illegible] العيب [illegible] الاحكام [illegible] العيب [illegible] [illegible] الرجوع [illegible] [illegible] [illegible] الرجوع [illegible] الرجوع [illegible] [illegible] الرجوع [illegible] الرجوع على [illegible] النكاح [illegible] العوض [illegible] الاشتباه **قوله** لا يثبت

العنة الا باقرار الزوج اما البينة فباقراره او مع نكوله ولو لم يكن ذلك فعوارض عنه فلو نكل فانه يحلف من يمينه ويقبل
تمام تحليله البائع فان نقض بحكم شوله وان نفى شرعا الحكم لها والبيع يثبت لما كانت العنة من الامور الخفية يحلف
عليه عن بدء الاطلاع فلو ان اشتمل الاخلاع من الوطى الى الحجر يجب بعيب الخفي الا ان اقر انه لا يحلف
عليه الزوج على حجر بكذب الشهادة بل هو فيما لو شهدوا بالعنة على هذا الوجه لم تسمع كما ان اللوثي فلا ما ثبتها فاما القواعد
الرجل فاما البينة على الزوج فان انتفيا وادعته المرأة فالقول قوله مع يمينه عملا بالاصل الذي هو السلامة فان نكل
النكاح فان نكل عن اليمين على القضاء بالنكول ثبت العيب فان ارتفعنا القضاء حصل على يمين الاخر فان حلفت المرأة
ضمن نحوه ابن ملك لانه انتصر في الحكم على نكوله وحلفها بعد من القضاء وبعد من غير يمين كما سيأتي انشاء الله تعالى
فيما بعد الحكم على هذا القول فانه لان النكول بمنزلة الاقرار فلحوقها على القول بالقضاء بعيب الحجب نسخ
ثبوت هذا العيب على القول بكون اليمين كالبينة من المدعي فلو انها حلفت عليه فامل العيب ثم كما قلنا فكذلك انا
تمام مقامها وانا ييع البينة باقراره ويحل ما ادعته الا في دعوى لبينها منزلة فلما دعت العيب غير انه نتهما بمنزلة
البينة على وجود العنة على نحو يبيع الا على حاله لان ذلك هو مقتضى تمحيل مسألة البينة المرجحة بالعين ولهما
بمنزلة الاقرار فلا اشكال في الثبوت ثم ان معرفة هذا العيب علمها يتوقف على علم الوجود العنة اذ ليس لها الفحص
بل من العلم في نفسه العلم لها بمجرد اطلاعها على الامر الا باطن بما شاهده الامر من احوالها في الاشيا بدلا كما
بل لا يدرك ان منها الرجل الا بعد المخالفة والا حوال المتكررة على وجه يحصل لها بما شاهد القرائن فانه يفيدها القطع با
العنة في بعض ما للمرأة على نفسها ان يكون ذلك وجه ثالث ومسكة ان لا يقع التفرقة بينهما بيمين حلفها من جهة بالتكرار
حيث قلنا الا انه بالقول بان الرجل المدعي عليه بالعنة يقام في ملكه الشاهد ويختبر بالشاهد بحكم متعلقا بالاشتراط
بحكم حتى جاء لا بعنة وابن حمزة وهو تعلم ان قوما انه عن الصدق وان يتبع قوله الزوجة بجعل تقديم العلاية بالاختلاف
العلاء وحلم الحاكم الا اثبات العدم المعنون على ستة اشهر ثم هو على الاطباء وكلام من بعد الطالب في الغالب التقرب اليه
ليس عليها شرعا لاحد ولو ثبت العنة ثم ادعى الرجل الوطى وانكرت الزوجة بعد وقيل انه ادعى الوطي قبلها ان كانت بكرا اختبرها النساء
فان كانت ثيبا حشو قبلها خلوقا فان ظهر على الحشفة فالقول قوله مع يمينه وان لم يظهر فالقول قولها مع يمينها ان العنة ثابتة
فلهذا ان هذا الفعل لا يعلم الا من قبله كما يحل لها انها اقضى الحق بالاقرار ويجرى ابي حمزة قال سعد ابا جعفر
قبلها ان الزوج الرجل اذا ما الثيب التي قد بعثت جرت فيه انه لا يجرها الا عند ذلك بان القول قول الزوج وعليه اليمين
بالله ثم لتعنيا خلاف ما قال المدعي في كثرة الرواية على موضع النزاع وان قلت الثبت عنده وموده الرواية
معنا ما عليه في المدعى ثبوت ذلك فيقبل قوله هنا لاجماع كما مر في المسألة الاولى لان الا قيد وهو المنكر لو اتفقت
قوله اصل في المسألة في فصل النزاع في العقد ويستفيد المدعي ولا شأن فيكان في بعضه ثبت الا بعد ملكا بالاملاك المرجع

النزاع حيث ان وجوها الخلاف مقابلة وصول الوطي وتعلمه الثابت ما هما يبق بعد العنة وحلفها ان قبلنا بكونها اللائقة
لا يلا به لا نزاع في ثبوت العنة لانه لم يكن شكوا بل عليها وان تعلق بها انه البينة فالاولى التفصيل بما ذكرنا سيفها ضعيف
وحكم التخيير فيه كما انه الذي حكاه الاصحاب التفصيل للبحث في اكثرها اصل ذلك في النسخ وجاهد اشتباه الاسرار وابن الصيد الكفاية
التفصيل من بعض شيخه قال فلانة امرأة لا يعلم الله انه او بالرجل من بعل فيجب عليه امرأة الفحص ويكن الرجل ان
يحضرها الثابت المتلوف في لا يعلم الرجل فحلفها الرجل بخرج وحلى فكرهم فانه ولدت ودلت ثبتت الاحكام كذلك
وشاهد وعند غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال ان امرأة علي زوجها عند امير المؤمنين انه لا يجامعها وادعى
هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج اصفرا صدقه والا امر بطلاقها وقيل
حق ضعف السند ومخالفة لا يعلم الا بالارسال ويعلم ذلك انهما على النزاع بينهما نطرة في ما اذا ادعى العنة وانكر
انكره قولا في اول المسألة لا تثبت فيها كما ذكرنا في الرواية الاخرى لا يا علي على القول بذلك من الوطئ فعلم ومحصل التعلق
اما بالفعل ما يوجب يعني ذلك او يعلم حاله بالحال كما ذكرنا في ابواب انه الا ان من خلطه لكن يعيد لهم الحكم بحجر
ابن حمزة انه يقتضي قال بها ان زوجها ليس بكر فتحن انه لم يصل فانه يسأل هنا فيعرف النساء ما يبطل ايهما يوجب تحتق برهن
فان كذبت انها عذراء فعلى الامام ان يجلس الغائب والكلام فيه انما على موضع النزاع كالثابت في يحلفه
بجعل ذلك فيما في المسألة الاولى هنا لا الفعل الموضع في الحمل لا يكلا الا ما صرحا له موضع النزاع في العنة لعل مثلا
والعقل لا يحل لانكر العنة من غير فرق بين البكر والثيب ومع ذلك فيه وخلاف الا ما لا شأنا معلما الرحل في النزاع
فلا يجب ثبوت البكارة لا يستلزم العنة لامكان وطئه غير البكر مع الوطء من بعد وحي القول على الثيب تكون فيه مع العنق
ثم لو ادعى منها بكارة كانت تكون من حيث الشهادة النساء فحينئذ تبع الا بكارة فلم يسمع وعلقه وان ادعى العنة ان اتاها
الا اذا بغير علم بالا مساواة القول وقيل عليه مؤنة ابي حمزة الثالثة لانه خالفه حرمها وان تزوجها فحكى بكرا في تحت الامر لم
يحل الجماع فان هذه مسألة يعرف النساء فانه يكن لها موضع تحتق به من الحديث وقد ولو ادعى انه وطئها احدى الطاهر
كان القول قوله مع يمينه بحكم عليه ان نكل وقيل يرد اليمين عليها وعوض على القضاء بالنكول وهو مطرح عنها
انه فيما دون الكلام وهنا قبلا فيقول منه تفصيل ذلك ان ثبت حال التفصيل الذي هو المحقق في الاولى
تعين انه هنا البكر في الثانية ومثل هذا التحقيق هو المتعين ويحل مطلق المسألة الى البكر فانها تحتمل لا يدعي مع ثيبها الامر
مسألة قبل بغيرها او بعدها من غير جهة البكارة فما الحكم عليه بتكون اليمين او رد اليمين عليها تبنى على انه فانه
على النكول بمجرد النكول عن اليمين لم ترد اليمين على المدعي فعلت حيث علا الامر فاذا انتفى القضاء وحيث في
قول الاخر ومعنى على الفتنا بالنكول فالمعنى الفرق ويحكم عليه بالنكول فلا الا اقوى المحقق لان المخلص على عدم العتق بالنكول
ويمكن حمله على الحكم الموعد في التفصيل والا ان ان الحكم في ذلك بالقضاء عليه بمجرد النكول ويجمع بينهما بحمل على انقضا

الشامل للتعليقين اذا قدر بذلك بحيث لا ينقص بالتكرار وبه يجب عليها الماء بكر فرضها البيع على تقدير يكون الموت او قبلها
بعد الاتكال حلوا لجماع اما لو كانت بعد قوله دخل بغيرها لا يجزيها ثم حلف على يده مطلقا لانه حلف على بيع النظر فيجعل
يجبر بعوض الحصر البعض مولى ككنا احمر بحالها كالوادي ولا يجبرها ثمن غيره ادهما ان في ذلك الوقت كان
هنا هنا على ما لا يجعل بعد و يجزيها ما لو يوهما امكن حملها على شبهة لا لانه يحصل كذلك **قوله** اذا ثبت العتق
صرت ما لا كلام وبان رضت لو يصالح الحاكم لعلت ستين سحين الواخر ثمان ما فيها ازواج غيرها ما لا اخيار له بالاكتمال
لها الخ ونصف الكل اذا ثبت العتق بالحد وجه هو ثمن بعرضها اذا فعلم مطالب بالخروج عليها بالحكم كلام من سقوط صحتها
بالنحو به اذ لا كلام في الحكم لان الحق لها والمطالب به لا يجب عنها التغرير يلزم من الاول القول بكون تمام بعد رجعتها
معلم ثم على تقدير علمها بالحاجة المفوتة وصيرت لزم العقد ثم يجب لها بعدها لان الامر المتوقع في النحو لفسخ الرضا بالعيب
معلوم واحد لا اخير به بخلاف الطالب لا يأتي فاصحا لا شفاع فيجيبه فلا حق فلا يسقط بتاخيره بحيث الحاكم
المراة مرتد بها كما ان منها حق فيه وقد صرح به الشيخ في وقد فرق كما حكيناه عنها سابقا وان ربعت امرها الى الحاكم لحكم
لها بعدم في الحقوق الخيار او التمرين ابا قرة عما يدا عليه كان يقول ليوجد العتق منه يوم فانعدم اراد ان يخلص
الماء والا فرق بينهما وعلله مع ذلك بان تعين الكلام فلا يكون له حقا او في يبرا في الشيء او بعوضه بحق يعلم العيب
ويوصيه تبين لها في البيع او العوض ممنوع في التحريف فقبل الا جلا من حين المرافعة فانه اصبحت للوجع بلزم الا فاضة علم
على معنى الرواية تضمنت اشتراط سقوط خيارها بوطئه لها ولم في ذلك سلطانه فانه على الغالب من ان اللفظ حق على
مواضعها فانه حل غيرها وقع بعض الرضا باثبات الاختيار فانه ثبت بها فانها تذهب بها وعليه العمل ويجب ان العتق انما يكون مع
العجز المعتق هو ان يحلف يا خلاف العشرة فاما الجمع من امراة ثبتت تثبت لا لنفسها في الشرع فهو باب تمريضها اعتبار
او لا اختصاص المتقدم عليها بالاخير بها الصحيح والقبل الثاني او انتفاء من غيرها فلا يثبت لها خيار حتى لا خلاف في بيع
كون العتق خليفة وما ومنه فلا في الخارج يصح كون في ابطال العقد قبل الدخول حيث يبرح العقد فانما نصف له
ليجزي ابعضها عن ابا قرتهم **قوله** لو تزوج امراة على انها حرة فبانت انه كان له الفسخ ولو تحلل قبل العقد لها طلاق والاعادة
ثم بعد لجماع الفسخ قبل الدخول لها المهر وقيل لو دخل فالمهر نصف المسمى لها الحق ما لاجل انه التدليس من قبل الزوجه
انكلة واعلم ان الفاعل كان المدلس لها الحق بالعيب او انه نفل الى الحاكم وقد تقدم عليه جبرها بدل الطلاق وخيار في الشرط
بينه وبين العيب ان التدليس لا يثبت الا بعيب الشرط لا يستقيم الا بعين حجبه اما من نقص الشرط فلا يثبت الا بالحيض
العيب فان صفة الا ويجد وما ان لم يشترط الكمال وما فيه ما من حيث التدليس الى ان احكامها كمال او نقد نقيض ما يوجب النقص
ومنشاء الثاني ان منشأ الشرط او الظن انما حصل للشرع فهو بعد ما لو تزوج امراة على انها حرة فظهرت امة فان كان ذلك بالا
اشتراط في نفس العقد فلا شبهة في ان له الفسخ لان ذلك فائدة الشرط وحكمه ولان الغرض الاتيان بالشرط كما سبق

وقيل يبطل العقد بناء على بطلان نكاح الامة بغير اذن مولاها وقد تقدم الخلاف فيه لان المفروض هنا انه لكان له بعقد
باذنه لم يتوجه البطلان بل تحاد النوع حاصله هنا اذا كان الزوج ممن يجوز له التزويج الامة لا كان العقد الا بالفسخ
الحال ثم على تقدير عقده موقوف فان دخل الزوج بالعقد ولو قيل ابقاه لم باذنه فلا يجب وان فسخ فان كان قبل الدخول
فلا شيء كما في عقد البعض وان كان بعده ففي صحة المسمى او مهر المثل او العشر ويعتبر على التدليس في اقوال التقدم الكلام
فيها الخ ما يعجل المرتهن ادى السيد يلزم المسمى وبعد ذلك يجرى الاحوال هذا الذي لم يكن مطلقا التخريب وفي اجارة المالك
اعلى قويمه ايضا اذا كان ملوكا ولا يلزمه رفعه الكانت على القولين ان كانت بكرا وقد تقدم البحث في ذلك كله وقد تقدم ذلك
بعينه فرع بالعلة فيه اما من او يشتريه لاستكماله ترجيحه الدالة على جعله حصل به التدليس بان منع ابن فهد هذا الترجيح فانه
بالشرط فانه من شرط التدليس وانما الزوجة لم يفعله فالفرض لانه لا شرط هذا الترجيح بعبارة الصحيح بعضها محل الارادة
الفتوى وكذا الرواية الى ان لقا الحكم وهو رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة
قد دلست نفسها قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال
ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه
فانه يجب على الاولى الاصل على العتق **قوله** فرجع بالمهر على المدلس ولو كان دخلها لها فلا مهر لها لا يصح فلا يكون حق على المولى وقد
لم يكن ملتفتا الى عين البيع فلم يكن لها مهر ولو ولدت منها كان صحيح البعض لها ولاهما تزويج الربيع بعد علمها اذا
اعتقت ولو كان تزوج ابنها الى المراة لها وجه عنده وما ثلثه في شبهة تقدمها اذا زوجها على انها حرة بانت انها امة
بالشرط ابنه عنه على القولين وكان ذلك بعد الدخول حيث يجب عليه المهر فانما في ذلك يجب ما اخترعه على المدلس
للعوض لا يجع اما ان يكون المدلس لها المولى فانما ان كانت حرة لم يكن له الرجوع عليها لعدم القيمة لا شرعا فخرج
على المولى وهو باطل بل لا يرجع عليها بعد العتق وايضا لانه لم يكن ممن يجب له الحجر فلو زوج بها امة لا حتى
فانه نصف الربع بين الكافر حين انها ابعضه ويبنيهما الا ان وان كان المدلس الولي فان يحفظ ما يقتضي العتق بحرمه
مع وجود حكم عليه بحريتها ولو جعلناه اولى ما حيث يعيش حتى يثبت العتق ويكون له لا خلاف
بعتقه فيها الحاصل انه لفا ساعها او ابطانها فلا ابرى هنا كان المختار وان لم يتلفظ بما يقتضي العتق بل يجعل بكلام عمل
بغيرها مما يلزم التزويج للحرية ونحو ذلك تلا شرط البيت فلا لان الزوج يحج بعد على تقدير اقراره على المدلس لا يجعل اثرا
لم يتم التمتع عليه به حلم بلا شرط للقالب فانما يصلح ان يكون مع ما ذكره على عدم البيان الدال على حجه على المدلس بالعوض
والاجماع في الحكم ما لو كان المدلس الولي فانه يلتفظ بما يقتضي الحرية بل يدعي ذلك من خارج يبدو لما علم ترجيح القول بعدم
ان العتق يتوقف على الصيغة الخاصة ثبت ابطالها صحيحة والوجه انه يحكم عليه بما لا اقرار له يتلفظ بصفة منشئ للانشاء
ولا نعلم اللفظ الدال على الانشاء ولا يجب منه ان يقبل الامر كذلك فان البيع وهذا هو الذي يجب ترجيحه في الحكم
من حيث غير الخلاف **قوله** اما لو اخبر اثر المولى بحالها على اشتراط حرمتها فانه ان كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده وكلاهما

مع الفسخ قبل الدخول بها الربيبة هذه المسألة عكس السابقة [illegible] بالفسخ مع [illegible]
ما قبله ان [illegible] للعرب كالسابقة [illegible] جواز الفسخ على [illegible] بين الدخول [illegible] ان كان قبل [illegible]
الفسخ [illegible] على [illegible] كان [illegible] فكان [illegible]
[illegible] البنت [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] على [illegible] عبد الله [illegible] ان [illegible]
[illegible] على [illegible] في العقد [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] العقد على
بنت [illegible] على [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] على [illegible] كان [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] الا [illegible]
[illegible] على [illegible] الفسخ [illegible] الدخول [illegible] عليه [illegible]
[illegible] كان [illegible] الفسخ [illegible] في العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العقد [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] بين [illegible]
[illegible] الشرط في [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] كان [illegible]
على النكاح [illegible] كان [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] العقد [illegible] كانت [illegible] في [illegible]

اشتقاق [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] على [illegible] عليه [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] كان [illegible] عليه [illegible] العقد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الفسخ [illegible]
كان [illegible] على [illegible]
[illegible] كانت [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الحكم [illegible] في [illegible]
[illegible] كان [illegible]
على [illegible] المسألة [illegible] الرواية [illegible]
ذلك [illegible] المسألة [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] عليه [illegible] كان [illegible]
لم يكن [illegible] عليه [illegible] كان [illegible]
[illegible] وان لم يكن [illegible] كان [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] كانت [illegible]
[illegible] عليه [illegible] على [illegible]
[illegible] **قوله** اذا تزوج [illegible]
لم يكن [illegible] كان [illegible]
[illegible] اذا تزوج امرأة على [illegible] ان يكون [illegible]
ذلك في [illegible] عليه [illegible] على [illegible]
في [illegible] قبل ان [illegible] العقد [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] على [illegible] كانت [illegible]
[illegible] على العقد لا [illegible]

تجري في العلاوات الشرط المنفي لتميز كتابيه فان من فسخ قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده استقر المهر [illegible]
على المدلس فان كانت هي المدلسة فلا شيء لها الا اقل ما يحل ان يكون مهرا كما قيل من غلامه [illegible] البقاء [illegible]
معيب [illegible] المتعين فان شاء [illegible] فانها [illegible] بنفسها [illegible] الفسخ [illegible]
للعلم [illegible] بعد العقد [illegible] والتشريح على الوجه الذي [illegible] ان اشترط [illegible]
متعلقة على الشفعة [illegible] لا سيما [illegible] الثمن [illegible] بالعيب [illegible]
[illegible] للشرط [illegible] ابو الحسن [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] قال [illegible] من المكيل والموزون [illegible] حيث لا يفسخ [illegible]
البقاء [illegible] ثم [illegible] الحاكم [illegible] احدهما العدم [illegible]
وابن [illegible] بالعقد [illegible] الثاني [illegible] المشهور [illegible]
انه [illegible] في الجامع [illegible] لما [illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible] جارية [illegible] فيها [illegible] الاستدلال [illegible]
النقص [illegible] لا [illegible] ابنه [illegible] العيب [illegible]
في شرح [illegible] الشرع السادس [illegible] الحلل [illegible] لم يذكر [illegible]
[illegible] لا [illegible] النبي العيب الذي هو السادس [illegible]
لا [illegible] الرجل [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] للاحكام [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] استحباب [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] العيب الاصلي [illegible]
ولم يفصل [illegible] الوصف [illegible] التفاوت [illegible] البيع [illegible] عيبا [illegible]
[illegible] العقد [illegible] النكاح [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] بالرواية الصحيحة [illegible] الحاكم [illegible] اصل [illegible]
قوله اذا استمتع امرأة [illegible] كتابية [illegible] الفسخ [illegible] العقد [illegible]
نعم [illegible] ان كانت [illegible] النكاح [illegible] الكتابية [illegible]
[illegible] كتابية [illegible] الشرط [illegible]

خيانة لان [illegible] العيب [illegible] الاستمتاع [illegible] يشترط [illegible]
[illegible] الفسخ من دون [illegible] على انه [illegible] الفسخ [illegible]
ومنها [illegible] الفسخ [illegible] الفسخ [illegible] العقد [illegible] الدخول [illegible]
العكس [illegible] على [illegible] الكتابية [illegible] ذلك في [illegible]
[illegible] في العقد [illegible] على [illegible] القول الآخر [illegible]
من [illegible] النقص الذي [illegible] العيب [illegible] بمقتضى [illegible] العقد [illegible]
الى [illegible] مسلم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العيب [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الواقع [illegible]
لم [illegible] الى العقد الصحيح [illegible] الشرط في العقد [illegible]
ذكرت [illegible] كتابية [illegible] قوله اذا تزوج [illegible]
[illegible] على [illegible] العقد [illegible] على [illegible]
من [illegible] في [illegible] الفسخ [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] الاثنان [illegible]
من [illegible] الزوج [illegible] عليه [illegible]
[illegible] لا [illegible] الكل [illegible]
عليه [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] العرم [illegible]
[illegible] احد الجانبين [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القواعد الشرعية [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] كل واحد منهما
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الرجلان [illegible]

ملها الفتح والمشتمل ... ابنه جبل ... من ... اصحابنا ... فلا يخبرونها هدية الاخرين فالبدل ما دخلت
ادائه ... على ... على ... ان الكل واحدة ... الشيئان ... كان ...
الغرم ... لا يجب ... حتى يتحقق العدة ... ذا انقضت العدة ...
... بالنكاح الاول ... قبل ... قبل انقضاء العدة ... الزوج الثاني ... الصداق ...
بينهما ان الزوج ... قبل ... بالدخول ... العدة ... نصف ... لها عليها العدة ...
من ... الاول ... التحقيق ... في الولد ... ذلك ...
بوجوب ... المسمى ... بعد ... البيع ... المسمى ...
المسمى ... كان ... الرواية ... هو مسند ذكره في النهاية ...
كما ذكره ... بالعقد الذي ... المسائل الماضية ...
الاخرى ... في هذا ... كلام ... حكاية ... النقص ... ثبوت
نصف ... البيع ... الا ... وهو ثبوت نصف ...
كما ذكره ... على ان ... الزوج ... بالنصف ...
... من الشافعي ... الزوج ... بالتصحيح ان الرواية
تقتضي حصول ... بالطلاق ... بالموت ... الحنابلة ...
خلافه ... التحديد ... النصف ... لا ...
قوله كل عقد ... بطلان العقد ... الثاني لا ... المسمى ...
المسمى ... الفتح ... ان كان ... قبل العقد ...
... المسمى ... البطلان ... البيع ... مع بطلان العقد ...
كالبطلان ... العقد ... الثاني ...
الكلام ... المسمى على ... بالعقد ... لا ...
... بالعقد ... الثاني ...
تقدم ... الكلام عليه في بابه قوله ... الثاني في ...
... بعد النكاح ... على ...
العقد ... الثاني ... النكاح الذي ...
بيع ... فانه ... الدخول ...

[illegible]

... من ... المطلق ... الاتحاد ... البيع ...
... الاشتراط ... البيع من حيث ... الاستمتاع ... للمرتهن ...
عندنا ... للاطلاق ...
... النكاح ... الطلاق ... الثاني ... الطلاق ...
الاهلية ... المتعة ...
... في النكاح ... البيع ...
الا ... الاستمتاع ... بالرجوع ... النكاح ...
كلا ... قوله في ... البيع ...
منفعة ... العقد على المنفعة ... المنفعة ...
معينة ... بالمنع ...
... البطلان ...
البيع ...
...
...
...
سواء كانت ...
...
...
...
...
... وان كان ...
...
...
...
بالبناء ...

مجموعة وانفكار المانع اذ البدل [illegible] فاستمر النسخ [illegible]

الائمة نعم البنية [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

الاولين بان بطلان [illegible]

[illegible]

ما عدا السيد المرتضى فانه نسب القول بالانتشار الى ... وجمهور السنة ... فاحتجوا ...

... وعده ... القول الذي ... ابن الجنيد ... بعد ... [illegible]

... من اصحابنا ... ثم حكي بعد ذلك ... على انه لا ... [illegible]

بينا اللذوي ... لا ... لان كتبنا ... في كتابه ... الكلام [illegible]

... السياق الكلام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ام كلثوم بنت علي ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

ما احتج السيد المرتضى على ما ذهب اليه باجماع الطائفة ... [illegible]

... [illegible]

... الاحكام ... [illegible]

... [illegible]

الايات ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

السنة ... [illegible] ... الاجماع ... المرتضى ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الاحكام ... [illegible]

قوله ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

قوله ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

والثمن غير معلوم بالنسبة الى كل واحد منهما [illegible]
عليه [illegible] من حيث الاجتماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
على [illegible]
لانه الاصل في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالطلاق [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

الاخبار [illegible] السنة [illegible] على كتاب الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] على كتاب الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الثانية [illegible] الرواية قوله [illegible]
[illegible]
الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
على ذلك [illegible]
من [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
ابن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام ابن [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

الحديث ومنا ذكره من قوله الملازم من حيث [illegible] الامر حيث ذكره في العقد [illegible] بعد [illegible]
[illegible] من [illegible] الا [illegible] بعدم الرجوع [illegible] الطلاق
[illegible] في ذلك [illegible] الحكم [illegible] احكام الشرط [illegible]
[illegible] من [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] من [illegible] لا [illegible] الرواية [illegible] والكلام [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] كان [illegible] بعد العقد
[illegible] ان يكون الشرط [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] شرط [illegible]
من [illegible] كانت المرأة [illegible]
ذلك [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ما [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] على [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] التزويج [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] بالتزويج [illegible]
[illegible] لا [illegible] على [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] الا [illegible] في [illegible]
من [illegible] الطلاق [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] على [illegible] من [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ان [illegible] كان [illegible]

على [illegible] القراءة [illegible] القران على [illegible]
[illegible] القراءات [illegible] القراءات [illegible]
على [illegible] القران [illegible]
من [illegible] كان [illegible]
من [illegible] **قوله** [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] التعليم [illegible]
القران [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] كان [illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] على [illegible]

8

معنى فراغها عليه فلا يلزم من التوافق على احد المثليين التراخي على الاخر [illegible] الجزئي لان رفع التراخي عليه وان لم يجمع

[illegible]

العقد على الجزئي [illegible]

[illegible]

الثانية ان [illegible]

[illegible]

تحقيق بلانك [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

فقد شغل بها الزوج والمرجح لاول ... ليس لها الامتناع من التمكين حتى تقبض مهرها باجماع ائمتنا لانه لا يعني بوجوب البناء
الزوج بتسليم الدار الا بل انها ... ابعاضها ... في بلدين يتفقان عليه ... على ...
بالتجهيز ... سلم العبد ... الجنة ... ما يجاب الزوج من ... بعد
ايضا ... بعض ... العقد ... الشارح ... ما انها ... لا ... المتعة
... سوى الشارح ... التمكين ... الاستيفاء من ... الزوج ... ما
الطريق ... ان الزوج ... التسليم ... ما ... الارض ...
... البضع لا ... الى التسليم ... على التسليم ...
... من الثالث ... الزوج ... بالاتفاق ...
من ... وهذه ... وقد ذكر ... في البيع ... البائع ... على التسليم
... اذا ... البلد ... بتسليم ... الاستيفاء ... البضع اذ ...
... من كون ... في الابتداء ...
... في المعنى ... الثابتة لا ... احد المتعاقدين
لا ... الامتناع ... ما ...
... المطالبة لا ... التسليم ... البضع ... الزوج ...
... التسليم ... الاختلاف ... في ...
... الاستمتاع ... الشيخ ...
شرح الاقطع ... الى التسليم ...
في العقد ... جواز الامتناع ... من غير ... عدم ...
... الامتناع ... التمكين ... الحكم ... المعقود ...
... الاستيفاء ... الامتناع ... لم يسلم ...
... بالشارح ... التسليم ...
... الاستمتاع ... الشيخ ...
... الامتناع ... الزوج ...

... التسليم للتمكن ... ان النفقة
الثاني من الامتناع الوطء ... التابع ... الزوج
اهلا ... اذا ... الزوج
التسليم ... الامتناع ... المبسوط
... نعم ... الصغيرة ... الكبيرة ... الزوج
... التسليم ... لا يجب
... الامتناع ... في النفقة ... اذا كان ...
لم يكن لها الامتناع ... لانه لا يجب ...
بتسليم ... كالبيع اذا ... البدلين ... على ...
حق ... الاجل ... استيفاء ...
تسليمها ... بالتاجيل ... الامتناع ...
لا ... الى ... في البحث ...
... الامتناع ... الزوج ...
... المهر ... على الحال ... المؤجل ... بعضه ...
... حكم ... الحال ... المعجل ... هذا البحث ...
الدخول ... الامتناع ... اذا ... العدم
... المتقدمين ... الشيخ ...
... التسليم ... المهر ...
... من الاخبار ... الرابعة ...
الدخول ... الشيخ ... التابع ...
... الامتناع ... في الاحوال ...
... المعجل ... الامتناع ...
... تسليم ... لانه ...
... قوله ... تعجيل المهر ...
... تعجيل المهر ... الزوج ...

ينتفع به بما ذكر الناصحي ... افضل ... يجب ... والمهر ... اعظم ... البركة ايسرهن مؤنة
تعلق ... رسول الله ... فلان ... على اكثر من ثنتي عشرة اوقية ... وهي
الا يبتغي ... وان ... من ... ذلك ... من ... [illegible]
كيف ... قال ... انه ... الكبيرة ... بجهة ... لا تجوز ... والمتعة
قبلها يجعل ... ثم ... العلم ... المهر ... ذلك ... [illegible]
العينية ... من ... الشيخ ... ذلك ... من ... [illegible]
بتعين ... ماخذ ... لا ... وان الكلام ... بالمرأة ... [illegible]
بعبارة ... ثم ... الكرخي ... من ... الحكم ... [illegible]
تلزمه انه ... قوله وان ... الزوجة ... [illegible]
ولو ... الحكم ... الزوج ... المرأة ... الزوج ... [illegible]
فقال ... قوله ... الوكيل ... [illegible]
المرأة ... الطلاق ... الزوج المرأة ... [illegible]
ثم ... عليك ... ان ... التحرير ... [illegible]
من ... العقد ... الرواية ... [illegible]
فتعليق ... في الاختيار قوله في التفويض ... البضع ... [illegible]
تفويض لا ... العقد ... التفويض ... [illegible]
المهر المثل ... الناس ... اذا ... [illegible]
التعجيل ... في العقد ... الزوج ... [illegible]
المهر ... الزوج ... [illegible]
التفويض ... للبضع ... التسمية ... [illegible]
نص ... قوله وذكر المرابحي ... [illegible]
ان الزوج ... قبل الدخول ... المثل ... [illegible]
... قبل الدخول ... المتعة ... مهر المثل ... [illegible]
الباب ان ... البضع ... [illegible]
ان كان ... الزوج ... العقد ... الحال ... [illegible]

محظورا

وذكر

ذكره في ... بتقدير في ... فلك لانه ... التفويض ... نص ... في ... على مهر مثلها
الدخول ... التفويض ... في المجلس ... بالعقد ... بالدخول
تعا في ... في جميع هذه الاحوال ... هذا الكلام ... المهر ... المثل
بالعقد ... عن ... قبل ... العموم ... بالتقدير بالمهر ... تنصيفها
... التفويض ... الحكم ... بالعموم ... التخصيص ... العموم ... ان
التخصيص ... التفويض ... التخصيص ... بالخبر ... فاسد ...
... التفويض ... مهر المثل ... حكم التفويض
ان ... الطلاق قبل الدخول ... مهر المثل بالدخول ...
المهر ... الدخول ... اخبار كثيرة ...
... الزوج ... [illegible]
... الطلاق ... الاجماع ... [illegible]
... التفويض ... المفوضة ... الطلاق قبل
المسيس ... مهر المثل ... [illegible]
... بعد الدخول ... مهر المثل ... الدخول
ان كان ... الطلاق ... الطلاق قبل الدخول
من حيث ان ... الحكم ... الطلاق قبل الدخول ...
... المفوضة ... العقد ...
... قبل الدخول ...
... التسمية ... المفوضة ...
... مهر المثل ... الخلوة ...
البضع ... [illegible]
... مهر المثل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... في ... على ... [illegible]

[illegible]

عن رجل تزوج امراة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

حيث تمتنع البينة فيقال لا يصح فرض الحاكم نعم لان الفرض منه انما ذا لم يفرضه الزوج [illegible]

ليس فانيه ويمكن ان يجاب بان ذلك [illegible] العقد وان الحاكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما ذكره في ... [illegible] ... المسئلة الاولى ... [illegible]

وهذا الكتاب ... [illegible] ... قوله اذا دخل الزوج بزوجته قبل تسليم المهر ... [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فعلها ان تجبر على دفعها عانا ثم لا صح لكنهما تتجزى في بيع نصف العين المشتمل على الزيادة ويعيد بدل نصف القيمة
تجزيه عنها فان سمحت ببدل العين اجبر على القبول لان المنع فائدة له واعاضه عن العين عند الاباء والسماح على
بها الذي لا يمكن فصله ثم اذا سمحت ببذله فالمانع يجعل ما لم يحصل قبول العين لانه من التحكم الذي يعتبر ان
العقد تام لا سبيل لنقضه فلا يتحكم فيها الذي على غير وجه من قبول العين ومع الزيادة المنفصلة لا اشتغال الا بالرجوع
لان هذا الوضع ان اخذه كما لو اشترى شيئا بالثمن فولد البائع المبيع المنفصل مع الزيادة المتصلة والولد للواهب
البيع في العين مع الزيادة العقد اشترى البيع بالعيب ما دام البيع على الزيادة المنفصلة فلا شيء في الحج
المذهب ان الثلث في هذه المسائل يرجع على نصف الفسخ ما لا يمنع الفسخ عن اصل الوجه حيث على الهالك
كانه لا عقد بعدت الزيادة على ملك الاول وعلى الثاني فيمنع الفسخ بحكم اصل العقد متضمنة لما وان زيادة في الحمل
في العقد منه في الفسخ معه الملك في شطر الطلاق لم يمنع سبيل الفسخ بالملك بسببه الا انه لم يسلم العبد السالم
من كسبه في عوض فطلق قبل الدخول يكون النظر فيه للسبب كان سبيل الفسخ لما في الذي يفسخ من حكم لها
ما اتلفا على منه يأخذ منها كالعقد فيه ثبت باخذ ثمن ولبث الزيادة الى ابطلها جاز في غلا يعود البيع فيما
الثمن مثله في تجبر المرأة على الاول على خلاف يجبر حيث قال بعده في يجبر فاضغى في نصف اصله البيع بقيمته
الزيادة التي لا تتميز لزوالهم نصف بان عن ثم لا يجبر تمتنع هذا الدليل لتاخره فعلى ان الزيادة فيه لما ومن
فلا تعلق بعد لو لا الامر السادس ان يتعذر بالزيادة ما تعيشت ما انها بيعه محمد كما اذا اصدقها عبدا صغيرا
فانه نقصان من جهة نقصان القيمة من وجه ان العبد يصلح للتصرف ما لم يبلغ فاذا بلغ صار لا يمكن بالتجنيب
والزيادة من زيادة من جهة انه يقوى على الشيء بمجرد الاستقلال وحفظ لما يحتفظ بما يجب كما اذا اصدقها جارية تحسن
سورة فتعلمت منه معلما اما او كانت تحفظ منه بعض ما نسيت فلا مر من خروجها على مثله ولما ثم لما نقلنا
بها النقص فقال له ابها اشتريته الاخر الزيادة على تقدير بطلب الزوج والنقص على تقدير طلبها فتخير المرأة بين
نصف المسمى بعينه مع الزيادة والنقيصة ومن نصف قيمته يوم التسليم اما الاول فالان نتخير بينها بين نصف
لم يكن حصوله الى العين الا بما فيها من الزيادة فلا يجبر الا بالنقيصة التي تثبت بعينه من نصف القيمة
واما الثاني فلانها اذا دفعت نصف العين كانت بازائه الزيادة فيجب عليها لها ثم بمعنى لا يجبر عليها الا النقصان
تجبر الا انه لا يجبر الثالث كالثالث وليس لها غير الثمن بالقيمة بعد منعها كالحرز والثنيين قوله ولو
اصدقها عبدا فاعتق الصغير كان الطلاق اذا اصدقها عبدا ثم اعتقه المطلق ان لم يكن بلغ ذلك القدر فان الزوج ان كانت متعة
هو ان قد دخل ايجاب الا لها كذا حديث ثمار حاملا ان نصف المثل قبل الحمل او كانت قبل ان يجبر ما يجب النصف البيع
لا قبل ان حرم نصف ما قبض ومنه كان بعد الوضع وما حاجة على اعلى الثمن لان دخل مع الام حمل الشرط فتعين كما لو

شيئ فانه يرجع بنصف ما شرطه لا يرجع عليها بالزيادة كما لو قطعته بالمالية وهذا هو الاتحاد لو قيل ولا يرجع في مرضه لم
تجار يعتبر ذلك انها لو ان الحاجات وغلبتها الا انه تعتد بالملك كما الوارث يحل الامر في التخلي نصف عن البالغ
يكون الطلاق الا بعد قول الثاني فيرجع الزوج بنصف الام ونصف الولد لانها صارا اله مهر بيد فلان في نعوم نصف
ثم انه قيمته يوم قبض الام به لانه زيادة حدثت بالاتصال على ملكها ثم قبل الوضع كالعين بالتسليم لم يشاركها في العقد
الثمن وهذا صح الذي لا يمنع رجوعه الى من قبضه ومن رجع على القولين وفي القواعد لا يحدث الا لا يمنع عليه
يرجع الزوج بنصف الام ثم حدثت عنده ثم تعيب فيها الولد وقت تسليمها فلها نقصان العيب كما في الحكم ثم لها كانت الامة
حصتها التصنيف بينها وبين الولد هدرت لكن في حق نصف الام والولد ما لا نماء قوله ولو اصدقها ان يعلمها ما صح
ثم للمهر قبل الدخول كما تعلق نصف الاجرة عليها بانها بعطلها قبل الطلاق يرجع بنصف الاجرة عن الرجوع بنصف الاجرة
في الموضعين انه في الاول لم يحصل تعليمها نصف المسمى خاصة اذ ليس النصف عليه شيء عليه اذ لا النصف فالطريق فيه انه
سقط انه الزوج الصداق فيرجع عليه بنصف الاجرة ولانه صار اجنبيا ولا يصح قبل استقر لعدم الامكان الشرعي ملك
الذي يلي ما في الثاني فلتعذر يحصل بعض ما يتعذر ولا يمكن تخليص نصف المنفعة فيكون الرجوع في الثالث ولو بعد هما
ويرجع بنصف الاجرة والحكم في الموضعين ما لا اشكال فيه قوله ولو كان تعليم سورة فيها بطل المنفعة في الجميع
وتقدير الجرح اذا كان العلماء تعليم سورة وطلق قبل الدخول فان كان قد علمها رجع عليها بنصف الاجرة كما المسمى وان
لم يكن علمها الحكم بينهما كالعقد لانه تعليم نصف السورة فلا يمكن في نفسه وعلى الزوج صار اجنبيا فان حصل
على الاجنبي بها من سماع المرأة ثم اجتمعا ويمكن حفظ النصف الاخر لمن ذلك الا بالخلوة المحرمة بعد ما يرجع بنصف الاجرة
كالمسمى لتعذر الرجوع الى نصف المسمى فانه شرعي كذلك كالمانع الشرعي لا يمكن بعده حفظها قبلها فغلبها
النصف من وراء الحجاب لانه حرج من غير ذلك من الاجنبية اولا انه يعلم الكتب اولا صحة سماع صوتها الى تحريم وهذا
هو النظر فيه حد في الطرق فيما يرجع عليه بنصف الاجرة لما ذكر من المانع وان النصف في الحقيقة عليه لا اشكال فيها
في سورة العلم بتعينه وعلى الاول فيتم التعويض بالحكم فيه لا الاباحة فكان الطلاق قبل الدخول قبل التعليم فالحكم
في رجوعه بتعليم نصف السورة كان النصف والاقوى بالحكم لا اشكال والثاني الاجرة في النصف قوله لو ابرأته من الصداق ثم طلقها
قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به راجع هنا مسائل احدها اذا ابرأته من الصداق قبل الدخول ثم طلقها قبله فالمشهور
بين الاصحاب ومعهم المحقق هنا انه يرجع عليها بنصفه لانها لم تقبضه قبل الطلاق فيرجع بالذي هو حكمه يجعل الاتلاف لها
عوض النصف كالمنفصل الملك تجبره او تلف منه وهذا هو المذهب ويحكى في القواعد عن بعضهم عدم الرجوع مقابل يرجع حينئذ
في هذا قول البعض الخامس لانها لم تأخذ منه مالا ولا اتلفت عليه الصداق ولا انها عاده عليه فلا شيء لها الا ما لزم واما الثاني
فلا يحصل الزائد بحق الا انه يحسب نصف شيئا فلا يحضر الا البعد واما الثالث فلانه لم يحصل منها الا ان الزوج

فتنصف بعد ابن بانه لان عليه [illegible] عليه بانه اذا ... [illegible] حكم الحاكم عليه بتقرر الكل
فكان تعلقا بالمشهور عليه لم يرجع على الشاهدين ... [illegible] ... في نصف من مال ... [illegible]
ممنوع قبض [illegible] ... لان هذا كان ... [illegible]
[illegible] ... لا يختص الا ... [illegible] ... الخلع ... [illegible]
[illegible] ... الاولى ... [illegible] ... ويكون ... [illegible]
[illegible] ... فكان ... [illegible] ... عليه ... [illegible] ... النكاح لكنه ... [illegible]
عنه [illegible] ... البدل والفرق بين مسئلة رجوع الشاهدين ... [illegible] ... الطلاق قبل الدخول [illegible]
[illegible] ... مسئلة الرجوع لانه لا يثبت بها ... [illegible]
الثانية [illegible] ... قبل الدخول ... [illegible] ... بالطلاق قبل الدخول [illegible]
[illegible] ... النصف بالطلاق ... [illegible]
[illegible] ... وذلك لان ... الحكم ... [illegible]
[illegible] ... بالرجوع ... [illegible] ... الطلاق [illegible]
[illegible] ... الطلاق ... النصف ... [illegible]
الى [illegible] ... الخلع لا ... [illegible]
[illegible] ... النصف ... [illegible] ... الخلع [illegible]
[illegible] ... النصف بالطلاق ... [illegible] ... الخلع [illegible]
[illegible] ... الطلاق ... [illegible]
[illegible] ... على الوفاة ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الخلع ... [illegible]
[illegible] ... النصف ... [illegible] ... الخلع ... الطلاق ... [illegible]
[illegible] ... الحكم ... [illegible]
[illegible] **قوله** اذا ... [illegible] ... قبل الدخول كان للزوج [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الطلاق ... [illegible]

قد

عقد النصف المحكوم به ... [illegible] ... بالمناقضة ... [illegible]
[illegible] ... في ذلك ... [illegible] ... الاعواض ... [illegible]
النقض ... [illegible] **قوله** اذا ... [illegible] ثم طلقها ... [illegible]
[illegible] ... الطلاق ... [illegible]
[illegible] ... قبل الدخول ... [illegible] ... النصف ... [illegible]
[illegible] ... جميع المهر بالعقد ... [illegible] ... النصف بالطلاق [illegible]
[illegible] ... النصف بالعقد ... النصف ... بالدخول ... [illegible] ... البطلان في النصف [illegible]
[illegible] ... البطلان ... [illegible]
[illegible] ... النصف ... [illegible]
[illegible] ... النصف ... [illegible]
[illegible] ... البطلان ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... النصف ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الكلام ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] **قوله** اذا شرط في العقد ... [illegible]
[illegible] ... العقد ... [illegible]
[illegible] ... الكلام ... العقد ... [illegible]

لم يقصد الى العقد لاستقلال الشرط الا كمعقد بنحو جزء ثم ان فساد الشرط لم يوجب افساد العقد لعدم ما ذكرنا ولكن
هنا امرا في وهو ان العقد الاعم لم يستقل راسه خلافا لابن الجنيد فلا يجب العمل بنا وهو في الاثنين عليه ومعه
الهالما يكون مع عقد العقد بالمرفي بين النكاح حيث من العقد واقتضى فساد الشرط الفساد هنا ان الشرط وقعه
يكون جزءا من العوض الذي هو احد ركني العقد لا رده كالملك هنا وعلم الترويج والشرط حق الفساد الرطل
هذا الوجه انما يقبل الدم في العقد لكن من علم الثلاثة فيما تم الشهيد بينهم ان ابن الجنيد لا يحتمله دعوى
للفسخ المحقق والمانع ايضا لا الشرط وهو في اخرى بعد فساد احد الشيئين لا يقتضي الا فسخ العلم في النوع حقا
عند النكاح والمرتد خالف لو عرضنا الاحتمال جزما لا الاصالة في الحكم بحق العقد وعليه مع هذا الشرط لمن حق
على ابن الجنيد الوجه على جميع الحالات مع ما اعترض له الى ان من تزوج على المرأة فانه يجوزها الا انه يقتضيها بينة
نعم لما اقتضى فيه بلا بان شرط الولد بنكاح ان تنازع في الزوجات فاسد الحقد بها يحكم بها هنا
ينتقض شرطه بعدم الترتيب ما لتعدي عنوانه وعرض له الامر بالنقل الثاني الشرط الذي يكون خبث ما التعلم بعلم
المهر فاما ما كان العقد للاجل لعله البنت حصر رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر في الرجل يتزوج المرأة
في حجله تزويج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى الاجل مسمى فهو امرأته وان لم يجئ بالصداق فليس له عليها سبيل
ذلك بينهم شرطه فقضى ان بيد الرجل بضع امرأته واحبط شرطه ومن المعاني في ضعف السند كون الثالثة اخرى
الدعوى لاشتمالها على كون العقد الاجل حتى الا انه لا يكون بما اقتضى عالج في الحقيقة وعده بعمل مع الشرط
قد يوجد الفساد دون الاجل والموقف المضاف الا انه يقتضي المرأة او يكون من العوض ما اطلاقه بلفظه
يجمع بينهما والشرط نحو عين العوض او بعضه وتجبه جهالة ما لا يقيم بين الصحة فلا اهل ولا غيب الباقي في
الاجتهاد في الثلث وهو هي الا ان يبذل الجميع عند الشرط فلا يقتضيها الشرايط لا يجب الحق فلا اهل العقد عليه
مع الفام ثم يقتضي انتفاء الفرع يكون الفساد مع خلاف جزء لا يجب مع ما امل ما كان الى يرجعه
تعتبر الي الا ثمانية لا تعيين في العقد **قوله** ولو شرط ان لا يقتضي الزم الشرط وجاز ان يحدث بعدها عنه ما لا الازمان
قبل بحقه لزم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو يحكم بالقياس للشرع من جواز المنقول والتراضي مع وجه يتبين بحيث
وعليه الخبر عن عمار عن الصادق فيما ذلك لها ان تحصل بحيث وفي مات وفق حال ان تقتضيها ثم لا من الاثنين عليه في الحال
امرأة انها لا تبالي من غير احد مقدمة فلا يحل بعلمه للامرأة فاما الا من بعد شهرتها لعقد العقد الغناء بحاله
على انه تلتمس منها شيئا من نظر والتماس حقا العلم بانها الى الاجل من اهل الا ان لا تجاوز فيها في وجوبه في
احاديث النصفة في الحبل لنحو الا ان امرا منعها في الرواية بل علة من الشهادة لا اصل علم الاول اعتبارا ولم يكن مطلع في الاغناء
من قبلها او بالالتزام العقد الاتم والمنقطع سبيلا لوجوه ما المضمون حق عند تشريط علم بالامر بانه في العقد

الجميع الا ان ارتفاعها بعد الاجل وعلم حيث ان الوطء لمحبة شرطها الا المانع اخرى انه الفقه بعضها للمتزاملين البتة
لعدم المقتضى ولم يلزم الشرط بالنكاح المنقطع وبطلان العقد كما لو كان ما لما للنكاح في المؤبد عليه بانه من العقد
مطلقا في بعضهم الا انه في النكاح وعلامة الخير في الشرع لشاهد ان بطلان الشرط لا يقتضي بطلان العقد وبطلان العقد
لعدم الفساد بعد الشرط لم يحصل وقد جواز في المتعة الاعلم بما في الشرط لان المقصود الاصلي بها النوع
فالمنكر في كثيرا متعة وهو التوالد والتناسل المقصود وما اشار من ذلك لا يستقيم بعلمه نقل الزوج
فيما لا يخرج من الحكم كما ان الزم الا في النوع في المنقطع بالعكس ولا يجبر فيما العقد تخرج انا ان يعقد بالشيء الصحيح
المال لم يكن فعله حينما معه ويقضي في المتنازع بيانا لم يمكن حمل الرواية هنا على الجوار لاجل تعلم الا ان يسد
يكون هنا بانه لا تأثير عن عموم الادلة الدالة على التسليط ولاحد من بعدها من ابطال الشرط بها يحكم العقد
اما الشرع ما تقدم من فساده ما العقد ما لو شرط الترويج وعلم بطلانه بالشروط الفاسدة كما عرفت ما يتبين على
ان لا يبطل بها ابن ادريس حيث لا يبطل مطلق العقد بطلان الشرط في المسألة على انه لا يجب من شرط كقول ابن ادريس في
الاقوى محكم بعدها فيها في المنقطع فما اقتضت على انه يبطل بلا احتياج الى تكفيه شرعها ابن من المسألة الشرط المقتضي للعقد
النكاح مثله ما ثبت يقتضي حال الطرفان يحصل الالتذاذ في المتعة بلا بعد ولا انه العقد الا ان الدعوى من التوالد
والتناسل هو المقصود الاصلي للانام ويقع العقد لما يجوز له اشتراطه للتمتع بها فانا لو حكمنا الا
بالشرط المذكور ما سيأتي لها المقتضي ويختص الوطء بالنوع الا هل لغة المنقطع **قوله** اذا شرط ان
لا يخرج بها من بلد ما جاز لا بلزمه وهو المروي العمل بلزوم الشرط للخبر النهاية وعمل عليه جماعة ومنهم العلامة في المختلف
لا انما وما اشبه في الخبر والشرع لا يحرم له ان يضع الخامس من التعليق اعلم ان يتبع للانعقاد شرطا لها الا بجريان
بل ما كان الذي لها بان لك الا انها بلزمه ذلك الا انه لا يحمل الا ان ما عرفت وعلى الا ان ما حيث لا بد بعدها الاخر
الاصالة الوجوب المقتضي للزوم ولعموم المؤمنون عند شروطهم ما لا وذلك شرط مقصود للعقلاء ولا اخرى في تعلق
بالبيت في المنازل ما لا بيان في البلد التي تحصل بها الانس والشرع ولا يبقى الا ما يعلم بهم صحيحا فقال
لا منها ان شرط في النكاح مع العلم هذا الشرط المطلوب لشرط على الحكم في الحكم بعينه الحكم في الفصل والشرط وما يترتب
نحو منه فيه وهو صريح ابن ادريس ببطلان الشرط مع هذا الاعتبار وبعده جماعة من المتأخرين وتبع في المبسوط واتبع منهم من
الشرط لها الا انه فيها ويعلمه من جملة القائلين بالمنع ما اشاره ما ليس كله لان انتقل انه اخرجها بالترويج من البلد
كما لا يخفى بالترويج مع البلد فيما يتعلق من حيث التمتع بالمانع ان الا من بها الصحة في جميع الاعصار والاقطار
للترويج بالاصالة الشرعي وكذا التسلط عليها انما شرطها ان يحكم ما يمكن بها الملازمة الرواية على الا اختيار بها الى غير
ان ذلك في هذا المال الترويج بحيث وضع من كون لا يستقل بالترويج الا انه عن الترويج لان ذلك حق للزوج ولذلك سلطه

على اخراجها حيث شاء فانه لا يتم الا مع علم الشرط مع تعيين الذي يخرجها به فلا يخلو الحيلة لان ذلك لا شك يكون اشترط ما يتبع

نتاج الاصل ومع ذلك ليس بنا فيا للخطاب والنشوز على الرواية ولا الاستحباب بحيث يقتضي حرمانها ارادة الاحسان شرطا لجوازها

الا انه شرط يجاب بنفقة الحمل اذا افترق ذلك فعلا القول بجعله الشرط بما هو عليه الى الشرط ان لا يخرجها الى شرطها او يعطيها

من شاء من الصيغة الحكم لانه اشترط على الحكم او افتداها لطرفين وعمومه الا اذا الحق به دون علم المقتضي بطلان القياس من

نطق الشهادة باتفاق الكتاب اليه بقيد قوله **قوله** ولو شرط ان لا يخرجها من البلد وهو المقتضى اذا لم يخرج منه ان تخرجها

الى البلد الشرط لم تحبلها بنه وهي الى الاولى لو خرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لا تبطل وفيه هذه المسالة على

الناس من شاء شرط ان يعلم اخراجها من بلدها حاشيتها ما طرحنا هذه ما يجوز لنا الشرط ثم احتمل ان يحصل فيها ايضا

وهو الذي لشاده الصغار لنا مع ما يخرج الى النهاية وجاه من اهل العلم ممن يكتب علا عموم الامر بان . . بالشرط وبعد

على التفضيل الذي يحصر صحته على بينها بعض الكلام فيما سلفنا انا حاضر من بعد ان تخرج من ذي مهابة منها على

ان تخرج بعد البلد ومن ان لم تخرج بعد قد رجا خروجه وبيانا ما اوابت ان لم تخرج بعد الى البلد فما التقيا الى ان اراد

ان يخرجها الى البلد الشرط فلا شرط له عليها في ذلك وهذا ما فعلناه الى اصلها ايامها وان يخرج بها الى بلاد الاسلام

فلها ما اشترط عليها والمسلم يعتد شرطهم عليهم له ان يخرج بها الى البلد حتى يعود الى اصلها وتمنى ذلك بما

رغبت صحتها لزمه والمراد بقوله ان اراد ان يخرج بها الى البلد الشرط بلادا وكانت بلاد الشرك يجب عليها ان

ذلك ومن كان له اخلاف الشرط لها لان فيه بلاد الاسلام من المصر بالمسلم فيه المقتضي شرطها ويعطيها وان اراد

ان يخرج بها الى البلد الاسلام ان بلاده كانت بلاد الاسلام وحملها الى البلد لا الى المطلق بلاد الاسلام بقرينة قوله

فلها ما اشترط عليها لانه لم يشترط عليها الا ان لا تخرج الى البلد لا الى المطلق بلاد الاسلام وان كان لفظ الرواية بحيث

وهذا هو الوجه الصحيح من شرطها خلافه الاصل في مواضع فيما علم بتبعه من حيث بقيا تعليل على تقدير وجوب ملتزم

بقرائن مقتضى ذلك ايضا معنى لو شرط ذلك على خلاف الرواية المنصوص عليها شبهة في شأن المهر فيما تحكم عليه لانه على تقدير

لو تعذر بها الخروج الى البلد الكفر وان لم يخرج بذلك ما ذكر المقتضي شرطا على تقدير بعض هذه المنفعة كون المهر يجب

علم خروجها فيما يحكم بعدم جواز لزوم البلد ومع كونها ذات الاسلام الا بعد ان يبطل مهرها الشاملة للمثل انما ذلك

قبل الدخول بعد ذلك تقدم المهر بانزع الدخول لا يجوز لها الاشتراط بل يجب عليه اعطاء المهر ومن ومن ان عليه

فالحكم بعد جواز حصر من دون ان يبطل اصطلاحا بعض ما نشأ التزوج للمهر في الحكم مع عدم ترده في الثانية والذي

ما في الاصل من ان الشرط الذي يكون ما ذكره مبطلا للمهر كون غير ممكن محض المقابلة انتقاء المهر بما سلف ففطا

والعلم القائل ببطلانه وان كان متعلقا على ما فيه تثبيت حكم المثل كونه بمهر لا ابتداء يكون يشتمل بما لو ادى من الحرز على

التقدير من لنه بما على الاصل وكما مع زيادة على الا انا اذا لم يخرجها من بلدها فكيف يشتمل بالوفاء من المقيد على التقدير

لا الشراء مما الا اذا بيعه مع الشرط عليه فان تم العقد مع علم الشرط علمه الا انما يكون بنا الشرط انتفى والى الحكم عليه

اهل البلد عن المهر لم يعلمنا بالرواية يجوز فيه سندها كما ذكرنا دليلها من هذا الاشكال ويمكن الاعتذار عن ذلك

الاصل بان التبيين مختص على الغلبة وبذل هذا الاختلاف معتبر في المهر لا يحتمل الانقطاع ان كان حيث جعله منها

ومن ثم اكثر بما علمه من دون معرفة تعينها بل بعد ظهوره خارجا على علم بما وقع في ذلك الاصل لا يتوجه تحريره او مثل

هذا الاختلاف قد تقدم اعتبار فيه في الاجارة كما لو قال ان خطت كذا وكذا فلك كذا وان حبسته اليوم فلك كذا

مع انها ان شاء فقد ان تكفيها سماها نصف عشر بعض الثانية بان العقد في على مائة كان له عليه ان الرواية نصا

فيعلم انه لم تخرج بعد البلد حيث عليها يجب لها اخرجت بعد الحد كما شرطه لان بلاد الاسلام فان لا اكمال نفقة

الشرط ولذا لو خرج بها الى انما المهر في على ما انعقد عليه لان ذلك ليس له فيها اما احد حين تزوج بها او لم يرد بها

فانه عليه المائة وبه صح شرط الحقين معا في حال اتمامها بلده فاز مع طلبه خروجها الى البلد التي هي في بلاد الاسلام

انا انه اذا مع طلبه خروجها الى بلده التي يجب عليها الخروج اليها فيه المهر يجب عليها فكما اذا بعده ان كانت

منتزع على انه لا يخرجها حتى يطلبها منها فما ذهب لا فيه الثلاثة علم انه تعتبرها وجب من ما فيها مع ذلك تلبيتها

لما سلف لانه لم ينقل انها الاشتراط من تزويج بعد قبل نقصانه ولو اوضح في الجمع بين الثلاثة من يجعل هذا على

ما ان الشرط لاجل الدخول لو اشترطها اليه **قوله** لو طلقها بعد ما تزوجها على عشرة ثم طلقها قبل الدخول لكان لها نصف المهر

مجد خروجها من الحجر بالطلاق انا نحو لانا فيه حجة تزوجها في امة في بحث ان اصلح فيه الزوج لاجل صحة بما فاد وقع

من ان يجب لها بلد انا نجعل تزويجها فكان التزويج بها بعض ما بقي منه شركة من عقود النكاح ما دام طلقها قبل الدخول بها فلو

اليه نصف المهر في حال المهر وبينه بصلاة بعض الاشتراط وجب لها جميع المهر بلا العقد منزلة الوجه المنتفي اليه بينهما

ما يحكم لها المهر قبل الطلاق ومن ثم لم يعتبر تزويج غيرها بما يقتضيه **قوله** لو تزوج بعضه على شرط ما انه لم يطلقها قبل الدخول

فلها الباقي ولو رجع عليها بنصف المهر كما في المهر ايضا ومنها ما يلزم الحيثية سنده معا لنصف الباقي اذ لم يحتمل النصف بالطلاق وبعد

ويجب بها نصفه ويمضي فيه فيها وهي ولا الذي يجعل بعضها اخرى بعد ذلك يقتضي لحقها فرق ابي ما لم يطلقها فالعقد الصحيح

ما نحن فيه ههنا شيئان هما كذلك الانتقال الى البدل الذي انما يجب ان نصفها في حصول الجميع بل الجملة

المهر ووجب على مطلق النصف بجميع ويجعل هذا النصف منزلة ان انما يبقى من الذي فرض سوى نصفه فيأخذ نصفه كما هو

المذكور فيها الى ان كان التزويج في الجميع وفيه نظر لان الانتقال الى البدل انما يجب بعد الطلاق وهو شيء وهو ثابت

بحسب بين لفظ نصف البدل الجملة عن البدل الباقي وبين لفظ نصف الباقي في حصول الجميع بل الجملة انما هو الباقي من

حصته وهو شيء وعليه تخيير في المهر اذا كان المهر بما يكون فيه الا المهر الذي يكون اذا حمل يجوز له ما ليجعلها

لو بحث نصفا سبيله ان نصف الباقي ما نصفه لما يجد بها واحد الا ان يحضر بالطلاق فيما يتم جميع الحيثية في حكمه

مهاجرة معين ينتقل الى بدلها بحقيقته بخلاف ما لو كان مشاعا فان حقه في الاول شائع وفي الثاني كذلك
فيصح ويجبر استحقاق الجميع كما ذكره وبتقدير قوله بعد سواء كان المهر عينا او دينا جواز وقوع الابراء بلفظ
الهبة وهو كذلك وقد تقدم بحثه في باب الهبة قوله لو وهبها ابيع ... فاختلعها به ... علمها بضمنا المهر ويصف
ثم البيع الحكم هنا الرجوع بتعيينها لان الانتقال عن ملكها والتلف حكما واختلفت ... ذكره الحد كلام
لا تصح بالطلاق النصف فان رجعت مشاعا فان اصدقه من العيب فانظر النصف ... يستقل البدل ... على الرجوع عليها
بنصيبا لتلفها ويتقدم حكما البيع والحجر ولم يذكر المص ضمان ... بالنصف ... للمحجور ... عينا
بعينه وهو بعينه الثلاث الثانية كالنكاح لانه يستدل على الحجر والسابع الثانية الرخصة في الانتقال الى البدل
مع امكان العين ولم يجبر الحجر كالسابقة لانه بيع الاول قوله لو شرط الخيار في النكاح بطل ... فيه ... الاحتمال
النقص انه يجيئه لوجود المقتضي والمانع من نظر في الخيارات لا انتقال الى ملك الغير بالعقد لترتبه على الشرط ... الى
المرجح الصحيح المشهور بين الاصحاب بطلان النكاح ... هذا التالي ... من الاحتمالين
توجيهه بان النكاح ليس من عقود المعاوضات ... الشرط ... شائبة العبادة ... ونحوهما ... الخلاف
في ذلك ... الحكم بصحة العقد ... الشرط ... بالبدل ... الاجماع ... النفوذ ... الفرق
والثالث ... اشتراط الخيار ... كان ... بمثل ... العقد ... المجرد ... وعدم
ادنوا بالعقود ... من الشرط والمناسبة ... الاخرى ... بطلانه
حملها بطلان الاعراض ... لا دليل على بطلان ... بل الاجماع على الصحة ...
الى البطلان ... انما هو ... الجاهلين ... في الكتاب ... البطلان
ان التراضي لم يقع على العقد الا مقترنا بالشرط ... المرجح ... العقد ... للبدل
مترتبة على العقود فليس الحكم ببطلانهما ... الثاني ... النكاح ... الاول
... ولما الشرط ... لان ... النكاح ... بنفسه ... ثم
الخلاف ... الشرط ... والشرط معا ... بطلانهما ... بخلاف مثل
ما الحق ... العدم ... حتى ... لزوم ... بالطرفين ... العوض
والمهر بالدخول ... وقد تقدم البحث فيه ... قوله اشترط الخيار بالصداق ... الاخرى ... ثبت
لا يكون ... العقد ... ثبت خيار ... نصفه ... المنعقد
على الفسخ ... في ذلك ... عموم ... اول ...
... الفسخ ... لان

النماء تابع للاصل لكنه ينشأ منه لم يملكه الاصل فلا يملك مع حقيقته القدم ... من المنافع ... بعد
سابق ... في ... عنده ... قبل ان ... الان كونه حاملا ... بعضها
وان كان حاملا عندها ... والفرق ... النقص ... المهر بالعقد ... ذلك المراد
لان ذلك ... المعاوضة كالبيع وغيره ... الحمل الذي ... العقد ... النصف ... يجب النصف
الثاني ... العقد ... مثله ... من المنافع ... الرجوع
النماء ... ان النماء ... من المنافع ... يقتضي ملكه ... المعقود
مع عدم ... من ... مع ... الترجيح ... الاصحاب ... الاجرة
الاصحاب ... الحمل ... على ... الفرق ... يكون
في الاصل ... الطلاق ... ما جاز ... الفرق
الطلاق ... التنصيف ... ويحتمل ... قوله ... النصف ... الاشتراء قبل القبض
هنا ... العقد ... النصف ... بعد ... مع ... منه
قوله ... الناس ... النصف ... بيعه بالاشتراء ... قبضه
... قبل القبض ... ما لم ... بعد القبض ... الاجماع
ولا دليل على جوازه قبله ... من بيع ما اشتراه قبل قبضه ... لكن لا
يلزم ... التصرف ... لازم ... على الكراهة جمعا
بين الادلة ... على ... التصرف ... قبل القبض ... الاجماع ... على
جواز التصرف ... الاشتراء ... قوله واما لو طلق الزوج فلها ... النصف من
المهر ... الزوج ... على ... النصف ... الزوج قبل الدخول عاد اليه
النصف ... النصف الاخر ... على ... الا ان ... عفت
... النصف ... لا ... الزوج ... اخذه نصف الذي بيده عقدة النكاح
البر ... العفو ... الاية ... لا ... العفو ... الا
... المراد ... ولي ... العفو ... الا ... الذي بيده عقدة النكاح
... الولي ... الا ... البنت
بان ... العفو ... الا ... المرأة ... عقدة النكاح
... بالاجماع ... النكاح ... في ...

كما لو قال لمكنه هذا ابنة فلان بقول لمكره ابيه بلفظ شرعي يجيبه باي لفظ ادى معناه وان لم يكن بلفظ التمليك معناه [illegible]
ان تقضيه ذلك فالمتزوج اما ان يكون مجيبا او مجيبا [illegible] بلفظ العقد والايجاب [illegible]
لانه يحتمل [illegible] هذه الالفاظ الغرض المراد [illegible] فان كان مجيبا [illegible]
التمليك والهبة والصدقة [illegible] بلفظ الاجارة والاستئجار والقرض [illegible]
الذمة وكذا لو كان [illegible] انما يعتبر [illegible] في الثاني دون الاول ولا بد من القبول على التقديرين
ان كان مجيبا [illegible] في حكم ما لو عقد التزويج **قوله** وكذا الوصي الذي يحتمل منه النكاح [illegible] كالاب او [illegible]
[illegible] عند اهل [illegible] الذي يحتمل منه النكاح [illegible] الا ان يكون
[illegible] منه النكاح [illegible] من اصحابنا [illegible] الى [illegible]
له [illegible] الى [illegible] ولا [illegible] الولاية [illegible]
من الابنة [illegible] الا [illegible] ان [illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
[illegible] اذا [illegible] ان [illegible] ثم [illegible]
النكاح [illegible] الى [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] الا [illegible] اطلاقا [illegible] ذلك
[illegible] النكاح [illegible]
المفهوم [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] الاثبات
[illegible] على [illegible] النكاح [illegible]
اثبات [illegible]
التزويج كان اثباتا [illegible] هذه [illegible] الى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ع

ذلك التقدير واما الثالث فلان [illegible] حيث [illegible] لا [illegible]
فان في [illegible] الى [illegible] عقد النكاح [illegible]
[illegible] بالنكاح [illegible] العقد
[illegible] على [illegible] من ذلك [illegible]
[illegible] في التزويج [illegible] اثبات النكاح بالقول [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] جميع ذلك [illegible] التزويج [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] على ان [illegible]
وهذا التقدير [illegible] التزويج [illegible]
[illegible] التزويج [illegible]
[illegible] الا [illegible]
على التقديرين [illegible] النصف [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] عقد النكاح على [illegible] التزويج [illegible] النصف [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] النصف [illegible] التقادير واما [illegible]
[illegible] على [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible]
[illegible] عقد النكاح [illegible] التزويج [illegible]
ان [illegible] النكاح [illegible] التزويج [illegible]
[illegible]
[illegible] التزويج في [illegible]

خطابا للازواج سابقا كما نص في دليل السابق مع ان ... من بعض المخاطب ما اثار عليه العفو اقرب للتقوى
من الولي لانه ... لان الداعي اسقاط لما ... رعاية تحالفه ان يتم ... كالصبيا الثقفي بخلاف عفو الزوجين
والمناسب ... ذلك خطاب الزوجين ... في بعض ... الخ ... الاثنان من ...
الفقيه لان الخطاب ... الازواج ... بعد ... ومبان العفو
بجانب للحق ... الملكة ... عليه ... حتى ... الا ... التوريع ...
الحكم بمجرد الاخذ ... والعفو ... الادلة ... عن ... للاصل والقياس
... انه ... اللفظ ... ما الاولى ... تعتبر العلل ... اختلفت الروايات ايضا في
ما يدل القولين ... عن ... لا ... رواية عبد الله بن ... الصحيح عن ... قال ...
النكاح ... امرها ... في الصحيح ... الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي ... ايضا
وليس له ان يبيح ماله ... ما قالت ... القولين ... وهو مذهب ... ايضا ... في ... الخلع
... الثاني ... الخ ... رضي الله ... عليه ... مسلم ... بن
سالت ابا ... عن الذي بيده عقدة النكاح ... الخ ... المراة ...
... الخ ... عبد الله ... انه لم ...
امر ... بالقرآن ... على الواحد ... بل ... على ... جواز ...
... الكلام في ... الخ ... ان ... تكون
... التخصيص مع ... لا ... لا ... الا ... هذا ... بنه
الا ان الا ... على ... الولي ... على ... عقدة النكاح
ولا ... الوكيل ... بالله ... الا ... الوكيل ... ما
... والمراة ... الوكيل ... الا ... الصغير
... الوكيل على ...
العقد ... الطلاق ... الوكيل ... رواية ...
الوكيل ... الرواية الثانية ... الاول ... عليه ... سلم ...
عليه ... ذكرها ... في ... من ... الثاني ... الخ ...
قوله ويجب للاب ... الولي ... بعض ... العفو ... الكل ... بالبعض ... تبرع ... في
الا ... عنه ... عليه ... المراة ... في ... الكل ... عدم ... نصف ...

شبهة

شبهة لما الطلاق ... ابنا ... بين ... الاشتغال ... طلاق ... في ... علم ...
... عفو ... كونه ... عليه ... الطلاق ... ان ... الاصل ...
موضع الدلالة قوله ... ولا يجوز للاب ان يعفو عن ... حق ... الطلاق لانه ... بمالها ... المفضل ...
العفو ... الا ... لان ... ما ... الاذن ...
... العفو ... مثل ... الا ... على ...
بالنكاح ... الملك ... النوع ... عليه ...
... الحيض ... الوكيل ... الحكم
... كما ... قوله واذا اعطى ... النوع ... نفسه لم ... ما الحق ...
لانه ... الاب ... على الزوج ... فيه ... له ...
الا القبول ... لان ... الا ... ما لم ... الا ... العفو ...
... ما يحمل ... الملك ... ما
تاما ... الا ... كما ... العفو ... الا ان الملك ...
... الملك ... الا ... البيع ...
... الملك ... ان يكون ...
... ان ... بعض ... ما ...
في ... الا ... الزوج ... الملك ...
من ... الزوج ... عفو ...
العفو ... الابرا ... عليه ... عليه ...
... العفو ... الابرا ... الا ...
عليه الثانية ... ما ... العفو ... مثل ...
بل ... والعفو ... الا ...
... على ما سبق ... الثالثة ...
... الايجاب ... القبول ...
لانه ... ما ... الثاني ... الابراء ...
... بالعيب ... الثالث ... الخ ...

من العمر مخرج [illegible]

[illegible]

[illegible]

كالوثائق استغنى بشهادة نفسه [illegible] لحما [illegible] بتقسيط [illegible] لمن اخرج البدل [illegible] الالف [illegible]
لم يبطل البيع [illegible] بين البيع والنكاح [illegible] عبدها [illegible]
[illegible] البيع [illegible] مثل [illegible] كان [illegible]
[illegible] **قوله** ولو كان [illegible] هذا الاتباع
[illegible] بطل البيع لانه [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] بطل البيع [illegible]
هذا [illegible] النكاح [illegible] بالدخول [illegible]
[illegible] العقد على [illegible] النكاح [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] بطلان [illegible] النكاح [illegible] على
[illegible] البيع
[illegible] الدينار [illegible] على [illegible]
من احد [illegible] الدينار [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بطلان [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] بالدنانير [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] العين [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] النصف [illegible]
[illegible] العين [illegible]

[illegible] بين الثمن [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] كان [illegible] العين [illegible]
[illegible] على [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] بطلان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] البيع [illegible] مثل [illegible]
[illegible] الدينار [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدخول [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الدخول [illegible]

فقوله فما سنذكره الا ان يعلم ان يجب مهر المثل في العقد على من ناسبه كالمجهول ومنه لا يملكه لا بعضا بالعقد بل بالدخول
فقد يتبع بدستا بها مثلا في تجويه المثل بين كون سببه ذلك انما بالفرض قبل الدخول لا يكون الا في مدة التزويج
فلو ابرأته من مهر المثل حيث يكون هو الواجب ان كان قبل الدخول لم يصح مطلقا لانه ابراء مما لم يجب او بعد في ذلك
المفوضة وغيرها ولذا الحقوق في او ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح الا مثل المفوضة من مهر مهر وما سمى بعد لها
الا القسم الثاني مثالنا بقوله سنذكره ان ابرأته او من بعضه منه شائع كخمس وثلث بعد الدخول صح ان لم
كيعبه بناء على ما سلف من جوازه لا برا او من مجهول الحال الذي تقدم انه سبب كمثل في ذمة من جهلها بجهة صحيح
ايضا مع جهلها على الوطء اذ احاط اشتمال مهر المثل عليه قطعا وجعل هنا عالم اشتراطا من الخيار ان انقطع كونه
تعلقت بها اذ يلحق الابراء وما يحتمل ان كان ان انقض قبلا الاول من اوى ايضا بمثل ما لو كان مهرها معينا في العقد
لكنها انها تبقى بعضا منه وكذا فيما ذكره لعلم ان المتحقق اطلاق الحال يجب لها انما سيأتي وجه مهر المثل بالعقد
لو طلق قبل الدخول لم ينتصف بعض ديونها بالدخول المعتبر وقع عليه جواز ابرائها لا من مهر المثل من بعض
بالدخول منه في المفوضة خاصة ولعله اطلاق اشتراط الدخول باعتبار الاغلب بل هو جيد على المصير كما يقع العلا
في الغير ومما في السواد يجمع بين عبارات التحقيق الاول ومعناه فلعله من طلاق الحكم بمهر المثل ويمكن حمل الخلاف المعروف
من غير تقييد بالدخول ثم اطلاق القول بها الوارد بمهر المثل قبل الدخول لم يصح غاية العبارة هنا اخر تحاط
عنا جز الا التتبع حال الاهمال على وجه لا بد بعد الدخول ليوافق مذهب في الجزء بل تخصيص الثانية بالمفوضة لتوافق
مذهب التبع **فرع** اذا زوج ولده الصغير وكان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات
الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر ام لا وقبل ذلك هذا هو المشهور بين علمائنا لا اعلم فيه خلافا
وا اخبارهم الصحيح دالة عليه كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين
وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين وصحيحة
الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا
قال على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن
له وان لم يكن ضمن وموثقة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان
لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن ام لم يضمن وما تقدم في التذكرة من الحكم بضمان
الاب له على تقدير فقر الابن في الصحيح الاب بين الضمان ما انه لا يفسخ محله في العبارة ام لم يفسخ ولا علم
العقد لاعلا اشتراط المعلم ويلزم من اشتمال الامر النص والفتوى بما هو في الاشتراء وغيرها على الدليل لعلى
بيانه حتى يجب عليه ملاذ ذلك ولان المهر لا يمتنع الى النقل فلا يلاحظ الفرق التمام الا بقيد شرع لا ان عنه وتبرع

الحق الحكم بعدم وقوعه الحج من وجوه المصالح بل على اشتغال الذمة ولعل بيانه بالذات فانها في الترام الحين البهيمة
مصلحة لو بان كانت الزوجة مناسبة له وخاف فوتها بدونه ذلك دخوله في باب الصحيح الا ان تخصيص الفضولي
بالاب لا يخرج من احتمال الولي لان الصبي بما كالبعض صحه دعوى بعد لانه يتبين بها يملكه ولزم الاب الباقي او الحلف
التعويض والتنافي بجميع ما علم المراد منها لا الصبي بين كونها معرض الذي على حكم يمنعه وغيره فيشمل ما كان
لو ادعيته وما بين كعب بحجة ذلك يعجز الانطلاق ان الحكم يوجب عليه في ذمته ولا يقتضي صرفها المراد
فالتبين وانما يحصل ثم بعد في ذمته على هذا التقدير حتى الحكم فيه الذي من هذه الاشياء او امر اخر يقتضي
القواعد الشرعية ان لا يوقف ثمنها ان ملك الزوجة ديني ذمة الولد اولى ان ينفذ على الوفا بما في الامثلة
انما تقرير ذلك فنقول **مسئلة** لو مضى لا يضمن الاب المهر بالاول مهر مال يبيع كالدار الا تجري وكذا
سيجان تعلق المهر بذمته نحو لو ادعيته هل يبيع بعلمه لا اختلف كلام العلامة في التذكرة في موضع منها لوجود
يتعجز انه مضى بالضمان الرجوع فيها بان قصد الرجوع منا بعبير من اذن المضمون عنه في الضمان فقد رجع
اخر قطع بعدم الرجوع عنها بالاذن منا لا يجب عليه بالرجوع في المدة بين ثمانية كما وعدناه لان الامر
لانه بالنظر الى الطفل يرجع في التوضيح وبالنظر الى كونه وليا معتبر بالنظر بعبارة للطفل للاب فيحمل عليه
في الوصفين انما انه يمضي بطريق الولاية على قصد الرجوع على الطفل متحير على وجهان يتنبه بكونه وذلك سائغ
للطفل ما ما مطلق منه والتبعيض لعنا انما الرمز يحقق في الحالة يكون مصلحة بل كما تكون كما كان العقد
الثاني سائلا من الاول والاحق بالاول بعضه وقد ينعكس بان الثاني الحقه الاول وهو ان سلم للطفل عند
الرجوع عليه فيحصل له ما لا خلاف فيه ان النصوص والفتوى يجعل الاب اذا زوج ولده الصغير وفي
تعليق الحكم الى المجلد وان سلم وفيما من انه في نفي الابراء معا بحيثية وعلى اخذ كانت ولا شيء اولى من التزويج
الاب مع شمع بعد ما احيته وظاهر سلبه عنه فيها له ما هو بمجرد ومطلق الاسم الاعم من الحقيقة
والمجاز الاقتصار في الحكم على انه انما اطلق على من يمنع الجنين وهو الاب **فرع** لو دفع الاب المهر الى المطلقة
قبل الدخول استعادا ما الوالد النصف دون الولد لانه بعد التزويج يجري على الهبة له اذا دفع الاب المهر عن الصغير
الولاية بعد الاصح انه امام كونه ضامنا ثم بلغ الصبي وطلق قبل الدخول ان الطلاق الاثر عن نصفه وهل يعود الى الاب
الا ان الاصح الثاني وهو الذي يقطع به الاصح وان ذهب بعضهم ذلك لان الاب كالدين بقضيتها اياه منه فكان قد
لما من قبل الامام لو لا فرق ثم كان التماثل لما خرج النصف بالطلاق فانه للزوج بالنقل بسبب لكنها الثاني
حق قبل الانفراد بعد الذكر وانما حكم الابن بالطلاق من غير اعتبار ما ثبت الوجه الا بالحين ثم وجه الا خبر لان
نقل الملك لا يرد ذلك ويحمل بالهبة او يجعل ان بين به ما ذكرناه من انه يجري مجرى هبة المرأة للابن لان لله ايضا

المنفعة فيها اذ ليس في ابقاء المهر ما يدل على الحجر ... فلا يلزم ... بد ولا اصل ابقاه للملك على ما كان
او يخفف ... الملك ... ابتداء ... من الدين ... بالطلاق ... الاصل ... ما ... يقتضي
الحكم بانتقال ... على تقدير ... الى المراة ... لم يجعل ... للولد ... يستحق النصف بالطلاق ...
جديد لا بحكم الملك السابق ... لا ... بانتقاله ... الى ... وان لم ... يكون ... واما
... الحكم على ان ... الفرع هل يستلزم ... ام لا ... على تقدير الملك يكون ... ام لا ...
الموهوب هل ... الواهب من الرجوع ام لا ... للفرع هل هو الواجب بالعقد ام ...
الحكم بملك المراة له قبل الطلاق ... الطلاق ... الملك النصف للفرع ... ان ... المبيع ...
المسلمين بعدم عود النصف ... الى الوالد كما ذكره ... من غير ترجيح ... كلام العلامة في ...
الحكم في الصغير ... كلامه في ... والارشاد ... يكون حكمه حكم الصغير في عود النصف
اليه ... التحرير ... الى الاب ... حكم ... للولد ... القواعد ... النصف اليه ...
يكون للولد ايضا ... فلا ... في الصغير ... في ... الكبير وانما ...
ما ... الدين ... ولكن ... المهر ... الا
او ... قوله اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل
الدخول لاحتمال ... العقد ... لكن الاشكال لو كان بعد الدخول ... الى البراءة الاصلية
... تحقق ... اذا اختلفا ...
... الى القبلة ...
... قول الزوج اما اذا كان ... الدخول ... العقد
لا يستلزم ... التفويض ... قبل الدخول واما ...
الدخول ... الدخول ... بالدخول
... الحكم ... بالبراءة الاصلية ... ان ...
المهر ... الدخول ... الزوج فيكون ...
... النكاح ...
... الزوج ...
من حيث يكون الزوج ...
المراة ... بالبراءة الاصلية ...

انتفاع فيها ادان ... ان ... من الولد ... اياه فلا ... الملك لا ...
في هبة ... التشبيه ... الحكم اليه ... ذلك ...
البيع ... للاب ...
كون ... اذا ... الاحكام واما ... الولد ...
من النصف بالطلاق ينبغي ان يعود الى الاب ... ثم ... الى ... والاب ...
... النصف ... الملك ... الولد ...
عليه ... الكلام في ...
ثم لا ... الاب ...
... بالطلاق ...
... مع ...
الاب ... الولد ... من الابن ... النصف الى ...
... العلامة في القواعد ...
... النصف ... الولد ... الملك ...
اذا كان الصغير ... الاب ...
الولد ... الزوج ...
... قوله لو ...
الولد ... الكبير ... الولد بنصف المهر ...
في المسلمين ... العليل في العجز ... الكبير ...
دين ... الموهوب ...
يعود الى الولد ... الى الولد ...
اجنبي ... بالابقاء ...
... الحكم ... الولد قبل الدخول ...
... الاب ... الولد ...
في الصغير ... الكبير ... الولد
... للاب ... الولد ...

بنا

باشتغاله بشيء من البضع [illegible] على [illegible] لانه لو كان لم [illegible] استقر عليه
المثل [illegible] كان قد سمى [illegible] والاصل عدم [illegible] ولا [illegible] الى [illegible] بحكم
عليه بمهر المثل [illegible] كان [illegible] لان الزعم [illegible] التسمية الموجب [illegible] يطالب
بجواب [illegible] ايجاب [illegible] عليه [illegible] تستحق
التسمية [illegible] من نظر [illegible] الموجبين [illegible] الاقل
الجواب الاولى [illegible] عليه مهر المثل [illegible] الاشتراك [illegible] تنبيه بعدم [illegible]
على [illegible] البضع [illegible] المثل لانه [illegible]
[illegible] جميع العقول [illegible] التسمية [illegible] كما اشار اليه
[illegible] الاشكال [illegible] لان الاحتمال [illegible] والزيادة غير [illegible] عن البضع [illegible]
[illegible] الاثم [illegible]
على [illegible] والاصل عدم التسمية [illegible] الاصل عدم على [illegible]
الا [illegible] الاصل [illegible] المثل [illegible] عدم التسمية [illegible]
[illegible] الاصل عدم التسمية [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الاصل والظاهر [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] البضع [illegible] الحكم [illegible]
في الاصل [illegible] الظاهر [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاختلاف في اصل [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible]
علم [illegible] الكلام [illegible] مع الدخول الحكم [illegible] عليه [illegible]
الاستشناء [illegible] التسمية [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] الزوج في التسمية
[illegible] المرجح [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] بالتسمية والدخول [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] بالله [illegible] القواعد [illegible]

مستوى [illegible] التحقيق [illegible] التسمية [illegible] قبل [illegible] التفريع
الدخول [illegible] ان [illegible] ولو [illegible] ابدا او
[illegible] التسمية [illegible] بالنكاح [illegible] القسم الاول [illegible] اليه هذا الثاني
[illegible] الاشكال [illegible] التسمية [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] عدم [illegible] عدم [illegible] بجواب [illegible]
[illegible] وذكر [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] مسئلة اخرى [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المثل [illegible] اصل [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] المهر [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الثاني ان تدعي [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] التسمية [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] قبل [illegible]
عليه [illegible] الاصل [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الحكم عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] الاشكال [illegible]
التسمية [illegible] المسئلة [illegible]
التسمية [illegible] الاشكال [illegible] الاحتمال [illegible]
الاشكال [illegible] المسئلة [illegible]

واحتمال كونها تذكرناه بها لك ابنا وربح الاختلاف في التسمية والعدم فهو لسكوتها لا يلحقها يكفي مع الاطلاق [illegible]

شيئا بدعوى تسمية وانكرتها فالقول قولها بغير خلاف لانها سكتت [illegible] التسمية [illegible] مع اتفاقهما على التسمية [illegible]

[illegible]

[illegible]

بينة لانه لو صرح بالشرط لم يكن في الحكم يكون هذه بلا بد من انضمام اللفظ الدال عليه كقوله خلا من جهة امر بين
مخصوص الى [illegible] القسم الثالث ارسال يحمل الامر به كما يقتضيه اطلاق اللفظ لولا التعليل الحكمي التعليل ابعد لانه
ان يقع منه نقل يدل على العجز او افعال تتحكم عليه بدنا [illegible] لم يمنع منه لفظ يدل عليه لم يكن الشرط الحكم
ان القصر ها هنا للجمع بين الحكمين كما [illegible] واتفقوا على كون التعليل لا يجب [illegible] على قسم ثالث بانه
عن لفظ الجملة [illegible] وهذا ايضا الى [illegible] من الالفاظ الجزء الصريح
في الخبرة تامة الحكم فها هنا مع انضمام المقصد [illegible] بما ادعت [illegible] قوله لانه
اعبر بينة لان التفريع باحد التفسيرين كقوله خليه [illegible] فلا يقتصر في الحكم [illegible] الى العلم بينة لانه موضع
[illegible] ويمكن بناء كلام [illegible] على ان المناطات يكون في الحديث ومن يخرج من [illegible]
بينة لانه ابعد [illegible] فهذا [illegible] في باب العبرة قوله اذا خالعت [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] بان ادعت [illegible] كانت [illegible] كلام [illegible] القول [illegible]
بينة لان الاصل عدم [illegible] وهو [illegible] القول [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] بعد [illegible] من [illegible] الزوج [illegible] لا اشكال [illegible]
الا [illegible] على [illegible] بالملاع الثلث من [illegible] الحاجة [illegible] الشاهد [illegible]
كان [illegible] الاصل [illegible] تقديم الاصل [illegible]
[illegible] لا [illegible] ترجيح [illegible] الاصل [illegible] هذه المسئلة [illegible]
على [illegible] قوله [illegible]
على [illegible] لا [illegible]
ذلك [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] النزاع [illegible]
التعليل [illegible] قوله اذا [illegible]
[illegible]
يجب عليه [illegible] العقدين [illegible]
[illegible] على العقد [illegible] الزوج [illegible]
لا [illegible]
[illegible] بالحقيقة الشرعية [illegible] في السبب [illegible]

واستيفا

واستيفا الفرض [illegible] الايجاب بعد القبول [illegible] الاشتغال [illegible] المنقوشة على [illegible]
ومثله [illegible] بعد العبد [illegible] انه ملكه [illegible] اليه [illegible] الدار [illegible]
لا [illegible] ان [illegible] البيع [illegible] الشرط [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] اللفظ [illegible] على حقيقته [illegible] الاشكال من
حيث [illegible] الى العقد في غير حقيقته [illegible] كان [illegible] الاقرار
[illegible] الايجاب [illegible] بالعقد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] بالطلاق [illegible]
الاول [illegible] الاحكام [illegible] ثانيا [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الثاني [illegible] الاصل [illegible]
من [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] الطلاق قبل الدخول [illegible] الفسخ بالعيب [illegible]
[illegible] الشهيد في شرح الارشاد [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] قوله النظر الثاني في القسم
[illegible] القسم [illegible]
[illegible] القسم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] على الزوج [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible]
على [illegible]
[illegible] فلا يقدح
[illegible] الزوج على المرأة [illegible]

من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه
فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى ترجع [illegible]
حقا على الرجل قال والذي نفسي بيده [illegible] حقا على المرأة زوجها [illegible]
[illegible] البشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الاستمتاع [illegible]
بالمعروف [illegible] قوله [illegible]
بين الازواج [illegible]
[illegible]
[illegible]
واما المجنون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاجابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على

على القول باشتراط [illegible] بين الزوجين [illegible] من ذلك [illegible] فعلم الجواب هنا
[illegible] قوله [illegible] بين النسوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان الواحدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

منه نامه فلانه لاجل وهذا الامر باطلا لخروج الثلث من ماله ولا الاخبار الثلث منه وهو قرينة عدم ارادة الوجوب
من الخبر وحمله على جاز على كل امر النفس الشاملة للثلاث الوثيقة لا تجزي ولا يجب لهن لما قلنا كما يدل على الاستحباب
قوله بعد قوله من له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع ليال وله ثلاث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان وللثلاث
ثلاث والفاضل له حيث كان له اربع كان لكل واحدة ليلة لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذن
اذن بعضهن بما يحتمل الاذنة هذا تفريع على المشهور من وجوب القسمة ابتداء مع تحري الواجب من القسمة على هذا
التقدير بعضهن والقسمة الواجبة اربع ليال لان الله تعالى اباح له نكاح اربع نسوة فلا يزيد على [illegible] من الاربع
ثم انه لم يكن له غيرها فلها ليلة من اربع ليال وله ثلاث يضعها حيث شاء [illegible] وجب ان يبيت عندها
ليلة ثم يفعل في الليالي الثلاث ما شاء وهكذا ومن كان له زوجتان فلكل واحدة ليلة من اربع ليال
حيث شاء ولا يخص واحدة منها بما كانت التسوية بينهما افضل ومن كان له ثلاث زوجات فلهن ثلاث
ليال من اربع ليال لكل ليلة وله ليلة يضعها حيث شاء ومن كان له اربع نسوة فلكل واحدة ليلة على القسمة
والاخلال ومن كان له اربع كان الاولى ولم يكن له الاخلال بالمبيت عند صاحبة الليلة الا باذن الاخرى [illegible]
اذ لها كمال الربع الذي هو حقها الاول على الترتيب الذي يعلمه في العقد الاول على الاخيار [illegible]
وجوبها الا اذا ابتدأ لا يجب له من للزوجة الواحدة مع انه يجب عند صاحب الشرع [illegible] من شاء والثلاث
له الثلاث يعتاد لزوجة الشرع فيها ابتداء حيث لا يجب عنده واحدة منها المبيت عندها [illegible]
او بعض ما من لا تمتنع لها والسعيد او فعل ما يوجب [illegible] عنده واحدة منها ليلة [illegible] بعد الاخرى ليلة
للعدل بينهن وما يدل من المعاشرة بالمعروف فانه منها وهو لمن كان له زوجات فان الاصحاب اجماعا
يوم القسمة [illegible] ثلاثا ثاو ما سابق بينهما وذلك لان الجزء الحاوي في القسمة الى ان يريد المبيت عند
احدهما بلا لزوم ذلك للاخرى وهكذا لكنا القول بعدم الجمع [illegible] ثم امر بعضهن [illegible]
الابتداء ومما يتفرع على القول بان انه كان عنده [illegible] الا ان ما نحا الاول الى [illegible] يجب عنده من
الاول الفاضل له من دون القسمة [illegible] كان بالعقد الدائم لم يكن له ان يبيت عند الاولى
الا باذن صاحبة الليلة وعلى القول الاخر يجوز ان يبيت ابتداء عند من لا يجب لها القسمة [illegible]
منهن او يريد او عند الجميع [illegible] الا ان يبيت عنده بمستحق القسمة لم يجب المبيت عند الباقيات من ذوات
القسمة الا كما هو [illegible] احد منهن واحدة فاذا شاء عند بعضهن جاز له العدول الى من لا يستحق القسمة كما [illegible]
وذا شاء القسمة فكذا قوله ولا يجوز ان يجعل القسمة زيد من ليلة لكل واحدة فيها ثم الى اختيار ما رضاهن [illegible]
بوجوب القسمة ابتداء او اذا كانت حيث يكون عنده ازيد من واحدة ثم ان القسمة بينهن ليلة ليلة ولا يجوز انقضاء [illegible]

تنقل العيش ويبطل الاستيناس وكذا لو اجزاء الليل بعض بطها فالباء وهل يجوز ان يجعلها ازيد من ليلة قبل ثم يجب
ليلة [illegible] فيها وبناءه للاصل وحصول الغرض حيث يحصل التسوية بينهن في الزمان وكذا لو تقدير البدء [illegible]
ان اصحاب العدل والتسوية يحصل بذلك لا يجوز الزيادة على الليلة ثانيا بالتتمة ولما فيه من الاضرار بالتفويت
تحصيل لبعضهن الشرع [illegible] يخلو من الضرر للباقيات وهذا هو الذي افتاه المحقق والشيخ وفيه نظر لما
تقدم من ان فعل النبي كان يحتمل الاستحباب مع انه في الحالات كونه ليلة لا يدل على المنع من الزيادة وكون الحرج
بالزيادة من الليلة مع ما يحتمل بما كانت الزيادة في فضل الليلتين ولا بعد ان يجاهل بالزوجين
يحصل الماضي الا على من امر القسمة ولو مع اكمل ينقسم الجواز بالايجاب العدد فانه على القول بجواز الاكثر
على تقدير ما ليس في الاول ان تنتج الحر فحدها ولا الاولى ان يكون كالسنة فيتعذر ثم حيث انتفاء المعاشرة
بالمعروف بما لا يمكن ربما فالاقرب منه تقدير الثلاث ليالي العشر في الثلث عن بعضهن وفيه ان يجب جواز
جعلها سبعا او عشرا لو علم [illegible] الكثرة من جزء يقتسم بعضا ومن [illegible] على الحصر في جهة العدم كما
وهذا ولا يكون الا انقضاء على الاولى او القسمة ومع فتح الاكثر تسقط بين ذلك الاختلاف اصل ما الفاضل لا الاجل
جواز القسمة ازيد من ليلة كما يناسب قوله والترتيب اليها حقه يقتضي بالقرعة او يبدأ بمن شاء حتى يأتي عليهن ثم يجب الترتيب
على الترتيب وهو انه اذا اراد الابتداء بالقسمة سواء اوجبناها ام اباحها فالاولى كيفية البداءة في الاول ان احداهن
يجب بالقرعة فيمن خرج اسمها بدأ بها فان كانتا اثنتين بدأ بها كفى بالقرعة مرة واحدة لان الثانية تعينت ثانيا
كن ثالثا اقرع ثم بين الباقيتين في الليلة الثانية فان كن اربعا اقرع بين الثلاث ثانيا ثم بين الاثنين ثالثا
عن التفضيل والترجيح ولانه ليس واحدة منهن اولى بالتقديم من الاخرى فالتقديم بالقرعة ولانه [illegible]
يقتضي ليل الباقيات ولان العهد السابق من الخبر النبوي ان كان له نساء فان الاصحاب اجماعا ويم القسمة [illegible]
ولان النبي كان يقرع بين نسائه اذا اراد سفرا ويصحب من خرجها القرعة والثاني انه لا يجب القرعة بل يجوز له ان
يبدأ بمن شاء منهن ثم يختار ثانيا وثالثا الى ان ياتي عليهن للاصل ولانه على القول بعدم وجوب الابتداء بالقسمة
من الاعراض عنهن جميعا ثم يبيت عند بعضهن لا يلزمه شيء للباقيات فلا يحتاج الى القسمة ابتداء وهذا اقوى وهو الذي
افتاه المحقق والاكثر ويتخير في الثلث في ثالث وهو انه لا يجب القرعة ابتداء ولكن يجب للباقيات ان كن اثنين
فاكثر يجب الاكمال للباقيات عند ارادة القسمة لهن يمكن ان يقرع بين الزوجين المتعددة فيه دائما [illegible]
بينهن على الاولى فيه كما يجب الاختيار ثم ان ثبت فيهما صحة القسم للباقيات ثم ان الظاهر اعتبار التقديم بالقرعة
لعدم الاولوية مع الشركة في الوجوب اذا اتفق ذلك فقوله اذا اقرع بينهن في تقسيم النوبة على الاعادة للقرعة بل ياتي بما
تقتضيه من الترتيب الاول وجوبا او استحبابا اذا اوجبنا القسمة ابتداء او لا والمحو لانا على الاتصال الا ما لو [illegible]

مثلا طويلا فوق وجوب البناء وعلى الترتيب السابق لا يظهر لان الشهر الجامعة خرج ليل الانفلاق لديار السائل بل يحتمل
سقوط القضاء فان عاد على الاتصال حيث لا ترتيب لعدم الاداء كل واحد على هذا التفصيل حكم باسبه ولو بقيا بوليه
من غير تجويز على القول بعد وجوبها فهذا انشاء ويتفرع بين البابين فعلى هذا يجب تمام الشهر بالادبار بل لا يمكن
بعضه العود الى الترتيب الاول ويتاتى حصول الترتيب في نسخ الدارات اشترط الكلام من سقوط القضاء والبناء
شرعا يعتبر الترتيب كالوادي بالفرض وهذا البعد بين الجهتين ذكر بعد الحلف ان الخلاف في محل التعدد وعدمه فتنبه
على القول بعدما لا يجب الا بعد وجوب الشهر لبطلا ومع البناء بها كما اشرنا اليه سابقا قد صرح بما البناء ايضا
جعلهم بينهما البناء وما يجب البناء الشهر قال اذ كان للجل تفعلا لا يجب عليه الشهر ابتداء الا به حين يرد لاستقلاله
يجب عليه ثم قال ما ...الا وان ينبغي بواحدة نص يجب عليه الشهر لانه ليس بواحدة من اهل بالتقديم سببا لا يقوى
تعليله انه يثبت بالزهر من غير عند الزهد فذهبنا هنا اولى ضبط فقال وعزم ان نص من شاء من اهل الخلاف وهو
مرجح في الجواب بالزهد على القول بعدم وجوب الشهر ابتداء انكار ان تدبر جعل الاجزاء احدهما لكن العلامة في الفوائد
القول بوجوب الزهد على القول بوجوب الشهر ابتداء فهنا لا يصار ينبغي بالزهد والاختيار على الوجوب بعدم وفقا
البناء لا يرجح لما عرفت من وقوع الخلاف على القولين فيكون على كلامه على نية الحكم بوجوب الزهد على القولين عنده
لا البناء في نسخة بعض ان قال بوجوب الشهر بعض اوجب الزهد ما لا اوجه عن لانه يحتمل ان بشرط الشهر في
استحقاق الشهر غالبا ابتداء وهو لعرفه ترجيح من غير مرجح وقبل تعقبه بخلاف ما اذا لم يجب الا مع الابتداء انه
عند الابتداء لا وجه لاستحقاقه لواحد منهم وانما ضعف وجه تمام البناء كما اشرنا اليه سابقا على فقال لا يجب عليه
التفصيل بحكم الخ فظاهره يقتضي عدم وجوب الابتداء بالشهر لا البناء بحكم عنده لا شك والشارح فانما منه
انما لا اطلاق ما مطلقا عليه كلام الشيخ الثاني من القول بحكم فيما التفريع ابتداء على بعض المشايخ الا انه صرح لا يحلف
بحر ومعلوم ان يرجح على الترتيب لنا على القول بعدم وجوب الابتداء بالشهر ثم اذ لا نجا في مصرفنا هو لا يتحقق اولا ثم ترجيح
ثالث الشهر ما على القول بوجوب الشهر ثم فيما في الخلاف فيمن ترجع بما يظهر واسكال عليه اما بان يمشي لعله القضاء
ابحر انها على انه في ليلة وشرح ثالث الشهر او الثلثين **قوله** والواجب في الشهر المتتابع في المواقعة الواجب المتتابع ان بناء
هنا على القول بحرمة ابتداء فانه يتصل الخارج وقد تم الحاكم انه يجب لما بعدها بعد ما يرد فلا سبق من الثلاثين ايضا وايجب
لو وافقه لما تقدم من انه لا يجب الا ان كلا بعد الشهر فيه حلل فاعتبر بعد منه في كل وقت وقد ما قلنا الا بان الثلثين الاشهر
ومع لا وقت يجب بالصوم لنا مرجع على ما اشتهر **قوله** حيث في الوجوب بالليل يعد انها تعتبر بكون صفتها
ليلتها ويحمل هذا فافهم ورجح هذا في الفرع في الشهر الليلي الكاملة وهو الذي يجعل الليل الشك فيه وقد تقدم وجه
الليل لياليها ساما انها نقص ذلك يتبع لها لانه ونحو ذلك الذي والاشارة فتاخر فلا يجب به الشهر لكن يتقيد بحمل النهار

لفاجئة الليل يبتدأ بالليل لانه المعتبر في التواريخ الشرعية وبعينا العكس وبظاهر الشيخ في وجوب الكفارة بينهما
فيما لا يترك الكلام ان تم لها الليل فان فيما ترك تلك الليلة ولكن حكم ليس كل الليل ان يجوز فيها ما لا يدخل الى الفرق
لعبادة منفيا انه ويطلق كاعطاء النفقة بخصوصها على القولين وانما يظهر فائدته في عدم جواز الشهر بالثلاثين
ما لا يخرج بخلاف الليل فانه لا يجوز الا لضرورة كما ذكره مرة بين ما عرفه الشيخ ولم ينقل الشهر ولا في خلاف القول
الذي قبله بوجوب الكون في جزء الليل ثم قال ابن الجنيد انه قال العدد بحسب الاشياء هو الذي يجوز ان يصح اليلم يتصل
لعدم ما لا يتم في الواجب من جنس الليل بقوله لا يجب تلك الليلة واستدل له التعزير بظاهر ابراهيم الكرخي
قال بعد الثالث ما قيل العدد من جعله الرابع نحو تعويض عند ثلثه هو فيما بين وفيهما قائم عند الواجب في ليلتها
لم يبينها على ما عليه في هذا انه للقائل به ان يكون عندها في ليلتها ويطلقها هنا يجب ما صحح عليه ان يجامعها اذ لم يرجح
ذلك على المعنى الروايات انه يلزم بقوله وهو المرتب ومن دلالة الرواية على ما قبله ابن الجنيد لا انه يجب على تحقيق
على اول النهار ورد بلفظ الحق انه عرفها ابن الجنيد يكون في وسط النهار لانها الغد اليوم نصف النهار ومع هذا الخلاف
كلام ابن الجنيد ان يجمع بينهما في الصحيح بل في القول لما فيه وهنا بخلاف ما في الرواية والاصل حمل الرواية على
الاستحباب لقضية عامة نحو تعكم الوجوب من حيث السند والامر في الاستحباب لبعد ذلك الحكم في بقية النهار وهنا
الحكم في بقية النهار وهذا الحديث يحمل كثيرا لا كالخاص والاوفق والانسب الشهر ففيها انهما ما النهار وحكم
الليل عندهم كما جزمهم والنهار كالليل عند جزمهم في ترجيح ما ذكرنا للخلاف على ما يجعل بانه بالليل ويترجح بانها
وبعلاقته بالنهار ويترجح بالليل بعد عليه بانه الشرعية من بعدها يجب لامكان فانه شرط عليه ذلك لانه لو كل
فلعله ما يتعلق في بينهما من ليل ونهار **قوله** وانما كان لا لا يرجع قطع او الحال ثم فلا يجزي الثلثين الا في ليلة اذا كان
نعم يجزيه الدم حيث يجب ما يتم حينا بانه يكون قبل انقضاء ما في الايام ولا بد من شرط الحرج ثم يعجله مترتبا بخروج وما
للانقضاء عن اخره وما كان الشهر لا يتم من دون ليلة كما لا يحل الخروج انه لا تعلق انه ليلة ويمكن ذلك في الثلثين بان
يجامع بين ضمنها في الترتيب فيكون لما اختص ليال وطلقا ثلث هكذا ذكره بما عرفنا فلعله من ولا يصح من نظر كل ترتيب
الليلة في الشهر يجوز لقول بعض كما انه لم يجز النقص ابتداء فلا ما انع من كون هذا الشهر فيما كان الاطلاق في
الشهر الرابع فان العدد الحد اذ لم ترد بحرمة ذلك مشكل جدا فيما اذا تم جماع في جميع الليل الى الفجر من الثاني لا يعد ذلك
خلاف مع الشهر ثم نقصه كما لو انا اوجبنا الشهر ابتداء الا ما لم يوجب الا مع الابتداء فهنا في اوله وما ذكر وفيه شرط
شهر على الا ان ينقل ما حيث من جهة الكفار بعدم الفعل في باقي الصوم الاتية مذهب الجنيد الاول الاول لان الشهر لا يعلم
وما لا يح الشهر في الجزء تحقيق ثم من احد هنا ثم قال السائل في الحاجة نوع من الكفارة على ما قلنا الا انه ذاك انه قد ذكرنا وجه
فيه ترتيب عليه فرض ثم الجزء قبل ما يجب الكفارة وقبحنا ما خيرها **قوله** والكفارة كالاشهر الشهر فلو كان فيها مسئلة

كما ان السلام لبنات [illegible] الحكاية في البلاد [illegible] كانت سوادة الصحة [illegible] الكتابة للابوين [illegible]
عليه فاما [illegible] الاصحاب [illegible] استدل بانقضاء الاسلام ان يعلو ولا يعلى عليه
فلو مات من السلام لزم [illegible] العلو وفيه نظر لان [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] على الشهور [illegible] كانت على نصف الامة السلام
فكيف لجامع الحرة السلام بربع القسمة فيكون لها الليلة من ستة عشر [illegible] الاربع والباقي للزوج حيث لا يكون [illegible]
واعلم ان اجتماع [illegible] كثيرة [illegible] ان الزوج [illegible]
[illegible] ليلة [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] الليالي الاربع [illegible]
[illegible] الامة [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] الليلة [illegible]
عشرة قوله لو ماتت [illegible] الليلتين [illegible]
[illegible] الليلتين [illegible]
[illegible] الليلة [illegible]
[illegible] الليلة [illegible]
[illegible] الليلة الاولى [illegible] الليلة الاخرى [illegible]
[illegible] الليلة [illegible]
في الليلة الثانية [illegible] الليلة [illegible]
[illegible] الليلتين [illegible]
[illegible]
[illegible] الليل [illegible] الليلة [illegible]
[illegible] الليلة [illegible]
[illegible] الليلة الاولى [illegible] الليلة الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible] الليلة [illegible]

[illegible]

[illegible] فهذا ما [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الليلتين [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الليالي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ايام [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] البكر [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible] البكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible]
ان على [illegible]

٣٨٩

ولا تشويش [illegible] الاصحاب [illegible] خلافا [illegible] ذلك نقول [illegible] ظاهر النص والفتوى [illegible]

[illegible] على جهة القسمة لا على جهة الاستحقاق المطلق [illegible] الخلاف السابق في [illegible]

[illegible] على الثاني [illegible]

[illegible] القسمة [illegible] والاصح [illegible]

[illegible] الليل [illegible] القسمة [illegible]

[illegible] النصوص [illegible]

[illegible] اجماع [illegible] العموم [illegible] اجتماع [illegible]

[illegible] الاستقلال [illegible] الثلث والسبع [illegible]

[illegible] الليل [illegible] القسمة [illegible]

[illegible] القسم [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] العموم [illegible] بالاسلام [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] النص [illegible] الجديد [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible] النكاح [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الاختصاص [illegible]

[illegible]

الافتراء

٣٨٨

الاختصاص والتقديم [illegible] القديمة [illegible] الجديد [illegible] القديمة [illegible]

[illegible] الليالي [illegible]

[illegible] القديمة [illegible] الجديدة [illegible]

[illegible] التقديم [illegible] الجديد [illegible]

على الوجه الذي ذكرناه **فرع** [illegible] زوجته [illegible]

[illegible] الاختصاص والتقديم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السبع [illegible]

[illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الاختصاص [illegible]

[illegible]

[illegible] بالاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

نعم بها لا في علم قضاء ايام السفر وقضاء ايام الاقامة قوله ولا يجوز [illegible] ان الاولى استحباب [illegible]
[illegible] العلل [illegible] اسماء الاخير [illegible] لا [illegible] السفر [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] اسمائها [illegible] الشيوخ [illegible]
[illegible] السفر [illegible] اسمائها [illegible] استحباب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] السفر [illegible] الصوم [illegible]
السفر [illegible] السفر [illegible]
[illegible] السفر [illegible]
[illegible] استحبابها [illegible]
[illegible] استحباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقديم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
قوله [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الملك بن [illegible]
[illegible]

[illegible] الحسنة [illegible]
[illegible]
[illegible] عليها [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاستحباب
[illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الزوج والزوجة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الزوج [illegible] النفقة [illegible]
قوله [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الثلثين [illegible]

[illegible] بين الثلثين [illegible] من الزوج [illegible]

[illegible] ام لا [illegible] الحكم على [illegible]

[illegible]

[illegible] الاربع [illegible]

[illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اليمين ما لا اشكل الجمع [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

غير ان الليالي في ليلة العشرة لم يجب عليه قضاء الجماع لانه لم يطا خلا عن القسم بما انفا منها وقال وجب قضاؤه
من ليلة الجامعة لانه لاثم خاصة فيخالف في ذلك بعض الفامنه ثم وجب قضاء الجماع للمظلومة في ليلة الجامعة كما
خلا بها ثم لو صلى لها ليحصل العدل وان لم يكن ابتع اجاجا في نفسه **قوله** ولو جامع في النوبة في ليلة لغير ليلتها
لا فعل لانه يجب القضاء على ما ذكر في القسمة فانه يخل ليلتها ويكن القضاء ومزية فضا والمظلوم بعد فيجا له
او ليلة ينفصل لمن الاخر فعل بينهما به ان كان عند ادرج فعلم بعضهن في ليلتها انه كان قبلها عن السبب عندها
وهنا من لم يمكنه القضاء لان اشبعها باوقت بالحمل على القول بوجوب القسمة وانما يقضي في ذلك الا ان يطلق ناحلة
او نفسه لمعصيته لعيح اليه من الثنان ما يكثر فيه القضاء وهكذا ان ظلم الطالبين عنده من ما حل اليها او احق
بينة قضاها من ودها ما وقت ناعي بينهن وان سقط المظلوم في راس انما نقصا الثان بقلة عمامة فقالوا
الا ان يتم لها حقها ثم يرجع الى العدل اعلم ثبت المظلومة حق من بات عنده بعدها ليوم ثم يرجع ثم لم يمكن القضاء
لتجدد حقوقهن وحقها انما يخرج بجميع لا يخرج انه لا يمكن دفع الظلم الا بالظلم وان بقين فيجعل بينهن احق حتى يكمل او
حتى يستوفين كما لو فرق فما اصله وقد يرجع لحق انكر القضاء من حيث المظلوم بما دونها لحلة في نصيبها من واحدة
ثلاثا ويلي في ليلة الاربع يحلها ثم يرجع الى العدل ذلك ان كان مرثات ليس انما نصيبها عند الشيخ عشرين ليلة
مثلا اما عشر لعدم وعشر لعدم وكذا وبات عند كل البيه الليلة الى تمام العشرة فيبقى انه الثنه عشر الا
بعليه ان يبيتها واحد وليلة ان يوفي بنسبتها عندها الليلتين وعند كل واحدة ليلة لانها لا جمعة في تر وجه
شكى من فما ثلاثا وعشرين ان يجعل لها ولجماعة بعقب العشرين الجديدة جنايتها قضاء العشرة لانه ظلم على الجديدة
بلا جديها اولا حقا الزمان بعده ثلث اويجي في تقسم التحديد بها وبين المظلومة فيجعل لها ليلة وللمظلومة ليلتها الليالي
الثلث ظلمها بينها وهكذا ثلاثة او ثلاث حينها ما دتي لها الليلة ثم كان متعلقا بالمظلومة بليلة للليل
هنا لجديد حق انه لم ليلة عند المظلومة لتمام العشر ويبيت الجديدة بمدة الليلة ثلث ليال لان حقها واحدة من
اربع فهذا اكمل لها ثلث ليال حتى في باقي الليالي الى محل اعيب عليه اربعين حاليهن بعجاته ثم بات
القسم للاربع بالعدل ما ذكرنا وعدلنا بالجديدة ثم ناقض الثنى للمظلومة بان يلك ليلة عند الجديدة وعرج باقي
الليل كما وصفناه ثم بات ليلة عند المظلومة ثم تم بين الكل بالسوية وفي بعض الحديد ما فقط ليس عنده واحدة من
الاربع غايبة فظلم واحدة من الحاضرات بالاخرين ثم حضرت الغائبة يجب قضاء حق المظلومة من نوبة جماعة
جانبا التي حضرت فيقسم لها ليلة وللمظلومة ثلاث واحتج الى تجديد الليلة فيما وصفنا مقيحتاج الى التسع اعلم
بما لم كما تقدم فيقسم بين هنا فرنج في من بعد واحدة لعدم مدة لم حيا ويجدد لها في ما يقضي لها
الليلة التي بعدها ما سلفنا ما خرج بخرج باقي الليالي المحل وكرده كما قدمناه فيتقي من الخروج ما اذا خاف

المحرما لعسر لوجنى ولم يكن في داره ممكان سفر ويجعل للملازمة ببقية الليالي فيعد بعضها لاقامة والاولى
ان لا يستمتع بها بما وفيه من اثبات القضاء **قوله** ولو كان له اربع نسوة فنشزت واحدة ثم ثم ظلم واحدة فوفى الثنتين
ثم ارادة القضاء المظلومة وجب ان يبيت في الثالثة خمس عشرة وللتي كانت ناشزا خمسا ليتم للناشزة ليلة ما لكل خاصة
خمسا معاد لستوفي الثالث خمس عشرة والناشز بعدها ثم تبين انه اذا كان للرجل اربع زوجات فنشزت
واحدة منهن فسقط حقها من القسم ووجب عليه القسم للثلث الباقيات على الحاضرات ثم ظلم ليلة الثالثة فعدل
ليلة ووجه ان النشزة فيها بحقها ثم ان جعل القسم لاخرى الليلة استوعب من القسم فهذا فعلا لان الحق
المظلمات انه يكون انتفت عن جعل القسم بين الليلتين ليلتين استوعب منها الدهر فسقط حق من القسم
استعمل ما حيت اختها ولم يبات بحيث ليلة فاعة فيفتيه بان لمن الدعوى الثالثة فيبقى ليلة من الاربع فيكون
القسم بين الزوجات الحاضر ساوا القسم لكل واحدة حقها كان من يقضى فيه من عن انه ما اوجب الاصحاب في هذه المسائل
منظا ربعها او الا ما صح لعليه ان يبوت حقوقهن متقبل بعضهن على بعض علي خلاف الا ما ذكر ولان
من وجب العدل والتسوية بينهن بعد الملل خلافه فيقضيه على من عداه النص ومن ثبوت حق في الزمان من
عدد من فلا ينبغي على تقدير ان يقسم بينهن بلا جهالة عليا في التقابة الا الزمان علي من نصفها الثلاث ولا
لهن انما قال الاصحاب بعليه التحلل ابا نذرنا النص فيما انه احل له من جزء الاخر على ما ذكر ما انه في قسم لواحدة
منه او يجب ان يقسم للاخرى بما انه صح لما يدفع الحكم وما يقطع في تلك الخلاف على القول بوجوب القسم فانا
اما على القول بوجوب القسم ما ذكرنا اما على القول بوجوبه في جميع الابتداء فيما كان من حرمان الاخرى فعليه ذلك
ثم الامر سهل لانه اذا انقض العدد الاربعة حمل لهن ما ذكر الاجزاء عنهن على هذا القول سواه كما قاله حبه
اللذي لم يلا وحمل تبعا على الرواية ان يكون لمن الثلاث فيبيت عندهن الاربع اذا انتزت لتلك حيث انتسف
الثلاثة المحرومة ليوقت واحدة من الاربع ما دار القسم بين الثلث ما قضاؤه ان يقسم لكل واحدة خمسة عشر ليلة انه تحق
من الحق علي ذلك ولي ان ثبت العدد الذي كتبه بقي واحدة قسم الاخرى لرابعة بليلة لاخلاف حق بمنعها لا ما كانت
ما بينه لا تستوفي النوبة بحيث علي اختلاف في السبيل وعليه ان يوفي الثالثة خمسة عشر في تلك ما حيثما وكن
يمكن حمله على غير هذه الرابعة التي تجديد هنا ما ذكرنا لها فاعتفا في النص كلها ما لحق من ربع علمها
ربع النوبة من حيث الحاضرة فيما في الليلة الاخرى بالعيب يعرضها الى الثالثة وعوضها عن الثانية فيكون كما
احد ثلثها من الليالي التي اختصت بها مع ما قرر في التقاص من حق المناحرين والتعيب عند انتفاء ذلك
ليال المحصل الرابعة ليلة فهكذا اخر ما ذكره وقسم للثالثة خمسا وعوض عشرة ليلة مستقبل للرابعة خمس ليال
بجميع الادوار الخمسة وحصول الحق فيها يطري لاتفاق فيما المحصول في عشرة للثالثة ما انفرج عنه التوفيه

بالقذف ثم لبنا منها القسم الجبري بالصحبة فهكذا الطول الملتهم فيه معقد الشيخ في آخر المسألة عند الطلاق ذكره فيما مر بهم
الطلاق ثم سقوط حق الزوج من القسمة كما بناه على ان [illegible] حكى [illegible] من الالف المناسبة التي فصلناها
خمسة وهي الثلث التي قسمها الى الانفس [illegible] الرابعة يكون له [illegible] بعد انقضاء العدة
الجميع اذا قلنا بوجوب التسمية [illegible] كما بينا [illegible] الاجنبية [illegible]
خمس عشرة ليلة على [illegible] الطلاق [illegible] ثم [illegible] العدة [illegible]
فان خصيها [illegible] ثلث [illegible] الثالثة خمس عشرة [illegible] خمس عشرة [illegible]
الا بعد الثالث [illegible] تمام الخمس عشرة بل كان له ان يجعل له من الخمس عشرة [illegible] للثالثة [illegible]
[illegible] والزائد [illegible] خمس عشرة مشتركة [illegible]
[illegible] بانه لا [illegible] بعد الكمال [illegible] الثالثة على [illegible] السابقة بعد [illegible]
ذلك وهذا البحث [illegible] السابقة [illegible] كثيرة [illegible]
على ثلث [illegible] الرابعة بعد [illegible] ثلث الليلة [illegible]
بحق [illegible] الزوجية حق القسم على الزوج من الامور الواجبة [illegible]
وقسم [illegible] الطلاق [illegible] القسم [illegible] الطلاق [illegible] الواجب
[illegible] الطلاق [illegible] كالبيع [illegible]
لا [illegible] الاصول [illegible] البطلان في البيع [illegible] المطلقة
[illegible] في المختلف [illegible] الشيخ [illegible]
ذكر الرابعة [illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible] الطلاق [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الرجوع [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] وكان [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الطلاق [illegible]
قال الشيخ [illegible] الخلع [illegible]
الزوجية [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] القضاء [illegible]

التزويج

التزويج [illegible] البراءة عليه [illegible] التزويج [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] التزويج [illegible]
ان [illegible] الزوجتان [illegible]
[illegible] الزوجتان [illegible] المظلوم [illegible] القضاء [illegible] الليل [illegible]
لم يمكن القضاء لانه [illegible] بالظلم [illegible]
كان ثلاث [illegible] للاخرتين [illegible] المظلومة [illegible]
مع [illegible] الرابعة [illegible] السابقة [illegible] المظلومة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] بالنكاح [illegible] الطلاق [illegible]
كان عليه [illegible] القائل [illegible] الشيخ [illegible] الزوجتان
على الليلة [illegible] عند الاخرى [illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] الليلة [illegible] التزويج [illegible]
نصف [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] القضاء المظلومة [illegible]
[illegible] القسم [illegible]
للثانية [illegible] القسم [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] بالثانية [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] لو تزوج امرأة [illegible]
[illegible] القسم [illegible]
ايام [illegible] الايام [illegible]
[illegible] القسم [illegible]
[illegible] القسم [illegible]

في الصحيفة فكذا لا يجب على الجارية هنا فلا نسلم انحصار الفائدة فيما ذكره بل يجوز ان يكون للاستمتاع بالجارية وغيره
الله اعلم بما ذكره ثم مع تقدير انضمام تلك العلة الى ما ذكرناه لا تستقل بالحكم مع ذلك العلة مستنبطة لا منصوصة والمعلوم انها
هو انتفاؤها لما لعلة على وجه القسمة او ما هو اقوى منها كما اشرنا اليه سابقا لا انه على وجه اضعف من حق القسمة فاذ كره
المصنف بعد في حكم ما لزوجة والسرية لكن من جهة تلك من حيث انها بالعادة تهتم بها وبين الامة
يجب **قوله** النشوز هو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع النشوز لغة الارتفاع يقال نشز الرجل ينشز اذا كان
قاعدا فنهض قائما ومنه قوله تعالى واذا قيل انشزوا فانشزوا اي انهضوا الى حرب او امر من امور الله ومنه ... اهل التفسير
الاخرى نشوزا لانه يتعالى عما ... عليه من ذلك فلذلك سمي النشوز بما اذا كان الخروج من احدهما
لان صاحبه ارتفع على الاخر فلم يتم حقه او عن الحق ولو كان الخروج منهما معا خص باسم الشقاق كما سيأتي والنشوز لا
يستلزم ما ساق الاستمتاع ولم يتحقق انقطاع احدهما من الاخر فقال بعضهم يجيء الملاك النشوز على ذلك انه نظر الى الحبل
الانقطاع من الحبل ليس العلامة لاصل ما يخص به تحقيق بها بعض انواعه والقول على الثلاثة اسم الشقاق وتكامل
بعد اللفظ لكن ما يطرئ عليه القسم او في التحول بنوع لا الانتحالي من شرب من بعد وان ما انضاف من بعلها نشوزا قوله
خوفا نحتم شقاقا بينهما الاية ولما لخص تحقيق النشوز وخروج الزوج عن الحق قلب عليه **قوله** متى ظهر من الزوجة
امارات شك الدارة مكتظ في حصد او يوهم على تحقيق او تغير عادتها في ادبها اذا عرفها في القسم بعد عطفها الصوت في الجواب حرفها
فوق ما الحال ... اه ... ولا يجوز له ضربها ولا الحال على الحجة النشوز هو الانتفاع على حق
يا تحبيل حاد بضربها وحجابا ولم ... على ما يتحصل من ... ما لم يكن مرتبطا في ما ... بين الزوجين
ند تقربه يجعل بعضا من الزوجين ... التدرج ... فيصل بين بعد قيام ... ذكر المصنف حكم الثلاثة ابتدا الاول
لان الاية الا ... عليه ... ما الاول ... نشوزهن من ... في المضاجع ... المراد الوعظ
فيرفعها بالضعفا ... فيقول لها اتق الله ... ما ... من حقوق الزوج على الزوجة
من الاخبار النبوية وكلام الائمة ... ان النشوز يسقط النفقة ... بذلك وما الهجران فكيفيته
هنا الهجران في المضجع ... في باب النشاط ... وهو ان يحول اليها ظهره في الفراش ... الى غير
نحو الذي جعل المصنف ... ولا في ... بحيث ... مثل
يعني الذين ... او ... مع ذلك في ... بان يمتنع من كلامها
ثلاث ... في ذلك ... ابن عباس ... الشافعي يكون غير مبرح ... يحسن في العقوبة
كما يضرب الصبيان على الذنب ... ضربا لا يكون مبرحا ... في بعض الاخبار انه يضربها بالسواك
لما حكمة ... اللهو ... الاصلاح ... يوم

يجب بعده على الزوجة ولا يكون الا من قبلها لعدم ما يوجب ذلك فقول المصنف لتختلف العلماء في تربيت هذه الامور الثلاثة
من الهجر والضرب والتدرج من الاخف الى الاثقل كمراتب النهي عن المنكر وعلى الفرق بين ما هو مع تحقق النشوز او ظهور
امارته قبل وقوعه او بعدهما ومنشأه اختلافهم من ظاهر الاية على ذكر الثلاثة معطوفة بالواو المقيدة للجمع او الترتيب ومعلقا
على خوف النشوز الا انه يمكن ان جعل الخوف على ظاهره مما عن علم في الناس ان الامور الثلاثة تجري على النشوز والخوف
على ما صرح لكن جعل الثلاثة على الترتيب فيلزم المعطلة ان لم يتحقق الهجر ان ينتقل الى الضرب بل يحكم النشوز بالفعل
لكن يمكن ولا نسلم ان نجاح حصوله بالفعل بطريق اولى ومنهم من قال في الاية تقديم وتأخير
حيث مدلولهن ثم التجربة او الجمع الى الترتيب ... الاول من الحكم فيكون بحكم ما في الاية
جعل الجمع بين الثلاثة في حالة الانتفاع ... بالاخفى الثلاثة ويمكن الامر ... الجبند
الامور الثلاثة مترتبة على النشوز بالفعل ولم يذكر الحكم عند ظهور امارات ... يجمع بين الثلاثة ابتداء ...
تفصيل في هذه الحال ... النشوز من المرأة ... بالنشوز ...
الثلاث واحدة ... ما الامر ... فيحمل الواو على الجمع او التخيير ويجعل
تخفيف بعض العلم ... الاخير ... ما
في الارشاد ... مترتبة على النشوز بالفعل كما صنع ابن الجنيد ... الاحكام ... في
قوله الاول ... الامور الثلاثة ... امارات النشوز ... بالفعل
الكتاب ... الوعظ والهجر ... في الضرب ... بالفعل
لم ... الضرب مع تحقق النشوز ... الهجر ... الضرب ... في الاول
بعدم نجح الوعظ ... النشوز على ما صرح ... الضرب بتحقق
النشوز ... مع الخوف ان الضرب عقوبة ... على الاحتمال ان يكون ... بالحاكم والمحرم
بانما هو النشوز ... العقوبة على الذنب قبل وقوعه ... بالوعظ والهجران
امرها ... كما في ... ذلك ...
الاجتناب العقوبة ... على موضع ... بالنشوز ...
مع ... هذا الهجر ... اللطف ... في المضاجع ...
لا يخرج من اشكال ... الاول ... خوف ... الاخير ...
هذه ... الاية على التخيير ... العلامة ...
يجعل الامور الثلاثة مرتبة على ... النشوز يقتصر على المضاجع ... قبل

للالمجرة ثم علم يخرجها ثبوت التنقل الى الضرب وجعل المعنى في الآية واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن
فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن فانه لا يعم الزوج الا ان يعلم ... بالجملة لا يجتمل الهجر والعظة في الهجر
ثم يجب الضرب لا يجوز الا بالا ... توجيها ... وجود الضرب ... الابتداء ... وكذلك حتى يتحقق النشوز ...
يقتصر على الموعظة بمن في التنبيه ... الا ... بالاولى ... فان امارات النشوز تجوز ... الهجر والضرب
نحو كلام ... الحال ... وجها ... فلما ... ثم ثلاثة ... بعد ... الحال
كالفعل ... الى ... بتقبيل ... ونحو ذلك ... وان كانت ... الحال ... من ... الابتداء ... ثم لا يحل ... الحكم
وانه اقتصر في ... على ... ابا ... بما ذكرنا من ... بالجواز لا يجتزي بالعادة لان ذلك
مثل الاتقاء ... الابتداء ... بالعظة ... من ... الحكم ... فلا ... النشوز ... عليه
على الاول بل يقتصر على الوعظ ... وان ... الضرب بل بالهجر ... لم
يكن نشوزا والضرب ... الهجر ... الثاني ... الشرع ... والتسم ... تم ... وتحقق
النا سبب ... الزوج ... الاستمتاع لم ... الحاكم ... ثالثها
الامر ... الزوج ... من الاستمتاع ... الاستمتاع الثالث
... التحريم ... النشوز ... الاستمتاع ... النفقة ... المنع
ولا ... مثل ... اولى ... الاستمتاع ... الاستمتاع ...
نحو الاستمتاع ... القراض ...
لان ذلك ... النشوز ... الاستمتاع ... العزيمة
يجب ... الاسل المذكورة اذا لم يجد نشوزا ... الثالث ... من مقدمات النشوز الرابع ... النشوز ...
... على ... الحاكم ... الزوج ... الاستمتاع
... الضرب ... الضرب ... من الذي ... المقيد بما
... الضرب ... على ...
... لا ... النشوز ... بعد ... الحال ... الضرب ...
... لا ... الاولى ... الطفل ... تأديب ...
لا ... الحال ... ثم ... ان ... الزوج ...
... الاولى ... التأديب ... المصلحة ... الاقيم ... الضرب
... حسب ... الزوجة ... الحال ... عن ... الحسب ... ولا ... الضرب

النشوز

الثالث ... بعض ... الزوج ... نفقة ... الزوج ... ذلك
هذا ... الثاني من النشوز ... يتعدى الزوج ... حقوقها الواجبة من نفقة ... منها ...
... الحاكم ... الامر ... الزوج ...
... الحاكم ان
... الزوج ... الحال ... بحكم ...
... الزوج ... من الاخبار ...
جاز للحاكم ان ... عليهما ... عليه ... الحكم ...
... الكلام ... عليه ...
... القسم والنفقة ... الاجماع ...
... الزوج ... الطلاق ... الانشراح ...
الآية ... الحسن ... الحسد ... الزوج ... النشوز ...
والمرأة ... الحاكم ... قبول
... ذلك ... بينهما ...
بينهما ... الصلح ... الحكم ... الزوج ... لم ...
في النشوز ... والحكم ... لا ... بعد ... الحكم ...
بل ... الحاكم ... الشقاق ... النشوز
... الاخر ... النشوز ... الحاكم ...
... الشقاق ... الاتفاق ... بعلم
الاجماع على ... الشقاق ... الحاكم ... الزوج ... اهل المرأة
لا ... الحاكم ... الحكم ... ان
على الاصلاح ... الزوج في الطلاق ... والبذل ... اذا كان
النشوز ... الشقاق ... لحكم ...
للآية ... من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما ... الشقاق ... الحكم ...
لا ... الحاكم ... الحكم ... الآية ...

والتحكيم [illegible] تشريع الشارع [illegible] ان العبرة [illegible] الى اهل الزوجين [illegible]

[illegible] في الآية [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا [illegible]

من اهل [illegible] الحاكم [illegible] كلام ابن الجنيد [illegible] الحكم [illegible] الزوجين بان يبعثا من

[illegible]

[illegible] من قول الله [illegible] حكما من اهله وحكما من اهلها [illegible]

[illegible] الزوج والمرأة [illegible] الاصلاح والتفريق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزوجين [illegible]

[illegible] الحكمين [illegible]

[illegible] الحكمين [illegible] الاصلاح [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] الزوجين [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكمين [illegible]

[illegible] الآية [illegible]

[illegible] التوكيل [illegible]

[illegible] الزوجين [illegible]

[illegible] الزوجين [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] الزوجين [illegible]

[illegible] الحكمين [illegible]

[illegible] الزوجين [illegible] الاصلاح [illegible]

[illegible]

الحكم [illegible] الحكمين [illegible]

على [illegible] الحكمين [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] والاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الحكمين [illegible]

[illegible] الاصلاح [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الاصلاح [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكمين [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible]

[illegible] الزوجين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكمين [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصلاح [illegible]

[illegible] الزوجين [illegible]

اعتبار [illegible] لم يبلغا المراد **قوله** لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب [illegible]
[illegible] الحكمان هنا لان حكمهما مشروط بالاصلاح [illegible] الحاكم هذا الحكم [illegible] ان بعث الحكم
[illegible] الحكم [illegible] الاولى [illegible] صور [illegible] التصويت [illegible]
[illegible] الا ان الحكم [illegible] الحكم مع غيبة احدهما لان الحكم [illegible] الشقاق
[illegible] الغيبة [illegible] القضاء [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الحكم مع الغيبة لانه مخصوص على الاصلاح [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشقاق [illegible] الغيبة [illegible] الحكم مع الاصلاح
[illegible] الغائب [illegible] الاصلاح [illegible]
[illegible] الشقاق [illegible] الحكمان [illegible] الكتابة [illegible]
ذلك مع الغيبة [illegible] **قوله** [illegible] الحكمان [illegible] لا يكون [illegible] اذا شرط الحكمان شرطا [illegible]
[illegible] الحكمان [illegible] شرعا [illegible] عليه ان يكون في البلد [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عموم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاصلاح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الذي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] لم يكن [illegible]

لان ذلك [illegible] الواجب [illegible]
على الاكراه [illegible] ذلك [illegible] الحكمان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الواجبة [illegible]
[illegible] الواجبة [illegible]
ليس باكراه [illegible] **النظر الرابع** في احكام الاولاد **قوله** [illegible] بالعقد الدائم [illegible]
بشروط ثلاثة الدخول [illegible]
[illegible] علماء الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الثابت بالعدد فالشهرة اشد قلت فما الثابت بعد الشهرة اشهر فال الحمل لشهرة الشهرات فيتم بالحمل المطلق
الشهرات فما الثابت بعد ثلثة اشهر البيض علمهية تتزوج ثم كانت فالتزم علي نعلم بالتحمل منه زمان التالي
الشهر ثلثها الطلق المتقدم ثم اسرعها بالاحتياط ثلثة لاجل احتمال الحمل لا لان العادة بعد ثلثة كما اشرنا اليه
سابقا وهما قولي لا ولا يطلان الثاني لا سنه فقالوا قصد في الكافي والتهذيب بسانيد كثيرة معتبرة متفاوتة وكر
وهذا القول ذلك طريقها الحسن والقول السنة المنقض في الاقضاء متعلقا عليه الاجماع ووافقه عليه ابو الصلاح وقال
اليه فالخ سبيل عليه من الاخبار منها ما تقدم من رواية ابن حكيم عن ابي ابراهيم عليه السلام فالتزمها الطلاق طلقها
تطليقة قال تعتد بثلثة اشهر ثم تنتظر سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها ومنها
القول انه ليس الصلاة وصغر الفقهاء القول بالحمل لم يرد دليل معتبر على كون اقصاه ازيد من السنة فاستحسن بحكمه وجمع
الغرائب ثم الانكار فلان الغالب تقدم فقد تابا ليطلع قد يكون قول الاخبار على الغالب كما يشعر
قولهم الا القول السنة اشهر ثم مما الاخبار الثابتة على الحمل للنادر ولكن مراعاة النادر لعل الحكم بين الشيخين احمد
بل يخشى ما هو اعظم من ذلك على المراة مع قيام الاحتمال العقد ولو لعلامة الاسلام والشرايع انفا في
الخ فتحرر من المبسوط ما تحسنه المصنف هنا والعلامة في كتبه وقد جاء ابن ادريس ولكن لم يتحقق عليها كما يجمع
يكون قريب من القول بالسنة **قوله** فلو لم يعلم بعد مضي المدة تبقى المحبوب للحاق الولد في سائر الاحكام وغيرها
التسعة الافلاد منها من تلقاء القبول على انه لم يرد على ما ذكره الاصحاب في مواضع كثيرة من كتب المتقدمين وغيرها بالعدد
ولذكر الشهيد في شرحه ان الوطي بالدبر يجعل هذا الوجه في القبل فهذا الحكم بعينه الوطء في القبل او الشمال
والخصوصية فقد كلام احمل ما ذكر **قوله** ولو وطئت بعد ذلك ثم جاءت به لاقل من ستة اشهر كان للاول
اخرجه الحجة وذلك لم تبدها الى مدة في هذه الاية على ما تقدم من الخلاف ان لم يكن يحصل ذلك من الفرقة بلكا
فلله سند على هذا الحكم من حين الدخول مطلقا ما لم يتجاوز به الاقصى من حين مدة تجوز حمله قدمناه
عليه فلو ذلك فالحكم بعدم لحوق الحمل الموجود فيما دون الستة هو المشهور بين الاصحاب بل لا يعلم فيه خلافا
بعد حملها الملك هو السنة فمع ان ذلك الحكم تقرره بين نفيه بحسب الاعراب بالفعل الثاني مستندا الانعقاد نفيه
للعلم بانتفائه عنه او حرازه عنه ومطلقا الحكم المتفق **قوله** كما لو اختلفا في انقضاء ما زاد على السنة منه
بعشرة ان وطي المولى او نفيه ذلك بحيث تحقق منه بعض اقصى الحمل فلا يعود الى الحاق ولطالع الذاملة
الزوج بعد انقضاء ما المحمل بعدين المولى ما انتقص من الزوج في غير الامر فيحله فيحلفه عليه بشرع حكم
الدخول معه لانه لا يحتمل الحاق منه ولم يجيء فيما ان الحمل الذي ذكره للوجه الحاق الولد بالاول بعد احد
انا كالحيض على عدم الوطي فالولد الذكر والثاني بثبوت ذلك بالتعيين احقاها من الاخرى على الاصل في الطلاق

انتفائه عنه مع ثبوت ذلك بالبينة اذا ما في حكم طلاقها بنوع الحكم تحريم انتفائه لعدم الوطء الذي يوجب الحاق
تحرزنا فالقول لا يعلم الا منها وان ثبت التهمة على ذلك متعذرة او متعسرة فلو لم يكتف بانتفائها عليه والحق به
الولد حملا الى القرائن لعدم امكانها لا من حيث احتمال الاخيرة مع اشتراك الواقع ولا يمكن تنفيذه عليه الا ان الشارع
اوجب عليه نفيه عنه مع العلم بانتفائه وجعل له وسيلة اليه وهو اللعان فلا يبقى الحكم في نفسه
التنبيه مع قضاء نفيه الثابت له بحكم اللازم لم يرها فلا يمكن ذلك باللعان لانه مشروط بكمال الزوجين لكنهما اذنتا
بالالفاظ الاخر على صدق الشاهد ويمكن بقاء حملها ظاهرا بعدم العذر لم يصدق ذلك بانتفائه منه اذ لا
لم سواء فقال استشكل ذلك الشهيد ره في بعض حواشيه بانها لو اتفقا على الزنا لم ينتف الولد ولحق بالفراش
مع انتفائها هنا يمكن حل الاشكال بان عن الزنا اخبار كاف في انتفاء الولد عن الفراش فانه كان قد وطئها
يمكن لحاقه به لما ثبت شرعا من ان الولد للفراش وللعاهر الحجر وههنا خلاف ذلك انا انما نقطع بعدم الوطء الذي
الذي كان الولد لا يمكن لحوقه بالزوج بدون الوطء فمع انتفائه من ثم اتفقا على ان لم يحصل الوطء فان هذا
البينة يجب ان يكون نفاة كما لو انتفت البينة انتهى ويضعف الحالين اذا ثبت عدم الوطء بالبينة نعم لا يجب نفيه
عن الزوج ولا عن المراة مع وجود الفراش الذي يمكن الحاق الولد به مع تحقق الاقرار فيحصل الاشكال مع عدم
تصريح القضاء ولحوق النسب حتى يثبت نفيه الا نفيه ذلك بل الحاق النسب ايضا فقد يحكم بانه لو اقر
ولو لم يعلم من حينه بانه اوطئها بالشبهة مع صدق الزوجين فلا يلحق بالبينة لحق الولد ولا يمكن تصديق الزوجين
لرفع الولد مع قبل هذا ان هذا التوافق اهم على الفراش الذي لا يمكن معه مع ما ذكرنا من الحرج والقرعة يكتب
جمع الحكم بعدم جريان احكامه مع وجوب نفيه مع الحكم بعدم انتفائه عنه من جهة الوجه حيث تعذر انه البينة
قوله ولو وطئها واطئ كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الولد لا ولد اليه العلم
لصاحب الفراش مع وطئه فالظاهر يمكن الحاقه به فلا ينتفي عنه الا باللعان ولا يلحق بالواطئ لحق بصاحب
الفراش لحق الولد بالفراش على هذا الوجه لقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر فهو مختص باللعان فيدون الولد نفيه
الزاني في الحمل وعلى هذا بالالحاق وفيه كلام بالانتفاء واحتمل لو الوطء بعدها بالشبهة بحيث يمكن الحاقه
من الزوج والواطئ بالشبهة وذلك بان يطئها بالشبهة في الحمل ولم يعلم كل منهما بعد تنفيذ منهما يلحق بمن يقع عليه
القرعة لانها انسب الى ذلك بحسب مقتضى الوطئين فلم يدخل مع القرعة ايضا كما ذكرناه
امكن الحاقه بواطئ الشبهة بعد الزوج فيحتمل انه يجوز الرجوع كالعكس **قوله** ولو اختلفا في الدخول او في ولادته
فالقول قول الزوج مع يمينه اذ الخلاف في الدخول ثم تعتد المراة بطلب الولد بالعدة وما تتعلق عليه يمكن الحكم
فلا ولد للولد حادث على انه بعد ثبوت الفراش في الوطء لان التماثل للحاقه بالعدم ولانه لا

ولان الاول من فعله فيعتبر فعله وفيه والثاني بحكم الشرع عليه فلا يقبل فيما فيه ضرر عليه قوله مع الدخول انقضاء
[illegible] لا يحل [illegible] الا بالعقد [illegible] لا يبايع انقضاء [illegible]
[illegible] بعد الدخول من عدم [illegible] الا [illegible] بحكم به [illegible]
[illegible] عنده لم [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] من ذلك الا [illegible] الشبهة [illegible] بحكم بالخلوة [illegible]
الشبهة [illegible] عنه قوله [illegible] بين [illegible] الى [illegible]
[illegible] الطلاق بعد [illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الا [illegible] بطلاق [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
بالثاني [illegible] الاول [illegible] الاشهر [illegible]
[illegible]
اما [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
من [illegible] الثاني [illegible]
ثابت بالفعل [illegible]
[illegible]
بين [illegible] الاشباه [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
اذا [illegible] بالخلوة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
من [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

بالدخول [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
لستة اشهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

الاصح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر **قوله** ولو انتقلت الجارية بعد وطء كل واحد منهم فالحكم بالولد لمن هو عنده
اصحابنا لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها الاخير كان للذي قبله لو ولدت لستة اشهر فصاعدا وما كان للذي قبله
هذا الحكم في كل واحد منهم اذا شئه للمولى ومما كان لعلمهم نحو ما اشبه البيع او غيره الا من يلحق الولد بالثالث يحصل
دون الثاني ... ان نحو فيه ما لا نظر فيه ولا امتناع من حكم الفراش قبل الانتقال بحرمته على الاول ان حكم كذا
على القول بالقرعة في الامر المشتبه بالزوجية بينه وبين المتقدم نحوه هاهنا الا ان الاحتمال هنا اضعف لوجود
الاشتباه بتقديم من هي بمحل السابق زيادة على ما ذكرناه هناك من وجه التقديم ... تقديم الخاص
رواية الصفار عن ابي عبد الله ... سأله عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ... ثم باعها ... من
ولم يبرأ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله
الولد للفراش وللعاهر الحجر ... بعض الحبشة ... عن ابي عبد الله ... الا انه قال الولد للذي عنده الجارية
وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ... على ان الامر مختص بما اشار
للحوق بالولي ... **قوله** ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد ثم ولدت ... اقرع بينهم فمن خرج
اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق به والزم حصص
من قيمة الام والولد لانه اشترك لا يجوز لكل واحد من الشركاء وطؤها ... وبالحق ... بغير اذن
لم يكن زانيا بل عاصيا ... يلحق به الولد ... عليه الام والولد يوم سقط حيا ... حصص الباقين
وقد تقدم الكلام في ذلك ولو فرض ... لكن لا يمكن الحاقه بجميع
مواطئيهم بالقرعة كما لو كان ... الاثنين ... ويغرم حصص الباقين كما ذكرنا
هنا اذا اشكل عليهم الامر ولم يعلم ... من واحد بعينه كما هو الغالب من حال الوطئ ... بحكم بينهم الاشتباه
مع الله ثم ان لا ... ولكن لو ... كل واحد ... بينهم ... ومعه
... حصص الباقين من قيمته لانه ... بالنسبة الى ... من التلافي
بعض ... عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول
الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي
خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق ... ومحلها
محلها ... وضمنته نصيبهم على النصيب من الولد والام ... ان كان الواطئ واحدا منهم ... يلحق به بعينه
مناسبة لكن يشكل الحكم بغرامة نصيب الجارية لا ... انه ... ولد الا ... ولا ... ذلك الا ... على

خير من الشركاء وهذا بخلاف ما لو كان الواطئ احدا كان الولد محكوما بلحوقه به وتلك الانه مع ... الامة المشتركة
مع ... بالخراج ... وهو ... بخلاف ما هنا والرواية ليست صريحة في ذلك لانه قولا من ... بهم
... النصيب من الام لانه هو النصيب ... باتفاق ... بخلاف الولد ويمكن ان يكون العبر في ... نصيبهم
من الولدان ... عليه ... لم يثبت شرعا ... الاخذ بالرواية بالنسب ... الخ ... نصيب
... من ... حيث ان الولد نماء ... بحكم النسب ... الام ... بحقيته
نصيب الباقين في ... على ... الا ... بحكم ... الاصحاب ... ومع ... الحمل ... على
اصل ... الدية ... الوطئ ... هنا ... حكم الباقين ... ولده من ... الملحق به
ظاهرا فانه ... يلحق ... من دون ... الاتفاق ... الملحق
كالشبهة ... في الباقين ... بين ... كما لو ... الملحق بين ... القرعة كالواطئ ... بالجميع
... والحكم ... القرعة كما ذكرناه ولا فرق في جميع هذه
الاحكام بين ... بالتحريم ... ومن ... بالحكم بالاثم ... وفي
... والتعزير ... ولا ... بدون ... الاشتباه ... الاتفاق
على ... الاسلم ... بالحكم ... هنا ... للامة الموطوءة
الحكم بالحكم ... الاتفاق على ... هنا ... على القرعة كما لو وطئا
الامة غير ... **قوله** ولو ادعى ... الملك ... ان ... يلحقها
لو ادعى الملك ... على العلم بالنسب ... لا يكون فيه ... ولحق ... اذا
... الاحكام ... من الماء ... الاشتباه ... العلم ... ولا
لكن الاقوى ... كما ... المنافاة ... فاتوا الاصحاب على ذلك ... ومنهم
... **قوله** ولو وطئ ... الذي
الولد ... ولا ... ولو ... بل ... لم
... الاصحاب ... الا ... الارتفاع ... كذلك
على ذلك ... ولا ... للاب ... فكما ... فتوى المطلوب ... الا ... عليه ... السند ...
... الاخبار ... وانه
... الولد ... للاب ... ولد ... الاصحاب ... ذلك لو ... احد
... الولد ... وحرية ... ولا ... الوارث ... لكن ... بذلك

الاعراض عن مثل هذه الروايات [illegible] عليه من ان الولد للفراش [illegible] قوله [illegible]

يلحق به النسب [illegible] الولد [illegible]

[illegible] احكام [illegible] من احكام [illegible] النكاح الصحيح [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

شتاء جز نا وان شاء فكما **قوله** ويكره ان يكنيه ابا القسم اذا كان اسمه محمدا لخبر السكوني عن ابي عبد الله ان
النبي نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القسم اذا كان الاسم محمدا **قوله** وان يسميه حكما
او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا لما ستذكره هو من هذه الاسماء ويدل عليه من ابن العمى انه سند من ابي جعفر
قال ان اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء ويحب ان يطلق عن اسماء يشبع بها ايضا فيعم لم ليسها ما الحكم والحكيم
خالد ومالك وحارث والتيرى في الاخبار تشنيع بالعوض من زينه منها لكن ما الاسماء الكريمة وقيل الخاص من اسماء الجبروت
ذواته عن ابي جعفر قال ان الجهل كان يحشر على الحسين وكان يبكى ابامه وكان اذا الشان تعليه يقول ابو عبد
با ابتاب مثلا الرجل بن الحسين ما ذا اجبت الى بها ملا تقولين ابو حرة **قوله** ويستحب اليوم السابع ايضا حلق
راس المولود الختان وثقب الاذن والعقيقة المشهور بين الاصحاب استحباب الحلق وقد ما بالطفل به قال رسول الله كما في الخبر
عن ابي عبد الله يعق عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق راسه وقال الصادق ثم عق عنه واحلق راسه يوم السابع و
تصدق بوزن شعره فضة وعنه قال قال رسول الله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات
اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا وفي خبر اخر عنه ان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف
وفي خبر ابن عمرة وطريق اخر عنه بالعقيقة الاخر يجب غير ذلك الاخبار والبقطي يكون بعجابه ال نساء
الغلام من السنة وختان الغلام من السنة وروي الكليني عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الرضا عن التهنئة بالولد
متى قال انه لما ولد الحسن بن علي هبط جبرئيل بالتهنئة في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق
عنه ويثقب اذنه وكذلك حين ولد الحسين اتاه في اليوم السابع بمثل ذلك قال وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر وكان
الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى وعن بعض العامة
ثقب الاذن نظر الى ان فيه ايلام للولد ولا نعلم جوازه فيه شرعا في مستحبة امر حرت التهمة فهو ظاهر الادلة والاطفال
بعد الايجعل منه هذا الاخر التيسير انما بنيت عليه من زينة الحلي فتقصر ما يكون في الادلة فيه اشار هذه الاخبار
قوله واما الحلق فمن السنة حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة لما تقدم وما يدل
على استحبابه ويدل على تقديمه على العقيقة رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله بايهما ابدأ قال يحلق راسه ويعق
عنه ويتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك في مكان واحد وفي رواية ابي بصير عن يتصدق بشعره ذهبا او فضة **قوله** ويكره
ان يحلق راسه بعضا ويترك بعضا وهي القنازع لما روي عن ابي عبد الله قال اتي النبي بصبي يدعو له وله قنازع
فابى ان يدعو له وامر ان يحلق راسه ثم قال لا يحلق بعضا ويترك بعضا وفي خبر اخر عنه انه كره القزع في رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الراس الا قليلا
وسط الراس ثم ذكر القزع وفي حديث اخر عنه ان النبي اتى بصبي ليدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق راسه ثم
ان يترك ساقطا وكذا لا يحلق بعضه من الراس سواء كان في وسطه او في جانبيه وسواء تقدم ام تأخر وكثير

الثاني ان يكون النقيع هو شاة الوسط لا اغزر وكلام اهل اللغة يوافق الاول قال الهروي في الغريبين يقال من قنع
ان يحلق راس الصبي ويترك منه مواضع يكون الشعر فيه متفرقا ونشر فنزع العقاب ما يظهره **قوله** واما الختان فمستحب يوم السابع
ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه وكذا لو اسلم كافر غير مختون تحصل الختان واجب مستفيض بين الاصحاب ويستحب يوم السابع
كما عرفت بل يجب ان يختن نفسه وكذا لو اسلم الكافر لم يجب فها فانه يجب حتى يستاذن الاول الاقلاف في ابطاله وبعض
الختان في ايجاز ما ورد من النظر الى عورته لمناه في الحكم فاعلم انه يجب هل هو قبل التكليف بحيث اذا بلغ الصبي يكون
مختونا قبل ام بعد التكليف لم يجب الا البلوغ كغيره من التكاليف الشرعية بالتكليف يجب عليه بان الفقه الاول لا اطلاق
حكم عليه بالوجوب ولا بانه يحكم عليه باستحبابه يوم السابع لان الوجوب على هذا المعنى حين يولد الاخير
التكليف ولا يجوز فما تكون قدر يوم السابع افضل افراد الواجب ولا يبعد ذلك لما دل عليه الاخبار كما في الخبر
ذلك فعليهما فعلى هذا يكون الوجوب مشتملا بالولي لانه لم يتصل الى التكليف ثم وان تعلق الوجوب بالولي بعد السابع
تحريم ثم قال ولا يجوز تاخيره الى البلوغ وربما يظهر القول الثاني الاخير يعلمون الادلة على الوجوب مما تقدم من
الثاني الى الختان شرط في صحة الصلوة وفيه ماهر الى بيان انه لا يجب الا حين يريد الصلوة وبعد الاسلام انه لا يجب عند التكليف
والاصل براءة الذمة قبل من نظر الى الامر به بعد البلوغ محمول على الاستحباب بلا دليل وقد اطلق من السنة فيهما
انه يحمل على الاستحباب لخبر جاء السنة في الختان انه من الواجبات في الحديث ان ابن عباس سئل عن ذلك وقد حين غفل عنه
ما ان ابي حنيفة الحسين وختن المسلمين ومن قال عبد الله سنة الجمعة والسنة فيهما انما يفعل النعمة ومن اوجب
جاء على القولين اذ لا تتبعه الحرمة لا يجب من يوم السابع انما الكلام في وجوب تعليمه حول البلوغ قد يكون من يبلغون
ابا الحسن ثم عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال سبعة ايام من السنة وان اخر فلا باس ويكون
ما مر بالادلة الناظرة الى البلوغ يحتمل ويدلا على التاثير وهلال حتى الدرس ما ذهب الختان ان يجب على تقديره وبعض بن عمرة
المشهورة مع الحسن فانه قد ينبه الحر ومنهم تعرض لوجوبه قبلها الثانية بالحكم عموم بالذكر كما يعتقد الى الانثى
كما في ختان الغلام من السنة وان يجعل ذلك انما هو مات الحديث بعض الاخر يتحكم فيه بان التكليف يحكم ويبعد ذلك
بعضهم فصل قد عليه ويحتمل من السابع كما بينا التي هي مناط الوجوب حيث لا يكون الا الوالد الولي والاشتمال على الترتيب
لا يعلم وجوبه عليه ولم يقصد امر بها ولا يحصل اليقين بعد الاباحة بعضه ما ناخذ به ان لا في حاد الجانبين حيث يكون
في عموم قوله فالختان من الفطرة وقد لم ما جبت الاولاد يوم السابع وتحق ان دخول الاولاد يثبت الجميع حتى في الاباحة ما يلحقه
من خارج يعني الباقي ولا يبان هذا اولى الثالثة لو اسلم الكافر غير مختون وجب عليه الختان وان طعن في السن عموم
الادلة الشاملة للصغير والكبير والمسلم بغير طهارة ولا يعد ذلك الختان بعد الكبر ما ختنه ولا يعتبر الصبي حتى اذا الحاكم
الرجل ختن وعليه فانه يجب ان الراعي ينبغي ان يختن بعد الختان ومن لا ينبغي من باب ان جعل الله من شاء من الصانعة

خيار الغلام من التستر ويخفض الجناية من التستر وفي جزاء [illegible] من الشيء [illegible]
واجاب ابن [illegible] عن النبي صلى الله [illegible]
[illegible] ام حبيبة [illegible] رسول الله [illegible] ام حبيبة [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] ام حبيبة [illegible]
[illegible] **قوله** واما العقيقة اصل العقيقة الشعر الذي يخرج على المولود [illegible]
الشعر [illegible] الذبيحة التي تذبح يوم اسبوعه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] العقيقة [illegible]
[illegible] العقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] العقيقة [illegible]

بينهما

بينهما [illegible] الطعام الطعام [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] العقيقة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] العقيقة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقيقة [illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقيقة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] العقيقة [illegible]
[illegible] العقيقة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** واما [illegible]
[illegible]

مرضعته سواء انعقدت على نفع الاجرة [illegible] الارضاع [illegible] الاتفاق عليه بحيث يكون على الاب
نفقتها [illegible] اذا اجتمعت هذه الشرائط [illegible] بالاب [illegible] الاتفاق عليه [illegible] لم
يكن [illegible] لا استأجرها [illegible] على عدم [illegible] اجرة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
تفصيل [illegible]
[illegible] الرضاعة بالنسبة [illegible]
[illegible]
على الام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستئجار [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
بالمعروف [illegible] اجرة الرضاع [illegible] الاب
[illegible] النفقة [illegible]
على الاب [illegible] **قوله** [illegible] الاجرة [illegible] استأجرها

ملتقط

للرضاع [illegible]
[illegible] استأجرها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الارضاع [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

لو اتبرعت به او لنت ما يطلب غيرها [illegible] الا بالحق به هو الظهر [illegible] على جواز [illegible] والتبع على

[illegible]

[illegible]

المذهب الذي لا يرجع عنه ... بحيث يشغلها الام عن ... [illegible] ... كما في الخلاصة
من مباشرة الحفظ ... سفرها ... [illegible] ... الا شاغلة ... [illegible]
... الحضانة للاخت ... [illegible]
... ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء ... [illegible] ... وان
اباه ... [illegible] ... انت احق به ما لم تنكحي ... [illegible] ... الكفء ... [illegible]
... [illegible] ... الحضانة ... [illegible]
... [illegible]
لا يلي ... [illegible] ... الا ... [illegible] التخيير قولهم
بها ... [illegible] ... الاب ... [illegible]
عدم اشتراط ... [illegible] ... عدم اشتراط عدم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]
... [illegible] ... الام ... [illegible]
... [illegible] ... الزوج ... [illegible]
... [illegible] ... الولد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الا ... [illegible]
... [illegible] ... الام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
قوله ... [illegible] ... الام ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... التزوج ... [illegible]
... [illegible] ... الام ... [illegible]
... [illegible] ... الام ... [illegible]

خالة

خالة ... [illegible] ... لانه اشفق عليها ... [illegible]
... [illegible] ... الام ... [illegible] ... الولد ... [illegible]
... [illegible] ... الام ... [illegible]
... [illegible] قوله ولو كانت الام ... [illegible]
من ... [illegible] ... الحضانة ... [illegible] ... الحضانة
... [illegible] ... الام ... [illegible] ... الاب ... [illegible]
... [illegible] ... الاب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الحضانة ... [illegible]
... [illegible] ... الام
... [illegible] قوله ... [illegible] ... الام ... [illegible]
... [illegible] ... الاسلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الام الحضانة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الام ... [illegible]
من ... [illegible] الاسلام ... [illegible]
من ... [illegible]
... [illegible] قوله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

فان هذه الاشياء هو موضع [illegible] العلم المصنف [illegible] التحقيق ان ذلك [illegible] نقلا [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] بدليل [illegible] ان الاصل [illegible] على ان الام [illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] ولد [illegible] الام [illegible] الاحتمال قوله فان [illegible] الابوان
للحضانة [illegible] عدم [illegible] الحضانة [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] الابوين [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاعمام [illegible]
الاعمام [illegible] كتاب [illegible] الاب [illegible] الحضانة [illegible] الولد [illegible]
والحضانة [illegible] البعيد [illegible] الابوين [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الابوين يكون الحضانة [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
من [illegible] الحضانة على الابوين [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] تقديم [illegible]
عليه لانها بمنزلة الام [illegible] الحضانة [illegible]
من الام [illegible] الابوين من الاب [illegible]
الاعمام [illegible] الابوين [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible] الام
[illegible] الام [illegible]
اب [illegible] الام [illegible] البعيد [illegible] الابوين كان
[illegible] الاب [illegible]
[illegible] الام [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الام [illegible] الابوين [illegible]
[illegible] الاعمام [illegible] الحضانة [illegible]

الاخت [illegible] تقديم [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] تقديم [illegible] الام [illegible]
على الام [illegible] الحضانة [illegible] الاب [illegible] الام [illegible]
[illegible] النسب
[illegible] تقديم
[illegible] تقديم الام على الاب [illegible] الولد [illegible]
الدليل [illegible] الاشتراك [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] تقديم [illegible] العصبة [illegible]
الاب والام [illegible] الخالة [illegible]
[illegible] قوله قال الشيخ [illegible] الام كانت [illegible] الاخت من الاب [illegible]
والاشكال [illegible] الام [illegible] الاب هذا القول
[illegible] النسب [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] الاعمام [illegible]
[illegible] النسب [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الام [illegible]
حيث تكون الام [illegible] قوله [illegible] الام [illegible]
[illegible] الام [illegible]
[illegible] الاعمام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الام [illegible]
هذا قوله [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الولد [illegible]
[illegible]

الحضانة الى ان يبلغ رشيدا لا ينتقل الى القريب بعد الاب وهكذا **قوله** اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زائدة عن غيرها فله نزعه وتسليمه الى الاجنبية
وفي سقوط حضانتها لانه لا يجمع بين سقوط الرضاع وثبوت الحضانة وجهان اصحهما ان سقوطه لا يلزم منه سقوط حضانتها
احدهما سقوطها من الام لان حق الحضانة ليس بشرط طلب الاب ذلك من لزوم الحرج بتردد المرضعة اليها في كل وقت يحتاج الولد
الى الارضاع وهذا الذي قواه العلامة في التذكرة والثاني عدم السقوط لانه لا منافاة بين الحضانة والرضاع فان الام تحضنه والاجنبية ترضعه
الاجنبية وهذا هو الاقوى لان الحضانة حق ثابت للام بالنص والرضاع امر آخر فلا يلزم من سقوط احدهما سقوط الاخر الا ان يبلغ حدا
يشق معه التردد فيسقط حينئذ حمل على ما يتعذر معه الجمع بين الرضاع والحضانة لا مطلقا والوجه البيان الممكن
ولا اشكال في انه مع اختلاف الحاجة الى تعين الحضانة تخرج عن الحكم اذ لم يمنع الاب من الارضاع الا ان يتفق
تاتي البيان ويمكن حمل الثاني على هذه الحالة وعليه كلام الاصحاب وفيه تكلف الا ان ذلك يرجع الى تحقيق
اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان مخيرا في الانضمام الى من شاء منهما الا في زمن الترجيح
والانثى وهو موضع وفاق ويمكن كونها البنت مادام لها الا ان تتزوج مع مشروطية البلوغ والرشد
جعل الخيار حيث ان الولد بعد التمييز يكون عنده احتمال فقد ابوه او امه تخيير فلا يمنع ابيه ولا امه الحضانة
اليه بعد تحقيق حق الحضانة بالذكر ولا يثبت ذلك عندنا وفي علم التخيير مذهب ابي حنيفة ومالك **قوله** اذا تزوجت سقطت حضانتها
فان طلقها رجعيا فالحكم باق وان بانت منه فقيل لم يرجع حقها والوجه الرجوع القول بالرجوع هو الاشهر لان المانع
من حضانتها اشتغالها بحق الزوج عن الحضانة وذلك المانع قد زال فيعود الحق لعدم المقتضي لسقوطها الا المانع
وقوله في الخبر في المطلقة احق به ما لم تنكح يدل على ان الحكم معلق بالنكاح فاذا زالت الزوجية بالطلاق البائن زال المانع فيعود الحكم الذي كان
به والقول بعدم الرجوع لابن ادريس نظرا الى ان الحق خرج عنها بالنكاح فلا يعود الا بدليل والرجعية في حكم الزوجة
للحضانة لانها زوجة الا انه ليس لها ذلك حتى تخرج من العدة وعلى القول بالرجوع يثبت لها بمجرد الطلاق البائن
فيعود اليها حقه الحضانة وتعتبر مدته بالرجوع لها لعدم اجتماع المانع فلا منافاة لاقتضاء العقد بقائها الى
ومثلها الواسطي الكافرة والامة فانها لا تستحق الحضانة لانه اولى حال الفاسقة فيثبت لها الحضانة الا ان تعارض
المانع وظاهرهم انحصار المانع في الطلاق **قوله** ولا يجب النفقة الا بالتمكين الكامل من الزوجية والمراد بالملك الزوجي
النفقة بسبب الملك ملك الشخص وملك البضع فالاول يوجب النفقة على المالك والثاني يوجب النفقة على الزوج الا مع النشوز
للمالك وكونه عوضا فيه عن نفقته وكل منهما يجب القيام بامر مونته والثالث يوجب النفقة
والنفقة على القريب على الاصول لمعنى القرابة بسبب النفقة وهي واجبة بالاجماع ونحوه في الاخبار
وكونه بالمعروف فقال لا ينفق بعضهم على بعض ويحرم البتة يدل عليه ما اتاه الله ومن السنة قوله
هند امرأة ابي سفيان جاءت الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذ منه

سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال ص خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ويستفاد من الخبر بالاجماع ايضا
ان يجوز للزوجة الاخذ من مال الزوج بغير اذنه لتنفق على نفسها الثانية ان نفقتها مقدرة بالمعروف لا بمقدار معين لانه علق ذلك على الكفاية
كفاية الثالثة انه يجوز لمن له حق ان يأخذه بغير اذن من هو عليه وللقائل ان يقول ان الكفاية ذكرها كذلك
يؤخذ منه ان الحاجة ثابتة بالشرع وانه يجوز للانسان ان يأخذ من مال غيره مع عدم اذنه الا ان هذا
يبقى ان يكون من حكم الحاكم دون الفتوى وان الاخذ بالكفاية السابعة انه يجوز القضاء على الغائب
انه يجوز القضاء على الغائب اذ لم يكن ابو سفيان حاضرا وفيه نظر لان ذلك فتوى لا قضاء وان الام يجوز ان تكون قيمة الاولاد
لها الاخذ والانفاق عليهم الا انه ليس لها ذلك بغير اذن الاب ما دام حاضرا لكن هذا الحكم لها انه المرجع في نفقة الزوجة والاولاد
اعرف لانه لا يعلم **قوله** التمكين الكامل هو التخلية بينها وبينه بحيث لا يخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها
في زمان دون زمان او مكان دون مكان مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين والمراد بالتخلية التي يجب بها النفقة
بحيث لا يختص بالتخلية موضع دون موضع ولا وقت دون وقت كل بحسب ما يصلح للاستمتاع
الزمان ويمكن ان يريد بالمكان ما يعم البلد كالمنزل وغيره مما يسوغ فيه الاستمتاع وكلامه مشعر بالتمكين
كان الاول الحق في المراد وهذا التعريف يحتمل القولين الاتيين لان كلا منهما يكتفي بهما فلا يتوقف على وقت
نفسها في كل زمان او في زمان ووقت يسوغ فيه الاستمتاع فان جعلنا التمكين شرطا فظاهر انه يعتبر التمكين كما ذكر
ويتحقق بعدم مخالفة الزوج في ما يريد خلافا لمن ذهب الى انه من كلام المصنف بل يحتمل ان يريد بالتمكين
حصوله بالفعل بل يكفي عدم الامتناع منها والعرض عليه من قبل المرأة بان تقول سلمت نفسي اليك حيث شئت واي زمان شئت
ذلك وما اشبهه فلو سكتت لم يكف وان مكنت منها بالفعل كفى وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين اشكال ومن وجوب
النفقة بالعقد او بالتمكين فيه قولان بين الاصحاب منشأهما وجوب النفقة على التمكين اعلم ان النبي ص لم يوجب في العقد شيئا
وجوب تسليم كالبيع والبعل ولا خلاف في ان وجوب التسليم في النفقة سبيله كل يوم وفي الكسوة اول الصيف والشتاء
وذلك بعد حصول التمكين والخلاف في وجوبها في الذمة والاستيفاء للنفقة بتعلقها بالعقد والتمكين جميعا فانها لا تجب بدون
العقد ولو تمكنت قبل العقد لم تطالب بالنفقة واختلف في انها تجب بالعقد كالمهر او بالتمكين لكنها لا تجب الا بعد
الثابتة على مجرد الزوجية من غير تقييد بحالة لان القول بانها تجب بالتمكين من وجوب الانفاق فان كان الشرط عدم النشوز
النافع فان لم يجعل التمكين شرطا وجب بمجرد العقد على الزوجية الحاصلة بالعقد ما لم تنشز وان جعلناه شرطا لم تجب الا بعده
النفقة فقيل لا تجب بالعقد بل بالتمكين لان الاصل براءة الذمة من وجوب النفقة الا ما ثبت بالنقل والنفقة مجهولة الجملة
العقد لا يوجب مالا مجهولا ولان النبي ص تزوج ودخل بعد سنتين ولم ينفق الا بعد دخوله ولقوله تعالى الذي للنساء
مثل الذي عليهن بالمعروف ولقوله ص واتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف

اوجب لهن اذا كن عند الرجال وهو يدل على التمكين ولان الاصل براءة الذمة من وجوب النفقة مع عدم التمكين بالاجماع
فيبقى الثاني على الاصل وفي جميع هذه الادلة نظر لان عدم ايجاب النفقة [illegible] معلوم ايجابها [illegible] لا بمجرد
[illegible] على خلافها مع ان الايات الدالة على وجوب الانفاق على الازواج من غير تفصيل يدل على ان العقد
اوجب النفقة على ذلك الوجه واي مانع من ايجابها بالعقد [illegible] كما في شراء الدابة [illegible] بالعقد
يجب الثمن كما [illegible] وعدم الاتفاق [illegible] الدخول [illegible] لا يدل على عدم الوجوب
[illegible] لان [illegible] على خلاف [illegible] عليكم [illegible]
[illegible] التمكين الذي جعله شرطا او سببا لان [illegible]
التمكين التام [illegible] عدم دليلنا [illegible] موجود [illegible]
وجوب النفقة الان [illegible] والاصل عدم التخصيص على كل حال فلا [illegible] بين الاخبار [illegible]
اليه [illegible] التمكين [illegible]
نفقتها [illegible] النفقة تجب بالتمكين فالقول قول الزوج [illegible] البينة [illegible] عدم التمكين [illegible]
[illegible] السقوط [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] قوله ومع [illegible] التمكين [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible] الوطي لان الاستمتاع نادر لا [illegible] اليه
في الغالب [illegible] بالنسبة الى الوجوب بالاتفاق [illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الزوجة للزوج من الاستمتاع [illegible]
معتبرا في وجوب النفقة [illegible] بالذات [illegible] بالعقد [illegible]
من الصغيرة التي هي دون التسع [illegible] لتحريم وطيها شرعا [illegible]
[illegible] وتحريم الوطي [illegible] فالاستمتاع بالحائض [illegible] الوطي [illegible]
الصغيرة لعدم [illegible] الزوج الاتفاق [illegible] الشرط والمعتبر في
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] على الكلام [illegible] الصغيرة [illegible] الكبيرة الا اذا [illegible]
الوجوب [illegible] قوله اما لو كانت كبيرة والزوج صغير [illegible]
التمكين من طرفها [illegible] الاشبه وجوب الانفاق [illegible] التمكين [illegible] عدم [illegible]
فاللازم [illegible] للكبيرة [illegible] الزوج [illegible] لان الاصل عدم اشتراطها [illegible] الوجوب

[illegible] الزوج للاستمتاع [illegible] نفسها [illegible] عدم
التمكين الاستمتاع [illegible] التمكين [illegible] التمكين شرط
[illegible] لان الاستمتاع [illegible]
[illegible] شرائط [illegible] التمكين [illegible]
والاصل عدم اشتراطه [illegible] ايجاب النفقة على [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الاستمتاع [illegible] الوطي [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستمتاعات [illegible] الصغيرة [illegible] قوله [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible]

الحكم على ان النفقة تجب بالعقد بشرط عدم النشوز لا بالتمكين فعلا الا انه لا تجب [illegible] وعلى الثاني
تسقط بعدم التمكين [illegible] وان كان السفر [illegible]
النشوز بذلك سواء كان [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] ولو
[illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] في سقوط النفقة [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible] والطلاق [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] النفقة [illegible] التمكين [illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] النشوز [illegible]
ان فيه النشوز [illegible] لان النشوز هو الخروج من [illegible] الزوج [illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] النشوز [illegible]

المدة

[illegible] الزوج [illegible] فان الصحيح [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible] فيه النفقة للمطلقة الرجعية كما تجب للتي بعد [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] للمطلقة [illegible]
النفقة [illegible] في مسائل [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الزوج [illegible]
لان [illegible] الزوج [illegible] النفقة [illegible]
لا يحكم [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
نفقتها [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible]
بالسنة [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]

لم يجعل على الموسر بعينه كما يجب على المتوسط مدّ ونصفا وعلى المعسر مدّا واحدا في نفقة الشارع [illegible]
الكفارات بكل مسكين مدّ [illegible] القول الثاني بين الامرين يجعل الذي على الموسر والمعسر ويجعل المتوسط بينهما
[illegible] ولا ريب انما الخادم [illegible] والترجيح الى [illegible] الكفاية [illegible] الخادمة [illegible]
ابن ادريس وسائر المتأخرين لان [illegible] قوله ويجب
الاخدام اذا كانت [illegible] الاخدام ويجب ولا [illegible] بين الامرين
على [illegible] الخادم [illegible] بلا [illegible] خادم واحد [illegible]
كانت من ذوي الحشم [illegible] الاخدام [illegible] الا [illegible]
[illegible] البلد [illegible] كانت الزوجة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] بالمعروف [illegible] الاخدام [illegible]
[illegible] ان [illegible] الانتقال [illegible]
الانتقال [illegible] الخادم [illegible] فكانت
فالخادم [illegible] الخادم [illegible]
[illegible] الخادم [illegible]
الا امرأة [illegible] الخادم [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الخادمة [illegible] الا [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] بالخادمة [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الاخدام [illegible] الا [illegible]
او امرأة [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الخادم [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الخادم [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الخادمة [illegible] الطرف [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الخادمة [illegible]
[illegible] وذلك من [illegible] عليه [illegible]
الشافعي [illegible] الخادمة [illegible]

[illegible] الخادم [illegible] الا [illegible] ان [illegible] عليه [illegible]
ان يكون [illegible] الخادم [illegible]
الانفاق [illegible] الخادمة [illegible]
في الاخدام [illegible] الخادم [illegible]
[illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الخادم [illegible]
انه [illegible] الخادم [illegible] الا [illegible]
[illegible] قوله ويجب [illegible] الخادم [illegible] البلد
[illegible] بالمسكن [illegible] الخادم [illegible]
[illegible] المعروف [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المسكن [illegible]
[illegible] المسكن [illegible]
[illegible] الخادم [illegible]
[illegible] الخادم [illegible]
[illegible] قوله ولا [illegible]
[illegible] والخادمة [illegible]
[illegible] البلد [illegible]
[illegible] الخادمة [illegible]
[illegible]
[illegible] البلد
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخادمة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الخادم [illegible]

الى النفقة وما يليق بالزوج من الاحوال [illegible] لعطائه الكسوة بالاعارة والاجارة على [illegible]
[illegible] على الزوج [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الطلاق واما الكسوة [illegible] اذ اسلم [illegible]
ثم [illegible] الطلاق [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
والطلاق [illegible] اليوم [illegible]
كان [illegible] نفقة اليوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله انا [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] النفقة على القول بان التمكين [illegible]
[illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] التمكين [illegible]
[illegible] التمكين [illegible]
[illegible] التمكين [illegible]

بالفعل [illegible] سواء حصل [illegible] لان النفقة انما تجب
بعد التمكين لا بامكان التمكين [illegible] بين [illegible] وهو عدم التمكين وان
[illegible] ولو كان غائبا [illegible] التمكين [illegible] النفقة عليه [illegible]
[illegible] قبل التمكين [illegible] بالعقد [illegible] التمكين في الوجوب [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] التسليم [illegible] الحاكم البلد الذي [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم البلد [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] النفقة على القول [illegible] التمكين [illegible]
[illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التمكين [illegible]
[illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
لان [illegible] النفقة [illegible]

هذه المسألة شبيهة من السابقة [illegible] فان علم الحكم [illegible] والاول [illegible] العدل [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] حضرة الزوج [illegible] العاصي [illegible]
[illegible] السابقة [illegible] الحرة [illegible]
لان [illegible] ان [illegible]
[illegible] السابقة [illegible] على [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] قبلها [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
الا الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] العلم [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
ما [illegible] العلم [illegible]
بان [illegible] وجوب النفقة [illegible] النفقة [illegible]
[illegible]
النفقة [illegible] بوجوب النفقة [illegible]
جديد [illegible] السبب [illegible] العقد السابق [illegible]
[illegible] العقد السابق [illegible] «قوله» اذا [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] «قوله» [illegible] المطلقة [illegible]
النفقة [illegible] النفقة [illegible]
النفقة للمطلقة [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] النفقة [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان النفقة [illegible]
[illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]

بجواز رجوعها عليه **قوله** [illegible] ان [illegible] النفقة للحمل [illegible] عليه [illegible] بعد [illegible]

العدة [illegible] بانه [illegible] لانقطاع السببية [illegible] النفقة

للحمل [illegible] كانت نفقة [illegible] النفقة [illegible] الحامل [illegible]

[illegible] هذا التعليل [illegible] الحمل [illegible] الحامل [illegible] التعليل [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] النفقة [illegible]

كالبيع [illegible] الحكم [illegible] الله تعالى [illegible]

عليه [illegible] الحكم [illegible] **قوله** [illegible] نفقة [illegible]

[illegible] عليه [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] كما [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

في [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] **قوله** قال الشيخ [illegible]

[illegible] الولد [illegible] نفقتها [illegible]

[illegible] الوالدين [illegible] الكتابة [illegible] نفقة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible]

[illegible] نفقة [illegible]

[illegible] نفقة [illegible]

[illegible] **قوله** اذا [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

قال الشيخ [illegible] الوضع [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] الطلاق [illegible]

الوضع [illegible] **قوله** اذا كان [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

نفقة الزوجة [illegible]

نفقة [illegible]

[illegible]

نفقة الزوجة [illegible] نفقة الزوجة [illegible]

[illegible] نفقة الزوجة [illegible]

نفقة [illegible]

[illegible] نفقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا دلالة على ان [illegible] الاتباع في الحواشي والعظيم [illegible] بالجزئيات [illegible]
عليه [illegible] كما [illegible] بل [illegible] لا كما يجب [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] خلافا [illegible]
[illegible] لكن هذا يجب عليه [illegible]
اذا [illegible] قوله ولا يجب اعفاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حتى

[illegible] الاجماع [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ابن وبنت [illegible] المسألة [illegible] بنت [illegible] ابن الابن [illegible] العصبة [illegible]
في المسألة [illegible] اختلفا [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] الاب [illegible] الام [illegible]
[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] الاقتضاء [illegible] الطعام [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] المملوك [illegible] يضرب عليه ضريبة [illegible] كتابته [illegible]

العمل التام [illegible] يضرب عليه [illegible]

[illegible] على الرفيق [illegible]

[illegible] العبد على [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

الثلث فانه من الورثة ولم ... الحاكم ... [illegible] ... الا اذا اجازه
[illegible] ... الثمن ... [illegible] ... القيام ... [illegible]
[illegible] ... ثم ... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]
العلم ثم ... [illegible] ... والحمد لله ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق الطلاق ... [illegible]
اذا ... [illegible] ... النكاح ... [illegible] ... طلاق ... [illegible]
... [illegible] ... الاية الدالة **قوله** فلا اختيار ... الصبي ... [illegible]
بلغ عشرا ... الطلاق ... [illegible]
... طلاق الصبي ... عشر سنين ... [illegible]
من المتقدمين ... [illegible] ... عشر سنين ... [illegible]
... طلاق ... [illegible] ... طلاق الغلام ... [illegible]
... [illegible] ... طلاق الغلام ... [illegible] ... فلا باس ... [illegible]
... ابن الجنيد ... [illegible]
... الاصول ... [illegible] ... طلاق ... [illegible]
... طلاق ... [illegible] **قوله** ... [illegible]
الطلاق ... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]
... الطلاق ... الزوج ... [illegible]
... [illegible] ... بالبلوغ ... [illegible]
... [illegible] **قوله** ... [illegible]
... [illegible] ... ابن الجنيد ... [illegible]
... الشيخ ... [illegible] ... طلاق ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الصبي ... [illegible]
... [illegible] ... طلاق ... [illegible]

الا يجوز ان يطلق ... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]
... [illegible] ... طلاق ... [illegible]
... [illegible] ... يطلق ... [illegible] ... ابي عبد الله ... [illegible]
... [illegible] ... طلاق ... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]
يطلق ... [illegible] ... الامام ... [illegible]
الامام ... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]
... [illegible] ... الامام ... الاجماع على ان المجنون ... الطلاق ... [illegible]
... [illegible] ... الطلاق ... السلطان ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
من ... [illegible] ... المجنون ... [illegible]
... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]
الزوج ... [illegible]
الطلاق ... [illegible] ... الشافعي ... [illegible]
... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]
... الطلاق الذي هو ... [illegible] ... المجنون ... [illegible]
... [illegible] ... الشيخ ... الاجماع ... [illegible]
... الشيخ ... [illegible] ... الاجماع ... المجنون ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
بالطلاق ... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]
... [illegible] ... طلاق ... بالاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... طلاق ... [illegible]
... [illegible] **قوله** فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ... [illegible]
... [illegible] ... السكران ... [illegible] ... المجنون ... [illegible]
... [illegible] ... طلاق ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

بالمقصد ولا نسلطها وعلى ذلك الخطاب كثيرة [illegible] انا عبد الله [illegible] طلاق السكران [illegible]
قال لا يجوز [illegible] ادم [illegible] طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله [illegible]
فقال لا يجوز [illegible] والمراد [illegible] طلاق المكره [illegible]
كلام [illegible] المكره [illegible] والمقصود [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] طلاق المكره [illegible]
والعزم عليه [illegible] بخلاف [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الطلاق [illegible]
من [illegible] **قوله** الا ان [illegible] طلاق المكره [illegible]
[illegible]
الا انه [illegible] الطلاق [illegible]
الطلاق والنكاح [illegible] الاجماع [illegible]
وقوله [illegible] ابو حنيفة [illegible]
عن طلاق المكره [illegible] الطلاق [illegible] ابو [illegible]
رجال [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible]
من [illegible] المكره [illegible]
عن الدفع [illegible] المكره [illegible]
بدمها المكره [illegible]
[illegible] من الا [illegible]
الناس [illegible] والقطع [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] طلاق المكره [illegible] الاكراه [illegible]

[illegible] عليه [illegible] من [illegible]
ان [illegible] الطلاق [illegible]
باسلام [illegible]
في الا [illegible] الاكراه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] المكره [illegible]
بوقوع الطلاق لانه [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] بالاكراه [illegible]
فالاول [illegible] الثلث [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] المكره [illegible]
عليه [illegible] ثلاث [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] طلاق [illegible]
[illegible] المكره [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
عليها [illegible] طلاق [illegible]
على [illegible] الطلاق [illegible] واحدة [illegible]
عليه [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
لانه [illegible] طلاق [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الوقوع [illegible]
[illegible] طلاق [illegible]
في المكره [illegible] واحدة [illegible] طلاق [illegible]

هنا لعدم وقوع الطلاق على العبث لانه غير مكره بل يطلقها عبثا [illegible] على ان يطلق [illegible] باللفظ
الصريح او [illegible] عند القائل بجوازه [illegible] الطلاق [illegible] الاول [illegible] على
طلاق [illegible] الصحيح [illegible] الكره للتورية [illegible] لان [illegible] لعدم [illegible]
هو الاكراه [illegible] لعدم القصد [illegible] التورية [illegible] التورية [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] طلاقها
لانه [illegible] الاكراه [illegible] الرابع لو قصد [illegible] ايقاع الطلاق [illegible] الاكراه
[illegible] اللفظ [illegible] النية [illegible] اللفظ والقصد [illegible] الطلاق [illegible]
او غير ذلك [illegible] الاكراه [illegible] وقوع الطلاق [illegible]
حكم [illegible] الطلاق [illegible] المكره [illegible]
القصد [illegible] اكراه [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الخوف [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] التوعد [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] القصد [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] قوله
القصد [illegible] بالصريح [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
عليه [illegible] الطلاق [illegible] هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] القصد [illegible] الطلاق [illegible]

وقد

[illegible] الطلاق [illegible]
الطلاق [illegible] القصد [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] القصد [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] بالنية [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
بكلمة الطلاق [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] القصد [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
بالكناية [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] القصد [illegible]
القصد [illegible]

[illegible] فطلاق ثانية [illegible] عليه [illegible] السلطان
[illegible] عدم القبول [illegible] [illegible] بذلك [illegible]
ثم لما نفذ التعجيز على ذلك [illegible] القبول [illegible] عليه [illegible] الى الله **وعمر** [illegible]
الطلاق [illegible] على الاصح [illegible] التوكيل [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] مجلس الطلاق [illegible] **قوله** [illegible]
طلاق [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] **قوله**
[illegible] الطلاق [illegible] واحدة [illegible] ثلثا
[illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
من الواحدة [illegible] الثلث [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث
[illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible]

من

[illegible] الثلث [illegible] الواحدة [illegible] الحكم [illegible] الثانية على
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] بالثلث [illegible] الواحدة [illegible] التوكيل في الطلاق [illegible] ما لم
[illegible] التوكيل [illegible] الثلث [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] كل واحدة [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلقات الثلث [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]

امضانية على الخلاف لانهم [illegible] عبد الرحمن بن [illegible]
[illegible] ثم سالت [illegible] فقال [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] **قوله** ان يكون العقد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] **قوله** ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** لا الغائب عنها [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

في اللغة لا تتصل ... انقطاع ... في هذا السن اشتراك ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... الطلاق ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الطلاق ... [illegible]

[illegible]

كان قبل الدخول فلهم تحليفه وهم معترفون لبارث لا يلحقه فيبقى نصف المهر لها الثابتة الى موت الزوج قبل البيان
ان التعيين فرع قيام الوارث مقامه ربما استعملا فيهم كالحلف في سائر الحقوق كالرد بالعيب والشفعة ونحوهما وكما
يقوم مقامه فيما يثبت له من النسب والحنث والثاني المنع لانه حق النكاح لا تورث ولانه استيفاء الطلاق لا يجري فيه الارث كبيع اللعان
باللعان ولان الفرق بين البيان والتعيين يتعلق لا اولا مع دعوى العلم ايجابا البيت الثالث لان التعيين احتياط لبعض
الارث قبل التعيين انحصاره فيه مطلقا للوارث بعد كمال الاسلام التكافر على الكافر من الزوج ومات قبل الاختيار
دان الربع الثلث العلم لان الفرعية والفرقة تثبت الطلاق في السر واشباهها في غير الفرقة لا الاشكال بخلاف
الثاني لعدم وقوع الطلاق قبل التعيين على واحدة سواء جعلنا نفس جهة التعيين بالنداء او التعيين عن جهة ...
فالعبرة للتعيين اذ لا اشكال بعد حكم بالفرقة في الشرائط ثم بعيد بعد بتفريع على الثانية او الاشبه ببيان مقامه
انما لا اعلم ولم يقل بالفرقة فقد تثبت بهذه القاعدة في جعلها واحد ويصطلح بينهما بعد ... اما ان قيل بعد موت الزوج
موت من تركهما بحيث زوج منه نصف ... لا على ... لا لبيان من جهة الاصطلاح وان ... يحكم تا
ما مات الزوج قبلهما التعيين الوارث كتفيه طلقت الزوجتان ... فالتعيين الوارث احدهما ...
الاخرى فحلفها ... لا يعلم ان موثه طلق ... ثم ... من ... بين الوارث الطلاق لا ... على ... له
والحلف لا ... بين الطلاق ... الاخرى ... لان ... في ...
انه لا يعلم ان موته طلقها والوارث الثانية حلفه لا ... من ميراث ... على ...
كما يجب الايمان ... على البت **قوله** ولو ... الثالث ... الطلاق من ... بالطلاق لعدم
التعيين ... على ان ... المطلقة ...
الشيخ ... من ... الطلاق ...
لم يقع بها ... الفرقة ...
لما ... الاول للطلاق ...
... **قوله** ولو ...
طلقت الثالثة من ... الاولى والثانية ... بالفرقة ...
... للطلاق ...
... الطلاق المطلق ...
على الثانية ... الاولى ... الطلاق ...
تخير ... الاولى ...

ثم الاولى ... الثانية ... الثالثة ... الاولى ... الطلاق
الثلاث ... الثانية ... الطلاق ...
عليه والفصل الا ... في الثالث ... الثالثة ... الطلاق ... الثالثة ...
منها احدى الاخيرتين اما الاولى او الثانية ...
على ... الثالثة ... الطلاق ...
الثالث ... الثالثة ... الثانية ...
... الثالثة ... الطلاق ...
مع التصريح ... الثانية ...
الثانية ... التعيين ... التعيين ...
قول الشيخ ... الثالثة ... الطلاق ... الثالثة ... الثانية ...
... الطلاق ... الثالثة ...
الثانية ... الثالثة ... الثانية ... الطلاق ... الطلاق ...
... الثالث ... الاولى ...
... الثالثة ...
ام الاول ... الثانية ... الثالثة ... الثانية ...
... الثالثة ...
على الطلقة ... الاولى ...
... الثانية ... الثالثة ... الثالثة ...
... الاولى والثانية ... الثالثة ... الثانية ...
الثانية ... الثانية ... الطلاق ... الثانية ...
... الثالثة ... الطلاق ... الثانية ... للطلاق ...
دون الثالثة ...
... الثانية ... الثالثة ...
... **قوله** ...
... الطلاق ...

[illegible] لم يتقيد لان احدهما يصلح لها [illegible] الطلاق [illegible] في العرف [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزيلعي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible] المنسوخ
[illegible]
[illegible] الطلاق

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصحيح ان المقصود بالعبارة [illegible] الكلام [illegible]
بالعبارة [illegible] وقوع الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] اللفظ الصريح
[illegible] الطلاق [illegible]
اللفظ [illegible] اللفظ الصريح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال الجوهري [illegible]
قال [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

عن ابي جعفر [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
الطلاق ان [illegible]
الامامية [illegible]
ابو بصير [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقوع الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]

[illegible] الايجاب بالقبول [illegible] في المجلس [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] من شرائط العقد [illegible] والطلاق [illegible] القبول في المجلس [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] التخيير [illegible] عليه [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] التخيير [illegible] الطلاق ان شاءت [illegible] ذلك جاز [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] في هذا التخيير [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الطلاق [illegible]
الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] في المجلس [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] اختيار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الا [illegible] الكلام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الطلاق [illegible] كناية عن الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاحكام التعليق [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

انقلب نابريد تماما ان يمتنع [illegible] او يخالف [illegible] طلاق الرجعي

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

الطلقة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

لامن حيث اشتمال الرجل الشرط بل من حيث عدم تنجيزه [illegible] فالتنجيز لاجابته مطلق الشرط لا الشرط الذي
لا يحصل وقوعه قال الطلاق فاذا علم ان ايقاع الطلاق جامعة لشرائطه [illegible] وكون [illegible]
فيه [illegible] الوقوع الطلاق بها فاذا علقه على وقوعه [illegible] حصول الطلاق
[illegible] ذلك تنجيز [illegible] الرجل [illegible] وكذا القول [illegible] الكلام [illegible] النكاح اليوم الجمعة
فانت طالق [illegible] الطلاق [illegible] لان الشرط [illegible] الان طالق في هذا الوقت
الذي يقع الطلاق فيه بل [illegible] ان كان يوم الجمعة [illegible] انت طالق [illegible] هذا اليوم الذي يقع الطلاق فيه
[illegible] **قوله** ولو قال انت طالق [illegible] الطلاق [illegible] على [illegible]
[illegible] الطلاق بالعدالة [illegible] الشيخ [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الفسق [illegible]
[illegible] الشرائط المعتبرة [illegible] بالكتابة [illegible]
[illegible] بالاجنبية [illegible] بالتنجيز [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] انت طالق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولو قال [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] انت طالق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] والتعليق [illegible]
[illegible]

وشرط

الكفارات [illegible] وعلم [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
قوله ولو قال انت طالق [illegible] الطلاق [illegible] الكتاب والسنة ان المرأة على [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] بان النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] على [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] **قوله** ولو قال انت طالق [illegible] الطلاق [illegible]
الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله ولو قال [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولو قال [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولو قال انت طالق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]

بالطلاق مع [illegible] بعد طلقتين [illegible] لان التعدد [illegible] الا ثنتين [illegible] الواحدة [illegible]

[illegible] الطلاق الموصوف [illegible]

[illegible] الطلقة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

قوله

[illegible] الطلاق بقوله انت طالق [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] انت طالق ثلاثا الا ثلاثا [illegible] واحدة [illegible]

[illegible]

بالاستثناء المستغرق فيكون الاستثناء [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

الاستثناء [illegible] المستغرق [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

الثانية ولا اقرب من قوننا الثانية على الصيغة التامة مطلقا واما لا اختصر اطلاقها بالاولى ثم لو وقع ذلك على وجه لا اثر له لم يحكم
بطلاقها ابتداء لتعليق المذكور وان كان يمكن سلبه كما اعترف بطلان الثانية لا تقبل بمجرد الاول بل واحدة بالثانية كما
لو قال لها ادم مع فيما قاله **قوله** ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل سماعهما التلفظ
شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع وان كملت شرائطه الاخر اجماع اصحابنا بطلان الاشهاد شرط في صحة الطلاق
ورد على خلاف المتعين لها الاجماع قوله تعالى بعد ذكر الطلاق واشهدوا ذوي عدل منكم والامر للوجوب وانما تتحقق الاشهاد وعن
الا ان الاخبار مختصة به روى محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الطلاق لا يكون بغير شهود وروى احمد
بن محمد الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق بغير شهود وليس بشيء عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من حيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين اشهدت رجلين ذوي عدل كما
امرك الله تعالى فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء الى غير ذلك من الاخبار وفي ذلك ستنبطه والمعتبر سماع الانشاء
سواء قال لهما اشهدا ام لا لان الشهادة لا يشترط فيها ذلك وقيل يشترط حضورهما الحضور ومعرفة الزوج ان يقول لهما الشاهد
عن وجه مايكون المرأة معروفة عندهما فلو طلق لغائبة لم يقع عليها الطلاق وقد يقال اشهدوا انه لم يعلم بها
ويعتبر عين نحن فيه وبكل حضور مع الاشهاد اذا كان لفظا يتعين فيه الاشارة كالعربية كلاة الحاضرين والمشهود
لعموم قوله تعالى ما يشهد الاثنان باللفظ السماع والرؤية وتقبل فيهم بالسماع والرؤية بالحضور ويوجد باللفظ **قوله** ولو شهد
شاهد واحد ثم قاله آخر ولم يقبل الشهادة في شهود بل لا بد من حضور شاهدين كما هو العدل المراد بالعدالة
على اعتبار الاسلام بالاتفاق والايمان فكان لكم بالحق بمعنى اطلاق الشاهد العادل كما صرح به الشيخ من الكتاب
والسنة ولم يعتبر المعدلة كما بيناه ان الفاسق الموافق لم يعتبر في القبول والصفة الثانية وعند المعتبر في الحال انما ظهر فيها
عدالة الشاهد في النكاح بالاتفاق ابن الاخيار كما اخبر عنه ما اثبتنا انه لم يحكم الاسلام دون الاشهاد والايمان
ما لها لا والمعنى اشهدوا ذوي عدل منكم من الاية القاهرة او عن الاسلام بقوله ذوي عدل منكم
اعتبار الاسلام الشاهد تحت قوله منكم يشير الى صحبتها العدالة لكنه لا لله الا انه لا يثبت الفساد المبطل
من الكفر المعتبر في الشهادة وبعض الاجواد لوارده من لا يجعل مستندا له الا الاسلام بين العدالة والفسق بل يحكم على العدل
بالفسق وما عداه ففي جميع من اصحابنا انه ابن الجنيد ففي اعتبار طائفة ويأتي الناظر على اعتبار العدالة المعتبرة
والشهادة والقبول لا الكتابة بالاسلام الشيخ في النهاية وغيره من الاصحاب ما على الاصل والعدالة المعتبرة
رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين فقال ليس هذا
طلاقا فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله
في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا تجوز شهادة

امناء

الثاني في الطلاق فيجب ان يشهد مع شهود في الاول لا يحضر فقال الشيخ لا ينبغي ان يجوز على الطلاق كما يجوز
فقال ابن والمال النظر في اجتهاد على الطلاق بعد ان يعرف من يشهد والرواية في صحة الشهادة الا كفاية
المعلم في الطلاق لا يعلم انه بطلان يعرف من حينئذ في ذلك لانه لا بد في قبول الشهادة من معرفة في الشهادة ثم
العموم في الشهادة مع معرفة الخبر بشهادة الشاهدين والصلاة والقيام وفي جماعة الكتاب الاسلام ان يتم
ايمان الا المعتبر الصحيح لصلاته وعدالته في الخبر والشهادة بعد ان يعلم بذلك خبره على ان اهل
الاسلام ما ذا اشتبه او كانت الحالة لا يعلم الحق وكان او لا ان يقتصر ذلك على شاهد وكان يجب من
ثم افتاه بما ان يجب في الحكم في الاكثر بل من لم يعلم في الطلاق من الحق
الشيخ في الخبر لا بحكم للطلاق فلا بد من الشيخ خارج عنه واحد منهما الصفة عن اليقين لانه لا يثبت بالحق
عدالته الا مع اعتبار الشهود في اعتبار الذات التي يحكم بها في التوثيق والعدالة الى فيها
شهد الا ان يتم على عليه الا ان ان احدا غير العدالة لزم التعليل بالابطال ومع الانقطاع من شهادتهما في الاول
تحت الطلاق لا يشهد على الشهادة لانه حاكم في الحد وما صحة الطلاق ويتم تعليق الطلاق ما ان يقع من شهادتهما في
غيرها ما البينة المذكورة لانه لا يجب لاحدهما ان يكون في تمام الا في الطلاق الحصول شرط الطلاق حصر العدالة
فكذا لو علم الزوج فسق الشاهدين بعد الانشاء فانه بوقوع الطلاق حكم باليقين الى حين فسقها وحيث
ينبغي اختبار العدالة بالتحقيق والحكم صحيح بعدالة الشاهدين **قوله** فلو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الآخر به بانفراده
لم يقع الطلاق اما لو شهد بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم تقبل لعدم اجتماع
شهادتهما على الطلاق كما مر من الشروط المعتبرة فلو كان المعتبر اجتماعهما في السماع على الانشاء والاحد منهما بالانشاء
كل واحد شاهد على الطلاق كما مر بعدالة الشهادة مع عدم المنع والوضع على الانشاء شاهد واحد ثم اقر عند آخر
او لم يسمع الانشاء بشاهد اشهد على الاقرار بالخارج فانه لا يقبل لانه شرط الاجتماع
فان اراد ان يقبل الشهادة على الاقرار بانه اوقع من غير اشهاد ثم الطلاق بعد سماع انشائه فيما يعلم حكمه
لا طلاق بعد اللحاق صحيح سواء شهدا على اقراره بالطلاق ثم شهد او شهدا على الاقرار بوقوعه ولا يحصل الاقرار شرط
بالانشاء ما انكر شهادتهما على الطلاق ما حصل ثم تعدد وشهادة كل واحد على الاقرار لا يصح ما وصله بالواحد
بعينه من الحقوق وقيل لا يشترط سماع الشاهدين انشاء الطلاق واحد منهما على ان عن ابي جعفر قال سالته عن
رجل طلق امرأته على غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا
وان عمل بهذا الخبر فالصحيح من المذهب قال سالته عن رجل طلق امرأته واشهد الطلاق ثم قال
ان الشاهد يتحدث بها جميعا لانه لم يحصل ما اشترطناه فاما ما اشهد في كل منهما بالانشاء مع قوله ويشهد

اولا الشاهدين لانه يكون ... فاشهدوا ... حين كان الاول ... [illegible]
بحيث ... جميعا ... الشهادة جميعا ... [illegible]
فيكون ذلك ... الكلام ... حتى يشهدا جميعا ... [illegible]
لان الطلاق لا يثبت الا بشاهدين **قوله** ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات ... [illegible]
... الاخبار ... النساء ... [illegible]
... الحكم ... الاخبار ... [illegible]
... النساء ... **قوله** ... [illegible]
... الطلاق ... [illegible]
... [illegible]
... الطلاق ... [illegible]
... [illegible]
... الطلاق ... الحكم ... [illegible]
قوله ... البدعة والسنة ... طلاق ... الزوج ... [illegible]
... الطلاق ... الشهيد ... [illegible]
اقسام الطلاق ... البدعة ... السنة ... [illegible]
... السنة ... الطلاق ... [illegible]
... الطلاق ... [illegible]
... الطلاق ... [illegible]
... الطلاق ... الزوج ... [illegible]
... [illegible]
... الطلاق ... [illegible]
... الطلاقات ... [illegible]
... الطلاق ... [illegible]
... [illegible]
... الطلاق ... [illegible]

... الطلاق البدعي في ... [illegible]
المذكورة مع الحكم ببطلانه ... الطلاق ... [illegible]
... البدعة مع كونه باطلا ... ان يكون الطلاق ... [illegible]
اقسام ... البدعة ... الطلاق الثالث ... [illegible]
... الطلاق ... [illegible]
... الحكم ببطلانه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الطلاق ... الكتاب ... **قوله** والسنة ... [illegible]
... الرجعي ... الطلاق ... [illegible]
... الطلاق ... [illegible]
... الطلاق ... [illegible]
... الطلاق ... [illegible]
... [illegible]
... الطلاق ... [illegible]
... [illegible]
... الطلاق ... [illegible]
الطلاق بائنا ... [illegible]
والتقسيم ان يقسم الطلاق ... الطلاق ... [illegible]
... الطلاق ... [illegible]
... الطلاق ... **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
... الطلاق ... [illegible]
... [illegible]
... الطلاق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

الطلقات على الاجماع [illegible] لم يقع [illegible] ان الطلاق [illegible] لا يقع [illegible] بعد المواقعة بعد العدة [illegible] والاول

[illegible]

الحكم [illegible] الطلاق الثاني [illegible]

[illegible]

لها القوي ولا الا على ذلك المقصود ومذكور فيها اخبار تدل على هنا من الحقيقة هو سبيل الاكثر ... من قول الله تعالى
الروايتين فالمسئلة يكون الاصل ما ثبت من الطلاق على الاطلاق في المسئلة السابقة ان وقع الطلاق هل يصح ام لا
الا الفرق بين الروايتين هنا في السابقة فهو خلاف الدال على الحرمة والسابقة محتجا وعلى العدم بعد ابي بصير وغيره
مسلك وكذلك اما لا وقال ما لا فطاعته ثم يا عبد الكريم صحيحة بين الضعيف والثقة وكذا ابو بصير كما حققنا سابقا
المشهور ... واما الثاني فلان ... فان المراجعة تتوقف على النكاح او الطلاق بل شرط المراجعة بالنكاح ... الاجماع
مع انا سمعنا ... الحلبي ... عن ابي جعفر ... سألته عن المراة ... يكون ... ومثلها صحيحة محمد
بن مسلم ... اذا ... ولا ... الا ... ذلك ... بقي ...
فالمنافاة ... يمكن الجمع بينهما بما ذكرناه ... الطلاق قبل ... ولا ...
ابطال ... فلذلك كان الاصل جواز الطلاق ... الاجماع واما الثانية ...
فان الخبر الدال على الجواز ... لكنه ... صحيح ... الاصل ... لا ...
على البطلان كما ذكرناه ... ما تقدم ... في المسئلة الاولى ...
على الثانية ... الحكم ... الخلاف ... والسنة ...
فعلى الحلاف ... من الطلاق في ... ابي حنيفة ... الثانية ...
في الاجماع على ... الاصحاب ...
انها الذي ان الطلاق ... في المجلس الواحد ... ثم ...
ان ما ذكره ... الطلاق ... في ...
الروايتين ... ان ... الضعيف ...
والحكم ...
السند ... ان الاطلاقية المذكورة ... الاخبار الصحيحة على
جواز الطلاق بعد الطهر ... في المجلس الواحد ... جواز الطلاق ...
الاول ... لان ... الا ...
بل ... ابن ابي عقيل ... الطلاق ...
... على ...
مع ان ابن ابي عقيل ... ثم الطلاق ...
الطلقات ... الثالث ... الطلاق ثانيا ...

بناء على يكون الطلاق رجعيا ايضا ... الاول ... بعد العدة السابقة ... الرجعة ... الطلاق
بعد ... الطلاق كما كانت قبل الطلاق ... الاخبار ...
على الاول ... النكاح ... لذلك ... الطلاق الثاني ...
بعد ... العدة ... الطلاق ...
... الدخول السابق ...
... الطلاق ...
...
هنا ... الاخلاف ... **مسألة** اما ... الطلاق ... كانت ...
... الاستبراء ...
... الحامل والصغيرة ... الائمة ...
... **مسألة** لو شك ... الطلاق ... النكاح ...
... التحريم ...
...
... الطلاق ...
...
...
...
...
... الطلاق ...
...
...
...
...
...
... الطلاق ...

[illegible]

قوله اذا طلق [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

واستحقاق الميراث [illegible] ثلاث [illegible] لاشتمال المنتقى [illegible] البينونة [illegible] الطلاق [illegible] باختياره [illegible] عدم القبول
بالنسبة [illegible] الحكم [illegible] البينونة [illegible] الاقرار [illegible]
الصحة [illegible] بالطلاق [illegible] الاقرار [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible] هذا الحكم [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] البينونة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الحكم بالطلاق [illegible]
[illegible] الارث [illegible] الطلاق [illegible]
على [illegible] الطلاق [illegible] الارث [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] رجل طلق امرأته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] المريض [illegible]
لحال الطلاق [illegible]
[illegible] الحكم بالطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الارث [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الارث [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الارث [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الارث [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] البينونة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الارث [illegible]
[illegible] **قوله** اذا [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الطلاق
[illegible]

لم يعلم المرتفع الطلاق فانه [illegible] لا بعلم [illegible] ذلك [illegible] ترجيح [illegible] باطلين مع الورثة [illegible]
[illegible] الجهة الاولى [illegible] بسبب [illegible] هذا الاقسام [illegible] ترجيح [illegible] ذكرنا [illegible]
الاصليين [illegible] الثاني [illegible] لا يعلم [illegible] فانه [illegible] الوارث [illegible]
او لانه [illegible] مع ذلك [illegible] **قوله** وطئ المطلق [illegible]
[illegible] بالسوية [illegible] بالدخول [illegible]
[illegible] شرط الدخول [illegible]
[illegible] بالسوية [illegible] **قوله** [illegible] تحريم الثلث [illegible]
على [illegible] المطلقة حتى تنكح زوجا غيره [illegible] الطلقات الثلث [illegible] نكاحا [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible] حتى تنكح زوجا غيره [illegible]
[illegible] الى النبي [illegible] عبد الرحمن [illegible]
عليه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق الثلث [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] بالمطلقة حتى تنكح زوجا غيره [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]

ومثل

النكاح [illegible] في الطلاق الا [illegible] الجماع [illegible] المحل الى الزوج [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الباب [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] التحليل [illegible]
عليه [illegible] الباب [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
على [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] التحليل [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] طلقات [illegible]
[illegible] التحليل [illegible]

طلقات كما لو لم يطلقها ثم استوفا ولم يهدم الطلقة او الثنتين والطلقات دون الثلث [illegible] الهدم هذا ما الطلقة السابقة على الثلث و
الطلقتين من الثلث [illegible] ثانيا على [illegible] كما كانت [illegible] لغيره [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] عليه [illegible] طلقات [illegible] كان [illegible] الاصحاب
[illegible] ابن [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] رجل [illegible] امراته تطليقة [illegible] ثم تزوجها [illegible] على [illegible]
[illegible] ثم تزوجها [illegible] الطلاق [illegible] واحدة [illegible] على [illegible]
[illegible] طلقها [illegible] تطليقة او [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الهدم [illegible]
[illegible] الهدم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم [illegible]
[illegible] تطليقتين [illegible]
[illegible] ثم [illegible] تزوجها [illegible]
الطلاق [illegible] طلقها [illegible]
طلقها [illegible] الهدم [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الزوج الثاني [illegible] النكاح [illegible]
النكاح [illegible]
[illegible] الهدم [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] حكم [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الاسلام [illegible] المحلل [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]

[illegible] بابتداء نكاح [illegible] ابتداء [illegible] الثالث
الاسلام [illegible] ابتداء [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الطلقات [illegible]
[illegible] الطلقات [illegible]
[illegible] عليه [illegible] والعبد [illegible] عليه بالثنتين [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] ثلث تطليقات [illegible]
ثلث تطليقات [illegible] قوله [illegible]
الطلاق [illegible] التحريم [illegible] المحلل [illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] المحلل [illegible]
[illegible]
[illegible] تطليقتين ثم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] تطليقة واحدة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] التحريم [illegible]
الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

وهذا هو المراد بقوله [illegible] الا انه لا يبيل [illegible] الرواية [illegible] بعد الطلاق [illegible] حكم التحريم بعد
[illegible] لان حكم التحريم [illegible] الطلاق الثاني على [illegible]
حكم [illegible] الطلاق [illegible] التحريم [illegible] كمال الثلث [illegible]
[illegible] الثابت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] بالعقد السابق [illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] المحلل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** اذا دخل المحلل [illegible]
[illegible] المحلل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التزويج **قوله** [illegible]
[illegible] المحلل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا شك بعضهم الكلي في زمان الرجعة [illegible] بالقول فان الطلاق لا يزيل النكاح بالقول الرجعة سبب [illegible]
بالفعل كان [illegible] لا [illegible] الحاصل [illegible] الى القبول [illegible] المقصود من الرجعة [illegible]
وهذا الرجعة [illegible] الامتناع [illegible] ابتداء [illegible] لا البينونة [illegible] انقطاع ملكه
النكاح والرجعة [illegible] على ذلك [illegible] في نفس العدة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] بالاجنبية [illegible] الرجعة [illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الاسلام **قوله** ولو كان [illegible] العدة [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] البحث [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النكاح الاول [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] انقضاء العدة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الدخول [illegible] الرجعة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible]
[illegible]

بالطلاق [illegible] الرجعة [illegible] **قوله** فان ادعت انقضاء العدة بالحيض في
[illegible] قول الزوج لان الاختلاف [illegible]
الطلاق [illegible] الزوج [illegible] الانقضاء [illegible]
[illegible] العدة [illegible] بالحيض [illegible] الطلاق [illegible] انقضاء العدة [illegible] الرجعة
[illegible] الحيض [illegible] انقضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] انقضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] انقضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] انقضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] انقضاء العدة

[illegible] (margin note)

[illegible]

[illegible]

٢٩٨

والاعم المصدقة باليمين فان نكلت حلف المدعي ولحق اليه وعلى قياس الثاني من المسائل جرى وحمل ما لا قلنا
يحتاط عليه كالوقوف بالرجعة وكل من حمل الا على الدلالة الا على التاني وذلك عند قوله انه اعلم
بين الاولين فاذا الحق الثاني بعوض حجر صلى الى الاول كالمراجع جرى بعد ذي بعض ثم اشترا وما بعد حكم عليه
بحرته قوله وطلاق من الزوج ان تعتد الا من الرد فصدقته فانكر الاول ما دام حرجتها قبل الزوجها فقد
قول الزوج فيه لا يكلف اليمين لتقدم من النكاح بالتحصين فيه وجه القول بعدم تكليف اليمين التي في
ومحمد ما اشار اليه المصنف ان المحتج يفيد استباحة البضع وهو حق يتعلق بالزوجين فكلا منهما
على منهما شيئا عالم بيمين رضا المدعي فلا يفتقر الى اليمين على الزوج الا انما يتعلق لاقل اليمين عما وصفناه
المرشد فقط لك القاضي الاصح ما يتعلق بالنفي الزوجية لا مع ان ذاك هو الا اذا بعد من التحريم
يكون بوجوه اليمين ومطلقا الجهة فعلى الحق بالتحصين فكذلك ان هو في دون الزوجية ان قبل الزوجين
في الحيل فكذا جاوزها الرجاع فان فعلت ذلك ثم نوى اليمين الجهة باطلا ما لزم من الحيل قيام فذلك بعد الزوج
ذو قولها مقدم على الوطء المتقدم ثم لا لزوم قعد اليمين على الزوج قوله يجوز التوسل بالحيل الى الغرض وقد الحجر
فاستعمالها لا لا الحيلة لبثت وهو توسل بالحرام ام فيه حيلة بما انه اراد تحصلت فلما على الناس اباحة الحيلة
من العقد على الجار في بطلان نية سببها فتحصلت على ما وجد الحرمة عليها من بيع الحقيقة بان ما الزوج
بالحيلة الوصي المطلقا المتبعلين ام لا فمنها ما قطع حرج الى العقد والنفقة بالسابقة تجعلها العالم
شرعية وكان لا ما اشكل بعد الى فيها كن عن ريبة المرجع فعلم النية الا اسباب المباحة اما الحرمة لها
با لوضع لعلم بحكمها عطا تريد بمعرفتها في ذلك الحيل على استحلال الباطل والشبهة وهو مذكور في بابها وكان الحيل الى
من الرضاع الحرم ونحوه لذلك وما ذكره هنا من الحيل المتعلقة بما اذا امتنع له من يتزوج منهما بطلاق حين تحلت الدعوى
على المشهد عليها قبل او شرا وما متقدم ما شرا فاحقه بعد طلاقها بنت الحيلة ما يحدثنا فيما تعلقنا انها ان تنتشر الحرمة وما
ليتم على ابنه ومن فيه الحيلة ما ذكره عن المراد وجهها لا دامنا فسخ العقد بينها ما تعلق الفتح الكلي وما
نشا انها تقبل العقد وطلاق بعد ومنه البنية على انقضاء الحق يجمعه بها ذمن الانقضاء فيا بانت منه
فانما دعت بطلقتك الى الاسلام قبل صحة الحيلة قوله ولو ادعى عليه دين مذ برئ منه باستيفاء او تسليم يجوز من
حق على لاشتغال او يطلب اليمين الى الادعي لعدم اليد ثم انكر او تسلما ثم حلف خافيا كما انه ان لا يجب بما يحتاج من الحيلة
وكذا الرجل المعسر بدين يدعى عليه فانكر المعسر في التوريث شرط في الاخبار والحلف يعني بالحلف لكن ما بالحار
ان يطلق لعل اولا النفل للاعذار الحيلة كاحرار بان يجعل ما اليه تثبت فيه بعد مدة بينهما لا حضور حد ونيا وبعد
الان يكان الاستقبال فتبدا ويقعها من الحق الحق الذي موقع ادعى ذلك فكذا يجوز اذا احلف ما حلفها الا ذلك

الغرضا

الفرقة حيث انه يرى من الدين فتمضي الامر وبخرج عن الطلب بما ذكر من الاعلام قوله والنية بالبينة لا للمدعي اذا كان حقا
ورية لما انه اذا كان مظلوما في الدعوى بجواز الادعي فان كان محقا فانكر المدعى عليه وحلف حسيا بما يخرج عن الحلف
لم يتعمد ذلك لحقنا اليمين على نية من يدعي للادعي حيث يحمل الشكوى بعد الدعي وتتعين حلف باللفظ لما فيه
لما ان كان مظلوما كما ثبت اليمين على نية المستحلف نعم التورية مفرعا للنفس كما هو فيه فيغير الاثم وما الكفر يعكسها الفرقة
حتى تعقد اليمين على ما ليحا منه الاخذ بينهما فالنصح بقيت عن الثورية بيع المظلوم نفع الظالم قوله ولو حلف على البيع
انه لا يفعل شيئا على اللا يكلف نفيها ما يحمح ذمة من الحنث ثم ان كان من يعبان لا يفعل بالاثم فبحل كما هو الذي في حق
الا اذا فعل شيئا في حال الا بما ذكره انه لا يستعمل بنية فيه لا انه يحصل الحلف على انه لا يفعل شيئا الا حيلة جاز في فعله
كان لم يعده المطابق من انه لا انه يحمل على الحلف كمل ذلك قد فعل بحل الا كراه فهو يحيث ما ذكره وهو من المحنث
الثانية والكاملة والخالية لم يخرج بوجه على الحنث ونحو الامر فخالفه مقتضى اليمين قوله ولو حلف على الطلاق كرها
فقال الدين والا وقع عليه طلاق ثابتا او نما النيت على الزوج وهو من انشاء الاماني جائزة للعلامه في هذا المثال كما
الشافعي ما ان كان الكريم لم يرتفع عالم بوجوده وفقا اتفق مثل ذلك للعلامة في كتبه فيجعله في التحريم فاستعمله
الكريم بلا عوض وقع عنه وان لم يجزه شيئا كما ذكرنا قوله ولو احلف على اليمين انه لم يفعل شيئا الا بما فعل لكن احتيلت ما وجد
كما يجوز في الاشكال في هذا المثال كما انه لا يفعلها في ما الحلف على الماضي وهو يعتمد عند ناس وجعلها مرسولة
انما حيلة وما على انه على تقدير الانتفاع الى المعتقد من جعلها نافية الجهالة والتي فيقول ما انه لا يعرف القاضي
مع علم ممكن الاعراب في تعلق اليمين بالنية مقصودا بالحكم بنية الاعراب فكان الحالف عليه مع بيتهم ذلك
لم يعلم التورية لانه تعلق اليمين مع النية يصح ببيع حيلا من سوله من يجمع حرجها ما الا مع شغلها مجرى بالاصل
حلف على اليمين فقال فيما فعلت بالامر شيئا كما انها نافية وهو جعل حدها بما للنبات المحجر ان يجعلها نافية
فلما بيع الذي مفعلت طلقها وما ذكرنا عليه من نسخ نيته المنفصل وحج حجرين المصمم الشامل بالا يجري الملك
الامر جار من حار على الحلف بالحال الطلاق التورية لكونه حيلة على المصنف فانه وبعد فيعتبر من انكر في الحجاز
مستثنيا لا انكار في التورية لاجل الحيرة لا انكار اليمين قوله ولو احلف الى الاجابة بنعم فالمعنى الاول فقال نعم
نعم العرض والتخليص لما قالوا في اليمين مذهب التورية بان ما في اللفظ احتمال معتمد من طاقته حيلة فان ذلك
القاضي ينخرج بالملك عن الكذب اذا لم يكن بينا وبين ذلك يعتمد بالامتلاك بعد الاشكال الثانية ان التورية
من جهة ذو ليه الا الفاظ تحمل على جهة التاكيد من عقد الجماعة المتوهم الكذب بقدر جعلها التورية بطلان انكر
كلما لا بالطول على حقيقة شائع والفضل يخص هذا الامر لكن ينبغي نفي على ما جاء عنه كما نص عليه بعض السلف
الصالح انه كان اذا نادا ما ناداه احد لا يحل الا جاح من جهة ما لعنه فيقول لم اطلبه في المسجد كان ام خلفاه ولذلك لكن الرجل

ما الحقيقة [illegible] بالحمل [illegible] من الاقسام التحقيقية [illegible]

اللفظ المشترك [illegible] وهذا [illegible] بحقيقة [illegible]

[illegible] من الكذب [illegible]

اللفظ [illegible] من القرينة [illegible] بين [illegible] الكذب بحيث لا يكون [illegible]

[illegible] التورية كما مر **قوله** [illegible] المتكلم [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين فلا يحل المرأة لانه يكان يحمل بالمساحقة فيعتد لان الدم يتحمل الولد [illegible]
منه من حيث كامله الاحتمال انما يجب العدة في غير الحرة بعد الدخول فلا يجب بدونه [illegible] من قبل ان [illegible]
كم عليه من عدة [illegible] لان الاصل في عدة الطلاق الرحم لم يجب بالمرأة من مطلق النكاح [illegible]
الرحم [illegible] ثم لا يجب [illegible] الاحوال [illegible] الاشخاص [illegible]
ما يعرض من الاحوال [illegible] ينبغي [illegible] التابع [illegible] بسبب الشغل [illegible] الحقيقة [illegible]
تعليق الاحكام بالمعاني الخفية كما ان الاعتقاد الصحيح الذي هو المطلوب [illegible] لما كان امرا خفيا [illegible]
الاحكام بالكلمة [illegible] التلفظ بالشهادة [illegible] الاسلام بالسبب [illegible]
بيان الحكم على الكلمة [illegible] التكليف هو [illegible] التمييز [illegible] بالتدريج [illegible] الاشخاص [illegible] الاحوال [illegible]
تبعد [illegible] بالسن [illegible] الاحتلام [illegible] الشدة التي هو الحكم [illegible]
ذلك [illegible] الحيض [illegible] المدة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الذي جعله الشارع سببا لها واما المجبوب وهو مقطوع الذكر سليم الانثيين فلا يجب عليه الدخول فلا يجب عليه
[illegible] طرح التطليق [illegible] الولد [illegible] بالمكان المساحقة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الولد [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] من بعض الخلوة [illegible] الذي [illegible]
[illegible] جانب التعبد [illegible] التعليق الحكم بالوطء المنضبط [illegible] ويجب العدة بالخلوة [illegible]
[illegible] بالخلوة [illegible]
انا لم يكن هذا [illegible] العلم [illegible] الخلوة بين [illegible]
النبع [illegible] المسيس [illegible]
[illegible] القرء بالفتح والضم [illegible] القرآن [illegible] العرب [illegible]
[illegible] بالطهر والحيض [illegible] القرء [illegible]
[illegible] والطهر [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الطهر [illegible]
والكناية [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible]

والذي [illegible] الحيض [illegible] الحضور [illegible] الغيبة [illegible] القرات [illegible]
انا [illegible] القرات [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] القرات [illegible]
قرانا [illegible] السورة [illegible] الايات [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرات [illegible] الرحم [illegible] القرات [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] الحيض [illegible] الدم [illegible]
[illegible] القرات [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاقراء [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] القرء [illegible]
[illegible] البنات [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
ومعلوم ان الطلاق في الحيض [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] القرء [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] القرء [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيض [illegible]

فان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار [illegible]

[illegible] العدة بالاقراء [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

ان [illegible] الحيض [illegible] بحكم [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] **قوله** ولو طلقها [illegible]

بعد [illegible] الدم [illegible] العدة [illegible]

[illegible]

في الحيضة الثالثة [illegible] الدم [illegible]

[illegible] الحيضة الثالثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحيضة [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

كن [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الدم الثالث [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible]

[illegible] ايام [illegible]

[illegible] ثلثة ايام [illegible] الدم [illegible] انقضاء العدة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible] **قوله** فان قال [illegible] العدة [illegible]

على [illegible] العدة [illegible] الاقراء [illegible]

[illegible] انقضاء العدة [illegible]

الطلاق [illegible] ثلثة ايام [illegible] الدم [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible]

[illegible] العدة [illegible] الدم [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] العدة [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] ايام [illegible]

[illegible] الثلثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٠٩

يثبت بتفتيش الاحكام قوله ولو علق في الحيض لم يقع ولو علق في الطهر ثم ماتت مع استناد [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الطهر [illegible] الحيض

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الحيض [illegible] الطلاق

[illegible] شرط الطلاق [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] الحيض [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

الحيض ثلثة اشهر ... موثقة ... السند بجماعة من رواتها فلا يصلح معارضا للاخبار المتقدمة ... الظاهر ...
الى ... الاحتجاج بالرواية الا انه لا يجبر الاعتبار الصحيحة الواردة ... بمثل هذه الرواية السند المشكل
الى الاعلم ... الاستثناء الا انه ... هذه الرواية ... للمذهب ... قوله ومعها اياسه ان ...
... في التهذيب ... بالحيض ... جماعة منهم ... عبد الرحمن بن الحجاج
الثابتة عن ابي عبد الله ... سنة ... ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ... قال المرأة التي ... خمسين سنة ...
... عن ابي عبد الله ... خمسين سنة لم ... الا ان تكون
امرأة من قريش ...

[illegible]

عالمنة للاصل وانعقاد للولد معتبرا شهره حين الطلاقة فانه لا يطالو شيئان لا عن الاشهر الثلثة فالقول انه لان مدة معتبرا [illegible]
تبقى فيها الاربع حين الطلاق تلوح زيادة كمال عشر لا انها ابعد من ذلك الشهر فيها [illegible] الاقرا [illegible]
شهر قال الشريعين بالشهر العشرة ايضا [illegible] الشهر [illegible] الاصل لا [illegible] على الحيض
بل تمام الثلثة ان اعترضت [illegible] كما يقتضيه [illegible] الاكتفاء [illegible] اخر
بعد النفاس [illegible] العلم [illegible] الثلثة [illegible] الطلاق لا يعتبر فيها [illegible]
بل [illegible] بالطلاق [illegible] الحكم [illegible]
لم يكن الاعتبار بالاعتبار [illegible] الامام [illegible] الشهر [illegible]
بكم فيها من حين الطلاق [illegible] على الحمل [illegible] الحيض [illegible]
من حين العلم بالاعتداد [illegible] الحمل [illegible]
الى ان [illegible] العلم بانتفائه [illegible] الحاملة [illegible] النفاس [illegible]
انقضاء [illegible] الثلثة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الثلث [illegible]
لا [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible]
[illegible] الدم الثالث [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الدم الثالث [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الطلاق [illegible]
الحكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الشهر [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] الاعتداد [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] الدم [illegible]

[illegible]

[illegible] الحيض [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **فوله** [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
حكم هذه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] فقد الحيض جميعا [illegible] والباقي [illegible]
[illegible]
اما المضطربة فلا [illegible]
في باب المضطربة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من الشهر [illegible]
وحكم المضطربة في هذا الباب [illegible]
مع الاشتباه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله ولو كانت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله ما تخلل [illegible] من الشهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله

بما لزم الرحم فلا يمنع الحمل المشاهد ابتداءه فاذا خرج بعضه منفصلا او متصلا لم يخرج الباقي فيثبت الرجعة في حين [illegible]
ملعنان احدهما انه الاخر بحالتين فاحكام البخ [illegible] وسيرابه [illegible] الام [illegible]
عن ... [illegible] ووجوب العدة عند الجناية على الام [illegible] للام [illegible] تا [illegible] الثابتة
[illegible] بانتقاله [illegible] العدة بوضع الحمل [illegible] كونه حملا فلا يكون [illegible] بعدم استقراره في الحما
[illegible] ذلك [illegible] حملا [illegible] بعيدة [illegible] الناس في العادة
[illegible] من الدم الذي انعقد بها [illegible] وصحة بيع الام [illegible]
قوله ولما استعمل [illegible] كنت فاعلم [illegible] الانظهر [illegible] لكل واحدة منهما وكذا
ما اصل [illegible] من ان [illegible] بجنسه [illegible] منه [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الانشاء [illegible] عبد الرحمن
عن ابي الحسن [illegible] من [illegible] اربعة اشهر [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] ما [illegible] ... الرواية [illegible]
[illegible] ابي حمزة [illegible]
[illegible] اشهر [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
[illegible]
[illegible] بما كان [illegible]
ستة اشهر [illegible] النكاح [illegible] الزوجين [illegible] لم [illegible]
على الاظهر [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ستة [illegible] اشهر [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن [illegible]
[illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
اشهر [illegible] الحمل [illegible] اشهر [illegible]
الحمل [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
مع [illegible] [illegible]

قال ... [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم [illegible] اذا طلق [illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible] اشهر [illegible] الرواية [illegible] تسعة اشهر [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] ستة [illegible] سنة [illegible]
[illegible] ثلاثة اشهر [illegible] الروايات [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible]
الحكم [illegible] الدم [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الرحم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible] بالبينة
[illegible]
ستة اشهر [illegible] ستة اشهر **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم بانت عنها فالعدة باقية لا الحيض بعد اشهر وعشر ... وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ... نقضت ... فطلقها ثم
قبل ان ينقضي الاجل ... بعد الاجلين ... عدة ... الاخبار بالحيرة ... الاشكال ... على تقدير ... عدة
الوفاة على ... الطلاق ... المطلقة ... ابعد الاجلين ... اشهر
بعدها ... من الطلاق ... الا ان ... لا ... الا ... ان ... اشهر
... عليها ... الحمل ... بعدها ... الطلاق ثلثة اشهر ... الوفاة ...
الانقضاء في الحكم ... على ... لا ... الاجلين ...
الشهر ... بالحمل ... الاشكال ...
العدة ... قوله لو طلقت ... الرجعي ... الاشهر ... الوضع ... الشبهة ...
التزويج ... الزوج ... بالوضع ... الطلاق ... الا ...
ان ... الطلاق ... يكن لها
مع ... الاشهر ... بالطلاق ... التزويج ...
... الطلاق ...
... التزويج ... الوضع ...
ان الحكم كان ... عدم ... العدة ...
العدة ... طلاق الزوج ...
... الطلاق ... الشبهة ... طلاق الزوج ...
... الشبهة ... الطلاق ...
المتقدم ... الشبهة ... الطلاق بعد الوضع ...
... الوضع ... للعدة الثانية ... العدة ... الطلاق
عدة الاولى ... عدة الطلاق بعد الوضع ... الشبهة وكان المتقدم هو الطلاق ...
... العدة ... الطلاق ...
... عدة ... الاستمتاع ... تجديد نكاحها ...
الطلاق بائنا ... العدة ...
نكاح ... النكاح ...
... النكاح ... الطلاق ...

ومن
ملاحظتها
المرأة انقضاء
الطلاق يجب الحاق
المطلقة بثلثة اشهر بالمستمتعة
الا انه ... يجب
ايضا اشهر
شرح

كما ... على ... الصحيحة التي ... المتقدم هو ... بالشبهة ... من حين ...
النكاح بعد الشروع ... حين ... الشبهة ... على عدة ... الطلاق بعدها ...
عدة الطلاق ... الشبهة ... سبب عدة الطلاق ... الاول ... قبل الشروع في عدة الشبهة
... الطلاق ... الرجعية ... الطلاق الرجعي ...
... الرجعة ... عدة الشبهة اذا كان الطلاق بائنا ...
... عدة الطلاق ... بائنة ... الطلاق ...
النكاح ... قوله اذا اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها
لانه اختلاف في الولادة ... زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق ...
... الطلاق ... الوضع ...
الزوج ... الطلاق ... الوضع ...
... الولادة ...
الولادة ... الطلاق ...
... الطلاق ...
الطلاق ... الولادة ...
... الطلاق ...
... الطلاق ...
... الطلاق ... الوضع ...
... الولادة ...
... النكاح ...
... الطلاق ...
على ان الطلاق ...
... المرأة ...
... الزوج ... النكاح ...
... الزوج ...

لزمه الاجماع ... السابق منهما ... [illegible] **قوله** لما قربت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة

اشهر ... [illegible]

[illegible]

[illegible] والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا [illegible]
الاجلين [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الطلاق لامن حين الوفاة واذا اطلق احدهما [illegible] ان [illegible] الطلاق [illegible] وبطل [illegible]
[illegible] فان لم يكن [illegible] الا [illegible] الوفاة لا كل [illegible] بالموت [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] الاختيار [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] لان كل [illegible] اربعة اشهر وعشر [illegible]
بابعد الاجلين [illegible] الطلاق [illegible] الاجلين [illegible]
[illegible] بالموت [illegible] عدة الوفاة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاقرا [illegible] عدة الوفاة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] التعيين [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] التعيين [illegible]
الاعتداد [illegible] الاجلين [illegible] الموت [illegible] التعيين [illegible]
ان كل [illegible] الطلاق [illegible] بالتعيين [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
قوله [illegible] التعيين [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
الا [illegible] الاجلين [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] التعيين [illegible]
قوله [illegible] المفقود [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] عدة الوفاة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] اربع سنين [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
بالاعتداد [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المفقود [illegible] اربع سنين [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المفقود [illegible]
[illegible] اربع سنين [illegible]
[illegible] المفقود [illegible]
[illegible] المفقود [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المفقود [illegible] اربع سنين [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] اربع سنين [illegible]

الثالثة [illegible] على البحث [illegible] الاشياء [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] كما ذكره [illegible]
لان ذلك [illegible] لم يسمع [illegible]
[illegible] استعمال [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] هذه امرأة [illegible]
[illegible] على [illegible]
على [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
المرأة [illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] عدم الحكم [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] الكفاءة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] على [illegible]
شرعا [illegible] الحاكم [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
اذا [illegible] الحكم [illegible] الحكم شرعا [illegible]
الرابع [illegible] الحكم الشارع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
بانقضاء العدة [illegible]
والقول الثاني [illegible]

[illegible] على ذلك [illegible] الحكم [illegible]
الحكم [illegible] التزويج [illegible]
[illegible] التزويج [illegible]
[illegible] الحكم
[illegible]
الشارع [illegible] التزويج [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] العقد الاول [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم الثاني [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد الاول [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الحكم
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التزويج [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله لا تنقضي [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الحاكم [illegible]

بالطلاق الرجعي بينا فلما لم يحل بالعدة [illegible] لا يحلها الرجعي كما انتقض بها [illegible] العدة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في حكم [illegible] العدة [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] الابتداء [illegible]
على القول [illegible] ان الطلاق [illegible] من الروايات [illegible] اذا [illegible] الطلاق الرجعي [illegible] لا [illegible]
[illegible] هذه [illegible] حال [illegible] بعد انقضاء العدة [illegible] الوجوب الحكم [illegible]
[illegible] العدة [illegible] لان [illegible] [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] بعد العدة [illegible] **قوله** [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] العدة [illegible] هذه الاحكام [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الرجعة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العدة [illegible] التوارث [illegible]

[illegible] العدة [illegible] الا [illegible] ان العدة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التوارث [illegible]
[illegible] الطلاق الرجعي [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] **قوله** [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]

[illegible] من التفصيل **قوله** ولو اغتسلت ثم [illegible] وكذا لو [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] ابي جعفر [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] **قوله** وعدة الامة [illegible] شهران وخمسة ايام

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] شهران وخمسة ايام [illegible]

[illegible] شهران وخمسة ايام [illegible]

[illegible] شهران وخمسة ايام [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا [illegible]

[illegible]

[illegible] التفصيل [illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible] ابي جعفر [illegible]

[illegible]

وبيانه ان الله تعالى [illegible] حرمة [illegible] الامة [illegible] قوله ولو طلقها الزوج [illegible]
العدة [illegible] الحرمة [illegible] لم يكن [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] هذا
[illegible] على قول الشافعي [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الامة [illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الزوج [illegible] الامة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله ولا تخرج [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى [illegible]

[illegible]

لا يستحقها بطلب النكاح [illegible] لو نشزت [illegible] على الخروج من مسكنها بغير اذنه [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

ويعلم ما لا يمكن طرو الموت في اثناء العدة فيبطل به رجوع المنفعة الى ملك الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالنفقة والسكنى جميعا بل الظاهر [illegible] بالنفقة [illegible] السكنى [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] قوله لو كانت [illegible] السكنى [illegible] اذا كان [illegible]
كما اختصا السكنى [illegible] والزوج [illegible] لم يكن [illegible] العدة [illegible]
[illegible] السكنى [illegible] الثاني [illegible] كانت [illegible]
[illegible] الا [illegible] السكنى [illegible] جامع [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
على [illegible] السكنى [illegible]
لا [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] السكنى [illegible]
من السكنى [illegible] بالسكنى [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] السكنى [illegible] النفقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بالانتقال [illegible]
لو انتقلت [illegible] الثاني [illegible]
الثاني [illegible] بالانتقال [illegible]
[illegible] السكنى [illegible] الطلاق [illegible]
ثم [illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] السكنى [illegible]
[illegible]
[illegible] الانتقال [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
ثم [illegible] السكنى [illegible] السكنى الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] السكنى الثاني [illegible]
[illegible] السكنى الثاني [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] المنزل الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] السكنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله لا [illegible] السكنى [illegible] بالاجرة [illegible]
[illegible] بالاجرة [illegible] السكنى [illegible]
السكنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الزوجية فان النفقة [illegible]
[illegible] السكنى [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السكنى [illegible]
[illegible]
[illegible] السكنى [illegible]
قوله [illegible]
[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

احدهما انه وضع بينهما فانه لانها فراش لكل منهما فيثبت الحاقه بكل امر والفرقة لكل امر مشكل ملا وقوف لما بعد ان
يتداعيا معه وهذا القول الشيخ والشافعي وهو الذي يختاره الاكثر اعلام وان كانا سواء بالفعل فلا ولا فراشه فلا تقتضي
صاحب الفراش الثابت بالفعل هما الحال والمشترك الولد للفراش وهذا القوي ثم تعتبر لا من لا ولا في القدر ترتضيه الحاكم
ليشمل مدة الطلاق والمدة معتبر ما حتى ان الولد للشبهة يجمع مدتهما فاو الحكم في الجمع صحيح لكن الحمل الاتم فالدلالة اشد
فعدة الوفاة فلا عبرة بعد ان المعتبر في العدة الاجلين يجمع جميع ذلك الا انا نميل كون الوضع سببا انما ولا انتفاء او على تقدير
ابعد الاجلين الجمع مع اعتبار تمام الا من يعتبر من النظر الثاني فيهما من قوله ولم يقطع مدة الاول الى ان تخرج
الثاني ظاهرا وليلحق بعد الاول ولكنا نعتبر الثاني ولا يخرج من اشكال لان الاول معتبر كان لا تعضل والمعتبر
الربع مضمنها من الولد بالفعل ولا يقال ان ليكونا قول الثاني لعموم حين العقد الى حين العلم بالحال لا يعتبرون منه الاول
كان وجهها ولو فيكون الولد للشبهة يعتبر من المشتري من العدة على من البعد حتى الولد يعتبر على عدة الثانية الا بعد
ذلك الامر ويتمكن كما ثبت الثاني مع علم ما يخالف سلامته من تعليل الحاق الولد بان يجري على الا ولكنه في ذلك
بالقيد لم يقيل بان لا يعتبر فوات الا لولي ما شرط وعند شرحها القرابة من يتبعها من كلامه في بعد له
علم قبل الموت ومن تبعه الثالث لعدم الاول حيث لو العبرة مع انفصاله ام تعلقت على قيل الحمل
الثاني ملا الحيض والثاني لا كان العابد حال لا في البينة فيه مصيبة على تقدير انتفاء تلك ولا الشهر عنه البيع ولا
يمنع من عدة الشهر بل يجعل لا وفا اسرع بيانا حيث يعتبر لا انقطاع العدة الاولى الى الحيض في الثالثة من اعتداد الثانية لعدم
تحقيق اللعلة الرابع الولد يكون احد المعتبرين بالاقراء واخرى بالاشهر كما لو طلقها الاول فحسب عليها قرء ثم ثلاثم يحصل الشبهة
والحمل فاما ما تحمل الاول بالاقراء والحيض انقطاع مدة من الثانية ثلاثة اشهر فتعتبر بالاشهر ويعتبر من بلغ على سن الياس
مدة الحكم عليها بالانفصال عن الثاني وقيل من اخر من عدة الاول بان يمتحن لعلها انما كملت مدة الاول اثم اخذت في
الشهر والحاصل انه ثم نفهم الشيخ بعضها بالناس كما حق جميعا كما لا وطبق من دونه كما قال ان الاشتراط عدة
فدعوا الباس ان الا وانها ولو اعتبر فانه من استقراء ثلاث اطهار لعلها انما طاهرة لا تحل ثم ستة اشهر من الله انا تحيض حتى اليأس ثم ترتب
بينهما الحكمة عدة الاول بالاشهر ثم اعتدت للثاني ثلاثة اشهر وكان الطلاق بيعها فانها احدهما من المدة وتعتبر
الاخر وانكاره في ذلك للتاخر منهما ولو كان ايت على الطلاق بحيث لا عدة الوفاة وفي تقديمها على عدة الشبهة لكانت قاعدة
على الطلاق ويمنع من قوة عدة الوفاة ان يكون التزوج من شبهة المعتد لا بتم لعلها انما بعدة الشبهة ويحق بجهة الشبهة على عدة
الوفاة وكان في عقد الى الحمل ما يحمل عدة المطلق من ثبوت التوارث بينهما فعلى هذه يكون لما الاجنبية ومن عدم قطعها
متحيا ضعيفا لا يجتمعان في حال الطلاق عدة الثانية حيث يكون الطلاق وهي بائنا بالمدة الحيض فان المفقود المتوفى عنها
يجوز لا يجيئ لانه يجمع ولا يجد مصيرا فالمتوفى عنها الطلقة الى ان عن اللام والموت ثبوت الثواب ثبت عدة الوفاة حتى ينقضي عدة

الوفاة من يوضع الحمل الملحق بالرجل وينقطع الوفة لوجه كما لو كان انفصل من فيها الثالث قد طلقها انها الحمل فرق القدر في الحمل والحد في
الثانية لا يتحقق الا بعد ما لا نجد بين ذلك النفقة عليها بالحمل او بالحمل بان الحمل في هو لا تعتد على الولي الا انا
كانت حاملا فالفقة ان النفقة الحامل كما في الحمل من جهة الطلاق بينها ان اختفت من الحمل فيصح الحمل على الطلاق بعد دفع
عن ذلك في عدة التحصيل سواء انفصل ام لم تعتد مدة التعتد على الشبهة الكائنة بين حال الى مقدار عدة الطلاق فالزوج يرجع في
على تقدير عدم الحمل يكون ما لم يبق من مدة الزوج فتكون بالنفقة من الزوج فالفقه عليه انها تعتد ما عن الاول لا بعد
ما الحامل الى الولد بالموت فيقطع علاقة الزوج وتحول بانها بالاصل الوضع فيرجع عليها على الزوج فانها تخرج من عدة الزوجة لانه
قديرا كما لا تسقط عليه حتى يحمل النفقة في مدة الحمل فان لم يحصل انما يحصل الى اخرها فيه اخرى لعلة الحمل والولد
الولد اصلها ما حصل في كل مدة تعتد بما تحيض بها والنفقة كما في ذلك التي الحامل ما فيما لا فانها ثبت في الحمل تعتد في الحمل
الشبهة لا ادعى بعد البينة المعتبرة لا تستحق الحامل بالاصل ما كان الحامل من جهة ذا ما حررها الا انه **قوله** فقد ثبت عن الحامل من
حين الطلاق والوفة فيه من الغائب في الطلاق وبعد ثبوت الحمل فعلى الوفة من حين البلوغ ولو اخبر عن الحاضر
الاخر الثبوت فانه من الانضباط يلك المدة ولم يحصل الطلاق في الوقت فان قبلت البلوغ فاذا دلوا على العارف بعد الطلاق
القرف على ما البينة الى ان فيها العتد في الزوجة هو المشهور من الاصحاب ذهب اليه الشيخان واكثر المتقدمين وجمع المتاخرين
مستند الاخبار الصحيحة المستفيضة الدالة على ذلك كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلتعتد
الاخيرة الثابت او الاقرار فاذا علمت بذلك ما قصد المتوفى عنها ادعى انها بعد ما غاب عنها يوم يبلغها والخبر فيه ان تعتد
لين الاخر ليس في جمع ذلك عن الباقر عليه السلام عنها بعد ما غاب فقالت البينة على حين مضى بما يوم بانها المطلقة
عدة لا تعتد عليه والموت الحديث وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة
من ذلك الى يوم فقد انقضت عدتها ونحوها حسنة ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الغائب اذا طلق امراته ثم وصلت الى الخبر لتعتد
بعد ذلك الاخبار فيه الشافعي والاشارة بينها ان المتوفى عنها على المشهور والحصل بالجمع عن خلاف المطلقة من المفقود نسا
بما ثبت الزوج ثم يحصل عن الملكة حق بحمل الكلام والحكم على يد الشاطبية الا انه يجب عليه عدة الطلاق ولما قضا
بانها لو المطلقة لعدم التقصير يجعل ما فات حين بلوغ الخبر ويمكن ان بنا على المرأة في نقل الطلاق اكثر من العذاب
اعتناه التوفيق فيما يبلغها من حين بلوغ الخبر انما كان التعليل في احكام الشرعية فيكون القواعد الكلية لا يعتبر هو بعض
جميع الا وكما قال فيه ذكر العدة ومع ماله من الاحكام مع انها منها علقه الحيض وكيف بنكير على حكم مع العدة مرعية
الخبر لما الاعتداد حال النحيب لمدة الزوج فلو لم يجعل في ذلك الحكم لا يحتاط يغيب ما فيها ان يجعل مسلما في الاحكام
كان في الحمل العدة على بلوغ الخبر يتبعه على اللفظية اهل الطلاق باقوال الاصحاب وفق ابن الجنيد بالتسوية بينهما في الاعتداد من حين
الموت والطلاق قال ابن ادريس في الكفاية لا يعتد الحمل لانه يعتد من حين قد بلغ الطلاق على زمانه بعد باب بين لو لا قوله فتوقفه في

كلما شهد [illegible] والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر [illegible] على التسوية [illegible]
[illegible] من حين الطلاق [illegible] لتعليق الحكم على [illegible] [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] بعد [illegible] النكاح [illegible]
إذا [illegible] الخ [illegible] الحكم [illegible] من يوم [illegible]
على [illegible] الأول [illegible] [illegible]
[illegible] على الاحتياط [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] النكاح [illegible] من يوم [illegible]
[illegible] [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] في الثلاث [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] العدة [illegible] [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] [illegible] **قوله** إذا [illegible] [illegible]
عدة [illegible] [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] العدة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الطلاق [illegible]
قوله [illegible] العدة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

كتاب الخلع [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] إذا خالع [illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الكناية [illegible] الطلاق

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] **قوله** ولا يقع [illegible]

[illegible] الكنايات [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

اللزوم لعموم الآية بقوله [illegible] عند شرط [illegible] فلا نا انا [illegible] في البلاغة [illegible] بيان [illegible]
الشيخ اشتراك الخلع والطلاق بعوض في هذا الحكم [illegible] باب الخلع [illegible] الزوجية [illegible] كما ان [illegible]
يكون اكثر [illegible] العوض [illegible] الطلاق بالعوض [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] **قوله** [illegible] طلاق بعوض [illegible]
عن لفظ الطلاق [illegible] البذل [illegible]
فلا [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]
[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] العوض [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا تعلق به بل يعين [illegible] حاصل البناء [illegible] الخلع سبيله سبيل [illegible] يجوز ان يكون قبلا

وكثيرا [illegible] بعد ان يكون [illegible] مع [illegible] شرط الاعواض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك [illegible]

جانب الكثرة فما حصل البناء [illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا اشترك في الكل [illegible] قوله ولما كان [illegible]

المغالب [illegible] الخلع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

الغير او الثاني ان كان مشتملا كان هذا القول ببطلان الخلع [illegible] ثم [illegible] وبطلان اللازم
يستلزم بطلان الملزوم وكلام الطلاق [illegible] بعوض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

للخلع عبارة عن المال الصحيح فهنا اشكال اعتمد على ما ذكره من ترتيب الخلع [illegible] من بذل الولاية المال [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

العدة فحينئذ [illegible] الثلاثة [illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] الا [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] لانه [illegible] جوازه [illegible]

[illegible] المختلعة ان رجعت [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

والعوض في الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] ابن سريج [illegible]

[illegible]

شبث جدا لكن ان ... [illegible]

... [illegible] ... الطلقات الثلث ... [illegible]

[illegible]

المطلق ... [illegible]

... اجتماع الطلقات الثلث ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صغيرة أو كبيرة وان الخلع بالمال صحيح بالاستقلال [illegible] والطلاق [illegible] اختلعا [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

قوله اذا وكلت [illegible] خلعها [illegible] الزوج اذا وكل في الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] وكيل الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

بما ذكره [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الا ارادة ... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible] ... البدلية ... [illegible]

علم الشيخ ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

على التشريع مع اثره لمنافاة لحالية ... من الاجنبيات ... الطلاق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فاصبح

من الرضاع قرابة محرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] الحكم

ونقل [illegible] من جهة الرضاع [illegible] وذلك يستوي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بخلاف الشرط فان المقصود منه وقوع المشروط عند حصول الشرط وهو ممكن [illegible] فلا يبطل الا [illegible]
الحكم مع اشتراكهما في اصل التعليق بعدم الاولى **قوله** [illegible] ظاهر [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] بما قيل [illegible] تخصيص العموم بالحكم [illegible]
[illegible] قول [illegible] اجودهما [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] على التابيد [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] على تقديم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] بالاقتصار على [illegible]
[illegible] العال على [illegible] رواية [illegible]
بالجواز [illegible] تخصيص العموم بالحكم [illegible]
[illegible] الامام [illegible] من احكام [illegible]
[illegible] بالقياس [illegible]
[illegible] على تقدير [illegible] بحكم تحريم [illegible]
[illegible]
[illegible] اليوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]

المعتزّ [illegible] رواية [illegible]
[illegible]

قوله [illegible] وقع الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] نوى [illegible]
اللفظ الصريح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] بلفظ الصريح [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] اللفظ الصريح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] صريح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] انت طالق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] انت طالق [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] صريح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
الصريح [illegible]
[illegible] انت طالق [illegible] الطلاق [illegible]
ليس في لفظ الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] في المسألة السابقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السابقة [illegible]

[illegible]

[illegible] التحريم [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجنبية [illegible]

[illegible]

[illegible]

صحيح [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

قوله

يكون الطهر الماضي الذي جامعها فيه ابتداء الكلام [illegible] ان هذا الكلام مرفوع [illegible] وهو مختص بهم [illegible]
بخصوصهم الصحيحة الدالة عليه كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع [illegible] كيف يطلق الرجل امراته [illegible]
انه يعلم [illegible] ان يكون الطهر [illegible] بشهادة شاهدين [illegible]
لا يكون الطهر الاول [illegible] الطلاق قوله ولا يشترط في الطلاق الدخول [illegible] التمسك
بالعموم اختلف الاصحاب في اشتراط الدخول بالمراة وعدمه بالنسبة الى [illegible]
ابن ادريس [illegible] الاكثر [illegible] محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
[illegible] الا [illegible]
[illegible] في رواية [illegible] لا يكون [illegible] الاصحاب [illegible] عند [illegible]
من قدم العام [illegible] ابن ادريس [illegible] عموم الكتاب [illegible]
[illegible] قوله وهل يقع بالمستمتع بها [illegible] القول بالوقوع [illegible] الاكثر لعموم الاية [illegible]
والقول بعدم الوقوع لابن ادريس [illegible] الاخلال [illegible]
الولي [illegible] الطلاق [illegible] الا [illegible]
[illegible] اللوازم [illegible] الا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الدخول [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الكفارة مترتبة على العود [illegible] ان العود يتحقق بنية الوطي [illegible]

فالثاني [illegible] قوله تعالى ثم يعودون [illegible] التراخي بين الظهار والعود [illegible]

هذا الوجه [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالظهار بل لا يعقد له [illegible] بعقد [illegible] بل العقد الثاني [illegible] الظهار [illegible] استئناف [illegible]
[illegible] بالظهار [illegible] بطل [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] امرأته [illegible] عليه [illegible] قبل ان
[illegible] ذلك [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الظهار [illegible]
[illegible] امرأته [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الظهار [illegible]
[illegible]

[illegible]

عليه بجملة كفارة ... الظهار [illegible] ... بكل واحد كفارة واحدة [illegible]
مسئلة ... الظاهر ... فقال ... ابن حاتم ... [illegible]
الظهار فلا كفارة ... [illegible] ... كفارة واحدة لانه جعل الظهار ... [illegible]
[illegible] ... بكلام واحد [illegible]
[illegible] ... كفارة واحدة ... لان الظهار ... الكفارة [illegible]
[illegible] ... الا كفارة واحدة ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... التعليل [illegible]
[illegible] ... الظهار ... [illegible]
كفارة ... [illegible] ... الكفارات ... [illegible]
[illegible] الكفارة واحدة ... [illegible]
[illegible] ... الكفارة ... [illegible] ... الكفارة [illegible]
حتى ... الكفارة ... [illegible]
[illegible] ... الكفارة [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] الكفارة ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
للكفارة [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الكفارة ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
كفارة واحدة ... [illegible] ... عليه
[illegible] ... كفارة واحدة ... [illegible]

ق

[illegible] ... الظهار ... [illegible]
الكفارة ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... التاكيد ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... التاكيد ... [illegible]
[illegible] الكفارة ... التاكيد ... [illegible]
[illegible] ... التاكيد ... [illegible]
[illegible] ... التاكيد ... الظهار [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الكفارة ... [illegible]
[illegible] ... الكفارة ... [illegible]
[illegible] ... الكفارة ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] الكفارة ... الظهار ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الكفارة ... [illegible]
[illegible] ... التعليق ... [illegible]
[illegible] الكفارة ... [illegible]
[illegible] ... الكفارة ... [illegible]
[illegible] الكفارة ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الكفارة ... التعليق [illegible]
[illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك في المبسوط ... على [illegible] الذي [illegible] لفضل الشيخ [illegible] وتعميه على ما [illegible] كما [illegible]
الرابع [illegible] الثالث [illegible] واجب [illegible] استدلال [illegible] احمد [illegible]
بلحظ [illegible] المفصلات في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اليوم الاول
كما [illegible] اليوم [illegible] الشهر [illegible] وما [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الشهر [illegible] في اليوم الاخير [illegible] [illegible]
شهر اليوم [illegible] كان الشهر [illegible] [illegible] النصف [illegible] اليوم [illegible]
النصف [illegible] الليلة النصف [illegible] الكاشرة [illegible] عليه ان [illegible] [illegible]
عليه [illegible] السلطان [illegible] [illegible] الشرط [illegible] الكفارات [illegible] [illegible]
ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
عليه [illegible] الاحكام [illegible] **قوله** [illegible] [illegible] [illegible]
اما الصيام او الاطعام [illegible] [illegible] الصيام [illegible] [illegible] [illegible]
لم [illegible] صيام [illegible] [illegible] الاطعام [illegible] [illegible] [illegible]
لان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الصيام [illegible] الاطعام [illegible] **قوله** [illegible]
الصوم [illegible] لا يبطل التتابع [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تحريم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كان [illegible] الايجاب
للصوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التتابع [illegible] [illegible]
التتابع [illegible] الصوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكفارة [illegible]
الصوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بالوطء في الظهار [illegible] الكفارة كما في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قبل [illegible] [illegible] في كون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قبل [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قوله ولا يحرم عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تحريم [illegible] [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاستمتاع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] [illegible] **قوله** [illegible] [illegible] الكفارة [illegible]
الاستغفار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الكفارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاطعام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكفارة
[illegible] [illegible] الكفارة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الكفارة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الكفارة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاستغفار [illegible]

ولا يزيد يظاهر من نسائهم ثم يعودون [illegible] قال لا يجزيه [illegible] الحلبي [illegible] فصيام شهرين متتابعين
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا [illegible] فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين [illegible]
الصحيح عن [illegible] اذا افطر [illegible] فصيام شهرين متتابعين [illegible] فان لم يستطع [illegible]
[illegible]
ستين مسكينا [illegible]
الاخبار [illegible] والله العالم

قوله فكفارة من افطر [illegible] شهر رمضان [illegible] ستين مسكينا [illegible] ثمانية عشر يوما
[illegible] الكفارة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] ستين مسكينا [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عشرة مساكين [illegible] ثلاثة ايام
[illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] ثمانية عشر يوما [illegible]
[illegible]

[illegible] الصوم ثم افطر [illegible] الشمس [illegible] العقاب [illegible] هذا اليوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] الافطار [illegible]
[illegible] قوله والخبر [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] شهرين متتابعين [illegible]
[illegible] ستين مسكينا [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]

الحرام فيه بصيام ... عليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك
اليوم ... [illegible] ... كفارة ... طريق ... محمد بن عبد الله ... [illegible]
... [illegible] ... الروايات ... [illegible] ... صحيح ... [illegible]
صحيح ... الحديث ... [illegible] ... الاسدي ... عليه ... [illegible]
... [illegible] ... وكذا ... [illegible]
... على الروايتين ... الكفارة ... [illegible]
والاطعام ستين مسكينا ... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]
... [illegible] ... محمد ... [illegible]
... ستين مسكينا ... [illegible]
... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]
... كفارة ... رمضان ... [illegible]
... [illegible] ... الروايات ... [illegible]
... كفارة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الكفارة ... [illegible]
هو ... [illegible] ... الروايتين ... [illegible]
كان الظاهر ان الامام ... [illegible]
رواية ... [illegible]
بالجمع ... [illegible]
وانما ... [illegible]
قال ... [illegible] ... الرواية ... [illegible]
... [illegible] ... عبد الله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

... [illegible] ... الروايات ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الرابع ... [illegible]
... الكفارة ... [illegible]
... [illegible]
كفارة ... [illegible]
... [illegible] ... الايام ... [illegible]
... [illegible] ... مساكين ... [illegible]
... الكفارة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... اطعام ستين مسكينا ... [illegible]
... [illegible] ... شهرين متتابعين ... ستين مسكينا ... [illegible]
... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]
... [illegible]
كفارة ... [illegible] ... رمضان ... [illegible]
... [illegible] ... الروايات ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الفرقة يقتضي ايجاب الكفارة المخيرة وخلف العهد والنذر بعدم ما تقدم كما نعكر اذا كان وصيا ما بخطر تكفيها الاطعام جرم صوفيا فالقول
بالاشتغال ... على اثره وقد قصد ذلك والمحبب في المطابقة حتى يقتضيه الفقه على الحكم يقتضي الحمل الترجيح على الكفارة
المخيرة في الجمع بين الفرد وهو يظهر بالشق ... فوله فيه ... كما **قوله** وما يجب ابنه اخرى كفارة ايمن ...
... فيها التخيير بالترتيب ... الخصال الثلاث ... على انه مرتب على ... ونحوه
هذه الكفارة ... المطلق موجبها ... **قوله** وكفارة الجمع ... كفارة ... على ...
المراد بالجمع هنا ... الصغير والكبير ... في الكفر ولا ... من ... الثلاث مباشرة ...
كما ... **قوله** من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو الاشبه
خالف فعليه ... بالبراءة ... رسول الله ... الامة ... وتقدم ...
... محمد بن الحسن الصفار ... رسول الله ...
بالبراءة ... حلف بالبراءة ...
... كفارة ... ابن حمزة ... الصدقة ...
ثلاثة ايام ... يتصدق على عشرة مساكين ... ثلاثة ايام ولا كفارة ...
محمد بن يحيى ... الى ابي محمد ...
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله ...
... الكفارة ... الرواية ...
الاحتمالات ... الكفارة ...
والصدقة ... الكفارة ...
بما علمنا الاصل ... النص **قوله** وفي جز المرأة شعرها في المصاب ... او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
... الكفارة ... المخيرة ...
... ابي سعيد ... اذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين
او اطعام ستين مسكينا ...
وذلك ... الرواية ضعيفة ...
... كفارة ...
...
...

شو

الخلاف ... في جز المصاب ... الاقوى ... من اشعار ...
... الرواية ... مباشرة ... الكفارة ... بالاصل ...
ولو فعلت ذلك لحاجة فلا شيء اجماعا **قوله** يجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه
في موت ولده او زوجته كفارة يمين ... المستند ... بالقسم ... وجه في ذلك
... في الكفارة ... الرواية ... عن خالد بن سدير ... محمد بن عيسى ...
... عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له ... لا باس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران
على اخيه هارون ... ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته
او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا ... واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته
ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث
يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي وعلى مثله تلطم
الخدود وتشق الجيوب ... الرواية ... الكلام في ... الجز والمراد من الشعر هنا
شعر الراس ... والمراد بخدش الوجه ... وفي الرواية ...
... مطلقا ... وهو مطالب بالمستند ... الاجماع ...
... الرجل ...
الولد والزوجة ... على المرأة ...
... على الاقوى ...
على الاب والاخ ... الولد ... **قوله** كفارة
... العلم بالتحريم ...
... الرواية ... ابي عبد الله ... كفارة
...
... مسكين واحد ... الاستغفار ... الكفارة ...
... الشيخ ...
... رجل ... امرأته ...
... الاستغفار ...
... الضعيف ...

الاستحباب للتسامح في ادلة السنن ومعارضته بحسن رواية الجعفي في بابه واحترز بقوله مع التعمد والعلم عن الجاهل
والناسي فلا شيء عليهما ثم الحكم مختص بالرجل فلا كفارة على المراة قطعا **قوله** ولعلها انكر كفر بثلثة امداد من طعام
متفرع على السابق من نفي الوجوب في وطء الزوجة فنفاه هنا ومن اثبته ثبت هنا ثم اختلفوا هنا والشيخ في ... وابن بابويه على
الوجوب بما ذكر وكذا لا يقتضيه بها الاجماع فالباقون على الاستحباب وهو اقوى تمسكا بالبراءة الاصلية واستضعافا
لمستند الحكم وتساهلا بادلة السنن **قوله** من تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق في وجوبها خلاف والا
اشبه القول بوجوب هذه الكفارة للشيخ في ... وظاهر ابن حمزة ومستندها ... العلامة في ... وعدل في الشرح الى مستند
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الحد وعليها الرجم لانه تقدم
بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا وروى الصدوق عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في رجل تزوج امراة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا بعد ان يفارقها
من عليه الوجوب وحملوا المعتدة على ذات البعل لمساواة العدة الرجعية لها واما في البائن فلعدم القائل بالفرق ... بين العدتين
احداث قول ثالث ولا يخفى عليك ضعف هذا الاستدلال وعدم المانع من احداث مثل هذا القول الثالث لمن يعمل بمثل
هذه الرواية لان قول المصنف ليس بمتحقق في احد القولين ومن ... كونه قائلا بها ... كما لا يخفى على المتتبع في
الرواية ضعف باشتراك ابي بصير بين جماعة منهم الثقة والضعيف وفي طريقها ايضا اسمعيل بن مرار ... الرجم ... في
في المعتدة دون المزوجة ... تم الحكم لا وجه لجعل الفرع اصلا ومن ثم انكر ابن ادريس
وكذا الصحابة بالاصل وهو اقوى نعم لا باس بالاستحباب لما ذكرناه مع ان الرواية لا تدل على الوجوب ...
واعلم ان الاصوع باسكان الصاد وضم الواو بالهمز المضموم مكان الواو واما اصيع بالاعادة ...
نسخة الشيخ بغير همز ... وتحت ... كما هو احد لغاته والكتابة ...
كالعلامة في الرواية ... على الشيخ ... الشهيد ... خط الشيخ ...
بانها مهموزة **قوله** من نام عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف والحمل على الاستحباب اشبه القول
بذلك لا يقتضيه الاجماع والشيخ في ... واستنادا الى رواية عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن الصادق في رجل نام عن العتمة
الى بعد انتصاف الليل ... واصبح صائما ... الاجماع ممنوع والرواية مرسلة ومع ذلك لا تدل على الوجوب ...
من عطف على الصلوة الواجبة بعينه والاصح الاستحباب كما اختاره المصنف **قوله** من نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق بما استطاع ...
عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله ... على سقوط الكفارة مع تحقق العجز ...
وتبعه عليه جماعة منهم العلامة في بعض كتبه ... رواية ... عن الصادق في رجل ... عليه صيام ...
قال ... يطعم ... صوم ... كل يوم مد ... الرواية ... ضعف السند والقصور في الدلالة ...

الناس فيهما ما يدل على الامر المفيد للوجوب كما دل على وجوب الصدقة بما استطاع على تقدير العجز عن الدين ... ولكن
يخالفنا الاصول المقررة من ان العجز المتحقق يوجب سقوطه بغير كفارة فالقول بالاستحباب اجود **قوله** الفصل الثالث في
خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام اللازم في الكفارات العبد الذي هو المذكور سابقا الموجب للخصال
على الترتيب ككفارة الظهار او على التخيير كما ذكره التي تجب في الاقسام من كل خصلة واحكام المخيرة وكفارة الجمع
ما يدل على المرتبة واما المذكورة فانها وان كانت من خصال الكفارة الا انها مختصة بكفارة اليمين ... في اخر خصالها
وانما لم يجعل بالرتبة لانها المقصود كالجمع الكلام في المستطر بينها باقي الاقسام وهي كفارة الظهار ...
ما لا يجتمع فيه الخصال ... ما لا عتق فيه كالاتي **قوله** في العتق ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان
بملك الرقبة وبملك الثمن مع امكان الابتياع حكم الشارع من وجب عليه الكفارة بالعتق مرتبة على وجدها بالفعل ...
كما نبه عليه بقوله تعالى فتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين والواجد اعم من المالك لانه يشمل القادر ...
الرقبة ويكفي القدرة على شرائها بما يملكه من الثمن ... من المستثنيات ...
... انشاء الله تعالى **قوله** الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشتراط اشبه
المراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه فيشمل الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل بحكم المسلم اذا كان ابواه
مسلمين او احدهما ... لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث ... اتفق العلماء على اشتراط
الايمان في المملوك الذي يعتق عن كفارة القتل لقوله تعالى في كفارة قتل الخطاء فتحرير رقبة مؤمنة ... الكفارة الواجبة
في قتل العمد ... القتل ... في باقي الكفارات ... العتق فيها على
اشتراط ... حمل المطلق على المقيد ... السبب على ما يقول ... الاصوليين ... رواية سيف بن عميرة عن الصادق
قال سالته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ...
... الكفارة ... العتق ... لا تجمع ... التكليف ...
لم يرض ما يجب ... المطلق والمقيد ...
... السبب ... اختلاف ... بقول الشارع ... رقبة مؤمنة في كفارة القتل
تحرير رقبة ... كفارة ... والقول بوجوب حمل المطلق على المقيد مع اختلاف السبب
... ضعيف في الاصول ... المحققون القائلون باشتراط الايمان ... لا يقولون بذلك ...
... ورواية سيف ... الدعوى ...
... المملوك ... في الكفارة ... المسلم ...
... الانفاق ... العتق ... امتثال ما امر به الشارع ... تحرير

مرتبة وما الحق بمراتب النقد باشال الامر مكلف ولا يراد بها الخروج من عهدة التكليف في هذا وغيره الا ذلك نعم لقائل لفظ
فسوا على كفارة القتل بغير جامع الكفارة واستأنسوا له بما اشتراط العدالة في الشاهدين من قوله واشهدوا ذوي عدل
منكم مع اطلاق قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم واشهدوا اذا تبايعتم وغير ذلك من المطلقات ومثل هذا لا يعتمد
اصحابنا وذهب جماعة منهم الشيخ في موضع وابن الجنيد الى عدم اشتراط الايمان في غير كفارة القتل للاصل وعلى الاول
انما تعتبر في الرقبة المؤمنة الايمان هنا الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين لا بمعناه الخاص وهو التصديق القلبي بها لان
ذلك لا يمكن الاطلاع عليه وانما التكليف يتعلق باظهار الشهادتين لا بمعناه الاخص وهو اعتقاد الامامة لان ذلك
امر متاخر عن الايمان المعتبر في الكفارات واصطلاح خاص والاصل عدم اشتراط المطلق فلا يعتبر في الرقبة الا اشتراط
الايمان الخاص لشهرته ان الاسلام لا يتحقق بدونه ابدا لان الذي [illegible] عليه ونحوهما [illegible] ولا فرق بين الصغير
والكبير في ذلك ولا بين الذكر والانثى عملا بالعموم ويتحقق الاسلام في الصغير بالتبعية لابويه او احدهما ومن ثم حكم
به المسلم ولا فرق في تبعيته لهما بين كونهما مسلمين حين علوقه او بعده ولا بين موتهما قبل ان يبلغ ويعرب عن الاسلام
وبعده عملا بالعموم [illegible] في هذا الخلاف الرواية التي اشار اليها بعدم اجزاء الصغير في كفارة القتل رواها معمر
بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا
في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ومثله روى الحسين بن سعيد عن
رجاله عن الصادق عليه السلام وبمضمونها عمل ابن الجنيد [illegible] وهو قول موجه [illegible] الايمان هو الاعتقاد
بلوغه [illegible] بلفظه بالشهادة بعد البلوغ فيكون حقيقة [illegible] والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم
ذرياتهم [illegible] ذرياتهم في الايمان [illegible]
[illegible] قوله ولا يجزي الحمل وان كان ابواه مسلمين [illegible] بحكم المسلم
واذا بلغ [illegible] بالاشارة حكم باسلامه [illegible] ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاخرس الى
الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام [illegible]
الصغير [illegible] الا [illegible] ولا يجزي الحمل وان انفصل بعد ذلك حيا [illegible]
[illegible] سواء انفصل لما دون ستة اشهر من حين العتق ام لاكثر [illegible] حكم [illegible]
اسلام الاخرس بالاشارة المفهمة [illegible] ابواه مسلمين [illegible] المسلم [illegible]
كالمسلم [illegible] الثانية [illegible] اسلام الاخرس بالاشارة المفهمة كما [illegible] بالاشارة
فان كان ابواه كافرين [illegible] بالاشارة المفهمة حكم باسلامه [illegible] الاعجمي [illegible]
جاءه [illegible] يا رسول الله على عتق رقبة فهل تجزي عني [illegible]

الى السماء الخامس [illegible] رسول الله [illegible] فان جعلت الاشارة الى السما
[illegible] الاصنام [illegible] بالاشارة [illegible] في السماء [illegible]
الاصنام [illegible] التحيز بل على جهة العلو [illegible] ولا يفتقر الاخرس مع اسلامه بالاشارة
المفهمة [illegible] الاسلام [illegible] لا يحكم باسلامه الا
الاشارة لان الاشارة [illegible] بالصلوة [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله [illegible] الاعراب [illegible]
الاسلام ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام من الملل الباطلة للاصل [illegible]
الاسلام [illegible] باصل رسالة النبي [illegible]
اليهود يقولون انه رسول مبعوث الى العرب خاصة فلا بد من هذه الزيادة في حقه [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] بالشهادتين [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] مشركون [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible]
قوله ولا يحكم باسلام الصبي من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه [illegible] المسلم [illegible]
عدم الحكم باسلام الطفل [illegible] من ابويه الكافرين [illegible] الاصحاب [illegible]
الحكم بالاسلام [illegible] كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه
وينصرانه [illegible] الحكم باسلامه [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] على الفطرة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] بحكم باسلامه اجماعا [illegible] في دار الاسلام [illegible]
[illegible] بالبلوغ [illegible] الطفل [illegible]
[illegible] باسلامه [illegible] الطهارة
[illegible] الكفارة [illegible] الاسلام [illegible] احكام المسلمين
[illegible] بعد البلوغ [illegible] بالاسلام بعد البلوغ [illegible]
[illegible] احكام الاسلام [illegible]
[illegible] قوله ولو اسلم المراهق حكم باسلامه على تردد [illegible] بين ابويه [illegible]

من حين موته وان كان بحكم الكفار فى وجه التردد من ارتفاع القلم عنه الموجب لسلب عبارته ونقص [illegible] التى من جملته
الاسلام ومن تمامية عقل المميز واعتبار الشارع له فى مثل الوصية والصدقة ففى الاسلام اولى ولان الولاية للكافر
يسرى من فعل الاب والام اليه على تقدير كونهما او به موضعا فباشرته للايمان مع عدم ايمان ابويه اقوى وفى
الوجه عدم الحكم باسلامه بذلك والقول بالتفرقة بينه وبين الابوين حذرا من ان [illegible] عن ميله الى الاسلام
وينبغى القول بتبعيته للمسلم فى الطهارة انه لم نقل بقبول اسلامه حذرا من الحرج [illegible] بين [illegible]
المسلمين الى ان يبلغ اذ لو بقى بحكمهما بنجاسته [illegible] لاقتضائه المباشرة غالبا وليس للقائلين بطهارة المسبى
دليل اوجه [illegible] باقى الكلام [illegible] الاسلام ما ذكرناه ويحكى قوله السلامة من العيب فلا يجزى الاعمى ولا الاجذم
ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب فيجزى مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت يده
او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد [illegible] بالمملوك اذا كانت موجبة لعتقه كالعمى والجذام والاقعاد
والتنكيل من مولاه فلا اشكال فى عدم اجزائه فى الكفارة لسبق الحكم بعتقه على [illegible] او لانه لم [illegible] ما استقر عليه
بالكتابة كقطع بعض اصابعه ونقصان اصبع من اصابعه ونحو ذلك فلا خلاف فى كونه مجزيا [illegible] نقص المالية
بالاكتساب [illegible] ضررا بينا كقطع اليدين او احداهما فالاجود الاجزاء [illegible] فى [illegible] الاشل
والناقص وقال ابن الجنيد لا يجزى الناقص فى خلقته ببطلان الجارحة اذا لم يكن فى البدن سواها كالخصى والاصم والاخرس
والمكان اشل من يديه او قطع منهما [illegible] وقال الشيخ فى [illegible] مقطوع اليدين والرجلين اى اليد والرجل من
واحد فانه لا يجزى بالخلاف [illegible] وبعد تفصيل مذاهب الناس فى ذلك والذى [illegible] فى هذا الباب ان
الامانات التى تتعلق بها لا يجزى منها [illegible] لما ذكرناه [illegible]
قوله ويجزى ولد الزنا ومنعه قوم استنادا الى وصفه بالكفر او النقص [illegible] وهو ضعيف لان ولد
الزنا كغيره من المكلفين بالنسبة الى الاسلام والايمان فاذا بلغ ولم يعرب عن نفسه بالشهادتين فهو مسلم والا
لزم تكليفه ما لا يطاق فيجزى [illegible] وقال السيد المرتضى لا يجزى [illegible] باجماع الفرقة ويقول [illegible]
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون [illegible] ولد الزنا [illegible] ابن الجنيد [illegible] الاصل [illegible]
مع اظهاره الاسلام لا يعد خبيثا ولو سلم [illegible] لا يعد [illegible] وروى [illegible] بانه [illegible]
ولد الزنا [illegible] الكفارات [illegible] الاسلام [illegible]
تابعا [illegible] ولا [illegible] الابوين [illegible] الكفارات [illegible]
وان [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] الحكم [illegible]
من نفى الحكم بنجاسته [illegible] النجاسة [illegible]

لو ولد

لو ولد من مسلم وكافر قوله ان يكون تام الملك فلا يجزى المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال [illegible] يجزى [illegible]
القول بعدم اجزاء المدبر ما لم ينقض تدبيره قبل العتق للشيخ فى [illegible] وتلميذه القاضى وابن الجنيد [illegible] عن ابى [illegible]
فى [illegible] ان حدث [illegible] وعلى الرجل [illegible] فى كفارة يمين [illegible] اجزاء [illegible]
عبده ذلك فى مكان الرقبة الواجبة [illegible] وقال الشيخ فى كتاب [illegible] وابن ادريس [illegible]
يجزى ويكون [illegible] التدبير لانه بمنزلة الوصية [illegible] التصرف الناقل عن الملك [illegible]
[illegible] قوله ولا المكاتب المطلق اذا ادى
من مكاتبته شيئا [illegible] فلا يجزى [illegible] الرق [illegible]
لا يجزى [illegible] عدم الجواز [illegible] ان الكتابة [illegible] السيد [illegible]
[illegible] من قبل السيد [illegible] قبل [illegible] العبد [illegible]
لزوم العقود والاية [illegible] الملك [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الملك من التصرف [illegible]
التصرف [illegible]
مستقر [illegible]
متوقف على اداء المال [illegible]
المنزلة [illegible]
لم يرجع [illegible]
ولا ثبوت [illegible] الكتابة [illegible] الرق [illegible]
قوله ويجزى الآبق اذا لم يعلم موته [illegible] الرق [illegible]
[illegible]
يجوز ان يعتق فى كفارة الظهار [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
لنقصان الملك وهو ممنوع قوله والمغصوب كالآبق وكذا تجزى المستولدة لتحقق رقيتها [illegible] الاصحاب [illegible]
ام الولد فى الكفارة كما يجوز [illegible] الملك [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الملك [illegible] ام الولد يجزى فى الظهار [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] وهو ممنوع [illegible]

يتحقق العتق بعد الموت كما مر واما الثالث فيحق المولى المنع من التصرف فيها ابو حنيفة الملك تنجز العتق احتمالا
عتقه وتعجيل ما تشبث به واطلق الشارع انه هذا انا اعتقها المولى عن كفارته اما اعتقها عن كفارة عجزه لما بان
بيعها للعتق عن الكفارة او يجبر دامره بطل الكتابة الا لان الا لعتق يغني العتيقة اشكال الاقوى من حيث نقلها عن
ملك المولى قبل العتق حقيقة او ضمنا وهو ممتنع وفيه وجه بالجواز من حيث استلزامه تعجيل العتق وقد تقدم الكلام
فيه ومثله ايضا قوله ولو اعتق نصيبه من عبد لم يجز اه لا ريب في ان الشخص المامور به في الكفارة تحرير رقبة
وهو حقيقة في الواحدة الكاملة فلو اعتق بعضها فلو كمل لم يجز لعدم صدق اسم الرقبة وقال بعض العامة يجزي
تنزيلا للاشقاص منزلة الاشخاص وقال انه يجزي كمن ملك نصف شاتين شاة وهو قول الغرابة في
العبدين المكاتبين جا اجزاء الاملاء الغرة فانه ان كان الباقي حرا اجزا لاعتاقه لاستقلاله والتخلص من الرق وهو
مقصود من الاطلاق وكذا فيما لو اعتق ثلاث واحد منهم من اخر قوله ولو اعتق شقصا من عبد مشترك ثم نقد
العتق في نصيبه ان نوى الكفارة وهو موسر اجزأ ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا
باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عنه اداها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشأه تحقق عتق الشقص اولا
بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لان
الرق في نصيب الشريك لعلان النصيب فوري اعتاقه صح وان تعذرت العتق لتحقق عتق الرقبة اذا اعتق المديون نصيبه من العبد
المشترك سرى الى نصيب صاحبه وهل تحصل السراية بنفس اللفظ او باداء القيمة او يتوقف معنا او على القيمة بين حصول
العتق من حين اللفظ او حين الاداء اقوال احدها انه ولا الا ويتفرع لعتاق العبد المذكور عن الكفارة لما ان نصيبه
واما في الباقي فلا يصيبه نحو اعتق عتق اعتاق نصيبه فهذا تتر تيب بعضه الكفارة والعتق في الباقي يتبع العتق في
نصيبه يكون تبعيضا في اصل العتق بان ابتيعه في العوض عن الكفارة وكلا فرق في الاجزاء على هذا الباب يوجب العتق على
جميع العبد ويجب ان يوجه على نفسه حصول العتق بالسراية في الحالتين ويحمل قوي باشتراط نية العتق لجميعه لانه
مامور باعتاق رقبة بالنية فلا يكفي نية نصيبه وان تبعه الباقي بحكم الشرع فان ذلك غير كاف في صرفه الى الكفارة
هذا اذا قلنا بالسراية عند اللفظ او بالوقت عادا اما القيمة ان قلنا ان العتق انما يحصل باداء القيمة فعلى الاجزاء وجهان
مرتبان اولاهما الاجزاء من تحقق عتق الرقبة الذي هو مقتضى الشارع ومن منع كون المقصود عتقها تملك عن الكفارة و
عتق الباقي انما حصل ببذل العوض لا بسبب الكفارة وعلى تقدير الاجزاء فهل تكفي النية الاولى لنصيب الشريك ام يحتاج
الى تجديد النية عند الاداء وجهان احدهما واختاره في التذكرة يكفي النية عند اللفظ لان النية اقترنت بالعتق الا ان العتق
حصل على ترتيب وتدريج والثاني انه لا بد من التجديد بل يشترط النية بعتق نصيبه ولا يعرف في الحال يصرف العتق في نصيبه الى
الكفارة وينوي عند اداء القيمة صرف العتق في نصيب الشريك اليها اجزاء ايضا لاقتران النية بحال حصول العتق فاذا كان

موسرا فاما المعسر فان ينفذ عتقه في نصيبه ولا يسري الى نصيب الشريك فان ملك بعد ذلك ما لا وايسر لم ينفذ العتق
فيه لان الرق قد استقر في نصيب الشريك فلا يجزي الا ان يعد استقراره لكن ان ملكه واعتقه ابتداء لم لان عتق الرقبة قد
حصل والكمال متفرقا ومنع ابن الجنيد من اجزاء هذا العتق عن الكفارة لان عتق السراية حصل بغير قصد بل بالشرع غلبة
بعد فانه يقع ما اعتق جميع العبد وانما اعتق نصيبه وعتق عليه الباقي بحكم الشرع وهذا القول متجه الا ان الاشهر العمل
واعلم انه قد فرق بين هذه المسألة وبين السابقة على القول باجزاء العتق بالسراية عن الكفارة مع ان العامة اتفقوا على
المنع من عتق الشقص الواحد وفرقهم بالاجزاء ان من شرط الاجزاء ان ينوي عتق الجميع عن الكفارة كما بيناه او ينوي عتق نصيبه و
يسري العتق على الباقي ويتبع ما نواه على الوجه الاخر ولا يتم هنا ان السابقة فانه بنية عتق النصفين من الاثنين معا
فاحدهما قد صح بعلم اناداة عتق الباقي من العبد الواحد عن الكفارة على تقدير السراية ومن العدم ان الشقص لا يجزي
عن الكفارة فلا يقع بجزئها الباقي ولو كان نوى عتق الشقص من الكفارة عن جانب المسألة الثانية باسرها او نحوها
عن الكفارة وسرى لم يجز الا ما قد فيه وفي عتق ما بملكه من العبد عن الكفارة فانه يسري الى الجميع وان لم ينو ما بان في الكفارة قوله ولو
اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مع الكفارة موسرا لكنا نا ما دام الكفارة حالا الا انه لا الكفارة نحو
تعجيله وجه البطلان ان الراهن ممنوع من التصرف في المرهون بالاجماع فلا تخلص هذا العتق من التصرف ويمنع قوله
الراهن والمرهون ممنوعان من التصرف قبله تم لو اجاز المرتهن نفذ لان المنع كان لحقه فاذا اجازه زال المانع
ومنع العتق واستثناء الشيخ في هذا العتق المحموم فيه تخصيص بغير دليل ان الراهن ما لك لها وهو مع يسار واحد فيتناوله
العموم فهو ممنوع قوله ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة قال الشيخ لا يجزي لان للاولياء المنع وان قتل خطأ فان قلنا لم يجز
عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي الرهن يصح وبقيتهم السيد دية المقتول وهو حسن قد اختلف كلام الشيخ في هذه المسألة
فقال انه متى اعتقه لا ينفذ منع من صحة عتق الجاني عمدا وجوزه عتقه اذا كانت الجناية خطأ واستدل على الثاني بالاجماع
الفرقة وعكس في موضع اخر الذي يقتضيه مذهبنا ان الجاني عامدا ينفذ العتق لان القود لا يبطل بكونه حرا وان كان خطأ
لا ينفذ لانه يتعلق برقبته والسيد بالخيار بين ان يفديه او يسلمه ولم لتنا رمدها في في وجه العتق مع كون الجناية
خطأ بطلان الدرع العبد لا نزع العبد يكون التخيير الى الاولياء المقتول ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه وحينئذ فلم
ابطل ذلك اما الخطأ فان الخيار الى المولى ان شاء افتكه بالارش او القيمة على الخلاف وان شاء دفعه الى اولياء المقتول فاذا
اعتقه يكون قد اختار الافتكاك لكن هذا يتم مع يساره فلو كان معسرا لم ينفذ عتقه لتضرر اولياء المقتول بروا
حقهم منهما لا لاتوى صحته مع الخطأ العمد مراعاة بفك لرقبته وان تحا اختيار اوليائه للمقتول القتل فان العتق يبطل او غيره
من البداية قوله ولو اعتق عنه معتق بمسألته صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان يقول له اعتق عبدك عني وعلي عشرة دنانير صح
لزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان العتق واجبا او تبرعا ولو

اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت لا يخرج على الوجه التسوية بين الاجنبي والوارث فالتبرع بالاعتاق انما
يجب على تخصيص كفارة تتأدى بالعتق فاعتبره بجزء من الكفارة فانه كان ذلك مشكلا من عليه الكفارة مع حله شرط الولاء
كقوله اعتق عبدك عن كفارتي ففعل ووجه التخريج ان الوصي ان العتق كما انا ثبت عنه الا من على التقدير بين كما لم يكن لاحق في
الاعتاق فيكون لا من كان العتق الموقت عن الكفارة بذلك في عموم فتحرير رقبة ولا مانع من ذلك الا عدم كونه مالكا
فيكون سببا ان الملك ينتقل اليه على وجه ليقع العتق وان تبرع بالعتق عنه من غير سؤال فالاتيج في مع المتبرع المعتق عن
من اعتقه عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ان لم يكن المعتق وان اصح عتقه من ليث ولم يكن من مال الميت فرق بين
الوارث والاجنبي بان الوارث لما قام مقامه في الحقوق الواجبة على الموروث له التحرير وجهات القضاء قام مقامه في قبول قوله
فيما كان يحتمل قوله فيه دون تعيين الوصية المبهمة على وجه من تكليفه بما عليه من الصلاة والصوم بخلاف الاجنبي ولا يخفى عليك
هذه الفروق خارجة عن موضع الفرض ولا ينفي عموم الوجه لان الفرض كونه غيره عن عتق الميت في التسوية بين
الاجنبي والوارث في التبرع والمجان لان التبرع حاصل من كل واحد منهما كما ذكرناه وان الفرض كونه غيره ولا يلزم من قيامه
مقامه في بعض الاحكام قيامه في غيره ومع تمام ان يمنع من الاجزاء فيما نظرنا لوقوع العتق من غير مالك ولا من هو في حكمه كالوكيل
والمأمور ولا عتق الا في ملك وعن فيما انما قالوا ان المتبرع فرق العتق عن ذي الكفارة فيقع عنه لعموم قوله انما الاعمال
بالنيات ولانه لو لم يقع عنه لما وقع اصلا لانه امر العتق فلانه لم ينوه عن نفسه ولا يقع الا ما نوى الا عن الاخر فلانه المتبرع
ولانه جار مجرى قضاء الدين الجائز من الاجنبي والوارث فيعتق ان يقع ويتوقف العتق على الملك ينتفع بالملك
الضمني كما قيل بدفع السؤال والظاهر لم يرجح لعله بعدين فاصنع الفرق والوجه الاجزاء من ليت مكروه فيقع عنه يجي فقار وفقا
الوقوع لا يخرج عن قوة قوله واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقته عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء لكن متى ينتقل الى الامر
ثم ينتقل بعد قول المعتق اعتقته عنك ثم يعتق عليه وهو حكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمة الامر بها
عليه ونحوه ان قال اعتق عبدك عني فعل وقع العتق عن الامر بغير خلاف من يعتد به ولا بد من الحكم في ملك المعتق عنه
لقوله لا عتق الا في ملك وقد اختلف العلماء في وقت دخوله وكونه في ملكه فقال الملك يحصل عقيب الفراغ من لفظ الاعتاق
على الاتصال لعقبه ثم يليه تأخر العتق عن الاعتاق فقد وما يوجبه الملك واعتقه بان تأخر العتق عن الاعتاق
بسبب انه اعتاق عن الغير ومثله واقع في قوله اعتق عبدك عنك بكذا فانه يتوقف على قبول المعتق عنه ويلزم منه
تأخر العتق عن الاعتاق والملزم في هذا القول الى الحكم لا دليل الا على الحكم بهذا العتق ان سلم دلالته على انتقال الملك
قبل وقت تخصيصه بهذا الوقت تحكم وثانيها ان يحصل الملك جزء بعد جزء الاعتاق ويعتق اذا تم اللفظ بجميع اللفظ
فالجزء علة للعتق وهو علة للامر وللكل سبب بعد السؤال مكروه بالاعتاق وهو قول السيد والعلامة وهو من فخر الدين وبه
يستلزم من وقته تعلقا للاخر قبل تمام الصيغة وفي حر ... كما لا يخرج عن ملكه ولم يقع العتق وثالثها ان يحصل الملك بالشروع

بالاستيلاد ويتوقف عنه اذا تلفظ المالك بالاعتاق ويحصل له ما يدل على السابق فيتبادر بعدها انه يحصل الملك
والعتق معا عند تمام الاعتاق وفي هذا سلامة من المحذور السابق الا ان اشتراط وقوع العتق في الملك يقتضي تقدم
الملك على العتق فلا يتم وقوعهما في وقت واحد عند تمام لفظ العتق وخامسها انه يحصل بالامر المقترن بصيغة العتق
فيكون مقام الصيغة كاشفا عن سبق الملك بحالها وعدم وقوعها بعد الاستدعاء وقطعها او وقوع خلل بها دال على
حصول الملك بالامر بعدم حصولها ما يعتبر في صحته وهو اقترانه بالامر بالعتق فيما يرى الاقتران المذكور يكون شرطا
في تحقق الملك فكان لا يتحقق الا بتمام صيغة العتق فيلزم تأخر العتق للملك عن الاعتاق والا لما تحقق الشرط
الشرط لاجل هذه الاشكالات تخرج ما قال المص نحو ما قال ان الوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق عن الامر
وبراءة ذمته من الكفارة ولا يجب البحث عن وقت انتقال الملك فان ذلك تخمين لا يرجع الى دليل صالح قوله ولو قال
اذا قال له كل هذا الطعام مثلا اختلفوا ايضا في الوقت الذي يملك الاكل والوجه عنده انه يكون بابتداء التناول فيه نقل
المطلقا لان الاكل يتحقق انه ينتقل الملك الماذون لما في الاكل بتناوله بيده فيقبل ويضمن في فيه وانقضاء القبض وانه في الاكل
على انه لا يملك من يشربه بين يديه ويتفرع على الاقوال الجائز الطعام على الاول لا على الثاني ولا في فقلت
بين الاولين سيما كما ذكره المص ويتعين الاصحاب كون العلم بين الضيف والاقرب ما اختاره المص من ان المأذون
لا يملكه مطلقا انما يستبيح الاكل بالاذن لا سائر الزيادة الملك على ما لا يكره وعدم حصول شيء من الاسباب الناقلة شرعا
بالعين والاصل عدمه بغير مملك كما يخصص بالنوع لما ناخذ منه لفظا او بقرينة كما في المجمع في يوم الضيفان بعضهم
بعضا ورفع شيء منه من يديه واطعام غيره من السائل ونحوه لان الاذن المستفاد من لفظ القرينة ودفع الشبهة
التصرف بغير الاكل مع علمه بالمتبادر من الاباحة والتخيير في الاكل بما ان الاصح بانه اما مثله انما كان لا على
لنفسه الاكل فلا اولي بالاكل في وقت آخر قوله النية كالنية بالعبادة بحمل جميعها فلا يخص باحدها الا بالنية لا يكفي
نية القربة فلا يصح العتق من الكافر فيما كان ادعي بالوجه النقد وهو نية القربة مع جواز الفرق في الكفارة لانه
عبادة فيفتقر الى نية خالصة فلا تجزي المقصود منها الا بالنية لقوله انما الاعمال بالنيات ونحوه فيها نية القربة لقوله
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وهو امر الامر والمتقرب ونحوها وباقي الاخلاص في اشتراط النية التعيين
عنه فيحصل من ذلك ان المعتبر في العتق عن الكفارة شرط ان القصد وهو من العبادة مع نية الوجه بعبرة فيه
لانه لا يمنع من الكفارة الاولى لا يفتقر الى التعيين ان كان نية الوجه لا دليل على اعتباره في مطلق العبادات وما تقدم
من ثبوته في تلك الكفارات المختلفة فيها اختلاف وجه لا يتم ليحصل المراد بالتعيين انه اعتق وان لم اعتق كونه اجزأ له
من جميع وان لم يحصل فانه يكفيه من العبادات اذا نفى ذلك فقد فرع المص على اعتبار نية القربة انه لا يصح من الكافر
كان امهرة او مجحدا لعدم نية القربة في حقه وفيه نظر لانه ان اريد نية القربة المعدنية ان يشترط الابتاع الفعل الا الاقرب

الى الله تعالى بواسطة نيل الثواب او ما يجري مجرى ذلك سواء حصل له ما نويناه ام لا فسخا من تعلم نية القربة من بطن
الكافر لان من اعترف منهم بالله تعالى وكان كفره بجحد نبوة النبي او بعض من الانبياء او بعض شرائع الاسلام يمكن منه هذا
النوع من القربة وانما يمتنع من الكافر المعطل الذي لا يعترف بوجود الله تعالى كالدهري وبعض عبدة الاصنام وان
اراد بها ايقاعه على وجه التبرع المتقرب الى الله تعالى بحيث يستحق بها الثواب بدليل على اشتراط ذلك وما نقلناه [illegible]
المخالف من المسلمين ويتفقه عنه لا يستتبع الثواب عنده مع صحة عتقه وفي صحة عباداته وغيرها بحث [illegible] في محله فكلامهم في هذا
الباب مختلف غير منقح لانه تارة يحكمون ببطلان عبادة الكافر مع استنادا الى تعذر نية القربة منه ومقتضى ذلك ارادة
المعنى الثاني لان ذلك هو المتعذر لا العبادة تارة يجوزون منه بعض العبادات كالعتق بان تمر بحالة من الكمال
لمشروعية شرائط القربة فينظر الى ما ذكرناه من الوصف لا واردة غيره الخلاف بينهم في تعدد [illegible] ومقتضى التبرع
بانه يجوز ذلك من التصرفات المالية المعتبر فيها القربة واشتراط عدم صحة العبادات البدنية منه نظرا الى ان اللازم [illegible]
المدفوع اليه ولو بعد الرقبة من الرق وخرج في جانب القربات بخلاف العبادات البدنية نعم [illegible] بعض العامة لا لعدم
اشتراط النية في العتق والاطعام والكسوة على التعيين الا ان هذا الاعتبار غير منضبط لا يمكن ما شرنا اليه [illegible]
فالعتق زيادة بحث [illegible] ثم [illegible] العبادة وايضا ان قوله ذمياً كان الكافر او حربيا او مرتدا لا يظهر التسوية بين
هذه الفرق فيه لان الكافر المقر بالله تعالى لا يفرق بينه وبين الذمي والحربي [illegible] لا قرار بالجزية [illegible]
عن هذا الطلب وانما تحقق التسوية بين اصناف الكفار ان يقول سواء كان مقرا بالله تعالى كالكتابي ام جاحدا له كالوثني [illegible]
هو موضع الاشكال وحمل كلام [illegible] ما نقل بعضهم من ان الكافر لا يعرف الله تعالى على الوجه المعتبر [illegible] لا يتوجه [illegible]
الاسلام [illegible] العتق [illegible] لا مطلقا [illegible]
الاسلام فكل [illegible] قوله ويعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على الترتيب فلو كانت الكفارات [illegible]
واحدة قال الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين [illegible] اما الصوم [illegible] لانه لا بد فيه من التعيين
[illegible] الى الزوال اذا تعددت الكفارات على [illegible] السبب [illegible] الوجه كما هو [illegible]
الفقهاء في نظائره [illegible] على تقدير تعددها [illegible] الكفارات [illegible] الظهار [illegible]
مع كفارة اليمين وكفارة رمضان على القول [illegible] الاجناس والاسباب قال الشيخ [illegible] التعيين [illegible]
انما الاعمال بالنيات [illegible] الذمة [illegible] الاطلاق ولا يشترط التعرض
[illegible]
[illegible]
وانما [illegible] العتق [illegible]

الى الجزية وهو خلاف [illegible] هذا الاشكال [illegible] مع اختلاف الكفارة [illegible]
مع تعدد [illegible] ولو كانت احديهما كفارة [illegible] لا ترتيب [illegible] لان العتق [illegible]
الا ان يجعل هذا من افراد متعلق الحكم من حيث [illegible] التعيين [illegible]
الاشكال بان الشيخ صرح في جواز التعيين بعد الابهام [illegible]
بحاله [illegible] ويمكن دفعه ايضا بالتزام تعيين العتق [illegible]
العتق [illegible] الا المجزي بالكفارة مطلقة [illegible]
لم يحصل بانه [illegible] الذمة ما هو متعلق بها لانه [illegible]
لا [illegible] الى المجزي وان شاء كثير في هذا النحو [illegible]
لتعين بانه الذمة منهما وان لم يكن العتق متعينا عليه [illegible]
الكفارة فانما [illegible] بين [illegible] الاصحاب عدم [illegible]
باشتراط التعيين والشيخ قد نقل الاجماع على اشتراط [illegible]
واحدة على [illegible] المرتبة [illegible]
[illegible] واحدة مطلقة [illegible] في الذمة [illegible]
[illegible] البحث [illegible]
الحرة ان الاشبه بالمذهب انه لا بد من نية التعيين [illegible]
والامر فيها [illegible] لا يجزي فيها [illegible]
فالكفارة [illegible] العبادات البدنية [illegible]
[illegible]
[illegible] التعيين [illegible] الاشبه بالمذهب انه لا بد من التعيين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التعيين [illegible]
[illegible] التعيين [illegible]

كلام الشيخ بكاف هنا واعلم ان قول المص ويجوز تجديدها الى الزوال يريد به في الجملة لا مط وذلك مع نسيانها ابتداء بلا في
ابتداء الصوم بمعنى انه لو تجدد عزمه على الشروع في صوم الكفارة في اثناء النهار قبل الزوال صح **قوله** ولو اعتق عبدا عن احدى
كفارتين كما تقدم لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبق اتحاد الحكم المراد بالحكم هنا وجوب العتق عن الكفارة وتساوي الخلف
مع ذلك في حكم الترتيب والتخيير لا لان ذلك يتفرع على قول الشيخ بعدم وجوب التعيين مطلقا فتعين تفسير الحكم بما ذكرناه
واما الحكم الذي يحصل في خلافه عدم وجوب التعيين متفرعا على اتحاده فلعل المراد به ما هو اخص من ذلك وهو حكمها في الترتيب
والتخيير كما يرشد اليه المثال وتعليله وح فكان ينبغي ان يبين ما ينبغي في الجمع او الترتيب او التخيير وينوي بالعتق من
احدهما لم يصح لان العتق في احدى مطلقة فيراد منه ما [illegible] الثاني والمركبة منهما واما الثالث فلان العتق
[illegible] من احدى الكفارات [illegible] المخيرة [illegible] وكانت احدهما مرتبة والاخرى مخيرة [illegible]
[illegible] احدهما ايضا لا على التعيين [illegible] العتق [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] العتق [illegible] واحدة [illegible] الاخرى [illegible] عن العتق [illegible]
لما ذكرناه من العدد في العتق **قوله** ولو كان عليه كفارات مختلفة [illegible] في العتق والصوم والصدقة [illegible] ونوى التكفير
ثم عجز صام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز اطعم ستين مسكينا [illegible] من الثلث [illegible] بعض المراد [illegible]
في الثلثة تساويهما حكما كالترتيب وان اختلفت سببا لانه متفرع على عدم اشتراط التعيين [illegible]
اختلفت في الترتيب والتخيير [illegible] كفارة [illegible] او قتل وافطار رمضان [illegible] نوى الكفارة [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] عن العتق [illegible] عن الصوم [illegible] ستين مسكينا [illegible] واشتراط الترتيب في
المرتبة [illegible] من المرتبة والمخيرة [illegible] الكفارات [illegible]
كانت كلها مخيرة [illegible] الثلث [illegible] الصوم والاطعام [illegible] السابق [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible] لان العجز [illegible] الاقسام [illegible]
مع ما عتق ونوى الكفارة [illegible] عتق [illegible] صوم [illegible]
[illegible] **قوله** ولو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار او نذر
نوى القربة والتكفير [illegible] على القول بعدم وجوب التعيين [illegible]
على هذا القول [illegible] الكفارة [illegible] التعيين مع العلم [illegible] في هذه الصورة [illegible]
التعيين بين الامرين [illegible] الاقسام [illegible]
قوله [illegible] ونوى التكفير [illegible] لا يجزي بنية التكفير [illegible]
العتق [illegible] الاطلاق [illegible] الوجوب [illegible] كفارة [illegible]

[illegible]

حيث لا يجب التعيين بنية لشرك فيهما تحتاج الى [illegible] الامور المتعددة من كفارات او غيرها ما نعلم انه [illegible]
عتق رقبة [illegible] بسبب نذر [illegible] عتق رقبة او كفارة [illegible]
[illegible] النذر والكفارة [illegible] العتق [illegible] التكفير [illegible]
[illegible] العتق [illegible] التكفير [illegible] كفارة
[illegible] التكفير [illegible] لا يجزي [illegible]
العتق [illegible] الكفارات [illegible] لا يجزي [illegible]
الواجب [illegible] الوجوب [illegible] لا يجزي [illegible] كفارة [illegible]
[illegible] العتق الواجب [illegible] كفارة [illegible]
[illegible] لا يجزي [illegible] كفارة [illegible] العتق الواجب [illegible]
الوجوب والقربة [illegible] **قوله** لو كان عليه كفارتان [illegible] كل واحد منهما عن كفارة [illegible]
[illegible] الكفارات [illegible] كفارة [illegible]
[illegible] كان عليه كفارتان [illegible] عن كفارة [illegible] الاخرى [illegible]
العتق [illegible] عن الكفارات [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق بالسراية [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] العتق عن الكفارة [illegible]
[illegible] كل واحد منهما عن كفارة [illegible]
[illegible] الكفارتين [illegible] الاخرى [illegible]
لان [illegible] الكفارة والسراية [illegible] العتق في البعض [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] بمباشرة [illegible] السراية [illegible]
على ما ذكرنا [illegible] العتق عن احدهما [illegible] الاخرى [illegible]
الاخرى [illegible] الاخرى [illegible] السراية [illegible] العتق [illegible]
[illegible] كفارتان [illegible] عن احدهما [illegible] الاخرى [illegible] **قوله** [illegible]
لو اشترى اباه [illegible] بنية التكفير [illegible] لا يجزي [illegible] العتق [illegible]

العتق لان الملك بغيره ثم السراية سابقة على البنوة لا يصادف حصولها ملكا هذه المسائل شبه السابقة من جهة ان الشئ
يقع ايجابا وان الشرع عند سببه بقدر ذلك فيها كلام الشيخ الموجود في باب الكفارات عدم الاجزاء وصلى
صح فيه ايضا لقوله تعالى فتحرير رقبة والمفهوم منه فعل التحرير بالاختيار وهنا التحرير لحياء به فلا تحرير
وهو هنا متعذر به لانها ليست قبل الملك لاستحالة ان يقع حالها على ملك الغير ولا بعده لحصول العتق ولا في حاله الا لا
استقرار له وبهذا يحصل الفرق بينها وبين ما سبق من عتق المملوك المشترك لان البنوة في ملك سابق ملكا للبعض
غيره وتبعه الباقي بخلاف هذه فان الملك حال الشرا الذي هو علة البنوة متعين للعتق وبعده يحصل العتق فلا ثم
شئ من الاجزاء واستدلوا عليه بان الملك سابق على السراية قطعا كسبق العلة على المعلول لان العتق شرطه الملك
والبيع سابق على الملك ضرورة سبق السبب على مسببه والبنوة مقارنة للبيع فالسراية لم تقارنه قطعا لا بعد العتق عن
كفارة فلا سراية فيه وجه يحصل العتق هنا الا عن الكفارة لانه انما يعتق بالقرابة ولو لم يوجد سبب سبق
وقع بعد نية الكفارة وهذا يتم لكن شرط استصحاب النية حال العقد البيع ليصادف الملك ويصدق فيه انها النية
حين الملك وما ذكروه من الفرق بين هذه وعتق المشترك ان البنوة انما اثرت في المملوك ولما سرت الى العتق ملك
الغير فلم يكن مملوكا حال البنوة وانما نشأ بالسراية في عتق البعض وحكم الملك المتقدم قبل السراية والامر هنا كذلك
الملك هنا حقيقي لا ضمني لانه لا يعتق سبب ملك القريب فاذا ما رتب البنوة متقدمة في وقت العتق واشركها في
مقارنتها للسبب وربما فرق بينها لا مر بان العتق بالنية الى السراية الحصر الشرط سبب فاعله والسراية ثابت
العتق القريب سبب مقدم لانه يحصل المحل الملك بلا دليل النسب والسبب القاطع فيه النسب فما على اصل الاولى
نفعل غير مجزئ على اختلاف الا ثم والمعتبر في العتق المطلق في الكفارة كون المعتق محلا للاحكام وفيه نظر وهو انه
الامر في اصل النية الذي هو مدخل في السابقة في العتق والفاعل لا حقيقة هو لعنفعا وانما هي اعتبارات
نضيها الشرع علامة حكم لانه ملاق في حكم ما كان ويصح العتق عن الكفارات فيما ظهر الا النية اولا فيها العدم
للنية التي جعلها الشارع معتبرة للعتق فاعتبرها قوله فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه
العوض حاله لو قال اعتق عبدي عني بكذا وقال على كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وقوف وقوع العتق
ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض فانه لم يخرج حال الاعتاق فلم يجز فيما بعده من شرائط صحة العتق عن الكفارة تجرده عن العوض
وهو بما لزم تجريده عن اشتراط العوض عن المملوك وعلى غيره او عليهما لانه عتق عن العوض ينافي محض الاخلاص
فقد حصل واستدل المالك بانه لو قال اعتقتك وعليك كذا او وعلى ان لم يجعل جوابا للاعتاق كقوله اعتق
ولك علي كذا او اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا لاشتراك الجميع في المقتضي فلا يقع عن الكفارة اجماعا لما
ذكر وهل يقع العتق مجانا فيهما ان اعتق مدة من اهله وفي ماد ان قصد المعوض عن الكفارة بشرط

قصد مطلق العتق لان المطلق موجود في ضمن المقيد فقد تحقق العتق عن الكفارات لسقوط العوض في المطلق
لان العوض لا يناقضه بجواز اشتراطه على المملوك ابتداء وجعل الاجنبي عليه وهو قول الشيخ في ما سام الله
العتق مطلقا انما نواه عن الكفارة ولو وقع عن غيرها لزم وقوعه بغير نية وقد قال النبي انما الاعمال بالنيات
ويتفرع على ذلك لزوم العوض للامر والحاكم الشيخ بلزوم العوض تفريعا على القول بجواز العتق المطلق لانه فعل
ما امر به فاستحق العوض كغيره من الاعمال واستحسنه الجمهور ويجعل في ان الحكم بلزوم العوض مع عدم الاجزاء
عن الكفارة مما لا يجتمعان والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول وبيانه ان الجعل انما هو عن العتق في الكفارة
لا عن مطلق العتق ولم يقع فلا عوض واجاب السيد عميد الدين بانا لا نسلم مع احتمالهما لانه جعل له العتق عن الكفارة
وقد فعل فلم يحصل له عن الاجزاء عن الكفارة لان الاجزاء حكم شرعي ليس من فعل المكلف فيجعل عليه وقاله
شيخنا الشهيد بل انما الجعل على فعل شرعي جعله الشارع سببا لانما طلب الصحيح الذي له سلامة الاجزاء يخرج المكلف
عن العهدة لدلالة اللفظ حقيقة عليه ولم يطلب صورته التي هي اعم من الصحيح والفاسد فيجعل انما جعل على الكفارة
انما جعل على العتق المجزئ عن الكفارة حملا للفظ على حقيقته ومعناه عدم المجاز لعدم الحمل على الصورة ويجعل
ما طلبه لم يحصل شيئا واجاب السيد بان الحقيقة وان كانت مطلوبة الا ان هذا الموضع يتعين الحقيقة لان تعتق
العتق عن الكفارة حال النجاز طالبا للمجاز في حمل لفظه على الصورة تلك القرينة فالمجاز هنا راجح بقرينة
الشهيد بان المقتضي للمجاز هنا تحصيل حكم شرعي الا ان يخرج افعال المكلف عن الشرع والبطلان بعدم تحقق
حكم شرعي فلم لا يحمل عليه واتفق ان الجعالة على شئ لا يتحقق بها الجعل الا بشيء تتحقق الجعالة هذا
الشرع من الفائدة لا وجه له ولا فرق بين تحقق الجعالة عن فعل يتحقق الجعالة وقد يقر عليه فان الامر لا يقع عن
الكفارة لا يستحق عليه جعلا ثم لو علم بالقرائن ان غرضه من ذلك انما هو تخليص المملوك من الرق وتقييده بالكفارة
ليكون وسيلة الى اجابة المالك الى مطلوبه استحق الجعل عليه وان لم يقع عن الكفارة لانها ليست مقصودة بالذات
ح وانما المقصود العتق المقتضي للخلوص من الرق وقد حصل وقال انه على تقدير عدم وقوعه عن الكفارة طالب لحمل
على الصورة انما يتوجه مع علم بالحكم وهو عدم وقوعه عن الكفارة اما مع جهله به فلا يكون طالبا لحقيقته لها لتحقق
والكفارات في نظر الامر تصرفه الى الصورة غير جيد لعدم القرينة الموجبة للحمل على المجاز على هذا التقدير
قال العتق بعد طلب الا ان العوض ليكون العتق مجزيا عن كفارته اوجبها النص لجزاء عن الكفارة والاعم
لبعض الشافعية هنا يجب بتحقق العتق ولو لم يجز عن الكفارة وسقوط العوض لان العتق حاصل كما لو اعتق والعوض ساقط لتيسير
ما اذا قال لعبد انت حر فانه لا يجزيه مطلقا ولا يستحق العوض قوله ان لا يكون السبب بالتكفير
فلو عمي او قطع لم يجز عن الكفارة لما كان الكفارة عبادة

السبب الى العتق منها بسبب محرم غير عزمها لا محالة فلو نكل بعمله ناويا به العتق عن الكفارة عن عليه فلو كان سببا
ان شاء الله تعم ولا يقع عن الكفارة للنهي عن السبب المنافي لقصد الطاعة به بعد ان فرق بينه وبين شراء القريب
وانما العتق تابع لحصول السبب مع تحريمه قوله ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة وعدم ثمنها او لما بعدم التمكن من شراء العادات وجد
الثمن ويقبل حد العجز عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله اليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا
الى خدمتها او ثمنها الى النفقة او كسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما فضل عن قدر الحاجة من المسكن
وكذا يباع الخادم على المرتفع من مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة
الكفارة المرتبة ككفارة الظهار يتحقق فرض الصيام فيها على عدم وجدان تحرير رقبة كما نبه عليه بقوله فتحرير رقبة من قبل
ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين [illegible] فهو كالمعدوم كما ان المحتاج اليه للعطش كالمعدوم في
جواز التيمم وكذا لو كان من اهل المروات ومنصب يأبى ان يخدم نفسه ويباشر الاعمال التي يستخدم فيها الا الملك
المماليك فلا يكلف صرفه الى الكفارة والمعتبر في ذلك العادة الغالبة ولو لم يملك عين الرقبة وملك ثمنها وتعذر على
شرائها فهو واجد [illegible] او يكون [illegible] ولم يرد [illegible] وثياب بدنه اللائقة به عادة
[illegible] المحتاج اليها عادة [illegible] الواجب النفقة [illegible] [illegible] [illegible] لان ملك [illegible] الا [illegible]
للنفقة والكسوة [illegible] ان يكون [illegible] [illegible] [illegible] ما يحصل من نمائه [illegible] النفقة كل
بما يقوم بكفايته [illegible] ويمكن ان [illegible] مؤنة السنة لان المؤنة تتكرر فيها [illegible] وان يريد
به قوت يوم وليلة زيادة على المحتاج [illegible] من الكسوة [illegible] وورود النص [illegible]
وفي النص [illegible] الى قوله [illegible] حد العجز عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله اليوم وليلة
ولم يذكر العجز عن الرقبة لما ذكرناه [illegible] الاول لانه [illegible] ان يكون الفضل عن كفايته من الطعام
او نحو الكفاية فان كان لم يفضل لم يكن من اهل الصيام لانه واجد وان كان لم يتحقق كفايته على الدوام لا يزيد
عليه شيئا فان فرضه الصيام [illegible] الثالث وهو اعتبار قوت يوم وليلة [illegible] لان الكفارة [illegible]
[illegible] واما الكسوة المحتاج اليها في الوقت [illegible] وان [illegible] بعد ذلك [illegible]
وكذا المسكن والخادم حيث كان المعتبر [illegible] اليوم والليلة [illegible] [illegible] من [illegible]
كفايته بلا [illegible] بعد [illegible] كما [illegible] وما ذكر [illegible]
السنة او الدوام لم [illegible] كلام العلامة في التحرير [illegible] بعدم الوجوب مع انه بين المراد [illegible]
للسنة [illegible] من قوت اليوم والليلة [illegible] الثمن [illegible] مالكها الرقبتين
المثلثة [illegible] على الاقوى لتحقق القدرة الا مع الاحتياج [illegible] الى العسر [illegible] مهما

صيد لاحد هاهنا فالاقوى عدم وجوب القبول [illegible] القبول [illegible] [illegible] كما يجزي
لو تكلف العاجز بالاستدانة [illegible] مع الدين عن المطالبة به [illegible] المستثناة [illegible]
قوله ولو كان له خادم فالواجب التكفير بالعتق لا بالصوم [illegible] لانه قادر [illegible] كما قيل في
المسكن اذا كان غاليا يمكن تحصيل البدل ببعض الثمن [illegible] تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن و
الخادم المستثنى له [illegible] فيه منهما عادة [illegible] ولا [illegible] الفقير
الزائد عن المعتاد [illegible] الحاجة واللائق بحاله [illegible]
بحيث يكون الاعتياض [illegible] من ثمن [illegible] [illegible]
[illegible] من تحقق القدرة على الرقبة [illegible] النوع لا [illegible] البيع [illegible]
عليه ومن انه [illegible] النهي عن بيع الخادم والمسكن [illegible] ما [illegible]
المالوف [illegible] قوله ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار وقتل
الخطأ صوم شهرين متتابعين [illegible] شهرين [illegible]
صام من الثاني [illegible] [illegible] [illegible]
صوم شهرين متتابعين [illegible] [illegible] من الاصحاب [illegible]
الصلاح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن
عن [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الرقبة [illegible]
[illegible] شهرين بصوم شهر ومن الثاني [illegible]
[illegible] التتابع [illegible] الشهرين انما [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] التتابع
[illegible] [illegible] الحلبي عن الصادق انه قال التتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر
اياما او شيئا [illegible] ان التتابع [illegible] الشهرين [illegible]
الثاني [illegible] [illegible] [illegible]
عشر [illegible] [illegible] الفضيل بن يسار عن ابي
جعفر [illegible] شهر [illegible] خمسة عشر يوما [illegible]
كان قال من خمسة عشر يوما [illegible] شهرا تاما [illegible] بكير عن الصادق [illegible] الرواية

بيوم يوم بكر لكن العمل بمضمونها اشهر بين الاصحاب بل متفق عليه ويمكن تنزيلهما على ما اذا انفق الشهر البتة ومما يجب كفارة
على العبد فلا تكرار لكنه الشيخ فلم يتعرض في الصوم ويجزم بذلك وانه مع الاخلال بالمتابعة حيث تعتبر يصح صوم
الماضي ويجب الاستيناف وهل يأثم بذلك قيل نعم لانه ابطال للعمل بعضه وعندي يحتمل عدمه اذ لا اثم الا بالعبادة لم يتعلق
نقضها الصوم كل يوم منفك عما لا عرفا فاما الاخلال بالعمل ويحكم بانعقاده لا يحكم بالبطلان بعده الا نعم اللازم من الاخلال
بالمتابعة عدم الاجزاء عن الكفارة لا بطلان ما مضى اصلا وتظهر الفائدة في حصول التتابع على ما مضى نحيا او تحلل
على الثاني بمعنى الاول وفيه ينافي ما نقله التحرير الدين الاجماع على الاثم بالاخلال بالمتابعة وفيه نظر قوله والعذر الذي
يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون واما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا
للتتابع ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط
لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع سواء كان اجبارا او اكره حتى ما ارتفع قصده ام لم يكن كمن ضرب حتى
اكل وهو اختيار الشيخ [illegible] التتابع في صوم الشهرين على موانع الصوم ولا
نقطع التتابع وموانع [illegible] الحيض والنفاس [illegible] التتابع [illegible]
فيها الكلف فلو قطعا التتابع لزم عدم امكان [illegible] الا ان [illegible] والتاخير الى
الياس تغرير بالواجب [illegible] من الصوم [illegible] الاشتراط [illegible]
وهو عدم اختيار [illegible] الافطار [illegible] حيث حكم بقطع [illegible] بين الحيض بان المرض لا
ينافي الصوم [illegible] بخلاف الحيض [illegible] عدم [illegible] فان المرض الذي [illegible]
مانع منه وان لم يفطر بنفسه فكان كالحيض ويدل على الحكم [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل
عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين
فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فان قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك ومثله
صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ومنها السفر فان عرض في الاثناء ولم يكن ضروريا قطع التتابع اتفاقا لانه
حاصل قبل المكلف فكان كالافطار بغيره ولا يكون ضروريا وهو الذي [illegible] الاوعا في سفره
الا افطار ولم يقطع التتابع لانه افطار الى الافطار بالمرض ونحوه ويتقيد بما اذا لم يعلم قبل
الشروع فيه بعروض السفر في اثنائه والا كان الشروع فيه مع العلم به كالشروع فيه في زمان لا يسلم فيه
ما يحصل به التتابع ومنها لو افطرت الحامل او المرضع فان كان الخوف على انفسهما لم ينقطع التتابع لان ذلك بمنزلة المرض
وان افطرتا خوفا على الولد فللشيخ قولان احدهما انه كذلك لاشتراكهما في الضرورة المسوغة للافطار فكان عذرا وهو
الاقوى والثاني انه يقطع التتابع لانهما افطرتا باختيارهما لاجل الولد وهذا فارقتا المريض فلم تعم النية في بعضه

وفي حكم افطارهما الحيض بعد الولادة والافطار ومنها الغيبة في الحال ومنها الاكراه على الافطار لا ينقطع تتابعه سواء
دفع اختياره اصلا كما لو وجر في حلقه وما يفطر به لم يكن اختياره او توعده بالضرب حتى افطر لاشتراكهما في الاكراه المسقط
للافطار فكان عذرا للشيخ حيث فرق بينهما فقبل الثاني قاطعا للتتابع لانه فعل المفطر باختياره بخلاف الاول
وهو يرجع الى اشتراك الامرين في الاكراه وان تحقق عدم قوله [illegible] والنسيان ومما يشكل
عليه من الموانع المختلف في قطعها ولم يذكره [illegible] في بعض ايام الشهر الاول [illegible] لا يعلم
ان الصوم بعيد ولكن هل يقطع التتابع وجهان من انقطاع حكم النية بالخروج والانقطاع حكم من احكامه يكون
مرتفعا ان المرتفع يجب شهرين متتابعين [illegible] منها لا تتحقق المتابعة [illegible] بالحال اذ هو
خال بانقطاعهما [illegible] لا [illegible] الدليل من الجانبين نظر لانه الحدث
لا نقطاع المواخذة عليه [illegible] الاحكام [illegible] الطلاق [illegible]
قوله ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع حيث كان
التتابع واجبا وجرى ذلك [illegible] من باب مقدمة الواجب فلو شرع فيه في زمان لا يسلم فيه
ويوم كما لو شرع فيه في اول شعبان او بعد العشر الاول من ذي القعدة [illegible] مضمون [illegible]
عن ابي عبد الله انه قال في رجل صام في ظهار من شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف
الصوم فان صام في الظهار [illegible] بعد السلامة [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] ذي القعدة [illegible] الشهر انقطع التتابع
[illegible] الشرط [illegible] على هذا الوجه [illegible] بان الذي
[illegible] عدم نقصان الشهر [illegible] انقطاع التتابع لان [illegible]
بعيدان حكم [illegible] على كل حال [illegible] في اثناء الشهر الاول [illegible] بطلان التتابع [illegible]
بطلان التتابع [illegible] في اثناء الشهر الاول [illegible]
[illegible] الصوم ولا [illegible] الى بطلان الا ان يحمل على [illegible] كما عرفناه وكذا قوله
[illegible] في اثناء الشهر الاول [illegible] في الاول التعبير بعروض المانع من الصوم في اثناء
العدد المعتبر في التتابع ليشمل ذلك اليوم الذي بعد الشهر الاول [illegible]
يصوم بالظن [illegible] المانع من الصوم قبل ان يكمل شهرا [illegible] عدم انقطاع التتابع
ذلك [illegible] قوله ويتعين الاطعام في المرتب مع العجز عن الصيام او عن الطعام
[illegible] ولا يجزي ما دون العدد المعتبر [illegible] الطعام

العدد كلا يجزئ الكل لو اطعمهم من الكفارة الواحد مع التمكن من العدد ويجب فيه التفريق ويجب ان يطعم من اوسط
ما يطعم اهله ولو اعطى ما يطلب على قوت البلد جاز وينبغي ان يضم اليه اداما الخ اذا عجز في المرتبة من صيام شهرين
انتقل فرضه الى الاطعام قال الله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ويتحقق العجز عنه بالمرض المانع منه او
ما يحصل به مشقة شديدة وان لم يرج برؤه او بالخوف من زيادته او بالهرم ونحوه ولا يلحق به السفر وان شق
حالته لانه مستطيع للصوم بالاقامة فان كرر تعذيب لكن ايجاب ثم الكلام في وجوه البدل يقع في مواضع لحدها
قدر الطعام والمشهور خصوصا بين المتاخرين انه مد لكل مسكين وقد تقدم في حديث الاعرابي ان النبي اتى
بعذق من تمر فيه خمسة عشر صاعا فقال خذ هذا فاطعم عنك ستين مسكينا وهذا المبلغ اذا قسم على ستين كان لكل
واحد منهم مد لان الصاع اربعة امداد وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق انه في قتل الخطا او دية ثم اعتق
رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعم ستين مسكينا مدا مدا وفي هذا تم فاطعام ستين مسكينا الخ
للدو ما فوقه وما دونه لكن خرج ما نقص بالاجماع فيبقى الباقي مجزيا وقال الشيخ في كتب الخلاف والمبسوط انه لطعم كلا
بالاجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وجوابه منع الاجماع والاحتياط لا يكون في الايجاب اذا ادى بالكفارة عليه ثم
التقدير بالمد وفي ذلك والمعتبر من العالمين لا الكيل عند ما لان المد الشرعي مركب من الرطل والرطل مركب من
وزن الحبات ويسمى بوزن الكيل ويحكم من المد الصاع ومن الصاع الوسق فالوزن اصل الجميع وانما عدل الى الكيل
في بعض المواضع تخفيفا وتقدر الفائدة في اعتبار الشعير بالكيل والوزن فيما اختلفا فيه جعلا بالنسبة الى الوزن
ثانيها المصروف اليه وهو ستون مسكينا ولا يجزئ المصرف الى ما دون الستين وان دفع المدتين الى الواحد بان دفع
الى مسكين واحد في ستين يوما فلا يجزئ حسب احتسابا للمدفوع الى الواحد في ستين يوما ولا يجزئ الصرف الى الواحد
اجماعا لان الطعام ستين مسكينا يشتمل على وصف وهو المسكين وعلى عدد وهو الستون فكما لا يجوز الاخلال بالوصف
لم يجز الاخلال بالعدد كما ان قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فيه تعرض لوصف وعدد وكما لا يجوز الاخلال
بالوصف لم يجز الاخلال بالعدد حتى لا يكون شهادة واحد مرتين كشهادة اثنين ولا فرق بين كون العدد مجتمعين
في بلد واحد او بلدان كثيرة مع امكان التوصل اليهم فيجب السعي على الطعام العدد لتوقف الواجب عليه فان تعذر الوصول
الى العدد جاز الاقتصار على الممكن وتفريق العدد بان علمهم يجب الكل حتى لو لم يجد سوى واحد فرق عليه في ستين يوما
هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده لا يخلو من ضعف والاجزاء في عدم اجزاء ما دون العدد حتى يتبين في الاجزاء
ان يوجد مع انه بلغ اسحاق بن عمار في الموثق قال سالت ابا ابراهيم عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا
ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه فقال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى فقلت فيعطيه الرجل قرابته اذا كانوا محتاجين
ويعجز العدد اما مع تعذره فيجزئ لرواية السكوني عن ابي عبد الله قال ان لم تجد في الكفارة الا الرجل

والرجلين فليكرر عليهم حتى تستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا وكلا يخفى ضعف سنده هذه لكن الحكم مشهور
لا ادليل له ثالثها جنس الطعام والمعتبر منه القوت الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما طعاما قوله تعالى من
اوسط ما تطعمون اهليكم فما كان يغلب من الغالب او يحمل على الفضل ويجزئ التمر والزبيب ويستحب ان يضم
اليه الادام وهو ما يجري العادة بأكله مع الخبز مما كان كالزيت والدبس واللحم واللحم في القيد
منه اليه ونحوه ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي جعفر عن قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما تعولون
به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة وروى
ابو جميلة عن ابي عبد الله قال كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم وحمله على الاستحباب يصدق الطعام بدونه وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو ما يكون الاد قال وقت نتنجم لم ادام واوسط الادام
ادناه ملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم قوله ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ويجمعهم على الطعام وتسليم كل
اخراج ايضا الدقيق والخبز ولا يجزئ اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد
ما تقدم من تقدير الاطعام بالمد والمد انما هو مع تسليمه الى المستحق وذلك غير لازم بل يجزئ مع ذلك ان يجوز
ان يشبع بعدد الاطعام بالاشباع مرة كما في رواية الاعتبار ويتعذر هذا يجزئ الطعام للعدد وتسليم
مجتمعين يجوز متفرقين لصدق الاطعام على التقديرين ثم ان اسم المسكين لا فرق بين الكبير والصغير ولو انفرد الصغار
اشترط كما تقدم كما لو خلطهم من الكبار والصغار ولو انفرد الصغار بالاكل احتسب الاثنان منهم بواحد لما
جاز احتساب المختلطين ملاحظا الطعام العدد ونحوه صحيحة الحلبي السابقة انه يكون في البيت من ياكل الكبير والصغير
من ياكل اكل الاثنين الدهنين فذلك بقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم وفيه التصريح بالتسوية عدم الفرق بين كون الكبار
بقدر الصغار ما قيل ويدل على عدم اجزاء الصغار منفردين رواية غياث عن ابي عبد الله قال لا يجزئ اطعام
الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير والرواية ضعيفة السند لكن تنهضها الشهرة عندهم وظاهرها ان
كان يقتضي عدم اجزاء الصغير مطلقا الا انها محمولة على حالة انفراد الصغار جمعا بينها وبين رواية ابي يعلى الاشعري
ورواية يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن قال سالته عن رجل عليه كفارة اطعام مساكين ايعطي الصغار
والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويكون اذ في
في هذه الرواية انما تدل على حكم التسليم ولا نزاع في استواء الصغير والكبير فيه انما الكلام في الاطعام ومن لا تدل
ورواية ابي يعلى الضعيفة لا اختلاف الاطعمين لا تدل على التسوية ايضا بين الصغير والكبير لان الاخلال في
الاكل يقتضي في الكبار ايضا ويقتضي رواية غياث لعدم ظاهر الاجزاء لكن عموم الاية يقتضي الاكتفاء بالصغير

الاطعام كما يجب بطونه فيمكن ان يتوجه منه ما انما اقتصر والصغار ربا لاتفات عليه فيبقى الباقي بلا اتفاق على المالة
الوثيقة الخاصة هي اصل الوفاق على حكم الصغار ان اتفق لتمام البحث يتوقف على امور الاول الواجب في تقدير الاطعام
انما هو مد واحد على المشهور اصدقا الاطعام المامور به في الاية بها ورواية ابي بصير السابقة فيعتبر انه يشبعهم مرة واحدة
وقال المفيد جماعة يشبعهم في يومه وقال ابن الجنيد يشبعهم في الغداء والعشاء الامر الاول الثاني لا يتقدر بالاشباع بعده
بل ما يحصل به مادة سواء وذلك من الطعام نفس فلو لم يكن الدن زاده حتى يشبع كما الله او يشبعه منه كفى الثالث يجزي اخراج
من الحنطة والدقيق والخبز ومن توقف الاصحاب على حال زائد الى ان حجيها كلا باصنافهم وقال ابن الجنيد يجزي بخبز
ومخبز ما دامه وفي حسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه
محمول على الافضلية جمعا الرابع المعتبر اخراج عين الطعام فلا يجزي القيمة نعم لو اراد الاقتصار على بعض الواجب جاز شراؤه
من المستحق بعد احتسابه عليه واحتسابه على غيره على كراهة في اداء الواجب تجب الستين العادة ويعتبر بلوغ العدد
المختص ويجب اعطاء كل الستين منهم مدا مدا كل واحد منهم ... ان علم الباقون بالحال جاز الجميع علمهم بما زاد ما يجب فيه
اليمين خاصة فكذا لو دفع الى الواحد ازيد من مد السادس لا يتعين في البر والشعير يخرج منهما الا الاعرف ولا يتحقق البر بالتمر
بل العبرة بكثرة الاكل فلعله يحيث يقارب كل المتوسط من البكار ... بلوغ عشرين بقارب بذلك غالبا التاسع والتاخير
الحنطة والزبيب ونحوهما اشترط كونه سليما من العيب ومما يجزيه كان نادرا والمشهور بعد عن العادة ومادون نحوها
قوله ويجب الاقتصار على الطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال ولو لم يوجد الى مع في البلد ... الفطر ويدفع الى ... جوزنا
والعموم جواز الطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر ونحوه الناصب للاطلاق ولو ثبت الايمان في المستحق الكفارة قول
احتجا الدليل بشرط الايمان لا الاسلام ولانه يجب عكسه بما يكون من ثم كالناصب ... لعموم قوله اطعام عشرة
مساكين وصحيحة يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن قال سالته عن رجل عليه كفارة الطعام مساكين ايعطي
الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء قال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر
من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزم اهل الضعف ممن لا ينصب وموثقة اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم
قال سالته عن الكفارة فقال تعطيها ضعفاء من اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي ويمكن الجمع بينهما
فان لم يجد وجاز ان يعطي تمام العدة لان الاتحاد لعطاء المستضعف الا اليمين وهو قول الشيخ في ... وقال في
الخلاف ان ليس عليه نص بعينه وحمله على الزكاة وقد اختلفت الاخبار في اعتبار الايمان فيهم والجمع بينها يحمل على الجواز
على المستضعف وثالثها المذكورة من هنا والمستضعف وهو قول الشيخ في ... فيعطى المستضعف ... ومن ... ويكون
الفطرة فلا يجوز صرف زكاة الفطرة الى المستضعف لعدم الروايات الدالة على جواز دفعها الى غيرهم الا ... المستضعف
ضمام ولما انه قد تقدم من عطاء الفطرة انه يستحب ان يكون من المؤمنين واولادهم فيعطى المستضعف عن

يفتقر جواز اطعامه منها وان يعلم المراد الايمان مطلقا حتى انه يجب اخذها الان ثم حكي هذا عن قول ابن الجنيد وابن البراج
وابن ادريس والعلامة في كتبه يتجه سواء اشترطنا الايمان ففقد ثمة اما الله وهو قول ابن ادريس لانه جعل حصول العذر زكوة
والشرط في مستحق الزكوة العدالة ودليل هذه الاقوال كلها راجع الى دليلهم في الزكوة والعدالة عنه فقد تقدم ما هو الاقوى
فاعلم ان القدر لم يتحقق الكتاب بما يعتبر للتحقيق زيادة على الاسلام فلا ريب في اعتبار والكثرة لا فاسق في الاية
تبعا للمخبر ومن اصناف مستحق الزكوة فيه الهجرة حتى العامل وقد اشترطت في مستحقها الذي ما لم يعتبر ذلك كان ابن البراج
اخذ الزكوة او لا استنادا فالاقوى جواز اخذه نظر من جانب في المساكين ومن انه قسم لهم ونظر من حيث جعلنا اخذها
ح واختلف في المعتبر والاقوى جواز دفعها اليه اما كونه لصحاب لا كاذب اليه بعضهم ولا لا يحل دفعه الى المسكين والفقير
في الاقرب يجزي بالمد وقال البعض من الاسهام لا غنا له لا يجد بالاجماع كالزكوة قوله كفارة اليمين مخيرة بين العتق
والاطعام والكسوة اذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار
وهو اشبه الكسوة عددا الامر فيها على كفارة اليمين فيجب الى احد ما يحصل به مسماها عرفا فقد اختلف الاصحاب في تقديرها
كلامهم من حيث اطلق عرف الشرع في الصلاة فتحقق بين الرجل والمرأة وهو ابن الجنيد فيه المرأة درع وخمار واكتفى الحيلة
يجزي ما يتحقق بمثله الصلاة ومنهم من اطلق الثوب الواحد كالقميص ومساواته ومنهم من اطلق الثوب كالشيخ في الخلاف وابن ادريس والعلامة في
في بعض كتبه ومنهم من فصل فاعتبر الثوبين مع القدرة واكتفى بالثوب مع العجز كالشيخ في النهاية وابي الصلاح والعلامة
في غلاه ولعله وهذه الاقوال لاختلاف الاخبار فروى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله في كفارة اليمين يطعم عشرة
لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان احدهما وروى علي بن ابي حمزة عنه
ابو بصير في الصحيح قال سالت ابا جعفر عن قول الله او كسوتهم قال ثوب واحد وروى الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي جعفر قال
قال الحسن المسلم في كفارة اليمين ثوب يواري عورته وروى معمر بن خلاد عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في الكسوة قال
ثوب يواري به عورته وروى معمر بن عثمان قال سالت ابا جعفر عن من وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري به
عورته والشيخ جمع بين هذه الاخبار بحمل وجوب الثوبين على من يقدر عليهما ووجوب الواحد على من لا يقدر الا عليه
وهو جامع ليس في الاخبار اشعار به وجمع بينها بحمل الثوبين على الافضلية والثوب على الاجزاء وكان الاولى ان يكون
ترجيح الثوبين مع بان خبرهما الصحيح من خبر ابي بصير الصحيح لان الثاني بعير نفسه ومحمد انا في كتابنا هذا
خلاف في ترجيح الحلبي ولم يات في الاخبار شيء اخر الا انها ضعيفة الاسناد ومرسلة قال نعم نقل الذي يوميه عليها قريبه
مشترك بين الثقة وغيره وخبر الحسين بن سعيد مرسل ومعمر بن عثمان مجهول لكن يعضده اطلاق الكسوة في الاية
فان ما صدق بالثوب الواحد والعمل على ان المعتبر في الثوب او الثوبين ما يتحقق به الكسوة عرفا كالجبة والقميص والازار
السراويل والمقنعة للانثى دون القلنسوة والخف والتكة والقلنسوة وما قلما ما بين العرف وكالمئزر ولا يحتاط فيما لا فالا

٥٢٨

ولو صلح كسوة للصغير دون الكبير كفى ان يعتبر بنية الكبير والمعتبر في جنسه ما يعد به مكتسيا عرفا كالقطن والكتان والصوف والحرير
للنساء والفرو والجلد المتاخر وكذا القتب والشعر ان اتخذ منهما لا ما لا يعتد كسوة الصغار دون ان فرضها الصغير ويجزي
ويجزي جنس غيره الا ان يتخرق او يحترق قوله لا اطعام كفارة اليمين مد لكل مسكين وان كان ما يعطي الذين ممن في ما
من غير ذلك بما لا العصمة الاولى والسنة تقدم في تحجير الحلي بما يدل على اجزاء المد منه وما اعتد بالتفصيل الصحيح تقدم
في الكفارات المرتبة والمخير فيها واحد قوله كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين لان الايلاء يمين خاصة وهي الحلف على ترك وطئ
الزوجة على ما يأتي تفصيله وما تميز عن مطلق اليمين باحكام مخصوصة اما الكفارة فواحدة قوله من قرب حلك او قتل احد
السنجان الكبير بعتق رقبة هذا الحكم ذكره الشيخ بالنذر والمستند بحجة ابي بصير عن ابي جعفر قال من ضرب مملوكا حدا من احد من
غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه فظاهره انه على سبيل الوجوب والكرمين ابن ادريس اسا العلم
دليل يدل عليه واختاره العلامة والاكثر من المتاخرين الاستحباب بما حمل الفتح بانه خلاف ما حق وامتن مستند لذلك القتل
ما لفظ من القربة فيجزي العتق ولما استند الى الرواية كان اجود مطلقا سواء من احد الجهات وهو المعتاد من العقبة الخمس
على ذلك القاطع مع اطلاق الحد عليه شرعا فالشيخ النوع بتقييد نيته بعد العتيد لا الاحرار وقيل يعتبر حده الحد الاكثر التين
فلا ما الزنا والادلة التي يليها من شغل عدد العقوق على ما ذكره وهذا يتاتى على القول بالوجوب اما على الاستحباب فلا لان
المعلق على مفهوم كل يتحقق بعد وجوده في عموم ابي بصير من ان ادو حده لاحد الانتقاء بالحدود بعد جماعة من الرواية
ما ذكرناه من اعتبار عدد العبد ولا فرق في المملوك بين الذكر والانثى لشاكلة له لها قوله من وجب عليه شهران فصام هلاك
ففدا اجزاء جلوكا تاما فصح فان صام بعض الشهر واكمل الثاني فاجزا بما لو كان ناقصا فكملا او لا ثلثين ويقبل ثم ما فات
من الاول ولا ولا اشرا اذا ابتدئ الشهرين في اثناء من اول الهلال لا اعتبر الشهر الهلالي لا لا عد او حصة الاعلاني وما
الا ان يمنع من حمله عليه مانع ينعم ويتنقض هنا نادر ناقصا كاكمل الشهرين من بعد الفطر على الهلال بعد وكان لنا
ناقضين مان شرع فيه في اثناء الشهر ويتحقق ولا يعتبر يوم منه فصاعد العشر ذلك الشهر الذي تم ابتداؤه بالعدد ولو فرض
بما العدد لكان حمل على الهلال الاهلال فانما استمر بعد بعض الشهر الثاني في القوة ولا فرق اعتبار بالشاني بالهلال الاولي واما
الاول تكميلين من الثالث اما الاول فلان اقل الشهر عليه فلا ما نع من حمله على الهلالي وعلى الثاني في قلنا انه من حجب الفرع
بما على انه عدد فيلزم الكمال ثلثين ولا يتعين اكماله من الشهر الذي يليه لان الغرض من الاكمال تحصيل العدد وهو الواجب
بلسبه اوبغيره لكن الكامل منه يلزم اختلال الشهر الثاني فيجعله عددا ويلزم اشكال جعل هلاليا على الاساد وهكذا
من الثالث فكذا ما قبل والقول الاخر الذي نقله المصنف يكمل الاول من الثاني من الشهر الاول
فلو فرض كونه ناقصا فقد مضى منه عشرة ثلا اكمل الباقي منه وهو تسعة عشر كمل الاول من الثاني الشهر الثالث عشر باليوم خاصة
ووجه هذا القول ما اشرنا اليه من ان العشر شرعا هو الهلالي فاذا فات منه شئ اعتبر ابدا ولكن يتحقق الزوج على الاول

بصوم

٦٥

بصوم من الثالث احد عشر يوما لا الاثنين ونما مسألة قول الثاني مع انكسار الاول بتكسر الجميع وجعل اعتبار الاحلا
لان الشهر الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول وتمامه بعد من الثاني فينكسر الثاني ايضا وقد اشرنا الى جواب الثالث وقد تقدم
البحث في هذه المسألة مرارا قوله المعتبر في المرتبة حال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولم يستقر
العتق في ذمته مرجحا لايجاب ان الاعتبار في عبادات الكفارات بحال الاداء لا بحال وجوبها لا ان من الكفارات بعضها
فيراعى فيها حالة الاداء كغيرها من العبادات حتى لو عجز عن القيام عند الوجوب وقدر عند الاداء وجب صلاة القائم
ولو انعكس انعكس الحكم وخالف في ذلك بعض العامة فجعلوا الاعتبار بحالة الوجوب نظرا الى ان الكفارة
نوع تطهير فيختلف حاله باختلاف الوقت كما في الحد فلو انه لو زنى وهو رقيق ثم اعتق او بكر ثم صار محصنا يقام عليه حد
الارقاء والابكار ويتفرع على ذلك ما لو كان قادرا على العتق وقت الوجوب فلم يعتق ثم اعسر فينتقل الى الصيام على الاول
ولو كان عاجزا عن العتق قادرا على الصوم ثم تجدد عجزه عنه وجب عليه الاطعام مع تمكنه منه وعلى الثاني يبقى الواجب
وقت الوجوب في ذمته ولا ينتقل عنه ولو انعكس فكان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر فجعل العتق اذ كان عاجزا عنه وقت الصوم
ثم تعذر عليه الصوم وجب على الاول وعلى الثاني لكن لو تبرع به اجزاه كما لو تكلف المعسر العتق على الاظهر من اصحابنا
العدم اليسير ان امله ومما يتفرع عليه ما لو كان المكفر عبدا حالة الوجوب ثم عتق قبل ان يشرع في الصوم وايسر فانه
يجب عليه العتق لقدرته عليه بناء على اعتبار حالة الاداء ولو اعتبر حالة الوجوب لم يجب العتق ولو قلنا بعدم
وجوبه عليه على القولين لان كفارة العبد لا يكون بالعتق ويفرق بينه وبين العاجز لحكم اذا تجدد بعد قدرته بان الحر
مانع السبب والعجز مانع الحكم فاذا انعقد السبب عمل عمله انما اذا اعتق لم ينعقد سبب الحكم بالعتق حين وجوب الكفارة
فعلم كونه من اهل الاعتاق ثم انه لو تجدد باعتبار حالة الاداء لا يخرج من الوجوب عن من صحة الكفارة
بوجوبه حال التكليف بها من حصول البدل عند الاداء لعدم اجتماع شرائط لزوم بل اما ان ثبت الواجب اصل الكفارة
ولا يوجب خصلة على التعيين بالوجوب بحسب ما يقتضيه حال الوجوب ثم ان ابتدا حال الوجوب تبدل الواجب
كما انه يجب على القادر صلاة القادرين ثم اذا عجز تبدلت صفة الصلاة ولعل هذا اشبه قوله اذا كان المال غائبا او عليه
مثله فالصيام لا ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضرر بالمشقة تاخير كالظهار ففي الظهار يتعدد اذا كان ماله غائبا
او غائبا ولا يجد الرقبة في الحال وهو مما يتضرر غالبا بانتقاله المرتبة الى الصيام بل يجب الصبر الى ان يمكن
الكفارة لما التاخير والوجدان متحقق في الحال بتقدير ان يموت لا يفوت بل يوجد من تركته هذا في غير الظهار واما فيه
فان لم يتضرر بترك الجماع فكذلك والا فوجهان مما ذكر ومن ان مع الضرر والمشقة شرعا الشبهة فكان كتبه فلا بعدم له
القادر فقد الانتقال الى الصوم فرق والفرق بينه وبين المريض التضرر بالصوم حيث جاز له الانتقال الى الاطعام وان
لم يجد الرقبة لان الله تعالى انما نقل بعد فقد الصيام شهرين متتابعين ولا يتحقق بذلك ما لا يجمع غالبا فانه لم يعجز عن الرقبة فكذلك

الصيام فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فيتحقق العاجز بالمرض المانع انه غير مستطيع للصوم وايضا فيحمل الى ما يتعلق بحقن له
غالبا فلا اعتبار في مقدمات الحمل والسبيل اليه كما لا اعتبار في عصر مثل المرض لا يتعلق بالاختيار ولو وجد من يعينه
الا ان يحصل العائق فيجب الشرا وبه ما من يحقق الوجدان وانوجد [illegible] في نفسه ومن احتمال تلف المال ليلا
[illegible] بالدين والحرج ويجب الاستدانة [illegible] بالوفق قبل الاشتغال بالمال [illegible] **قوله** او لا ان يجد
العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه [illegible] افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز بحيث لم يتم
العتق مع صدق الوجدان الموجب لعدم اجزاء الصوم انه عند الشروع كان فاقدا ومن ثم شرع في البدل فلم ينقطع
التعبد بالعتق لم يكن الصوم بدلا [illegible] والخطاب يتعلق بالعتق قبل الشروع في الصوم لا بعده [illegible]
محمد بن مسلم عن احدهما [illegible] في شعبان ولم يجد ما يعتق فلينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر [illegible]
[illegible] فان صام [illegible] الذي [illegible] ابن الجنيد لو ايسر قبل صوم اكثر من شهر يجب العتق
[illegible] عن احدهما [illegible] ثم وجد [illegible] فلا يعتد بالصوم [illegible] على
الافضل [illegible] وكذا [illegible] لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم قدر على الصوم فانه لا يجب العود
اليه لما ذكر من التعليل [illegible] انه لا [illegible] الشروع في الصوم بدخل [illegible] من اليوم [illegible]
الاطعام بشروع [illegible] لا [illegible] واعلم ان [illegible] الحكم بالعتق على تقدير الشروع
في الصوم [illegible] على العجز [illegible] التتابع [illegible] القدرة على العتق لما
[illegible] السابق [illegible] وجب العتق [illegible] وهو القادر عليه قبل ان يشرع في الصوم لانه [illegible]
[illegible] لم يصم اصلا بالعجز الى الكفارة وان لم يحكم ببطلان صوم الايام السابقة في نفسها بالنسبة الى الثواب
[illegible] على الاتفاق [illegible] الصوم [illegible] الصوم [illegible] وجد [illegible] التيمم [illegible]
في الصلاة اذا لم يتعلق [illegible] لا يفسد التيمم الا ان [illegible] من الصلاة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الصلاة [illegible] قبل [illegible] التيمم [illegible]
قوله [illegible] العود [illegible] الظهار [illegible] لا يجزيه [illegible] قبل الوجوب [illegible] الكفارة [illegible]
لا تجب الا [illegible] الظاهر [illegible] العود شرطا [illegible] العود [illegible]
على [illegible] قبل العود [illegible] الظهار [illegible] الاصل [illegible] لا يتقدم على [illegible]
قبل العود لم يكن واجبة [illegible] الواجب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] العود [illegible] تقديم الزكاة على الحول [illegible]
[illegible] بالحول [illegible] الشيخ [illegible] على تعجيل الزكاة [illegible] على [illegible] اجزاء الكفارة [illegible]

عندنا ممنوع **قوله** لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له [illegible] اذا اعطى الطفل من الكفارة فان كانت العطية
[illegible] لان الطفل محجور عليه في اموال [illegible] الا باذن الولي [illegible] الشيخ [illegible] الطفل [illegible]
بالاجماع [illegible] طعام ستين مسكينا [illegible] لا تدفع الكفارة الى الصغير لانه لا يصح منه القبض [illegible] تدفع الى
وليه [illegible] الطعام [illegible] الاطعام [illegible] بدون اذن الولي [illegible]
[illegible] للطفل على [illegible] لان الطعام [illegible] الى ملك الولي [illegible]
[illegible] ولان الغرض من [illegible] الولي [illegible] طعام ستين
مسكينا [illegible] الولي [illegible] التسليم لان [illegible] الولاية [illegible] الطفل على [illegible]
في [illegible] التسليم [illegible] الاطعام [illegible] الكسوة [illegible] الولي [illegible]
الطفل [illegible] الولي [illegible] الاطعام [illegible] **قوله** لا تصرف الكفارة الى من تجب نفقته
على الدافع كالاب والام والاولاد [illegible] والمملوك لانهم اغنياء بالدافع [illegible]
[illegible] المملوك واجبة على [illegible]
[illegible] المنفق عليه [illegible] الكفارة [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] على الاتفاق [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الكفارة [illegible] المنفق [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الكفارة [illegible] المنفق [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الاغنياء [illegible] المنفق [illegible]
ذلك الدافع على [illegible] لانه [illegible] الدافع [illegible] المنفق عليها
[illegible] كالاغنياء [illegible] النفقة [illegible] المنفق [illegible]
على الاتفاق [illegible] النفقة [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] التحصيل [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الام [illegible]
[illegible] على الولد الانفاق [illegible] الانفاق عليهما [illegible]
الانفاق [illegible] النفقة [illegible]
فلا يجب الانفاق عليها [illegible]

وفي تزويج الابن اما اولاده فانهم اولاد قوله اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالعتق
او بالصيام او بالاطعام لعموم النصوص السابقة المتقدمة في باب الظهار وجيئنا الوجه في ذلك فالتعرية بين الامور الثلاثة وان لم
يجد فرق بينها في وجوب الكفارة المعلقة على العتق والصيام من الاطعام فلا وجه له كما حققناه قوله اذا وجب
عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين وقد يتصور بان يعتق نصف رقبة مثلا ويصوم شهرا او
شهرا ويطعم ثلاثين مسكينا ويطعم خمسة ويكسو خمسة في كفارة اليمين والامام حجر ذلك لان المتعدد وجب الخصال المخيرة مفصلة
ذلك الوجه المرتب والمخير والتبعيض يقطع الاشتراك ولا من اخرج نصف رقبة وصام شهرا لا يصدق عليه انه حرر رقبة ولا انه
صام شهرين متتابعين فلا يكون ممتثلا لما هو به يبقى في العهدة ثم يجوز في خصال الواحدة التفريق فاذا اطعم بعض
المساكين ويسلم لا بعضهم او يطعم البعض في وقت والبعض في وقت آخر فيجوز ويتحقق الصدقة باسم الطعام والكسوة
على هذا الوجه قوله لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا تبقيها الا لا يصدق على دفع قيمة الطعام انه
اطعم وكذا دفع قيمة الكسوة انه كسى ولا مرسل بعين الخصال وهو اجماع ولانما الخلاف فيه بعض العامة من جهة اشتمال الجنس
وهو قضاء حاجة المسكين ويندفع بان مطلق الطعام غير مقصود بل المقصود على الوجه المأمور به وهو منتف في الفرض قوله قال الشيخ من
قتل في اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة
عمم الشيخ تقدم ان شرط تتابع الشهرين المتخلل بتتابع شهر ويوم ولا يشرع في محل بتجه لا يتم فيه ذلك بان يتخلل من الصوم
كالعيد وشهر رمضان لا يقع الصوم بحالها ولا يجوز صوم العيد لاجل ذلك وهو اجماع لكن استثنى الشيخ من ذلك صورة واحدة وهو ما
لو كانت الكفارة قد وجبت بسبب القتل في اشهر الحرم فانه يجب عليه صوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق ومستند
ويجتنبها من العلة والمستند رواية زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال تغلظ عليه
الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق
قال يصوم فانه حق لزمه وهذه الرواية شاذة وفي طريقها سهل بن زياد وهو مخالفة لغيرها من الاخبار الصحيحة والاجماع الدال
على تحريم صوم العيد مطلقا فلا ارى في خصوصها تخصيص لكن يمكن الحاق العيد بطريق اولى لان خلاصها انه ثابت على
التقليل فلم يكن في العمل بها لو لا ما فيها من ان ذلك على وجه الوجوب كما ذكره الشيخ وليس بصحيح بما عليه والله اعلم ان هذه المسألة
قد تقدمت في كتاب الصوم بواسطة ذلك لتعلقها بالكتاب بذكرها هنا وهو حكاية ما تقدم في بعض الاخبار فيها بتلك
وان الكفارة في بعض طرق النكرار قوله كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق
عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى ولا شيء عليه اطلاق وجوب الشهرين يشمل الوجوب بسبب الكفارة
وما انعقد وما اوجبها في الكفارة تعيينا او تخييرا كما او التخيير بعض الفرد انا الا التخيير المطلق وقد ينحصر الاول على العلامة
وقد يتصور لكن العمل به الان بين الاصحاب وقد تقدم في الخلاف روايه ابي بصير عن ابي عبد الله في المظاهر الى العجز بصوم

ثمانية عشر يوما لمن عجز عن الخصال الثلث وفي معتبرة عبد الله بن سنان والحسن عن ابي عبد الله في رجل وقع على اهله في
شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق ويرجع الشهيد في شرحيه المخير بين بالتخيير بين الامرين
وفي اشتراط التتابع في الثمانية عشر يوما من اصالة البراءة تكون التتابع فيها قولان اصحهما في الحكم فالبدل لما الثلاثة
منوية وصحح العلامة وجوبه لا ثبات الحكم من الصوم والصدقة معا لا يتم به لانا لو حكمنا بانه تم انما استلزم
حتى لا يكن الشهران متفرقين وجب مقدمة على الثمانية عشر وان تجاوزت الثمانية عشر في الجمع بين ذلك والحكم بالثمانية عشر
تخصيص من نظر وقطع النظر عن هذا البدل والرجوع الى العموم اولا من تخصيص هذا الجمع وعلى تقدير ذلك يتسع لا يجب ايجوب
الزائد عند الحقة وعليه لان خصيصة البدلية وجب ذلك وفهم بعضهم ان الصدقة بعد العجز عن صوم الثمانية عشر عن كل
يوم من ايام الستين ولا ثمانية عشر وحمله اتم على اطلاقه لانه من جملة موجبات الشهرين الكفارة المخيرة كما قرر ناه ولا انتقال
الصوم الثمانية عشر مشروط بالعجز عن الستين تجعله يرجع المعاملة المخير عن تمام على تقدير ارادته ما يعم المخيرة لا وجه لتعجيز المتعين
بالعجز عن الشهرين ثم لا انتقال الى الثمانية عشر لا فاسح الحال العجز عن الاطعام ايضا بالجملة ليس لهذا الحكم مرجع يعتد به
حتى يلحق ما يترتب عليه ما يناسبه من الاحكام وكذا الاستغفار بعد العجز عن جميع ذلك فيدل على شهرين الاصحاب يختص
بهم ولا يختص عندهم بكفارة بل يجري في جميع الكفارات عند العجز عن خصالها الا الظهار فقد تقدم من الخلاف فيه وقد تقدم في
رواية ابي بصير عن الصادق قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل
او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار واما يشعر الطريق من ضعف
ورواه عن ابي جعفر قال سألته عن شيء من كفارة اليمين الى ان قال فان عجز عن ذلك فليستغفر الله عز وجل
ولا يعود وفي طريقها ابن بكير وابن فضال مع انه لو يتخلل بحاله بالافي الكفارة التي سأل عنها النبي في رمضان وللظهار
وغيرها وقد تقدم بعضه مع اعتراف السائل بالعجز عن خصال الظهار من الاصحاب لا اتفاق على جعل الاستغفار
بدلا في غير الظهار وهو المعتبر منه مرة ولحقه بالتوبة عن الكفارة ما لا اللفظ الدال على ما اصلحه العزم على عدم العود
كانت هي ذنب والا كفى مجرد الاستغفار وكان مع وجوبه تعبدا او من ذنب غيره على تقديره ولو تجدد القدرة على الكفارة
بعده فقوي وجوبها بجملة وفي رواية اسحاق بن عمار في المظاهر ينتقض ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر وقد تقدم البحث
في ذلك كله كتاب الايلاء وهو لغة الحلف يقال آلى يؤلي ايلاء والية وجمع الالايا ثم اشتهر عطفا ما يقع الحلف على الطلاق
ومنه قوله تعالى ولا ياتل اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى وشرعا حلف الزوج الدائم على ترك وطء الزوجة المدخول
بها قبلا او مطلقا ابدا او مدة زائدة على اربعة اشهر للاضرار بها وهو من باب تسمية الخاص باسم الكلي والاصل فيه قوله تعالى للذين
يؤلون من نسائهم الاية وقد كان طلاقا في الجاهلية كالظهار فغيّر الشرع حكمه وجعل له احكاما خاصة وان جمع شرائطه والا
فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين وله حكمها قوله ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله تعالى مع التلفظ ويقع بكل لسان الخ

اليمين باللفظ الصريح والله لا اغتسلت منجنبة فيحنث او يا قرب باللفظ المختص فهذا النص انما يدل على صريحه والمجاز يحتاج
الى القرينة او لا وكذلك ان قصد الايلاء به ولا يقع مع تجريده عن النية اما لو قال لا اجمع رأسي ورأسك مخدة او لا امسك
قال في الفتح لا يقع به الايلاء فعلم انه لا يقع مع القصد وهو حسن لما كان الايلاء شرعا هو اليمين على ترك الوطء لم ينعقد الا
بالله تعالى واسمائه الخاصة كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى في اليمين فلذا قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
ولا يكون [illegible] بعض الالفاظ [illegible] لاشتراك اللغات في ان [illegible] المقصودة ثم يتعلق الايلاء الكناية
المراد منه لغة وعرفا كالجماع [illegible] كالفظ المشهورة في ذلك [illegible] الصريح
فيه كالجماع والوطء [illegible] بالصريح [illegible] فان نقصد الايلاء
وقع [illegible] الاشكال [illegible] بالصريح [illegible] نظر الا [illegible]
نظر الى [illegible] من حيث [illegible] الوقوع كالصريح [illegible] بالاكتفاء بلفظ الجماع وفي
[illegible] الايلاء ما هو [illegible] الرجل [illegible]
يقيد بالقصد لانه دل على اللفظ الصريح [illegible] في [illegible] المطلوب بنفس اللفظ
[illegible] خارج [illegible] بكسر الميم وفتح
الخاء [illegible] لانه [illegible] لا اجتمع [illegible] وقوع الايلاء
مع قصده [illegible] بعدم الوقوع [illegible] الشيخ [illegible] العلامة [illegible] الالفاظ [illegible]
ظاهر [illegible] الحقيقة [illegible] كما لا يقع الطلاق بالكنايات ولو قصد [illegible]
في لو واستحسنه [illegible] والعلامة [illegible] في العمل [illegible]
[illegible] ما لم [illegible] لفظ استعمل [illegible] عليه [illegible] من الالفاظ [illegible]
نظر لان الرواية ليست صريحة [illegible] الايلاء [illegible] بكل واحدة [illegible]
يدل على [illegible] الكنايات [illegible] من بين الكنايات [illegible] الدليل [illegible]
بين هذه الالفاظ وغيرها من الصريح حيث [illegible] على [illegible] بالوقوع [illegible] الصريح على القصد [illegible]
ان هذه النية [illegible] على القصد [illegible] بالوقوع [illegible] اللفظ [illegible]
على [illegible] عدم قصده الى الصريح [illegible] بالوقوع [illegible]
[illegible] الله [illegible] الايلاء [illegible] الالفاظ [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] لان اليمين [illegible] الالفاظ [illegible] تكون [illegible]
بقوله لا يجمع رأسي ورأسك مخدة [illegible] الجماع [illegible] لم يقع ايلاء [illegible] حكم اليمين [illegible] على

عنة

مخدة [illegible] القول [illegible] الالفاظ [illegible] لا يقع الايلاء [illegible] في اليمين [illegible]
[illegible] كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى **قوله** ولو قال لا اجامعك [illegible] لم يكن موليا لان الجماع على هذا الوجه [illegible]
للزوج [illegible] الا الطلاق بل [illegible] الايلاء بل يقع يمين [illegible] **قوله**
[illegible] الايلاء عن الشرط [illegible] بشرط او زمان [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
السالم عن المعارض [illegible] هذا القول [illegible]
انه هنا [illegible] على عدم وقوع الطلاق [illegible] هذا الدليل العام
السالم عن المعارض [illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
على وقوع الايلاء والظهار **قوله** ولو حلف بالعتاق [illegible] او بالصدقة او التحريم لم يقع [illegible] الايلاء ولو قال
[illegible] الايلاء [illegible] اليمين [illegible]
بالله [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] الايلاء [illegible]
بعدم الوقوع [illegible] ان ذكر اسم الله تم **قوله** ولو قال [illegible]
بالكناية [illegible] الايلاء الا مع النطق باسم الله [illegible]
[illegible] الايلاء [illegible]
ذكر اسم الله [illegible] بالكناية [illegible]
[illegible] الكنايات [illegible] على الخلاف [illegible]
عن اسم الله [illegible] التصريح [illegible] بالله لم تنعقد يمينه [illegible]
عليه [illegible] قوله انت طالق [illegible] الكناية [illegible] الطلاق
[illegible] الكناية [illegible] **قوله** [illegible]
لم يكن [illegible] الايلاء [illegible]
الاصحاب [illegible] الايلاء

بل يتّضح بمثابة بعض ففيه ما يعتبر فيه بعد هذا الاثر من الاخبار ويضعف عموم الاية حتى علمه فى تمام الاجماع مخالفة قالوا
فلا معنى للقادح المشهور مضعف السند منجبر بالشهرة وهى رواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين ان امرأتى ارضعت غلاما وانى قلت والله لا اقربك حتى تفطميه قال ليس فى الاصلاح ايلاء قوله ويصح
من المملوك حرة كانت زوجته او امة اما اذا كانت حرة فظاهر اذ لا حق للمولى فى وطئها وعموم الاية يتناوله واما اذا كانت
امة للمولى او لغيره وشرط مولاه [illegible] المولى [illegible] علامة وقوع الايلاء منه لان الحق فيه له [illegible] على [illegible]
الوقوع عموم الاية وان المولى ليس له اجبار على الوطء مطلقا قوله ويصح من الذمى وكذا الاية [illegible] واشتراط محل الكفارة
منه ما دام كافرا لا يقدح فى صحته لان الشرط مقدور بتقديم الاسلام والحج [illegible] هنا [illegible] الذمى وان خالف
فى الظهار مع ان المقتضى واحد والفرق بالنسبة الى [illegible] افرادهما [illegible] لا يكون على [illegible] الضابطة [illegible]
الكافر [illegible] بالمدتم [illegible] قوله ويصح من المجبوب [illegible] والخصى [illegible] ويكون [illegible] العاجز كما يصح
الايلاء [illegible] وشرط الايلاء بها [illegible] ان ذلك [illegible] بان يكون [illegible] الذكر [illegible] الجماع [illegible]
الى الجماع واما المجبوب [illegible] بحيث لا يمكنه الجماع فلا اشكال [illegible] الايلاء [illegible] لان احدهما [illegible]
من فقد شرط الصحة [illegible] الانعقاد [illegible] بعدم امكان [illegible] الحلف [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] فى الوقوع [illegible] لعموم الاية ولا يتحقق [illegible] كما يصح ايلاء المريض العاجز [illegible]
بان يقول [illegible] لانه [illegible] كالمريض [illegible] لان المريض يقول اذا [illegible] لان [illegible]
ان شرط الصحة [illegible] لعموم الاية [illegible] المريض [illegible] زوال [illegible]
المدة [illegible] فى حكم [illegible] الذى لا يلتحق بحاسة الشرع والاصل [illegible] بعد [illegible]
[illegible] كالمجبوب [illegible] الايلاء [illegible] بالوقوع هنا [illegible] حالة الايلاء [illegible]
[illegible] قصد الايلاء [illegible] لا [illegible] بطلان اليمين [illegible]
المطالبة بالنسيان [illegible] قوله فى المولى منها وشرط ان يكون منكوحة بالعقد الدائم
فان يكون مدخولا بها [illegible] المولى منها ان تكون زوجة [illegible] للذين يؤلون من نسائهم فلا يقع بالمتكوحة
[illegible] اليمين [illegible] بالعقد [illegible] الا [illegible] الصحيحة [illegible] عن احدهما [illegible]
عليها ايلاء [illegible] رواية ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يقع ايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها
وفى رواية اخرى عنه [illegible] قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال
ارأيت لو ان رجلا حلف ان لا يبنى باهله سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء وقد تقدم فى [illegible]
مع اشتراطهما فى الاخبار الصحيحة الدالة على اشتراط الدخول وان المانع من اشتراطه استناد العموم الاية [illegible]

فهذا لو كان لم يتعلق ابنه خلا قاما قابل اشتراطهما فى الطلاق [illegible] هنا [illegible] قوله وفى تقييدها بالمتمتع
بها تردد اظهره المنع [illegible] الاصحاب اشتراط الدوام فى المولى منها [illegible] الدائمات [illegible]
[illegible] وان غرضه الطلاق [illegible] للذين يؤلون من نسائهم [illegible] المولى [illegible]
[illegible] لانه [illegible] مطالبتها بالوطء [illegible] المتمتع بها [illegible]
[illegible] عموم الاية [illegible] جملة [illegible] بعض [illegible] بجماعة [illegible]
[illegible] شرطا بالدوام [illegible] الى الغاية [illegible] بدون المطالبة كما يقع وان [illegible]
[illegible] الايلاء الثابت بالاية وقد تقدم البحث فى هذه المسئلة فى النكاح قوله ويقع بالحرة والمملوكة والمراقبة الى [illegible]
[illegible] المطالبة بالفئة [illegible] لا اعتبار [illegible] بالذمية كما يقع بالمسلمة كما [illegible]
المولى [illegible] والمسلم والكافر [illegible] فى [illegible] بين الحرة والامة [illegible] المسلمة [illegible]
عموم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم [illegible] المطالبة [illegible] الفئة [illegible]
[illegible] الكافرة بالذمية [illegible] على المسلم [illegible]
اذا [illegible] كما سبق فى بابه قوله لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا
بالدوام او مقرونا [illegible] عن اربعة اشهر [illegible] لا [illegible] بالترجيح [illegible]
بالمراقبة [illegible] الايلاء [illegible] اربعة اشهر [illegible] قبل هذه
المدة [illegible] على السواء [illegible] على الامتناع [illegible] ان يطلق [illegible] على التابيد [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] بالتابيد [illegible] التاكيد [illegible]
[illegible] بالتعليق [illegible] لا [illegible] اربعة اشهر [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] الحكم فى تقدير [illegible]
المدة [illegible] المطالبة [illegible] على الامتناع اربعة اشهر [illegible] المرأة [illegible] الزوج [illegible] اربعة اشهر [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الاربعة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] على الامتناع اربعة اشهر [illegible] المرأة [illegible] على الزوج مدة
اربعة اشهر [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] المدة
المذكورة [illegible] الايلاء [illegible] اربعة اشهر [illegible] لانه
[illegible] الاربعة [illegible] ذلك [illegible] اليمين لان الايلاء لا [illegible] ان [illegible] الامتناع [illegible]

بأمر مستقبل لا يتيقن وقوعه فينظر إن كان المعلق به أمراً يعلم تأخره عن أربعة أشهر كما لو قال حتى يقدم فلان أو حتى يكون من
المسافة بعيدة لا تقطع في أربعة أشهر أو يستبعد في الاعتقادات حصوله في أربعة أشهر كما لو قال حتى يخرج الدجال
وحتى تطلع الشمس من المغرب فهو مول لأن الإياس يحصل الشرط وهو بعد أربعة أشهر قبل [illegible] القيامة فلا [illegible]
الظن يجيء [illegible] الثاني وإن كان [illegible] مسألة [illegible] وإن كان [illegible] في كل وقت [illegible]
أربعة أشهر لأن ذلك [illegible] الوطء ذلك [illegible] لا [illegible] ابداً فإن [illegible]
فيها [illegible] لأن [illegible] في الاعتقادات فيلحق بالتعليق بخروج الدجال [illegible]
كالتعليق بالمرض ودخول الدار وهو يكون على السواء [illegible] المدة [illegible]
فإذا [illegible] بعد القرائن الحالية وإن كان المعلق به [illegible] قبل أربعة أشهر كذبول البقل وجفاف
الثوب وقيام [illegible] على الظن [illegible] فتحصل القرينة [illegible]
انقدم [illegible] والغالبية [illegible] في [illegible] الإيلاء لكن [illegible] المعلق [illegible]
أربعة أشهر [illegible] كما لو قال حتى [illegible] الدار [illegible] فلان [illegible]
مسافة قريبة [illegible] لا يتعلم [illegible] لكونه [illegible] أربعة أشهر [illegible]
يتحقق [illegible] وأحكام الإيلاء [illegible] من الوطء [illegible]
اليمين [illegible] قبل الوطء [illegible] اليمين [illegible] التعليق بخروج الدجال [illegible]
بالحمل [illegible] الإيلاء [illegible] الاعتقادات [illegible]
قوله وإن قال والله لا وطئتك حتى أدخل هذه الدار لم يكن إيلاء لأنه يمكنه التخلص من الوطء بالدخول [illegible] لما
كان الإيلاء [illegible] التحريم [illegible] تعلق على شرط [illegible]
حتى أدخل الدار [illegible] في كل وقت [illegible] اليمين [illegible] تحريم الوطء أربعة أشهر على
[illegible] دخول الدار [illegible] الإيلاء [illegible] الغالب
من عدم المانع من دخول الدار [illegible] قوله مدة التربص في الحرة والأمة أربعة أشهر سواء [illegible]
الزوج حراً أو عبداً [illegible] للزوجة مطالبته [illegible] الطلاق بانقضاء المدة [illegible]
طلاقها وإذا [illegible] الطلاق [illegible] فإن طلق خرج من حقها [illegible] أشهر وكذا إن [illegible]
امتنع من الأمرين حبس وضيق عليه حتى يفيء أو يطلق ولا يجبره الحاكم على أحدهما تعييناً [illegible] بعد انقضاء الإيلاء
لا يطالب [illegible] كفارة اليمين [illegible] الإيلاء [illegible] المرأة مطالبته [illegible] القاضي [illegible]
حتى [illegible] القاضي [illegible] المدة وهي أربعة أشهر [illegible] للزوج كالأجل في الدين

الوطء

الوطء حتى [illegible] ولا فرق فيها بين كون الزوجين حرين أو مملوكين [illegible] الآية فلا [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] بالحرية والرقية [illegible] بعض العلماء إلى
[illegible] الرق [illegible] الزوجة [illegible] الزوج [illegible] قوله في الحرة والأمة
سواء كان الزوج حراً أو مملوكاً [illegible] بانقضائها [illegible] ولا [illegible] بعد التربص
أربعة أشهر [illegible] الطلاق [illegible] على [illegible]
بأن يقع الطلاق [illegible] حكم الإيلاء
وإن طلق خرج من حقها [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الرجعي [illegible] الطلقة البائنة [illegible]
الطلاق الرجعي [illegible] النكاح [illegible] البائنة [illegible]
عبد الله [illegible] يقول إذا آلى الرجل [illegible] أربعة أشهر [illegible]
الأربعة أشهر [illegible] الطلاق [illegible] قبل
[illegible] الطلقة بائنة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] بين أن يطلق [illegible] تطليقة واحدة [illegible] بائنة
[illegible] الاختيار [illegible] بطلاقه [illegible]
الإيلاء [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطعام والشراب [illegible]
عن أبي عبد الله [illegible] قال كان أمير المؤمنين [illegible] إذا أبى المؤلي [illegible] حظيرة [illegible]
والشراب حتى يطلق وفي رواية أخرى [illegible] حتى يطلق [illegible]
الأمرين [illegible] الطلاق [illegible] أحد الأمرين [illegible]
على هذا الوجه [illegible] الطلاق قوله ولو آلى [illegible] حكم الإيلاء [illegible]
مع الوطء لأن الكفارة [illegible] في اليمين [illegible] الوطء [illegible] الإيلاء
[illegible] بأحد الأمرين [illegible] بالمرافعة [illegible] قوله ولو [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] فيها [illegible]

حاكم

بثبت كل وقت ما دام الايلاء باقيا وهو ما يتجدد بتجدد الوقت فاذا اسقطت حقها لم يسقط الا ما كان منها ثابتا
وقتئذ لا ما سيثبت بعد ذلك فرق بين عدم اسقاط الحق لانه لا يلحق بعد ذلك بالعفو بتجدد حق المطالبة ولم يسقط بالاسقاط
فلها المطالبة متى شاءت وكذا القول في نظائره من الحقوق المتجددة بتجدد الوقت كحق القسم للزوجة فعلى الاسكان تقرر
مبحث حيث تقول يتجدد بعض الحقوق من هذا الباب ما لو علمت باعسار الزوج ثم رضيت ثم ارادت الفسخ على قول من يجيزه
ثم قالوا ان لها ذلك لتجدد بفوات النفقة يوما فيوما بخلاف ما اذا رضيت بعنة الزوج ثم ارادت الفسخ حيث لا يبطل حقها
لفوات القوة بانه حملت النفقة ونحو ذلك كما سبق نافيا الاثم منه وقيل بان التعنت على اعتراض العنة لا يسقط
على الايام نحو الاستمتاع والنفقة فيتجدد بطلبها بان العنة عيب والرضا بالعيب يسقط حق الفسخ **قوله** ولو اختلفا في انقضاء
المدة فالقول له حين يقع بقيامها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قوله ابن يحيى تاخير اذا اختلفا في انقضاء
المدة المضروبة للعنين بدعوى بقية المدة بان ادعت انقضاءها لتطلب الفرقة او الطلاق وادعى هو بقاءها فالقول قوله
كما ان الاصل عدم انقضائها لا دعوى ... الخ تقدم زمان الايلاء ان يجعل المدة تبتدئ من زمان اعتراف
حملنا ما بها وان الاصل عدم تقدم كل منهما وقولها لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قوله ويبتدئ تاخره لان الاصل عدم
التقدم فالمدة تبتدئ من حين تجعل المدة من حين تكون الايلاء ثابتا بالبينة ومن حين ... **قوله** لو انقضت
مدة التربص بعضا المانع من الوطء كالحيض والمرض يحبس لها المطالبة لظهور عدة في الحال ويتحقق لها المطالبة بعد زوال
مانع الوطء كان حصلت ... مانع من الوطء بعد المدة المحسوبة فطاهرة لها فالزوج ... فانها تعتبر فيما اذا كان
مهما اذا كانت مريضة بحيث لا يمكن وطؤها او محبوسة تثبت المطالبة بالفيئة قولا اجماعا لا يحصل منه عا لا حيلة ولا اضحا
وكذا لو كانت محرمة او معتكفة او صائمة او معتكفة تحرجها ... يوما للقرتين كما لعاجز عن الجماع لان الجماع
حينئذ ... ويجابه التعذر من جهة العاجز ... وللعجز في اجله ولا بدلا ... منها ... ولا المانع من
جهتها حس **قوله** ولو تجدد منها اعذارها في اثناء المدة لم يقطع الاستئناف كالحيض وغيره تمتد ولا ينقطع المدة باعذارها
الشرعية ولا الحسية ولا بمنع من الاعتداد اثناء المدة بتجدد اعذارها الحسية والاستئناف عدم احتسابها من المدة ... الا المدة
على ما مضى من المدة قبل العذر وجه ما اختلف في المدة استئنافها للاستئناف من احتسابها فانقضت قبلها مدة التربص ... لا
عليها ... ما لا قدرة لها على اذنه ... وما شيء من ذلك الحيض فانه لا يقطعها اجماعا لانه لا يخلو منه فلو قطعها لتعذر التربص في اكثر
فلو قطعنا ليا ما لا ... على عدم ... وتم ... بعد قطع الاستئناف لقيام ... العاجز ... الوطء من القادر
عجز العاجز ... لكونها اعتبار الوطء فلا ينقطع ... ولا استئناف اجماعا ... لا ... مكنه ... لو
انقضت على ما حاملة ... والطلاق كما سبق **قوله** اذا جرى بعد ... الثلث ... وان كان يجوز ان
انقضت المدة ... ينبغي ... الزوج ... المدة ... لان ... حامل

من جهتها المانع من تمكينه من الوطء بالاعذار مقابلة الشرعية كالحيض والاحرام والصوم
والحسية كالمرض والحبس ... فان كان ... في اثناء المدة لم يقطع استئنافها وان انقضت المدة ... قائم ... ومقيم
بكلفة ... الا اذا ... بل يقتضيه ثم حكم عليه بذلك بخلاف ما لو انقضت المدة وبعد
عذر ... والتكليف كالمرض فانه يوجب ... العاجز **قوله** اذا انقضت المدة وهو عاجز لزمه ... وكذا الحكم
مطالبته ولو ... فانه ... كما في الحيض والصوم الواجب اذا انقضت المدة الزم بالطلاق
الفيئة او الطلاق كما ... وان كان ... في الوطء وان كان ... تحقق العذر ... كالمرض
او شرعيا كالاحرام والصيام الزم ... كما ... الاعذار ... تحقق العذر بالامر
ولا يلزم بالوطء ... وحصلت ... سواء ... كرهها او ... تحقق
حيلة لانه ليس ... الوطء ... لانه معاونة على المعصية ... ومن تمكين ... ومن جهته
من جهتها في اثناء ... المانع ... بالفيئة بعد ... **قوله** اذا ظاهر ثم آلى ... الا ...
تقف ... الظهار ... فانه ... الايلاء الا ... من التربص بالظهار
وكان ... كفارة الايلاء ... اراجع الظهار ... الايلاء ... الظهار على الايلاء ... ثم
لقاء الزوجية الصالحة لاجتماع كل منهما ... لا ... من الجنسين فلا ... تبتاع بعده
الكفارتين لكن ... اختلاف المدة في ... الظهار ... وعدة الايلاء اربعة فاذا انقضت
مدة الظهار ... بحكم الظهار خاصة ... الطلاق ... من الامرين ... العود ... على
الوطء ... كفارة ... كفارة الايلاء ... تنقضت كفارة الظهار ... على ... تربيته
مدة الايلاء ... التكفير بالصوم ... التكفير ... الى ان انقضت مدة الايلاء
الظهار ... قبل التكفير ... لا ... ولكن ... كفارة
مدة الايلاء ... كفارة الظهار ... حكم الايلاء ... الطلاق ... تعجيل الوطء وحكم الظهار
الى ان ... للايلاء ... العاجز ... الظهار ... شرعي ... قبل التكفير ... الكفارة
بالعزم على الوطء ... والاخرى ... عليه ... قبل التكفير ... عليها ... الحكم
منه كما سبق وان ... الايلاء ... **قوله** الظهار والايلاء ... اذا ... ارتد
قال ... بسبب ... الايلاء ... الايلاء والزوج ... من ... الوطء ... فانه
المانع ... ما كان ... كانت ... الشبهة ... ثم
احتسابه المدة ... التعليل بان ... بسبب الارتداد ... الى ... فلا

مدة تربص مدة الايلاء المتضمنة لاستحقاق المطالبة بعدها بالوطي الحاصل المؤثرين المقتضي لتضادهما لا شيء كالاجنبية
زمان العدة وذهب الاكثر منهم العلامة الى الاحتساب منه في التذكرة معللا بان الوطي بالرجوع فلا يكون منافيا
المعتدة بائن المرتد اذا عاد الى الاسلام تبين ان النكاح لم ينحرم وان الطلاق قابل للرجوع بخلاف الرجعية لم تنهدم ومن ثم
ظهر اثره بخروجها بالتبرك وان رجع في الاولى قوله اذا وطئ في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطئ بعد المدة
ففي الكفارة قولان اشبههما الوجوب المولى قبل المدة التي يتسلط فيها المطالبة فقد حنث في يمينه ووجبت الكفارة
كما لو وطئ في التربص لم يجبها انما لاجل انه حنث فيها الثاني في ذلك ... في المختلف والمحقق ...
ولعموم قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وهذا مذهب الاكثر منهم الشيخ في المبسوط بل ادعى عليه الاجماع ... الى انما
الخيار ثم وطئ فاعتبرنا عليه الكفارة سواء كانت في المدة او بعدها فان الحكم انه حنث قبل المدة فلا كفارة عليه
الاكثر وهذا يدل على اختيار العدم وبعد بعض الاول فلم يذكر عليه دليلا ويمكن ان يستدل لسقوط كفارة اليمين
لا تجب مع الحنث الا اذا كان فعل المحلوف عليه راجحا في الدين والدنيا او كان متساويا فلو كان تركه راجحا
انحلت اليمين وكانت الكفارة لا تنعقد ما لو اوطأ بالوطي بعد التربص وهو دليل على رجحان متعلق اليمين فلا تجب الكفارة
ولعل ... لم يبق الايلاء ... اليمين في هذا الفرض ... ثم اشتدت الحاجة الى ... راجحا كالوالد
في ... والاصل استصحاب هذا الحكم والدليل الدال على وجوب الكفارة لم يرد ... بل ورد تخصيصه
هذا الفرض بين ... الكفارة مع رجحان المخالفة وفي رواية منصور بن حازم قال سألته عن رجل الى
من امرأته فمضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها وبعض
في الباب واعلم ان مذهب الشيخ قوي والحكم هنا في الايلاء موافق لاصول اصحابنا في مطلق اليمين وان ... ...
بان وجوب الكفارة في الايلاء مع اولوية الحنث في خلافه فلا يقتصر فيها على موضع النص ولا حجة في الاية لانها
وردت في مطلق اليمين لا في الايلاء وهم لا يقولون بعمومها في ذلك بل يخصونها بما ذكرنا فيكتفى بخصوص بعمومها على
على الايلاء الذي هو مطلق اليمين في الاحكام ويعارض بعمومها في بابها فهذا ... ما اوجبه ... الايلاء في الحنث
والرواية ... في الباب الا انها ضعيفة السند لان في طريقها القسم وهو مشترك بين جماعة منهم
الثقة والضعيف وابان وهو ابان بن عثمان وكان ناووسيا والكلام في منصور والراوي عن الامام مطلق ابنا هم
شرف بن الثقة وغيره والكلام ... وابن حازم واستدل في المختلف بما ... من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت
الذي هو خير ولا كفارة عليه ... ولم يستفصل وهذا الاستدلال ... لان الرواية عامة ... في مطلق اليمين وهم لا
يقولون بعمومها كما بيناه ... التي هو خير ... يقولون بعمومها في وجوب
كفارة اليمين مطلقا بالاية والرواية فلا ... الا في الايلاء ... مع ذلك ...

المتن

المتن من وجوب الكفارة على المولي قوله اذا وطئ المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت عليه بغيرها ... الحكم الايلاء ...
الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث لا اشكال في عدم وجوب الكفارة بالوطي ساهيا او مجنونا او مشتبهة بغيرها لانه
منه ولعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وانما الكلام في انحلال اليمين فالشيخ حكم بانحلالها وبطلان الايلاء وتبعه عليه
جماعة منهم العلامة ... لحصول الاصابة التي هي ... وقد حصلت الاصابة الا انه لم يحنث
حيث علم التقصير ... الكفارة ... كما ... حيث ... الحاصل ...
الراجح ... من ... لاختلاف الفعل الصادر ... ولذلك يحكم بوجوب الكفارة ولو حلف
على النفي ... وماتي به ... لم يدخل تحت مقتضاها لان الغرض من البعث والزجر في اليمين انما يكون في
ذكرها ... المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل اليمين والحنث في مطلق اليمين ... جهلا ... ثم اراد
حكمنا بانحلال اليمين حصلت ... الايلاء ... في ... الاصابة المطالبة ...
باقية والثاني تحصل بوصولها اليها ... الخ ... جال المجنون والعقل
كالوجه المجنون ... ولا ... المجنون ... العاقل في التحليل ... ويحرم ... الاحكام
فكل ما ... المجنون ... من عدم وجوب الكفارة ثبوت ... في حالة ...
من القصد ... قوله اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه ...
الحكم هنا ... القواعد المقررة من تقديم قول ... المنكر ... قبول ...
لم يقبل قوله بغير ... الاصل عدم ... النكاح ... على ...
ذلك ... على ... ان زوجها لا يصيبها ...
مسائل ... الاصابة ... على الاصابة ...
...
من ان البينة على المدعي واليمين على من انكر ... الاصابة ... وهو ...
المرتد ... وهذا التفريع ... الشافعية ... مع ... على ...
للشافعية ... الشهيد ... خلافه ...
الشيء ... الرجعة ... الاصابة ... ...
استنبط ... النكاح ... قوله قال في المبسوط ... الايلاء ...
... الايلاء ...
... الشهيد ... قال ابن ابي عقيل ... الايلاء واختاره ... الشرح ...

تم عده فما وهو الاقوى لنا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر رتب التربص على الايلاء فلا يشترط غيره
مختبر يزيد بن معاوية عن النبي قال لا يكون ايلاء الا اذا حلف الرجل لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع راسه ورأسها
محقق معتبرا لرفض الاربعة اشهر وانقضت اربعة اشهر بعقد ما ان يفي واما ان يعزم على الطلاق ونحوه روي عن علي وابن
وابن عباس وغيره احتج الاولون بان موجبه حكم شرعي باق على العدم الاصلي فيتوقف ثبوته على حكم احكام الاصالة عدم
التسلط على الزوج بحبس او غيره لاجل الفيء او الطلاق الا مع تحقق سبب وجه ابن لقياح المقول النص على مقتضى
الحكم الشرعي الثابت بالاثر والرواية مرتبة على نفي الملة المذكورة من حيث الايلاء واثبات حقها على المرأة يحتاج الى
دليل وهو منتف وهذا الدليل يخرجه عن حكم العدم الاصلي واصالة عدم التسلط قد انقطعت بالايلاء المقتضي له بالاية
والرواية والاجماع فيتوقف على ما هو مقتضاه خلاف الاصل قوله الذميان اذا ترافعا الينا كان للحاكم بالخيار بين الحكم بينهما
وبين ردهما الى اهل ملتهما اما الحكم بينهم فبقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ولو بين من نسائهم الشامل للمسلم والكافر
الكافر ولانهم يلتزمون بعقد الذمة احكام الاسلام وقد قال النبي احكم بين الناس بما اراك الله واما جواز ان يردهم الى علمائهم فلا تراهم
عليها المنقرض لجواز الاعراض عنهم في ذلك وقد قال تعالى وان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم والمراد بالاعراض عنهم ردهم
الى حكامهم وقال بعض العلماء ان هذه الاية منسوخة بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله وفيه نظر لعدم المنافاة بينهما
فان الاعراض من الحكم بينهم بما انزل الله بينهم والنسخ خلاف الاصل فلا يثبت بمثل هذا الاحتمال فهذا الحكم غير مختص بالايلاء
بل هو مشترك بين سائر الاحكام قوله فلو القادر غيبة تخص الفيء بالقبول وفي العاجز لطول العذر بطلبه لو فيه لو بريح القدر
ولو طلبا الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كوقت خفة الماكول او الاكل ان كان جائعا او الراحة ان كان تعبا
قد تكون الفيء بعد المهلة بحاله ليالي القدر او الطلاق ولو الامن الكلام وان الكريم فصل فيه بيان ان العاجز العاجز
على الوطي بان لا يكون منه مانع شرعي ولا عقلي ولا عرفي فلو منعه الهيئة يضيف فخر ولم يكن اهاب العذرة بالوطي
وصاحب الاول لان تعب الفقر بالعذرة فتنتج فخر بحبس القضيف بها مما اطلاق له ولا تحصل بها ذلك الفرع
كالمرض ونحوه وان كان قادرا على ذلك فغير بالفا وهو ان يرجع عن الايذاء ولا الاضرار فيقول انا قادر فقد رأيت ولو اتفق
الفرح بالكلام وجب بحاله فان ادعى القدرة بشرط تراخيا ذلك المانع طولب بفيئة القادر او الطلاق من غير استئناف مدة
فيئة القادر بمهلها بما جرت العادة اما الاجنبية فقد دعا بها ان ذلك ملة فتمهل الصائم الى ان يفطر والشبعان الى ان
عن فعل الطعام ونحو ذلك من الفرض عن الجماع الى ان يا كل ما ينتهي به الى ذلك ولا يمكن من ان يجمع فيفضي الى حملة الفرق ولكان
للمرض الناعس فتنزل لها بده وجاءتها به بحصل التمهل ولا استعداد لذلك ولا يقدر يوم ولا ثلاثة ايام عند الاكثر
بل يصل مجال المانع قوله اذا اولى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يبطل الايلاء وكذا لو آلى من حرة ثم اشتراها
ثم تزوج بها لان الحكم الايلاء متعلق بالزوجية والتحريم المنسب اليه هو تحريم ما احل بالزوجية فيكون ما زالها وجوابا

وإذا انتسخ بطلاق او فسخ او عتق زال التحريم لزوال المتعلق وإن عاد الحل بامر جديد بان تزوجها بعد ذلك او اشتراها
ذلك لكن يشترط في الطلاق ان يكون بائنا والا توقف زوال التحريم على انقضاء العدة فلو راجع فيها عاد التحريم وإلا فلو كانت
الامة كذلك من زوال التحريم بشرائها الامة ثم عتقها ثم تزوجها بعده على وجه الاختصاص بل يزول التحريم بمجرد شرائها
لبطلان العقد بذلك لانها صارت بحصة بالملك وهو حكم جديد غير الاول كما اشار اليه بقوله وقد تقدم ذلك في الحل
ولهذا لو تزوج يكون الحل جديدا فانه بشرط بقاء الحرة وتستحق حل الامة على العقد فانه لا تباح له بالعقد وهو حل جديد كما
كان التحريم قد زال بالشراء لزوال العقد كما لو زال بالطلاق البائن وان لم يعمل تحقق بسطها وتلفظ الفاسد فيما لو وطئها
قبل العقد بشبهة او حرام فانه لا كفارة لزوال حكم الايلاء بزوال الزوجية قوله اذا قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن
موليا في الحال وجاز له وطء ثلث منهن ويتعلق التحريم بالرابعة ويثبت الايلاء فيها الا ان يفي بعضهن لما ثلاثة تم تعلق
الثلاثة ولو ماتت واحدة قبل الوطء انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطء الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم
وكذا لو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا لا ينحل حكم اليمين باق فيمن بقي لامكان الوطء في المطلقات ولو بالشبهة
مسألة تريضه فكرر اعتبار القصاد بعضها والخلاف فيها في اقسامها وهو مبنية على اصل وهو ان المولي من يتعلق بالوطء مانعا
منها حيث كلهن فان كان الوطء في الثانية كان موليا الا من يتعلق بالنسبة الوطء لكن كان الوطء مقربا من الحنث فهو
محذور لكنه لا يحرم فلا يكون موليا بل عندنا لانه لا يتعلق به لزوم شيء ولا يلحقه به ضرر اذا وقع بذلك فاذا كان
تحت اليمين نشوز نقل المنافع لا ومطلق فالكلام فيه يتعلق باليمين او بحنث ثم الايلاء اما الاول فيتعلق اليمين بالجميع
جميعا لان اليمين منعقدة على الكل من حيث هو كل فيحصل حلفانه لا يجمعهن في الوطء فان وطئ منهن لم تلزمه الا كفارة
واحدة لان اليمين واحدة ومعناها سلب العموم في وطئهن لا العموم في السلب على هذا فلو وطئ بعضهن قبل الوطء
اليمين لانه تحقق امتناع الحنث ولا ينحل المقصود لا بالايلاء فيما الوطء ان ناسيا الوطء بطلق فيما بقي في الجوع وغيره وجه
الحنث يتعلق بوطء الميتة ايضا ومن ثم يثبت المصير على وطء الميتة ولحوق الحكم لعدم تناول الذهن عند الاطلاقه الحقيقة
عليه لا يدل على تحقق لو صح على الفعل الحرام كيف كان ولو طلقهن او بعضهن قبل الوطء لم تنحل اليمين بل تجب الكفارة بما
لو وطئ بعد البينونة والنكاح زنا لان اسم الحل الحلال والحرام ويكون حكمها الا بالشبهة فالمراد بقيت الكفارة في
هذه الحالة على تقدير بطلانها بالنكاح مع وطئهن فتحقق الحنث في الحنث على وطء الزوجية نو وطء المطلقات شرط فلو
تحقق وطء الزوجة كان الايلاء بينهن متعلقا بمن لم يطلقها من ان الطلاق البائن يبطل اليمين فيما الثاني فهو الايلاء
فقد حكم المص انه لا يحصل في الحال بل يجوز له وطء ثلاث منهن فاذا وطئهن صار موليا من الرابعة ومقربا الوطء للحنث
ان لا الاثنين الى الحنث لا يرجح حصول الايلاء كما هو مقتضى المسألة وجه ضعيفا انه يكون موليا منهن كلهن من حيث انه على
واحدة يقرب الحنث فيمنع نفسه من وطئهن باليمين فاقتضى فكان موليا كما لو قال لا اطأ واحدة منكن وفي ذلك تمكن من

كل واحدة منهن بعينه حنث بدلالة على عدم تأبيد عينه قبل وطء الثلث وهو معنى قولنا انه يجري موليا في الحال وهذه المسئلة نحو
تلك لحدها هذه والبائنتان تابتان قوله ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بواحدة ويتخير وعليه بيان التي عناها
ثم لو وطئ واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين لم يكن تعيينا للايلاء في البواقي قوله ولو قال لكن
هذه ارادت واحدة معينة قبل قوله لانه ابهم بعينه فهذه هي الثانية من صور المسئلة وهي ما اذا قال لا اجامع واحدة منكن
منكن وفيها احوال ثلاثة احدها ان يريد الامتناع من كل واحدة منهن فيكون موليا منهن جميعا وليس التعميم هنا كالتعميم في
قوله والله لا اجامعكن لان اللفظ هناك يتناول الكل ولا يحصل الحنث بوطء بعضهن وههنا اليمين تتعلق بالآحاد و
نفي عن كل واحدة على البدل فيكون موليا منهن جميعا التعلق لكنها تحصل باية واحدة منهن وطئها لان قوله لا اطأ واحدة
يقتضي قوله وطئت واحدة التي هي موجبة جزئية ونقيضها يكون نقيضها سالبة كلية فتفيد عموم السلب لا سلب العموم بعكس
السابقة فعلى الطالبة بعد اربعة اشهر ان طلق بعضهن بقي الايلاء في حق الباقيات وان وطئ بعضهن حصل الحنث لانه
خالف قوله لا اجامع واحدة منكن فتنحل اليمين ويرتفع الايلاء في حق الباقيات الثانية ان يريد الامتناع عن واحدة منهن
لا بعينها فيه لاحتمال اللفظ ويحتمل بحكم القبول لان اللفظ يقع على كل واحدة على البدل وهو تقدم في الجامع بعينه
موجب اللفظ وبعضهم انه لو يقبل مع احتمال اللفظ له اصلا ثم لا يخلو اما ان يريد واحدة معينة او واحدة غير معينة
فان اراد الاول فهو مول منها ويرجع بالبيان كما في الطلاق وقد ابهم واحدة منهن فيها فيقبل واذا عينها فانه
عينها فالتي فهو المصدق بيمينه فان نكل حلف المدعية وحكم بكونه موليا منها ايضا فانه اقر في حقها ثانيا انها هادة
اخذناه بموجبها قراره ويطالبنا بالفيئة او الطلاق ولا يقبل رجوعه عن الاول اذا وطئها في صورة الاقرار فتعددت الكفارة
وان وطئها في صورة النكول بعين المدعية لم تتعدد لان يمينها لا تصلح لالتزام الكفارة عليه ولو ادعت واحدة انه
عنيتني فقال ما عنيتك او ما الجنب فت وعلى لعابة ثانية وثالثة تعينت الرابعة للايلاء وان اراد واحدة غير معينة
كونه موليا وجهان مثلهما في الطلاق المبهم ويدخل بالامر بالتعيين ويكون موليا من التي يعينها على التعيين والوجهين لو
لم يكن ليعينها الثانية وفي كون المدة من وقت اليمين او من وقت التعيين وجهان مبنيان على ان الطلاق المبهم
اذا عين يقع عند التعيين او عند اللفظ ولم ينبئ بعضها بعد اربعة اشهر فانما الايلاء موجبه طالب المرافعة
ثم الفيئة او الطلاق فعليه ان الواحدة او اثنتين او ثلاث وطلقها يخرجن من موجب الايلاء الاحتمال الاول فيها الرابعة ذكر
طلقت الثالثة منها فخرج من موجب الايلاء لكن المطالبة بهما بعد التعيين الثالثة انه يريد تحريم كل واحدة ويقبل قوله
ايضا لاحتمال اللفظ له لان السلب فعلية على نكرة فيفيد العموم كما مر فيحمل الايلاء على كل واحدة على سبيل البدل
تتعدد اليمين كما سبق في القسم الثالث الرابعة ان يطلق اللفظ ولم يبق التعميم ولا التخصيص بواحدة ففيه وجهان احدهما انه
يحمل على التخصيص بواحدة لان اللفظ محتمل لهما واقل المحتملين وعلى هذا فيكون الحكم كما لو اراد واحدة لا بعينها والثاني

على

على التعميم لانه الحي الى الشك عند الاطلاق والاستعمال ولذلك بقي الشكرة عند النفي تعم ومسألة الايلاء منه مبحث التحريم بسبب
الايلاء الذي لا يعلم بوجوده وقد لتفق بمجرد اللفظ الظاهر في الايمام قوله ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا
كل واحدة كما لو افرد كل واحدة منفردة وكان من طلب لحقها تعلق بها حكم يعلم تعلق اليمين في كل الى عطاء عائد
لفيئة الكل فيه وكان الايلاء في البواقي باقيا هذه هي الصورة الثالثة وهي ان يقول المتخلف لا اجامع لا وطئت كل واحدة
منكن فقد ذكر المصنف وغيره انه يكون موليا منهن جميعا التعلق لحالة تشتمل على كل واحدة منهن وهو اسحق تقديم التعلق
من بالة في الحالة فامتنعت لكل واحدة منهن مطالبته بالفيئة او الطلاق فان طلقهن سقطت المطالبة وان طلق بعضهن
على المطالبة وان وطئ واحدة منهن لم يتعلق الا بعد وقت الحنث في بقية اليمين المتعددة فان قوله لا اجامع واحدة
لا اجامع هذه الى اخرهن ولو قيل ينحل اليمين لانه يمين واحدة كما لو قال والله لا اجامع واحدة منكن كان وجها لا شركها
في العموم فانه كما تضمنه الكتب بما في تحري الكلام فيما لو قال والله لا اطأ كل واحدة منكن هذا عن الوطء ونظائر هذه المسئلة
ما ذكره في هذه الصورة ويمكن ان يبقى هنا قبل في السابقة حيث انه ان تقصد بقوله لا اجامع كل واحدة المعنى الذي يقتضيه
بقاء الايلاء في حق الباقيات لانه حكم بها كالحكم فيما اذا قال لا وطئ اجامعكن فلا يحصل الحنث ولا يلزم الكفارة
الا بوطء الجميع ولا يكون موليا في الحال على ما تقدم هنالك وجه بين احدهما انه ان وطئ بعضهن كالواحدة مثلا احتمل انه
لم يطأ كل واحدة منهن وان وطئ واحدة منهن كما بعد فانه لم يطأها هي وانما وطئ احداهن وذلك يدل على ان مفهوم اللفظ
والثاني ان قول القائل طلقت نسائي وقوله طلقت كل واحدة من نسائي فيهما سواء ولا فرق بين الطرفين
في طرف النفي يكون من قوله لا اجامعكن خصوصا على ما ذكره الشيخ عبد القاهر ومن تبعه من ان لفظة كل في النفي اذا دخلت
جرى بما تقدم عليها لفظا كقوله ما كل ما يتمنى المرء يدركه وقوله ما جاء كل القوم او تقدم عليها كذلك
على الفعل المنفي وعمل فيها لان العامل يعتبر التقدم على المعمول كقولك كل الدراهم لم اخذ توجه النفي الى الشمول خاصة وافاد ثبوت
الفعل او نحوه الكلام بثبوته لبعض او تعلقه ببعض وفي هذا المقام بحث وله جواب لا يليق بهذا المحل قوله اذا الى ان الزوجة
متعقبة بمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بطل الايلاء وان راجع قد ذكر ان المطلقة رجعيا مثلها الزوجة في حق الايلاء
كما يقع بالزوجة ثم ان قلنا بان المدة تضرب في حق مطلقة للايلاء وطلقها قبل تمام الزوجة احتسب زمان العدة من المدة وان قلنا
انما تحسب للمرافعة وطلب المطالبة الدافعة لانها لا تحتمل الاستمتاع فلا يحتسب منها ما مر من العدة بل ان راجعها في اثنائها
للزوج على حقها بعد الايلاء طلاقه رجعيا فتنقضي كلام المصنف ان المدة لا تنقطع بل تحتسب زمان العدة من المدة فان راجع
طولب بالفيئة او الطلاق لانه يوجب الزوجية فالحنث لا انه تمكن بالوطء بالحجر فلا يكون الطلاق
منه فكل المدة وان افترقنا بان النكاح لم يعد لا يخرج والطلاق بالرجعة لا يهدم لان هذا الفرقة لا يوجب خللا في الحكم
لاشتراكهما في التمكين من الوطء بازالة المانع من قبل الزوج والمختار منهم من احتسابها بعد ما بان الطلاق وقع في النكاح

واجزاؤها الى البينونة تجتمع اقراؤها في العدة في زمان يتقضى بتقضيه مضي البينونة فلا يجوز احتسابه للمدتين ما لم يشترط جنبا الطلاق
بالوطي وهو زمان التربص الخاص لا زمن المضي فيها ولو ثبت بكون الاربعة معلقة على انقضائها فانه ان راجع خرجت
لمدة اخرى ويتعرض عند انقضائها فان زمانا او الطهر في ثلث اخرى ومضت بعد انقضائها الا ان يتمكن او يقبل الثاني منه
فيه قوله لا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد ام لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى او كان
في زمان واحد انهم لو قال والله لا اقربك ثم قال بعد شهر والله لا اقربك فمضى اربعة اشهر بانت بتطليقة
التقيمن عقبه اليمين نظيره انه قال فلا اخر انقضت خمسة اشهر بعد انقضاء اليمين ثم لا يخرج بعد دخل وقت الايلاء الثاني فيه بوجه
بطلان الثاني لتعلقه على الصفة على ما قررناه لا اشكال في عدم تكرر الكفارة بتكرر اليمين اذا قصد التاكيد بما عدا
الاولى اما اذا اطلق او قصد التاسيس فظاهر كلامهم انه لا يصدق لا باب ان تعدد اليمين يقتضي تكرار الكفارة ولا يتجه الا
خصوصا مع قصد التاسيس فان كل يمين حجة في ايجاب الكفارات والاصل عدم التداخل والثابت في مثله اليمين لا يتكرر
في المنتقى هذا اذا اتحد زمان المحلوف عليه اما لو اختلف بان قال والله لا اقربك سنة والله لا اقربك سنة بعد هذه السنة
وقال لك والله لا اقربك شهرا او لا اقربك شهرين بان اليمين كالاولى والله لا اقربك خمسة اشهر بعد انقضت
مدة الاولى مستمرة فقد انعقد يمينان كل واحدة منهما تشتمل على مدة الايلاء لكن الاولى منجزة والثانية معلقة على مضي زمان
بعد المعلق تقع البينونة الاولى وان بعد ذلك الطالة بعد مضي اربعة اشهر من حين اليمين الاولى لانا قلنا ان الايلاء موجب
والاولى الواقعة لتقع البينونة فانه يمضي اربعة اشهر منها ثم ما يزيد عن اربعة اشهر ثم بانت الاولى بمضيها الا ان الثانية انعقدت المدة
حتى مضى الشهر الخامس فلا يقع الطلاق بموجب تلك اليمين لا تخلفها وان طلقها في الخامس او مضت المدة من الاولى فان تزوجها
الخامس خرج عن موجب الايلاء الاول فاذا انقضى الشهر الخامس تنقضي مدة الايلاء الثاني فان طلق سقط حكم الطلاق ثم
ان راجعها في الشهر الخامس على ان الطلاق الرجعي هل يقطع المدة ام لا ان تم فلا يقطعها فالحكم كما سبق والا فيثبت المدة
للايلاء الثاني بعد دخوله ولو وطئها بعد الرجعة في باقي الشهر انحلت اليمين الاولى وبقيت الثانية وكذا ان طلقها بائنا ثم لان
الطلاق البائن انما يحل الايلاء الحاصل لا المتوقع فلو عقد اليمين على مدتين تداخل احدهما في الاخرى كما اذا قال والله
لا اجامعك سنتين فانقضت اربعة اشهر فطلقها ثم تزوجها فان مضت اربعة اشهر فان الواجب كفارة واحدة
اذ كلها ومن حلف على يمين فان قال اثم راجعها او جدد نكاحها فان بقي من السنة اربعة اشهر او اكثر يعد الايلاء حتى اليمين وان
بقي اكثر من اربعة اشهر ايلاء فاذا بطلت المدة عاد الايلاء بالرجعة حتى مجددة ما بقي ولذلك انقضت المدة حين قال والله لا
اجامعك كان موليا بعد المدة ولذلك فلا تجزيها ذكر قوله اذا قال والله لا اجامعك الا مرة لم يكن موليا في الحال
لان الولي من يمتنع وطئها للكفارة لو وطئها وقع الايلاء ثم ينظر بان تخلفت مع المدة بعد الحنث ضاع وكان كما لو المد وان
كان بعد ذلك بطل حكم الايلاء اذا قال لا اجامعك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال عند الائمة الثلاثة الا عليه بالوطء مرة

الوطوة ولذا وطئها بعد ان بقي من السنة اكثر من اربعة اشهر فيصير موليا من يوم حنثه ولو حصل الحنث فلا قسم الكفارة لوطئها وان
بقي اربعة اشهر فان قال في ايمانه والله ان ليس يتحول بعد حين العامة يكون موليا في الحال لان الوطي الاول لا يلزم به شيء حيثما
لك يوم حنثه يتعين كما بينه فيما تحلف على وطي الاربع ونحو هذا القياس لو قال لا اجامعك الا مرتين او عشرا او اكثر
فطلقها او خيرناه لا يكون موليا الا ان يبقى في ذلك العدد ويبقى من السنة مدة الايلاء ولو قال لا اجامعك في هذه السنة الا
لا اصبحت بينها او طلق لم يكن موليا في الحال الشافعي في قول بعد الاصابة على جواز التعلق على الشرط خلاف الاصل
والفرق بينها ان في الصورة الاولى وقت اليمين في الحال فاستثنى وطء واحدة ومضى اليمين غير حقيقة في الحال ولا تنعقد الا
اصابها فلا يثبت الايلاء قبل انعقاد اليمين مطلقا لو قال لا اجامعك سنة الا يوما فهو كالمسألة الاولى قبيل المسئلة السابقة لو
يطأها في السنة اصلا هل يلزمه الكفارة ويجاب عنهم لان اللفظ يشتمل على فعل مرة لان الاستثناء من النفي اثبات والمتعلق
باليمين الاتيان بفعل واحد ولو وطئها في هذه الصورة تحنث ثم ابح بطلان الزمن الكفارة بالاجماع الثاني لانه جعل عند عدم الحنث
العدم محمولا الى الوطي فلا يلايجاب الثابت بقصد العرف تعد حيثيه واحدة كالاول الاسم الاول يقع على ما في جهة على الاعتبار
قوله كتاب اللعان هو لغة مصدر لاعن لاعن والعن وقد يستعمل جمع اللعن وهو الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي الولد وسميت هذه الكلمات لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن وخصت بهذه التسمية
لان اللعن كلمة غريبة في مقام الحجج من الشهادات والايمان والشيء يشتهر بما يقع فيه من الغريب وعلى ذلك جرى معظم تسميات
سور القران ولم يسم بما يشتق من الغضب لان لفظ الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل اقوى لانها لعانه يسبق لعانها
وقد ينفك عن لعانها ولا ينعكس والملاعنين يبعد كل منهما عن الاخر في التحريم النكاح بينهما ابدا او الاصل فيه قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم الاية وسبب نزولها ما روى عن ابن عباس ان هلال ابن امية قذف امراته عند النبي
بشريك ابن سحماء فقال النبي البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة
فجعل النبي يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله تعالى ما يبرئ ظهري من
الحد فنزل جبريل وانزل الله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات وفي الصحيحين عن سهل الساعدي ان عويمر العجلاني
قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله قد انزل فيك وفي صاحبتك
فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله وذكروا ان الايات وردت في قصة هلال وقيل في
القصة الثانية وقيل وقعتا جميعا ويحمل على ان الوارد انه بين حكم الواقعة بما انزل في قصة هلال والحكم على الواحد حكم
على الجماعة قوله ولا يثبت اللعان الا بين الزوجين لقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ولو ثبت حكمه في المشاهدة ونصه
البينة فلو رمى اجنبية تعين الحد لا اللعان وكذا المقذوف الزوج ولم يرد المشاهدة وكما انه لو قيد بلا لعان لا حد لكنه
لو كانت القذفة متهمة فيها انه لا يتعين بل اشتراط الشاهدة ... في عجزها عن القذف لتعذر الشاهدة في

حتى ينفي الولد قلنا لكنا ان اللعان حجة شرعت للزوج من جهة انه مضطر الى القذف ولا تساعده البينة فيحتاج الى دفع الحد
عن نفسه والى الانتقام منها وهذا المعنى يقتضي اختصاصه بالنكاح فلا لعان للاجنبي لانه لا ضرورة له في القذف فيه الاصل فيه
مع ذلك ان الله تعالى خص الحكم بالازواج بقوله والذين يرمون ازواجهم والمحصنة يتبع الصادق كرها والمراد بهذا الحنيفة
عن وطئ محرم لا يصادف ملكا فانه اشتمل على علة الا انه لما يعتبر وان حرم كونه الحيض والاحرام ما قبل الطلاق يخرج به
عن الحصانة لكن اولى الشبهة وبمقدمات الوطء وقد بطل بالايجاب مع ما سبق من الطلاق في هذا الشرط للتفسير الصحيح
انه قال وعلى ما يعتبر وان اشترط المدعي كما مر الشاهدة يخرج ما لو اطلق او يعتبر بعدها وهذا الشرط مذهب الاصحاب وبعض
العامة ومعتمدها الاية انه شهادة به من شرطها المشاهدة وعن اخبار كثيرة منها الحجة الجلي عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها وشمله حسنة محمد بن مسلم قال سألته
عن هذا الشرط انه لو قذفت زوجته حد لعدم امكان اللعان في حقه من حيث المشاهدة وانما يجب لعانه لنفي
الولد ويشكل بانه كان حل به بدون المشاهدة واشتراط المشاهدة لو سلم يمكن حمله على من يمكن في حقه اذ يعلم بجهله
عن العلم بذلك فانه لا يكون اقل من القذف الى القرائن او الشياع منفردا او منضما وبهذا يعلم شرط اللعان بتقديم الشهود باخراج
بحديث عموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ويمكن الفرق بين الشياع المجرد وبين المنضم الى القرائن المفيدة للعلم فانه
فانه قد يكون من مقدمة بينة او يشهد عدلها او ولد ولد منه على حمل اجابته كالاسماع القذف يكون القرينة بان يراها
في خلوة اجنبي او يخرج من عندها الاخبار بما تعلق نحوها ورقية او علم نحو الاقتصار المعتبر او امارات فانه لا يظهر بها الا الشياع
فانه اذا ثبت العلم لا وجه للاصحاب اطلقوا اشتراط المعاينة نظرا الى الادلة النصية وايضا تمكن ان يشاهد بالبينة او
اقرار بها فانه لا يسقط الحد عن الاجنبي لثبوت الاحصان مشتملا على نفسه الى الزنا واما اشتراط عدم البينة فلظاهر
قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فانه جعل عدم البينة شرطا في اللعان فلا يكون لو كان له بينة لا يلاعن لامكان نفي الحد بها فاقامتها وان كان
للقاذف بينة بعد الغنها الى اللعان قال في التحرير ليس شرطا في الاشتراط عدم البينة في الاية وهو الاشبه اختلفوا
في ان اللعان هل هو شرط بعدم البينة من قبل الزوج على الزنا ام لا فذهب في المختلف الى عدم الاشتراط الا الاصل ولا اجماع
لا منافي بين عمومه والجائز تعدد الحجج وعلم ابطالها عن البينة فلو كان معه ما شرط اليه اللعان الاشتراط والخلاف لو
وكان لو لا اشتراطه اللعان النصوص في الاية ولان ابن عباس روى في حديث هلال ان النبي صلى الله عليه وآله قال البينة والا حد في ظهرك تنزلت
الاية فلاعن بينهما ولانه لو انكل عن اللعان مع قبول ما لو قدر وجد البينة فلان اللعان حجة ضعيفة لانه
شهادة لنفسه او يمين فلا يعمل به مع الحجة القوية وهي البينة فاجاب في المختلف بان هذه البينة تنفي الاصل وهي
علم البينة بالحال فلم يحتج الى البينة فانه يمنع الاحوال التي تطرق اليها الاحتمال كما ثبت الاجمال في قطعه الاية
ولعدم الحجة في ايضا نظر لان عدم الشهداء في الاية خرج مخرج الوصف ومعه فضعفها بيان فانها على الاقل لا دليل

فالحجة

ولا ولاية في كذب لهم ولا تسقطوا ولا يلاعن بقوله هلال وقع لدفع حد القذف ولا خلاف في انه لا يلاعن بدون
البينة لكن ظاهرها ذلك اذ الحر يلاعن ولا فانها وانه مخصوص لا يفيد اختصاص الحكم في صحة نفيها وليس يتهيأ
بعدم وجود البينة لكن ظاهرها ان التعارض بينها انما يكون عن اللعان ان لم يكذبه حد القذف بالبينة كما ان ما ابينه بعد القذف
ولانه اي اللعان حجة ضعيفة وانما كانت شهادة لنفسه ليتوسل بالنفي كما بثبت حكم البينة التي هي اكد منها فعلى كل حال انه لا يقدح
اشتراط عدم البينة قوله ولو تعلقت بها ابنتها الصانة الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد ولم يسقط باللعان الذي يتولاه اللعان
اعتبارا بحالة الزنا فانها في ذلك الحال كانت اجنبية بحالة القذف وهو ايضا اذ القذف تجدد بينهما فيما اعتبره التعريف الى الزمان
الزوجية اولى ما سبق عليها التعليق في الاولى وما الاخر من الاشكال في ثبوت اللعان لما الوسط وحيث قيل ان مستندها عموم قوله
والذين يرمون ازواجهم الشامل لجميع الاقسام وخصوص الواقعة التي هي سبب الشريعة ويضعفه بان خصوص السبب لا يخصص العام
فالحاصل ان تقيده بشرط اقوى واما التعليل باعتبار حال القذف او الزنا فهو تضمين لمحل النزاع لا على ما سبق قوله ولا
يجوز بعد دفع البينة ولا مع علمه بالظن او اخبر الثقة او شياع ان يخالطها اذ لا يجوز له الزوج كالاجنبي قذفها بما لم يعلم فانه
باطل لعدم الاول الزوج مخصوص انه قد يباح له القذف فيجب فيه ما لا يجب على الاجنبي لما يجب لا اجنبي يقوم على قذف الزنا القذف
للزوج طريقا ثم الثاني الكلام في صحة اللعان والبيع اختصاص الزوج بها اذ الحق بما لزم من شدة جهة على علمه بها من عظيم
واختلط الا لا انتقام والتفريج بهما لا لحكم وساعده البينة والاقرار لزوج لقذفها في شرع له طريق الخلاص ولم يدفع
الشوبة عن نفسه باللعان ثم جوا تقدفه لما علم هذا الوجه شرطا يتحقق عند ما هو يات واما بعيد فيقدم لا يجوز
ولا بالظن ولا بالشياع من ثقة مولد ولا من اهل الشهادة ام لم يكن ولا بالشياع بين الناس بينهما وغير ذلك
بحال بعدم مطابقة الحق في ذلك وقد عرفت الموجب وخلاف لبعض العامة حيث جوز قذفها مع ذلك ثم ما لم يكن هنا ولد
فلا يجب على الزوج القذف ولا يجوزه وان يسترها ايضا فقد اخبر طريق اللعان وطول الحكمة التحريم لما تعلق بها في
ومع ذلك ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال له طلقها فقال اني احبها فقال له امسكها وانه كان هناك ولد يتيقن انه ليس منه
وجب عليه نفيه لان يتولى الذي يقتضي الاستلحاق ولا يجوز استلحاق من ليس منه كما لا يجوز نفي من هو منه وقد قال صلى الله عليه وآله
ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء وليس من الرجال قول ولو
فالحجة الوجيهة كان له اللعان ولو لم يكن ذلك شرطا في اباحة النفي فالحجة باللعان لا تحد ولا فانه الى زمان الزوجية ان كان
زوجها المطلقة تكانت المطلقة رجعية فقذفها في العدة انقضت ثم طلقها كذلك فلو ادعى لا يلاعن كالاجنبي ان يطلقها رجعية
بينها لانها بمنزلة الزوجة ويصح لعانها في كال الوجه يتبعها احكامه من غير توقف على المراجعة خلافا لما ذا كان مرفوعا
اما لو بعث بتوقف او بحال البائنة لان حكم الايلاء منوطا بالمشاهدة مع ظلال التحقيق الا ان ذلك لا يتعلق بالعنة فانما
مجمل بالبيعة واما اللعان فمداره على الفراش يلحق النسب والرجعية في ذلك وفي الناحية خلاف ابي حنيفة

على الرجعة وان كان الطلاق بائنا فقذفها بعد العدة الرجعية وان اضافه الى زمن الزوجية فلا لعان لاثبات الحد
لانها ليست بزوجة ولا فراش اجنبية فلا ضرورة الى قذفها نعم لو كان هناك ولد يلحق به فله اللعان لنفيه
لمكان الحاجة المتقدمة كما تقدم في النكاح سياقه قوله ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولا حد على القاذف
بل يثبت الحد لا اشكال في عدم ثبوت اللعان بذلك لان شرطه الرمي بالزنا او نفي الولد واما ثبوت الحد بذلك
لكونه قذفا بفاحشة توجب الحد كالزنا واللواط وفي باب الحد حصر موجب الحد من القذف في الرمي بالزنا واللواط
وهو يقتضي عدم ثبوت الحد بالرمي بالسحق بل التعزير خاصة وبه صرح ابو الصلاح معترضا على كلامه لاصالة
البراءة من ثبوت الحد كما لو قذفها باتيان البهائم ونحو ذلك لان النص لم يرد بالحد الا على الرمي بالزنا واللواط
كما سياتي ان شاء الله تعالى قوله ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت
مع اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية اذا قذف المجنونة بالزنا فان اطلق او نسبه الى زمان
افاقتها وجب عليه الحد لتحقق القذف بالفاحشة المحرمة وان نسبه الى حال جنونها فلا حد لانتفاء قذفها بالزنا
المحرم فانها لو كانت المقذوفة عاقلة حال القذف ولكن نسبه الى حال الجنون فان علم ان لها حال جنون
فلا حد لانتفاء الزنا المحرم فانها لكن يعزر للايذاء وان علم استقامة عقلها فمقتضى العبارة ثبوت الحد لانه قذف محقق
القذف الصريح فيلحق لاسنادها الى حالة يحتمل العدم لانه نسبها الى الزنا في حال لها ان لم تكن لها اعتقاد فيها
لم يكن زانية فيكون مما لا يفيد نحو الكلام كقوله لا تشبه ما اذا قال زنيت وانت مرتقاة ولا يحتاج الا وانتم بعد
والتعزير يترتب على ما لم يثبت حال الصحة ان ما ثبت فطالت بالحد والتعزير كان للولي بل لا يسقط الا بالمطالبة
لوليها المطالبة بهما ما دامت حية لان طريق اسقاطه من جانب الزوج باللعان وهو لا يصح من الولي قوله وكذا لو
لم يطالب زوج امرأة بالتعزير وظاهر ما تقدم انه لا يثبت لم المطالبة ومع حسن لان في عدم استحقاق الولي
حق التعزير الثابت بقذف امرأته وهو كون القاذف معاهدا وبرهان ان فانطو الزوج لان محل البحث هاهنا ان لها
حيث لها اقامات فلم ينقلاحد بل التحريم نعم استحسن لم يكن احد الا بالغير المطلوب ان اولياء الحد
التعزير بحيث كان لها الحد انما استحق للتعزير بحيث ان انتقاله الى الولي امكان حق الملك اقوى حجة لم فعال
الحد وليس كذلك فان اي حق لا يورث فالعلة لا يوجب ورثه بانه حق ثبت بالقذف فلا يورثه لانه يسقطه ومكونه السيد
لا حقيقة الا على حق الميراث بل لانه اولى من غيره وبانها انما لا يورث عنه الا لانه عوض من حقوق الحق تقتضيه فان يوثر
منه فهذا الجواب نظر لا يخفى قوله السياق في ان نحو الحد ولا يثبت اللعان بالمكان الولد حتى تضع لستة
اشهر فصاعدا من حين وطئها لم يجاوز حملها اقصى مدة الحمل ونحو من شروط العقد الدائم فلو ولدته تاما لاقل
ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان اذا ولدت الزوجة الدائمة ولدا تاما يمكن كونه منه وجب عليه الحاقه به

عليه بنفسه لان الولد لاحق شرعا بالفراش ولا فرق بين ان يجيء به بحيث يحتمل اليه بقدر ما دام معه ولا بين ان ثبتا به
ليس يعلم انه من الاب فعلته اولى من تبعتها به ويحتمله عليه وقد صرح ان الولد للفراش يلحق به ولده ويحلف
الى ان يجيء بعد ذلك ويحج على نفسه لا دليل ولا اجنبي في علم انتفائه عنه وجب عليه نفيه وحده الى حكمه ...
منه بحكمه ثم على تقدير علمه بانتفائه عنه انما ان يعلم ذلك ظاهرا كما يعلم الزوج بانه لو ولد لاقل من ستة اشهر
من وقت العقد او يعلم التباين بينهما بان يتزوج المشرقي مغربية ثم ثبت بولدها وقت لا يمكن لستة الا ان يقع بينهما
بعد ايمانه او يحتمل كونه ولده بعد ان ولدته على فراشه بعدم الا تقبل بحيث يحتمل من حين التزويج ولكن كان
لم يطاها ازيد من اقصى مدة الحمل من حين التزويج ولم يقربها فان ظاهر التكهنات انه بحيث يمكن ان الحاقه به ومع علم
انتفائه عنه يجب عليه ان ينفيه باللعان لئلا يحصل الفرق بين ولا فرق الا ان قال اول الحمل والانتقال حيث يقصد
حيث حكم بانتفائه فلا اولا يعتبر اللعان ويسكت عن الاخذ لانه لا يعلم انتفاءه منه بانه يعلم كالوجه في علمه بالحمد
على ذلك حيث لا يمكن وصول اليها ما دامت حية ويعلم انه لا يمكن ولده لها فيجب لها ما تقدم ويتامة الحكم في هذه الصورة
تصريح بما علم انتفاء اللعان في الشرع فعلى عدم الحكم بانتفائه شرعا لا اول كما هنا وفي شرع فان ثبت بالحلق ويكون
بل المراد التفصيل كما ذكرنا ومع هذا الكتاب يمكن من هذه الصورة في الشرع ويظهر من قوله عدم الحاق حمله
ان اشتغل ايام سعيه تنقطع عن ستة اشهر ويحق بالولد التام ولو حضر لذلك فانه يلزم الحاق لكان الحاقه به
ويحتمل ذلك بالحاق الحمل لانه تبعه فالحاقه في انقضائها وعدتها بوضعه او كان قد طلقها ثم اتت به في العدة
لم يلاعن فيها فانه يثبت لنسبه مع امكانه وتبين بوضعه وقد تقدم في الطلاق ما يدل على ثبت الامكان قوله
اما او طلقها بعد الدخول لحق به ان لم يكن بل الاقضاء انها انقضاء عدة في يحل بعد الوطء بالاجل لزوج الحاقه عن الحمل
اقل من ستة اشهر او اكثر ما اقصى الحمل فانه لا يمكن لحوقه به انما تدخل كونها بعد الطريقين والله لا تقربه واشتهر حال
الصادقة فيما كانت انتسابه ويمكن ان يكون ولده على فراشه فلا ينتفي الا باللعان قوله ولا يلحق الولد حتى يكون الوطء ممكنا
والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق به لامكان البلوغ في حقه ولفا ذلك
فلو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم لعانه بعد حتى يبلغ رشدا وله ان مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكر
الحقته به ورثته الزوجة والولد ما عرفت ان شرط اللعان امكان لحوق الولد به على اللعان انما اذا لم يمكن
لحوقه بلا لعان ولعدم الامكان صور وقد تقدم بعضها فيها انه لا يكون الزوج صالحا للحوق لان لم يقدر على
الايلاج كابن التسع فما دونها بين بلوغ سن الحمل والعلامة وتقييدها بالتسع لي الامكان يحصل بالتسع الى العشر بين
وجاء قبل بالاتفاق باللعن فيها وبمساعدة واحدة ولا تمام على من قومنا ثم انه يمكن ابتداء بثبوت النسب لحصول الامكان
ولكن يحكم ببلوغه بذلك بالبلوغ لان النسب يثبت بالاحتمال ما البلوغ لا يكتفى بالاحتمال لكن لو تقدما في الباح

بالاحتلام ونحوه لان ذلك مما يرجع اليه بنفسه ولا يعلم الا من قبله غالبا ثم ان مات قبل البلوغ شرعا الحق الولد
وانتفى الحد [illegible] فان اعترف انه لم ينكره ثبت النسب وان انكر عقيب البلوغ فلا اعتبار بانكاره [illegible]
[illegible] من قولنا وبعده ولم ينكره انه لو انكره لم يلحق به بمجرد انكاره [illegible] ذلك [illegible] لان [illegible] المفهوم منه
بل المراد من العبارة ما دلت عليه بمنطوقها وهو انه اذا لم ينكر بعد البلوغ يلحق به واما اذا انكر فيكون
[illegible] اللازم [illegible] ان يرجع الى القواعد المقررة سابقا من انه متى امكن لحاقه لا ينتفي عنه الا باللعان فانكاره
بعد البلوغ [illegible] في السبب الموجب لنفيه لا اثر له كما [illegible] قوله ولم ينكره انه لا عبرة قبل البلوغ
اصلا ولا يترتب عليه لعان وانما يترتب على انكاره بعده فمتى لم ينكر بعده فالامر على حاله وان انكر بقي الحكم
باقي الاحكام قوله ولو وطئ الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وانكار الولد [illegible]
قد تقدم ان الوطء في الدبر [illegible] الوطء في القبل بالنسبة الى كثير من الاحكام ومنها لحاق الولد [illegible]
يكن [illegible] يجري المني الى الرحم لكن [illegible] يمكن استرسال المني في الفرج [illegible]
وظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم [illegible] التعليل بانه اذا وطئ
وان لم [illegible] على [illegible] من ذلك [illegible] لا ينتفي عنه الا باللعان [illegible]
استرسال المني الى الفرج [illegible]
بطلا اصلا [illegible]
بامكان ان [illegible]
المنزل [illegible]
لوطئ في القبل [illegible] وبالجملة فالاستبعاد بالجميع
تام [illegible] قوله ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على [illegible] ويلحق ولد الخصي والمجبوب
ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان [illegible]
الذكر [illegible] الا باللعان [illegible]
العادة بان يخلق [illegible]
[illegible]
البلاغ [illegible]
[illegible]
[illegible]

المنى

المني [illegible] وهذا هو الغالب [illegible] لا ينتفي الولد [illegible]
[illegible] هو الفرض البعيد [illegible] قوله ولو
كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخر بما
جرت العادة به [illegible] الحاكم [illegible] انكاره [illegible]
[illegible] على القولين لاحتمال ان يكون التوقف [illegible]
[illegible] لم يكن له النفي بعد ذلك لان [illegible]
[illegible]
[illegible] على الفور [illegible]
لان الولد اذا كان [illegible] بالتاخير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المنتفي [illegible] الولد [illegible]
[illegible]
يكون له [illegible]
[illegible] على الفور [illegible] الولد [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى الحاكم [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] التاخير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التاخير [illegible]
[illegible]
[illegible]

مع العلم ففي جهله بمعرفة الولادة نظر لامكان ان يسكت عن نفيه بعد انفصاله ظنا انه يموت واما ان لم ينف لان مثل هذا
عذر واضح في الفرقة ولانه احمل لا يتفق معه فلا اثر لقوله لم اعرف انه لي ولدها وهذا لا يرجح من قوته مع احتماله الى اخره فان
لم اعلم انها ولدت وكان غائبا او حاضرا لا يمكن ذلك في حقه فيحتمل ذلك بيمينه وفي غير الموضعين قبلها انه اقربها ادفعه
ولو اخبرت بالولادة ولكن لم اصدق المخبر فان كان المخبر فاسقا او صبيا قبل قوله وان اخبره عدلان لم يقبل الا فساد منه شرعا
فان اخبره عدل واحد فيحتمل ان يعذر لانه لم يثبت بقوله وان احتمل انه يصدق فيعذر لانه لم يثبت بقوله الحق والثاني لا يعذر
ويسقط حقه لان روايته مقبولة فهذا سبيله سبيل الاخبار بالمقابلة كالملاقاة ولو ادعى انه لم يعلم ان له حق النفي وكان ممن يخفى عليه
ذلك عادة قبل قوله وان امكن بان كان حديث العهد بالاسلام او نشا في بادية بعيدة عن اهل الشرع قبل وان كان من اهل العلم
الناشئين في بلاد الاسلام فوجهان اصحهما القبول لجهله ... **قوله** ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له
انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا مثل ان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول امين او ان شاء الله اما
لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا لانه تعين عنه اذا الاقرار بالولد صريحا لا اشكال في انه لا يجوز نفيه
بعده لانه جحود بعد الاقرار فلا يسمع وكذا لو اقر به فحوى بان يكون هنا مثل ان يبشر به فيقول بارك الله لك في مولودك
او متعك الله به او بالولد الذي رزقك او جعله الله لك ولدا صالحا ونحو ذلك فقال امين او استجاب الله دعاك
فلو اجاب بما لا يتضمن الاقرار كقوله بارك الله فيك واحسن الله اليك او جزاك الله خيرا او بشرك الله بالخير واسمعك
ما يسرك ونحو ذلك لم يبطل حقه من النفي لانه لا يتضمن الاقرار بل الظاهر انه قصد مكافاة الدعاء بالدعاء لهاضر في الحق
الاخير وقال بعض العامة هو اقرار كالسابق وهو ضعيف **قوله** واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه
فان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليها المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها مائة
سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطء ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليها الحد لانه لم يقذفها ولم يكن ولدها
يلزمها الا باقراره وهو الاشبه القول الاول للشيخ في النهاية مستنده رواية محمد بن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل
امراته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه
المهر كاملا ودلت هذه الرواية على انه ينفذ برافعة البينة بارخاء الستر ولم يفصل اثبات اللعان والتحريم ووجوب
المهر بتمامه الاصح عند الخلوة بالمجلس ويحتمل ان من المطلب بثبت المهر والنكاح ويحتمل عليه التحريم ولعل تقديره عدم ارخاء
الستر اثبات الحكم ثلاثة احكام وجوب نصف المهر ونفي اللعان وهل لا يدان انه عدم الدخول ووجوب الحد عليها لا وهذا الحكم
الرواية فالمصنف لم ينظر بعين الله على ما اعتراه الوطء والحد بعدم ثبوتها بسبب الحمل الذي ادعت فعلا لا يثبت
كونه من الاثر ولا يلزم من انتفاء السبب الخاص الحمل انتفاء غيره من الاسباب لا اعم نعم وانه الثاني لابن
ادريس واختاره العلامة وجماعة لان اثبات اللعان من الزوج قاضي الحكم مع ثبوت الزوجية والموجب ... على بينة الحد

ليبيعه غيره اما له مجمل واما النفي فحد القذف عنه لم يقذف واما الاثبات فعدل الى انه منتف بالنسبة الى
ثبوت نسبه الخاصة لما تقدم من ان اللحوق لا يوجب المهر كاملا بل هذا متوجه الا ان الولد يلحق بمجرد الامكان **قوله** ولو
قذفها ثم نفى الولد ولم يقم بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان اذا قذفها ثم نفى الولد فحيث جمع
السببين الموجبين للعان فيثبت عليه حد القذف وله اسقاطه باللعان ونفي الولد ولا ينتفي بدونه لان اللعان لا ينفي
الولد بل هو اسقاط الحد ان لا يحتاج الى البينة بخلاف حكم نفي الولد لا يثبت الا به فان اقام بينة بزناها
سقط عنه حد القذف لسقوطه بالبينة للبينة ولم ينتف الولد وهل له استاطه باللعان فيه وجهان احدهما
العدم لان بعضها للتغرية والتطهير وقطع الفراش ودفع العار والثاني نعم وهو الذي اختاره الشيخ في ولان اللعان لاستثناء
باثبات الزنا والصدقة ثم والتلاعن ثالثات لا يعتبر اللعان ولهذا كان التعزير هنا السبب في الابتداء ثم يفرق بالتعفف
لا فرق الا ان قبل الولد بعد ما ثبت زناها باعترافها او البينة لا يكون هنا عدم اللعان لنفي الولد **قوله** ولو طلقها
بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت ودخلت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني
ولستة اشهر فصاعدا من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان تقدم في احكام الاولاد ان المطلقة يلحق بالمطلق
ما امكن كونه منه لكونها فراشا له وانما ينتفي عنه الا ان يعارضه فراش جديد يمكن الحاقه به فاذا طلقها كذلك فان
قال الطلاق ولم يمكن تزويجها او تزوجت ولم يعلم بعضها الا الحاقه به ولا الثاني الحق بالاول ولم ينتف عنه الا باللعان لبقاء
فرائض النكاح ولا يلحق بعد ذلك الزوج الثاني لا اتفاق الولد الى الثاني بما له عيده ويجري في ما تقدم من العقد
ولا يمكن اللعان عليها بمجرد نفيه بسبب بعض الذين يرمون ازواجهم وهذا الذي ثبت نسبه من الفراش فلا
لا يصح الزوج عن نفي الولد اللعان ولو جن **قوله** في اللاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما
انه يصح وكذا القول في المملوك لا اشكال في اعتبار بلوغ الملاعن وعقله لان عبارة الطفل والمجنون مسلوبة الاعتبار
شرعا ورفع القلم عنهما ولان اللعان اما شهادات واما ايمان والطفل والمجنون ليسا من اهل الشهادة ولا اليمين ولا يتحقق منه
اللعان بعد البلوغ ولا لاحقه نعم يعزر الطفل على القذف ولما اشترطه الاسلام فمقتضاه لا يكون وجوه لعان الكافر
لعدم ايمان اللعان على حالته عدم الاشتراط وعلى فلكل انه يجب شرط اسلام المتلاعنين ساعة الا انه شهادات
والكافر ليس من اهلها وبعضهم منع كونه شهادة عتقا بل هو الى الايمان اقرب ومنه تتحقق ولما قيل الا انه فيه لعان
تعالى يقتضي بالحالة والقسم ولم يتعين عليها بالخصوص وعليه علم بعض على ان الروايتين في لعان الكافر قد تكرر السؤال عن الرجل
والمراة كان الروايات المختلفة انما تختص في لعان الكافر بغير ان اللحق هنا في الملاعن بدون الملاعنة وحيث
المصنف بخصوصها في شرائطها ويمكن التعميم للاخبار الدالة على جواز لعان الكافر وعدمها لا على شرط
الزوج الكافر من جهة وجه المنع كونها شهادة وهي مشتركة بينهما ويبقى لعان الكافر بانا لو كان الزوج فيها حجة

فرضها الثاني يمكن فرضه الى معتبر مسلم او الزوج كافرا فانها اذا اسلمت فاتت بولد يلحقه شرعا فانكره [illegible]
بظهور هذه ان في لعانه روايتين دون ان الاشهر الصحة وليس كذلك بل فيه روايات بالصحة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
انه سئل عن عبد قذف امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار وحسنة جميل بن دراج عن الصادق انه سئل
عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك وبين الحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية [illegible]
رواية بالمنع وكلامه مع انه معلوم وابن الجنيد المانع من لعان الكافر صحيح على عدم اشتراط الحرية فيهما والاول ابن بابويه
وكذا القول في المملوك مع ترتب الحكم بالصحة من [illegible] الخلاف قوله ويصح لعان الاخرس ان كانت له اشارة
معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف بعض [illegible] لتعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف [illegible]
بما انه من حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة الاخرس حيث لم يكن له اشارة
مفهومة ولا كتابة لم يصح قذفه ولا لعانه [illegible] اتفاقا لتعذر الوقوف على ما يريده وان كانت له اشارة
نعلم بها صحة قذفه ولعانه كما يصح [illegible] الا ان اللعان مما ترجع اليه الضرورة [illegible]
حيث لا يقبل من الاخرس ان لم يكن له اشارة مفهومة ولا كتابة لم يصح قذفه ولا لعانه [illegible] اتفاقا لتعذر
الوقوف على ما يريده وان كان له اشارة نعلم بها صحة قذفه ولعانه كما يصح [illegible] لان الغالب في اللعان معنى
منها الشهادات [illegible] الى النطق بالضرورة [illegible] الاخرس واللعان [illegible] الزوج
فاذا كان الزوج اخرس لم يمكن [illegible] هذا الغرض المطلوب بل الواجب على [illegible] الزوج [illegible] على ما
يستحق مذهب اصحابنا من قبول شهادة الاخرس فلا اشكال واستدل الشيخ بعموم الاية واطلاق الفرقة واجماعهم
[illegible] ذلك ابن ادريس فقال لا اقدم على ان الاخرس المذكور يصح لعانه لان احدا من اصحابنا غير من ذكرنا
وعبرة الشيخ [illegible] لم يورده في كتابه ولا تعرض له [illegible] ولا اجماع عليه والقائل به غير
معلوم والتمسك بالاية بعيد لانه لا خلاف انه غير ناطق ولا قادر على الكلام بالنطق بالشهادات فيحال اللعان
متعذر ولا يحصل براءة الذمة واللعان حكم شرعي [illegible] عن اللعان [illegible] الحد والحد
قال ادرؤا الحدود بالشبهات ومن المعلوم ان في ايمائه واشارته بالقذف شبهة هل اراد به القذف ام غيره وهو
غير معلوم يقينا بلا خلاف ثم قال [illegible] يصح منه اللعان كما [illegible] الاقرار [illegible]
الشهادات وغير ذلك من الاحكام وهذا الكلام يدل على اضطراب الفتوى [illegible] ثم قال المتجه وربما
[illegible] الجواب بان اشارته متقبلة [illegible] اللعان كالاقرار بالقتل وغيرها
بل يكفي في اللعان [illegible] اشارة مفهمة للمطلوب [illegible] عدم [illegible] العلم
باشارته في القذف [illegible] الشهادات [illegible] الاتفاق على انه غير [illegible] ان القذف

بصحته

من جهة الزوجين مع ان معناه لغة [illegible] بل ما دل على [illegible] في معرض التعبير [illegible] يمكن ان
يفرق بين الاقرار ونحوه من العقود والمعاملات من الاخرس وبين اللعان من جهة انه يتعين فيه [illegible]
بلفظ الشهادة واللعن والغضب والاشارة لا ترشد الى تفصيل الصيغ وان ادت معناها وانما [illegible]
يصح منه ما لا يختص بصيغة فلا يمتنع [illegible] الاشارة منه مقام العبارة المؤدية [illegible] من
اختصاص النكاح والبيع ونحوهما من العقود اللازمة بصيغة خاصة [illegible] المقصود [illegible] على [illegible]
[illegible] اشارة الاخرس [illegible] ويمكن الجواب بانه [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] ارادة صيغة خاصة كتكبيرة الاحرام في الصلاة وقراءة الفاتحة ونحو [illegible]
الا ان الفرق بين الامرين [illegible] وبالجملة فالقول بوقوع اللعان من الاخرس هو المذهب وان [illegible] فيه متجه واعلم انه
كما يمكن وقوع القذف منه [illegible] وهذا الاشكال الذي [illegible]
تحقق القذف والرمي منه ويبقى الكلام في اللعان [illegible] في الشهادة او اليمين [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الشهادة وكلمة اللعن والغضب [illegible] اربع مرات ولا يكلف ان يكتب اربع مرات [illegible]
بالاشارة [illegible]
[illegible] التحريم المؤبد [illegible] الحد [illegible]
[illegible] قوله ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان
[illegible] لان النسب ثابت [illegible]
[illegible]
[illegible]
اللعان قوله ولو نفى ولد الشبهة انتفى [illegible] ولم يثبت اللعان [illegible]
بل [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible]

ويجب عليه في هذا القسم نفيه ولعانها لاجل ذلك حذرا من ان يلحق بنسبه من ليس منه ويترتب عليه حكم الولد في
الميراث واللعان والنظر الى محارمه وغير ذلك من المحظورات التي لا يبيحها الا النسب وربما قيل بعدم وجوب نفيه ولعانها
لعدم التصريح باستلحاقه وكذا بدونه السكوت عن النفي وذلك لان في اتمام اللعان شهرة وفضيحة بسبب احتمال الطاعن في
الروايات فيبعد ايجابه ولا فرق بين ان يتيقن مع ذلك انها زنت وعدمه ولا بين كونه من نكاح اخر قبل انقطاع شبهة
وانهم تقدمها ام لا لان الغرض نفي الولد ومنع استلحاقه به سواء كان للاحتمال بغيره في نفس الامر ام لا وحيث اجتمعت
شروط الالحاق بان ولدته في المدة التي بيناها فان اتهمها بالزنا وجد من جهته بحيث ينظر ظاهرا وحرم عليه نفيه
به بل وان حقق زناها او بعد الولد بعضا قال الخلق والخلق بالزاني لخلقه الملحق التهمة او تحقق زناه بها لان الولد للفراش
لاحق بالفراش وللعاهر الحجر وقد روي ان رجلا قال للنبي ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال له هل لك من ابل قال
نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها اورق قال نعم قال انى ترى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل هذا نزعه عرق وقد روى
عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر قال اتى رجل من الانصار رسول الله فقال هذه ابنة عمي وامرأتي
لا اعلم منها الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا
في اجدادي فقال لامرأته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني احد غيره قال فنكس
رسول الله راسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين ادم تسعة
وتسعون عرقا تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق
التي لم يدركها اجدادك خذي اليك ابنك فقالت المرأة فرجت عني يا رسول الله قوله في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ
وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس ومعنى العبارة ان السلامة منهما معا شرط في صحة لعانها فلو كانت متصفة
باحدهما كانت محرمة عليه لا ان الشرط وجود السلامة منهما حال تقدمها في باب التحريم من النكاح ان احدهما
كاف في تحريمها اذا قذفها بما يوجب اللعان لولا الافة فيلزم تحريمها بجعلها هنا على ان ذلك بعيد
المختار في ذلك ثم مقتضى هذه العبارة انه لا يصح لعانها للقذف ولا لنفي الولد لانه جعل السلامة منهما شرطا في صحة
لعانها مطلقا الشامل لذلك فيما تقدم جعل قذفها موجبا للتحريم بغير لعان فبقي الولد غير منفي لان اللعان سبب
كما تقدم القذف ونفي الولد ولعانها جزء الامر وجمعه كما لو قذفها بالزنا ونفى ولدها وقد يتجه ذلك لانها
من الاخبار بقذفها بالزنا ويعترف بولدها او ينفي ولدها وبين اعلى الزنا ان جعل ولد الشبهة فلا يحتج
بالروايات والصحيحة بخلاف القذف
عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء او صماء لا تسمع فقال ان كان لها بينة فشهدت لها عند الامام جلد الحد وفرق
بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه والوجه اختصاص الحكم بالقذف

بما

بما خالفنا الاصل على محل الوفاق وعموم الاية الشامل للزوجة خرج منه المتفق عليه فيبقى الباقي ولانه على تقدير
انتفاء الولد عنه لو نفاه وحرمت عليه بدون اللعان ان انتفى الولد منها لا يلزم انتفاء ولد الزوجة الملحق به
ظاهرا بمجرد النفي وهو باطل اجماعا وان لم ينتف عنه لم يحصل له طريق اليه لنفيه لزم الحرج والضرر بالحقيقين
شرعا ثم في رواية اسماعيل بن زياد السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهم السلام قال ليس بين خرس النساء وبين ازواجهن
ملاعنة ولعله هنا بالخرساء مع ان اللعان بالكتابة وهو يقتضي نفي اللعان الذي يكتفى بها
لنفي نسبها فلا يقال ثم ما ثبت بعموم الاية والرواية لا يقبل الاجماع وانما يقتصر فيه على ما ذكرناه من محل الوفاق
ثانيا ان العلة تكون اللعان انما يكون بالكتابة والاشارة المفهمة لنفي لعان الاخرس بالاشارة
ح بلا مانع المفهم بالاشارة كما مر يعلم الفرقة وتحريم بغير لعان وان اقام بينة سقط الحد وحرمت
ايضا كما دلت عليه الرواية السابقة وربما قيل بانها لا تحرم لعدم قذفها بما يوجب اللعان ويثبت عليها الحد بالبينة
ولا ينتفي منها ولدها والرواية تنافي ذلك ومع ضعف سند الاشارة ويكفي فيه الاحتجاج في اثبات هذا الحكم نظر
في باب التحريم مع تصريح باشتراط قذفها بما يوجب اللعان لولا الافة المذكورة فيخرج منها اوهام البينة
واطلاق هذه الرواية بعدم بناء على الجميع والاولى الرجوع في كل موضع يحصل فيه الاشتباه الى الحكم العام
قوله وان تكون منكوحة بالعقد الدائم اشتراط دوام العقد في صحة اللعان بالنسبة الى نفي الولد موضع وفاق
لان ولد المتعة ينتفي بغير لعان اتفاقا واما اشتراطه مع القذف فهو المشهور بين الاصحاب وذهب اليه اكثر
المتقدمين وجميع المتاخرين حتى لم ينقل الشيخ فيه خلافا وحكى العلامة فالخلاف في نكاح المتعة
وحجة المشهور صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها وصحيحة محمد
بن سنان عن الصادق ع قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ومثله رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
وقال المفيد والمرتضى يقع بها لعموم الاية ولا ينافيه وروده في الاتمام لامكان تخصيص
بان عمومها مخصوص بالرواية الصحيحة بناء على ان خبر الواحد يخصص الكتاب كما حقق في المقدمات في الاصول وقد
تقدم البحث في هذه المسألة في النكاح وفي اعتبار الدخول بها خلاف المفيد قال انه لا لعان قبل الدخول
بثبوته مع نفي الولد الحاصل في هذا الشرط كالذي يقبله من الولد قبل الدخول لا يثبت على الاتفاق اجماعا
عند عدم حصول شرائط الالحاق فلا يحتاج الى انتفاء لعان الا اما لعانها بالقذف فقد اختلفوا
في اشتراط الدخول فيه وعدمه فذهب الشيخ واتباعه وابن الجنيد الى اشتراط الدخول لرواية ابي بصير عن الصادق ع
قال لا يقع اللعان حتى يدخل بامرأته ولا يكون لعان الا بنفي الولد وفي رواية اخرى عنه لا يقع اللعان
حتى يدخل الرجل باهله وفي رواية محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل

قبل ان يدخل بها فانه لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها انه يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا ويفطرق الروايتين ضعف
وذهب ابن ادريس الى عدم اشتراطه لعموم الاية وهو حسن لولا التفصيل والتفصيل باشتراطه بالدخول لنفي الولد
وعدمه للقذف جامعا بين الادلة والاقوال يجوز ان يحمل اشتراط الدخول عليها او انكان لنفي الولد والثاني
على القذف بالمحرم لان الروايتين التي استدل بهما لاشتراط الدخول فيهما صحيح في انه بسبب القذف فلا يعين الولد الا
تابعة للادلة ويظهر من المقنعة والاقتصار بعدم اشتراطه بالدخول في اللعان بالسبب لانه يحل التفصيل
قولا ثالثا وهو المختلف وهو ضعيف وهو في بيعهم للمعروف من ان الدخول شرط لحوق الولد فلا يتوقف نفيه على اللعان
لو لم يعلم فلا يجمع لعلاقة الولد بين الاشتراط فانه والتفصيل **قوله** ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة
في غير رواية بالمنع وقال ابن الجنيد الولد وعن القذف لا زوجها لانه ابان يكون ما حر او مملوك من اهل الكتاب لحرمة
والنفع عبادة بالمعنى والثلث الاول لا خلاف في ثبوت اللعان بينهما وانما الخلاف في الرابع فجوزه الاكثر
كما يحج والناس والمقنع وظاهر العلامة والمتأخرين ومنعه المفيد وسلار والتفصيل يجمع بين نفي الولد وعن القذف
لا يراد ونحو الاول لعموم الاية وخصوص الرواية كخبر جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه سئل هل يكون بين
الحر والمملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا تجب الملاعنة
عن قوله شهادة بكلهم شهادة الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله والمملوكة ليست من اهل الشهادة وخبر
محمد بن سنان ان الصادق عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ونحوه الاخبار ومعلوم ان كونه شهادة بل هو يمين كالتي
لنم الاشتراط الحرية فيما ساواه وكما لا يسوف ان الخلاف في المملوكة اذا كانت زوجة وانما فيها اذا نحن تقدم البحث في التلاعن
عن محمد بن مسلم في رواية وابن سنان مشتمل بين عبدالله ومحمد ولا يقدح ما ان ضعف وليس في الرواية فيه ما يدل
على ان الشهادة للتلاعن حاجة الحكم بينهما انظر الا الفرض مع ان ابن سنان في فهمه الغاية كما قرنناه وقد يحمل على غيره
الاصول فان القذف للملعنة فيها على الامة الموطوءة بالملك بيمين قال الا مجلس مسلم ورواه عن ابي جعفر
انه سئل الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياها لعن بالحديث المشتهر على الطلاق ويحلها العلامة فيها
انه لم يكن زوجها اياها مولاها بعموم الرواية اجاب ابن ادريس بان تقيد المملوكة لانه لا وجه له ويتوقف نفيه على اللعان
فلا ينتفي الولدها اذا كانت زوجة بالا لعان يحكم شرعا ينتفي منه على التحقيق والثاني في بانه على الاصل وجوابه
انه هو والذي يرد ان ادلتهم عموم بحكم الاصل مثل ما في الفصوص بل كما جاز اللعان لنفي الحد يجاز لنفي التعزير
او لعدم الاية اشتراط الحرية لحد وانه كان السبب سبب الجواز لان العبرة بعموم اللفظ كما هو تقرر مختار المصنف
والمحقق ان من جملة الشرط المختلف فيها بالنسبة الى الملاعنة كونها مسلمة فقد ذهب جماعة منهم ابن الجنيد الى اشتراط
اسلامها فلا يلاعن المسلم الكافرة وحجة هؤلاء ما رجع من شرط الحرية فيها ولم يشترطه الاكثر وابن ادريس على تفصيل

موجبة

بحيث الجميع بلفظ من حجة اشتراط الحرية ومعه ومر والعم بينه على الخلاف في الملاعن الكافر واهمله ذكره في الملاعنة
وكان الكل اولى لظهور الخلاف فيهما والخلاف في الروايات وقد اشرنا اليه في رواية جميل وابن سنان وظهر
ما ذكرناه قوة القول بعدم اشتراط اسلامها بتقريب الدليل **قوله** ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد
حتى تضع لخلاف الحمل في جواز لعان الحامل اذا قذفها او نفى ولدها قبل الوضع فذهب الاكثر الى جوازه لعموم
الاية ووجود المقتضي وانتفاء المانع اذ ليس الا كونها حاملا وهو لا يصلح للمانعية لان شهادتها حال حملها
الحمل غير منافية والحمل غير مسوغ لتأخير ما يترتب عليها منه في غيره ولان النبي صلى الله عليه وآله لاعن بين هلال بن امية وزوجته
وكانت حاملا ونفى هلال الحمل ولما ولدته جاءت على صفة من تقدم فقال النبي صلى الله عليه وآله لولا الايمان لكان لي
ولها شان وروى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعدما ولدت
وزعم انه منه قال لا يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ثم ان تم اللعان فيهما فلا كلام وان نكلت هي
او اعترفت فوجب عليها الحد اخر الى ان تضع كغيرها ممن يثبت عليها الحد حاملا وقال المفيد وسلار لا يلاعن
لا يلاعن الحامل حتى تضع حملها لرواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تلاعن على كل حال
الا ان تكون حاملا وفيه ضعف السند وحملها يأتي وما يجب باللعان من الحد على تقدير نكولها او على ان الحمل
لا ينتفي باللعان حتى تضع ويتحقق بتبين الولد لا انه لا يصح حال الحمل **قوله** ولا يشترط الاعتراف بالملك ولا بقبض
فراشا بالوطئ فيه روايتان احدهما انها تصير فراشا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطئها ونفاه
لم يفتقر الى اللعان لانها لا تصير فراشا بالملك حتى يلحقه الولد الذي يأتي به ان حملت لم يخلها ولكن انها مخرجة
من حبالها بخلاف النكاح فيلحق الولد بمجرد الامكان لان مقصود النكاح هو الاستمتاع والولد وملك اليمين
قد يقصد به ذلك العقد بقصد التجارة والاستخدام ولهذا لا يتزوج من لا يحل له ويملك بملك اليمين من لا يحل له فان
كان المقصود في النكاح ذلك اكتفى فيه بمجرد الامكان وهل تصير الامة فراشا بالوطئ فيه قولان منشأهما اختلاف
الروايات فذهب الشيخ في المبسوط والعلامة وسائر المتأخرين الى ان الامة لا تصير فراشا لما استدل في ذلك الى صحيح
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلا من الانصار اتى ابا عبدالله عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي
جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها
فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا
تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص لها عند موتك من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا وفي معناها
اخبار اخرى الا انها ليست في صحة السند واما ما يدل على انها فراش بالوطئ فيلحق به ما رواه سعيد بن المسيب من التمر ان سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة
عبد بن زمعة عام الفتح في ولد امة زمعة وكان زمعة قد مات فقال سعد يا رسول الله اخي قد كان عهد الي

وذكر ان الزاني بها في الجاهلية [illegible] ادعى ولدها [illegible] على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
الولد للفراش وللعاهر الحجر وهو لا يستقيم الا اذا ثبت الفراش لو معه والحق الولد من غير [illegible]
المقاسرة ورواية سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها
ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة
فلا فقال ايتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا فقال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد وصحيحة سعيد بن يسار
ايضا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله
قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد ونحوها رواية الاخرى في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible]
على جارية في [illegible] يكون الولد قال الذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر وفي معناها
رواية الحسن الصيقل عنه عليه السلام والطريق الى الحسن صحيح [illegible] الجارية [illegible] بقول رسول الله الولد للفراش وللعاهر
الحجر فهذه الاخبار صريحة في ان الامة تصير فراشا بالوطء [illegible] على السابقة في
السند والكثرة [illegible] كون الموطوءة فراشا ان ولدها الذي يمكن تولده منه
بان تلده لستة اشهر فصاعدا من حين الوطء [illegible] الحق به ولا يتوقف على اعترافه به بل لا يجوز نفيه
وبينه وبين الله وان ظن انه ليس منه لتهمة امه بالفجور لان الشارع جعل الولد للفراش فما كان الفراش في الزوجة قد
تحقق فراشها من حين العقد وامكان وصول الماء اليها [illegible] الحق به
الذي [illegible] بعد العقد [illegible] الوصول اليه [illegible]
وسواء كان [illegible] الاعتراف [illegible] الذي يمكن تولده منه [illegible]
يحكم [illegible] على ما سبق [illegible] انتفائه [illegible] لا يمكن وصول [illegible] الى المدة
التي يمكن تولده منه [illegible] كونه منه [illegible] بعد ذلك [illegible]
انتفائه [illegible] لدون ستة اشهر من حين الوطء او الاكثر [illegible] كما تقدم [illegible]
[illegible] بالحاقه [illegible] على اللعان [illegible]
الواجب وان [illegible] البينة [illegible] انتفائه [illegible] بالك [illegible]
بان [illegible] بلا [illegible] على انتفائه [illegible] الامة [illegible] فراشا [illegible]
ثم ان [illegible] فراش [illegible] ولد [illegible] كما سبق [illegible] الزوجة في امرين [illegible]
[illegible] الامة [illegible] باقراره او بالبينة بخلاف ولد الزوجة فانه يكفي [illegible] الوطء
[illegible] ثبوت الفراش ولما كان في الزوجة متحققا بالعقد وامكان وصوله اليها كان المعتبر ثبوت ذلك

ولما كان فراش الامة لا يتحقق الا بالوطء اعتبر ثبوته [illegible] بخلاف الزوجة [illegible]
الزوجة [illegible] الزوج بحصول العقد والعلم بامكان وصوله اليها [illegible] الامة لا [illegible] الوطء
[illegible] الا [illegible] عليه بالبينة [illegible] الثاني [illegible] الزوجة [illegible] للزوج [illegible]
لا ينتفي عنه الا باللعان [illegible] الامة ينتفي بغير لعان [illegible] الولد الذي [illegible] الزوج [illegible]
ان [illegible] الشارع [illegible] طريقا الا النفي باللعان [illegible]
[illegible] ولد الامة [illegible] فان لم يكن باللعان [illegible]
على اصل الالحاق [illegible] اللعان [illegible] ولد الامة [illegible] ولد الزوجة
الامة [illegible] انتفائه بمجرد النفي [illegible] لعان [illegible] طريق [illegible]
[illegible] باللعان [illegible] على انتفائه [illegible] الولد [illegible]
[illegible] طريق الى النفي [illegible] باللعان [illegible] ولد الزوجة [illegible]
[illegible] على [illegible] فراشا بالوطء [illegible] الولد الذي يمكن
تولده منه [illegible] الذي يثبت باقراره او البينة لا يلحق به بدون
الاقرار [illegible] الفراش [illegible] العقد الدائم على الحرة لا على الامة [illegible]
[illegible] للفراش [illegible] الفراش [illegible] كالعقد [illegible] الحكم [illegible] الفراش بالعقد
[illegible] الولد [illegible] الامة [illegible] لالحاق [illegible]
[illegible] من ذلك الوطء [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] كلام [illegible] والشيخ والعلامة [illegible] انه لا يلحق [illegible] الا باقراره [illegible] الاقرار
وهذا هو الذي يناسب الحكم بعدم الفراش [illegible] عدم [illegible] الا بالاقرار [illegible]
[illegible] فراشا انه لا يلحق [illegible] الا باقراره [illegible] بين حكم [illegible]
[illegible] الحاقه [illegible] ولد الامة [illegible] الاقرار [illegible] كونه منه وانه
[illegible] بالاقرار [illegible] مقام الاقرار [illegible]
[illegible] لوازم الفراش كما سبق [illegible]
[illegible] الا ان يحصل [illegible] للفراش في الحاق الولد بعد ذلك [illegible]
كما هو احد الاحتمالين [illegible] مقام الاقرار [illegible] الذي يمكن استناد الولد اليه [illegible]

فالفرق لما ذكره الجميع في حق الفراش فانه من المتعامل ان فائدة لحوق الولد امكان ان لم يعترف به وعدم لحوقه
بمن لبث فراشا الا بالاقرار ومع النجران الا كتفار بالوطء في هذا القسم ليرفع علم بانما علما يعني بتعيين ما كفار فراشا
لان الوطء لا يدين العلم به ليختص به الامة فراشا كما تحقق ما لما ذكروه في باب الحاق الاولاد ويجعل ان ذلك
الحكم الذي يلزم الصلح فيها بين ويمين الحرمة بعبر انها ناو الا الامة فيما يمكن الحاق الولد بمن يجب عليه الاعتراف به
لا يجوز له نفيه عنه تحقق له الا على تلك الرواية الشاذة فلما لم يثبت انها فلا حكم باعتراف ما لم يعترف به حيث جعلها
فراشا وهكذا القول فيما لو وطئها الصلح بغير فانه يحكم به للوطء المحترم اذ الاعتراف بما وهو معروف بغير الاعتراف بالنسب لها
لا يحكم به الا باعتراف وهكذا القول في ولد المتعة فانه يحكم ان كانت لا يستقر فراشا حكمهم ايضا بلحوق الولد به
المنصوص به بناء لان كصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قلت له ارايت ان حملت قال هو ولده وصحيحة محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال سأل رجل الرضا ع وانا اسمع عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها الا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد
فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة
ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
ولا فرق في الحكم بلحوق الولد به على التقديرين بين كونه يعزل عنها او عدمه وقد تقدم البحث فيه وفي خبر ابن ابي عمير
عن قال ما الرجل بضع حيث شاء الا الانجاء ولم يشكره ويشدد في انتفاء الولد قوله ولا يصح هذا الحكم الا
بحضرة الحاكم او منصوبه من العامة فلاعن بينهما فلا يثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد
الحكم الذي به الحاكم هو الامام او منصوبه من نصبه بحكم عموما او للعان خصوصا وثبوته في نصبه بما ثبت في غيره من نصبه
الامام الحكم بين الناس لان اللعان منصب من الحكم بل هو من اقوى انواعه لاشتماله على ما يخالف الشهادة واليمين والحكم
دفعه بالشهادة بعضها واليمين وحكم بنفي الولد وغير ذلك بعضها في غيره وبين الفرقة بينهما كالطلاق وجب
لا يتوقف على الحكم والمراد بالرجل العالم الذي يتراضى به الزوجان الفقيه المجتهد حال حضور الامام لكنه غير منصوب
من قبله وسماه عليا لا اشارة الى المنصوب بالنظر ما نسبه اليه فقد اختلف في جواز اللعان عند نظره الا بحكم يتوقف
على التراضي بحكم هنا لا يختص بالتحكيم لتراضيهما بل يثبت بالولاية ايضا لانه يتوقف رضاهما وهذا الا ان يكون بالنافذ
بمنزلة حكم بما او عن ايا تراضيهما بعد الحكم لان اللعان لا يتوقف على القاضي فلانه لا زم تمام لانه بما اوله
المحمد وليس كم عن ابن بعتبر رضاهما به والحكم لا يتوقف على ما تقدم في كتاب القضاء انه لم يتم هنا الحكم
حال حضور الامام كما ذكرنا في حال الغيبة فينفذ حكم الفقيه الجامع لشرائط الفتوى لانه منصوب من قبل الامام على العموم
كما تقدم في غيره من الاحكام فلا ينتقض تراضيهما بعده لان ذلك مختص بقضاء التحكيم قوله وصورة اللعان ان يشهد الرجل
بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة بالله

اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين كما قال الله تعالى وفي ايجاد
الزوج اربع مرات اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويميزها تميزا يمنع المشاركة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويعبر عنها كالسابق واذا كان هناك ولد ينفيه يتعرض اليه كان قال في
كل من الاربع ان هذا الولد الذي ولدته وهذا الولد من زنا وليس مني وكذا في الخامسة ان كانت ولم يقع احتمال الا
بكونه ليس منه الا اشتباها في الخلقة والخلق وتقول المراة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا ولا تحتاج هنا الى ذكر الولد لان لعانها
لا يؤثر فيه ولا تعرض له بنفي ونحوه هذا الولد ولده ليس من الصادقين قوله قال ويجب التلفظ بالشهادة
على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المراة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم قوله بحضرة
معتبر في اللعان امور الاول التلفظ بالشهادة على الوجه الذي ذكرناه فلا بد من لفظ الشهادة فلو قال احلف بالله
بالله او انا شاهد او احلف بالله او اقسم او ابدل لفظ الجلالة كقوله اشهد بالرحمن او بالخالق ونحو ذلك لم يقع لان
المنقول شرعا وكذا لو ابدل كلمة الصدق والكذب بغيرهما لان كلمات اللعان لا بد فيها من لفظ الصادقين
لام التأكيد وبعض العامة اكتفى بالحلف وقالت المراة انه كاذب او كذب ولا بد من اللعن بالجلالة والغضب
او لفظ الغضب بالسخط او احدهما بالآخر لان الغضب اشد من اللعن ولذلك خص بالمراة لانه جرمها
اقبح من جناية القذف ولان كل مغضوب عليه ملعون ولا ينعكس والمعتبر في جميع ذلك اتباع المنصوص الثاني قيام كل
منهما عند تلفظه بلعانه لقول الصادق والشيخ في اخبار صحيحة قال سألت ابا جعفر او ابا الحسن الرضا
فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة والصبي عن يساره
قال المصنف في الخبر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات الى ان قال ثم تقوم المراة فتحلف اربع مرات وذكر الاكثر منهم الشيخ في كتابه
المفيد وابن ابي عقيل واكثر المتأخرين الى انهما يكونان قائمين عند تلفظهما كل منهما لخبر عبد الرحمن بن الحجاج
سأل ابا عبد الله عن الملاعن كيف يلاعن الرجل المراة فقال ابو عبد الله حكى قصة الرجل الذي جاء الى النبي ولقي
عن اهله الى ان قال ثم قمت فقام الزوج فشهد اربع شهادات بالله الحديث ومحمد بن مسلم عن الباقر
قال سألته عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبلا
بحذائه ويبدأ بالرجل ثم بالمراة وهذا اصح الثالث ان يبدأ الرجل اولا بالشهادة ثم باللعن على الترتيب ثم المراة
مقدمة بالشهادة ثم الغضب للاتباع ولوجوب سقوط الحد عن المراة باللعان لعدم ان لعانها لاسقاط الحد عنها فلا حاجة لها قبل
الزوج فلا عبرة بها الى ان يلاعن قبل خلافا لبعض العامة حيث جوز تقديم كل منهما وكذا لو قدم اللعن على الشهادة
او قدمت الغضب على ما ذكر ولانه لا يخلو من الكاذبين في الشهادات الاربع فاحتاج تقديمها ولا يعتد بها

حتى جوز تقديم كل منهما وكذا لو قدم اللعن على الشهادة اعتدت العقيقة عليهما لما ذكرنا ثم ما الاهم الخامسة اللعن وهو تمام
الرابع ان بينهما نماء بل الاحتمال باسمها انا غائب اشهد بما يحصل به التمييز [illegible] من اعدائها الا اكتفى
بقوله زوجتي هذه وكانت حاضرة بين ذلك بعين الاشارة اليها والجمع بين الاشارة والتسمية كان اولى لان
اللعان مبني على التغليظ والاحتياط فيؤكد الاشارة بالتسمية وهو افي تعريفها [illegible] واعلم انه لابد ان
ان يكون النطق بجميع ذلك باللفظ العربي بالمعنى مع القدرة لان الشرع ورد بها فلا اعتبار بغيرها عند القدرة
باتي بالكل [illegible] لكلا عن بابي لسانا لتحصيل الغرض من الشهادة واليمين ثم اشهاد الحكم تجنس
تلك اللغة فلا حاجة الى الترجمة والا فرقت الى مترجمين ولا يكفي الواحد لانه شهادة ولا يشترط الا ان الملاعنة
المرأة فلا فعلا كالاصل في الزنا لاثباته وانما في جانب الرجل فلانها ليست احد من بالزنا وانما يشهدان على الفعل ولان
يبتدأ بالشهادات ثم يحسمها باللعن ثم تبتدأ المرأة بالشهادات ثم بالغضب للاتباع واعلم ان قوله وتجب البداءة بالشهادات
لم تسند للاستغناء عنه بقوله الواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فيعلق وان يبدأ الرجل بالتلفظ على الترتيب
المذكور وتبعه المرأة تكمل لاعادة فلو بدأ فعل احدهما فهو الشهادة بالله انه لمن الصادقين فلو اخر الدخول في السابق فقد
اشتغل بما فكره تفصيلا بعد الاجمال عطف بالواو فلا يحد لاعادة قوله والسنة ان يجلس الحاكم ويستدبر القبلة
وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضره من يسمع اللعان وان يعظ الحاكم قبل الشهادات
قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب هذه جملة سنن اللعان وهي امور الاول ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة
ليكون وجه المتلاعنين الى القبلة وفي مواضع الحكم ان يقف الرجل قائما ومعه من يمينه ويقف المرأة عن يمين الرجل
ان اعتبر انه في الاكان على يمينه الى ان يفرغ ثم يقوم وتقعد على هذه برواية ابي داود [illegible]
تلك احدثه [illegible] الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره ويقيمهما
الثالث ان الزوجين يتلاعنان وكذا في الفقه وبحضرة الثالث بحضرة جماعة من اعيان البلد وصلحائه فان ذلك
اعظم للردع وللاتباع فقد حضر اللعان على عهد رسول الله جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وسهل بن سعد وهم
احداث الصحابة فاستدل به على انه حضره جمع كثير فان العادة ان الصغار لا يحضرون الا مع الكبار واقل ما ينبغي ان يحضره
اربعة نفر لان الزنا يثبت بهذا العدد ويحضره كذا لابتداء ان يعظ الحاكم بعد الشهادات ويخوفهما من ثم يحضرهم
ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا ويقرأ عليهم ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وعلى ذلك
ان قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب فهل منكما تائب ومن السنة انه قال للرجل عند الخامسة انها موجبة
شديدة ثم قال المرأة لها كذلك بعد الرابعة قبل ذكر الغضب وفي الرواية انه قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد
ثم قال لها اشهدي الخامسة قوله ويتغلظ اللعان بما تغلظ به الايمان من الزمان والمكان ويجوز اللعان في المساجد والجامع اذا

لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد ان التعنت المرأة وهي حائض انفذ الحاكم اليهما من يستوفي الشهادات ولكنه لا تغيير
يرده لم يكلفهما الخروج من منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها بتغليظ اللعان بهذه الامور مشروع في الجملة
اعم من كونه واجبا او مندوبا او جائزا والمعنى الاضح وليس في عبارة القدم ما يدل على واحد منها بعينه [illegible]
والمذكور كما ذكروا ان الاظهر ان التغليظ بالزمان والمكان مستحب واما التغليظ بالقول فان قرأ انه يكرر الشهادات
اربع مرات كما فسره فلا ريب في وجوبه بل هو من نفس اللعان [illegible] من اسماء الله تعالى [illegible]
كما ياتي في يمين الدعاوى فهو مستحب لانه لا يخل بالمراد فان من [illegible] ان المراد بالتغليظ بالمكان ان يجري اللعان
في اشرف البلاد [illegible] ان كان بمكة فهو بين الركن والمقام وهو المسمى بالحطيم في الرواية وهو ما بين حجر البيت
ان كان بالمدينة فلا [illegible] وعند الصخرة ان كان بيت المقدس وفي سائر البلاد في المسجد الجامع عند المنبر وان كان اهل الذمة
ان الشهادة ... يلاعن بين اهل الذمة ان [illegible] في الموضع الذي يعظمونه كالكنيسة لليهود والبيعة للنصارى
وهل يلاعن بين المجوس [illegible] في بيت النار [illegible] بخلاف البيعة والكنيسة ان المقصود تعظيم الواقعة
... [illegible] القذف فالبحث في الموضع الذي يعظمه الحالف [illegible] اعتقادهم لشبهة الكتاب كما في
في قول الجمهور اما بيت الاصنام فلا عبرة به في لعان الوثنيين [illegible] لانه لا اصل له في الحرمة [illegible]
واعتقادهم [illegible] فيلاعن بينهم في مجلس الحكم [illegible] ان كان الزوج مسلما والمرأة ذمية لاعن كل واحد منهما
في الموضع الذي يعظمه والتغليظ بالزمان ان يلاعن بعد العصر [illegible] يوم الجمعة وبعد العصر ان اليمين الفاجرة
عقوبته وفي قوله تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله يعني صلاة العصر وعن النبي انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف يمينا على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر لقد اعطي بسلعته اكثر مما
اعطي وهو كاذب ورجل منع فضل الماء وانما يلاعن في المساجد حيث لا يكون هناك مانع منها كما اذا كانت المرأة حائضا
مريضة او غير برزة فيبعث اليها نائبا يستوفي منها الشهادات ولا يشترط فيه الاجتهاد كالاتي [illegible] والتحليف اقل اما
والحضر في الباب المعنوي فكان قريبا في التغليظ والاولى بعض الزيادة من يعتاد الجرح الى مواضع الرجال قوله وصفة
اللعان ايمان وليس شهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه صورة اليمين اختلف العلماء في اللعان هل هو يمين او شهادة
فذهب ابن الحنبلي الاول وهو مذهب الشافعي لكثرة ما فيه [illegible] الشهادة وتسميته بالشهادة لكونه [illegible]
وذهب الشيخ [illegible] وجماعة الى انه يمين واستدلالا بقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع
الاية فقد اطلق عليهم لفظ الشهادة في عدة مواضع وكذا فهمه في جنسين فقول الزوج اشهد بالله انه لمن الصادقين وبين ذلك شهادات اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين الى ان قال المرأة اشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين وقول النبي للخامسة
خمس ... وانه [illegible] قال والمجلود في القذف لانه [illegible] قال فلا تقبلوا لهم شهادة ابدا فانه يقتضي التحريم للشهادة

بل لو يدرأ الحد عنه ويثبت به عليها كالبينة بخلاف اليمين فيها لا تدخل في الحد [illegible] اذا امتنع من اللعان ثم رجع [illegible]
ومنه لو امتنع من اقامة البينة ثم اراد اقامتها فان له ذلك بخلاف اليمين لا يعود اليها واستدل الثاني بقوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين بناء القسم وذكر الله المقسم به ولفظ الشهادة لا يتوقف على [illegible] بالله وبقول النبي صلى الله عليه وآله لهلال ابن امية
احلف بالله الذي لا اله الا هو انك لصادق وانه لما لاعن المرأة قال لو لا الايمان لكان لي ولها شان
وبانه يصح من الفاسق والكافر وشهادتهما غير مقبولة ويستوي فيه الذكر والانثى وليس في الشهادة [illegible] بين
اللعان بوقته في معرض الخصومة والاصل للملاعن لنفسه وشهادة الانسان لنفسه غير مقبولة واجاب الاولون [illegible]
شهادة بان [illegible] تدعى اليمين شهادة كما في قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله [illegible] لان الواقع من المنافقين شهادة
مؤكدة باليمين بقرينة اللام الموطئة للقسم فلذلك [illegible] عن الشهادة فالاصل في الاستعمال الحقيقة والاولى ان يقال
انه يمين فيه شائبة الشهادة بدليل ما ذكر من الخواص [illegible] شهادة محضة مع [illegible] شهادة [illegible] بين الامرين
ويتفرع على القولين لعان الكافر والاول على الوجه الذي لا يقبل فيه شهادة [illegible]
[illegible]

قوله يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل [illegible] سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة [illegible]
ثبوت احكام اربعة سقوط الحد عن الرجل [illegible] والتحريم المؤبد الذي [illegible]
اللعان ان الزوج [illegible] على اللعان بعد القذف بل اذا امتنع حد [illegible] لم يقم البينة لكن يكون [illegible] اللعان
للضرورة الداعية اليه وكذا المرأة [illegible]
شهود بالزنا [illegible] سقط الحد [illegible] لكن يوجب اللعان [illegible]
امتنع حبس حتى يلاعن واللعان [illegible]
[illegible]
العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله [illegible]
[illegible]
لهلال بن امية لما قذف زوجته البينة او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله
ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت الآيات فارسل النبي صلى الله عليه وآله اليهما فجاء هلال فشهد والنبي يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما
تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح
قومي سائر اليوم فمضت [illegible] فقال النبي لو لا الايمان لكان لي ولها شان ثم يتعلق بلعانهما معا اربعة
احكام الاول سقوط الحد عنهما كما عرفت والثاني انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة ان كان اللعان لنفيه [illegible]

[illegible] هلال بن امية لما لاعن بين هلال وامرأته فرق بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب [illegible]
[illegible] فكان بعد ذلك [illegible] والرابع التحريم المؤبد [illegible]
[illegible] في ذلك الحديث [illegible] بينهما وقال لا يجتمعان ابدا [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
التحريم المؤبد [illegible] لان التحريم المؤبد [illegible] الفراش [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
اثناء اللعان [illegible] الاحكام [illegible] سقط الحد [illegible]
الفراش ولم يثبت التحريم [illegible] اللعان الذي [illegible]
فان اكذب نفسه [illegible] القذف [illegible]
[illegible]
[illegible] حسنة الحلبي عن ابي عبد الله [illegible]
وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته [illegible]
[illegible]
[illegible] القذف [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] بعد اللعان [illegible]
اللعان من التحريم المؤبد [illegible]
[illegible]
الحلبي عن الصادق [illegible] رجل لاعن امرأته [illegible]
[illegible]
[illegible] باللعان [illegible]
[illegible]
[illegible] باللعان [illegible]

انما يكون مع استقصاء شرائط الحال لا مع اعترافه كاذبا بعد قذفه فلا يكون زنا ولا تسقط الحد عنه ما في الرواية
ناحية البر والاخرى لا تثبت مع ان في طريق الروايتين من هو مشترك بين الثقة والضعيف وانما جعلناها شاهدا على ما
اخترناه بالوجه العام واعلم ان الشيخ في ... حمل الرواية الاخيرة على الكذب تفسيرا قبل تمام اللعان كما لا يخفى ما يرد عليه
لو كان كذلك لم يرد الفراش ولم يثبت التحريم المؤبد وقد حكم في الرواية بهما فلا ترجيح اليه ابدا قوله ولو اعترفت بعد اللعان
بالزنا لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات فيجب عليها الحد لانها اعترفت بعد اللعان بالزنا لم يجب عليها الحد
بمجرد الاقرار اجماعا لما سبق ان شاء الله من ان حد الزنا لا يثبت على المقر الا ان يقر به اربع مرات ولو اقرت بها
اربعا ففي وجوب الحد عليها قولان احدهما وجوبه نصه الشيخ في ... وابن ادريس والعلامة لعموم ما دل على
وجوب الحد على من اقر به اربعا كغيرها والثاني العدم ... ورد ذلك نظرا الى انها اقرت بزنا سقط عنها حده باللعان
فعموم ما درأ عنها العذاب ان تشهد فلا يعود ... قوله انا اقطع ... بعد القذف قبل اللعان
صار كالاخرس لعانه بالاشارة ... اعتقل لسانه ... الكلام
وغيره ... لا يبعد ذلك ... كالاخرس ... وان كان يرجى ... والاقوى
احدهما وهو الذي قطع به ... لا يلاعن بالاشارة لحصول العجز في الحال ... ودبما يموت
بسببه ... والثاني انه ينتظر ... الى ان يزول العارض ... على الايمان
بصريح الكلمات المعتبرة في الشهادات واللعن والغضب ... قوله انا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان
فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان ... لانه يكذب نفسه ... على ... احوال احدها ان يسكت فيقيم عليه البينة ... ولا يكذبها البينة
حيث كان الانكار ... ثانيها ان يقول في الجواب ... على القذف ... اللعان ايضا ... ولا
بلزم ... ان صدقت ... فلا يكون عليه حد وثالثها ان يكون القذف ... عليه
... انه ... اللعان ... لانه ... يكذب نفسه في انكار القذف ... بينهما
الى ان ... بشهد ... الصادقين ... اللعان لانه ... وانما انكر القذف
القذف ... في القول الباطل فيجوز ان يريد ان قولي صادق ... بالزنا ... ولا
قوله ... البينة ... والوجه انه ان انكر ... هذا التاويل ... من اول ولا
الحدا ... لانه خلاف مدلول اللفظ ... الاحتمال ... عدم القبول ... عدم الالتفات
لما ... اللعان ... الحد ... القذف

اظهر

امرأة كما لو لاعن واحدة ان لا ينتفي عنه الحد ... قبل ... فيحد ولا لعان هنا
لان ... ان يقيم البينة ولكان عنه
لانه كذب الشهود ... ما زنت ... جاز لعانه ... ثبوت القذف
... اللعان ... اللعان ... الزنا ...
اللعان من شرط القذف ... البينة عليه ... ولانه ... الا ... ثبوت
الحد باللعان ... قوله اذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان
وله اسقاط الحد الذي ... باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان اذا قذف زوجته بالزنا برجل معين بان قال زنيت
بفلان ... ولحد ثبت الحد لهما ... في الحد ... بلفظ واحد
حد واحد ... وابن الجنيد ... تعدد ... الحد
من ... ان ... فلا اشكال في ... اسقاط احدهما باللعان
كما ذكره ... فان ... الزوجة سقط حدها وحدها ... لان الحد لهما
... ان يلاعن ... اذا اخذ الحد
... من ... القاعدة ... ما قررناه
في ... بان يقول اشهد بالله ... الصادقين فيما رميتها به من
الزنا بفلان ... لان اللعان ... انما يتعلق بالزوج
... مع ذكره في لعانه ... ان اللعان حجة في ذلك ... المرأة ... في لعانها
... من ... مصدقة ... ان اللعان انما ... كما تضمنت الآية ... قذف
غيرها ... على الاصل ... كما ذكره قوله اذا
... باللعان ... سقط عن الزوج ... ولو ... هنا ... نفي
الابن باللعان كان للزوج ان يلاعن ... على الزنا ... النسب اذ هو ثابت بالفراش
قبل اللعان ... بالزنا ... قبل اللعان سقط ... الاحصان ... عليه ... بعدم
حصول ... الوطء الذي ... لانه ... للفراش
للفراش ... الاقرار ... ذكر ... الشيخ ... و...
في ... اللعان ... على ما قررناه ... العلاج
على ... اللعان ... ان اللعان ... الزوجة

لا يمكنها ان تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين في نفي الولد عنه مع تصديقها اياه على الزنا وعلى نفي الولد منه الزنا ان من
ذلك فرع السلف وانما تجب اللعان مع تصديقها الرجل على الزنا ومع نفي الولد منه اما مع تصادقهما في نسب الزوج اياه فلا
فلا وقالا الا اقوى ثبوته عندنا وانتفاؤه قوله اذا قذفها فاعترفت ثم اقام شاهدين بالاعتراف ففي الزنا ثم لا يقبل الا اربعة
ويجب الحد بينها اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا ان قذفها فاعترفت بالزنا ثم يحق قبل
يثبت الزنا بالاقرار بعا بشاهدين ام لا بد من اربع قولان منشأهما كون الغرض من الاقرار اثبات الزنا الموجب
للحد فهل المعتبر فيه الشهادة على نفس الزنا فلا بد من الاربعة وهو مذهب ابن ادريس والشيخين وهو اختيار الشيخ
في الخلاف في الشهادات ابن ادريس ونظيره المبسوط اليه هنا ثم على تقدير توقف ثبوت الزنا على الاربعة هل
يكفي الاثبات في ثبوت الحد عن القاذف ام لا بد من الاربعة كالسابق وقال الشيخ في المبسوط بالثاني لانه شهادة على الاقرار
فلا يقبل الاول لم يعتبر بقيد يكون هنا اثبات لانا شهادة على الاقرار بالزنا الاعلى نفسه وهو لا يستلزم ثبوت الزنا الموجب
للحد فيستقطعه باقرار بحد واحد وقال يثبت عليها الزنا الا باقرارها بما يثبت الاقرار بشاهدين بالبينة
الى اسقاط الحد كما يثبت بها المال وهو مذهب المصنف بل هو اولى لان الحدود مبنية على التخفيف وهنا اقوى قوله ولو
قذفها فاقرت قبل اللعان سقط الحد ولو صدقته الزوج جعل عليها الحد للتوارث عليها او دفع الحد بالقذف كما في وقوع
ايجابها ثم رجعت سقط الحد ولا عند الاقرار الا الحد اذ لم يثبت ولم تصدق في الاصل ان البينة تثبت به
فلا يسقط بالعان التعقيب قد يوجد فيها سقوط من احكام اللعان ما يترتب عليها انما ما من يجز او نفوذ على
بعض سقوط الحد عنه بيترتب عليها وانه ما يترتب على اماتها كالزوجة الا ولبه قولهم ثبوت الولد ثم انتفاء ثبات الاله
عن الابن نقول من مقابل اللعان لم يسقط ثم ما يترتب على لعانها فانه تقدم انه لا يلاعن حيث حتى اقر الى
من غير احتياج الى لعان الثانية فكما ينفي الميراث وكما ينفي النسب لترتيبهما على اللاعن من الجانبين قوله ثم يعرفها
الاصل ان يقوم غير ها لما قامها فيه فقد الشيخ في ذكر انه قام رجل من اهلها بالملاعنة سقط الحد عنه وسقط النسب وثبت
القاضي ... والمشهور اقوى ... مقام ... مع جواز اهلها ... لا ميراث لوارث اثره الى الحد
الى هذا مثله الحد الميراث ...
قدمته لم يجز بل هو من المسبب ... الذنب ويقام بذلك الحد وحصل ...
فلا يحل ... الا ولاية ... بعد الزوجية ...
الزوجية بها فاللعان وان ... الارث لا ... من ... التطبيق ...
جزء ...
مع ... الفعل ... في ... كان الزوج ولا ...

فيها اطلاق ... في ذلك الساعة على وجه انشاء الفعل كما في نظائره من الشهادات على النفي المحصور ولما كان المعتبر انما
واحد من طرق الزوجة الحق لها اللعان وانه واحد بقيامه مقام البينة ومع التعدد يتجه العاد ... بدلالة الجميع ...
بينهم مع التسامح فيها فلذلك لا يصلح لابطال الحكم لو ثبت بغير ... وبيان بتقدير ... قوله اذا
قذفها فلم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل سقوط الحد ... الاجنبي قبل الاحد ... يصل بالحد ...
... ثم قذفها به ... سقوط الحد ... بالاجنبي ثم قذفها به ...
او الاجنبي فالحد ... ولاعن ... ثم قذفها الاجنبي ... بالحد كما ... بالبينة ...
الاول ... القذف قبل اللعان ... لان ... الحد لا يوجب زيادة ... واحد ... اللعان ...
الحد ثم قذفه فهل يجب الحد ثانيا الخلاف كلام الشيخ ... في الزوجين على انه ... التعدد ...
التعدد بسبب ... فالحد ... تعدد الاسباب ... الحد ... الباقي ...
الحد ... القذف ... اشتباه صدق القاذف وكذبه لا ... الحكم ... معلوم ...
هم الكاذبون ... الثاني ... سقوط الحد ... بعد ...
بين ... على ايجاب الحد ... المعلوم ... الاخبار ...
نقل ... على ايجاب الحد ... ثبوت الحد ... ان كان ... الثاني ...
الاول ... ثم قذفها ... نزل ... الحد عليه ...
تحلل اللعان بين القذفين ... الشيخ على سقوط الحد لان اللعان ... بالبينة والاقرار ...
سقوط الحد ... الان اللعان انما اسقط الحد الذي ... ولم يثبت ...
... في القذف الثاني ... يجب الحد ... اللعان ... لا يصح ... الاستحالة ...
والاولى ... ان ... الاجنبي ... الحد ... قبل ... الحد ...
المانع ... الا بالا ... ولم يحده ... الاجنبي ... سقط ...
ايضا ... لعان الزوج ... البينة عليها بالزنا ... الحد ... قيام
اللعان مقام البينة ... سقوط الحد عن الزوج ... ثم قذفها الزوج
الاجنبي فالحد ... البينة ... في سقوط الحد ... ولم يثبت
عليها الحد ... الاربع ... احتمال ... التعدد ... الاحصان ...
... قذفها بالزنا ... الاحتمال ... الاقرار ...
قذفها الزوج ... ثم قذفها الاجنبي ... الحد ... الشيخ في كتاب ... عليه ...

كما يفيده ومع سقوط الحد بلا قامت بينة الاحصان والثاني للاكثر بالقيم ثبوت الحد لعموم والذين يرمون المحصنات ويمنع زوال
الاحصان بكونهما تباحا بقيام البينة مطلقا لان البينة بما يمكن ان تحمل عليه ظاهرا لان زوال العدم تحملها اما الدعوى بها
اليمين لا يكون في القوت لان اليمين عند ذلك لا يحمل عنها ولا يحمل حقيقة الدعوى يحمل عند السلامة من عذر والبعض
من المنزل للاحصان الاول دون الثاني وهذا اقوى قوله لو شهد اربعة والزوج احدهم ترد رجعيا ثم بات احدهما ترجم المراة
والاخرى تحد الشهود ويلاعن الزوج وتبعه جماعة من الناس بناء على الشهادة على اختلال بعض الشرائط ويتقا الزوج بالقذف
ثم بعض ان الشهود على الزنا اربعة رجال احدهم الزوج في شرعية عليها ثبت ما قدمنا وكلام منتها ومعنا الخلاف
الروايتين فذهب الاكثر منهم الشيخ وابن ادريس والمحقق وكثر المتاخرين الى قبول شهادة الزوج وثبت الحد على المراة
المتقدم لثبوت الزنا بشهادة اربع عدول وانتفاء المانع لان شهادة الزوج مقبولة لزوجته عليها رواية ابراهيم
بن ابي الجارود عن الباقر عليه السلام في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم ويعضد ذلك الحد
والصحيح ما قد بانه عليه وهو يشهد على الشهادة عليه فذهب الصدوق والقاضي ابن البراج مع اخرين الى ان قال في زادة
زرارة عن احدهما في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الاخرون ويرد ذلك على الضعف
جا اعليه باربعة شهداء ان جعل الضمير فيجاؤوا راجعا الى القاذف وهم الزوج فلا يفيد ذلك الا انه يعتبر في
الحد ولا يمنع الاول من ماية الثانية ومنعه القضاء بحمل مع جميع من حمل ضعف من سنها ما له ولما قد للاصول مستندة
يحمل ومن لم يكن هو شهدا الا انفسهم عن ظاهرها ان ان كان بعد فلا لعان وبعض انتم ولا في ان ياتي بالفاحشة من
نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة وكيف لا يكون الخطاب بالحكام وهو لم يبق ولم يكن غير الزوج او يحمل الرواية الثانية على
اختلال بعض شرائط الشهود وان كان ذلك على ان يسبق الزوج ويجد من اختلال الشرائط او يحمل الى ان الرواية الاولى
تطرح الرواية لضعفها ولا ابن الجنيد قول ثالث بان الزوجان كان ملاعنا لها ويسقط الشهادة معه والا فيرد الزوج او الحد
مع كونه قد قصد الحكم بذلك ودخول الزوجية في الدخل لاشتمال الرواية على لعان الزوج وهو مشروط بالدخول فيتعين حمل
الاخرى على غيره ولا وجه لهذا الجمع لعدم الدلالة مع ضعف السند مع تساوية ادلة القبول قوله لو قذف الملاعن لا حد لعدم التحديد الزوج اخر مخ
بعد الحكم بعد حاكم لم ينقذ مذهب ابن ابي حنيفة حيث ذهب الى ان الحاكم اذا حكم بالتفريق بعد اكثر اللعان ينفذ وقام
الاكثر مقام الجميع ولا يكون ان الحكم خطأ في الحكم ونقضه لان الحكم خطأ بالاجماع ولا ينفذ كسائر الاحكام الباطلة
خلافا لبعض من طلب اللعان في غافا قوله لو فرقة اللعان فسخ ليست طلاقا ثم خالف في ذلك ابو حنيفة فجعلها فرقة طلاق
لنا انها تحصل بغير لفظ الطلاق فلا تكون طلاقا فكانت كفرقة الرضاع والردة وقد لا تقع الا بعد الاربع الا مع عدم الاحصان لا
الطلاق تكون ان وقع ما لو من المحرم بالعبدية بنائة الحد في ذلك من شرائط الطلاق وان الامراة التي عدتها الطلاق
هذه فلا يجمعها فينتقض لو كان قبل الدخول بحرمة ابدا بوجب كونه فسخا في حيث ان الحصول ابدا بعدها

او لا نظر الا لاشتراكهما في السبب الذي هو اللعان من الجانبين وعلى الثاني يثبت الجميع لانه تنصيف قبل الدخول وعلى الاول
ببدليل خاص كتاب العتق وهو لغة الخلوص ومنه سمي البيت العتيق والخيل الجياد عتاقا وشرعا خلوص المملوك
الادمي او بعضه من الرق وبالنية بالمباشرة الذي هو مقصود الكتاب بالذات فخلص الادمي او بعضه من الرق منجزا مخصوصة
مخصوصة قوله تفضل متفق عليه حتى روي من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو عضوا من النار الاخبار اهل الاسلام على فضل
العتق والرواية التي اشار اليها رواها الخاصة والعامة بعبارات مختلفة فروى زرارة في الصحيح عن الصادق
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وروى الشيخ باسناده عن
ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه مرسلا عن النبي انه قال من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من
النار فان كان انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار ولان المراة نصف الرجل وفي الصحيح
النحلي عن ابي عبد الله جعفر بن محمد انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق بكل عضو منه عضوا من النار فهذه جملة
الفاظ الرواية على اختلافها من طرق الاصحاب وليس فيه اللفظ الذي نقله المصنف نقله بالمعنى
اما لان المراد به المسلم كما في الرواية الصحيحة او حمل المطلق على المقيد كما يحمل لفظ المملوك في الرواية الاخرى على المسلم
والمؤمن في تجويزنا بقاء كل واحد من الفاظه على اصله وحصول الثواب المذكور على عتق كل مملوك مؤمنا او مسلما
او مطلقا ذكرا او انثى وان بعضها الذكر بغيرها تدبر فضل نقييد بها في الرواية الاخرى الا ان تقييد الصحيح بالمرسل
لا يخ من نظر وروت العامة في الصحيح انه قال ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى
الفرج بالفرج وفي هذه الرواية التقييد بالاسلام وكون المعتق رجلا لان الامر المذكر مراة قال ابن تبا والانثى
وفي بعض الفاظ روايتهم ايضا من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجا بفرج وهذه
شاملة للذكر والانثى المسلم وغيره واعلم ان ما يدل على فضيلة العتق جملة ايات كما قوله فلا اقتحم العقبة
في رمضان وللاثم في غالب القدامة بتعدي بما عاهد الله عليه فنذره وتعلقه عليه فقضاه وتقدمه الفراغ البيت وجوب العتق
من النار وقال ايما رجل اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار ولانه تخلص الادمي المعصوم من ضرر الرق وتملكه
منافعه وتكميل احكامه قوله ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة وكل
امان فعلوا في حكم اهل الحرب المراد باهل الحرب من يجوز قتالهم ومقاتلتهم الا ان يسلموا سوى اهل الكتاب في
اسلامهم كمن عدا اليهود والنصارى والمجوس من فرق الكفار وكان الاسلام احد الغايتين كالمرتد المليك
فانهم فيما عدا الا ان يسلموا او يبذلوا ما شرائط الذمة من الجزية وغيرها الا سوا اهل الحرب كما اشار اليه
بقوله ولو اخلوا دخلوا في حكم اهل الحرب وبما اطلق كثير من الفقهاء اهل الحرب على القسم الاول خاصة وجعلوا
القسم الثاني في الجملة واجعل هذا في التسمية اذ ليس لهم ما دام على الكفر لا الحرب لا يقبل منهم فدية الا ان يسلموا

بخلاف الفرق الثلث فانهم قد يجعلهم صحيحهم اذا التزموا الذمة ثم يكونوا اهل الحرب من جنسهم كما نص احد الفرق
الثلث بل من جهة عدم التزامهم باحد الامرين مطلقا لا عبادة فلا الحاق باهل الحرب بالنسبة الى هذا الحكم ويجوز
استرقاقهم عندنا لاطلاق الاتفاق على جواز استرقاق من عدا الفرق الثلث المذكورين بشرائط الذمة وفرق فيجوز
استرقاقهم بين ان يقبلوا الحرب للمسلمين ويشتغلوا باهلهم ليكونوا تحت حكم الاسلام وقد يمكن بين المسلمين من عبدة
الاوثان والنيران والغلاة وغيرهم الا ان يكونوا صالحين للمسلمين بشرائطها المقررة في كتاب الجهاد فيجري الحكم
عندهم الى انقضاء المدة المقررة قوله ومطلق الحر على نفسه بالرق مع جهالة الحرية حكم برقه ويعتبر في نفوذ اقراره كونه بالغا
عاقلا كما هو المعتبر في قبول الاقرار مطلقا واما اهل الشرائط المذكورة في كتاب البيع ونحوه معتبرة معلقة وقيل
يعتبر مع ذلك رشده لا الكثر وعدم التهمة على عدم اعتباره لان السفه انما يمنع التصرف في المال والاقرار بالرقية
ليس اقرارا بمال لانه قبل الاقرار محكوم بحريته ظاهرا فيكون اقراره مسموعا والعموم صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد
البلوغ ولم يعتبر الرشد كان اقراره ماضيا لم يتعلق بمال ابتداء لانه كشف عن كونه ما لا قبل الاقرار فانه اخبار عن حق
سابق عليه لا انشاء من حينه لامكان ان يكون بيده مال فان اقراره على نفسه يستتبع ما في يده اقرارا بمال محض
وايضا لتبعيته يضعف الاطلاق وذلك لوقوع قبل الاقرار لا دون التبعية لانه انما لا يقبل اقرار على المال لو ثبت نفوذ اقراره
فيه بما لا يرد فيصير بدخول ذلك حينئذ للمال ويكون دخوله تبعا والمعلوم عدم قبول الاقرار به مستقلا لا لو استقل والحجة
فقد قبل انه يثبت عليه ما له باعتبار كونه تابعا لا اصلا ان يقع في الرقية دون المال الموجود الذي في يده
كما سيق في الاقرار بالرق وجرمه الذي حيث يقبل اقراره لا يقبل رجوعه بعد ذلك لاشتماله على تكذيب كلام الثاني
ودفع ما ثبت عليه بغير موجب ولو اقام بينة لم تسمع لانه قد كذبها باقراره السابق الا ان يظهر الاقرار بتأويل
يدفع التناقض فتوجه القبول كان قال لم اعلم باني تولدت بعد عتق احد الابوين فاقررت بالرق ثم ظهر لي سبق
على الاقرار بالبينة او الشياع المفيد للعلم بذلك ولو انكر المقر له فيه يبقى على الرقية المجهول فيحتمل جواز بيعه لانه
مال لا يدعيه احد واقراره السابق قد سقط اعتباره بجحد المقر له فلم يبق حاجة بذلك الا انه ليس بالحرية عقوده
الحرية بعد ذلك ويعتبر عدم قبول الاقرار الثاني لاستلزام اقراره الاول لكونه رقا فاقرار العبد على غيره
جائز فكذب المقر له لا يمنع من الاقرار في نفس الامر فما يمنع ظاهرا من صحة اقراره واقراره لا ينفذ لو ادعى
بعد ذلك لانه متوجه من النفي المترتب على الحرية ولم يكن قد عين المقر له ابتداء ثم رجع واقر ثانيا لا الاعتماد
فالاولى القبول قوله وكذا الملتقط في دار الحرب انه يجوز استرقاقه كما يجوز استرقاق اهل الحرب بسبب الاول
لانه محكوم بكونه تابعا لهم وجعله في دار الحرب لانه لا يتصور كونه من جملة ذراريهم وهم لا يملكون الا بالتملك اما

بخلاف استرقاق اللقيط في دار الحرب انه لم يكن فيها مسلم ويمكن تولده منه عادة ذكرا كان المسلم انثى من الحكم بالحرية
تحريرا قوله ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جائزا وملكهم ذكره في التقية
لا تحل بالمعاملات اهل الحرب بحيث جاز التوسل اليه بكل سبب ومنه شرائه فهي مبنية على الاستقلال المسماة
كالبائع ابا ام ولد وجاء ام نحوها من الاسلام وليس هذا في الحقيقة بيعا حقيقيا وانما هو وسيلة الى وصول
المحقق فالحق احكام البيع ولا يشترط فيه شرائطه وانما السبب الملك القهر والاستيلاء وقد سبق من الكلام
بالبيع ما اخذ الاستنقاذ النقد انه لم يكن بيعا حقيقيا لكنه انما بذل العوض في مقابلته سلم الا فيكل بالعوض
عن الحق الغائب في البيع لا يبيع هنا وجاز قد تملكه بالاستيلاء بكيفية يحل ملكه بجميع الوجوه من الاسباب
ان ملكه لملك سرا في غير البيع الحقيقي ويمكن دفع الاشكال بان تقدم الحربي على البيع النازل باحكام البيع التي
من جملتها الرد بالعيب ما اخذ ارشه وفيه تعليم بمنزلة الاعراض من المال والثمن نهايته ان يكون قد ما
ملكه الحربي والتوصل الى اخذه جائز بكل سبب وهنا بمنزلته الا انه لا ينتفي حكم البيع وهذا الحكم ثابت ولا يكون
مال الحربي معصوما ان دخل الى دار الاسلام بامان فلا يجوز اخذه بالعيب بسبب اشتراها فتبقى احكام البيع
ولزوم الاحكام التي من جملتها جواز رده معيبا واخذ ارشه قوله ويستوي من المؤمنين والضلال في استرقاق من
اراد به الضلال هنا ما يقابل المسلمين ثم والكافرين على من كان منهم ملكه بحاذ شرائه منه وكان الكلام فيه ثمانية
مشركا للكلام في ذراع ولانه وحيث ضربوا لكان فيهما او مسلما مبدعا فالاشكال فيه في تكفيره فلا يلحق
الائمة عليهم السلام فيهم وغيرهم من ضروب المكاتبات والكتاب للامام كلام ويعتبر من اشتغل التزم بحصرها لكونه
قوله وان الرق يكون باسباب منها المباشرة والسراية والملك والعوارض او بالسبب الى الرقبة هنا لما يشمل
التام وان انتفى نادر من هذه الاسباب ما يخرج من الرق كالاعتاق بالصيغة وشراء القريب والتنكيل والجذام
والاقعاد منها ما يتوقف على امر آخر كالكتابة لتوقفها على اداء المال والتدبير لتوقفه على موت المولى ايضا ومن الحد
لتوقفه على ضم البعض الى الكل وغير ذلك مما يفصل في محله قوله اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد
فلا يقع بالالفاظ التي يرى صحتها كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة لا يقع العتق
من صيغة تدل عليه كغيره من الاحكام المتوقفة فيها على اللفظ الخاص واتفق الاصحاب على وقوعه بالتحرير
كانت بقوله حررتك او انت حر وقد استعملت هذه اللفظة في قوله تعالى فتحرير رقبة واتفقوا ايضا على عدم وقوعه
بالكنايات المحتملة له ولغيره وان قصد بها كقوله فككت رقبتك او انت سائبة او لا سبيل لي عليك ونحو
ذلك واختلفوا في لفظ الاعتاق كاعتقتك او انت معتق او عتيق من الشك في كونه صريحا فيه اوكناية والاصح
القطع بوقوعه به لدلالته عليه لغة وعرفا وشرعا بل استعماله فيه اكثر من التحرير كما لا يخفى على من اطلع على تتبع ما

الشهادة وكلام ابن [illegible] والاقرار وغيرهم ومحاوراتهم وقد تقدم منه ما لو قال لامته اعتقتك وتزوجتك فعلى الاعتق
الا ما ايده برواية [illegible] ونحو ذلك مما لا يحتاج الى عدد لكثرته وقد قلنا بعد تردده في وقوعه بالاعتاق ولا يقع
بما عدا التحرير ان اراده وحينئذ الموضع للجزم بعدم وقوعه بلفظ العتق [illegible] بارادة ما عدا الصيغتين المذكورتين
وقوله صريحا كان او كناية يدل على عمومه بمعنى انه يرى صحة [illegible] به ولا يقع بها وهو مما العلامة في التحرير في الرقيق
الملك وفيه [illegible] نظر فانا استعملنا الاعلى في لزم [illegible] فان الاستعمال اعم من الصريح واين الحقيقة كما في
الطلاق بلفظ التسريح والفراق [illegible] او صريح بلفظ [illegible] منهم بعض [illegible] صريحين [illegible]
صريحين لا التزمنا وقوعه بها العدم للمانع منه شرعا والمراد بالسائبة العتق يطلق على الذكر والانثى
الانثى فيه [illegible] بكرر ذكر السائب والسوائب كان الرجل اذا اعتق عبدا يقال سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث
قوله ولو قال للامة يا حرة وقصد العتق [illegible] بهذا الاشهر عدم التحرير لعدم [illegible] الاتي الى العتق
[illegible] او لم يتحقق القصد الى النداء باسم الموضوع قبل ذلك [illegible] ولم [illegible] العدم
العتق اذ اللفظ غير صريح والقصد غير حاصل [illegible] العتق [illegible] كلام [illegible]
الاشارة الى المملوك [illegible] بتمييزه وهو حاصل بالنداء [illegible] التحرير حاصل [illegible]
وما بعد النداء من [illegible] الاخبار بالفعل [illegible]
[illegible] النداء [illegible] ان يكون كناية والعتق لا يقع بها [illegible] وهذا اشبه ودون [illegible] بالكناية
قطع بوقوعه بالنداء بقصد الاعتاق [illegible] الطلاق [illegible] النداء [illegible] على خلاف [illegible]
النداء [illegible] قوله ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تنعتق وان قصد الانشاء
صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام [illegible] بالحرية [illegible] التبيين بالقصد [illegible] التوقف
بين العمل [illegible] اللفظ والاصل [illegible] الاحتمال الذي كان اسمها حرة او اسمها [illegible] فقال انت حرة او انت حر
عتيق [illegible] قصد الانشاء [illegible] لانه لفظ صريح [illegible] القصد [illegible] قصد الاخبار
بالاسم دون الانشاء لم يقع العتق [illegible] في عدم قصد العتق ظاهرا [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] كما في كل [illegible] ولو لم يعلم قصده [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ان اللفظ صريح والصريح لا يحتاج الى [illegible] قصده كما [illegible]
[illegible] باحتمال ارادة الاخبار [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] جانب الانشاء [illegible] حال اللفظ [illegible] انضم اليه قرينة [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] ولم يكن اسمها حرة فقال انت حرة ثم قال [illegible]

الغلاف نحو [illegible] منه وجهان من احتمال الامرين فلا يعلم ذلك الا من جهته فيقبل قوله فيما ادعاه وقطع في [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] في الحكم بالعتق ولم يبح [illegible] بخلاف ما لو كان اسم المملوك [illegible]
لا يحكم بالعتق الا مع اعترافه بقصده والفرق [illegible] اللفظ في العتق هنا واحتماله للامرين على السوية [illegible]
[illegible] العبودية [illegible] اطلاقه الحمل على عدم قصده قوله ولا يكفي الاشارة مع القدرة على
النطق ولا الكتابة لاصالة بقاء الملك الا ان يثبت [illegible] شرعا ولم [illegible] فاذا قد [illegible]
هذا مع القدرة فاما مع العجز فيكفي الاشارة المفهمة كغيره من العقود اللازمة والايقاعات [illegible]
[illegible] ان اباه [illegible] ابنة [illegible] بنت رسول الله [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
كان [illegible] اعتقت فلانا [illegible] الكتابة [illegible]
الاشارة [illegible] وكذا [illegible] النطق بالعربية [illegible] العجز [illegible]
اللفظ قوله ولا بد من تجريده عن الشرط [illegible] شرط او توقع اعتبار يجمع هنا هو المشهور بين الاصحاب [illegible]
دليلا [illegible] ابن البراج وابن الجنيد من اصحابنا [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] العامة [illegible] واستشهدوا [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] بالعتق كما [illegible] الله [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] بالشرط [illegible]
[illegible] قوله وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك فاما لو قال بدنك او جسدك فالاقرب
وقوع العتق [illegible] الانسان [illegible] او جسدك [illegible]
الانسان [illegible] بدنك او جسدك [illegible]
[illegible] العبد [illegible] العتق [illegible]
[illegible] المتعلق [illegible] الحرية [illegible]
على الموضع الواحد [illegible] المتعلق [illegible] الحرية [illegible]
الا ان يكون القائل [illegible] الانسان [illegible]
بعض الاعضاء كاليد والرجل والوجه والراس [illegible]
[illegible] مثل ذلك [illegible] الوجه والراس [illegible]

بجماع من الجملة مرة ولو افترقا بين ان الكمال والقوتان القصد منها احصار البدن والقوة واستويا معنا الصورة
الحرية للمقصود من العتق متعلقها الذات بدون تابع لابعاض غيره واما الفرق بينهما بان المعتبر في الكمال الحر
وفي العتق الشرع فلا يخلو من تحكم وان كان العرف منحصرة في الفرق الا انا ابعضا **قوله** وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا
فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل الا بعد ما شرط التعيين فيجب والاكثر الا انه
عدم الاشتراط لوجود المقتضي للحرية وهو صيغة العتق الصادرة من اهلها وعدم ظهور المانع اذ ليس الا كونه مبهما
وهو لا يصلح للمانعية لان الابهام واقع في الشرع كثيرا او قيل يشترط التعيين لان الحكم المعين لا بد له من محل معين وقد
تقدم البحث في الطلاق والوجه فيهما واحد غير ان عدم اشتراط التعيين اشهر وهنا ابا لكلية لا يجب الا
مراعاة الاحتياط لهذا الفرج وبناء العتق على التغليب يجب تلفنا بصحته مبهما المرجع اليه التعيين فان رجع الى
القرعة لانها لكل امر مشكل وهو هنا كذلك لا معين هنا في نفس الامر حتى يستخرج بالقرعة وهل يقع العتق بالصيغة
او عند التعيين فيه في الذمة بمحض نسبة الذي الملحق بالعتق وجهان تقدم مثلهما في الطلاق ويتخرج عليهما ما لو مات
احدهم بينه هل يصح ان تلفنا يحصل العتق عند التعيين لم يصح لان الميت لا يقبل العتق وعلى غيره فلو كان الابهام
في عبدين وقلنا بطلان التعيين في الميت تعين الاخر ولا حاجة الى لفظ وان قلنا بالوقوع عند الابهام صح تعيينه
في الميت لا يجعله العبد المعين فلو قال اعتقت هذا بل هذا اعتق الاول لغى الثاني لان التعيين حصل بالاول
ولم يبق للعتق محل لخلاف قوله اعتقت هذا بل هذا او تعجبان الاتفاق على الجميع بل التعيين والمع من المحال
وجهان احدهما ان ذلك بلفظ بحري وذلك في اتباع الفداء ما جرم الوطي فان مضى بحبر تعيينها غير الموطوءة وجهان سبق
مثلهما في الطلاق فان لم نجعله تعيينا ونعين العتق في الموطوءة فلا حد عليه وفي وجوب المهر وجهان مبنيان على وقوع العتق بالفعل
التعيين او بالصيغة فعلى الثاني في وجوبه الاول **قوله** ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو الاشبه
لعدم اطلاع الوارث على قصده ووجه تعيين الوارث انه خيار يتعلق بالمال فيجعل الوارث المورث فيه كما يخلفه في
خيار البيع والشفعة والقول بالقرعة اظهر لما اشار اليه المصنف من التعليل بان الوارث لا يطلع على قصد المورث
فلا حكمة للتعيين ويبني ان معرفة قصده غير مؤثر لان تعيين المورث شهوي تشهي لا يفتقر الى نية فالوارث قائم مقامه
ولتوجه العتق بجعل في نفس الامر حتى يشترط على الوارث تعيينه وتصور المورث بكون حجاب التعيين ولكن
ولا جل ذلك الاختيار الا انه مفتقر لاختيار الفهم وقد تقدم ان ذلك فيحكم تكميل المنفعة بالغاء عن الكمال وكان ما لا ان
القرعة اولى **قوله** ما لو اعتق عبدا ثم اشتبه اخرجا حتى يذكره فان ذكر عمل بقوله لو عرض لا يحد ذلك لا يقبل فان ادعي
لم يترجح ما لم يتبين ما لا لاحتمال الذي ذكره فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه فان جهلا يقرع بينهم حيث العتق الا مكان
الياس من تذكره ولا مزية لاحدهما يكره لان الامر بالعتق منكرا نظرا لم يعم بينه وكذا حكم الوارث فلا يقتضي تعينه

ان العتق مبنيا في قيد او سماع ثم تبين انه الاخر بعد ان يعتقد كلا من العتق مقاصد مبين في نفس الامر بخلاف السابق فان
المعي انه ذكر على تعينه لان ذلك مما لا يعلم الا من قبله ثم تبين من جهة المعتق ان عنده الغير الجزم ولم يقبل في حق
الاول حق اذا قال بعض اخلة لم يا قرار بحجة الوارث لم يزد بما ان ثم قال بل العمر وعلى ان السابقة ان التعيين حصل
بالاول ولم يبق للثاني محل وانما استرا لا اشتباه انطوى الذكر وادام عيادة من الولي ولا استخدام لتحريم ذلك
من احدهما اشتباها يحصل عليه الاتفاق على الجميع فان مات قبل التذكر قام الوارث مقامه ان ادعى الاطلاع على العتق
خلفه ويعاد كلا ذلك فاطلعوا عليه فان لم يدع العلم فالرجوع القرعة لان العتق هنا معين عند الله تعالى ثم وجهول عندنا
فتستخرج بالقرعة والقول بالرجوع الى تعيين الوارث هنا بعيد لان التعيين في المبهم انما كان لكونه حقا له فالوارث من الموت
ومحل التعيين لا يشترط لا يدعي العلم ثم لو عتق بعيب العتق الوارث لو ادعى معين الى الملك المكلف لم يقبل منه
لان ما امر قول المالك صحيح لان ذلك لا يعلم الا من قبله وانما توجه عليه اليمين لا مكان اطلاع المولى على
الحال من قبله فتسمع دعواه بتوجيه اليمين فان نكل عن اليمين قضي عليه بعتق المدعي مضافا الى ما ادعيه تعيينا
بالنكول او الحلف المدعي عتق **قوله** ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب
الى الله تعالى وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية فيها ترده ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر
اشتراط كونه غير محجور عليه بعد اشتراط البلوغ وكمال العقل تقسم بعد التخصيص من غير المحجور بفقد البلوغ وكمال العقل
بجواز عتق من بلغ عشرا في المعروف والحجة اسناد الرواية بانها من الباقر وفي طريق الرواية ضعف عندي عن بكر
فانه مع انه غير ثقة وان كان فضال بالصدق وان كان تعقب على اثبات الوصية في التهذيب الحقها على رواية في صحيح
الابان وهو فاحش يخرج صحة الرواية يصلح لاثبات حكم مخالف للاصل المذهب بل للاجماع ولعل الكاف
ومثلها الا ان الباقر وقد نقلت الانه قال انها موقوفة على زرارة وفي الناسخ جعلها حسنة ولعله اراد غير الحسن
بين اهل الحديث وهو ان يكون رواتها ثقة او من الممدوح بخبر العدالة فان اكثرهم اليس بذلك لما عرفت من حال
ابن جعفر السند وما هالما فانه لا اصل في الحسنة والمعروف بالاصطلاح اذا ثبت وقطعها عن المعصوم من علل الحديث
يقدح في اعتباره وعلى كل حال فهو على احتمال ضعيف لا يحمل ان يثبت مصاحبها ان عقوبة فيه رواية
على ان الشرع على الكمال البلوغ كما ثم الممالك بلحقه في هذا السن بالكمال لمحقه بالكمال فيما انه في وقت
الكمال البلوغ او يحمل المقربة لتمام جواز تصرفه ما الرواية بان القرب اليه ما يدل لاهل البلوغ بعين انه يجب بالنس
لا مانع من جهته فان توقف على امر اخرنا هنا جرى على طرح الروايات الخبر ولا الى المعتبرين التقرب في العتق بحيث
به وجه ربهم ولا ينوي به عوضا اخر من الجهات ولا علم قبلها نصب على انه حجة الى غير قائل قبل اللفظ
نتيجة انه بنجح **قوله** ويبطل باشتراط النية القربة بعتق الكافر لتعذر نية القربة في حقه

٥٨

منها ان الحجة في ذلك بعض الاصحاب في اشتراط الاسلام المعتق وعدمه اقوال احدها اشتراطه مطلقا ذهب اليه ابن ادريس والشيخ
في الخلاف وجماعة محتجين باشتراط القربة وهي متعذرة من الكافر ويمنع ثم اجماعنا على بطلان عبادة [illegible]
بالنية لان العبادة لمعرفة للثواب حيث تقع صحيحة وهو مشروط بتحقق الجزاء [illegible] [illegible]
فيدل على كونه عبادة مشروطة بنية القربة الروايات المتظافرة عنهم من قولهم لا عتق الا ما اريد به وجه الله
المراد في الصحيحة لانه اقرب المجازات الى نفي الحقيقة حيث كانت الحقيقة غير مرادة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
انما يلبساه العتق على التقرب عبادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على بطلان عبادة الكافر المحض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] العبادة [illegible] التفصيل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القربة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] اشتراط القربة المتوقفة على الاقرار بالتقرب اليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من العبادات المحضة
بهذا القيد قوله ويعتبر في المعتق الاسلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
يصح مع [illegible] [illegible] الاسلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والعلامة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] لا عتق الا ما اريد به وجه الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ولا يلزم [illegible] [illegible] الكافر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصدقة [illegible]
للاجماع على جواز الصدقة [illegible] [illegible] [illegible] بالصدقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] العتق [illegible] [illegible] [illegible] المسلم [illegible] [illegible]
الى الاسلام من المقاصد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ورواية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الشرح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فقد

قصد القربة وهو غير [illegible] لان [illegible] [illegible] لان علم القربة [illegible] [illegible] المسلم [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله ويصح عتق ولد الزنا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] عتق ولد الزنا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولد الزنا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاسلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العبادة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] العتق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الشرط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله ولو جعل العتق يمينا لم يقع [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] على الشرط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قوله ولو اعتق مملوك ولده [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لم يصح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
عتق الا بعد ملك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحسين بن علوان عن زيد بن
علي عن ابائه عن علي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
رسول الله انت ومالك لابيك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من بناء معتقها جاز نحنا لم يبك بعتاده والعلة من مالك بعد ذلك وليس له ان يتناول من ماله كما من بعده شيئا
الا باذنه وهذه الرواية ضعيفة السند برجال الزيدية ولا دلالة لها على الحكم باجازة الولد الا بشرط ما يفعل في المال
قوله ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط ما ينافي الرق لا تعلقا بصحة الخ لغى الشرط ولو قيل
يبطل العتق كان اشبه الا استثنائه من يستحق بشرط على العبد لو ساقه في ضمن صيغة الاعتاق مع الشرط المتن
لعموم المؤمنون عند شروطهم سواء كان الشرط خدمة مدة معينة لا يعتبر المحرر بها يكون ذلك حقا لا عتقا مطلقا
على شرط ونظم العبارة انه لا يشترط قبول المملوك لان الحكم بلزوم الوفاء بجميع الشرط وهو احد الاقوال في المسألة من جهة انه
له مستحق لمنافعه ويكسبه ولم الضرورة المقدرة عليه من ايجاب مال من كسبه فان شرطا عليه خدمة الى انقضاك حكم عشرين
منافعه واستثنى بعضها قطعا ذلك لعموم الخبر ولم لانه الصحة وقيل يشترط قبول كالكتابة لاقتضاء الضرورة بتحرير لذا فعلى
يصح شرطه شيئا الا انه قبول المملوك وفضل ثالث فشرطه رضاه ان كان الشرط عليه مالا ونفاه ان كان خدمة
والفرق ان الخدمة مستحقة للمولى بالاصالة فشرطها كاستثناء بعض المملوك من العتق بخلاف شرط المال فانه غير مملوك للمولى
عليه فلا يجب على المملوك تحصيله بل يبذل العمل سواء ترتب عليه المال ام لا ومنع من جواز ان امر الضرورة وقد تقدم
الكلام فيه وبعضا انه اذا تقرر ذلك فمع اطلاق عليه الشرط الزمه الوفاء ومع الاخلال لا يستقر في ذمته مالا كان او
خدمة كالعين فان شرط مع ملك العادة في الرق انه خالفه في صحة العتق والشرط او بطلانه اما صحة العتق فاحتمل قوله
احتار له اوطا اليتيم فيه وانا بعد عموم المؤمنون عند شروطهم وخصوص رواية اسحاق بن عمار عن ابيه قال سألته عن الرجل
يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق فقال له شرطه واجاب له هذه الكتب بشذوذه
الرواية وضعف سندها وسنافيها لاصول المذهب فيجب طرحها واختار بطلانهما معا لتضمن من يشترط به فرمز
بفرجان ولانهما معا ...مثل في الكتابة المشروطة لانه لم يجمع من الرق الى شيء بالحرية لم يعتد بهما لانه لم يحتج مصادفة
قول السيد له ان يعتق من ملكت محض الرق الى المحض الذي يجب بكتابة سمع لاصلاح الرق والرجوع انه كان سبقها بالشرط
الا انه ينعقد بالحر يجمع عن محض الرقية وهما عمن مطلقها فلا يلزم من انتفائها انتفاؤهما لان عدم الاخص لا
عدم الاعم او لانها لما فيه لهما شبهة للشيء باسم ما يؤول اليه او لما نسبه لقيام اليه فاختار ابن ادريس صحة العتق
وبطلان الشرط لانهما شيئان فلا يلزم من فساد احدهما لما فيه مخالفة المشروع بطلان الاخر وقوى اختيار ... شيخ
صحتهما بناء العتق على التغليب ولا ... بطلانهما معا لان العتق بهذا من الشرط لم يقصد معناه العتق على التغليب لا يدل
على مجرد منه القصد قوله ولو شرط خدمة زمان معين صح وان وفى المدة ايام بعد فالرق وهل للورثة مطالبته بالخدمة
مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم انه اشترط خدمة زمان معين من جملة الشروط السائغة التي يجب الوفاء بها على المملوك
بل هو في نفع ما يشترط عليه كما مر فتمام وفي المدة فلا كلام وان اخلها فليس له الا ذلك ولا للورثة الزامه بعدها في

شيئا

عليها من اللفظ قطعا كان الزمان المعين الى تم عدة ثلث وهي ليست مثليه وكذا لا يجاب في الرق بالاخلال بما تقدم فعلى
يجب عليه اجرة مثل الخدمة المشروطة التي فاتت او بعضها قال الشيخ في رواية وابن الجنيد لا يجب ... حقه مثليه
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها
ورثته الهم ان يستخدموها قال لا والمشهور بين قبلية وابن ادريس والمتاخرين نعم الى لزوم الاجرة لانها حق متقوم
بالمال بعينه في الذمة بعد موجبه مثل هذه الرواية الصحيحة بها باشتراكه لانها الخدمة تجب استخدامها وحق يقول بركات
مع الخدمة المعينة بثلاث وهي ليست مثلية حتى ينتقل الخلاف في مثلها فالمال اجرة مثلها الا انها يجب عليه قيمتها
عليهم وحيث لا استخدام لا تجتمع على الاجرة الثابتة في ذمتها فانها تفوت عليهم من الحق وهذا احسن قوله ومن شرط عليه الكفارة
لم يجز ما تقدم في نعتهم في العتق عن الكفارة كونه مجانا فلا يجزي عنه الكفيرة من في الكتب لدى ابراهيم
الكرخي قال قلت لابي عبد الله ان هشام بالمدينة سأل انا سائلك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به
حدث فانا السيد وعليه تحرير رقبة في كفارة يمين تجزي عن ليث عتق العبد الذي كان له جعل له العتق بعد
موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا قوله ولو اتفق على المولى سبع سنين بيتنا في حقه من حيث الحكم رواية عبد
عبد الله بن زرارة عن بعض الحرجه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان مؤمنا فقد اعتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه
لم يعتقه ولا تحل خدمته من بعد سبع سنين وحملها على استحباب عتقه بعد المدة المذكورة للاجماع على انه لا
يعتق بنفسه والرواية دلالة عليه الا ان طريق السنين باقية وعملنا قوله ويستحب عتق المؤمن ويكره عتق المخالف
للمخالف ويعتق من لا يقدر على الاكتساب لا باس بعتق المستضعف من لعتق من يعجز عن الاكتساب فيجعل لها تركها
فاحتج بعتق المؤمن ونظر لما فيه من الاحسان اليه وتخليصه من تسلط الغير وقد تقدم في صدر الكتاب ما يدل على ذلك
ويكره عتق المخالف لقول الائمة ما اغنى الله عن عتق احدكم بعتقون اليوم ويكرث علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا
عارفا وحملها على الكراهة كما سلف وكذا يكره عتق العاجز عن القيام بكفايته الا ان يعينه على الاكتساب قال
من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له
وعن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله قال سألته عن النفقة فقال اعتق من اغنى نفسه وفيه الحلبي عن ابي عبد الله عن الرجل
تعتق من المستضعفين قال نعم وقد تقدم البحث عن حقيقة المستضعفين في تضاعيف الكتاب مرارا قوله لو نذر عتق اول
مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير ويعتق وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر وهو الاولية
مرتب قوله اذا نذر عتق اول مملوك يملكه ثم ملك النذر وكان النذر دفعة كما يعرف بالاصل والعموم ان ملك
ملك بالعقد بيع او هبة او ميراث ونحوها مختصا وحصل بشرط العتق ان ملكه اخيرا جماعة دفعة مثلا كان الاول
اما بعد احدهما اشبه في معنى الاولية والاخر عدمه بعد عدم سبق غيره له فمن الشك من انتفاء الامر الاول

الاشتراط لما انه مال الجماعة دفعة فيصار اقوال احدها الزوجة حتى لا يملك الجماعة صدقها انه ملك واحد لا الزوج حال
الجماعة واما الواجب بالقرعة فلا شتباها لا ولاية عن احدهم وليحتج الحلبي من الصادق في رجل قال اول مملوك املكه
نوع حرفولدت جميعا قال يخرج بينهم ويعتق الذي يخرج سهمه وهذا قول النخعي فيه فالفقد وقد جماعة بانها
انه يعمر ويجبر انا ذو بيع بتا ند وعدة عليه ولا ما القرعة ومعقا لابن الجنيد والنخعي في النهاية وهو في الكتب والشهبية
الى الشرح لرواية الحسن الصيقل انه سئل الصادق عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان
نيته على واحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه والقائلون بهذه الرواية يحملون رواية القرعة على الاستحباب جمعا بين الاخبار
بنفسه فضلا عن رواية القرعة محمد وهذه ضعيفة السند فان في طريقها اسمعيل بن مرار وهو ضعيف والحسن الصيقل
مجهول الحال فالعمل بالاخرى متعين لعدم المعارض وثالثها بطلان النذر لفقد صفة الصحة فيه وهو وحدة الاول
ولا اول المملوكين دفعة الا لجملة ومنهم من يتصور كلا من الزائد الا ان يطلب بالاول بما ذكر في النص وهو خروج
الاصل عنه قوله لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين كانا مستقبين التوامان في الولادة فيطلق ما اعتقا
معا دون المولود المتعدد في السابقة لان النذر هنا وهو متعلق بامر يشمل الجميع بخلاف الاول فانه نكرة في سياق
الاثبات فلا يكون عاما فيكون النذر هنا الولد كان اول ما تلده كون التوامين في اول ولد تلده الامة فالحكم فيهما
العتق فيجري ارادته بها لو كان من صلة الفهم فلو قصدها بنذره كانت تبيعا على ولدها ولا على حمل بها ايضا
مما شمل الحمل النادر من حملها على الحمل بغير قرينة والمتيقن منه هو الحمل المتعدد حتى لا يطلق في الامام كما هو حكم
الاصحاب بطريقته في لقطه لانه لم يطلع انا ليس الحكم ولم يقصد بالولد الجنس احتمال بسابقة لها الصالحة للجميع كما يصلح
للواحد والمعتبر العرفي فان صالحية الجنس للواحد والمتعدد تمنع من حمله على المتعدد بغير قرينة والمتيقن منه
هو الواحد ويتشعب الحكم بعتقهما معا على التعدد بغير قرينة ولكان ثابتا للتوامين خرج احدهما قبل ان
هما الاول والمتعدد لا يكون الحكم من غير تقييد بالذكر بينهما لاطلاق الرواية وهو حسن لعطف الانات فالحكم
هنا اذا ولدت الاول حيا ولا يعتق الثاني لان الميت لا يصلح للعتق فيمتد بحيات الاول حيا لم يبق القائم
يبطل النذر لتعلقه ولو ولدته ميتا الثاني كالمتعدد فالوجهان ولعل الحكم عتق الثاني فيها اصالة الاول
للعتق فاثبت الجميع سببين لعتقه قوله لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليكك فقال
نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة هذه المسئلة ذكرها النخعي ودلها رواية الاطلاق في الاصل فيها
سماعة قال سالته عن رجل قال لمماليك لا ثم احرار وكان له امة فقال له رجل اعتقت مماليكك
قال نعم يجب العتق لامته حين اجابهم وهو للثلاثة الذين اعتقهم قال انما يجب العتق لمن اعتق وفي هذا الحكم بحث
على الاطلاق اشكال لان الحكم انكان جاريا على ما في نفس الامر دون ان يحتمل لفظ اقرارا بالعتق كما صرح به

كلي

ما ولا ترى عليه بين كون من اعتقهم الغير حد الكثرة وعدمه فلو كان ثلاثة واحد منهم معين بذلك
لم يعتق سوى من جاءه قد اعتقه لان الاقرار ليس من الاسباب الموجبة لانشاء العتق في الحال وانما هو اخبار عما سبق
فلا يعود اذ الممكن مطابقا الخارج سابقا عليه سببا الاسباب اقتضاه فاكان قد وقع عليه العتق اثر في البيع وغيره
بنى على اصالة البقاء عليه لامكان كثيرا وان كان جاريا على ظاهر الاقرار فمقتضاه الحكم باعتاق جميعها لكان نعم
جمع مضاف فيفيد العموم وهو يقتضي تقرير السؤال واعادته فيكون اقرارا بعتق الجميع فاعتقهم انه فيحكم على
ما في نفس الامر واطراح الاقرار ظاهرا من جهة فهامطوية تنصيص السائل لا ان النخعي لا ينبغي في مثله المفعول فيها
يه وتبعه جماعة عملا بموجب الخبر مع ضعفه بالشهرة لذلك ويتبوا الحكم في نفس الامر اذ يشكل بان ما كان العتق بعد
العدد الكثير يقفوا ما به بل وبتقرير الجمع فكيف يتصرف الاقرار الى المعتقين خاصة وتحصل المطابقة بين
الواحد وبين قوله اعتقت مماليكي ولا ملازمة انما استقرب العلامة في هذا اشتراط الكثرة في المعتق اطلاق لفظ الاقرار
والاشكال فيما قرب من الاطلاق لانه لا يجري على اللفظ ولا على ما في نفس الامر لما النخعي ذكرناه من استلزام الاقرار
عتق الجميع من حيث انه جمع مضاف مفيد للعموم فيقاقره بالاقرار به واما في نفس الامر فلان المعتق يمنع
الاول من باشر عتقه خاصة ومجمعه الاقرار ليست من الاسباب المنشئة للعتق بانه العلة القيمية في الكثرة قد وقع عليهم
العتق ولعتقد لما قدمنا من الديه بانه اذا اعتق ثلاثة من مماليكه جهد في قوله هولاء مماليكي حقيقة ثم ما قبل الا اعتقت
مماليكك فقال نعم وهو يقتضي اعادة السؤال وتقرير بحيث يكون اقرارا بعتق المماليك الذين اعتقهم فلا يلزم
بغيرهم لاصالة البراءة ولان الاقرار انما يحمل على المحقق والمتيقن لا على ما فيه احتمال ثم قال وهذا يشتمل على الاقرار
على كثرة بحيث يصدق عليه الجمع حقيقة ثم لا يقول ومن التابعين ان اللفظ انما يحمل على الاقرار ولا على اصل
الحقيقة من حيث اصل البراءة من جواز العود بشرط عدم الاشتراك ليكتفى بالواحد وعلى هذه لا يكتفى بالواحد
ويلزم عتق ما يصدق عليه الجمع ويكون ذلك باقيا كالسابقة ثم جعل هذا البحث مبنيا على الحكم بحمل الاقرار على ما
الحقيقة في نفس الامر فلا يعتق الا من وقع عليه العتق وفي هذا الكلام نظر من وجوه الاول ان الفرق بين الشائع
وهو قوله اعتقت مماليكي الذي هو متفق قوله نعم جوابا لمن قال اعتقت مماليكك وبين قوله هولاء ثلاثة من مماليكي هولاء
ماليكي وان اشترك في صيغة العموم لان لفظ العموم يستغرق ما يصلح له ويدخل فيه من غير حصر فقوله اعتقت مماليكي
يتناول الجميع من هو داخل في ملكه وان بلغوا الغاية ثنا وهو العموم بقوله هولاء مماليكي انما ثبتنا ولانا والبهم حقيقة منهم
فلا يلزم من صدقه عن ثلاثة هولاء مماليكي اختصاص الحكم بعتق الكثرة اذ انه لا اعتقت مماليكي الا بالحمل على الجميع
الثاني قوله فيكون اقرارا بعتق المماليك الذين اعتقهم فلا يلزم لغيرهم ولا يتم لان الجواب يتبع نفس الامر ولما ذكره
بحمل الاقرار بالعتق الا على الوضع على الجمع فلا يختص بالمعتق وبهذا يقطع اصل البراءة وقد اعترف بان الحكم يعني

اللفظ لا على نفس الامر لان الشرط ان الاقرار انما يحمل على المتحقق المتيقن لا على ما فيه احتمال وان الذي يراه المتيقن
بحسب مدلول اللفظ فسلم لكن لا يتعين فيه الاقتصار على الثلاثة لانه مدلول اللفظ والمتيقن منه بل يتناول الجمع
ما يذكر بالنظر الى العموم لفظ الاقرار بخلاف ما اذا المتيقن في نفس الامر ونفي المحتمل اخرج عنه وان دل عليه لفظ
الاقرار وفيه نظر لان الانسان مواخذ بما يدل عليه لفظه وان احتمل في نفس الامر خلافه كما لو قال له
علي الف فانه يحكم عليه بها لدلالة اللفظ عليها فمنحصر عليه وان كان من المحتمل في نفس الامر خلافه وكذا
لو قال اعتقت عبيدي ولم يكن قد اعتق احدا منهم فانه يؤخذ باقراره ويحكم عليه بعتق الجميع والعتق على حسب
ما قد علم الرابع ترتيب الخلاف في الحكم بعتق ما عدا الثلاثة او اقل الجمع على القولين مع جعل اللفظ للعموم [illegible]
مطابق لما لا دليل [illegible] الحكم عليه بتعلق الجميع او الجمع اما الاقتصار على الواحد فلا يقتضيه اللفظ
فلا يقول احد بانه من افراد صيغة الجمع خلاف العموم [illegible] وانما الخلاف في حمل الجمع
اثنين فصاعدا اما الواحد فليس [illegible] اصلا [illegible] في هذه المسألة [illegible] والحكم عليه بعتق الجميع نظرا
الى مدلول اللفظ واما بينه وبين الله فلا يحكم عليه الا بعتق من اعتقه خاصة ولا يجب عتق الا اقل الجمع
لو كان اقل منه قطعا نعم لو دلت القرائن على انه لا يريد [illegible] على ما [illegible] الا ان يعلم
[illegible] خلاف مدلول اللفظ اتجه عدم الحكم عليه [illegible]
دلت رواية الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق ومررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم
فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء [illegible] الحكم عليه بظاهر اقراره
[illegible] على ما في نفس الامر [illegible] الرواية [illegible] ما في نفس الامر [illegible] يجب
العتق لمن اعتق **قوله** لو نذر عتق امته ان وطئها [illegible] ملكه قبل [illegible] ثم اعادها بملك
مستانف لم تعد اليمين هذا الحكم [illegible] عن احدهما قال سألته عن الرجل تكون له الامة فيقول
يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت عن ملكه [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] لكن [illegible]
[illegible] النذر [illegible]
[illegible] الاجنبية
[illegible]
[illegible]
[illegible] النذر [illegible]

لم يعم نذره [illegible] **قوله** لو نذر عتق كل عبد قديم
[illegible] في ملكه ستة اشهر [illegible] هذه المسألة ذكرها الشيخ [illegible] الجماعة المتاخرين حتى
ابن ادريس [illegible] داود [illegible] ابو سعيد [illegible] ابي الحسن [illegible]
فقال له [illegible] قال [illegible] قال الله تعالى [illegible]
حتى عاد كالعرجون القديم [illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ان هذا الحكم [illegible] الشرع [illegible]
ان الرواية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القديم [illegible]
[illegible] القديم [illegible]
القديم [illegible] القديم [illegible] العرف واللغة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النذر [illegible]
[illegible] والاقوى [illegible]
[illegible] النذر [illegible] **قوله** من اعتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] والاول اشهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وان كانت صحيحة الا انه ليس فيها انه مع اشتباه المولى يكون لهم الطلاق بينها انه مع علم بان الكبير للعبيد فالثابت ولاه
ودلت على حكم الملحق في التقايل الا انه في طريقها ابي بكر بن عياش مهمور وكونه [illegible] اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وان
كان ظهورها في هذا يكفي الاستناد الى الرواية ويحمل الاول على ما لا يشتبه حملا للمطلق على المقيد ثم على تقدير
توقف ذلك المولى على الاشتباه الا لا فرق بين ان يتقدم العتق على الاستثناء ويتاخر مع الاتصال لان الكلام
جملة واحدة لا يتم الا باخره واشترط الشيخ في تقديم الاستثناء على الحرية برواية ابي جرير قال سالت ابا الحسن
عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يتبعه ماله [illegible] انه حر [illegible] المملوك ملام
اذا قدم الحرية فقوله انت حر [illegible] الاستثناء [illegible] لان الرواية تضمنت اعتبار [illegible] المولى
ولا تعلق له به ويمنع حصول التحرير قبل تمام الكلام لان الكلام جملة واحدة [illegible] ان العلامة في المختلف اسند الرواية
الى [illegible] والشهيد [illegible] في [illegible] ابو جرير [illegible]
لان [illegible] الكلام [illegible] ابن ادريس الاشعري [illegible] النتائج
والمرام [illegible] قوله ولو اعتق ثلث
عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة [illegible] في ثلث رقاع [illegible] اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج على الحرية
والرقية وان اخرج على الحرية كفت الرقعة [illegible] ولو اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة ولو خرج اعتبار العدد
[illegible] التعديل [illegible] حتى يستوفي الثلث [illegible] قيمة [illegible]
الثلث ولو عجز [illegible] من اجزاء العتق [illegible] الثلث
واتجه [illegible] المذكور [illegible] بالقرعة [illegible] ان يكتب اسماء العبيد [illegible] ثم
يخرج على الرقية او الحرية [illegible] يكتب في الرقاع [illegible] ويخرج على اسماء العبيد [illegible]
[illegible] اثنين [illegible]
[illegible] العدد [illegible] ثلاثا [illegible] كل اثنين [illegible]
ثم [illegible] يخرج على الحرية والرقية [illegible] الاخرى [illegible]
كتب في [illegible] الحرية والرقية [illegible] ان يكتب اسماء العبيد [illegible] الثاني [illegible]
على [illegible] الثلاثة [illegible] باسم احد الاجزاء الثلاثة الذين [illegible]
[illegible] الحرية [illegible] الطريق الثالث ان
يكتب [illegible] باسماء [illegible] اسم كل واحد [illegible] ان يستوفي [illegible] الطريق
[illegible] على [illegible] واحد [illegible] في الرقية والحرية من [illegible] احدها [illegible]

[illegible] المشهور بين الفقهاء هو الاول لوروده في الرواية والاقوى جوازا العمل على الجمع هذا كله اذا امكن
[illegible] اثلاثا بالعدد والقيمة كستة قيمة كل واحد منهم مائة وكذا لو اختلفت القيمة مع امكان [illegible] اثلاثا
بالعدد كستة قيمة ثلاثة منهم [illegible] كل واحد مائة [illegible] ولو اختلفت القيمة [illegible]
التعديل [illegible] العدد كما لو كان قيمة واحد من الستة مائتين [illegible] اثنين مائتين وقيمة ثلث [illegible]
بالقيمة او العدد وجهان اظهرهما اعتبار القيمة فيجعل الواحد ثلثا والاثنين ثلثا لان المقصود [illegible]
من العبيد المالية دون الاشخاص ويحتمل اعتبار العدد [illegible] مع [illegible]
[illegible] بعض الاخبار انهم كانوا ستة [illegible] التعديل [illegible] قيمة اثنين
مائة واثنين مائة وخمسين واثنين ثلثمائة [illegible] ثلثة [illegible] على الحرية [illegible]
الثلث قيمة فلا كلام وان [illegible] الثلث من الباقين بالقرعة [illegible]
القرعة بينهما [illegible] الحرية [illegible] الثلث وان لم يمكن التعديل [illegible]
[illegible] مائة واثنين مائة واثنين ثلثمائة [illegible] وجهان احدهما [illegible] ثلثة بالعدد [illegible]
[illegible] تقريبا الى [illegible] والثاني [illegible] الاعتبار
[illegible] الثلث [illegible] من واحد [illegible]
[illegible] ولو كانت قيمة [illegible] متساوية [illegible] اثنين [illegible] الثاني
[illegible] على الحرية [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] التعديل كما ذكرنا [illegible] اعتبار القرعة [illegible] المعروف بين الفقهاء
[illegible]
[illegible] من تحت [illegible]
[illegible] في بعض الغنائم [illegible]
وانها [illegible] في بعض الغنائم مرة اخرى [illegible] القرعة [illegible] كان [illegible]
[illegible] مع المشهور [illegible] جميع القرعة [illegible] قوله من
[illegible] ولم [illegible] اعتقت على [illegible]
[illegible] رواية هشام بن سالم [illegible] العتق ولا [illegible]
[illegible] على الرواية [illegible] في كتاب [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] على [illegible] الدالة على [illegible] والعتق [illegible]

الولد حانثا لا يستقر للملك ذلك وجميع الولد الا الرقية وتكلف تحمل اهل ما بايدي الاصل مستلقين بغير ثمرة
فبراءة تحقق ذلك ثم دما اختاره للهم يجعله ابشر هو المذهب قوله اذا اوصى بعتق فخرج من الثلث لم الكل
لعتاقه ثم ماتت امتنا احكام ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الموت من الثلث الكثير قبل الاعتاق وحينئذ اوصاه
يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قبل يكون للوارث الحق ان هذا الاكتساب كما هنا القول يكون كسب
بين الموت والاعتاق للتبرع في مسألة بما اشار اليه المص استقرار سبب العتق بالوفاة وتقرر اه سبب العتق
لا انتقال المال الموصى عن ملك الوارث لا شراؤه الا الوصية حيز بنسبة الى الوصية والمعنى كل من ما يوجب سبب الموت
ثم السبب يحكي ان العبد الموصى بعتقه بعد الموت عين الحرمان وتقنعه يتبرع على الاعتاق بستر الكسب الجليل
الا بعد العتق لانه قبل ذلك لا يملك ما كان لحقه ودعه للقريع استقرار بالموت السبب بالهوى كسب من ملائمة
اشبه الوصية والموت ونائب سببه العتق كما يتوقف ملك الوصية اثكان لعين على قبول منها الى الابتر موقوف
الموصى فيعمل القبول لا يملك واعمل الارادة الاخرى ولو كان سبب العتق بتدبير واستقراره يثبت حكم لو
العتق من عمل قبله حيث حكم بوقف ما يجب فيها الاعتاق وحيث لم يكن ثم لم يثبت ملك الملك متوقف ولما امتنع
حلول الملك عن ماله ولم يكن العبد مالكا انتقل الملك الى الوارث اذا مات ويشكل على التمسك بالارث
بعد الوصية انما هو الفرض هنا كذلك يمنع ملك الوارث غايته ان يكون الملك واجب الاعتاق فكيف
يتبع الكسب ويمكن حيث كسبه كما يكشف قبول الموصى له عن ملك الوصية من حين الموت في حكم مال الاول وجهين توقف
في بعض الجهات بالموصى عليه لا يتوقف على صيغة كقول اخرجا في الدين قال لابنه فمجرد تعوضها وقفا بعد
الموت وقبل الاخراج فالحجة ناتج هنا قطعا التعبير بالملك الجهة وحجتها عن ملك الوارث بالموت قوله اذا اعتق
مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الامر ينتقل الى الامر بالعتق لتحقق العتق في الملك وقبلها لا انتقال ثم لو اعتق
مملوكه عن غيره بلا اذنه فظاهر بين الاصحاب نفوذهم صحة العتق او وقعه عن غيره باذنه فلم يبين الاصحاب وجزم محمد
العتق او وقوعه عن الامر خلافا لابن ادريس حيث حكم بوقوعه عن العتق نظرا الا انه حتى تقع العتق عن المخصوص حتى يترتب
على حكم لقوله لا عتق الا في ملك وهو متنعه عن الامر موجود في العتق نفع عنه عمر والدم القائلون بوقوعه
عن الامر بانتقال الملك اليه لتحقق صحة العتق واستدلوا على الامرين بصحيحة بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر
قال سألته عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن
ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون تركته قال ان كانت الرقبة التي كانت
على ابيه ظهارا او شكرا او واجبا عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه الا قال وان كانت الرقبة التي على ابيه
تطوعا فقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال وان كان ابنه

ابنه

ابنه الذي اشتراه الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه فان ولاءه وميراثه
للذي اشتراه من ماله واعتقه عن ابيه اذا لم يكن المعتق وارث من قرابته ووجه الدلالة ان ثبوت الولاء للامر
فرع على انتقال الملك اليه ووقوع عتقه عنه فقد اشتراه ثبت الملزوم وعبر بالاعتاق قبل الموت لا يتصور الملك لا ان
الفرض ان الولد انما اشترى بعد موته بتحقيق حكم بملكها قبل الشراء وبعد الموت لا يعقل ملك الميت الا انه
تجدد بسبب والا لحكم شرعي فيه الا بعد الشارع مخالف العتق عنه وان لم يكن الكلام معهما [illegible] لا يخفى القول
ملك الميت بجهة المال الغير ويمكن الجواب بان الميت يمكن ان يملك بعد الموت لا كما ان قد احدث سببا [illegible] ثم
كما ونصب شبكة حيا ثم وقع فيها صيد بعد وفاته وهو ما لك لا تاما بالعتق عن السبب المملك وتمام السبب العتق نزله
منع ان يكتسب به ملكه قبل موته والرواية الصحيحة مبنية لذلك وهذا خلاف اصل في نفسه انتقال الملك الى
الامر على اقوال كثيرة تقدم البحث فيها في باب الكفارات فليراجع ثمة والعمدة هنا تعد في نفسها الانتقال الى
ان استنباط وقوع العتق في ملك تستدعي سبق الملك عليه فيحصل بالامر بانه لم يحصل لم يملك جملة وان
كان تعارض فيدل على ان الامر بجريه لا يكفي في الملك بل العتق موجب للملك الامر او شرط فيه فلا يكون الشرط
والسبب متقدما وهي ان عدم تقدمه على العتق ينافي المطلوب منه وهو وقوع العتق في الملك وقد قال المقرة
في اختيار الوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمة الامر وما عداه تخمين وهنا بحوث قوله
العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول اقوى هذه المسألة جزئي من جزئيات منجزات
المريض المتبرع بها وقد تقدم الخلاف في كونها من الاصل او الثلث وتحقيق القول فيه في الوصايا والاقوى القول
الاول والرواية هنا ضرب من التردد لا يفرج الرواية لا ابطل على ترجيحها لكونها رواية مروية بوجه من
الوجوه وعن هذا الحكم بها ضعيفة كما بيناه سابقا والمص في المختلف ايضا لم يرجح احد القولين وعندنا الاصح
ان الثاني القول الاول اشهر قوله اذا اعتق ثلث عبيده في مرض الموت ولا مال له سواهم اخرج ثلثهم بالقرعة
ثم يحكم بعتقه بعد الاعتاق فيرجع حكمه الى ما كان سابقا على الاعتاق قبل موجبه فيرد القول
بتبعية الحمل الا انه في العتق وغيره في الحرية وان الجنسية لانه كالجزء منها الا كثر علانه تحكم المنفصل فلا يتبعها
العتق ولا في البيع ولا يسري حيا ما لم يصرح بادخاله وفي الحمل المتصل الفرعين باحدة بالقرعة على كل واحدة ثلث ترك
تركة متفقات في القيمة خرج الثلث فاخرجه وبه الوجه من غيرها فاذا وعلى تقديره حمله سهما في العتق
يعتبر من الثلث كانه يعتق ثمنها به واعتبار قيمتها على تقديرها مع ان لا بد من تقويمها ايضا بحسب الوارثة ثم ان
ولد قبل موت المعتق ثم نقصا حيث الزيادة على ما تقرر في الوصية وان يوجد لا يبقى الا ما ثبت تقويم على ولد الانفصال
ذلك لان الزيادة بالوضع حصلت في ملك الوارث اذا انفقت قوله اذا اعتق ثلثه في مرض الموت لا مال له غيرهم ثم

احدهم اقرع بين الميت والاحياء ولو خرجت القرعة لمن مات حكم بانه حر ولو خرج على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات
رقا لكن لا يجب مع التركة بل يقرع بين الحيين ويعتق منهما ما يحتمل الثلث من التركة الباقية ولا يعجز احدهما عن الرق
اكل من الاخر ولو قتل ثم قتل كانت قيمته المال العتق [illegible] فان احدهم قبل
موت السيد [illegible] الاقرع بين الميت والحيين [illegible] ما عاش [illegible]
مات لان الميت [illegible] بعد العتق [illegible] فاقرع بينهم وخرج اسم العتق بان مات حرا [illegible]
عن [illegible] على [illegible] قيمته [illegible] بعد القرعة [illegible]
لم يجب [illegible] بعد العتق [illegible] الثواب [illegible] القرعة بين الحيين [illegible]
يكن الا [illegible] فمن خرج اسم العتق عتق ثلثاه [illegible] والعبد الاخر [illegible] سهم العتق ابتداء على [illegible]
[illegible] يعتق ثلثاه ويبقى [illegible] الوارث [illegible]
القرعة لاحد الحيين عتق كله [illegible] الميت [illegible] على النقص
[illegible] بينهم [illegible] كالعبد [illegible] الورثة [illegible]
كانت القرعة [illegible] ان اقرع بينهم [illegible] خرج سهم العتق على احد الحيين عتق نصفه [illegible]
ثلثه [illegible] على الميت [illegible]
[illegible] على الورثة [illegible] ثلث العبد [illegible]
للغير [illegible] القرعة [illegible] على قيمته [illegible] الوارث [illegible] سهم العتق لاحد
الحيين عتق كله [illegible] بان [illegible] ثلث [illegible] كله
مع [illegible] قيمته [illegible] اعتق [illegible] بالقيمة [illegible] الثلث [illegible]
وان [illegible] الاخر [illegible] قال وانما القرعة في العتق [illegible] عبد [illegible] العتق فيه [illegible]
كان العتق [illegible] فان [illegible] اعتق [illegible] العتق
[illegible] القرعة [illegible]
[illegible] العتق [illegible] في العتق [illegible]
[illegible] عبد [illegible] رواية [illegible] ابراهيم [illegible]
ان رجلا اعتق بعض غلامه [illegible] ورواية [illegible] ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال
هو [illegible] العتق [illegible]
عبد الله [illegible] الثلث

بالخصوص

بالخصوص [illegible] الرابة على [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] عن [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] ثم [illegible] النصف الاخر [illegible]
[illegible] اعتق ثلث [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] العتق [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] من رجل اعتق نصف جاريته [illegible]
على النصف الاخر [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الرابة [illegible] على [illegible]
بالصحيح [illegible] الرابة [illegible] العتق [illegible]
لغيره [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] على [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] العتق [illegible] القرعة [illegible]
الصادق [illegible] عبده [illegible]
العبد في النصف الاخر [illegible] العتق [illegible]
لا [illegible] على الشريك [illegible] القرعة [illegible]
[illegible] على [illegible] العبد [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكسب [illegible]
[illegible] الرابة [illegible]
[illegible]
او [illegible] احدهما [illegible]

الثالث وان كانا موسرين فهم نصيب الثالث عليهما بالسوية ... بعد المتلفين لان القيمة الواجبة ضمان اتلاف
ضمان المتلفات لا يعتبر فيها بحسب مقدار الاسباب وكثيرها كالاتفاق انه لو جرح واحد جراحة والاخر جراحات
سرايتها فمات المجروح منها كانت الدية عليهما بالسوية وبعض العلماء يوجب ان القيمة عليهما على عدد الانصباء كالشفعة
فان العتق صاحب النصف وصاحب السدس غرم صاحب النصف ثلثي ارباع قيمة الثلث وصاحب السدس ربعها
وبضعف يثبوت الفرق فان الاخذ بالشفعة من فوائد الملك وهو بقدره فيكون على قدر الملك كالثمرة والنتاج
بخلاف القيمة الواجبة هنا كما بيناه من الوجه مع هذا الفرق بين الامرين قبل على الروس **قوله** ويعتبر القيمة في
العتق لانه حق تحصيله فاعتبر بوقت الحكم كل حال ولتعلقها باعتباره بالعتق ما هو الاداء والاخر على الاول ظاهر واما
على الثاني فلانه لو علم يعتق بالفعل قبل الاداء لكن يتحقق حق العتق ويتحقق الشريك المطالبة بالقيمة وقت
فيه ثبوتها وان توقف الفعل بالعتق على الاداء ومن كونه حقا في تحصيله لا يجبر على الشريك وقت
لم ينتقل من ملكه وانها قد ذكره في كتبه ما وفق لهم على اطلاقنا اعتبار يوم العتق وان الاخرى يترتب القيمة على وقت العتق
بالفعل لانه يحصل بالاعتاق الجزئي وكذا القول بالسراية وعلى العلة باشتراطه بالاداء احتمل اعتبر عنده
وهذا هو النقوس كلام ط انه نقل القول بانه حادث للعتق ومتى عليه ثم هاهنا اعتبار القيمة وقت العتق ثم نقل
الاخذ في مطلق اعتبار القيمة وقت الاداء بعد ان اختار امضائه بالاداء ولم يذكر اعتبارها يوم العتق هو
موافق لما ذكرنا **قوله** ويعتق حصة الشريك بالاداء القيمة له بالاعتاق ثم قال الشيخ وهو انه يعلم في وقت الاداء
نصيب الشريك مع اجتماع شروط السراية فقال الشيخ وفي وجه لا يبعد والقهر والعلامة والشيخ عند اداء القيمة لان الاداء
لمخالف في العلية ولهذا لا يعتق الا مع الاعسار ولانه لو نقص ما دفعنا لزم الاضرار بالشريك بتقديم ما
العتق اي ثلث ما له والصحيح حديث يقسم عن ابي قلابة قال من كان شريكا في عبد واعتق نصيبه فيه كله عتق
حصته وله سعة ملك شريك صاحب ويعتق كله فالمراد بذلك ان السراية فيه غير صحيح لعدم اعتبار السراية الحقيقية
الشيخ فاجرى ما اجرى الاداء فان ادى تبين العتق من حين الاعتاق الى ان يخرج منه الاداء وتجري في الصاد
الدعوى وقال ابو داود يسعى بالاعتاق اي باللفظ المقتضي للعتق بعضه كان ذلك هو مقتضى السراية ويدل
الاخبار الدالة عليها كقوله الشيعة اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق كله بقيمته
يوم عتق وقول على هو حر كله ليس لله شريك وعن العامة في رواية سليمان بن خالد وخبر النوفلي دال على هذا
ولا اعتبار انما حصل بالعتق وتحققا العلامة وكثير من كتبه وحكاه والشهيد في الشرح مع انه رجع في قول العبارة
الا ان الصحيح ابن قيس وغيره نظر لان ابن قيس الذي عن ابي عبد الله مشترك بين الثقة وغيره فلا يكون دلالة
صحيحة وان صحتها انما هو بالنسبة الى غيره وذلك غير كاف فحكمها ايضا يتعين الصحيح احتجاجا بقوله

الاخبار من الجانبين ليست من الصحيح والاخبار الدالة على اعتبار وقت العتق اكثر والامر في ذلك سهل فانه يتفرع عليها الاقوال فيها
فيما تقدم من عتق اثنين من الشركاء الثلاثة مترتبين فان قلنا يعتق بالاعتاق قوم على المعتق الاول بالاعتاق
لا بالاداء ولم يكن الاول ان يقوم عليهما وان قلنا بالاداء واختلافه عليهما ايضا لان عتق الثاني صادف ملكا
صحيحا فساويا في الحكم بحصة الاخر وتقديم الاول قبل الاداء يتبين انعتاق نصيب الشريك فيبطل ان يعتق من
غير تقدم الفاعلي الاولى فيه وعند اعتبار القيمة يعتبر بالاعتاق اعتبرت من حينه وكذا اذا قلنا بالاداء اعتبارا بالحق
وان قلنا بالاداء فيحتمل ان التلف يحصل بالاداء ويحتمل ان يحمل على التالف يحصل معهم العتق وهو الذي اختاره
التمهيد كما تقدم وعليه الجملة وفي المسالك وجه ثالث باعتبار النقص من يوم الاعتاق الى يوم الاداء لان الاعتاق
سبب يوم الموت الى التلف فيكون تمام التراخي للعبد ثم تبعه ونقص بقيمة قيمته ويحتمل الاجر ويعتبر
فيه ان هذا الضمان بمنزلة ضمان الاتلاف فيها اذا العتق يعتق بعد الاعتاق وقبل اداء القيمة فان ابقينا السراية
بنفس الاعتاق فيه قيمته في دعوى ان قلنا بالاداء لم يعتق نصيب الشريك اما مقبوله فلا يعتبر على الاقوال الا ان على
التعجيل فاداء ما على المعتق لان القيمة فيحتمل الاكثر بما هو الاداء والاعسار ويستحقها عليه في ما الكسوة وفي التعيين
سبب التلف فاليمين ومال الاخر الوجوب هنا كمن ضرب حيوانا فعلى اللاحق ما انتقص فيها بعيدا وان مات بعده فيتبعها
اذا مات العبد قبل اداء القيمة فان قلنا يحصل بالاعتاق مات حرا ويؤخذ قيمة نصيب الشريك من تركته وان قلنا بالثمن
وقضى اداء القيمة فيما ادى بحيث ان الاعتاق علة قلنا يا اخر السراية لعتق الاداء فيه مات والحكمة القيمة يسقط
لان وجوب القيمة لتحصيل العتق والسبب لا يحتمل الثاني لا يزال الضمان في الحرية فلا يسقط وعلى هذا انتقض لما
ان العتق يحصل قبل موته وهذا لم يعتد وبينا ان العتق الشريك نصيبه قبل اخذ القيمة لم ينفذ اما ابقينا السراية
فانما بطل اخبارنا الى اداء القيمة فيه لا يصح اعتاقه لانه لا يملك لان العتق الحق به يتحكم بالعتق ... ويكون
ولا الحد له ولا يعتبر هنا العتق عن المحقق الجزء والثاني فانه يتعلق بالمالك لانه المعتق وبكل العتق
وقد حصل ما فرض فيه التعليق باداء القيمة وهذا الذي لم يمكن اختلافهما تنفيذ الاعتاق من نفوذ البيع والهبة وغيرهما من التصرفات
مالك ومن البحوث عليه في مثل هذه التصرفات ما ذكرنا العتق لم ينتقض المطلوبات تابع منه وهذا الذي معنا الروضة
الشريك الجارية قبل اداء القيمة فعلى السراية تحرم كوطئ الحرة ويلزم حكمه فيما اختار الاخبار والاعتبار
وان قلنا يتعتق على الاداء وجب نصف المهر بنصفها المرج لا الولد لاجل العلة الاداء فيحمل ذلك ايضا الحكم حال
الولد حر لانه وثبوت جميعها بعد الاداء لا يكشف ان كونه فاسد مرجح ولا حد من جهة الحصة فصل الشبهة والاعتلا في
فيحكم ويتفرع ابواب كثيرة بنية ما ذكرناه على نحو **قوله** ولو صح يا العتق بين على اثنين وان امر ايقاع الى الاختيار
الحكم في ذلك متفرع على الخلاف السابق فانه ان قلنا يعتق معجلا بالاعتاق كانت القيمة دينا عليه فان اداها برئ

وان قربا فاما انظر نقضا لا امكان معه وانتج وان قلنا يتوقف على الاداء كما اختاره المصنف فيه ان
الحكم كان بحق العتق لا يبطل بذلك بل يبقى الى ان يحكم الاداء فيوجب المرجع به وصلا للاعتاق فالمترتب
على شرطها الجزاء وعلى تمام السبب فلا يكون كما لحق الغرور يبطل بالاخراج فيقضى بالنسبة الى الشريك فيقضا
ان يوجه اليه الغرم وهذا يتقع الحجر عليه بذلك الحد وان تعطل ملكه عليه بغير بدل لا ان على العتق تدبيب
فلا يلزم والغرامة في التبع من نقل عن الملك ببيع ونحوه ولا فاسخه **قوله** ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق
ويقبل قول الشريك لانه يتبع نصيبه منه اذا اختلفا في القيمة فقال المعتق قيمته ماية وقال الشريك بل
مائتان فان كان المولى حاضرا والعبد قويا بيان قلنا ان المعتبر قيمته وقت الاداء فضلا لا امر براجعة التقويم
ان مات العبد او غاب او تقادم العهد واعتبرنا قيمته يوم العتق في الصفقة اليمين بينهما فلا واحدهما دعوة
لجنايته المعانة العتق لانه الغارم كما اذا اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب بعد هلاكه فان القول
للغاصب لانه البراء من الزائد والثاني فانه للصدق الشريك لان العتق يملك عليه حقا فيصل التملك
عليه فلا يتبع من يده الا بما يرضيه كما اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن المختلف فيه فان الصدق المشتري وذكرنا
القولان على الخلاف السابقة قلنا ان السراية تحصل بالعتق فالمعتق العتق لانه غارم وان قلنا تتاخر فا
لصدق الشريك لان العتق يملك عليه فالمعتبر للمملك عليه فلا يتبع من يده الا بما يرضيه كما اذا اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن المأخوذ به فان الصدق للشريك لانه يملكه فلا يتبع الا بما يقبله كما في المشتري
مع الشفيع والتقرع على حكم يتاخر العتق الى الاداء وقدم قول المعتق خلاف البناء المذكور وعلله بانه المنكر حيث
ان الاصل عدم الزيادة على القدر الذي يعترف به **قوله** ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك لانه
يقدم قول الشريك جانب العيب يوجب نقص القيمة وقد يقدم قول الغارم فيها لان الاصل عدم العيب فكون القول قول الحاكم على الخلقة
الاصلية ولا فرق بين دعواه العيب اصل الخلقة بان قال كان اكمه او اخرس فقال الشريك بل كان بصيرا ناطقا ويدعيها
حادثا العيب بعد السلامة بان زعم ذهاب بصره ونحوه فلا يقبل الحكم في الثاني اولى لان الاصل عدم حدوث
العيب **قوله** ولو كان المعتق معسرا او ابراه عدم في الابتداء والشريك هو ان يكون ما ذكر بقدر قيمة نصيب الشريك فضلا عن
قوته يوما وعليه ثم ليسلا الدين الموسر في هذا الباب الذي يعتبر لا يجب اعتبار المراد من يملك من المال ما يبلغ قيمة
نصيب شريكه فاعلم بذلك لم يحصل الخبر الذي تقدم من قوله ومن لم يكن عليه الباق فيصرف في حق بهمة كل منها
معسرا في الدين وان ادعى قوت يومه لم يجب اليه الراجح فتقدر وجب ثم هناك العبارة انه لا يستثنى له
المسكن والخادم والاوجه استثناؤهما كما يستثنيان في الدين لان هذا من جملته واطلاق العبارة ايضا يشمل ما اذا
كان عليه دين مثل ما يملكه او اكثر فلا يمنع الدين السراية وهو لعدم القوابض في المسالة لانه مالك لما في يده اذ الدين
فيه

فيه حتى لو اشترى به عبدا ثم اعتقه نفذ فتكون موسرا بذلك ويحمل وعموم الخبر السابق فيما ذكر والشريك اسوة الغرماء
لانه لو طالبه صاحب الدين وجب عليه ابقاؤه وانما كان للباقي ان يستغرق ما بيده ولو كان دينه الذي المستغرق
يحمل معسرا لجهة ما يطالبه الشرع كل واحد منهم كما تحرم مطالبة المعسر والمعتق اولى لانه يبنى على التغليب ونحوه فكونه
معسرا فالقادر بالعشر وله لا يتخلف لما الزكاة ونحوه تمنع المالك ثم انه استحقاق الزكاة لا يستلزم انتفا اصل
الملك متحقق ويعلم من قوله ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك انه لو ملك البعض لا تتبعض وهو احد القولين
في المسالة واجودهما عتق البعض منه وان قال لعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويخصص قوله وعلى الباقي
نوع على الباقي **قوله** ولو ورث شقصا ممن يعتق عليه فالقول لا يقوم وهو سيد الذين يرى الا يحاله من عوض
السراية وقوع الاختيار لانه قريب من العتق ونحوه جعل مباشرة العتق وهو العتق بالاختيار لان الاصل عدم
وجوب التقويم الا ما اخرجه الدليل الدال على المباشرة فلا يرد انه لا يثبت في السراية فيما علا من المخرج
الخطاب فلا اعتد من انه التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات ولم يوجد منه فيه الاختيار من ولا تعد تلك
جملة فيما لو اشترى بعض الاسباب فهما تعتبر الاختيار فيه قال السبب فعل البيع البائع فرق بين ما يلحقه
بغير اختياره كالارث محتجا بالاجماع والاختيار مع انه قد ذهب الشافعي الى ما هو المعتبد **قوله** ولو اوصى بعتق بعض او
بعتقه او بعتق عبده لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته لعتقه ان الثلث لم يقوم عليه اما عدم التقويم على
الوارث على تقدير اعتاقه بعد موت الموروث فلانه لم يعتقه من نفسه وانما المعتق عن الموروث فلا يعد الشريك عليه
ولا على الميت ما كان وقت الوصية موسرا لانتقال التركة الى الوارث بالموت فصار بعد ذلك كالمعسر فلا يقوم
عليه لانه لا يملك شيئا وقت نفوذ العتق كما لو كان في حق الشقص وهو موسر في عتق الكل بعد ان اعسر الحج قول
بالسراية عليه ان وسع الثلث لرواية احمد بن عيسى عن ابي الحسن وهلال لم يفرق من فيهما انه السبيل في الوقف
على الرواية منتهيا ما اذا اعتقه المريض فلانه محجور عليه فيما زاد على الثلث فكان ما في ثمن الثلث منه الا يستوفي من
ماله ما باشر العتق وان كان نصيب شريكه في عتق المريض نصيبه نظرا الى خروج جميع العبد من الثلث فهو عليه نصيب الشريك ويعتق
نصيب المريض فقط مما تكفر في الصحيح وان لم يخرج الا نصيبه عتق نصيبه ولا تقويم وان خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه
قوم عليه ذلك القدر وعلى خلاف ما لو يعتبر بالنسبة الى الثلث كالصحيح في الكل ويعتاد على الثلث منه **قوله** والاعتبار
بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق فلا يعتبر في قيمة التركة بما قبل الا قرب من حين الوفاة الى حين القبض
لان التالف بعد الوفاة غير محسوب والزيادة ملك الوارث كما ان المريض والميت محجوران عما زاد عن الثلث والمعتبر
بسابقه يعتق ونقص المنقص ويجوز السراية فاذا كان تداعى يحتمل التخصيص لا اعتبار بقيمة عند الوفاة لانه لا تدخل
هو مفعف و جرى على الوارث وانتقال التركة اليه يحتمل وصول تسلمه اليه وامكانه فيحصل فيه قوة في المريض فيجمع

بقيمته عند الاعتاق لانه وقت خروجه عن ملكه المعتبر في نفوذ عتقه بقدر ما يخرج للوارث ثم لا يعتبر بوجود المنفق
ح لاحتمال ان يتلف قبل موت المريض فيبطل المعتبر قيمته عند قبضها اياه فلو فرض انه لم يكن له مال عند العتق يكون عتقه
قبل موته نفذ ابدا لان هذا العتق ولو انعكس فنقص لما قبل الموت اسبقه فلا ينقص الا المستحق فيجب عليه وملكه
عند الموت بقدر نصفه ثم تجدد له زيادة بما وجب بها برائة الشريك ونقصها ان لم يكن له الزيادة [illegible]
لا نسبة الى التركة بالموت وهذه الجزيات المعتبر في التركة انما الاعتبار من حين الوفاة الى حين قبض الوارث للعلاقة
فلو بان العتق الجزء في المرض سواء في اعتبار القيمة عند الموت ونقصت قيمة الجزء الباقي لانه لو بقي عبدا لم ينفذ على الثلث
سوى قيمته الثالثة فلم ينقص عليهم اكثر منها ولو لم [illegible] القيمة كانت بمنزلة التلف المعلوم حتى لو نقص
الاعتاق فاذا ازداد قيمة العتق [illegible] من التركة ولا يحسب عليه [illegible] خلف ضعف قيمته الاولى
من غير ضياع عتق كله وان خلفنا قال لم يخلف شيئا حسب له من الكل فتكون التركة فيكون العتق يتبعه الزائد
فنقص التركة فيقبل العتق وذلك دون فلو كانت قيمته وقت العتق مائة فصارت عند الوفاة مائتين ولم
يخلف سواه فلنا عتق منه شيء وله من زيادة القيمة شيء وللورثة شيئان العتق [illegible] بعد اربعة اشياء يعتق
منه نصفه الذي هو الان يساوي مائة فكان يساوي خمسين وللورثة نصفه الذي يساوي مائة وهو ضعف
ما عتق منه ولو بلغت قيمته ثلثمائة قلنا عتق منه شيء وله من زيادة القيمة شيئان وللورثة مائة وعشرون [illegible]
قيمته ما بقي فخلف السيد مائة قيمته قلنا عتق منه شيء وله من [illegible] بالغيا [illegible] القيمة [illegible]
شيئان ضعف ما اعتق منه فالجميع في تقدير اربعة اشياء شيئان ضعف ما اعتق منه فالجميع في تقدير اربعة اشياء
شيئان للعبد من نصفه وشيئان للورثة منه من المائة فالثلث خمسة وسبعون فيعتق منه ثلثة ارباعه
ثلث المائة والربع الاخر للورثة وعلى هذا فلو فرض نقصان قيمة الجزء عند الوفاة مما كانت لم يحسب العتق
نصف قيمته الان وعلى ما ذكر لا تحسب عليه لان التركة معتبرة بالوفاة فلا يحصل للوارث ضعف ما اعتق
لان العتق منه ثلثه فلو كانت قيمته عند الاعتاق مائة فرجع الى خمسين فالتركة عند الاعتاق ثلثه ويلزمه
ثلثا قيمته يكون ثلثها عند الوفاة وهو سدسه لانه ان ابقاه فهو مما عتق فينقص العتق من الثلث فكان
عتق كان للوارث ضعفه ويحسب للوارث بعد العتق يكون العتق كمرة العيب فيقبل العيب فهكذا تنقص
عتق منه شيء ثم عاد الى نصف ينبغي العبد في تقدير نصف ان الى نصف شيء يعدله نصف ما اعتق يكون خمسون
نصف شيء تعدل شيئين فالعيوب وقابلت مائة بخمسين كان مما تعدل شيئين ونصفا فالشيء خمسون
بيع الجميع الى نصف شيء ثانيا العتق خمسة لانه نصف هو عشرون ونصف وكانه قيمة النصف وهو خمس البيع
يوم الاعتاق وعادل الى العشرة وبقي للورثة اربعة اخماسه وقيمته يوم الوفاة اربعون وهو ضعف قيمة الجزء المعتق

يوم الاعتاق قوله ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه على رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
مشابه عدم القصد الى العتق الشرعي الا انه ابا يعتق الحامل لا يسري الى الحمل وبالعكس لان السراية في الاشقاص
لا في الاشخاص وذهب الشيخ في النهاية وجماعة الى تبعية الحمل لها في العتق وان استثناه استنادا الى رواية السكوني عن
الصادق عن ابائه في رجل اعتق امة وهي حبلى واستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها
وضعف الرواية ومخالفتها للمذهب لعدم تبعية الحمل بتخصيصها فالعمل على الاول لانفصاله عنها فلا ينعتق الا بقصد
الى عتقه كما لو كان منفصلا قوله اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين
لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما اذا ادعى كل واحد من الشريكين الموسرين على صاحبه انك اعتقت نصيبك وطالبه بالقيمة
والنكر صاحبه فكل واحد منهما مدع يجب فيها النكير وان حلفا فلا مطالبة بالقيمة ثم اتفقا العتق على الاول
لم انا قلنا بالتوقف والنصيبان فالعبد ينعتق كله وهنا المدعي بزعم براءة تقويمها على صاحبه ولنا تقولنا بتحمل
عتق جميع العبد لاعتراف كل منهما بسراية العتق الى نصيبه ولو كان المدعى احدهما حلف على الاخر نكول ويمينه
فالمعرف النكول انما يحيز فالحلف رقة نصيبه وان نكل حلف المدعي اليمين المردودة فاستحق القيمة وهكذا
يعتق نصيب المدعى عليه ويحتمل ان يجاب عن اليمين المردودة انما كالبينة بل المدعى عليه كاقراره وكلاهما يوجب العتق
ويحتمل ان الدعوى انما توجهت عليه بسبب القيمة فالاولى انما يستحق المدعي على انسان بانه اعتق نصيبه وانما ذلك من
فيحتمل العبد وهذا الفرع ثم لو شهد هذا المدعي مع اخر ثبت العتق بشهادته بحجته فاما نصيب المدعي فينفذ عتقه على الاول
السراية حالتحمل ويتوقف على الادا وعلى الاول يعتق لاعترافه بسرايتها فلا يقال المدعى عليه المنفي سواء حلف الاخر
عليه ام نكل اوقلنا بالتوقف على الادا لانه تابع بالقيمة وانما يعتق نصيبه بسراية نصيب الشريك وانما ادعى
لانه لم يعتق العتق نصيبه فاذا ادعى احد الشريكين على رجل انك اشتريت نصيبي واعتقته فانكر المدعى عليه فانه
يعتق نصيب المدعي ولا يسري الى نصيبه حتى لا يجيء الا بالقيمة لقوله اعتقته نصيبك فكان كما لو ورث بعض من
يعتق عليه ولو كان المدعى عليه معسرا فالحكم كذلك لو صدق شريك العبد فالمشتري المدعي نصيب شريكه بعد ذلك
عتقها اشتراه لاقراره بانه اعتقه ولا سراية الا باقدامه فكان المدعي بان المعتق الاول معسرا لم يعتق ايضا
الا ان يشتري احدهما نصيب الاخر فيحكم بعتقها اشتراه لاعترافه بان شريكه اعتقه ولا سراية لانه لم يباشر اعتاقه
لكن على تقدير يصدقهما على تعين العبد عن يد يهما ويستوفي القيمة لهما لاعتراف كل منهما بان نصيبه على الاستسعاء
العبد فكذبه بما عتق الاخر وعدم السراية بخلاف ما لو كان موسرين فان يدعي استحقاق القيمة في ذمة
شريكه فلا يقبل علمها ان الملوك يتجاوز من بلا اشتداد الادا قوله الاعسار ولو كان احدهما موسرا والاخر معسرا
فاشترى منهما حصل السراية لانه انما عليه ادا من الموسر فيدعي اشاهدة واما من المعسر فيدعي السراية وكونه

الاعواض وجعلناه كما ... لم يعتق نصيب ... اما نصيب الموسر فلا يعتق ... بالمباشرة وبعضا عتق المعسر
لا يعتق السراية لفقد شرطها ولا يقبل شهادة المعسر عليه لانه يجر لنفسه نفعا لكن يحلف ويبرأ من القيمة والعتق

قوله اذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن

ملك ولو قلنا بالاقتران كان وجها هذا ايضاح موضع الخلاف في تعجيل السراية وتوقفها فان قلنا بتعجيلها ترتب على [illegible]
بغير فصل لكنا ان قلنا بالمراعاة يكون الاداء كاشفا ... [illegible] ... من اشتراط الاداء في [illegible]
الحكم بالسراية ... احدها وهو الذي ... الشيخ في ... انه يقع بعد الاداء ليقع العتق عن ملك [illegible]
[illegible] ... وهو يقتضي ... والثاني وهو الذي ... [illegible]
... [illegible] ... على القول بتعجيل السراية [illegible]
الحكم بعتقها ... [illegible]

قوله فاذا شهد بعض الورثة بعتق مملوكهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف
احدهما شراء الباقي ... [illegible] ... بالاقرار [illegible]
الشهادة ... [illegible] ... بالشهادة ... [illegible]
من الورثة ... [illegible] ... بقبول الشهادة ... [illegible]
مرضيين ... بقبول الشهادة ... [illegible]
يحلف مع الواحد ... [illegible] ... ان العتق لا يثبت بشاهد ويمين ... [illegible]
[illegible] ... في باب الشهادات

قوله اذا ملك الرجل او المرأة
احد الابوين وان علوا او احدا من الاولاد ذكرا كان او انثى وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل [illegible]
عليه ... [illegible] ... وان نزلوا وكذا [illegible]
عليه ... [illegible] ... من النساء ... [illegible]
فيشتريه ... [illegible]
ومن ... [illegible]
مسلم في الصحيح عن ابي جعفر [illegible] قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ... [illegible]
قرابته من الرجال ... [illegible] ... عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله [illegible] عن المرأة ما تملك من قرابتها قال
كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها ... [illegible]
الملك ... [illegible] ... بين ان يكون [illegible]

القريب

القريب ... [illegible] ... كالارث والاختيار كعقد معاوضة كالشراء وغيره كالهبة والوصية ولا فرق بين ... [illegible]
والمرأة ... [illegible] ... بان العتق ... [illegible] ... الاختيار والمرأة
التحريم ... [illegible] ... ذلك ... [illegible] ... الاختيار

قوله ولو ملك من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب
هل ينعتق عليه ... [illegible] ... العتق اختلف الاصحاب تبعا للاختلاف الروايات ... [illegible]
من الرضاع من ينعتق عليه لو كان بالنسب ... [illegible] ... واكثر المتاخرين ... [illegible]
الا الاتفاق لصحيح عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله [illegible] عن امرأة ترضع غلاما ... [illegible]
... [illegible] ... قال رسول الله [illegible] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ... [illegible]
الحلبي ... [illegible] ... قال يعتقه ... رواية ابي بصير ... [illegible] ... من الرضاعة ولا اخته
ولا عمته ولا خالته من الرضاعة ... [illegible] ... الولد والوالدين ... [illegible]
... [illegible] ... يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ... [illegible]
... [illegible] ... ابن ابي عقيل ... [illegible] ... الاتفاق [illegible]
... [illegible] ... غلام ... رضاع ... [illegible]
ملك الرجل ... [illegible] ... اسحاق ... [illegible]
... [illegible] ... من الرضاع ... [illegible]
... [illegible] ... عبد الله بن سنان ... [illegible]
... [illegible] ... الرضاع ... [illegible]
... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
في ان المراد من الغلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... من جهة الرضاع ... [illegible]
على ان يكون ... [illegible] ... الرضاع ... [illegible]

قوله
... [illegible] ... الملك ... [illegible] ... العتق ... [illegible]
... [illegible] ... العتق ... [illegible]
... [illegible]

الارش ونحوه وهذا هو الاقوى مع جهالته ومع العلم انه متى اعتق بعد قبض الثمن تم البيع لا يثبت اخيار اصلا
مع اختيار ابن ادريس محتجا بان الانسان لا يملك من ينعتق عليه فكيف تقدم فالروايات بالعتق عليه وجاز بان
المراد بالملك الملك المستقر لا مطلق الملك جمعا بين الادلة قوله ومن ينعتق عليه بالملك ينعتق بعض ملك
ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه
اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد ولا فرق في انعتاق القريب بملكه بين ملك جميعه او بعضه
لاشتراكهما في المقتضي للعتق ثم ان ملك البعض بغير اختياره كالارث فقد تقدم الخلاف في سرايته على
الباقي وان ملكه باختياره بما هو سبب ... فما يجري عليه غيره قولان احدهما وهو اختيار الشيخ في ... وجماعة
ملكه مع العلم بانه ينعتق عليه بمنزلة مباشرة العتق لشقص في السراية ... فالمعصوم من العتق شقصا
في ملك البعض اختيارا كالعامل الشريك ... في ذلك من جهة انه انما اختار الملك لا العتق ... عليه
انه اعتق حقيقة وقد يمنع ان اختيار السبب موجب لاختيار المسبب ... على ان السبب ... على السبب
وجه الايجاب لا الاختيار ولو قيل بالفرق بين العالم بالحكم والنسب ... وبين الجاهل باحدهما فلا ...
كان حسنا اذ لا يتجه اختيار السبب الا بعد ذلك قوله اذا اوصى لصبي ... بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان
يقبل ان لم يكن عليه ضرر ... على المولى عليه ... كالوصية بالمريض الذي تجب نفقته
من وجوب النفقة ليس للولي ان يشتري ... الطفل الذي ينعتق عليه ... بما ... الا انه لا خلاف
عندنا في وجوب ابرار المولى ... قريبا اولى ... كان ... اجازة قبول ... عليه ... لانه لا ...
نفسه على المولى عليه ... وربما كان له ... ففي ... الصبي ... انه ... عليه ... نفقته
عليه وانما يجب على المولى عليه ... في ... من ... المولى عليه ... قريب ... فعلى ... النفقة
... من ... على بعض الوجوه ... اختيار الشيخ ... المسالة الثالثة
وهو ... لانه ... على الاب ... مع انه لا ... في الوجوب ... كان ... المولى عليه ... فكان ...
يجب نفقته في الحال بان يكون ... لها ... يجوز للولي القبول ... لا ... نفقة عليه مال
ولكن لا يجب نفقته ... في ... كما ... الفقير ... من ... العبد ... الفقير
في الكسب لكنه ... على الدين ... من ... وقد ... الشيخ ... وان كان محجورا ... بما
الاخير ... فان ... عليه ... مكتسبا لم يجب نفقته على ... ان يقبل ... قوله لو اوصى له ببعض من
ينعتق عليه وكان معسرا قيل جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه ... والوجه
انه لا يقوم عليه لما تقدم في المسالة السابقة من ... ان الملك ... الا ... بالبعض ...

فان كان المولى عليه معسرا قبل الولي لما تقدم من عدم الضرر ... الحال و ... بالمنة ولا تقوم عليه
وان كان موسرا فاولى النظر في ... السراية ... تحت ... حكم ... لان ... انه لا يقبل ... قبل
العتق على الصبي بان العتق سرى ... على ... الشريك ... باختيار ... والثاني يقبل ويعتق عليه ولا ...
كيلا يتضرر الصبي ... بانه لا اختيار له في حصول الملك ولا يخفى من ... لا باختيار الولي كاختياره
... فالمصير الى اختيار ... الاقوى من عدم السراية وهو اختيار الشيخ في ... قوله واما العوارض
فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ... في ... قريب الوارث ... العبد ...
العوارض مذهب الاصحاب ومستندهم رواية ... من ... الى ... في العمى والجذام ... الرواية ... السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه واذا جذم فلا رق عليه ورواية حماد
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي المملوك ... العتق ... حديث ... طريقه ... عن ...
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه والحق ابن حمزة بالجذام البرص ...
... اثبات حكم الجذام ... ان لم يكن اجماع ... بالبرص ... الاقعاد ... على ما ...
... في ... جميعا ... على ... ولكن لا ... على ... الاجماع
... الحكم ... المملوك ... مع ... الاكتساب ... الى ... نفقته
المولى ... على ... واما ... لاثبات الحكم واما اسلام المملوك سابقا على مولاه
... من اسباب العتق ... الشيخ ... ايضا ... بما ... قبل مولاه ... حر
... وذلك ان ... علم ... قبل ... ابن ادريس ... الاسلام ... ملك الكافر
... لان الاسلام ... من ... الكافر ... من ... الملك ... فيهما ... قبله
... الحكم هنا ... على ما سلف ... قيمة الوارث ... انما ... العتق ... بسبب ... اشتراه
... انه ... ويعتق ... على ... القيمة ... للمشتري ... ان ... على
... كتب ... الكتابة قوله ... من ... مولاه ... انه ... التنكيل ... اب
الاتفاق ... الاصحاب ... ابن ادريس ... الرواية ... الى ...
لان ... العمل ... الاصحاب ... في ... رواية جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله
قال كل عبد مثل به فهو حر ورواية عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
... مملوكه ... لا سبيل له عليه ... سائبة ... والرواية ... الامر
مع ذلك ... وعبد الحميد ... الثانية ... بين ... فيشبه ان ... خارج عن ... لان ...

اعل من طبقته فيكون حجة لا من عمل القدماء بين بضعف وابو بصير مشترك بين الثقة وغيره ومع هذا فقد عارضها في
الحج بالصحة ومن طريق العامة ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله
لم فجع ابنه وجبر بما في النبي فقال من نفسك هلمك قال ذبح قدم له النبي فقال ما حلك على هذا قال
امر كنا كذا فقال النبي اذهب فانت ومالك لابيك استاذنه جارية لم يجز اليه ساعة فقال الله ما لا يفعل
ان قبل جارية لم يجز هذا فقال النبي اذهب فانت ومالك لابيك والقرب فيه قولهم من منع المشهور
بين الاصحاب ما اشير بالتردد خالف ابن ادريس والمحقق في ان حكمها تقدم ولي يبان المتاع ما قرب هنا
تتكمل لغة فلا لا او اشترع بالقبر بنا التحليل فتكلا اذ لعله تكالا بعجزة لغيره مثل ان يقطع لسانه او
انفه اوانيتيه او شتمه فيقول لك وليس في كلام الاصحاب ما يدل على المراد بل اقتصروا على تعليق الحكم على
الاسم تبعا لاطلاق النص دون الرواية الاخيرة ان التحليل وليس ببعيد يعتبر في هذا ان المحال ليكفي
بنفقة على اليهم انما فعلوا امثال ذلك ثم شرائحهم لما علم ذلك ومع اشتباه كون الفعل من ولاة يبني على
اصالة بقاء الملك وقد يحصل الاشتباه في بعض العقوبات كقطع العضو الواحد والاذن الواحدة ونحو ذلك
والعاجا الجميع فيرجع في الاشتباه الى حكم الاصل وهو استصحاب حكم الرق الى ان يثبت المزيل قوله ويمكن ان يكون
سبيل العتق ان يقيد الدائر على التعليل في هذا المقام لان الاستيلاد لا يلزم العتق بل انما يتوقف على بعض كيفية بها
تبعا للولد الى ان يعتق المولى فيها موت المولى فلولا ان الولد هو حين موت المولى ينتظم الاستيلاد ويصح ان تستثنيه
الاستيلاد فاقتصر على ما عرفت من ان موت المولى لعدم الشرب ويمكن ان لا يجعل الاستيلاد من الاسباب اصلا لان
المولى تبقى الولد بعد موت المولى لكن ابوها تعتق عليه بالملك لا بالاستيلاد ويمكن ان يقال ان
هذا العتق انما يكون بموت المولى من قبل الله تعالى وجه الاستيلاد ولا يتقدم البينة كما ان عتق العبد واعتاقه
اسباب العتق والكات من قبل الله تعالى وان اشتركا في الباعث فالسبب حكم في الحقيقة فيها لا الاسباب علامات
بحكم الله بالفعل العتق سواء كان بحكم الله تعالى بفعل المكلف قوله في التدبير والمكاتبة والاستيلاد التي
تفعل من الذين بالمراد تعليق العتق بعد الموت وقبل موته فعلا لا ذريعة من الاسباب واسترقاقه وابي
اخذ ان باعتاقه وهذا راجع الى الاول لان التدبير فالامر ما اخذ من لفظ الدبر ايضا لانه تعليق للعتق بالدبر
قوله التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وقد يقع تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المولاة ومخدومه ويحصل لمخدوم
نحو ما تقدم الجواز وسنده النقل لا خلاف بين علماء الاسلام في جواز تعليق عتق المملوك على وفاة مولاه ما تقدم له
على غيره والتعريف الذي المتعلق الاحكام الصيغة ينتظر من جهة ان البدائل تخصيص
ينحصر انما تلاه ارادة الاعراب فتحدث عنها على بدل المولى الخادم حسب ما عرض لهم والعلاقة مثل الخ

والدبار الامر الذي جعل بعده بسبب الاستيلاد مثل العاتق فمن يعلل كونه مال فقال وقيلا تحقيقه ما عاش من ثانها
نوجه فكان الاستيلاد ان يوجد بحضر منه ادى سبب ثم يجدها ورثته الاولاد والجمادى بعدها بعد العتق فقال لا ان
مات الحمل تحت متعة الاصل في العتق التاخير لقوله تعالى وكما انه بين الاحكام يعد جاز تعليقه بوفاة المالك
بحق بوفاة غيره بغير نظر لان الرواية دلت على جواز تعليقه بوفاة المخدوم فيقتصر على الخبر وقياسا لا يقوله ابن ادريس
الا ان الامر لا ان حمتها الذكورية فلا بد من قيد تلفظ بها الملك قوله الاصل ففيه بيان التدبير اذ كان متعلقا
فلا يتعلق بالموت ان يجعل سبب الموت فالاولى في ذلك ان هذا مثلا يجوز تعليقها بوفاة غير المولى اجماعا بل يجب
الفرق بين تعليقه بوفاة غير المولى تمسكا بوضع الاتفاق وورود الخبر الواحد وان تم جعل ما ان التدبير شرعا تعليق
العتق بوفاة المولى فلا يتعدى الى غيره ووجه الجواز ما مر في بيانه لم يسقط على انه فيحتمل لغيره ما لا يقال كالمعلق بموت
السيد ومنع من الاولاد وقد ورد في المنع بالمحمدي السبب الكفر بل ينتقض ذلك كما لا اعتقد في ما نعلل من المخالف في
الاخر ثم على العبادة الحكم فيهم لا موت الاول فيه وصحة النقل يصح لجواز الحكم في تعليقه بها الى الورثة
ومن قبيل الحادثة ومنشاه فيه حد النقل والحجة لذلك وليس كذلك لانا القول النقل بالحكايات على الرواية من عجز
بتعليقه على وفاة المخدوم فان تعلق بالمورث في النقل لانه يصح للابن وعلا يخرج من جهة التاثير والحال
لا شك انه يجب بموت الابن لا تحصر يجوز مع هذا حال تعليقه بوفاة السلطان اذا امر يعتد بما يدل على الجهات
وهو الى المثال لما قيل بجواز تعليقه بموت الا ادعى لا شتراك الجميع في معنى التدبير لغة وهو تعليق العتق على الوفاة
ان الكل يعتبر فيها مع الغير اذ لا يصلح حتى بين ان المقصود ادعا لانه فيحتمل لا يتم ان نظر ما المعتبرين
خصوصية الذكورية فلا لان يشتمل على ما له على الحكم لا يتعلق المورث والحال ثبت بينها الناقد فيه وقيل هو عتق العبد
ان التدبير عتق يحصل الاثنية ولهذا اصل التوابين في المثال ولها اصل كثير يتفرع مسائل الابواب كمثل الذي كمثاله
الحادث بنفسه حادثة تخالف الوصية انه حيث يعتق لانه يتبع بعد الموت يخرج من الثلث ويجوز الرجوع فيه
الحق ودون بعض ما اريد بحسب ما فيه الاجمال بها هذا القول من فعل العتق في الناقض ويتفرع على التوابين مسائل
كثيرة بان يجعل هذا اصح المثال في حمل وبيرة تحقق عدم جواز تعليقه ويتفرع المولى بحبه من الوصايا وان صرفنا
جوز بان الوصية للقراءة وان جعلناه متعلقا بالكل بجوازه ثم نقول الا اشتراك الجميع في التعليق كلا تعلقا
بجوازه ويتفرع الوفاق ففيه عمله يبطل ويتحقق على انه يتعلق على الاول هو يجب بذلك المعنيين ولا يلزم ما التزم من توقع العتق
الشغل المذكور بين الجمع اتفاقا لا يجب على عدم جواز تعليق العتق على الشرط والصفة ويتضمن جواز على وجه وانما
لا يجوز ما تعليق العتق وقصر على التدبير بل تعليقه بوفاة المولى كقول ابن ادريس جعل التعليق بوفاة غيره عتقا معلقا
لا تدبيرا وان شارك في بعض الاحكام وقد قيل بان التدبير ايقاع برأسه وان شارك العتق المعلق والوصية في بعض الاحكام

حسنا فيرجع بعد الاطلاق مسالة ترتيب احكام المترتبة على الثالث تقييده بالعبد فقوله هو تعليق عتق العبد
بعد وفاة المولى لا يعتبر لخصوصية في مقام التعريف الموجب لاستقامة في طرده لكان الاتيان بالمطلق اولى الاقتصار
على العتق كما ذكرنا قوله والصريح ان يقول انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا يعتبر باختلاف ادوات
الشرط وكذا لا يعتبر باختلاف الالفاظ التي يحصل بها صريح التدبير ونحوها مما ادعى انه اشارة الى ما لا يحتمل غيره الخ
معنا او يجري العتق في هذا الايقاع اللفظ بلفظ صريح في صيغة كغيره فلا يقع بالكناية عندنا وان قصده
يتعدد الالفاظ الدالة عليه صريحا تجري ثابتها بالمماثل كما هو شان الشرط واسماء الاشارة مما تم بناؤها الا
الجميع في تادية الغرض صريحا وعدم ومقيد لعلي اختصاصه احدها شرعا ويستفاد من قوله بالصريح انه لا يحصر
في هذه الالفاظ بل يتحقق بغيرها كالمشتق والجزء والامر عدم الانحصار فقوله اعتقتك بعد موتي او حررتك كان صريحا
كما لو وقع بها العتق المطلق قوله وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت فانت حر والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او مرضي هذا
او سنتي هذه او في شهر كذا صح التدبير مطلقا ومقيدا يعلق العتق بالموت بلا شرط ومقيدا بشرط مثل ان يقول
ان مت في سفر هذا او مرضي هذا او في هذا البلد او في هذا الشهر او السنة او البلد او في الليل او النهار
حر فمات على الصفة المذكورة عتق والا فلا كما يصح تقييده بقيود متعددة كما لو قال ان مت في سفر كذا في شهر كذا ...
ونحو ذلك فيعتبر في تحققه اجتماع الشروط والقيود وتحقق التدبير المقيد بالمعلق على الشرط فحكم ببطلانه لما تقدم الا
في التعليق ومحرم قوله ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد لما لم تكن نية ان الحكم في ذلك للاعتبار بالنية
لانها تقتضيها اختلف الاصحاب في قوله انت مدبر او دبرتك مقتصرا عليه هل هو صريح فيقع به التدبير ام لا ينعقد
الكناية فيقع مع القصد لا يقع بحال على اقوال ثلاثة اشهرها عدم الوقوع مطلقا والاصح انه لا يخلو من لفظ العتق والحرية
ولا يكتفى باستعمال هذه الالفاظ لعدم النص والعرف الموجب لانه انما يعتق بصيغة او وصيته بكلامها بلفظ الدال على العتق
اما الاول فلعدم ما دل عليه ... ولا يصح ذلك لانه صريح بمنزلة التدبير
في معناه شهره عند بعض العلماء ان البيع وغيره كان في مقام حر ان التدبير كان معروفا في الجاهلية وقرره الشرع فلم يتخلف
لفظه لوجود ... الخ زاد العلامة ... كما تريح ... لا بد فيها من ارادة اللازم
مع استعمال العتق بعد الوفاة وهو اختيار ابن الجنيد وابن البراج وجماعة من الاصحاب ... الوجه
انه يثبت لا يحل ... لا يقع بالكنايات عندنا ... ولا الامثلة ... قوله
انه يعتبر بالصيغة المخبرية والوسط قوله ولو كان لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول
كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط ويعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه
ولو خرج نصيب احدهما تحرر ويبقى نصيب الاخر حتى يموت اذا كان الشريكان للعبد ... انا متنا فانت حر ...

اما انه يقتضيه فلان التدبير كما ذكرنا تعليق العتق على موت المالك فتعليق كل واحد النصيبين على موتهما
معا ينطبق اللفظ كذلك ولا يقصد واحد منهما لا منفردا ولا مع الاول ولا بشكل التدبير وكلا يقع
عتق احد النصيبين بالاحتمال بكونه ... ما لو مات احدهما نصيبه لفظ غير به ... ويكون قوله اذا متنا فانت
حر اتيانا بجميع التدبير فتعليقا به على موته منضما الى الاخر ... على تقدير موته لحق
حين لو وقع التدبير بيني ... ولا يقدح هذه الجهة ثم ... اما معا انعتق النصيبان ... الا الاخر عتق
نصيبه ... الاخر مرتبة ... والمحكل بين المعتقين شرط بين التدبير ... الحيوان
نصف تعليق عتقه على موته ... لا يعتق بموت ... باحقه على احد الامرين اما ...
تعليق التدبير على وفاة غير المولى ... صحه او جواز تعليق العتق على الشرط ...
فان الجواز ... ايضا ... على لا ... ما ... الشرط ...
النسب ... بين الموتين ... الاول ... الثاني كان عتقا
بشرط ... الا انه ... على شرط ...
بالاولى ... والاجارة وليس ... بموت ...
تدبيرا ... التدبير ...
التدبير معلقا ...
...
...
...
مع امكان ...
...
...
...
...
... قوله ...
...
...

اشتراطها ابده والاصل تبعيض الصدم وتحققه بدفعها قوله ويجوز بيعها عن الثريا والصغرى في قوله اشهر والاحتمال
قال ابن ثم المسافر فانت حر بعد موتي فان قال اذا اهل شهر رمضان شهادا ينعقد فكذا الى العبد ومات في شهر او شهر
فكذا ان اتاه بشيء او الى العبد كذا فانت حر بعد موتي فلم يكن مدبرا الا كتابة بنية تقول لشهر على علام دليل يتبع
علم كالمتقدم وابن الحر لم نظائره ممن صرح بجوازه مسلمان الثريا والصغرى ابن الجنيد حيث تقدم على المتقدم
ثم اخر فقال فان قال ان انت حر بعد موتي ان فعلت كذا يجوز ان يكون يعجزنا ان لا يكون ويتقدم استيلاء كل
له في جميع ذلك الرجوع وابطال التدبير مالم يكن ذلك الشي الذي جعل شرطا ما جعلا فقال ايضا والرجل له ان يتقدم
وقت من وقت سيده كلمة ذلك في تدبير يستحق بعض التدبير بقوله انا انت ان استعلم فلانا انت حر من كلام
ثم نعم الى ان يدبر فان كان ذلك الشي جائرا بالعبد معلوم له ان شاء فانت حر من كلام بتدبير الى شهر الجنيد
ثم ذكر في كتابه الاحمدي كيفيات هذه الفرع ومن لم الحكم ذلك ما نقل الاجماع على بطلان العتق المعلق بالشرط
والاجماع ثم بالدليل معتمد قوله والعبد ثم قال ولو حملها والمعترف فيها انه لو حملت منه لم يبطل التدبير ولو ما ان
مع ما عتقت يوم قرب الشك فلا يعجز الثلث عن ما بقي فيما من نصيب الولد المدبر ويخرج من الثلث وكانه
جعلها ومن لم يستعمل العدد حصل من حصول الحمل لا المدبر فيه بالاستخدام المتبرع ولكان امة
ثم بل وطؤها كالمعترف فيها بنية فيجوز وطء المملوكة مع حق الشريك بانه لو حرم بيعها في الجملة لجاز خلاف
البيع فان حملت منه فيجتمع لها سببا العتق التدبير والاستيلاد فاولا اشتبه العتق فانه تقوم على موت
المولى فان مات الولد في حياته عتقت من ثلثه فان لم يفِ بها الثلث عتق الباقي بالسبب الآخر فتحسب من نصيب
ولدها وتسقط ان وفى الا استسعت في الباقي فتدل على جواز نيلها لعامة المدبر من اخبار الاستيلاد مع كل
رجل يعتق جارية من تدبير ابطالها ان شاء او يجمعهما ايجح خدمتها ان شاء فقال نعم قوله فان شاء مثل قوله
ولو حملت بمولود سواء كان من عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كما مر لصحيح الحلبي فيمن دبرها ثم لم يكن له الرجوع في
تدبير ولدها مطلقا الرجوع ولا ولد هي وكذا المدبر ان في لعل علولة يتبعه كانه لو احملت الدبر فيه
التدبير بعد خلاف فقالت ولا صاحبها في التدبير الاخبار الكثيرة الدالة على التبعية كالاخبار الدالة
ام من تبعة امها فحق الاولين ذكر لانه يلحقها ام في الاخرى تبعية كالحكم عليها بالتحريم واحتمال شرعا الاخير انه
لما صرح حكم كونه ولدها الحرة كان جاريا الى ابيه فيه بتبعية الحر فبان فحص ثم كان المدبر لما احدث عن الزوج
اللمو النسخ والمتصرف هذا ان التدبير وقت الاخبار فاطلاق من لا ان لا ثبت فانه يعتبر على حال الحياة ان
انما تعليقه بانه لم يلحق بها في باقي الاحكام بكلمة منطلقا بعد المدبر انه الاكثر احكامه على هو بان ملكها
انه مدبرة كانت امة من يبرحا تقدير طواه بحكم المجهة بيان يعانيه من ابوحزم في رجل يدبر مملوكة

تاجرا

تاجرا ان شرط المدبر جارية فماتت قبل سيده فما الا ان تاجر يجمع ما ترك المدبر من الارتفاع ومن الولد موته
والى ولده ولها صبيان بعينه كهيئة ابيهم فهذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار اذا انقضى ذلك منها ان احتمل الجمع على
تدبير الام او الاب فلا اشكال في تبعية الاولاد لها في التدبير وانه يصح في تدبيرها الام او الاب وابنها جار بعموم
الادلة الدالة على جواز الرجوع في التدبير ما دام حيا فانه يصح فيها فما لم يرجع في الاولاد لم يرجع فالاولاد
مشتركين في الحكم ما باعه وانقضى الناسخ والاشكال هنالك لدلالة الرواية لا يجوز الرجوع فيهم صحيحة ابان بن
تغلب قال سألت ابا عبد الله عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل اخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها
قال اولاده منها كهيئتها اذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له يجوز للذي دبر امهم ان يرد
في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت امهم بعدما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر
ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت
هي بذلك ولانه انما يرجع في ما دبره وتدبير الاولاد بالسراية لا بالاختيار فلا يملك الرجوع فيه وعلى الخلاف في
على قول الاجماع الفرقة فقال ابن ادريس يجوز الرجوع وتبعه العلامة وولده في الشهيد واكثر المتأخرين لعموم
الادلة الدالة على جواز الرجوع في التدبير ولان تدبير الولد فرع تدبيرها بالجنس فلا يزيد الفرع على الاصل
ويمكن القدح في العموم المذكور بان الدليل الخاص لا يرجح هذا العام بالفرق بين حكم الاصل والفرع فان تدبير
الاصل بفعل المالك فجاز له الرجوع فيه بخلاف الولد فانه حكم تدبيره شرعي فلا اختيار له فيه نعم يمكن القدح
في الرواية من حيث اشتمالها على كون ابيهم حرا وهو يقتضي ان لا يكون حيئذ ممالكا الا باشتراط الرقية وقد تقدم في
النكاح ما يدل على بطلانه قوله ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه
لم يكن مدبرا لاحتمال التجدد وان كان لاقل من ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير اذا دبرها ثم رجع في
تدبيرها فاتت بولد لدون ستة اشهر من حين الرجوع ولم يجاوزنا اقصى الحمل من حين التدبير فلا اشكال
بنائه على التدبير لتحقق علوقه بعد التدبير كالا اشكال في انتفاء تدبيره لو علقه لاقصى الحمل فصاعدا
من حين الرجوع واما اذا ولدته فيما بين ذلك فقد اطلق المصنف والجماعة انه لا يكون مدبرا لاحتمال تجدده بعد الرجوع
ولم يجز فلا يثبت ما اذا كانت فراشا بعده ووجه لسا الرحم تقدمه فاصالة بقائه على ملك المالك التام وعدم
تعرفه وقد تقدم الفرق بين حال التحقق وحال الشك انه لم يمكن لحوقه بغير تجدده فيحكم بتبعيته ما لا فرق الحمل
على الحمل على الصحيح والفرق بينها لا يجرى فيها فيهم قوله ولو دبرها حاملا لا اشكال على بالحمل انه مدبر ولا يتبع في
وهو رواية الوشاء وقيل يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو المشهور بين الاصحاب لان الحمل لا يتبع في
شيء من الاحكام كالبيع والعتق وغيرهما الا مع التصريح بادخاله لاحتمال النسخ مع حكمه باحكامه هذا في البيع والعتق

في ما وقت وشرط عدم تبعيتها لها فنافاه لكن ذهب في الانبع العلم بريتهما اما لا ملائم استدلالا برواية الوشا
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان
لم يعلم ما في بطنها رق وعمل بمضمونها اكثر المتقدمين والمتأخرين ونسبها الى الشهرة والحق انها من حيث ان
صحتها انما تمنع كما ذكره رواية الحسن بن الحسن مذهب الصدوق والعلامة وتبعها الشيخ في ادب وابن ادريس العدم
تبعيتها مطلقا للاصل ولا انفصال عنها حملا كالنماء وعن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن قال سألته عن امرأة دبرت
جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولود مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل
ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها
فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه وفق المسألة في تحرير
التدبير الى الولد ... في الوسط قوله فلو رجع المولى في تدبيرها ... اذا كان ... صح تدبيره
الرواية المذكورة هي التي ... ويعتبر ... التدبير ... لا ... بها ... تقدم
الكلام على ذلك والاقوى عدم ... كالاصل ... يبع ... علا بالاخبار الكثيرة ...
فيتعد ... هنا بعدم ... مع ... الى ... في التدبير ...
التي ... المرتد بالاجماع قوله ويصح التدبير من الكافر ... كان ... على
على ان التدبير ... الاول ... الكافر ... العدم ... القربة ... الثاني ... على
في العتق ... التدبير الكافر ... ومع
ابن ادريس ... بانه عتق ... الثاني ... كالكتابي ...
بين الحربي والذمي ... هذا الحكم ... الكتابي ... احكام الذمة
وقد تقدم الخلاف فيه ولا يصح تدبير الكافر قوله ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات
في حال ردته عتق المدبر هذا ان كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر ... المولى
... حكم ... بغير ... المسلم ... ارتداده عن غير فطرة لم يبطل التدبير ... الملك ...
التدبير الى ... المرتد ... ولو كان عن فطرة ... بطلان التدبير ... من
الارتداد عن فطرة ... للخروج عن ملكه ... بعد ... لا ...
... الملك ... المرتد ... ومن ... الى ... على ...
يخرج عن ... المدبر ... سواء ... الثلث ...
... لم ... الاقوى ... ما ... التدبير ... الحقه ...

مع الاستناد الى الاشهر التفصيل وان كان ما ذكره الشيخ ... انسب ... فيما قيل بانعتاقه بانعتاقه
عن فطرة ... الرد الى ... وهو بعيد قوله ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح
اطلق الشيخ ... الجواز وفيه اشكال ... زوال ملك المرتد عن فطرة ... التدبير ... معناه
بمنزلة الكافر ... التقرب ... تدبيره ... الفطري كما كان في الفطري اشكال
... التدبير المشروط ... الملي والملاك
... ابن الجنيد ولم يفرق بين الملي والفطري واستحقاق ... فيهما
... الاحكام ... الحنفية ... قوله ولو دبر كافر عبدا كافرا فاسلم بيع عليه
سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ... عن التدبير ... كان
... قد كان ... كان ... الكافر عبدا الكافر ثم اسلم العبد ...
بيع ... التدبير ... لا ... الاسلام ... الكافر
المسلم ... الاسلام ... ويبين ...
ابن البراج ... في التدبير ... ويجبر ... استسعاه ...
كسبه ... على ... بيعه ... من ...
للوصية ... قوله ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه
... بالاشارة المعلومة ... كما يصح ... الاشارة ...
... الاشارة ... اللفظ ... التدبير
... بالاشارة ... الرجوع ... بحصول ...
... التدبير ... بينهما ...
... بالاشارة ...
تدبيره ... على ان الرجوع ... بالفعل ... اشارته ... القول ...
قوله ولو دبر التدبير بصيغة الوصية جاز الرجوع فيه ... بصيغة الوصية ... ان ...
في هذا الكتاب ... في النافع ... الاخبار ... الى ...
ابي عبد الله ... التدبير ... بالاخبار ...
... عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع
فيما شاء منها ... في الكتاب ... قال سألته عن المدبر ... الثلث ...

للمولى بيع ذي وصيته وهذا اظهر في الدلالة على كونه وصية والتحقيق انه بمنزلة الوصية لا انه هي كما ذكره هنا
لانه لو كان وصية محضة لافتقر في عتقه الى صيغة بعد الموت ولا قائل به مع كونه عتقا [illegible] في جميع الاحكام
بل المراد انه بمنزلتها في الاحكام المشتركة بينهما في الروايات وهو كونه من الثلث وجواز الرجوع فيه [illegible]
معلق ايضا كما قال ابن ادريس وغيره والا لما صح الرجوع فيه [illegible] في بعض الاحكام او مستقلا بنفسه
دون [illegible] ثم وقع بصيغة خاصة [illegible] على الامرين اظهر **قوله** فلو قال رجعت في هذا التدبير [illegible]
او بعتق او بيعه [illegible] وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان [illegible] ثم باع
بيع رقبته وكذا ان قصد بيعه الرجوع فانه لم يقصد من البيع [illegible] رقبته [illegible]
من ما سواه التدبير في الامور القابلة للفسخ كالوصية ثم [illegible] بالقول كقوله رجعت في هذا التدبير او
او نقضته او ما اشبه ذلك فيكون بالفعل [illegible] الا على الرجوع
للجواز [illegible] شرائطها خلافا [illegible] الرجوع فيه بالقول [illegible] بالرجوع ما
اذا اعتقه لانه تعجيل لما ثبت [illegible] لا على الرجوع
كالهبة والخلاف فيه كالخلاف فيها ومثله الوصية [illegible] لان الوصية تبطل باخراج
الموصى به عن ملك الموصي والبيع ناقل للملك [illegible] كما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وقد سئل
عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت
فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه [illegible] قبل ان يتحقق [illegible] الا ان يعلم المشتري انه
يبيع خدمته وانه متى مات [illegible] حر لا سبيل عليه [illegible] الصدوق [illegible] الا ان يشترط على الذي
يبيعه اياه ان يعتقه عند موته [illegible] وقال [illegible] متى مات البايع صار حرا لا سبيل عليه
وان لم يشترط [illegible] ايضا ومستند [illegible] الروايات المختلفة [illegible] ما يدل على جواز
الرجوع والبيع روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع في الرجل يعتق غلاما وجارية من بعده ثم يحتاج الى
ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته [illegible] الصدوق [illegible]
عن قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق جارية له عن دبر [illegible]
[illegible] وان ولدت اولادا [illegible] الشيخ [illegible] الى الجمع بين الاخبار [illegible] بحمل بعضها
على جواز بيعها [illegible] على الاول على بيع الخدمة [illegible]
بيع الخدمة على الصلح مدة حياته والعلامة على الاجارة [illegible]
منفعة مجهولة واجيب بان الجهالة [illegible] الاجماع [illegible]

تدبيرا

تدبيرا له فان [illegible] الاخبار الكثيرة بجواز [illegible] بعد القول به واختاره الشيخ [illegible] جواز بيع المدبر
[illegible] الاخبار السابقة في بيع المنفعة [illegible] بيع المدبر [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] في التدبير [illegible] المشتري هو الرقبة فاذا [illegible]
[illegible] بطلان البيع [illegible] المشتري [illegible]
للرقبة [illegible] الاخبار [illegible] البيع [illegible] الرقبة [illegible]
عن البائع [illegible] المشتري يدل على عدم انتقال الرقبة الى المشتري [illegible]
بل العتق بالتدبير السابق والاصح صحة البيع في رقبته وبطلان التدبير **قوله** ولو انكر اهل التدبير لم يكن رجوعا لانه
اعم [illegible] التدبير [illegible] الرجوع وقيل يكون رجوعا [illegible]
في [illegible] الرجوع [illegible] الاول اقوى [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الاحكام التي يجوز الرجوع فيها كالوكالة والوصية
والنكاح والبيع [illegible] الطلاق [illegible] **قوله** [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] يبطل التدبير [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] على الرجوع [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ولم يكن سوى [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
الثلث [illegible]
على [illegible] محمد بن مسلم [illegible] السيد [illegible]
من [illegible] الخادم [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الاخبار [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الخادم [illegible] الثلث [illegible]
على [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] التدبير

وان كان قد يكون معتقد بعيدا لوفاة ثم من الاصل كغيره من الواجبات المالية ونظيره نذر الصدقة ثم نحو صاحبا العهد
الزهد وفي نذر نسائه بين الامر يعتق عنه من الاصل وينقل في نحو عن بعض الاصحاب الاول الاحد لحجيته في تعلق
العتق على الشرط فقال هو حر قبل مرضه مرض موته بيوم مثلا فهو من الاصل وكذا لو جعلنا المنجزات من الاصل فلو قدر على
اخرجه من صحته ولو نذر ان يعتق او الصدقة بالمال او نحو في بعض الوجوه السابقة ثم لو خبره منا بالمنجز بنكتة
او نذر اخرجه من صحته على القول الاخر ولا تردد في اعتبار التدبير المتبرع به من الثلث بين ان يقع في مرض الموت
وحال الصحة ولو تعدد المدبرون ان اتحدت الصيغة او تعددت وجمل الترتيب على الثلث بالقرعة كما سبق في العتق
فان علم السابق قيد بالاول فالاول لانه يستحق الثلث بالوصية **قوله** ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير
وبيع المدبرون فيه وما لا يحيط به منهم بقدر الدين مخيرا بينه سابق سواء كان الدين سابقا على التدبير ام لا اطلاقا
الامتحانا كان التدبير كالوصية المعتبرة فيقوم فذكره مثلا من الثلث بعد اداء الدين وما في معناه من الوصايا
الواجبة والعطايا المنجزة المتقدمة عليه لفظا ولا فرق في الدين بين المتقدم شرعا على ايقاع صيغة التدبير والمتأخر
على الاصح للعموم كالوصية واما القول بتقديم الدين مع تقدمه عليه في الجملة استنادا الى صحيحة ابي بصير عن الصادق
في رجل اعتق غلاما له دبر عليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له ان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه
وصحيحة الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن المدبر اذا ادين فقال لا باس به ممكن على العبد الدين
تدبيره فرارا من الدين فلا تدبير له فان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره والحمل عليه
على التدبير الواجب بنذر وشبهه جمعا ولو جمع بين صحته من الدين فلا سبيل للديان عليه وان نفذ بعد الرواية
لم ينفذ فذكره لانه لم يقصد به الطاعة وهو محل بعيد **قوله** انما يعتبر عتقه لم يبق عليه الاباق ولو كان الشركة
المحلية ثم مختص بالتدبير والحمد به في بعضه وكان يد الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر
ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبراه احدهما ثم اعتق وجب عليه بذلك حصة الاخر ولو اعتق صاحب الحصة القن ليس
فلا نحصة المدبرة على تقدير صحتها لان الاول اذا دبر بعض عبده لم يسر على الباقي بمعنى انه لم يعتق فعلا ولا
بعد تحقق الجزء المدبر لان التدبير ليس بعتق وانما هو معتبر على تقدير كونه عتقا معلقا لم يتبع بعد فلا يدخل
في عموم من اعتق شقصا بعد العتق الا بعد العتق وهو بالعتق حال الحياة بخلاف ما اذا علق عتق نصيبه
ثم بعد في الصفة وهو في ملكه فانه يعتق نصيبه ثم بعد لا يقوم عليه الباقي وحقق بعض العامة
كالعتق المنجز لانه يوجب العتق بالموت فصار كالاستيلاد والوجه لتنزيل حصة الشريكان على ويرد
بمنع الاستحقاق اكالجماع المرجوح في الثلاثة على تقدير الاتحاد مع عدم تحقق العتق بالفعل لعدم المقتضي
والفرق بين التدبير والاستيلاد ان الاستيلاد كالاتلاف لانه يمنع التصرف بالبيع ونحوه ولا يبطل الا

بخلاف

بخلاف التدبير الثانية لو دبر بعض مملوك المشترك بغيره وبين الحكم بسريان الشريك ولم يقوم عليه حصة الشريك لما
تقدم من الدليل المخالف هنا كالسابق وجوابه جوابه ولهذا لو حكم بالسراية ولبعض العامة هنا قول اخر تخيير
الشريك بين ان يضمن الجهة وبين ان يستسعى العبد وبين ان يدبر نصيبه ايضا فيعتقد الثلث كذا بان الاداء
اجمع ثم رجع في بعض التدبير فانه يرجع لما تقدم كما يجوز الرجوع في بعض الوصية وبعض حيث يرجع في البعض بالتدبير باقي
في التدبير على ما رجع العتق فيما تقدم من انه ليس بعتق معلق والخبر والجواب فيما واحد والرابعة لو كان مشتركا بين
اثنين فدبراه معا ثم عجل احدهما العتق فيل تقوم عليه نصيب الاخر فيه قولان لان احدهما لانه صاحبه الشيخ في الخلاف بانه
عتق بما دون التدبير من اجتماع الجهة الحرية والوجه في التقويم لانه لم يخرج عن ملكه بالتدبير فدخل في عموم من اعتق
شقصا الخالص العوض بحالها الا كان مع الجهة الشريكين حصته ثم عجل عتقها لم يحكم بالنصيب السراية قطعا العموم ومانعه
الملك وعدم المانع منه هنا الثابت الصفة بحالها الا كان العتق هو الشريك الذي لم يبق فيما الحربي الى الخيفة ثم تكر
المدبر الاخر في السابقان فعند الشيخ لا يجري لانه حصة التدبير ملحقة بحق الاكثر وهو الاصح على ثبوت السراية
لم يخرج عن ملكه بالتدبير **قوله** اذا ابق المدبر بطل تدبيره كان هو حرا ولد بعد الاباق رقا ان طلب من له ولد
قبل الاباق على التدبير هنا الحكم ذكره الاصحاب ومستندهم الاجماع عليه وقد في صحيح بعد علمه عليه لبقاء ومسند
محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنينا ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد
ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان دبرها في حياته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر ارى انها وجميع ما معها
للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز وجل وطلب سيدها وابطل الاباق التدبير
معناها رواية العلاء بن زرع عن ابي عبد الله في جارية مدبرة ابقت فلما بلغ الحد جعل اباق التدبير واما الاجماع ونزلها
بين الاباق والا ثبته ثم لم يكن لا اعتقاد وجها لبطلان التدبير شرعا كما في صحته المولى ويكون بالثاني
اولى وحيث ان صحته ان تحمل على ان الاباق يقتضي صحة الولد فيه سواء المولى الا انه محتاج الى خدمة فيكون بطل
بنقيض مقصوده وحيث هو محل الحكم فلا يلحق به المكاتب لا يلحق بعدم الا يتعدى الى غيره ولا يبطل بالمولى المطلق مع كونه
تعليلا مع النص الذي هو الاصل في الحكم وينتقض بالمرتد عند المخدوم الذي يطلق تدبيره على مقدمة فانه لا يبطل بانه كما
سلف من الباقي مع اشتراكهما في الحكمة وانما اقتصر **قوله** ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فان الحق بدار الحرب بطل لانه
اباق ان لم يكن لا ولد قتل لم يجز استرقاقه المملوك لا يبطل تدبيره مسلما فان حكم بقتله للاصل ما لم يمنع الى الاباق قبل
الحق بدار الحرب فيبطل من جهة الاباق كما تقدم خلافا لابن الجنيد حيث الحق ببطلان تدبيره مع احد الامرين ارتد
او الحق بدار الحرب وان لم يلحق بدار الحرب لا يبطل البطلان بمجرد الارتداد لا يحكم بالاباق فيتبع
وجود المفارقة كما اشرنا اليه سابقا من حاجة المولى عن اسره ولما كان الحقا بدار الحرب لا يبعد الحكم لا اشتراكهما لان الاباق

على تقديره ببطلان فعل هذه الوصايا [illegible] بعد ارتداده ويقبل قوله انه [illegible] الى دار الحرب [illegible]

وان قتل [illegible] **قوله** ما يكتسبه المدبر [illegible] المدبر [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

[illegible] التدبير [illegible] على التقديم [illegible]

[illegible]

[illegible] التدبير [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** اذا جنى على المدبر [illegible] التدبير [illegible]

[illegible] الجناية على العبد [illegible] المدبر [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] التدبير [illegible]

[illegible]

التدبير [illegible] الى [illegible]

[illegible] الجناية [illegible] التناقض على تقدير [illegible]

[illegible] **قوله** اذا جنى المدبر [illegible] الجناية [illegible]

[illegible] الجناية [illegible] بعد الجناية [illegible]

[illegible] البيع [illegible] التدبير [illegible]

اذا [illegible] نقض التدبير [illegible] التدبير [illegible]

ارش الجناية [illegible] جناية المدبر على غيره [illegible]

[illegible] التدبير [illegible] الجناية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجناية [illegible] المدبر [illegible]

[illegible]

[illegible] التدبير [illegible]

[illegible] الجناية [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] المدبر [illegible] التدبير [illegible]

[illegible] التدبير [illegible]

[illegible] التدبير [illegible]

[illegible]

تدبيرا سابقا بوفاته لشمول الروايات الدالة على بطلان تدبيره بإباقه لذلك وان جاء بعد شرائه لغيره ومطلق تدبيره
على وفاته بحر المخدوم كالتدبير في بطلان تدبيره بذلك نظرا الى كل واحدة من الروايات الواردة من الجانبين لا
يتناول هذا الفرد والاصل عدم البطلان ولو قيل بتحقق عدم البطلان على اباقه من جعلت خدمته لغيره ومطلق تدبيره
على وفاة المخدوم لكان حسنا لان هذا الحكم ثبت على خلاف الاصل بالنقل الى ما ذكره الاصحاب في ذلك المخدوم
انما قصدوا على ان اباق المدبر يبطله لا انما الخبر الدال وهو ما اسقط التدبير المعلق بوفاة غير المولى المخدوم
العدم النص الدال على البطلان فيبقى الاشكال الاول ههنا عنده قوله اذا استفاد المدبر مالا بعد موت المولى
فان خرج المدبر من الثلث فكله له والا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة هذا الحكم واضح
بعد ما سلف من القواعد فان المدبر يخرج من الثلث يتحقق بموت المولى فيكون ما يكتسبه بعده ما تقدم
حريته فلم يخرج يعتق منه بقدر ما كان الكسب تابعا للاشرف من الرقية والحرية والنسبة هنا انما كان يعتق سابقا
وفاة المولى اما لو كان سابقا على وفاته بجزء كالمخدوم وتأخر عتقه عن موت المولى فهذا مبني على القول للورثة الا
بموت المخدوم فجميع ما يكسبه للانه باق على التدبير والقيمة الى ان يحصل المعلق عليه العتق والوصية به بعد موت
للوارث الرجوع في تدبيره بين وفاة المولى والمخدوم كما كان للاجنبي المولى ظاهر الاطلاق الفريقين القائلين
بجواز الرجوع في التدبير ما لم يحكم بعتقه ومعه يمكن اختصاص ذلك بموضع المولى المدبر ثم لم يجز له
الرجوع في تدبيره لانه ويمكن الفرق بان الوارث قائم مقام المورث وقد ثبت حق الالى وعاش الى ان
العتق فيمكن انحصار والشفعة وهذا انما يجاز في تدبير الا ولا ما ملك من الى المدبر لا الى المولى فلذا المالك
له الرجوع فيه المعلق بالعلم وهو منفرد بحاصر منها اماله الملك على الحكم وحينئذ تنتهي الانتفاء للوارث
مع التعرف الى ان يثبت الزوال قوله ان كان له مال غائب بقدر قيمته مرتين عتق ثلثه وكلما حصل من المال
شيء تحرر من العبد بنسبته وان تلفا استقر العتق في ثلثه اذا دبره وما له حاضر والمال الغائب عن الورثة اذا ... على
على مرة يعتق جميع المدبر لان ... الثلث لان يحصل للورثة مثلي الذي كتب ... ويحل يعتق الثلث ... تحولات
فيها ان ... فلم يطلق باليد ... الغير لا ... يبطل المدبر فلم يمكن تلك ... الاصل
العبد العتق ثلثه ... منه الغير وعلى هذا ثلث ثلثا بعد موت الى حد ما ... الى قدر الباقي ... من المال الى
الوارث تبين عتقه اجمع ... كما انه لا يعتق حتى يصل المال الى الورثة لان ... العتق ... التبرع
الثلث ... تسلط الورثة على الثلثين اذ لا بد من التوقف في الثلثين الى ان يتبين حال الغائب وقد تقدم مثله في
الوصايا بما اذا اوصى بعين يخرج من الثلث ويكون باقي المال غائبا ... تسلط الموصى له الوجهين واصحهما كما هنا
ويتفرع على الوجهين ما لو كان قيمة المدبر مائة والغائب مائتين فحضرت مائة ... بعتق ثلثاه ولا ثلثه ...

في الحال فان حضرت مائة عتق تمام ثلثيه ايضا وعلى الثاني يعتق نصفه لحصول مثليه للورثة فان حضرت تمام المائتين علم
استقرار العتق في كله وتسلط الورثة على ثلثه وعلى الحالة وربما يخرج على الوجه الثاني انه للوارث التصرف في الثلثين
كما يحكم بعتق الثلث مراعاة للمثلين الثلاثين فان حضرت الغائب نقض تصرفهم فيما بعد الاصح خلافه فلذلك كله وكذا يتوقف
كسب الثلثين قبل وصول المال نعم ينفق منه لعجزه ان يتوقف عليه فان فضل والا كان للوارث فانه حفظ المال للعتق
اجمع ويبيع الوارث بما لزمه عنه قوله اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان اخر حتى مات المولى
عتق بالتدبير ان خرج من الثلث وسقط مال الكتابة وان لم يخرج عتق من الثلث وكان الباقي مكاتبا ما لم يؤد ثم كاتبه كذلك فقد قيل
فيه اشكال ما لو دبره ثم كاتبه على ما يأتي ان ذلك لم يكن ابطالا للتدبير فهاهنا ذلك سالك الاولى لان الكتابة
ثم ... لعدم المنافاة بين الكتابة لانه لا يبطل بالحوالة ... الكتابة فانه ... الكتابة ... الامر
ليس منافيا فالبناء على التدبير ... ثم جاز ... فيتجه عليه ... في الكتابة ...
عتق وبطل التدبير لا ... الكتابة بقي التدبير ... قبل الاداء ... الثلث
ان احتمله الثلث ... ويبقى الكلام ... بعد الكتابة فانه لا يبيع المدبر ويتبع ... ابطاله
الكتابة ... ولم ... باقيا الاداء والوجه ... لا تبطل ... في الكلام شيء
... الكتابة ... الثلث ... الكتابة ... الباقي مكاتبا
ان يدبره ثم يكاتبه ... التدبير ... التدبير ... العتق ... يبطل
الوصية بالعبد ... ثم كاتبه ... العبد ... بالكتابة ... السيد ...
كما ... الخبر ... الثالث لا يبطل لان مقصود الكتابة العتق ...
حصول ... لا يبطل بالبيع والاصل ... بطلانه ...
... ابن الجنيد وابن البراج ... مكاتبا ... الكتابة
... فان مات السيد قبل الاداء عتق بالتدبير ... من الثلث ... الكتابة
... من الباقي ... الثلث ... الا ... الاولى
... بعده ... الكتابة ... العتق ... التدبير ... لا
المستحيل العتق على تقديره ... لا ... الذي يكتسب ... قوله
المولى ... اذا دبر ... في تدبيره ... الا ...
حين التدبير صح التدبير ... التدبير ... الحكم بتدبيره ... نقض ...
كما يصح عتقه ... ثم لا ... ثم

ولا وقت فان ولاية لم تثبت فبكونه سببا ماما الا التدبير فلا اشكال فيه كما لو ولدت لدون ستة اشهر من وقت
التدبير وان ولدت لاكثر من اكثر مدة الحمل بيقين علم وجوده قطعا بسبطل التدبير وان ولدته بما بينهما فعلى الخلاف
التبع بمجامعة علم الحجز لا بكا تعدى بعد التدبير الا اعدم تقدير ذلك الوقت [illegible] ما ذا كان
خالية من ذا [illegible] كما سبق في نظائره لان الاصل المذكور يحال على اقرب الاوقات الا انه [illegible]
ولم يثبت [illegible] الا [illegible] على تقدير من الحمل الزنا فكلام صح الرجوع فيه تدبير المدبر بالباطن [illegible]
هذا الحمل [illegible] لوجود المشترك وانتفاء المانع اذ ليس يمنعه ما لا يعود الا بسطح في [illegible] في الهدم [illegible]
منها العامة نحو عجز الرجوع في التدبير بالقول بل بالفعل [illegible] الاخراج عن الملك ولعل لا يمكن [illegible]
بل بالتبعية لا انه في اثباتها [illegible] الرجوع عندنا والاتلاف وما كان الرجوع جائزا لعقد [illegible] في الحمل اكثر [illegible]
ستقرها في موضع يصح افراده بالقول كالهبة والصلح **قوله** واما الكتابة [illegible] الكتابة [illegible] من باب [illegible]
الجمع وهو الكتب واصله الضم [illegible] الكتابة [illegible] فلعله [illegible] اذ الكتب [illegible] الكتابة
لما فيها من [illegible] هذا العقد [illegible] النجم [illegible] بالكتابة ثم وجب [illegible]
وما بعده [illegible] بالكتابة [illegible] قال الله تعالى [illegible] الى اجل مسمى فاكتبوه واعلم ان عقد الكتابة خارج
عن قياس العقود [illegible] بين السيد وعبده وان [illegible] متوسط بين [illegible]
[illegible] استقلال [illegible] الاحرار [illegible] المالك [illegible]
قال السيد [illegible] بالعتق [illegible] التحصيل [illegible] الشرع [illegible]
في [illegible] النجاة [illegible] والاصل [illegible] الذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا [illegible] في كتاب الله [illegible]
[illegible] الكاتب [illegible] عليه وسلم **قوله** والكتابة مستحبة [illegible] [illegible] بسؤال المملوك ولو
[illegible] الكتابة [illegible] للاصل [illegible] التدبير [illegible]
ولئلا [illegible] المالك [illegible] المالك [illegible] المملوك الا
[illegible] ان علمتم فيهم خيرا [illegible] الاستحباب [illegible] للوجوب وقد اختلف
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الخير [illegible]
[illegible] الامانة [illegible] السيد بعتق [illegible] الكتابة [illegible] تحصيل
[illegible] الاستحباب [illegible] بسؤال المملوك الكتابة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] بسؤال المملوك [illegible]

[illegible] على ما يستفتي [illegible] من الاخبار وانما الذي دل على استحباب [illegible] وفي رواية [illegible]
عن [illegible] ابي عبد الله [illegible] المكاتب [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
على [illegible] بالرواية [illegible] الاستحباب [illegible] كانت
[illegible] الشرطان [illegible] المشتق [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] المشترك
في [illegible] بدون القرينة [illegible] الدين [illegible]
[illegible] بالرواية [illegible] اسم [illegible]
[illegible] الامانة [illegible] على [illegible]
[illegible] الامانة [illegible]
على [illegible] او الشراب [illegible]
[illegible] النقل [illegible]
[illegible] **قوله** وليست [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
والعتق [illegible] احكام [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible]
البيع [illegible] البايع والمشتري [illegible] المملوك [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
العقد [illegible] البيع [illegible]

المقصود ان البيع انتقال العوض ولو كرعى شخص الحر فلا بد من تحقق اضافة تربيب المشترى والبيع لم يتوقفا لاضافة تم على تمام
لغناية ومعنا ليس كذلك لانه ملك العبد بشقه على جزئية حقيقية موقوفة على تمكنه فيه وكذا ان السيد لا يملك عبده
من تمام الاجر بسبب بالاجر فلا واحدا وعلى القول بجواز البيع يثبت للالف فسخه ويعتق فلما لكان الالف على الاخذ
ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس بخرج البائع على كيفها ليس بيعا ... عن الحكم ... بما ... الخيار الجديد
ثم بعضهم من كلام الشيخ في ان الخيار يستعمل ... وما يحصل في ... على من جعلها ... كل دائما
من جرح البيع ما ذكره من انتفاء الخيار ... بعضه لقال الكتابة لا حاجة البيع من وجوه احدها ان الكتابة البيع ...
الاجل والبيع لا يفتقر اليه ومنها ان الكتابة يمتد بها خيار العبد والبيع لا يمتد ... الثاني منها ان البائع بشرط
لنفسه الخيار والسيد لا يثبت له ... الكتابة ... فان الاجل لابد ان يكون ... ولا ...
بعوض معلوم والمراد ... ان الكتابة لا بد فيها من الاجل والبيع لا يفتقر اليه البيع من حيث هو لا يفتقر الى العبد الا
بعد السلم ... فليكن الكتابة ... اعتبر الاجل فيهما ... من حيث ان السلم تقع على ما يجدد
ولا يكون موجودا حال العقد ... اشتراط الاجل ... العدم والكتابة ... على جملة الملك ... عن
اولها في حال ... على انه لا يمكن ... الاجل ... العدم اشتراطه ... البيع بعد التسمية
جيد ... ان الكتابة ... اجل ... والبيع ... ذلك
بالاشتراط الخيار المجلس ... بين المتبايعين ... الخيار ... بقطع بيعا
ايضا ... خيار الشرط واما الفرق الثالث فانه متفرع على عدم كونها بيعا ... ذلك ... بعدم ...
على ثبوت ذلك في البيع قوله ولا يصح من دون الاجل على الاشهر لاختلاف العلماء في اشتراط الاجل في الكتابة فاعتبره
الاكثر ومنهم الشيخ في ... وابن ادريس والعلامة واكثر المتأخرين ... البيع ... ان ... يعتقد
الكتابة الا على ... الاجل ... على تقدير ... في الحال ... على الاول
يمكن ... ان ... لا ... عند الحلول ... الاخذ ... عنه ...
لمنع الاجماع ... وان ... لا يقتضي ... ما ... البيع ... بطلان ...
الاجماع المعتبر ... على بطلان ... لعدم ... في الحال ... تسليم
... الحال ... قبل الكتابة
... الكتابة ... العقد ...
... الكتابة ... بطلان ... الحال ...
... الكتابة ... لا ... الحال ... بانه

والاخذ

لا يتأخر عن الكتابة ... عن ... ما ... فيه ... العقد ... ثم ذهب ... من ...
او يحصل ... قوله ثم ... ان علمتم فيهم خيرا ... يحصل ...
في ... على الاجل ... القول ... ابن ... حال
في ... على الوجهين ... الاول ... على الثاني ... النقد
بعد ... فلا يتحقق العجز في الحال ... على ... على اداء
... البيع ... الاجل ... الاجل ... الخيار ...
قوله ويكفي في الكتابة ... تصل الاجل ... الاول ... في ... الاول
والعوض ... العقد ... لا بد ...
عند ... الكلام ... لا ...
... في كل نجم ... بالاداء ... بتعليق
... الكتابة ... العقود
حضورها ... الكتابة ... الكتابة ...
بين ... الكتابة ... في
... العقد ... من ...
... الكتابة ... اللفظ
على ... اللفظ
... اللفظ ... بالعقد ... الكتابة ... باللفظ الاول
... الكتابة ... اللفظ ... العلة
... البيع ... العتق
في معاملة ... العادة ... الا
... الكتابة ... اللفظ
... الكتابة ... لا بد
في ... الكتابة ... العقد ... بلا بد
... العقد ... الكتابة ... الكتابة ... بتمامه
ما ... العقد ... قوله والكتابة ضربان

شروط ... مطلقة ... المطلقة ان يتفق على العقد ذكر الاجل والعوض في الكتابة المشروطة ان يتولى ... ثلاثة ... نجوم
بدون الرق في ... كان الحول ... ولا ... الفسخ ... بين القسمين ... الاجال ... الا ... طرفيها
كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط ... البر ... بعجز ...
فلهم شرطهم ... العامة ... واحد ... الشرط ... لا يستحق ... ما ... المكاتب ... بعجز ...

قوله وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله وهو ... العجز المكاتب
المكاتب ... بالكتابة ... جاز للمولى الفسخ ... المكاتب مشروطة ... بالعجز ... الحال ...
مطلقة ... بعجز ... النجم الاول ... عن ... او بعضه ... ادى شيئا ... الفسخ ...
عن ... ادى ... الفسخ ... في القسمين ... مشتق ... الحكم ... عن ...
خاصة ... في ... الا ... تاخر نجم الى نجم ... اجله ... الا ان يحل اجل
اخر ... على ... ذلك ... النجوم ...
على ... النجم ... بعيد حلول النجم ... النجم ...
... الشيخ ... المتاخرين ... ان ... تاخير النجم عن محله سواء ... التاخير ...
... كان ... الا ... الفسخ ... الاخذ ... حلوله ...
... الشيخ ... الاول ... ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ... كان
... المكاتب ... مكاتبة ... ادى ... الاول ...
... قبل ... النجم الاخر ... على ... حال العجز ... التاخير ...
... النجوم ... المتاخرة ... عليها ... بمجرد ذلك ... النجم ...
فلو ان النجم الثاني لا يلزم ان يكون ... في الكلام ... بل يجب ... جواز الفسخ قبل حلول النجم الاخر
... حلول الثاني ... من حال العجز ... من عدم ...
في ... الا ... العجز ... الظن الغالب ... العلم ... بخلاف الظن ... الحال
... ذلك ... الرواية على ... بين العلم ...
نجم ... هذا القول الى الرواية ... الثاني ... بما ... معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام ... العجز ... ان عجز المكاتب ... النجم الى النجم الاخر ...
الحول ... فلا ... ان ...
... العجز عن ... مكاتبته ... ابي ... في ...

بحلها

بما ... ان يؤخر النجم بعد ... الا ... الدليل
... الطلب ... العجز ... قوله ... عن ... جواز الفسخ ...
الظاهر انه ... السابقة ... على ... من ... الا ان ... شرط ... يقتضي
شرط ... تاخير النجم عن محله ... الفسخ ... الشرط ... الاطلاق ... الاول
بالرواية ... جواز الفسخ بتاخير نجم الى نجم ... عليه ... ما ...
ودليل ... جواز الفسخ قبل ... على ... تاخير ... ان ... بعد حلول ...
... من حال العجز ... الجزء ... الى ...
... الرواية ... يقصد ... الحكم بالقول الاول ...
... الرواية ... حلول النجم ... الفسخ
علم من حال العجز ... جواز الفسخ ... تاخير النجم عن محله ... النجم
... تاخير النجم ... المكاتب ... القول الثاني ...
النجم عن محله ... هذا القول ... الفسخ ... من حال العجز قبل ...
... قبل ... الثاني ...
... تاخير النجم عن محله ... من حال العجز ... من عدم ...
... النجم ...
... ان يكون الفسخ مع العلم بالعجز ... خلاف ...
... بالقول الاول ... من حال العجز ... الحكم ... العلم بالعجز ...
... النجم ... العلم بانه لا ...
على ذلك ... الشرط ...
وانما ... الحكم في الطلاق ... نجم ... ان ...
ان ... من ...
النجم ... الطلاق ...
... تاخير النجم عن محله ... تاخير ... الرواية ...
... الشرط ... السابقة ...
وانما ... في ... بالعلم ... من حال العجز ... الاول

والقبض من الحاكم عند الشافعي وقول المولى بالنسبة الى [illegible] رحمه الله ثم [illegible] لا يقع النزاع [illegible] منجما باجل
الاجل واسطة الوقت ومنه في الحديث هذا [illegible] لا يعرفون الحساب [illegible]
اسم علم على [illegible] الجزء الثالث [illegible] اذا طلع النجم [illegible] ثم اطلق على المال المؤجل عليه
في ذلك الاجل [illegible] هنا **قوله** ويجب على المولى الحط [illegible] على الخلاف من الرقبة [illegible]
بالعبد لانه عليه بمنزلة الدين [illegible] ابي حنيفة قال سألته عن المكاتب [illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible] في الرقبة [illegible] ثلث [illegible] على الاستحباب [illegible]
قوله والكتابة عقد لازم [illegible] ليس للعبد [illegible] ان يعجز نفسه الا
[illegible] ان للعبد ان يعجز نفسه [illegible] الفسخ [illegible]
الكتابة [illegible] الفسخ [illegible] عقد الكتابة [illegible]
[illegible] العقد اللازم [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] بالعقود اللازمة
[illegible] الاجماع على ان [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
المكاتب [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الفسخ [illegible] باجماع [illegible]
[illegible] على ان المكاتب [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] الكتابة [illegible]
السيد من [illegible] الرهن [illegible]
من جهة الراهن [illegible] الكتابة [illegible] العتق [illegible] التعليق [illegible]
بالصفة [illegible] المولى [illegible]
[illegible] المولى [illegible] العبد [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الطرفين [illegible] فالكتابة [illegible] السيد [illegible] العبد [illegible]

على الكتب

على الكتابة [illegible] اداء [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] نفسه [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] علم [illegible] العقد [illegible] نقصها [illegible] تعجيز
نفسه [illegible] كل [illegible] لا يجوز [illegible]
اللزوم [illegible] المكاتب [illegible] اللازم [illegible] على النكاح الذي
[illegible] الدين [illegible] عقد الكتابة [illegible]
الشيخ على الجواز [illegible] تعجيز نفسه [illegible] عقد الكتابة [illegible]
طرف المكاتب [illegible] اللزوم [illegible] جواز التعجيز [illegible] العام
بالعقد [illegible] من الطرفين [illegible] المكاتب
[illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] العقد [illegible] من طرف المكاتب [illegible]
على [illegible] المال [illegible] الكتابة [illegible] ان يعجز نفسه [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] العقود اللازمة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] على التقابل
[illegible] هذا العقد [illegible] التقابل [illegible] العتق [illegible]
التقابل [illegible] العتق [illegible] العقد [illegible] **قوله** [illegible] مال الكتابة
[illegible] مال الكتابة [illegible] التقابل [illegible]
العقد [illegible] الكتابة [illegible] **قوله**
ولا يبطل [illegible] المولى [illegible] الكتابة [illegible] العقد اللازم [illegible]
[illegible] المال [illegible] الفسخ [illegible]
المال [illegible] المكاتب [illegible] **قوله** [illegible]
العقل [illegible] التصرف [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الكافر [illegible]

ومقتضى البحث بهما ثم ان كان المكاتب كانا ايضا فلا كلام لا حين قدر عليه بل بعد الكتابة والنكاح مسلما في نحو كتابة
كما من انه يجب على نفقة من ملكه والكتابة كا مر فلا يجب الا شفعا للاتمام عن الملك فانها متعقبة بين نحو بيع مشروع
البقا، وقام لاخراج سبقت على اداء المال ومع استلزامها منع ابيد في تجارة وكسب المكاتب لا حرية ونحو يحو عند بعضهم
من الاحوال الحصول اذ بعدها عما بيعا وكان موجه العقد وبها وفي بين الطلقة والمزيد فيما كتب بالاعلى ودون الا
لا شك انه يخرج في المزيد على الرقبة الا انما يرجع لما قصصه بصحة الحرة اعتبارا واستقلالا بيتوقع عليه لا الا قوله والا
كاتبه كان انما مسلم قبل الاداء واولى بالا كتفاء هنا لاه الا استدامة اقوى من الابتداء وعلى المنع في الكتابة هل يحمل
هنا الحواز لذلك والاولى في شافعيها الحكام على تقديم بالا كتفاء وبما يجوز احتمال ان سلط الدال على الفسخ فيبطله
بعد صحة لا بمعنى انه يجوز بعدم تجزيه هذا الا اشكل انه لم تكن انه اسلم اقتباسا قوله ولو كاتب الذمي عبده على خمر او خنزير
ونحوها بيضا كم عليها بالتزام ذلك ولو اسلما ثم بطل وان لم يتقابضا كما تعليم القيمة اذ لا كاتب الذمي عبده على خمر
او خنزير ثم اسلما فانهما ذمتين بعد تقابض العوض دفع العتق ولا يرجع السيد على العبد بشيء لانقضاء الا عن بينهما
حال الزامهما بروايته تمام فعا قبل القبض الحكم بفساده لان ايصال الحكم بالعين لحرمتها في شرع الاسلام فيرجع
الى القيمة لا فيما فرق بين ابيه وهم لم ينقد بالمعرفة لما بينهم فلهذا العقد فيحيله بحرمة انما يعتد الحكم بوجوب بعض
العين القيمة عند تحليه كما لو جرى العقد عليهم وتعذر تسليمها وان اتفق ذلك بعد تقابض البعض فرق في الصحيح
والمنجة الباقي وعديت الكلام على نظيره فلم يخرج والعبد بالا بالستقوط لان الزمني بالعرف المحرم فيها عليه
حكم رضاه وقد تقدم يقبضه بالا سلام بالنسبة الى المستحق عليه فسقطت المطالبة بحكم الملة منعا من الزيادة قوله
يجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع امكان الغبطة لمولى عليه ميزة المصلحة في ذلك اذا كانت الكتابة مشتملة على الحج
من حيث ان المعاملة على ماله بما له اذ المال المكتسب تابع للمولى مع الاعلى بالتحرم من الغبطة وهو قول الشيخ ايضا في قوله
الولي من منع لعدم المصلحة فيه فلا تحصل المال بدون الكتابة بل الحاصل ان يكتسب بعد العقد ليس بالاحتفاظ الولي
ليس هو عوضا حين تكون المعاملة عليه ونحو بصحابة بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي عبدا جارية للايتام لم كانت
عليها ان يجوز يشتري منه الترتيب اتى على مالهم الغرض من الفضالة شرطا نحو بيع لحوانجا الا كما يسع حليها الخير اليتيم
اليه ونحوه وهو المرجع في الغبطة واما فرع من تعلق بمال اليتيم قوله واما ما تقدم كما لم يصح بالارث كالكره عند اهل
كلام لا يجوز السلم في ذكر الكفارات عن مملوكه ان لا تكون مشتملا على نسبيته للكتابة ما للاستقصاء او كتابته لتجديد السلم والاخراج
اشارة بالعلة الاولى والثاني ان تم صحة ما يحكم الكافر ببيع السلم عليه قهرا ولا يتفرق بينه عليه وان يبقى في عهد الملك
البيان شاملا يا علة انه يتبين ومن الحكم بحسبه صحة كما لا ان المسلم الا بالكافر في ذلك السلم عن سلطانه كما المكاتب فلا
لصحة كتابته فنسخ البيع للكتابة كما زالت حتى يتبين لعدم المانع منه في التعليل بعدم قراءة السلم ايمانه

قوله يجيز في الملوك البالغ وكمال العقل لانه ليس لا صحة اهلية القبول ولا يقبل على التعليل انه لا يلزم من علم اهليتهما
للقبول عدم صحة كتابتهما لان السيد يعليهما ولانه لم القبول عنهما خصوصا مع حصول اهلها وحيث بان الاقرب في
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم لا ابتغا لهما فلان مقتضى الكتابة يجب بالسبب ولا يجب عليهما شيء وغير نقل
لان الابتغاء شرط في الامر بالكتابة فلا يلزم منه انتفاؤها عند عدم الابتغاء ومقتضى الكتابة يجب بحق
موضع النزاع وقد تقدم بيان ان الوجوب شرط لها فيستفاد الحكم بعدم وجوبه على ان انتفاء ذلك الدليل على جوازها
ليس بانا لذلك وبهما يتبين انه اجماع فيكون هو الحجة قوله وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا والكافر يبنى على ان الخير المجعول شرطا في الكتابة هو الدين او هو المال او الكل فعلى الاول لا يصح لعدم الشرط المختص
لعدم الشريعة وعلى الثاني يصح لوجود الشرط وبعضهم لم يجب لحالة المنع وتعليل بالآية انه ارتباط قاعدة العالمين بالنص
لو منعه المخبر الصحيح بالمانع يمتنع من كما انه لا يشمل المنع على جميع الكفار بل على شرط الذي كما انا وقع الخبر المعلل
او المندوبية المطلق لا الا بيعهما فلا يلزم من تعضدها تقييدها اذ تقييدها انما يعلم بالدليل على تشريع عقد الكتابة بحسب
حسب في الاشارة الا تعالى يقول الله وآتوهم من مال الله الذي آتاكم والكافر لا يستحق الزكاة من الصدقة لا تحل له الحرمة
عمليا بقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله فقيد ان الايتان من المال مشروطا
يحرم بالمستحق لا يستحقه بهذا نحو الشك لمعرفة بالمحافظة فكلا يمنع يختص بالحكم بالملك يجاب بحصول السلم كما المدلول الا على
على عدم جواز دفع الزكاة الى الكافر وانما يستلزم الاجارة لم ترفع حكم تقدم تقديمه في باب الزكاة والصدقة تدعى ثم تبدل
بجواز كتابته كالمسلم بالغيبة و ... انما اعتبر تعليقها بما جاء بالالية فلا يمتنع من المسلم في الكافر قوله واما اللا يذكر لمنع
خلافا لا تخ ... السلف تقدمت عليها العبادها بالترتيب بحمل الرتبة الفعل الاتية قوله وفيه بين شرطا وفيه بحث لان ما
بالملوك المسبوقة فلا يتبع المطلقة عليه وما العرف فيكم شرع تحصيله يقتضي ضرر الاجل فتحصل الدليل ان المعاملة لا توجب
عليها في يد السيد للدافع المطلق لا يصح انما لم تحلية له وان تعيين على عبد نحو شرع في حصول المالية فيجب احتمال الا
نظر قوله انه لا يصح الى التكليف بفعل المتعذر بعضا وان كان انها ممكن اكثر على العجز دائما فقال لم يلزم من العجز
العوض في الحال بطلان مع امكانه فيما لا كان في معاملة العرض ان هذه الجهالة معتبرة لا مكان حصول المال في كل وقت بحسب العقد
ولو بالا جزاء في نحو فعاد شرطا الى انها نفاسد قوله ويجوز اجل واحد ما عقد الكتابة اذا كانت حالية الا الكفاية
باجل واحد على تقدير ما نحلها ان حصل لا عجز ونحو من العادة للاصل ونحوه وقد تقدم من حكم عامة بحثهم واشترط الكثير
نجوم فصاعدا لان الما في عرض الصحابة على عدم علاوة لان فضل بعضهم انه ينبغي على جواز انتقال الكتابة
وكما ثبت على نجمين فصاعدا بان اجازة التنجيم ولا تقدم من ان الكتابة ماخوذة من ضم النجوم بعضها الى بعض فاقلها ما يحصل
الضم بين اثنين والمنع ثم ان الكتابة بعضها في وقت تيسر النجم صحيحا وان ذلك كله يعتد بحصة لا يجري في الحال بعد ذلك الاجماع

وهو غير راجح بل الراجح الخلاف في المسئلة قديما وحديثا واشتقاقا لكن الكتابة جائزة بناء على الغالب لانه في الكتابة المنجمة
كالمقدم في تصريحها والاصل وعموم النص يدفع ذلك كله ويظهر في تجويز الكثير من هذه فيها على حدة بعد ان يكون
معلومة مما ان المصلحة فيه لا يحسنها الا المحققها با فيه للاصل ويشتمل الحكم جميعها الى آخره وهي تهم فيها ثالث
لانها لا تبطل بجزء لانها جائزة الكتابة فيشكل بيلا فاحق تبرها اذا كان شرطها وفيها باقي بالفسخ في الطلق يكون الشرط له
ان الثمنا بما المنقض العقد فيها الى الشرط في بعض تحقيقنا انه في جانب التعليق البيع لكن واحتمالها في جواز دخوله
لانه لا يبائن من انتقال التغيير الى الواحد كما في نفوسة الولي ههنا قوله ولا بد ان يكون قصدا لا يكون سلمه لئلا تكون الكتابة
على العقد التي الكتابة فيه تبين ان الحرف الذي لا يحيط الجهالة بان الاجل على هذا التقدير مجهول في الاستقرار
بل على يعني المذهب فيها ان يشترط وقته او مدتها ولا الا مزيد في اصل الاجل بعضها او اخرها فيما لا يجب الا مجهولة
في نفسه في جميعها ذلك ان تقديمه قوله يجيز ذلك بينها ما يجمع وما يخفى في اعتبار اتصال الاجل بالعقد في سقطه
الى من اصالة الحجز ومن المشتري فيها من العقد المشتمل على الاجل والمال من اخا الترجيح الا ان مسيسه من تعلق مولاه
التحرير فيها اخر الاجل وعدم اختياره الا بالحكم فقد تقدم الخلاف فيه في الموضع الحاضر بعينه قوله ولو قال كاتبتك على خدمة
شهر وبعده دينارا الشهر فيهما انما كان الدينار مسلم بحيث يكون اولا بالبدل على قبض البيان اللحاق بالغرر فهذه الصورة التي تلحق
بيع المال بالعقد ثم الالتزامه بعد المدة على الحال المتصل بالعقد فلما ارى شرطا كون الدينار حصول بيعي بالتجميل الى ثم
والعقد صحيح هنا ما لا ترجع على النجم هذه بشرط تعدد النجم فهذه المدة هذه المدة ثم تحقيقه تبطل الكتابة لتعدد
العوض قوله هذا ان كانت شرطها اصطلاحا به الشهر على العوض الذي كان قد جمع بينهم وبين المال كالصورة السابقة فكانت
مطلقة ثم تبطل ويبقى ان المال متحقق من بينهم وظاهر انه البطلان يتعلق بحكمه هنا ما تقدم في الفرض السابق
والا فرجح الاطلاق قوله ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد فيه
تعدد هنا من جملة افراد المسائل المتفرعة على اشتراط اتصال الاجل بالعقد وعدمه فلا وجه لاعادته وانما خصه الله
على المال بالعشرين هنا لعدم ما تقدم ذكره هنا هنا بعد ذكر هذا الشرط في ذكر اشتراطها الخدمة بالتلف وهكذا شرح الشيخ
في لمعة قوله ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة لانها الاجل الذي اجله لانه اختص بها
اشتراط الكتابة المتحقق والوجه الاول ان القدر الواجب من التاجيل الاجل فذلك انه لا يلزم فيه ينقصه شئ ووجه الثاني
ان المكاتب غير ذلك العقد بالكتابة فيقضي منافعه منه فيجب عليه هذا القدر قوله ولا يصح الكتابة على عوض لا يصح
جهالة العوض لا يذكر فيه مقدار مكاتبتها ما لا يعلم لجهالته فلا تصح الكتابة على العوض كما في الكتابة
الملوك فلا يصح المال لانها ما فيها على المال وهو بينهما من الدين مما اشترط فيه
المذكور عند الكتابة مجهولة المال من حيث ان فيه مجهولا لان الكتابة فيها لمولاه ما يجعل

لا الوسط فيهما كما سلف وانكانت العين لمالك خارج عن تمامه في المعاوضة بلا اصح من حيث ان الموجود فيه ان يجعل
الموزون فيها بالمتعة بحيث يجعل كل منهما بدلا من الآخر والمختص المعاوضة من جانبين ولا يتم هذه الغاية والمراد بالجملة الاعتماد
بل لا كلمة الموصية مما يجيء به والمام بيتين الكتابة الجملة الاولى فتمثلها ومن ذلك بالعوض جملة بعين بعض الشرط
على ان يكون للمالك للشرط من الشرط من جزء او بعض يعني في ذلك يترجح حيث كان العوض معنى الذمة الحر حصر بيعا
ينبغي الجهالة في الحضر والمعرفة التي يختلف التفريق باختلافه على الوجه المعتبر في السلم ونحو من المعاوضات على ما في
الذمة فقد كان ما هو عينا قوله ويجوز ان يكاتبه بالمعين من شاء ويكره ان يتجاوز قيمته لما كانت الاماء والعبيد فان
الكتابة مطلقة او عامة من غير تقييد بشيء من العوض جاز فعل القليل والكثير ولا لها معاوضة بالتعيين بالقرائن
فالايكون بيعها مما كان الافضل ان لا يتجاوز القيمة بل الاولى ان يكون بعضها او انقص والعبرة بالقيمة يوم الكتابة
قوله ويجوز الكتابة على منفعة والخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة كما يجوز الكتابة على ما في الذمة
يجب فيها بعين فعل الخدمة فيه لاشتراكهما في العوض وما يكتب للمالك من الاعراض المقصودة التي يبذل لها في مقابلة الحقوق
للمحرر بانها احد ذلك الرق بينهما والفسخ فيجعل العمل عوضا في الكتابة الى اخر بيعها الكتابة هنا اما المعين او الذمة
قوله فان اجمع بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات فكذلك ما يجمع ويكون في كل بحصته من
من البدل قد تقدم في البيع والنكاح جواز الجمع بين عقود متعددة مختلفة بعوض واحد كما لو جمع بينهما في عقد سلم فقال
اشتراك بعض الاعيان ابطلها هو بعض الصفقة فيكون ثمن المبيع بحصته على احد بالقسمة ويقسط بينهما الا بعض هذا من
ذلك القبيل فهذا المعبد بثمن دينار وبعته هذا الثوب باتمامه وكاتبتك باقيه بمائة فلو كان ذلك يجمع بينهما
تعاقب الكتابة والبيع انتقلت اجنبيا او بعوض فيها او على المال الحصة منه واستقراره للبيع بانعقاده ولا الا
ذلك فان رجح الصورة بان الكتابة بان ما بالبيع صحتها وعليه المال وحصل العوض على قيمة الملوك فيصح
على قيمة البيع واجرة بتلك الدار الذي يسقط من العوض بما يقابل الفاسد وقد يبطل في الحال البطلان في الصفقة
الجملة من حيث انها عقود متعددة ينبغي الجمع بعوض على واحد منها وان اختلف احكامها كالبيع
والاجارة وبينها الكتابة ترجمة لنحو ان الكتابة لا يتنفذ التصرف الا ان يتم عقد الكتابة وقد يقع البيع في
قبل ملكه للتصرف فيقابل ما لجميع يجاب شرط كون الصفقة المجتمعة متعددة بل هي عقود واحدة كالبيع جرى بين
واحد بلد بيعها واحد فانه احتمال ببعض الصفقات بعضها بين اجزاء عامل منها ان الاحكام لا يصح في الحال الا
بأحد منها هذا الثاني في جميع الكل في صفقة واحدة وما يشترط لا يستقل العقد بضربه الدليل الذي ان يحل الاجاز كان
وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا صفقة سواء اتفقت حصتهما او اختلفت فيما يؤديه العوض منهما او اختلفا
حينئذ ان يدفع الا حد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذنه احدهما للاخر جاز اذا كانا

الشركتين او نحو ذلك او رجلا مكاتبته بعوض ان يكون لكل احدهما الاخر بكتابته بعد الكتابة سواء اتفقت النجوم جنسا واجلا
وعددا ام لا وسواء شرط لاحصة كل واحد من النجوم بحسب اشتراكهم في العبد ام شرط التفاوت فيها مع التساوي
او التكسر ام اطلقا عملا بالعموم وتسلط كل من الشركاء على مكاتبة حصته بما شاء منفردا فكذا مع الاجتماع ومع الاتفاق في ذلك
بعضهم فمنع من ذلك لما فيه من التقدم [illegible] في الملك حيث لا يمكن ان ينتفع احدهما بمال الاخر فيما اذا دفع الى الاخر
مائة مثلا وللاخر ما يعني ثم انفسخت الكتابة بالعجز فيرجع الاول الى ان يرجع على الثاني بخمسين فيكون الثاني
قد انتفع بها مدة [illegible] من ان الاستحقاق [illegible] ان الاستحقاق كان من حين الفسخ فهو كالفائدة
ثم لولا ذلك يلزم انتفاع احدهما بمال الاخر من التصرف فيه واما عدم جواز [illegible] الاحد [illegible] صاحبه
كيف ما [illegible] جزء من [illegible] الدين المشترك وقد تقدم الكلام فيه في بابه قال ابن الجنيد وابن البراج يجوز
ان يدفع لاحدهما دون الاخر [illegible] عليه ان يكون ادا الكتابة لهما جميعا [illegible] الحق [illegible] القضاء
ويعين ملك ... من اموال [illegible] الى احدهما [illegible] ما يجب الدفع اليه [illegible]
الاخرين فلا شركة بينهما [illegible] من الاستيفاء من بعض اموال [illegible] اذا اتحد العقد اما الوحدة فلا اشكال في الجواز
كما قال ابن الجنيد واما مع اتحاد الكتابة فيكون بالقسمة الى [illegible] متعددة واما اتحد العقد فلا [illegible] بارز الاخر
اتفق لكن يدوم الا انه لا يجتمع الاتفاق في احد النصيبين [illegible] احدهما بغير الاخر كما لو تعدد **قوله** ولو كاتب نفر
في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصته من المسمى ويعتبر القيمة في وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولم
يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز [illegible] دون غيره ولو شرط كفالة كل منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين
اذ كاتب ثلاثة اعبد في عقد واحد فقال كاتبتكم على الف الى نجوم معلومة او مع ذلك فان اديتم عتقتم صح الكتابة عندنا ونسخه
المال على قيمتهم فلو كانت قيمة احدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلاثمائة فعلى الاول سدس المسمى وعلى الثاني ثلثه وعلى
الثالث نصفه والاعتبار بالقيمة يوم الكتابة لانه سلطان السيد تزول عنه وقال بعض العامة يوزع على عدد الرؤس وقد
تقدم مثله في بحث الخلع والصداق الخ ثم كل واحد من العبيد يؤدي ما عليه او على التفاضل او على التساوي فاذا
ادى ما عليه عتق ولم يتوقف على اداء غيره على الاصح واذا مات احدهم او عجز بقي [illegible] ويعتق بالاداء اما عليه ولا يبطل
الا ان السيد على [illegible] باداء جميعهم [illegible] الكتابة الصحيحة [illegible] والمال لذلك اذا ادى
السيد المكاتب بحصته فان الذمم يبطل الكتابة بخلاف العتق فان [illegible] ما عليه وقيل يعتقون معا اذا ادوا
جميع المال [illegible] قال ابن البراج اذا كاتب انسانا عبيدا بمكاتبة واحدة فادى احدهما قبل الاخرين فانه يعتق
ان يؤدي باقي الكتابة لان [illegible] من صاحبه وانما له ان يكاتبه [illegible] بما [illegible] ذلك [illegible]
المعروف بالاخبار [illegible] من الكتابة الفقه [illegible] على الثاني [illegible] قسط منها وكل الا ان ادعاهما

حق

حلق بلا الحرب [illegible] ما [illegible] بحسب مال الكتابة لما على السيد باخذ من ذلك جميع الكتابة بعقد
معا [illegible] على الرجحة [illegible] ذلك [illegible] لم [illegible] على [illegible] مال الامته باذنه الحكم
الغاسمة [illegible] ان شاء الله ثم ان [illegible] المكاتب يحل الكتابة سواء كانت شرطها ام مطلقة ولم يؤد شيئا من
المال الى [illegible] نصيبه من مال الكتابة ولا يتحصل المال في الجملة لانه معروف بينهما انه يسقط عليهما كالبيع وانما
يؤدي الى [illegible] نصيبه من مال الكتابة [illegible] بذلك [illegible] عليهم كالكفالة [illegible] في عقد الكتابة
على الاصح للاصل وعموم المؤمنون عند شروطهم فيلزم كل منهم حكم الكفالة من وجوب ادا [illegible] عند الحلول
ادا ما عليه الاخر ما [illegible] وقيل لا يصح الكفالة بناء على ان عدم لزوم مال الكتابة من جهة المكاتب يجعل الشرط كذلك من
الموضع [illegible] ولكنا نجوز انه يضمن كل منهم ما في ذمة الاخر ومع [illegible] لان الضمان ينحل الى
ما في ذمة كل منهم الى الاخر [illegible] الاداء ويبقى المال دينا في ذمتهم لا على جهة الكتابة ولا [illegible] على
المال [illegible] وقال في الخ اذا [illegible] نعم يلحق بالرجل [illegible] وهو قريب للوصف
[illegible] ولعلنا الضمان [illegible] الا [illegible] في الرجوع بالجمع [illegible] الشيخ في اسنادهم [illegible]
[illegible] بجواز [illegible] بجميع ما على [illegible] يدل على ذلك ايضا [illegible] لكن
الاصحاب على خلافه **قوله** ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان المولى بالخيار في القبض والتاخير لانه يجوز
ان يكون الاجل من [illegible] بقوله قبل الاجل كغيره من الديون [illegible] ان يتعلق بالاجل غرض صحيح لانه بدونه [illegible]
شرطه للعموم [illegible] رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ان مكاتبا [illegible] وقال ان سيده
شرط على نجوما في كل سنة [illegible] بالمال كله ضربة [illegible] باخذه كله ضربة [illegible] يعتق [illegible] على [illegible]
صدقت فقال [illegible] لا تاخذ المال [illegible] الا تاخذ الا النجوم التي شرطت [illegible]
ان [illegible] ومالك [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله في المكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف [illegible]
[illegible] واحدة قال ياخذ منه ما اعطى [illegible] الى [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] القواعد [illegible] في [illegible] وابن الجنيد
ان يجب على [illegible] قبل الحلول [illegible] المكاتب [illegible] يبذل
للمولى المال فليس له الامتناع [illegible] وبعض العامة قبل الحلول على
القبول [illegible] لان الاجل حق من عليه الدين فاذا اسقطه [illegible] **قوله**
ولو عجز المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب [illegible] الدفع الى المكاتب من الزكاة [illegible] بين المشروط
لكن وجوب [illegible] بالمطلق من سهم الرقاب [illegible] كان [illegible] يجوز فسخ كتابته [illegible]

انما بقي منه وانتجانه تمام ... والكتابة الفاسدة لا تستتبع حكمها بل تتبع الجنة ... [illegible]

العلة حيث تسموا لا يصح من الكتابة الباطلة وفاسدة فالباطلة هو التي اختل بعضها ... [illegible]

ابكرها على الكتابة ... العقد ... بخمر او خنزير ... الدم ... [illegible]

هو الذي ... بشرط فاسد او بفوات شرط بالعوض ... [illegible]

لا تعتق ... الفاسدة ... ثلثة ... [illegible]

ويتبع هذا العتق ما فضل من كسبه فكذا اولاده ... [illegible]

فيعتق ... بموت السيد ... العتق ... التعليق ... [illegible]

هذا ... لان الفاسد لا يترتب عليه اثره الا ان الشرع ... الاحكام ... قوله

اذا مات المكاتب وكان ... بطلت الكتابة وكان ما ترك لمولاه ... [illegible]

... وكان ... [illegible]

من ... ما بقي من مال الكتابة ... [illegible]

... [illegible]

... الكتابة ... العتق ... [illegible]

الكتابة التي ... العقد ثم الكتابة ... [illegible]

... [illegible]

التابعين ... [illegible]

... ما بقي من مال الكتابة ... [illegible]

... [illegible]

والرواية التي ... الكتابة ... المولى والوارث ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

رجل كاتب عبدا له على الف درهم ... الكتابة ... [illegible]

منهم ... المكاتب ... نصف ما ترك المكاتب من شيء ... النصف

... المكاتب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

قوله ... [illegible]

... [illegible]

... المكاتب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الكتابة ... [illegible]

... العتق والمكاتب ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

اذا ... المكاتب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الكتابة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... [illegible]

المسلم بن ما الحربا لحنه مع ما في النزاع لما كنا العقد في السابقة فيجب الحد ابتداء لا النقل فيتحقق الرجم وهنا الحر
مخالف بعض العامة ويجد الحد الواحد للكتابة فكان ما العباس لا للانعكاس ضعيفا فاسد العقد بر ملنا انه
ولم الحرم بمن وردنا رثا حيث فيها الحد لا يجب لا الا البرهان الله لا يجب لانها الحد وما كان منزلة لا يجب
بالتبرة ووقوع الحين بر خالد في الصادقة تا دار سا عن جل كاتب لهذا التالاثة ما البيت من كاتبته فهناك حرة
على حساب ذلك فقال الها انفردت جعفر كاتبتها بمعاملتها لا حد بعد ذلك فقال الحكم ما سكتها مثل ذلك يحرب
لعبد لا يحل اذ من كاتبتها ما لكانت نا بعتر كانت تركية في الحد مر نعلها بغير ذلك كانت تطرحه اعلم وربما
فلا حد لكن تمرد لتحريم بطره ملحقة **قوله** يمر لكاتب انتصرف في البيع والشراء والعتق ولا التزام الطلاق فيها
الكاتب بقسمه في التصرف في الامر بما ناني الاكتساب وبما فيه كالبيع بالعين مالمشترى يعدم الرجوع في العين
الموسر قبل لا يجوز له لان الرهن قد يتلف فالعين عند يصر بالعهد بغير شرط حري ينبغي العين وفي المسا
وهو بالجان اذ لا ضرر فيه لكن بشرط ان يقبض الرهن قبل تجهيز العين لانه لا يجوز البيع بدون القبض في الغير الحالي
من الحلول التي مع الحية نظر الا ان الغير لا ينتفي العوض فان شرط الاجر قبضه فيستلزم ذلك والعتق لانه يتبرع عن
نفسه ان من يعتق عليه ولم يقبل الحسن مع عدم التعدي بان يكون مكتسبا فقد صح تصرفها فالا قرار مع حله الخط بلغ
كان صح ضمنا فان لم يملك المال نا قرضه العقد الا من انفعا فيملك تملكه الا الاولى في ذلك فلا منع على الحر بل
المملوك فيه والحجر نحو منه الاكتساب وكون له ونحو الحق التي من حق الاشياء فالابد ان يتقيد بما اذكره
ونحو نفقة التانية للاكتساب ببيعه في الملابس والنفقة ولا يكلف النفقة لغير ما يلزم الوسط اللائق بحاله
عادة هذا الكلام مع عدم اذن المولى اما لو ان جعل ذلك اخذ العمل بما **قوله** ولا يجوز للمولى التصرف في المال كاتب
الا باذن المكاتب لا استبداد ولا يجوز له وطء الكاتبة بالملك ولا بالعقد ولا عتق ولا هبة ولا تجوز الكتابة بالعبد ولا
شبهة كان عليه الحد بخلاف ما يكتب الكاتب قبل الاداء بعقد فيه لان ملك العلقة بالكتابة ولا تنزع
الا بانه ولهما وردت كان يقتضي ما هو في شرطه كانت او مطلقة ويكون الكاتب بعطى انه يقاهم الا باذن
ولو كانت كتابة مطلقة نفقة تقدم ان المكاتب على مرتبة بين الرق والعتق فليس له الا استقلال بالتصرف وقد لا يبقى
سلطنة المولى عليه ولا تسلط على ما بيده حتى بالتبرع الى الرق فيمنع من تصرف المولى لانه الحر حصل بتحصيل المكاتب
نفسه فكان ما ليس للكاتب من فروع ذلك لا في العقد فلحقه كما لم يكن ليس للمولى التصرف بغير رضاه الا اشيئا
لا يمنعه من الكتابة اذا لم الاستقلال في جملة يجب يصلد عن اذن المكاتب وتحسين فقط فيجوز فلا تسلط له
على الاستقلال بغير اذن فانه اذا كان شرطا يعد الحر في برده كان ابنه ابنا بالعقد وما له التغيير يمكن ان
اليه ونافع عن الحاكم كان ملكا عن التصرف ينبغي ويحق الكاتب بالعقد والملك بعدم صحة وقعا

حتى تبطل للتنجيز يجعلها بعد الكتابة من عقد الرق السريع لكن فاسدها على الحرم فان لم يتحرر بالتعتق
وحد حسبه الحرية ان تبعث كامل ولم يطا بعتق وجدت عند الملك انه لم يتحقق وان لم انتبه ولا يكره الحف
بالحكم مطابعه المال فقد تكرر بتكرره اولا وجد شيئا اشتراه يتحمل اداء البدل الى الاولين وقد بعتها تعد وضع
بعده المال وتم التهمة الشرعية من واحد وهو ابو حنيفة لهما الخلاف في المال نقد وحلم اسما بالجحم وحوام فحر بلا سحقات
اسا لكن فقالت ان بحرز بدل الغاية فسقط فان خفت بادائه الحرم فليها المطالبة بر من نحب يملكه الكاتب بعد العقد
وانعقد عليه فيحمل بعض الحجج لان ذلك من ثمرة الكتابة اذ لو كان لنفذ عليه اقراره ... بحز عليه فيرد بعضه بعضه
اذن المولى وكان ولم لانه يؤد بالمدة العقد نعم لا لان الاحكام تلك نفسها الحجر فيستقل به وهو رواية ابي
يوسف وعن ابي جعفر ان المكاتبة يجوز لعتقه ولا هبة ولا تكفل ولا ضمانة ولا ح حجة بر حمد ولا يجوز له
ولو اتبعها عما الا باذن مولاه لان ذلك تصرف في غير الاكتساب وقد انتفع بمنها ويترتب عليه خط الطلاق و
لنفسه هو حقيقة بالا من حيث ما يحل فيه ثمة الدين المطلق فاقرضه فلم يلزمه وهل يجوز له نكاح حين شبهة
والاجرة ونحو ذلك لان من حيث انه كاتب تكاد لم فات المدعاة لاجل سبب التهمة قلنا لم يلزم لان ما في الولد
نحو كاتب جيد يكون ملكا له لانه ولد جاريته لكن لا يملك بيعه لانه ولده ولا يعتق عليه ما لم يكن يعلم بانه حق
على عتقه ما يعتق بعتقه لا يتم للسيد بعدها عن تبعيضه ولد ولده في الكتابة ويثبت الاستيلاد للاتحاد في الفا
حق المولى فيه حتى انه استزاد لا استيلاد ما بحر نقل المدعي فاذ حفظ الكاتب سببه وملكها لم يصح تصرفه الا ان
العجز عنه ان علقت به فان الاستيلاد فيجعل الا الغير مستولدة ولا يعتق الولد لاجل لا استيلاد
الاثر المولى لها بالنكاح وحق الحرية للعالم ويثبت الاستيلاد في الحال بعد ان اشتراها بعد العتق فكان المدبر
يتر الشبهة ... لان العلوق وقع في الرق فكان له ان ادعى ... الاتحد احتمال ان يعيش
له الا بالحمل بعده بنظر الى الغالب هنا اذا وطئها بعد الحرية يكون استيلادها ابنه بجنسها الحانث حرة وامة
عدم النقض وان لم يطاها بعد الحرية لا اشكال انه قد ... تكون ان الحمر الولد وجبل الاتبا الحرة
ونحو ... وان كان العلوق بعد الحرية فانه يتكفى بثبوت الاستيلاد ... انتفى بما ينهر وبين يديه
نعم ما الاذن ثبوت الاستيلاد في الاول على تقدير ... فيسقط ... هذا الاشكال **قوله** كما يشرط له الولي على المكاتب
في عقد الكتابة يجوز لان ما لم يجر في الفا الشاكاتب ما السنة عقد الكتابة لان الشرط السابقة لا يكتفى من يفتح
الفا وهناك نحو الحر في ذلك عند شرط قيام ... الفائدة ... حاله ما لم يكن ... الحر ...
العتاية ... وبعد العتق بالاداء ولا الاكتساب على ... ان مكاتب بعينه ... على ... اولا ... الحر للحب
او ... البيع بعد ... في ذلك بطل الشرط ... الحرية العقد ... من الشروط الفاسدة في العقد ... كما

لا يبطل العمل بالكتابة لانه لو بطلت ثم بطل تبعها الكتابة كان الاولاد مماليك فانعتق منهم بحسابها والتزمه وجب تحرير كل
الاولاد على الحر وانما تبطل الكتابة ان مات وعليه شيء من الكتابة تحرر منه نصيب ولدها وانه لم يجز الحال لم يستحق المال لو جلس من اولاده
الكتابة ويدل على ذلك انه لو كانت الكتابة باطلة لما حال الكتابة ويعضده ذلك بان يتبعض الملك فيه مع صحة الكتابة ثم يبطل في حصة
ان كان له المنفصل مال فهو للاولاد الصغير لا يكاتب بخلاف ما قلناه في الصغير كما قبل الكتابة على تتبع شرط
عبد الصغير والكبير بخلاف المعاملة وبعض العامة قال انه يدخل في الكتابة على وجه الاستتباع لا على جهة الشراكة كما يتبع
الحمل في البيع ومعلوم ان حدث الولد بعد الكتابة فلا يجب الا انه يكون من نماء من نكاح فلو لها من حرام او زنا
فان كان من حر فولدها لها لا سرقها هم في الكتابة ثم كانوا مماليك ولو ابن سنان ثبت لهم حكم الكتابة بمعنى انه يعتقون
الام ويبادله الاولاد من الكسب فيتوقف على حمامها وتشهيهما كما لو كسبها معها هو انه كسبهما بحكمها لانه يصير عن
مكاتبين او لم يجز لهم عقد وانما الولد انعتقاهم مستقلا وجه الفائدة في تتبع الكتابة ثم عتقت الام ثم يعتق الولد
ينبغي حكمهم قبل الاعتاق للام وبعضها لا يعتق انه من جهة الام يكون تبعا في نظر العتاقة بما تقتضيه من الاول يكون
النفقة للولد كما لو عتقت الام وعلى الثاني يكون للكتابة فتستحق بعد اداء النجوم لا كسب الولد واعتبر في العتق عليها بالمولى
تارة من الولد بالنسبة الى الكتابة تتوقف على عتقها فيكون له ما لا يكون لكسب الام وبعض الام والولد ما استغناه
يكسب للعبد الولد ويرث تحرير العتق بها وهي صالحة تتبعها على ان لهم حصة من الولد الملحق والولد الكسب فيجعل ما استغنائه بماله
ويحل للام والعتق ايضا لاولادها اذا ورثت بقا الولد ولحق المولى كسب لو اعتقت عتق ولو يفضل شيء من الكسب يرفع لها
عن الولد بعد موت الام فيكون الكسب لانه الكلام على تقدير صحة الفائدة في نفقة الاولاد على الام الى كسب ما فضل
الذي توقف من الكسب على عتق النفقة بتقدير ماله من الجهات الفاضل الولد على مستحق الله الولد وان كان لم يرض لمالك
ان ينفق عليه بينا لما لا تكليف النفقة عن الولد في تصرف لسبب الكسب ما لا يجب تنفيذه ما شاء انه لا
لان كسبه قد ينتفع به فيكون نفقة على النسبة النفقة للكسب ان كان الولد مالكا او ان لم يكن في ملك من وكذا
وقضيته سيئ مولاه ثم في الحال عليه نفقة الولد بعض ما تقدم من الوجهين فان قلنا هو الاولى بعد ملك الكسب على نحو ما قبله
الكتابة وان قلنا الحق لها فعليه النفقة من كسب الكتابة فان الحق قبل الاخذ سقطت وان اخذت اخذ في الا ان
ولده بعد التحرير ثبت فلا شيء له كالولد بعده ما عتقت لا رجوع عليه بما يكسب كما تقدم
يرتفع الكتابة بالاستيلاد حال الحمل مستولدة ومكاتبة فاذا عجزت ثم مات السيد عتقت من الاستيلاد والاولاد تارة
بعد الاستيلاد من النكاح الاول ان يتبعوها والتي اتى به بعد الاستيلاد انه للسيد وان مات السيد قبل عجزها
عتقت من نصيب ولدها من بقي النصيب بما في الكتابة بما استحقت في عوض المولى لو من مهر بدا به على ما هو يقبض من اخرى
تارة حل وقع على الكتابة ان عليه مثلها ان مات ولدت منه في حال الكتابة فان عجزت فيعتق الولد في ولادتها

الاولاد وان يرث الشرط في حصة على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن على فطرة الكاتب مطلقا فيخرج عن عهدة الرقية ولو
الحالة الحرية ويصير حرة مع ابيها كما لو اراد ان تعتق احكام الاستبعاض سقوط نفقته عن مولاه ويدخل في كسب
ويكون الاب الملازم من ذلك ثبوت فطرة على نفسه ايضا لانه بعد المفقر يمكن نفقة على الكل من الاكتساب وجوب فطرة
المزوج فعليه كما الحكم عليه بالاطلاق الرقبة مع ان حال الفطرة عن حصته تعتبر حرة قال سائر عن الكتابة فعليه بالفطرة بعضا
ا وعلى من كاتبه ونالك الفطرة عليه ولم يخرج بين التفسير وفرق بين البعض على نقد وجوب فطرة المزوج على مولاه
من حق الاصحابة احتمال عدم وجوبها لانها تابعة النفقة وابن البراج يصح بعدم وجوب مطلقا للدليل ولا باس بهذا القول
والحاصل الاشهر خلافه فيها لا يطلق وجوب الفطرة على مولاه ويجاد ما على نفسه الا ان يخرجه عن وجهه المولى محاذيا وعلى
كفارة كفارة بالصوم ولا تمكن ان يعتق لم يجز وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المطلق فقيل لم يجزه لانه يكون بما يجب عليه
التكفير بالعتق شرط مع تقبل المالك والبساط والتأني مستغرقه وفي الاول ما تقدم عرفت لان ملكه ناقص والتكفير بالكل
شرط بالاعتاق في ولا يعتق من المولى في ذلك من الاجزاء عبارة من ان المكاتب لحق الحل عقد لانه ومعنى انه يحضر
بالاذن يجزي واجب عليه فلا يجزي عن الواجب ولا الكل لا يقتضي الوجوب جل عنها كما يجوز انه يمكن بناء على ان التبرع على
العين بالكفارة التي يستحقه عليه يعتد لانه لو قلنا باجزائها اجزاها بطريق اولى لان الاذن فيه ما يظهر الاجماع على
ان التبرع عن العين فقد يجزي بما به البعض وفيها وجه الاجماع على عدم الاجزاء مع اذن بالكفارة حينئذ
الاجزاء لحد الاول فقد بان انه ليس على عدم الاجزاء والبعض اشار له بقوله لم يجز قوله اذا
ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه
بعض الجهادات لكليهما لا الاشتراك بنصيب ولا يمكن الجمع بين ما تقتضيه في وقت واحد فكانت المهاياة طريق الجمع بين
الحقين ووسيلة الى النفع التام ولا منفعتها ويدل عليه رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله في مكاتب بين
شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قال فان مات وترك مالا فيه قول
يتوقف على التراضي وهذا هو الاصح بل لا يجبر كما ثبته ولو ان من يقطع النظر عن سند ها لا يدل على تعيين ذلك ولعل القول
بعدم المهاياة الى المهاياة يكون المهاياة المولى ولا يجب الا رضاه قوله ولو كاتب بعضه فادى الحصة المكاتب نصيبه
الكتابة انما عتق نصيبه ولا يقوم عليه الباقي لو كاتب جد فان نقض وترك ما عليه فانه
وايرادها النجوم قطع وكذا لو استوفى المال على الجميع انما عتق نصيبه خلافا لبعض العامة حيث
قال انه لا يعتق بالابراء حتى يبرا الجزاء او يستوفي نصيبه كما لو كان انه يعتق فيما ابرا من بعض النجوم والجيب
هنا انه لم يبرا عن جميع ماله فيصار كما لو ابراه احد الشريكين عن نصيبه من النجوم والوجهان مصطحبان في العتق على
تقدير انه فادية لا يسري عليه نصيب الشريك لا تعتقدونه بالكتابة لانه عتاق ومثله ما لو كاتب لو كان العبد

المعتق احدهما انه كاتب احدهما بعينه ثم نسيه ثم اعترفا بالاخر انه لا يتنزل على ابن الكاتب من سبق اعتقاد سببا حرمته للمعتق
بوفيه وبعتق والان الكاتب قد يتعذر بيعه من جهة انه يعتق بعض الولد والكسب يحتمل السراية في جميع لوجوب العتق بالجنابة
وكون الكاتب يحكم الرق بالنسبة الى بدل العتق على الاول الا انه عتق عليهم بانه يعتق بما يستحق من السراية عليه العتق
وحمله من وجوه السبب المتقدم على بين حكم بعدم السراية فيستحق لانه الواقع باعتبارها الكتابة وحكما لا يتحقق العتق
بها فادهما الواقع وبعد ذلك يجي للورثة عادة ما لحكم صحته بالاقرار والاتيان بالقاضي ثم يرى صاحبها بوقوعه على الابد و
البعض كان الابد له بالخيار وبوجوب العتق فكان بالخيار اليه فعتاقه الى ان حكم بناء الحكم على ان العتق وقع على
يجي ان العتق بموقع على الاول كما يسر لان المعلم يعتق ولما يحتاج الجميع بمنع السراية بالاداء العوض يعتق على الثاني بعد
السراية وصدهما يقربه ما سبق **قوله** من كاتب عبده وبيان يعتق من زكوته ان وجب عليه وكاحد الاحرار كثرة
والتحم ابتدع بالعطية ان لم يجب الاصل في جعله البلاد لزمه ما يتعين من مال السيد الذي بيانه ملكه وما ادى الاختيار ان يجعلها
عن تنبيه الحكم او يبدل شيئا مما في الحكم اما انه لا فقط باداء البدل اختيار وهو المعهود في الاية والمحل فقد
لذوي السلف كما وعلا الذي علاه المتقبل عن الحد الى من قبل السقوط ما بعضه ما لا ادائها كما قال
تتبعه من نحو التهم تكون قيل ان تنقضي بها كما تقيد من قال من بيت تعتقه كما قال وشرح ابو حنيفة للملك الرا
من سبق ان له الوجه في الثاني وانما بعد ذلك في الاية ان العتق الحاصل بعتق ما الاعانة في حط عقد من البلد
من جهة انه لم ينتقل الى الجهة الخروج منه بيانه ان الحط اولى من العطاء وقد اختلف في هذا الامر على الوجوب
الذي من ان لو اوجب الا هو الزكوة الواجبة على المولى لم يطلق الا الى الذي بينا ثم ذهب بعض اصحابه الى ان في الاولى
على بعض ما يحمل قوله كاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا الحط الحلي في هذا التي في الاية او وجبا على السيد انه
الكاتب بالحط الاتيان لم يجب عليه الزكوة ولا يجب على عبده وعرض على ان العقد للوجوب ما ثم الا الاول من الزكوة
وان المكاتب يستحق بالعقد في الحج وجهة الاتيان بالحط وجعل مال السيد لم يجب عليه الاعانة من الزكوة ولا من وجها
وانه الاستحقاق بوجوب الاعانة على السيد ان وجب عليه الزكوة فقالوا لا نقضا بان يجب له الاولى فلا الا الزكوة وجب بالحط
من الاعانة للعبد في فكه وهو من حصلها يحمل بعض ذهب الذي ما الوجه الزكوة والان الكاتب من ابنائه السحت من
الدفع اليه وليا فيما له وقال الثاني فلا يتم عدم الوجوب مع ما فيه من الفائدة على الحر والعامة المقتضي تقليل النفوس
ذا الرقيق بعتقه وما الاول وجوب الايتان من الزكوة او وجها للحط من مال الكتابة ان فيه اختصاص الحكم بالاول
بما انه الامر المطلق المتعلق بالاوجب بالكتابة يحتمل في الكل ثم ان يحط او يعطي عشرا النجوم شيئا ما يحط عليه
بعضها على الكاتب الحاصل ان اعطاه من جنس مال الكتابة يحط عنه الاية تقدم قولنا الاول من مال الكتابة بل ولحط
عنه كان ابدا لا يعتبر فيه الحصول على الاتين فلا اعتبار به يجب كالجنس وتحقق قبل الاتيان في سقوط الوجوب قولان

عل ينتقل المطالبة بالكاتبين فقد زال الوصف ومن كونه كالدين والفائدة في وقوع البدن من الزكوة فكان شرطا
يخرج من يجب باخراج الزكوة عنه احدهما الاول انهما بجهات من تقتضي عدم لا مستحقا في وكونه لا ربا على الدفع
للاول بما له كون في البلاد وفيها انه تقديم الا انه المتعجل لان حاله كونه في البلاد وبالاداء ذمة الدافع تعرضه الى المطالعة
لا بطال الملك لان من يحتمل المطالبة السابقة بحالها ما علم من بينها الواجب وجد بعضه متبع كونها احدهما قبل
الاعادة في الرق فتنقض بعض جميع ما سبق ومن ثم عاد كسبه هو والده ملكا لم يبق المطالبة بيا لان العتق
بها في عقد الكتابة بالحقاب لزم الاذن في التصرف بالمطالبة بعضهما والوجه وجوب فيهما على المستحق للكتابة
بسببها لا عادة ما على انهما القرض فيها يجب ثم لكان من النذرية لم يجب العادة **قوله** ان كان له كاتبان وادى
احدهما ما يثبت عليه ليجاء الذكر فيه وباذله الاول اخرج بالقرعة ولما يحتاج على العتق الحكم كان العقد قبل
مع يمينه ثم يخرج بينهما لا يخرج الكاتب ان كان انه كاتبا ثبت في صحته او مقتضي ثم انه تراه استيفاء
احدهما اما انه ما بها عليه اقربا اليه فانه فقال المستبيه له بالذكر فلا يقرع بينهما ما دام حيا لان الا انه مع التذكر
وانه يعتبر له ان يشهد عليه ففيها قرب الى الحق من القرعة ولا يقبل بالقرعة مع الياس من التذكر لو حلل الاول احدهما
كان حينئذ في الحق وان لا شبه في كلام بعيد او وجها على العتق الحكم فما نقل فعله في قضية لان ولك لا يبعد القرعة ثبت
ان يموت احدهما او يعطي الذي كتب قبل قوله بعيد بيعه ان سلمه وقال الاخر اسكت وانه كذب فيه وقال الاستحقاق تبين انه لم يعلم
فحلف له فيما يجعل هنا على البت لعجاهم ان كونه يحلف بحيث كتابته لان ان يدعي بيانه مكل المولى يحلف لكتوبه وتبين
لها وفي كل منهما اليمين المتوجه عليه قبل التذكر على نفي العلم حلف ويدعي اليمين ومعه نفي دعوى كل منهما فلك من جهتهما
مما يقتضي تحقيقها بيانه من ان يحلف بنفي الدعوى عن التحقق لاحدهما خاصة فيعتق احدهما كاتب فيهما ولكن هذا الحكم
على انه ليس الاعتبار على الاتيان ونابت منه الحكم بالعتق الحاصل قبل التذكر يجب ان القرعة لليأس منه لكن لو ادعى احدهما
انه على الاول انه العالم وحلف على نفيه كالعتق ثبت ولم يحلف ان يشترط فيها ما في احدهما قبل القرعة وان يبدل لا
الاول كان احدهما ثبت بعد ذلك اليمين لم وكذا الحلف في الدعوى ولم يرد لا بما لا بعد ما تحلف لاكن محل العقد
لا خلاف في ما في الكتابة بالحلف بيانه ما حصل الكتابة البرهان وبين ان يشهد له الكاتب يحلف كما هنا
ان يكون من الحال الكتابة ويكون ايضا ايدا له العتق من قبل العتق بطريق الى العتق الادار كالمعتق المستمر وحدها
لعد ما علم الزمن بموت اللحم ثم يرتفع بينهما يعد قبله ولعله يسقط الدليل العلم بيان انه قبله الترجيح بينهما في حكم
بعضها الان لا يقول سابقا ما يرد عليه لبيان ان الذكر لا ان يحمل على تحمله بانه الرجا بعدم بعيد ولا استبعاد الفقد
صرح الشيخ والجماعة بعدم القرعة ما دام حيا لان التذكر ممكن ولا يحمل الاول في قبله ولعله جعل الاول لا بد لا شكال
ويكون قوله ثم يخرج بعضها بما بعد المتوقع الثاني لا يخرج القرعة على التقدير وبيانه فيما لا يتبقى **قوله** بعد بيان الكاتب

فان ادى مال الكتابة اعتق وان كان [illegible] فيجوز وفسخ المولى بيع [illegible] لا يجوز بيع مال الكتابة
نقله في البيع من سائر وجوه النقل [illegible] ولان النجوم [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] بالبيع لا يطلق [illegible]
ان العامة روي ذلك عن ابي [illegible] فلما كان القياس [illegible]
[illegible] البيع لزم المكاتب [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الفسخ [illegible]
فلما [illegible] البيع [illegible] الفسخ [illegible] بعدم العجز لا يجوز [illegible]
تسليم النجوم للمشتري [illegible] العتق [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
ثم لان السيد سلطه على قبض [illegible] الفسخ [illegible] الاكثر [illegible]
حتى [illegible] الوكيل [illegible] البيع [illegible]
ادفعها اليه [illegible] يحصل العتق [illegible] البيع [illegible]
صح [illegible] العلامة [illegible]
ان قلنا بعدم عتقه [illegible] المكاتب والمكاتب [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] المكاتب [illegible]
الا [illegible] المكاتب [illegible] المكاتب [illegible]
عن المكاتب لا [illegible] المعاوضة كتسليم المشتري قوله ويجوز بيع المشتري [illegible] الفسخ فلا يجوز بيع المطلق
لا اشكال في جواز بيع المشتري بعد العجز لان المولى [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الفسخ بالبيع [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
جاز [illegible] قوله اذا تزوج [illegible] مكاتبة ثم مات [illegible] فسخ النكاح بينهما [illegible]
بين المكاتب [illegible] المكاتب [illegible]
وذلك ابن [illegible] المكاتبة [illegible]
النكاح [illegible] النكاح [illegible]
هذا كلام [illegible]
وهو [illegible] النكاح [illegible] النكاح قوله

اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة [illegible] النجوم [illegible] السيد مع يمينه [illegible]
[illegible] المكاتب على [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] النجوم [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
كان [illegible] المكاتب [illegible]
على ان النجوم [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] والاصل [illegible]
المكاتب [illegible] البيع اذا اختلفا
في مقدار الثمن [illegible] الكتابة ليست معاوضة حقيقة [illegible] والاصل [illegible]
[illegible] المعاوضة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
المكاتب [illegible] للمكاتب [illegible] قوله [illegible] مال الكتابة [illegible]
حكم [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] العقد [illegible]
ولا [illegible] العقد [illegible]
ان [illegible] القبض [illegible] الملك [illegible] القبض ثم [illegible]
الملك بالربا [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
اذا [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
فاذا [illegible] السيد [illegible]
[illegible]

يحصل العتق عند الرضا او يحصل من وقت القبض بخلاف الشبيه بها الثاني فانما اداه عوضا لا بدلا فان تمكنا تبين
بالرد ان الملك لم يحصل بالقبض لان العتق غير حاصل فانما هو على الصفة للتخفيف بعد ذلك ثم حصل العتق وان تمكنا لم يحصل الملك
في المقبوض بالرد يتنجز فيه وجهان لعدمها ان العتق كان حاصلا الا انه كان بعوض لم يتم فاذا رد العوض فيه انه
تبين ان العتق لم يحصل ان العتق ليس من النصرة وذلك بنظر في التبين انما لو حصل لما ارتفع ولما ثبت العتق بعد الرد
اجماعا ولو طالب الارش مع الرضا بالعيب فلذلك ويتبين انه لم يقبض كمال النجوم فاذا اداه حصل كمال العتق وان عجز
عن فكانت شرطا للعبد استرة قد كان العجز عن بعض النجوم ولدفع تجدد عيب في العوض الذي ركم صحيحا لم يمنع العيب
الحادث فيه الملوك المرد بالعيب الاول امر شبهة لا تتجدد العدو ولا تثبت في العيب انما الشبه ضابطت ساقطة حقيقة
لانها معاوضة على مال للمال بالدليل احكم المعاوضات اللازمة ولهذا اذا كان المكاتب ابا عن كان للمال الا جعله كتب
بلا عوض فقال الشيخ يمنع العيب لاختلاف الرد لانها معاوضة كالبيع وهو بعيد لانه كما عن حرمة عن حكم المعاوضات فالجعفة
قوله اذا اجتمع على المكاتب ديون على مال الكتابة فاداه كان ما في يده يقسم بالجميع فلا يجب تقديم دين غير المولى
والمولى والتكاتب شرطا مقدم الدين لان في تقديم حفظ الحقين ولو مات وكان شرطا باطلا الكتابة ويدفع ما في يده فلكه
خاصة ولو قصر عنهم في الديات بالحصص لا يجبر المولى لان الدين تعلق بما الا في خط ابعج على المكاتب حين بعض مال الكتابة
واما ان يكون للمولى بعضه او كلها ثم ايهن مان يدفعها او يتبعهم لما ان يكونه مطلقا او شرطا باختلاف هذه الصور والوثيق
عن يختلف الاحكام فكان الدين للمولى كما لو مع النجوم دين معاملة على المكاتب او ارش جناية عليه او على ما له مرة
ما في يده ما فلا يجب والاخذ تراضيا على تقديم الدين الاخر ويقلب اليه منه فان تراضيا على تقديم النجوم هذه ثم لم يسقط
الدين الاخر فللعبد مطالبة الشريك فيكون ما في يده وانما بالجبر ولا يجب بها الدين الاخر فان تقاصص النجوم بهذا السبب
ما بيناه والعبد ان يمنع من تقديم النجوم لانه لا يجوز جعل الدين وان اقدمنا النجوم حتى يأخذ ما في يده الدين الاخر
ثم يعجز قبل العتق ما في يده وجهان احدهما لا انه قد على ما الدين فلم يحملها فيها لا يحصل العجز والحبس انما لم
يتمكن من مطالبة بالدين ما اخذنا فيه عنها اذ يعجز عن سداد النجوم ولذلك للكاتب على الثاني مطالبة بالجمع
ثم فاحبست النجوم فاخذ السيد المصرف الكتابة لانه ان لم يقبضه كان عليه بمنا وجدها وهو وان لم يدها
فادعى ابدانه وهو الدين والتكاتب الديون لغير المولى اعطا ولم يف ما في يده بها فلم يجيء عليه حسب ما
الغرماء فلم تقدم ما شاء من النجوم وغيرها كالحر المعسر فلم ما شاء من الديون ويحق الاولى ان يقدم دين المعاملة فان فضل
فالارش فان فضل شيء جعل في النجوم ويظهر بهذا الترتيب ما يحجر عليه كحكم الحاكم ما في يده على كيفية القسمة وجهان
احدهما يعتبر اختيارا ولا قسمة على الذي ما للدين من جهات ان يقدم بعضها على بعض الا بجميع الديون متعلقة بما في يده
لا يلي الا ارش الجناية يتعلق اخره ضار الرقبة ويحق السيد ليتعلق بالعجز بعده الى الرقبة ثم يقدم ارش الجناية على النجوم

لان الارش مستقر والنجوم عرضة للسقوط اما بالقبض او بالتعجيز ولانه يعجز عليه مقدم على غيره للملك التي
مكاتب هذا انه كان مطلقا ولو كان شرط تقديم الدين على النجوم لان في تقديمه جمعا بين الحقين ولو كان الاول من هم
دين معاملة فيه صاد او انما ايان الكتابة والدين لا يجب وجهان اظهرهما الثاني لانه اذا استسطر لم يكن له بدل كدين
الغرماء ويحملا دين النجوم فانه اذا استسقط عاد المولى الى الرقبة ويحاله وللاول ويجب السيد خصمان في ماله فيه الحقوق
بالتعجيز ويبقى في التبرية تقديم دين المعاملة ابتداء ولهذا الكاتب قبل ان يقسم ما في يده ولا يعتبر ظاهر الصحة الكتابة
وفي سقوط دين ارش الجناية وجهان ويؤثره الشيخ يسقط لانه لا يتعلق بالرقبة وقد تلفت وبعضهما ما في يده بحكم الكتابة فاذا
بطلت الكتابة بطل ذلك التعلق وعلى هذا يتعين صرف ما خلفه الى دين المعاملة الثاني انه يتعلق بالمال الا استحق بها جهة
الكتابة والقوات المحل بكون قرار في دين المعاملة على هذا فانه سببا يتبقى في صورة التعجيز انما اولى ما قلنا بالترتيب
الحاصل بها في استحقاقها المكاتب في حالة الحجر والاخر المستوية لان الدين متساويان بالاخلية فاخواه شيء فيحوز كان
تقع تعجيزه وتبطل ذلك التوقيع وعلى التقديرين لا يخص المولى مما في من الدين لان تعلقه بمال المكاتب وعلم انه على تقدير
التمام حبة الرجا بقاء النجوم او بعضها فللسيد تعجيزه ان كان شرطا او مطلقا مع الياس من الوفاء بكلها وان بقيت
او بعضها فللمستحق الارش تعجيزه والبلع في ثبته اخرى ويكون لا يجوز يستقر لانه لا ينفذ حتى يفسخ ولكن يرفع امره الى الحاكم حتى
يعجزه ولاولاد المولى ان يعينه ويبقى الكتابة يعجب القبول من انه يبقى المولى في الجملة ولم يعرف انهما الحظ فيما بينهما
وان لم يحكم فيه من المال ومن ان المولى انما يقدم اذا استعلق الاولى بالرقبة بعضا لا يتحقق فادات الكتابة باقية بما اما
دين المعاملة فليس له التعجيز لان حقه لا يتعلق بالرقبة بحيثا ويكاتب بعضا هذا اذا كان الباقي جماد وفاء ولم يخرج
وتمكنه المالك من التعجيز فانه لم يادن بطل الكتابة لانها تبقى في حق الشريك والان الكتابة تمرها الاكتساب
ومع الشركة لا يجتمع من التصرف ان كان بعضا عبيدنا لا يكون باقيا الشكال حقيقة الكتابة لانها استغرقت
مدى فادية الاستقلال فيما ان يكون باقيه او بعضه باقية بقيا في العقد لا يلزم ان يكون له بعضه في تكاه له
والاخر منه الشيخ في على الجواز الاصل وعموم قوله فكاتبوهم عند غيره والتام الناس مسلطون على اموالهم ولانه يبيع نصيبه
جاز فان والكتابة لا ينفك عنها قال الشيخ فيه لا يبيع لان الكتابة يلزمها يدفع الحجر عن المكاتب وجهان الاكتساب ما يرتب
عليه كالسن يتفقد بها يدفع البر من الزكوة وهو يجر يكون هنا التوقف التحرير والتكسب على اذن السيد ويشاركه فيما يدفع له
من سهم الغارمين من الزكوة لانه كسب ولعجب بادلة من السفر والاكتساب تعيها المهايأة كما سقط عن الشريكين
بنع مشاركة فيهم الغارمين من الزكوة لانه فيما يدفع جهة الكتابة ولانه يحملك فيصيب بلا يدفع في كتابته والكاتب الباقي
تعذر فان لم يادن الشريك لم يجز لعدم الاستقلال وكان نصيب الشريك بتبعض فيتجز به ولكانها غير فيه
العجز ولان لحصة بعض الذي حرم بر القمة الحجة لانه يستقل البعض الكاتب عليه ما فاتها اذا اذا البعض بالعتق

جاز اداه بالعقد المتقدم الى العتق والثاني العتق لما تقدم من ان الشرطين يتفرعان الوجود والمسافرة ولكن حصص سهم
المكاتبين البدل والعتق اجوا لرضا لم يأذن بتقريب ما سلف تجريحا باطلا ان البيع فيه قوله الا ان الكتابة
تحصيل العتق وانما تم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيجوز ان يبيع من مولاه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة
من معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يبيع المشتري بزيادة من الثمن فيجعل بقدر الثمن ويجوز الزيادة لما هو
فان باعه بالدين جاز وكذا اذا اسلف وليس له ان يدفع قراضا الكاتب كالحر في معظم التصرفات فيبيع ويشتري
ويوجر ويستاجر ويأخذ بالشفعة ويقبل الهبة والصدقة ويهبها ويطلب بسبب ما صلاح المال كما تقدم
معهم ولا يجوز التبرعات التي فيها تبرع او خطر لان المقصود تحصيل العتق فيجتنب الا لا يعتق البدل بغير عاقد
بذلك ما فيه بيع ينفع له الا ان يتصدق هو بالقليل في القضاء بصورة مر تقدم فيها حكم بيعه وهبته واقراضه وما تقرر من ذلك
ولا يخرج في البيع والشراء بيعتين ويجتنب ما فيه سبيه واجمع الاشتراك كما في المتفق وما كان فيه خطر عرضا فيه
الغبطة ونظيره المكاتبة تعليلا انه يبيع بالحال لا بالمؤجل لان اخراج المال عن اليد بلا عوض في الحال لا يجوز وشمل
على خطر هلاك ما يبيع بمثل قيمته ام اكثر وسواء استوثق بالرهن والكفيل ام لا لان الكفيل قد يفلس والرهن قد يتلف
نعم يجوز ان يبيع ما يساوي مائة بمائة نقدا وبمائة نسيئة ويجوز ان يشتري نسيئة بثمن النقد ولا يرهن به لانه يتلف وان اشتراه
بثمن النسيئة فجوازه يحتمل من اشتماله على التبرع ومن عدم القبض ونحو ذلك ابي المكاتب وينبغي ان يحتسب بيع مال
الطفل نسيئة ويقض الحاجة والمصلحة الظاهرة فان الغرض هناك مصلحة الطفل والمولى يتعين بالنظر بحفظ ما له المقصود
العتق بالرجوع حفظ المال والمكاتب يقتضي بالنظر فيها اولى بما دون الولي في ولاية المصلحة عرضا جائز في
البيع والرهن كما في بيت المال بحفظ المال ويجوز ما اشترى ثم يسلم ما فيه حتى يسلم العوض لانه في البيع
عن المال بلا عوض في الحال من غير تعلق به فيلزمه السلم لانه يتوقع تسليم ما اسلم في المجلس وانتظار المسلم فيه ربما
اذا كان الثمن معجلا وقيل يمنع الى اجل يضمن ان باعه لانه فيه تكتب قوله اذا كان المكاتب على مكاتبه مال وعليه
فكانا مالان متساويان جنسا او وصفا وتقابلا ووصف لاحدهما بقضى بعض صاحب الفضل وكذا فضلين من بعض
التقاص الا برضاهما وهكذا الولي بين ولا يتراضيان كذلك وحكم مقتضى الذي يلتزم بيعه عوضا سواء كان للمال انما
اولهما فانه غير في الجزية التفصيل الاول في معاملة المكاتب كالاجنبي في الاحكام فاذا ثبت للمكاتب على مولاه دين وعليه
دين كان للمولى عليه النجوم او دين معاملة فهل التقاص تفصيل والخلاف لا يختص بالمولى والمكاتب بل جاء في المولى ايضا
بينه والحكم على الدينين والاخر يدين على الا ان اتحد الجنس والصفة فالمقاصة بعينه سواء كانا نقدين ام عرضين مثليين
وان اختلف الجنس او الوصف كما يحل او احدهما حالا او الاخر مؤجلا او اختلفا في الاجل كما في الاجلين احد الغرضين ولا يتقرر الى
بعضها لا الى تقابل احدهما للاخر كان احدهما نقدا والاخر عرضا والتفصيل الذي اشار اليه المصنف في ذلك وحصل

ان الدينين ان كانا نقدين يتفاصلهما بعضهما ببعض من عرض الاخر وان كانا عرضين فلابد من قبضهما او كان احدهما نقدا
تبعيض العوض ثم بعض من النقد جاز دون العكس ويكون البيع بحيل القاصة بيعا يلحقها احكام مع بيع الدين بالدين
وبيع العرض قبل القبض وغيرها قوله اذا اشترى مكاتب اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن لم يصح وكذا الا في برهم ولم يكن في
يتولى من نسبا له كان مكاتبا يستتر بكسبه قبل فان ادى المال عتق المكاتب وعتق الاخر بعتقه وان عجز فسخ المولى
اشتراه فان استرقه فالاب يتبعه لما كان تصرف المكاتب مشروطا بالغبطة وعدم الاتلاف لم يجز ان يشتري من يعتق
عليه من ابيه وابن وغيرهما بغير اذن فاذا دخل المكاتب من تنزيه للمال بالعتق ودفعا قبل ايجابه لا لانه اشترى عتق الاخر
على الملك فيه شراؤه ولهذا الكاتب كسبه له فان عتق المكاتب في القضاء والادلة المشترى كما لا يجبر به صفته لان عوض المال
في ثمنه مع عدم جواز بيعه والتخسيس بحر سائغ وان لم يعتق في الحال ولا ينفعه ولا ما يعطيه له منه لم يقدر على التكسب
لصغر او زمانة ومرض كان بالغ يقبل شرائه بغير اذنه لان نفقته تلزم المكاتب صرف هو كله فان لم يجب عليه
نفقة القريب وانكا مكسوبا يقوم بكفاية نفسه جاز قبوله بل يجب لانه لا ضرر عليه في القبول ثم لا يعتق عليه
لان ملكه ضعيف فانما يعتق بعتقه ويرقبه ورق ولم يبعه ويكون منفق كسبه ففضل منه كان للمكاتب
واما النجوم لا تنحط الملوك منه ومن اعتاق المكاتب عليه لانه من صلاح ملكه وليس هذا كالانفاق على اقاربه
الاحرار حيث يمنع منه لانه ذلك يبنى على المساواة والمواساة لم تجب واشترط ان القريب اذا اشتراه المكاتب عتق
التزموا وكونه ابعد فيستتر باجرته عجائبه في ملكه عليه ومن فصل معه صنفت ولم يذكر بعض في السلم الا اولهم
المنع بتبعيته لمولاه لا اشترطوا الا نفاق قوله اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفديه بالارش الا ان يكون فيه
الغبطة لانه تملك الملوك انا المكاتب لم يكن المكاتب بالارش وتقدم جميع قيمته الى لانه يحمل بالتالي بالاة التعريف
به يستبق بالانتفاع لانه لا يتصرف في ابيه فقال تعد تحقق الغبطة عند الارش من قيمته يحتمل ان ينتفع به وكذا
لو استرقه وكل ما ينفعه شخل على نفسه يعود على الكاتب فيما يشترك ونحوه والفرق بين قريبه وعبده
حيث جاز فداء العبد بقدر القيمة يحق لنفسه بما انفع جلا في الترتيب فيما يحكم به بحظ الا انه يحصل الحظ منه بدلا عما
ينتفع به الا ترى انه لا يحصل له التصرف فيه يتبع ولا يخرج بالدم مع فيه ما مر والتعذيب فيجار ذلك معه التقييد
مما ذكرناه من ان الكتابة لا يستحق بعضه كما يحمل فيقدر من الرهن الاجلة فلا اشكال هنا يرجع الى الاشكال الذي هناك اشترى
فان اجرنا منه الولا لاملا قوله اذا جنى المكاتب على عبد مولاه فجنايته تمنع القصاص للوارث فان اقتص كان كما لو
مات فانما تبطل القصاص ما للمولى في نفس المملوك فان اقتص الكاتب بنجاتها وتكون الكتابة بحالها ينتقل به نفسه وان
ينتفع بنفسه بالارش لان ذلك يتعلق بحقه فكان ما في يده يقدمه المستحق في الاداء وتعتد ان يقضي من اموال اخرى ما به
فان لم يظهر عجزه عاصيا كان من الكتابة فانه لم يكن له ما لا لا عماله بعجز فان فسخ المولى سقط الارش ولا يثبت للمولى في ذمة الاخر

المولى ما لم يسقط مال الكتابة بالعجز اذا جنى المكاتب على مولاه ما لا يكون متعلق الجناية نفسا او ما دونها فان
النفس يجب اما ان يكون عمدا او خطأ فان كان على نفس وجب القصاص للوارث فان العفو يبطل الكتابة كما لو [illegible]
على مال الكتابة لجناية توجب المال تعلق الواجب بما في يده لان المولى مع المكاتب في المعاملات كالاجنبي [illegible]
قيمة رقبته الذي يلزم المكاتب الارش بالغا ما بلغ [illegible] لا يجب [illegible] على الاكثر من نفسه [illegible]
[illegible] على اكثر من نفسه [illegible] في المطالبة ما دامت الكتابة باقية [illegible] بالنسبة للمولى [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] الحكم [illegible] الارش [illegible]
الى [illegible] الارش [illegible] مال الكتابة [illegible]
[illegible] الارش [illegible] الاخر من الارش [illegible]
اعتق المولى المكاتب بعد الجناية عليه او ابرأه من النجوم فان لم يكن في يده شيء سقط الارش لانه [illegible] الرقبة
التي كانت متعلق الارش [illegible] لا يسقط لاستقلال المكاتب [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] بينهما [illegible]
المولى [illegible] الارش [illegible] تعلق [illegible]
والظاهر [illegible] الارش [illegible] النجوم [illegible] يسقط الارش [illegible]
على اجنبي [illegible] الجناية [illegible] القصاص [illegible] **قوله** اذا جنى على اجنبي [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] الوارث [illegible] الجناية [illegible]
يكون [illegible] الجناية [illegible] الكتابة [illegible] اذا كانت جنايته على اجنبي
[illegible] اوجب القصاص [illegible] او وجب مالا [illegible] النفس
[illegible] مال [illegible] الجناية [illegible] بالاكتفاء
[illegible] الارش [illegible] على المولى [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] مال [illegible] الكتابة [illegible] الجناية [illegible]
الارش [illegible] المكاتب [illegible] النجوم [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الارش [illegible] الجناية خطأ [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] البيع [illegible]
[illegible] يتعلق [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] الجناية [illegible] النجوم [illegible]

على

على الكتابة او على **قوله** ولو جنى عبد المكاتب خطأ كان للمكاتب [illegible] قيمة العبد [illegible]
لم يكن له ذلك [illegible] اذا جنى عبد المكاتب [illegible] على الاجنبي [illegible]
وهو المكاتب [illegible] على اجنبي [illegible] على المال [illegible]
الجناية [illegible] المكاتب [illegible] بالارش [illegible]
[illegible] الارش [illegible] الاستقلال [illegible]
ثم [illegible] قيمة العبد يوم الجناية لان يوم تعلق الارش بالرقبة [illegible] قيمته [illegible]
[illegible] يوم الفداء [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] يوم الجناية ويوم الفداء [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] للمكاتب [illegible] عبد المكاتب [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الجناية خطأ [illegible]
[illegible] الارش [illegible] المكاتب [illegible]
المكاتب [illegible] **قوله** اذا جنى [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الارش [illegible]
[illegible] جناية المكاتب على اجنبي [illegible] الجناية
[illegible] الارش [illegible]
[illegible] الارش [illegible]
الا [illegible] الجنايات [illegible] الارش [illegible] القصاص

فعلم [illegible] الارش [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] على مال [illegible]
[illegible] النجوم [illegible] الجناية عليه [illegible] الارش
والا [illegible] **قوله** اذا كان للمكاتب [illegible] عبد [illegible] القصاص [illegible]
للمكاتب [illegible] الاولى اذا كان [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] عبده [illegible] يبيع [illegible]

عبد للجناية فيجب الاقل [illegible] العدم لانه لا يثبت [illegible] بالفداء الا [illegible] بيع المولى [illegible] الجناية [illegible]
حصول الارش للجناية [illegible] برقبته [illegible] فانه [illegible] بخلاف [illegible]
اذا جنى [illegible] على بعض [illegible] لانه يثبت [illegible] العبد في الحكم الكتابة حيث تقدم [illegible]
[illegible] بالارش [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] **قوله** اذا قتل المكاتب [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] على المكاتب [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
عن على [illegible] الجناية [illegible]
ان [illegible] القصاص [illegible] الجناية [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
الا [illegible] الكتابة [illegible]
قبل ان [illegible] الكتابة [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] تمام الدية [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
بالقصاص [illegible] الجناية [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
من [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
بالكتابة [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
بالنسبة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] **قوله** [illegible] الوصية [illegible]
الكاتب [illegible] الوصية [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible] **قوله** [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الوصية [illegible]
[illegible]

للغير او باع ما بالمحاباة مستقلا [illegible] قوله اذا [illegible] عن مكاتبة [illegible]
[illegible] النصف وزيادة [illegible]
[illegible] فان [illegible] اللفظ [illegible]
بالوضع [illegible] وان [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] من جملة الوصية [illegible]
[illegible] في الوصية [illegible] الوارث [illegible] الزيادة على النصف
يكون [illegible] الثاني [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
تزيد على النصف [illegible]
او [illegible] وزيادة [illegible]
النصف [illegible]
لنصف [illegible] من الوصية بالجميع [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
الجميع [illegible] التبعيض [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] التبعيض [illegible]
[illegible] التبيين والتبعيض [illegible]
[illegible] التبعيض [illegible]
[illegible] الاولى
على [illegible] الجميع [illegible] التبعيض [illegible] اللفظ
[illegible] التبعيض [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] البعض [illegible]
[illegible] البعض [illegible]
[illegible] قوله اذا [illegible]

[illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] على السواد والبياض [illegible]
[illegible] الواحد والثلاث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الاربع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]

الثالث والاول لا سيما [illegible] على الثالث خاصة والاوسط ابطل [illegible] الاجال فيهما اما الوسط [illegible]
فيوجد في الثاني والثالث لكنه [illegible] على الوصية كما ظهر في المثال الاوسط [illegible] الوصية [illegible] الثاني الثالث
ان يكون لها اوسط بالاجل خاصة كما سبق في [illegible] المال لكن لاجل [illegible] والثاني [illegible]
الرابع [illegible] والعشر [illegible] في [illegible] ان كلامن الثالث والرابع [illegible] الثاني هي اوسط [illegible]
والعشرة [illegible] كل الواحد [illegible] الآخر [illegible] والرابع [illegible] فكل واحد من [illegible] الوسيطة [illegible]
وجعل من [illegible] الواحد [illegible] من الوسط [illegible] الرابع [illegible] الاوسط [illegible]
[illegible] الاجال [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] عليه [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] الاوسط [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] الاوسطان [illegible] كان اجل الاول [illegible] والثاني [illegible]
الاجل [illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible]
والثالث اوسط [illegible] وسط [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الثالث اوسط [illegible]
والثالث اوسط [illegible] الاوسط [illegible] اجل الاول [illegible]
[illegible] والثالث [illegible] الثاني [illegible] الثاني [illegible]
والثالث [illegible] اوسط الاجل والثاني [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] لا يكون [illegible] اوسط [illegible]
[illegible] اوسط [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الاوسط [illegible] الطلاق [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الوسط [illegible] الواحد [illegible] الاوسط [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] هذا القسم [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] على [illegible] اذا اعتق مكاتبا [illegible] الكتابة [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]

ذلك لانه [illegible] الكتابة [illegible] اذا كاتب عبده في مرضه [illegible] اذا كاتب [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] النجوم [illegible] الكتابة [illegible] المال [illegible]
من الاصل [illegible] الثلث [illegible] القيمة والنجوم من الثلث [illegible]
[illegible] النجوم [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] القيمة [illegible] والنجوم [illegible] النجوم من الثلث [illegible] العتق
[illegible] القيمة [illegible] والنجوم [illegible] الثلث [illegible] العتق [illegible]
[illegible] النجوم [illegible] الكتابة [illegible] الكتابة [illegible]
بالنجوم [illegible] القيمة [illegible] النجوم [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] العتق
[illegible] القيمة [illegible] النجوم [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] النجوم [illegible]
والقيمة والنجوم [illegible] الكتابة [illegible] الكتابة [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] بالوصية [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] اذا كاتب [illegible] الثلث [illegible]

الكتابة تجري بالمثبت وبعد قول اخر من اصل المال ابناء على القول بان التبرعات من الاصل ثم ان خرج من الثلث
لانه معاملة نفذت الكتابة وراجع وبعتق بعد اداء المال واما لم يكن سواء عتق فلهم وبطلت وان اتفقة
لانه معاملة على المال بالوجوب من حال العقد تقريبه ان الكتابة معاوضة بالاجارة لان اماج العبد نفسه يجب
عن بعوضه ما على التقديم وهو اصل المال الى الورثة في معاملة العبد فاذا كان بقدر قيمته او زيادة التوجه
فالمحاباة تلازم من عشرين الثلث بقدر الجواب ان الكتابة ما كانت معاوضة الا انها بحسب الصورة لا الحقيقة
العوض والعوض كلاهما مال المولى اذ الكسب تابع للرقبة فمنهما وهو تعلقها الرجال وكانت في معنى التبرع المحض فلهذا
في معنى التبرع المحض ملك المال الخارج من الثلث مع عدم الاجازة بخلاف المعاوضة المشتملة على عوض يدخل في ملك المالك
من خارج كالبيع بثمن المثل والاجارة اذ ليس فيهما تفويت مال الوارث اشتملت على تبدل الاعيان لان للعين نظر
العقلاء فما ليس هو اصل المال التزم وخصوصية العين فهذا بخلاف الاتباع فيسر في معنى الموت بثمن المثل يجب بيع
البيع في الجميع لانه لو لم يبع لم يحصل له الثمن وهو بهذا الوجه حصل لكن اذا بغير ذلك قد انما في مرض الموت
وقال انه يجوز الا من الثلث ثم اجر بقيمته العبد من الثلث ثم يطلب بثلاثين واداء النجوم في حين المولى فكاتبه
مثلي قيمته عتق كله لانه بيع الحفظة واشكاله كاتبه على مثل قيمته عتق ثلثه لانه اذا اعتق ما قيمته مائة فالحكم كذلك
نيته التبرع في ثلث المائتين وهو ثلث المائة ولو كاتبه على ثلثي قيمته عتق نصف النجوم بقدر الكتابة في نصف رقبته
من جانب السيد بقطع النظر عن الرقبة ما زاد على الثلث فعند السابق بحسب امر النجوم مثلا بقيمته بين جهات في الثلث
السابقة وبعد العدم ان الكتابة تبطل في الثلثين فلا تقول مقصا هو الذي يجمع بالمثل والخاص ومع الزيادة
زيادة ما سابقا ارادت فكان كما لو نظمنا بيتين او نصب شكرا في محمد ومعقل فما بينه بعد الموت فهو
بما وقع الكتابة فالمال قوله وانما الا استيلاد فهو يتحقق ثبوتا فاسترس في ولدا للمولى المعلق بين الوكا نظما لمعاكم
ام ملك وولد له ماحكم الملك ثم لها الشيخ ره بشهر ما تلزه من مال بيع ابن ماده لا تصيل ما ولا يجعل في الملوكها
انه لعله ثانيا تلازم انما بل مصر معاملة لا للمفرق لاجل لعدم اليقين بكونها سبب المنشر استعمالها في الصورة
الاثنا ثبتت بخلاف لبيعها ما استحق بالحكم لانه وما تقتضيه ابطال المشرب الخارج من الملك الواقع بين الحكم فقضا
العلمية من ولا هو ما الامر من الزوج والتجهيز وليس لها في حقه لا استيلاد كون الى الحال حال العلوق على الاقوى بل يتحمل
بشرط ان الا استيلاد انما يثبت بالحرية الى المولى في ذلك فعلى في جارية اعتقها ولدها ان كان مملوكا للمالك
الى المعتبة حال الحمل والحل وما اشترط الرقبة حال كونها حرا بعد ثبوت الشرط لمصلحتهم ولد خلاف الشيخ وابن
حمزة نقلا الى الصورتين ولكن الخلاف فيها اذا ولد لها من ولدها بان تزوجها في العبيد ولم يشرط الحرية ثم ملكها
على انها لا تعلم والنشأ في السبب لا لان الا استيلاد لم يثبت لها حال اللاني فيه علمه بدليل رواية ابن ابي عمير الصادق عليه السلام

في رجل تزوج بيع الامة بولدها ثم يملكها ام ملك للمعتق بعد ما يعلق الشارع وما ماتها لم يحيث بعد ذلك حمل بان شاء
العتق قوله ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد اذا وطئ الراهن امته المرهونة فحملت منه تم حمله
لوجود المقتضي لذلك وهو علوقها منه بمكره وانتفاء المانع اذ ليس الا كونها مرهونة وارتهانها بخرجها عن ملكه ولا يمنع عليه
التصرف ذلك الا استيلاد الجامع الحظر للحرم ولان الحرمة حيث يكون للمنتهي كما في وطء الحائض في الاحرام ويتفرع فحملت
في حكم امهات الاولاد بحرم بيعها على المرتهن ويثبت في حق بطلان الرهن وهل يجدد الا قول المشهور في صحيح الحقوق كلا
الرهن لعموم النهي عن بيع امهات الاولاد وهو قول اخواته لا يبطل ويتقدم حق المرتهن لسبقه وهذا هو الاقوى قوله وكذا لو وطئ
الذمي امته فحملت منه ثم لها ثم بعد ما علمه وبقي الحال الى بيعها جعل على يد امرأة تقفة ثقة الحاكم لا استيلاد عقده في الاستيلاد
بالعموم بلا ملك الكتابة فيكون بمنزلة حكم امهات الاولاد ولكن لو اسلمت فيها عاملة عموم تحريم بيع ام الولد ويحرم بيعها في السلف
على الكافر للوجه لعموم السبيل الرجل التي يقولون ولم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا في تحريم الاستيلاء
ام الولد المسلمة يقتضي خلاف ذلك النجح ويجمع فيه خصلتي بالحق في جانب وهو الذي اختاره الله تعالى ان السيد يجوز اساء فيه
بيعها اسقيين بحرمة الذي منه يخص بموانع كثيرة في الوقت فيحمل ملك ما فيه نسلمه منها القيام بها جميعا لان الاستيلاد
اتم من البيع كما قبل الالتقاء البيان فجمع بينهما بذلك وللعلامة قول ثالث انها تستسعى في العتق لحيلة انها
بالملك والبيع موعود والبيان واجب الا ان انه يوجب الاستسعاد وهذا وجه الاكتفاء في الكتابة بطريق اولى لانها
تبطل بنصف الملك الذي انا الاستسعاد فيها وجه الا اكتفاء بالكتابة بطريق اولا لانه الاولى لانه قيمته لا يمكن الا بالمال
من بيعها ثم ذلك الكافر ليحل اليه قوله ام الولد مملوكة لا يتحرر بموت المولى من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى
بيعها ما دام ولدها حيا فلما جاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات الناقلة عن كونها ام ولد حكم بانها المملوكة
جانبها الحكام المالك من جواز الاستفادة وتزويجها وعتقها والعزل وغير ذلك من الاحكام من حيث
تكون من وجه النقل عن ملكه لا في موضع خصوصية امرها فانه يتعين قيمتها الا في موانع الفعل فلا يجوز الا باذنها
سواها ما دام من تامل ما يتضمنه الا في العبادات والا فيه ثلث يتقدم التحقيق في النكاح والبيع فلا وجه للاعادة قوله
ان مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي
وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة لا استبعد فيها تقاق نصيب ولدها بعتق الملك وعتق الزوج
فاما لها باجمعها في نصيب ولدها عتق ثلث ولا حاجة الا بنصفها فتستسعى الا انه يحكم على قائده الا بما جيئا الملك
فيهن فلا يستقر ذلك لم يكن سواها عتق نصيبه منها وسعت في الباقي كما في كل من عتق بعضه ولم يسر الباقي وعلى احد القولين
تنتفي على ولدها هو ومعتق وعبيد عن ابن عمير عن البجلي عن الصادق انه سئل عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا
فات ثم ان شاء بيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر حتى يكبر ثم يجبر على

على تعيينهما ان ثمن ابنها قبل لها بيعت فيعلن الرشد ان شاء الورثة ان شاءوا الورثة وعلى بعض فقهائهم في ... وقف
سندها ما اتفق بصريح ذلك بحرية العمل عند جناب الحج في نهر وتدرج عنه في بعض فقهائنا المذهب عدم التقديم قوله اذا ادعى
كلام ولد قبل يعتق من نصيب ولدها وبطل الوصية وقيل يعتق من الحصة وان فضل شيء عتق من نصيب ولدها بعد التسوية
الا ولاء انه تركه ينتقل من جهة الميت الى الوارث وان فيه من التعرض قبل ماله الدين والوصية فيستسعى عليه بحصته
يستسعى عليه الباقي كما هو في الحجر او جنبيه عن امها ان تم ما يليه لعله ايضا ودين الثاني انه لا انه توقف على اداء الكل
بالوصية لو لم تقم من جهة حيث يرجع بها الدين فلا يحكم لا بها ائتمن حكم لها بالوصية فيعتق ثمنها ان
تنفذ بعتقها الحكم من نصيب ولدها ان فيه كما لو لم يكن هنالك وصية فلم اجد ما يصرح الثاني في النكت امتثالا اولى
والمسألة لا تخلو من اشكال والرواية التي من اضطراب فقدم البحث فيها مستوفى في النهاية قوله اذا جنت ام الولد خطأ
تعلقت الجناية برقبتها والمولى بالخيار بين فكها بالاقل من قيمتها ومن ارش الجناية وبين دفعها للمجني عليه هذا الاشهر
ثم رجعها الى المجني عليه فان مات ترجع عنها وعتقت في حقه فان اناس على سيدها فلا وجه عليها
لو لم يفتها بين قيمتها وتسليمها الى المجني عليه اوردهم على تعدد الجنايات وهو تخيير بين فداها ودفعها الى المولى
انه يعقل عنها ثم انما يفديها قام فعليها بحكم وكل اخرى يخرج منها باقل الامرين من قيمتها وارش الجناية الاولى
الجناية هو الذي يستحقه ما كان القيمة تفتديها بعينه مقدم مقامها والجاني يجب عليه على ذلك الحق
ملك فلا يلزمه الزائد فتعلق بذمتها ما بين الجناية باقل ما يلزم لم يسلمها التسليم بقيمتها ويبارد عنها المدعية
الزيادة لرضيها هو الذي يختاره العامة الاقوى وليس الحكم فيها مطلقا لها الا ملكا وله ذلك اي ان
انه يحتاج على سيدها الى البيع بها لا اجتزاء بانتقاصها عتق الجاني وبه عليه رواية مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها وهو ثمنها
لما ايلت قوله ويقبل الاتحاد في جنايتها في جنايتها الخ بابيهما على العمل ولا بدت ان تقبله وانا
ثم ينصرف الى نبيه بعد قال لا انه على الاتلاف سيدها ويحبس حق التفويض اولى بتلك قيمتها اقل قيمتها
بفعل بالمولى والرواية شاذة فيه الرواية مع ضعف سندها بابن الحكم بن قيس عن ابي النصر والتضعيف فيها
وبارز بعضها في انه للاصل فقه في عملها التوقف في حكم وفي المرتبة نصيبها على المختار اذ ذكر
فيه ما اورد احكام المرتبة بلغها ولا يجعل لها المولى كتاب الاقرار اقوال بمعنى اللبانات مع ذلك من حيث المحتوى
وغيرها اثباته الخلاف مطلقا بجوابهم لم يجب ولا انه اقدم على اثبات الاقرار ما خبرا عن ثبوت وجوبه في سائر الاقسام
الاصل من الكتاب بقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وشهادة المرء على نفسه اقرار والسنة
فهو قوله قولوا الحق ولو على انفسكم قوله في الصيغة الصحيحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك او علي

الخفية فيعرف بها ما يقتضي تعريفه بكتابه قوله وهو اللفظ الخ تعريفه كما صرح به غيره واللفظ بمنزلة الجنس يتناول
المفيد وغيره كما ان المفيد يتناول الاخبار والانشاء وقوله المتضمن للاخبار بمنزلة الفصل يخرج به سائر التصرفات
والاعلامات المتضمنة للانشاء كما يخرج بما في الالفاظ التي لا يتضمن اخبارا ولو بطلت فانه لما كان عنه ومنه وتحت منهما
الشهادة والاخبار ونحوها الخبر بالنفس والحلف ونحوه مما يتعلق بالغير بلا بينة ويلزم الوصيه ويسلم المعنى ومن قوله
يخرج به الاخبار عن حق سابق يتناوله الحق الموجل الذي يثبت والسابق لم يلازمه ثابتا الان وان كان استحقاقه للمطالبة
به مستقبلا ويمكن ان يراد بالسابق ايضا ما يتحقق اصل الحق بالفعل وانما المستقبل المطالبة به وما هنا الحق قاطعة
او نحو ذلك لانه الاقرار لانه لا عبرة بنفس التاجيل وذكره في الاقرار بالحق اما الحول كما ساق وينتقض في طرده بالشهادة
فانها اخبار عن حق لمستحق الغير الخبر الملائم في الحق فالجنس ما هو واجب عليه ويحصل غيره ودعوى الشيء بالحق فلا يعرف منه في التعريف
لانه لا يخرج بها الغير في جوابه عنه قال العلامة كذا فيه وانما يتضمن الا انه يتضمن للاخبار كما لا يكتب ذلك في الخلاف
التعريف ولا يحتاج الى زيادة ما يصرف معنى الاخبار قوله كقوله لك على او عندي او في ذمتي ما اشبهه الالفاظ الدالة
على الحق ... ما يفيد الاقرار بالبيع ... ما يكون عن شيء كذا ومنه ما ينبئ ظاهرا كقوله علي كذا عندي ما يفيد الاقرار
بالدين ... عندي كما انه ما يفيد ... كقوله عندي دينا ما هو صالح لهما كقوله له قبلي فقط اذا فتح كما
خلافه لو لم اللغة ... انه ... انه ... ما يقبل ... ولا يقبل دعواه
انه لم يتعين ... ما يحوز ... بخلاف ما لو اتى باللفظ ... العاري ... كقوله ... من عندي
لو يسير ... يقبل ... ما ... الالفاظ ومرادفها ما اشبهها قوله
ويصح الاقرار بغير العربية ... اقرار ... الاختيار ... والقصد
بلفظ معين بل ما دل على المراد ... اهل كل لغة بلغتهم ... الاداء
هو الدال على ... الذي ... الانشاء ... الاختصاص ... العمل
الفقهاء ... يقبل ... خلافه ... ان انه ... بلغة صدق بغير
لقيام الاحتمال ... العلم ... قوله ولو قال ان شهد ... ان شهد
شيء ... لم ... اقرارا ... وان كان ... الاقرار اخبارا ... النطق
واخبار ... في ... الاقرار ... ولا ... من ... في المعلق على شرط
بمجرد المعلق عليه وذلك ينافي مقتضى الخبر ... بين ... ان شاء ... ان شاء
كقوله ان شاء زيد ... قوله ولو قال ان شهد لك فلان ... فله
في الحال لا انه اذا ... فان ... ذكره ... الثاني ... ان

مقدم يوجب ثبوت الحق فكان الاقرار انما يتحقق بعلمه انه لم يشهد وتعزيره انه يحكم بعده على تقدير الشهادة واثباتها
لا تعلق لها انما تعين الصدق معه وانما الصدق يتحقق حالة تعزيره للواقع بعد الاقرار ولا يمكن ذلك الا على تقدير
ثبوت الحق في نفس حال الاقرار فيكون اقرارا بانه لم يشهد بطلان الشهادة فيلزم بالقول ان يشهد بكذا فيرجح
ويصح وكذا لو لم يجب الشاهد فقال ان شهد علي شاهد بكذا فهو صادق او شهد عليه بالفعل فالاقرار صادق
اما الوكالة ان شهد صدقه انه هو عدل لم يصح منه لا ما اذا كان تعليقا بتقدير الشهادة تعليقا على انه لا اثبات بعلمه
في نفس الامر الا انه يشكل في توجيه الاول ايضا انه بعيد فكذا الوكالة الثانية في نفس لم يكن ما هو عنده بالشهادة و
تحكم بعكس التعين الثاني اذا كان الاخبار صادقا على تقدير الشهادة كان الاقرار نافذا لكن لم يتم حقا في التراجع فانهم
جعله على تعليق الشهادة فكان العقل دفع الدليل على برهين الاول اسلم بحكم جيد فيهم ما عنا حكم به على تقدير الشهادة
ومثل امتنع وامكانات فكثر في انما الكنا قد يكون متمحضا لصدقه الخبر فيكون علما صدقه على الاحتمال
يلزم منه الاقرار في الحال ولا على تقدير الشهادة وحاصله انه بيانه لا يقصد فيه الشهادة لكونه ليس في نفسه صحيحة
وهو في اعتقاده لا يكذب بعضا الاستعمال شائع في العرف بقول الناس في مثله انهم ان شهد فلان ان الشيء كذا
صدقه فهو كما يريد من ان لا يشهد فلان للقطع بانه بعيد فهو لو قال ذلك كاطيب لم يكن هذا الكلام اقرارا انه بعيد
عقل لغيا الا كاو انه لا يكون اقرارا اتفاقا مع انه يصح في الاعتراف بالحق على تقدير الشهادة والاقرار في مثل النزاع
اخر لكنها من قبيل الالتزام فلا لانه لا يكون نافذا الا على ما ذكر فيه تعجيل الاقرار وادعى في جميع التعليقات شرط وقوع
الحق على تقدير وجود الشرط فيستلزم ثبوته الان اذ لا دخل للشرط في ثبوته في نفس الامر الا على احتمال الدليل ما بالقول
بعدم القدوم في الجمع الذي وهو اختيار الكمال الغزنوي قوله وطلاقنا لاقرار بالوقوف بتعرض للاستدلال الذي
بل ان الاقرار لكان ذلك قاطعا بانه او ونحوه فعلانان تعلق الاستعمال سواء وقع في التعيين او التعدد فانما الاقرار
محمولة على التمام بما عرف من انه العرف فالعرف في ذلك يتعلق بالاقرار بالحذف والحمل على التمام فالبلد
فيما ذكر الاطلاق المتعين من النصب المفتقرة على حق البلد الاعتبار الدوام والاقرار بكون الرهن ويبيد ...
ان شاء الله فيصح والجمع على النفاد له فهو المكون بل يعتبر فيها حقيقتها الا ما يتعين الخير بعينه فانه
ايضا لانه يعتبر فيه خلو من المشترك لانه فانه يحمل على المعانى وما يكون مشتركا لان ذلك هو المعنى فيما عنا
على ان الحمل الكل لابد وان الصدق في البلد لابد تعدده وغلبة بعضها في الاستعمال اوامر تساوي التعدد فلا يحمل على الكل
لاستحالة الترجيح من غير مرجح بل يجمع الجمع في التعيين ويقبل منه بيان ضرورة انه تعين كما يقبل منه لو قرن بها الا انما
كذلك لو تعدد الجمع البر في التعيين يحمل فيه على المعنى الا الكل وارتباطه في شكل انه قوله ولو قال له على دراهم دراهم
لزمه الثلث وكذا لو قال دراهم اقل الدراهم فدراهم اما اقل الجمع فكذا دراهم اضعف دراهم او قبل دراهم او صحة ... دراهم واحد

ان يكون

ان يكون اما دراهم او دراهم على التبغيض وفي هذا من الاحتمال ما قاله على دراهم ودراهم لانه من اشباه ان العطف يقتضي
مغايرة المعطوف والمعطوف عليه ولا يعطف الشيء على نفسه وانما يعطف على ما يصح معنا كراهة تحقق المغايرة بدون ...
وقيل بالرفع الدراهم ثم دراهم لان ثم حرف عطف ايضا واتفقوا فيها الثلاث لا يمتنع بالتحدد بسبب الحد الا ما ... بعد ...
ونحو هم الاتفاق على هذا الحكم ولكنها مخالف للنص الا بمعنى دراهم اذ ان الحد يعتبر لبادر المعنى الاصلي الى الذهن
فلا يلتفت الى الاحتمال البعيد الثانية انه قال له دراهم دراهم قطع النظر عن الوالدان الاول في لزوم الدراهم ثلاثة دراهم
الثلث والاحتمال الحكم قيل ايضا بشمل المجموع فدراهم الاحتمال ان يريد بدراهم الثاني كالاول الاصلي بان الثالث ... الثاني ان الثالث
بعضها ان الثاني الاول ويقتصر على ما لا يكون على الا التوكيد الثاني الا انما ان يحصل الفائدة والا صار ولا ... الاحتمال
لما انه في الاولين وانما قال بعد التعلق للفصل فيما في الحالة الثالثة ثم انقال اسند دراهم الاتم والاعتبار بقول
قوله يعتبر لما ذكر الاول الثالث انه دراهم في تقسيم اثنين دراهم او دراهم او عشر دراهم وقيل دراهم ... اقتضى لزوم
ا يعتد به ابعد دراهم لانه ما حقيقة الجمع لانه لا يحتمل ان يكون مرادا منه قوله دراهم الاول مصروفا وبيعه يحمل
ان يريد به في نفسه الا انما يحمل الجمع على الاعتبار في على الشيء بعد التقسيم بعد ... الطلاق
بين الحقيقة والحقيقة بين النية والمعنى في صحيفة لاخفى ... الاعتبار باعتبار الحقيقة
يرجحان الى الكمال ولا يتصف بها اصل الدراهم ولا يتحد باعتبار الجمع الا ان ... ولا الدرهم ... بعضها
الا بمعنى على ما يحمل على اتم دراهم في الجمع بالادنى والمعنى كالنكرة ... يكون ... تتدرج ... الا ...
وانه ينفس اللزوم لا يتصف بها الكلى يجوز بعد ما الجمع الا باعتبار ان يريد دراهم مضروب قبل دراهم وقال ... فيصلح
وان كان الى الجمع يمكن يجوز ان يعتبر دراهم فلا يرجح بعد ... باحتمال ... الذكر بمعنى ... بانه ... مطلق
الا الاحتمال المثل الحقيقي دراهم ودراهم مع انه ثم على لزوم ... وجوابه ... ان الاحتمال ...
الظهور اقتضى في هذا لاقل ... الى الاحتمال الى ... الواقع ... الكل لا يمكن ... في ...
لاحتمال ان يريد بها اعداد حاصله تسعة وعشرة دراهم ... قوله ولكنه ... لم يرد النصب
لا اشكال فان بعضهم ولو قال له دراهم ... مع تصحيح باراده درهم ... الا ان العشرة ...
صرح بارادة النصب ... وانما الكلام في الاطلاق ومقتضاه ان ... اللازم ...
لم يرد النصب فيحمل ... الاحتمال اللفظ ... يحمل التثنية ... الاول ... مالة ...
ويثبت ... الا اذا ادعى ارادة ... بالعدد ...
في جميع ... قوله ... الشك يحمل ... التثنية ...
هذه المعاني ... الكل ... قوله ولو قال خمسة ... في خمسة ...

في الاقرار الاصل في صفة الثابت [illegible] الاقرار بالمظروف [illegible] الاقرار بالظرف وبالعكس اخذ بالتيقن [illegible]

[illegible] في منديل او في [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الاوث على يجبر ولهذا كان الهمز بما لا اقرار الاول الا بنسبه اليه يكون الاشتراط لا ان الاشتراط الا هنا اقرار بالاجل
بسبب بحيث يلزم بالتسليم البدل من الغير بالا لاعين بالمطالبة لا يقبل كونه لذلك بخلاف الدين لانه لا يكون الا تأجيلا
على نفسه خاصة لا تعلق بغيره ولا تمنعه خوفا من المال بعد تعلقه بعينه من خصوصه اقرت عاده حتى يتبعها ولهذا لا
البيان ينبغي شرطه وهو الذي ينبغي لان مانع ثبوته هو الظاهر في بعض المنافع بانه يرجع اليها لانه ما استخدم الا الغير من
ما لم يسئله بعينها بالمبالغة ولا يتعرض في هذه المسئلة لما في الكتاب قوله وان قال المطالب الا اجلا وامر يحتمه
لا يلزم على الخصم من تقديم ذلك الاجل الا قاله عليه من الاجل ولهذا قلنا وهو مما لا يلتفت الى البيان الا ان يعطي ما لم ينقض
التعليق على انه بعد ثبوت الحق المتقدم من ان الاقرار بالاجل لا يكون الا اخبارا عن امر واقع فلا يلحق الا ما يقع
مستقبلا لا يلحقه شرط ولهذا لا يصح التعليق بالاقرار ولهذا لا يبطل بتعليق المدعي الا ان تقدم الدعوى عليه
العقد والبيان لا يبطل العقد على وجه الحجة الا ان يحتمل قبلا بالحجج التي يقصده ويعتبره بشرط ان يبيع البيع
اذا تقدم الخلاف مما ادعى ثبوته لا يحتمل القبض بعده الا بحجة يحصل التأجيل بينه كما ذكرنا من التعليق لان
البطلان لا يحكم شرعا في الصلاة فاذا قدمت التمام حتى يثبت الشيء الا الظهور وهو متعين هنا لا اشتراط الاقتضاء
المنبه بعضا معهم فلانه تقدم الشرط فان الانحصار ثبت له الجواب والاول لا يبطل الا بالخبر كما تقدم الى قول الرجل
مالا فتأمله الا الذي لا يشترط الا بحق ان يعلمه الشرط بخلاف الثاني فانه يحتمل بعدا قريبا الا انه ناقض لما قدمنا
جاز بناء على الشرط اصل فيه ملك تحمله ويجب حملهما بعيد الاختلاف على الثاني وعدا من نسب الاقرار بالتأخير
لا يحمل الا على المعهود المتابعة وبه الله وبه قد من المحققين بانه لا يرجح حيث الاقرار بما هو معروف من تقديم الشرط او تأخره
واما الشرط فان تأخر لفظا فهو متقدم معنى اذا قرر ذلك فنقول اذا اطلقه على الحجة او خبرا بارادة التأجيل فلهذا قلنا
بامر الملك فهل يقبل منه الاجل في الاجل فيه وباحدهما الشيء او لا قبله الا بانه لا لاحق الاجل معه وله
على اصل الاقرار فلا يصح الاقرار بالملك ثم ادعى التأجيل لانه اصل المال فلا ينفع التأجيل خلاف الاصل فيكون مدعيا لا ينفعه
والثاني اقتصار لان الاقرار التزام بالعيب فلا يقبل دعواه بعد ما اقر به بالحق المؤجل فلا يلزمه ولهذا قلنا
انه اذا لم يقيد الاقرار بالتأجيل المعين يكون ذلك كقوله انه ادعى من النقد الفلاني او وصف كذا
ولان الكلام المرتفع عنه جملة واحدة لا يتم الا باخره فان ثم يحكم على حكم الكلام كما لو قيده باستعماله او وصف او شرط
ولانه لو لم يقبل ذلك منه لادى الى انسداد باب الاقرار بالحق المؤجل لان اهل الاقرار ربما يتعلق مال ما ارادا
التحقيق ثم الاقرار ان لم يسمع منه لزم الحق على جهة التأجيل الا ان يعلم عدم قبوله منه بعد
لم يقع من الناس بدلا عن الاقرار بما اعتاد به فجهة وهذا فيما في الحكم الشائع وجه القبول فيه
والمقر الفصل على وجه لكم بل يدعي الا انه لم يتعرض لا بيان الاجل لانه كذا ان القدر لا يقبل الا قوله

لا يكون ما علم ان العبارة المنفصلة للاقرار بالحق المؤجل قد يكون صريحا في التعليق كما اذا علقه بشرط لا يتحقق الا بعد الشرط
كقوله اذا مات زيد فعلي وهذا لا اشكال في فساده وقد يكون صريحا في التأجيل كقوله له علي الف مؤجلة الى شهر ولا اشكال
في لزوم اصل المال واما الاشكال ففي الاجل وقد يكون محتملا للتعليق والتأجيل كقوله علي الف اذا جاء راس الشهر ولا
ينبغي ان يصح لانه في اصل الحق بالتعليق لا على تقدير التحقق في ثبوت الاجل بعده قوله ولو قال له الملك ابتعت منك بالف فقال
الملك انت الذي ملكت العبد ثم بالثمن انما ادعي ملك العبد وانه عتقه بعد الشراء فدعوى الملك تضمنت امرين احدهما
الثمن المشترى والثاني اعتاق العبد فلما اقر به لزم الثمن المسمى الذي يبتغي على البيع فهو محجوج من حيث ورد البيع
على الشراء لانه متى ثبت اصل الشراء ولما ما تضمنه لا اعتاق في العبد ما دام قد ادعى الذي به صدقه به الا
بعوض
شراء باطل يلزم ذلك فيقع اخذ باقراره ويحكم بعتق العبد عليه فيعتق وكذا في الابن لانه اقر بشيء تضمن ذلك
بانه لم يعتق فيعتق بما ذكره قوله ولو قال ملكت هذه الدار من فلان ثم غصبتها منه وقبضتها منه كان اقرارا له بالدار
وان كان لا يملكها عليه لانه يحتمل انه ويجري كونه اقرارا في الاول ان يكون ملكه او غصبها او قبضها يعتبر الاقرار
له بالدار هنا صريح في الملك لا يثبت خلافه وانه يمكن كونه مقرا على جهة العارية والا لم يحل الا مقرا بما كان له على
يده فانه لا يثبت الانتقال الا ببيان سبب الملك على يده وهو اعم من صدقه فتسلم بيد العامل كونه ملكا لا يجوز كونه ملكا له
اخرى قوله ولو قال كان لفلان علي الف ثم له الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه في السقوط
لان الاخبار قد يكون للاصل كما يستعمل في الزمن الماضي ولا يدل على الزوال لان استعمال الصيغة في الشرع كثيرة ثم ذكر ان الفقه
بل لا يعتبر ذلك من الاستعمال لان الكثرة في العرف وغيره كما يشهد به اللغة العرفي فيلزم ما علم بحيث يستقر الا
بما يحكم بالاستحقاق بحلول صحيح بعده بعد ما تقدم لم يتبع الا انه اقرار بالمال في الاحتمال الاستعمال وهنا انتفى ذلك
بعض الامامية فحكم بكونه بعد اقرارا في الحال لان الاصل البقاء اثره الا ان يقوم ما يدل على سقوطه في الحال الا انا اضعفنا ذلك
فهو ضمن ما مضى كالوصف الذي يعتبره ذلك قوله الثالث في المجمل الذي قد يكون مبينا منفصلا وقد يكون مبهما مجهولا
الحال بانما احتمل فيه الابهام لانه اخبار عن سابق والشيء يجوز جهله منفصلا لانه مجهول الحال ربما كان في زمن الا
شيء لا يعلم قدره فلا يخلو من الاجمال وقد يتوقف ما هو وما حيث باتفاق تحقيق ذلك خارج واتفق على الامتناع
الاقرار بالمجمل كما يصح بالمفصل فان الاقرار اخبار عن ثبوت الحق ولا يمنعه الجهالة الا في الانشاء الخفيف وغيره
العقد وهذا لا يجوز في الاخبار ولا فرق فيه بين ان يقع ابتداء او في جواب سؤال عن مجهول
الدعوى فقال له ليس في ذمتي شيء ولا ان ما له فيه لا يكون الا مجهولا فان كان قد يكون به مبهما
اكثر اشياء الا بعد ما علق الا انه لا يعرف ذلك الا بما يبين قوله اذا قال له علي مال الزم التفسير وبغير ما
يحمل العقل ولو كان قليلا ولو فسر بالمال التافه فيقبل كقشر جوزة والحبة لم يقبل وكذا الحال بالحكم فلا يتضح به

والتخيير ويحلل الميتة لانه لا يعد الا ولا يملك كما يجوز اقتناء الكلب المعتوق اما لو فرض يحلل الصيد [illegible]
قبل لو فرض بعد السلام لم يحل لانه لم يجز الحانة اجتهاد من تسمية في الذمة لما لا يجمع الجواز احتمال التفليل [illegible]
فاذا اراد الحمل المجمع في تعيين عالمه فرض وتفسير صحيح قبل منه فانه امتنع جنسه حتى يتبين لان البيان ولجب عليه كالمجمل
الامتناع مما اراد احتمالا لان بقوله نسيت بقصده فلا يحل فيحبس بل يرجع الى السلع او حبسه حتى يتذكر على عقد وتفسير ولم
ندخل على المجمل قبل كتمام فلا الحبس ونعقد بثبوته حيث يكون لها تعمد او فرضه بما لا يحول لم يقبل سواء كان من جنسها
يحول كخبز من حنطة وشعير من سمسم او لا كالكلب المعتمد فلو ضحيت الخمر ويحلل الميتة عنده لا يحمل انه بلفظها فيها بان الدية
مما قبل يحول تفسيره بما يكون من جنس ما يحمل الا ان المال الخمر من التي لا يكون متمولا ولا يشكل في الاخير الا ملك
نقل في الاسم الا الا ان قد يحمل يتحقق بثبوت شيء في الذمة مما لا يحول لا يثبت الديه ودام غير مقيد ويجب
فرضه باعلى الطلاب الا بيعه قبل انها مال الحمل عند من يجوز بيعها لكن الجواز القابل للتسليم ولا يقبل تفسيره بما لا يعد
بانجاز هذا كرد السلام وتشميت العاطس والعيادة لان ذلك قد يصا حاجة في الذمة وان تحقق ليحكم الا انه كر الحكم
ولو على الله عدم الاجراء به السلام بعدم كونه مالا والاقتراب انما كان بالمال لكنها اظهر بالحبس فيطلب بعدم ثبوته
في الذمة على تقدير ان يكون الاقتراب بالتي الحق كالشكر وغيره ولو فرض بوديعة قبل لانها مال يجب عليه رده لما يعلم
وتعيد يمينه بها يكون مضمونة في الذمة لم يقبل لانها في يده لا عليه ولا يقبل بحق الشفعة لانه حق لا مال كرد السلام
والعيادة **قوله** اذا قال له على شيء وفسر بحلد الميتة او السرجين النجس قبل يقبل لانه شيء يملكه لا يقبل الا ولا يثبت
الدين كان هنا الشيء اعم من المال فكل ما يقبل تفسير المال به يقبل تفسير الشيء به ولا ينعكس فيقبل تفسير الشيء بما لا يكون
التمول لانها شيء ومن المال فيقبل تفسيره بجلد الميتة والسرجين النجس ونحو الحرمة في اصلها التي قبل الصدقة فيحلها
ماكان التفسير بها وقريبا اخذ عا يحتاج الاختصاص وهو اجتنابه في اصح قوليه وان لم يجد الاحياء عليه [illegible]
وعلى كاصح في الكلب المعلم لان الاقتناء المستحق وفي قبول تفسيره بما لا يجوز حفظه وقع للبادنجان قولان والثاني
بالقبول هنا وهو اجتنابه من كونه لا يرتقي محرم لحفظه وعليه لعلاوة وهو الثاني في علم القبول لانه بمحمة لطلاح
الفراده بكلمة على وهذا الا ينطبق عليه وفيه عدم سماع الدعوى به ولا يترتب عليه ثبوته بحط وان لم يكن شيء [illegible]
تفسيره برد السلام او العيادة لانه بعيد من الفهم في معرض الاقرار اذ لا مطالبة بهما والاقرار في العادة انما يطلب بالفوق
يدعيه نعم لو قال له على حق قبل تفسيره بهما فانه قد يطلق على الحقوق ان من السلام على المسلم ان يرد سلامه ويشمته اذا عطس ويعوده
العيد ذلك من الحقوق ما الاشهر عدم القبول لانه اقل تفسيره الشيء بمثله فقبل قسمها الا حصيلة الا بقبل فيه الا عم
يمكن الجواب بان اهل العرف يستعملونه في نحو الامر فيقولون له نفلان على ذلك حق ويريدون به خدمته او ميراثه
ونحو ذلك **قوله** ولو قال له على مال عظيم او كبير او عظيم قبل تفسيره بقليل المال وكثيره لما في الكثير لانه يكون تأنيث

بعضها في تفسير الكثرة والرداءة انظار الذي يعد رداءة باعتبار الاجمع بتوضيح الوعيد ويحصى وكذا لو قال عظيم جدا ونحوه
تمهيد هنا مسائل الاول اذا قال له على مال عظيم او كبير او جليل او نفيس او كثير او عزيز قبل التفسير بقليل او كثير اما الداعي الى ذلك
قبل تفسيره بما قل او بما يتمول كما اما الحق لما لا انه يحتمل ان يريد به عظيم خطره بكفر مستحله ووزر غاصبه والخائن فيه
ليس في العظيم معا في معناه حد في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف والناس مختلفون في ذلك فبعضهم يستعظم القليل
الى ما ذكرنا ومنهم من يستحقره فاعتبر بالا ورعيتهم ما لا يستعظم الحبر لكونه على خلاف ذلك فلا ينفع وكما
به لا اذا خصه بالاصل الذي يعين عليه الاقرار والاخذ بالمتيقن والتزام الحسنى وعدم اعتبار المنقطعة ورد ذلك
منا ما هو في قلة تحقيره عند ومن اعم باخذ بعضا بالعقل فاختلف ما من عددهم والاكثر على يلزم ما ذكر بما
لو المال الكثيرة للتخيير بذلك بما نذر به بناء على الرواية التي تضمنت ان من نذر ان يتصدق بمال كثير تصدق بثمانين درهما واستشهد
عليه بقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فانها عدت فوجدت ثمانين موطنا واستغاثة النبي صلى الله عليه وسلم الى الله فان
غاية الا ان ذلك تقدير شرعي للكثرة وضعيفة لان ذلك لا نعمل به لتعذر على تقديره بالتزام على يتعدى الى
الاقرار مع ان المسلمين فيكون اعلاها من التي تعتبر فيها انما هي على تقدير الحكم ذلك لان العدد لا يدل على تخصيص الكثير فيها لان ذلك
ليس بعد الكثير لانه قد يطلق بغيره ووصف ذلك بالكثرة وقد رجع بنفسه وقع واسمها بالعدد في ذلك العدد وقد قال تعالى
كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة وليس المراد منها ذلك وكذا قوله تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا وما ذكر في اقرار المسلم
ولهذا الخبر ان يجيبه حيث جعل العظيم كالكثير في ان هذا العدد المذكور ويعضد لما ترد واتفق على اعتبار الكثير منها
ذات على الاجزاء كما جعل العدد ثمانين وستين وثمانيا ابن عباس ان ما يليهما كانت كلها والاكثر على خلاف
الامرين ما لا شهر بينها ان غزواته كانت بضعا وعشرين وقيل سبعا وعشرين وكشفنا المجمل ان قتال ولا يعرض
بالغزو وبعضها يكون فيها خلافها الثالث لو قال له على مال عظيم جدا او عظيم فانه كالعظيم لا مما لم تزل البوازن الزائد
على غيره واحتمال ان يطلب الفرق بما ولا به اهل الوصف بالعظم فيوصف الشيء المعظم يختلف باختلاف الاعتبار فيجاز لها الضرر
في الصرف ومن يتفق زيادة فيها على ما يعلم اللفظ فلا يكون هذا نافلا يقبل تفسيره بما ادى الى وعد والاظهر الاول بلا مرية
يجزم بقبل تفسيره بما لا يعتد **قوله** وكذا لو قال اكثر مما لفلان انه لو قيده بشيء ما كان ويرجع في ذلك الى تفسيره الى العدد ولو قال كثيرة
الحق بالاحتمال قبل بانه يعلم اقراره ولو قال له ما لفلان فيقتضي ذلك لان الا انه يحمل على بعضهم فلا نقد
بخبر على غيره ما غير الا انما ابطال هذه الدلالة لا الكثير بحمله على الكثرة للعدد ويحمل على الكثرة بالاعتبار لكنه
في المسائل السابقة ويمكن ان النقيض البالغ لكثرة العددية فيكون حقيقة فيما قطع بما عند من الاحتمال
من اهم التشديد ولكنه كلامه بدلا فقيد ومنه حالا الكثرة على كثرة العقار كما ان من الملة ويكون حالة زيادة
علم الملة الكثرة في المقدار بل ان الدين اكثر عملا من العين والحلال اكثر منه من الحرام فيقبل تفسيره بالقليل

الا الملاقة

ما يحمل [illegible] على انه لمفسر باسم بعده [illegible] قوله [illegible] المنقر
اما [illegible] الاطلاق [illegible] الاطلاق [illegible] بتفسير باقل ما يحمل [illegible] الثلاث [illegible]
يحتمل ان [illegible] الى الهلاك [illegible] على هلال [illegible]
[illegible] الجنس والنوع [illegible]
فلان [illegible] الابهام في الجنس والنوع [illegible] الثلاث [illegible] الابهام في القدر [illegible]
الذهب [illegible] الابهام في [illegible] الثلاث [illegible] الذهب اكثر [illegible]
تفسير الزيادة [illegible] هذا القبيل [illegible] الحكم [illegible] النكرة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الزيادة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] بين الموضعين [illegible] من قبيل تفسير [illegible] من ذلك [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاكثرية [illegible]
[illegible] المميز [illegible] من تفسير [illegible] الزيادة
المتميز [illegible] المقرب [illegible] في تفسير الزيادة [illegible]
المقرب [illegible] المقرب [illegible]
في الزيادة [illegible] القول [illegible]
[illegible] ذلك
[illegible] الزيادة [illegible] في ذلك [illegible] البتة
[illegible] الى [illegible] الاثر [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] القبول [illegible] ولو [illegible]
لم يقبل تقديم القبول [illegible] على [illegible]
[illegible] المتصل [illegible]
للاول [illegible] ان يكون [illegible] والفعل [illegible] واحد [illegible]
كان [illegible] التعلق [illegible]
من [illegible] بل [illegible]

النكرة

النكرة من المعرفة وبالعكس [illegible] من النحاة كالزمخشري وابن هشام وغيرهما [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] من الايات [illegible]
[illegible] قوله يجمع المذكر على الثلاثة [illegible]
[illegible] العموم [illegible] على الثلاثة [illegible]
[illegible] على الثلاثة [illegible] المعرفة والنكرة [illegible] اصطلاح [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] المميز [illegible] الجنس [illegible]
اسم العدد [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] درهم [illegible] درهم [illegible]
مائة [illegible] درهم [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] درهم
[illegible] احد [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] درهم [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] المميز [illegible]
[illegible] مائة [illegible]
ذلك [illegible]
[illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] المميز [illegible] الجمع [illegible]
[illegible]
[illegible] المميز [illegible]

فان معنى المائة معنى مجرور وحده مميز العشرين منصوب فلا يصلح لها فكان الاشكال بحاله انما يبعد الى المخبرة
وكما قالوا مائة الدرهم من الزائد على ما يعرف باللسان الا ان العرف مستقر بالاستعمال الواقع بالمئة بدرهم عن المثل
قال ثم ان هذا القول لم يتبع ولستون فنجم ان الحديث البين ثم تقدم بان ذلك وبين ستر فيما الاشاعة لها اثنان
وان بعدها حاوية وغير ذلك من الاستعمالات المجردة وعلى الوجهين بتفريع ما لو قال له علي مائة ودرهم ودنانير
الاول يصح البيع ومعاشان لان المائة مبهمة ولو قال له درهم ونصف لو لم يبق جميع المنفصل العدد بهذا ما في
ما تقدم من المعين المتوسط ان ما بعده لان الدرهم هنا تمييز اما هو جنس مستقل عطف عليها ذكر المخبرة ولا هو
عما بانا لو قيل ثم لو قال له نصف درهم فالنصف مبهم لعدم دلالة العرف في هذا المثال على الدرهم عليهما مائة اما مائة ونصف
درهم فانه يجب ثلاثة دراهم عملا بالعرف ثم لو قال له نصف معه نصف مبهم تمييز خمسة فالمائة مبهمة عملا بما تقدم
مثل ما هو بلا اذا العرف مطلق وكون باد الدلالة يصلح تفسير الكل والمخفف لا يصلح تفسير المائة لانه لا يصح ان يقال مائة
حنطة وغيره فلان تفسير المائة لا يصلح لجنب التفسير لوضع ايضا وانما صح هنا لانا نقول بالمجاز لانه لا عماد في جميع ذلك
على العرف ومع ذلك يتبع الابهام فيما يقع بعد **قوله** ولو قال له علي درهم ومائة الا انه مجهولة لان الدرهم جنس مستقل بالتمييز
لتمييز يعتد عطف عدد مبهم فلا يكون الدرهم تمييزا لم يلازمه لو قصد التمييز تعلق بالاخر كما لو قال له مائة درهم والمخفف
مع مبهم التمييز انما كان هذا هو الواقع هو تمييز وانما هو جنس مستقل مبين بنفسه فكذا لو يكرر فيما المائة ودرهم ومثله
ما لو قال ودرهمان وانما هما ثلاثة مختصرة اوما يشكو **قوله** اذا قال له علي كذا كذا درهما لم يلزمه التفسير كما قال الشيخ ولو قرن بها
لدرهم فضلا عند الفقهاء ان اقر بدرهم وقيل عشرة وكان له عشرون فقد يكون هذا مع الاطلاق على القصد وان
حنطة الحمل يعطي الدرهم والمراد تفسير المعتبر وقيل يلزمه بالدرهم والقاضي ان الكرخي للعرض ان تشاهد الشرط
او ان قال الثلاث كذا انها كما قالوا في تفسيره فيقبل ويقبل تفسيره الى غير ذلك ان الرجل اذا اقر بالدرهم فانما يجعل
الدرهم نفس المعين اما المجرد من غير تمييز بلا دراهم وجعل العدد اصل المخبر كما قلنا ثلاثة دراهم ومائة ودرهما
بدلا من الثلث بما ذكرنا لا تكون درهم ثلاث لان تمييز الدرهم المرتفع وتمييز المجرور والتقدير في درهم او بعض درهم
وكذا كتابة على مائة ودقيقا الاتفاق فيجيء فيها اما لا مائة الدرهم ان قالوا هذا هو الذي يختص بتفسير اللفظ
يتعين فيه الشيخ في ذلك بلزوم المجرور عشرين درهما لا انا قلنا بتفسير بعشرين لان فوقه بلفظ الا التمييز مختصرا الا
لان المتيقن درهم في مائة درهم لانه اقل ما عطف عليه ما لان فوقه الحمل على الثلاثة ودرهم ان الوجه انه
لو كان بيانه فلا وجه للحمل على الدرهم الكامل ولا يظهر ان الحمل هو العرف في الحكم انه لكنا درهم صحيح ان رفعه
دان لم يفسر بالحصة اكثر بالمخبرة لان المعنى المجرور حمل على الجزء الاكبر لا يصح ولو باه يصح قبل التفسير
كما يقبلها بجزء منه او بربع او بعض درهم صحيح يعني ان جعل الدرهم يصح تفسيره بما قيل بعضه ما لم نفسه فكان الاصل

فيما ان يعود الى النصف فقد ودون النصف فاليه لانه المحدث عنه الا انه مع ذلك يتعين كونه تفسيرا للمائة فانه يعني تامع
ابقاء مع ظهور فصل ومنه دان الشيخ في ذلك اذا كان الغريب اهل الثلث ويضعف بان الثلث العربي كما يجوز ذلك
ما ذكره الشيخ يجوز فيما ذكره عشرين من العدد القليل وهذه البيان لم يوضحه ذكره مختصرا ولا اصطلاحا بما هو مائة
الفائدة لا يلزم اتباع جامع الكلام ما هنا قلنا وقلنا ان هذا القول ضعيف جدا سواء كان المشترك ذلك الا
بنصب ذلك ولا يعمل الا على الاجمل ضده وانما كان كذلك في الاشكال لانه لو اخرجه فصل تقدم معناه في مقابلة
الجهة قبل منها ايضا وعين بجهة بتقصد ذلك لا يرجحه بذلك اللفظ لا يدل عليه **قوله** ولو قال كذا كذا درهما فمن غير
التفسير لانه اتبعه الدرهم نصبا او نحوها لزمه درهم وقيل ان فصل المادة عشر بكون ذلك كما يقتضيه عطف لا يقتضي ذلك
ككثرة ثم فيما بعد تاكيد ابهام هذا اذا لم يتميز بالدرهم وان اتبعه جاز فيها لا يلزم الربع ثم نصف الدرهم كان جزءا
فكانه قال شيء من شيء ودرهما ما يلزمه بعض درهم كذا ان رفع ثم يكون فيما لو كرر ما الدرهم فكانه قال شيء هو درهم
وان حرا احتمل انما قرنه الى الاخر ثم فيما يعد الاجمال الدرهم فيلزمه جزء جزء من درهم ويحتمل ان يكون بعض
درهم كان ثابتا فيما الربع كالاول فيما ان ولو نصف لان الحمل اقتضى ان الربع والحكم في القول الثاني كما نبينه
نصا عما يقع الشيخ انه مع النصب يلزمه احد عشر درهما لانه اقل عدد مركب مع غيره يتبعه مجرور احد عشر اذ لا تمييز
مثل الحساب عشر فيلزمه الاول وينبغي يلزمه الاعلام فيما يعلم منه على تعيينه هذا ابهم للجواب واحد **قوله** ولو قال كذا وكذا درهما
او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصبه لزمه احد وعشرين الاعلى انه لا يقع على الثاني الا وهو اصح بالعقد ثنائي فكذا كذا والمعطوف
جاز في عشرة اما بنصبه لم يقصد بعضهم انه درهم على هذا ما سوف اقبله في ذكر الثاني ثم ابدلهما درهما فلا يقدر ما لا يقع فيها
بدرهم على تقديرها بالنصب فكانه قال شيء وشيء هما درهم لان كذا كناية عن مجهول فهو كذا درهم جاز تقدير العدد
وان كررها بالدرهم ما اصل باه فالاثنان ان واحد الشيخ يلزمه مع النصب احد وعشرون درهما لانه اقل عدد يعطف عليه
على الاخر تمييزا بدرهم منصوبا اذ فوقه اثنان وعشرون الى تسعة وتسعين منصوبا فيلزمه الاقل منها لانه يلزمه درهم
لا تقدير ذكر جنسين كل واحد منهما يقع على الدراهم ويكون كناية عن شيء فيكون الدرهم تفسيرا لكل واحد منهما كما اذا قال
مائة وعشرون درهما فانه يرجع الى العدد لزمه درهم ويعنيه يصح تفسيره لان الدرهم تفسير النصف فيما يفتقر الى التفسير
وبعضه ونحو كان وكذا متصل ولو جر الدرهم لزمه جزء درهم وكذا ولو لزمه بعض درهم ومن هنا لهذا قولهم
يلزمه درهم حملا على العرف لانه لا يحسن بالكتابة فيحمل على اقل ما اتفق عليه ما لانه اللفظ عليها نقلا
عن من الاقسام ولم يذكر الحكم مع باقي الفاظ الاقرار مع انه متعلقه الدرهم المذكور فيه بعض الشافعية وهو مع ضبط
ايضا **قوله** اذا قال هذه الدراهم لاحد هذين الزم البيان فان عين قبل وللاخر احلافه الا ان كان ناقصين ولا يعني
على النطق الاول لو اطلق قول الاقرار لاحدهما وان قال لا اعلم فيها ايهما فكانا ناقصين وللاخر احلافه

كان القول قوله مع يمينه كما يسمع الاقرار بالمجهول ثم يطالب بالبيان فاذا طالبه فقال اخر فاذا قال هذه العين لاحد هذين بل
واختصما كان لهما ان يطلبا اليمين من احدهما ثم ان الاخر لا يقبل منه اقراره ولا يلزمه عليها الا بحجة
ان المقر لها بعينه الوديعة لا خلاف بان يقر انه حكم على الخارج على ذلك فجعل الحاكم بينهما بحسب البينة
البينة وهذا ظاهر الفعل عند الحاكم ولا يكون على المقر بانها لا يعلم البتة ان احدهما عليه البينة واقام
عليه الحلف لانه لو اقر لم يجبر بالحكم ثم ان احد المقر لها لمن يجب له ذلك لم يرجع الى الاقرار فيما لم يرجع
الاول المستحق والغريم الثاني مثلها ادعى بها انها اجنبية لا اول الاقرار بين الثاني في المقر بالزامه الاول لما كان
لمثله وقد سبق ذلك فلا ترجع الى الثاني ولا يغرم بها المقر على تقدير الزامه الثاني وعليه يتعدد التوجه الحلف
وجاء من عموم اليمين على من انكر وانه يدفع بها الزم على نفسه وان لم يقر لمنع الزامه ويمين للاخر كذب لنفسه في مقبله
الى الثاني بالزامه للاول وانه لو نكل انتفع الوجهان لاجل ثبات ما الزمه في حق الاول بحلفه الاول تكلف
التكذيب بالعلم والاعلام وعليه ينتقل على نفي العلم بانها للثاني لانه انما استند في تحلله الا الاقرار له
يكذب الحلف على البت ولو نكل المقر بها لهما انما طولب بالبيان لا العلم ومنهما ان المال لاحد الغريمين فيما كانا
حضرين فيلزمهما حكم المناسب فانه يجب عن العين ثم ان صدقه على عدم العلم ثم كان ثابتا بذلك الا احدهما
عليها اعلامه الاخر ما علم انه لا يعلم ما ذكر هنا الثاني فيتعذر الانتقال ثم قبلها بعد المال الاخر انه باعادة
منه الاخر بالعين يرجع الامر الى الحاكم ليسلمها الى من يثبت له قوله اذا قال هذا الشيء او هذا العبد لزيد او عمرو
فان فرق ان الكرم للمقر له كان الثاني لنفي المقر بينهم والحاكم انزعها اي الحجة والقول في هذه الاقرار ضرب
الاجمال في الاجناس بخصها المقر يرجع تعيينه الى المقر لكن السابقة وعكسها اي يطالب بالتعيين فيجب قوله وكذا
دنا البينة الى المقر له على ما عينه فهو كذلك لا يسمع اليه الا بحجة له ولا يحلف المقر له ان البيع الا
يبت المقر له فاذا حلف خلصت عنه وبقيت العين التي فيها جهالة لا يتمكن الحاكم بين المقر له حتى المقر
حتى ان لا يعلم لمن هي اذ يرجع المقر له من انها جعل بيننا فيما ادعى المقر له فحصل ما يقال المقر له الاتعدي
مع لعدم التنازع وما كان قد ذكره ولهذا قال المقر بعدم التعيين فانه حمل باعطا او انه بالقسمة
الى الصلح في العين ويحتمل قول ابي علي الا انه ما على الصلح الذي بينهما في العين كلهما لا مرين خصمهما باص
صيغة مقبولة متصف ... انه فاسد لم يحكم الا انه لا يمكنه لم يستحق ان لهما نفقة ما بالزامه او كذا به
كالرجوع ولا يرد على الاجماع قوله اذا قال الفلان على الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة
فان الكر المقر له ان كانت الف بل القول للمقر مع يمينه كما قيل لان ذلك في نفي الف حالا وفي مال وهي وديعة هنا بدلها
لقوله لك في ذمتي الف وقد عيبت التي اقررت بها كانت وديعة قبل الان لما في الذمة لا يكون وديعة لم يشك في الا ان

الذمة لا يكون وديعة فيكون انه يبقى على ما قال لو وصل كلامه وسكت عن الثاني نساه الا انه متى علم انه ثبتت الا ان الدين عليه وقال
فلا يرجع الى ذمته ودفع اليه الاخر فقال هذه هي التي كنت اقررت بها وكانت وديعة ويقبل بيمينه قال المقر له هي غيرها
وليطلب الاخرى منه وهو الذي ادعيت باقراري فيقبل قوله لان احدهما ان القول قول المقر لانه لا كلام على يقتضي
الثبوت في الذمة وهذا الزمان على ما قال لان كان ضامنا لها اودعه لا يثبت في الذمة قالوا لعين التي بها واحدهما
ذكرنا الضمان في الحال يكون المقر منه ذهبا ليس الا وذلك ان المطالب المقرح بمعين لاني الوديعة منها ما يلحقه بينهما
ويجب للاخر فلما اداه بذلك على الايجاب من هذا الاجمع ويحتمل ان هذا في الذمة بها على ما ذكرنا من هو عليه كذلك
ثم الحق بان هذا عقد ينتقل على بعض عقده ومن يعدلها ثم لزمه علم على ما يعنيه ضمانها الى الاصالة بانه الذمة من جهتها
الحرية وكان الفرق بين ضمنه بذلك على الانقضاء لها الا يحصل بالعقد كحالة الانفصال البلد على الاخرى يقول
اول الثاني بمنزلة المال في مثل المضاربة بالتي وضرعها ذكرنا الاول فانه هذه التي قبضت بها فانه كانت وديعة
تلفت وصفه بدل ضامنا ولم يقبل لظهوره لان الاول ضمنا اول ولم يقبل قوله او ضمن احدهما وهو الثاني ظهر
بلفظ القبول ان انه يريد ان في ذمتي انه تلفت الوديعة لا تعديت فيها ويجيب كونها بيعه في الاصل
تلفت وجب بدلها في الذمة ضمنا باعتبار انها الحال فكونه التي ودعها باعتبار ان يبها كما في الذمة والحال انها
بالقيمة في الثاني في العدم لان العين لا يثبت في الذمة والاصل في الكلام الحقيقة وقد تقدم كثير من الاحكام
الثانية في الاقرار بالعين بلفظ البيان فلا وجه لتخصيصها وهذا مجمع من قوله الثالث فمثل ذلك في ضمان وصف
فهي التي اقررت بها وقد كانت وديعة وجب عليه الا انه يقبل وبلفظ الشافعي لان ما في الذمة لا يكون وديعة
فان الوديعة هي العين التي في شرطها ما في الذمة لا يكون عينا فلا يمكن بين هذه المسئلة والمسئلة الثانية
فانه اما الاول فلانه لم يسمع فيما يكون المقر في الذمة ذكره بمنزلة كونه وديعة ابتداء واما الثانية فلانه وان صح
بكونها في الذمة ان الثاني كونها وديعة لانه ادعى انه الذي حصل لها لا يجب فيها الثاني تاويله بان ما الثابت
في الذمة فيما بين بعضها بكونها في الذمة كونها وديعة من حيث تاويل كلامه لم يترتب الحاكم ذلك فكذا هنا بان يكون
تلفت قبلا لا قرار ولا بد من ضمنه بدلها والتحليل المعتبر باعتباركونه وديعة وبيانه انها الا انه لم يطلع الحاكم
لم يكن عنده حقيقة فيما فعله في ضمانها وهو تمام الحال ذلك وصنف انه معلم بحكم شيء من المعاني اصلا فانه قبل منه
وجه القول ايضا كان ابتداء من اهمال الحال فجعله بها كما لا يخفى ما علم ان هذا النص البينة انه الحلف ولا يمكن بين قولهما
بين الكلامين قلنا لم يقبل فيما قال بقيد ذلك بعض اشكال انه يكون في احد القولين قوله ولو قال له علي الف
ودفعها فقال كانت وديعة كنت اقررت بها قد تلفت فان لم يصدق يقبل من ذلك قوله او انه وهي كلها بعد الاقرار قبل ضمه
المسئلة بعد الاقرار ما قيل تعيين منها انه اقر بانه لم يقبل والمقر هم ذا كان الف ما كان يعلم الا ان في الصحيح فيها

فى بعض الصور لكنها باقية فلا الاقرار [illegible] فانه قبل [illegible] تفريط فلا يلزم من [illegible] لانه لا يقبل منه تفسيره لا [illegible]
لا الاقرار الاول [illegible] على جهة لا يصح [illegible] كونها [illegible] لا على [illegible]
بقبل الاقرار على جهة لا يوجب [illegible] فلا يسمع [illegible] يكون [illegible]
مع كونه [illegible] قبيل [illegible] لعدم [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] على جهة [illegible] ان كان [illegible] لم يكن [illegible] الاقرار [illegible]
للدفع [illegible] الحكم [illegible] الدعوى [illegible]
على التقديرين [illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] الدفع السابق [illegible] الحكم [illegible] فى السابقة كان [illegible]
[illegible] على [illegible] بعد الاقرار [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] فى الذمة [illegible] الطلاق [illegible] على [illegible] هذا اللفظ [illegible]
تحصيل الحفظ وذلك [illegible] كما سبق **قوله** اذا قال له فى هذه [illegible]
[illegible] فى تفسير الكيفية [illegible] المقر [illegible] القول قول المقر [illegible] ليست من جنس المال
[illegible] المقر [illegible] مائة [illegible]
[illegible] مائة [illegible] مائة [illegible]
لنفسه [illegible] المقر [illegible] مائة [illegible]
[illegible] مائة [illegible] فى الثمن [illegible]
او على [illegible] مائة [illegible] المقر [illegible]
هذا [illegible] المقر [illegible]
[illegible] المقر [illegible] بمائة [illegible]
[illegible] بمائة [illegible]
المقر له [illegible] البيع [illegible] البهيمة [illegible]
له [illegible] البيع وان [illegible] المائة [illegible]
[illegible] المقر له [illegible]
للاصل [illegible] **قوله** اذا قال [illegible] بيع [illegible] اقرارا [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]

[illegible] المقر له [illegible] الدار لا يسمى دارا وبعض المال لا يسمى مالا [illegible] الشافعى [illegible]
[illegible] لكان الاقرار [illegible] المقر له [illegible] الاقرار
[illegible] بين [illegible] الاقرار [illegible] كان قوله [illegible]
ميراث ابى او من ميراث ابى [illegible] اقرارا [illegible] ميراث ابيه [illegible]
الى المقام [illegible] ميراث [illegible]
هذه الدار [illegible] الشافعى و
[illegible] الميراث [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] المقر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعى [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقرار
[illegible] الاقرار [illegible] مال [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار
مع الاضافة [illegible] المال [illegible] الباقى على حكم [illegible]
[illegible] المائة [illegible] المائة [illegible]
[illegible]
لانه [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
وكيف كان [illegible]
[illegible] مال المقر [illegible] المقر له [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
بالفنا [illegible] المقر [illegible]
اقرارا [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible]

نحو قولك من لا لقنا لما للمستهزئ بغرض التهكم والاستهزاء فيجاب بالذم فعلم ان بعضا لا تفيد لا قد يكون
صيغة التصديق بنعم الى هنا انتهى تصير عرض من موضوعها لما الاستهزاء وما التكذيب بعينها فلو صلحت بعض
مع عرض الحيط الا انها العلويته التجهيز لا انكار تكذيب الحق للمبطل انه فيها الجواب الصواب انه
على سبيل الاستهزاء فانه لا يكفي اقرارا صالحا لاستعمال القرائن الدالة على ارادة خلاف اللفظ حيث
صار الجواب دون ذلك بتلفيق الحقيقة والمجاز فيه لما ان القرائن الدالة صرفته عن الحقيقة الظاهرة من بدل ولم
لا عطاء الجواب **قوله** ولو قال نعم او بلى او اجل كان اقرارا لما الجواب بنعم بلا دون الجواب بجلى الا ان كان
خبرا تصديق ... فيتصدق به وان كان استفهاما بالجملة فلا لانه موضوعة للاثبات والاعلام لان الاستفهام
الا في جملة اثبات بنعم وتفسيرها وابطل ... بالابطال فيها ... لابطال النفي الا ان الاستعمال العرفي يجوز وقوعها
في جواب الخبر المثبت كنعم ولا الاقرار رجاء لما عليه لا يحل ... بين اللغة ... فقد يكون المقابلة استعمالا مختلفا
استعمالا في جواب الخبر وان لم ... في قوله انهم لا يكادون يؤمنون ان تكون ... اهل الجنة فالحاصل استعمالها كالخاص
العرف كلمة نعم فانه ... التصديق ولو في خبر منفي **قوله** ولو قال اتقرر بها ...
قال الماتريدي ... فالقول قوله ان ... فالجواب بالحلول كلا ... الخطوره
في المراد ويشكل بانه وان كان ظاهرا في الاقرار ... وهذا الاحتمال
لا يقبله ... الا بنقل ... باقرارها ... به واجيب بان المنازع ... في قوله
ما ذكر المفسرون ويشكل بان ... الذي ... ان ... الا ... الاقرار بالمال كما
يقتصر في السوال على ما قبله من ... فيلزمه ... الاستقبال ... ولا يكون اقرارا
من هذا الوجه وان لم ... في العرف ... فلا يلزم ... الا الاقرار وان احتمل ذلك من حيث اللفظ جاز ان ... بل
انا اقر لك ... ان يكون ... فيه ... الاقرار بالمال ... لا ... ولا
لم يكن ... حالا ... من عدم الاقرار ... على ... فلا ... ولا
... لم يكن ... الا ان ... بلا ... الا ان ... الا ... به
او يبعد ... الاقرار ... انما ... الا ... عرفا
لفظ كان في ... ولكنهم ... قالوا اقررنا وقوله تعالى فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين ولا انه لولا
ان هذا ... القرينة ... ولو ... الاستهزاء ... نعم ... فان الحق
الاستهزاء والابطال ... انشاء الاقرار ... الاستهزاء ... من القاصد ... وانما ... في العقلاء
ومثله ... مقام الاحتمال ... لزوم الاقرار **قوله** ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار الذي

بتنفيذ

بتنفيذ ... عندها لا يكون الاقرار ... الجواب ان يكون ... الاقرار ... نعم
اقرارا لما طلب ... ولكن ... الانتظار لفائدة في المطالبة بالشيء ... الاشتراء على ...
اذ لا ... الا ان ... كانت ... لا يجوز الرجوع ... ولو ... لم ... كان ... الاقرار
او الخبر ... نعم ... الجحود ... بالبيع او الهبة كان ... اقرارا
... فلم ... كون ذلك ... الاقرار ... يحتمل ... البيع ... الاقرار
... الاقرار ... الا ... المكتوب ... الملك ...
... **قوله** ... كما قال ... كان ... اقرارا ... الاقرار ...
... ان بلى ... للاثبات ... لان ... ولكن ... للابطال ... كما ... في
... ان ... بل ... الاستفهام ... نعم ... بلى ...
... بلى ... بلى ... الاستفهام ... نعم ... لا ... في ... بلى ... ابن ...
نعم ... عن ... نعم ... عدم ... نعم الاقرار ... العرف
... على ... العربية ... ابن هشام ... الاثبات ... النفي
... سيبويه ... ابن عباس ... الاستفهام التقريري ... موجب
... سيبويه ... لا ... الجواب ... النفي ... نعم
... الايجاب ... الاستفهام التقريري ... الجزء
... نعم ... الجحد ... ام ... اذا ... نعم ... كانوا
... الايجاب ... الاقرار ... لا ... لكن ... الاقرار ...
المتأخرين **قوله** الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات اما الاول ... وما الثاني ...
... الاصوليين ... الاثبات ... الجزم ... النفي اثبات الا
... الا اله الا الله التوحيد ... الاجماع ... الاكتفاء به ...
اقرار ... بالاستثناء من الاثبات ... للمسألة ... الاول
الاستثناء ... من النفي ... الاستثناء من ... الاستثناء ... في
... لا ... الا ... بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
... الا ابليس ... ابى ... واختلفوا في ... الاستثناء ... عن
النافي ... الاستثناء ... الاثبات ... الاثبات

وعمد الا ان يكون من غير الجنس حقيقة ايضا فيفصل شيئا منهما وقيل منه اول وفي المسئلة قول ثالث انه ان كان دراهم فيجوز كالحنطة ولا
يجوز ان يكون الذي يقدر فيه الحنطة والاظهر هو الاول واعلم ان اطلاق الاستثناء المنقطع على ما يكون من غير الجنس لا يخلو من
مناقشة مشهورة لان مثل قولهم جاءني القوم الا حمارا لا يكون بدا من ان ينقطع عنه الاستثناء من الجنس قوله يكون فيه اعتبار الاستثناء من
بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر من الباقي هذا مذهب المحققين من الاصوليين والاكثرين وقد كان الحق
ولم يجوز استثناء النصف والاكثر بل لا بد ان يكون الباقي اكثر بقرينة ان محصول العقد الا ان يكون الا الشيء
والمستثنى منه كالشيء الواحد فلا يتفاوت بحال القلة والكثرة وقد وقع استثناء الاكثر في القرآن وفصيح الكلام قوله
اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة بناء على انه لا درهم كان اقرارا بالعشرة ثم الابطال لان الاستثناء
اخراج وهو من الاثبات نفي فقد اثبت العشرة ثم نفى منها درهما فبقي الاقرار بتسعة فصار المستثنى من الموجب التام دليلا على الارادة
لا استثناء وهو الثابت في الرفع بل على ان الاثبات للاستثناء والا فهو على ما بعده جاز ان يكون بعضها
على ما بعدها فلما كانت العشرة مرفوعة بالابتداء كان الدرهم منصوبا فارتفع والمعنى له عشرة منصوبة بها
غير درهم فقد اثبت العشرة بل بقي منه شيئا وهو منه وهو مستثنى للاسقاط لا كل عشرة في درهم بكون بعضه
درهم فيما ان قال في عشرة الا درهم وعلى هذه المسئلة تتخرج على القاعدة الثابتة ايضا لان العشرة غير الجنس لكنها
لما استثنى الدرهم منها لان الاستثناء الخارج ما لولاه لدخل وكان الاصل في الاستثناء كونه من الجنس دل على ان العشرة دراهم
فلذلك المنقطع حقيقة لم يكن انما الا بتقدير لجاز ان فسر العشرة بما دون الدرهم قوله ولهذا قال ما لو قيل في عشرة الا درهم كان اقرارا بالدرهم
وكذا لو قال له عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بتسعة دراهم لان الدرهم يكون اقرارا لتمييز لما كان الاستثناء من النفي
اثباتا فيقول ما له عندي شيء يتقيد بعدم بتمييز في شيء الا درهم فقد اقر بالدرهم وكذا لو قال ما له عشرة
الا درهم بالرفع والاصل في المستثنى من النفي التام ان يكون مرفوعا كالنعت او بدلا منصوبا ما يرفع على كون العشرة
منفية والدرهم مستثنى منها مثبتا فلو رفعه فلم يكن المستثنى منه موجبا لما كانت الصورة هذا كما ترى منفيا جائزا على ذلك
ويعمل الايجاب بجعل النفي داخلا على جميع المستثنى والمستثنى منه فكانه قال المقدار الذي هو عشرة الا درهما ليس له علي والمراد
لبيان على تسعة لان العشرة الا درهما في قوة تسعة فكانه نفى ثبوت التسعة كما يصح جمله من المشبه بتقدير الاستثناء في النفي
والمتروح وغير نقل بين لان المستثنى من النفي التام يجوز فيه نصبه ونصبه باتفاق النحاة فلما كان الرفع لخفته وقد قرئ بالنصب
لما تم وكان انتفاء الامر الا قليلا منهم مرفوعا فعلوه الا قليل والوجه الشديد فبخبر كونه مع الرفع دون النصب
يتعين كونه استثناء من منفي اذ لو كان المستثنى منه موجبا لتعين النصب فتعين ان يكون قوله الا درهم مستثنى الا الذي لم يكن
كونه استثناء من منفي ومن وجه فقد جمع بين الحقيقة والمجاز فلا يلزم من استثنى من جميع ما لا العشرة النفي فيكون اثباتا
والثاني فيجعل استثناء من العشرة بعد النفي ثم ادخال النفي على جميع المستثنى والمستثنى منه فكانه قال ما له علي تسعة

فانا احتمل اللفظ الامرين اعني اثبتني الدرهم والعمل بارادة الدرهم لزم شيء فيحمل على هذا لئلا يلزم درهم لان الثابت
من صيغ الاستثناء هو الاول وان الاستثناء من النفي اثبات والاثبات يحتاج الى حجة التكلم خصوصا من غير المتكلم فقط
الا ان الاظهر عدم اللزوم لقيام الاحتمال العاملة للبراءة وهذا بخلاف الاستثناء يكون فيه المستثنى مقصودا والمستثنى منه منفيا
كقوله ليس له علي عشرة الا خمسة فعلى الثاني يكون اقرارا لا بالعشرة الا خمسة فتحمل الا بمعنى غير والمعنى عليه فيحمل اللزوم حينئذ
لا على الاستثناء من النفي اثبات فعلى هذا القدر على الخمسة ولم يلزم الدرهم المذكور ولولا اشكال في اندماج الخمسة مع ...
من انحلال في استثناء الدرهم فانه علم يجز ... قوله ولهذا الا خمسة الا اثنين والا ما كان اقرارا باثنين
فالعشرة الا خمسة الا ثلاثة كما في ... ان الاستثناء الاخير يعمل فيما يليه فهو المستثنى منه تحويلا لعشرة الا
واحدا الا ما هو استثناء من جملة الاولى الضابطة في هذه المسائل ونظائرها انه متى تعدد الاستثناء اخراجه
او الاول منتقضة بالتالي سواء كان اقل او ذي ... مرجع الجميع الى المستثنى منه فاذا كان الثاني اقل منه سابقه لم يكن ...
عليه فالثاني الى تلوه لا الى الاول فانه لا يكون لو ... الا اثنين والا فلا يكون المستثنى منه ...
لا ان المستثنى منه مثبت فيكون الاقرار بعشرة بالعشرة الا ثلاثة واما ما يكون استثناء من العشرة المثبتة فيكون الاقرار
بثلاثة وقال ما لو قال له عشرة الا ثلاثة الا اجبر فيكون اقرارا بثلاثة لانها الاثبات بعد النفي الاستثناء من هذا الا
الحصل بالاستثناء المتعدد استثناء مستغرق فالمستثنى منه الابطال فانه يجعل الاستغراق كالاول في هذا الاول لو قال له عشرة
الا عشرة الا اربعة يبطل الاستثناء الاخير خاصة لانه مستغرق فثبت له عشرة ولو قال له عشرة الا خمسة
فيبطل استثناء الخمسة الثانية فيكون اقرارا بخمسة وكذا لو قال له عشرة الا ثلاثة الا اربعة فيكون اقرارا باربعة لبطلان الاستثناء
الثاني ... ولو تعدد ... ما مستثنى منه في النفي والاثبات ... فيما ... باطل ...
الاستثناء الاول ... المستثنى في النفي والاثبات وما بعده مثبت فالوجه كذلك في العشرة الا خمسة الا اثنين
اقرارا بثمانية لان العشرة مثبتة والخمسة منفية ... والثلاثة مثبتة فيها ... الى الخمسة الباقية فيصير اقرارا بثمانية
بالتوفيق ... لو قال له علي عشرة الا خمسة الا ثلاثة الا اثنين لان الخمسة منفية ... والثلاثة مثبتة من الخمسة
... عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة ... الا ...
العشرة مثبتة ... الاستثناء ... كانت منفية فيبقى من العشرة واحد ... الاستثناء الثاني ... لانه
مثبتة ... المستثنى منه ... لا ... والرابع ... والخامس ... السادس ...
تجعل ... التاسع ... المستثنى منه الاول ... المستثنى منه ...
فيسقط ... الذي ... جميع الاوتار ... جميع الازواج ...
لان الازواج ... جميع الازواج واستثنى منها جميع الاوتار ...

الا ما بقي من الازواج وهو عشرة لان الجميع ثمانية وثلاثون من الاوتار عشرون وطريق ثالث وهو ان تحط الاخير
مما يليه ثم ما بقي مما يليه وهكذا الى الاول فتقول في مثالنا اسقط الواحد من الاثنين يبقى واحد اسقطه من الثلاثة يبقى اثنان اسقطهما
من خمسة يبقى ثلاثة اسقطها من سبعة يبقى اربعة اسقطها من ثمانية يبقى اربعة اسقطها من تسعة يبقى خمسة وهو المقر به وفي صورة
فرضنا ان ذكرهما الشهيد في شرح الشرح وكذلك ... اشكال بالنظر الى الجميع ما علا اسماء الاعداد المذكورة احدها ان الاستثناء
الفرض يقول له عشرة الا واحدا الا اثنين الا ثلاثة الا اربعة الا خمسة الا ستة فالجملة واحدة لان الا الاول استثناء ...
سبعة بها الثالث اربعة لان ... الثلاثة كلها مستثنى اذ لا يبقى انها تقرر من الالف ... مكلمة واحدة فبالرابع ابن اربعة
اربعة فبما الفرق ثمانية فبالخامس يبقى ثلاثة فبالسادس ... والسابع تمام ... ثامن ... عشرة فالتاسع
واحد ويعتبر الاشكال فيه ان الاستثناء المستغرق باطل بجميع المستثنى منه كما هو ... شيئ يفيها والمستثنى منه
المقر وكل منها على هذا التوجيه الرابع ... يحصل استغراق المستثنى ... بطلان الرابع وما بعده وتقدير
من ذلك يبطل جميع المثلثة الاولى من حيث انه في حكم جملة الا استثناء واحد ... لكن انما ذلك كالاشكال
ولو تحقق على اصلها الاول ان استغراق المستثنى منه الاول ... بها استغرق من المستثنى منه ويجاب الباقي وهو عشرة
بالرابع يبقى ثمانية وليسقط منها الخامس ويجاب الباقي ... بالسادس ... فيسقط منها السابع ويجاب الباقي
بالثامن ... فيسقط منها التاسع يبقى واحد وهو المقر به ... ويسقط الاعداد المفيدة ... عشرة ...
... الاثنان من الثمانية وهو ... ثمانية ... يبقى واحد ... وانما
الطريقة الثالثة ... اسقط الاخير مما يليه ... والعشرة اثنان ... الاول ...
لعشرة الا تسعة الا واحد ... الا اثنين الا ثلاثة ... في القسم والاول ... بما ... يبيان ... ثم ...
ان يجعل الازواج ... الاثنان والاربعة الى الثمانية ... عشرين الى الثلثين ... ويجمع الافراد الى الافراد
تبلغ تسعا ... اسقطنا من الخمسة يبقى واحد لكن هذا انما يتم اذا جعلنا جميع الافراد مثبتة والافراد منفية
ويشكل بانا ... بالمثال ... الا ... يستغرق ما قبله ... العاملة
وجميعها ... ان ... لا ... انما استثني ... امر الجمع ... الاول استغرق ... ما ذكرنا
جعلنا جملة الازواج مستثنى منها وجملة الافراد منفية مستثناة فيكون ... الكلام ... اذا ... استثنى
منه تسعة ... كما اشرنا اليه سابقا ... جملة الكلام في قوة قوله لعشرة ... ثمانية
... المستغرق ... ان هذا لا يتمشى على القواعد ... من ... الا
... بما ... الاستثناء ... بالمستثنى ... الاول ... من ...
مستغرق ... فيحصل ... ذلك ان الاستثناءات المتعددة اذا اجتمعت على محل واحد ... بعضها الى بعض

الازواج

يخرج ما بعدها فيها ... ذلك ... من ... المجموع ... قوله ولو
قال ... هذا الثوب ... الا ... واما ... فكان كالاستثناء بل ... الاستثناء في
هذه الاشياء من الاعيان ... كالاستثناء من الاعداد ... هذه ... الا ...
او هذا ... الا ... الدراهم الا هذا ... الا ... الاستثناء ... الصحيح
ولان الكلام كالجملة الواحدة لا يتم الا باخره ... جملة ... الا ان الاستثناء المعين ...
الاستثناء من الاعداد المطلقة ... المعينة ... فانه ... فيكون ... الاستثناء ... وبها
وليس بان ... الاستثناء ... والنص ... الجميع ... الا ... الاستثناء ... ذكره
... قوله ... لكن ... الكلام في ...
الاستثناء ... بالاستثناء ... تعريف الاستثناء ... بانه اخراج ما لولاه لدخل ... الا ...
... بالاستثناء ... الاستثناء ... الكلام ... الا ... و...
ما ... والعشرة ... لا ... اخراج ... الاخراج ...
الاثنين ... فيكون ... الا ... الاستثناء
... الاخراج ... انما الكلام ... هل هو الاستثناء او ... قوله ولو قال ... الجنة
الا واحدا ... القوة ... الا ... واحد ...
... بغير جنسه ... الاستثناء ... الاستثناء ... و...
... المستثنى ... الدراهم ... الا ...
... الاستثناء ... على ان المستغرق ...
... انه لا يقبل ... في ... هذا الاتفاق قوله اذا ... الا ... ثوبا
من غير الجنس ... اقرار ... ثوبا ... الجنس ...
... الاستثناء ... الاقرار ... الاقرار ... ويلزمه ...
... بما ... الدراهم اذا ... الاستثناء من غير جنس ... الجنة
... الاول ... الدراهم لان ... الدراهم ... بالحق ... هذا ...
... الاستثناء ... الاستثناء من غير الجنس حقيقة
... الاستثناء ... العدم ... بعدم ...
... الا ... الاستثناء ... الا ...

لانه التغيير يرفع منه الدرهم المستثنى [illegible] قيمته [illegible] جملة لا [illegible] وان استثنى الدرهم قيمته كان
الاستثناء مستغرقا فلا يصح [illegible] يبطل الاستثناء [illegible] الا [illegible] ذلك [illegible] لم يبطل التغيير فانه
يكون التغيير الان [illegible] او [illegible] الاول [illegible] ان الاقرار [illegible] بان الحاملية المبطل بالتغيير
الذي ذكره [illegible] لان التغيير الاستثناء [illegible] لعدم [illegible] على [illegible]
[illegible] ان التغيير [illegible] الالف [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] بطلان الاستثناء
قوله ولو قال له علي الدرهم الا ثوبا [illegible] بطل الاستثناء وان لم [illegible] قيمة الثوب [illegible]
[illegible] الاستثناء المنقطع [illegible]
القول [illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible] قيمة الثوب
[illegible] الاستثناء [illegible] بطلان الاستثناء [illegible]
[illegible] ان الاستثناء المنقطع [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] قيمة الثوب [illegible] استغراق [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاستثناء المنقطع [illegible] والاخبار
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible] ان الاستثناء [illegible] الاقرار [illegible]
الالف [illegible] الاستغراق [illegible] الاصوليين [illegible]
علماء الامصار على صحة الاقرار [illegible] الاستثناء المنقطع [illegible]
[illegible] الاستثناء المنقطع [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] قيمة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء متصلا [illegible]
[illegible] الاستثناء المنقطع [illegible]

بطلان

الاستثناء اما التغيير [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] التغيير [illegible] التغيير [illegible]
التغيير [illegible] المنفصل [illegible]
[illegible] التغيير [illegible]
[illegible] المنفصل
[illegible] التغيير [illegible] المنفصل [illegible]
بان لا يذكر [illegible] الاستثناء [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible]
[illegible]
الاستغراق [illegible] قوله [illegible] بطل الاستثناء
لانه مستغرق [illegible] الدرهم [illegible] بطل الاستثناء [illegible] قوله ولو قال له [illegible] وعدم
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible]

السلم الا انه لان لفظ الجمع والتثنية صالح لما بعض الافراد ولهذا الاستثناء واجيب بان التجوز عن نصف الجمع
بدرهم صحيح قوله لانه درهم الا نصف كانه استثنى من كل درهم نصف ونصفا درهم ودرهم وذلك لان مالا لفظ
مما كذا لا تردد بالعلم على شيئا الا بمكان بداد با هم بعض مع محل نادرة البعض اي الجمع تحمل اطلاقا كل على
مجازا لا انما الجزم النصف بل غاية التجوز فغالا ولا عن الدرهم على بعض وبيان ذاما اطلق عبارة الى النسبة
عندنا قوله الاصليين مكانة قالوا هدانا الاربعة ولا ان الاستثناء من اعيين مجمع عنه صحيح تام اجمال الشافعي
نبر مثل لرهنا الدرهم الا نصف ودرهما قبل مجمع الاستثناء الماد كونه تنقيا بعض ما الاستثناء الى الجملة الاخيرة لا
الاستثناء انما يختص بالاخيرة اذا لم يستغرق فاما مستغرق جميعه الا استثنى منه لوجان مستغرق المد استثناء فنظرنا العرق
الزائد نظر الا بتقييد القول بعوده الى الاخيرة لعدمها ونعم القريب انه الغاء الاستثناء وهنا الفرق ثلاث فها القدر لا الاصل
من عوض الطالع يجوز صرف الى الصد برد دينار الى القول بتقييد عوده الى الاخيرة بالقرينة انما اصفتنا في لحوق الاخير هاهنا
للتوقفة كما اشرنا اليه بحيث كان والحمد لله الاستثناء قبض الصوت **قوله** في القرن لا عقد ثم هد النية فيبطل خلاف
الجمع فيحكم بالخمر على غير العادل في القرن ثالثة التفرق لعدم اخذه الاقرار بها وقد تقدم البحث في باب **قوله**
فالعبد لا يقبل اقراره والكتاب بان يدخل اما اقر بالموصى بها كوصية شبه بقوله وكان بالاذن عليه على فلان بعض
حيث ذا فصار الى نفس اقراره بالاذن الولي ومحقه ومع لوجه ذاته ونفس في الحروف حين انما اقراره بها لان من طلب
شبطله الاذن ونحو كلامه الاقرار بالوصية في غير الوصية مثبتا بان ينفذ **قوله** ولو اقر المجنون لم يصح وكذا السكران وان السكر
لا انه في كون الحرمة كمن شرطنا ايطاله ان جعل او في وقت بعد وفي معنى السكران سما وشرب السكر لا فقاها لا
لان البعيد حيث قال النكاح ومن شرب محرم انما شربه الثم بالاقرار كما يلزم بقضاء الصلوة ومن شرط والفرق بين
القضاء ونقضه الا قادم كذا لا تخفى الحكم ببعض من معنى حق الى الى الاقرار وبعد من هو يعلم بايقاع مكروه
لا يمين يقبل تحملها دون ضرب وشتم وانما العنف فلك لما اتهم عليه السفه ما لم يجد له بقبل فهامداه حال الخلع
وما اقر بسرقة قبل في كلا مالها لعاقبة فلاتنفذ اقراره في تعلقه بالمجد والعقد الا اتفاء التهمة فيه مادام الحجر
لا يلزمه ما اقر به من المال حتى يرتفع الحجر عنه ويعبد التهم فيلزمه الحكم عليه الاعسار كما كان تقبل منه حين اختيار صاحبه
حال الحجر تفرقا بان الذي يا يعني بلا حال كان نحو حصل في بلد باختياره حال الحجر كالمتبرع قال في كرة لا يلزمه ان
الحجر منع من معاملته فما كالصبي واما الحيوان اذا باشر الكاثر كالصبي وان كان اقر به حال الحجر شيء لا يقبل امرهما
دون الحجر كالمريض لم يزد ودون المال للحجر للمفلس المشتري في المال مثلا دون ان لم يحتج شيء لا قرار الا لاطلاق عليها كلها
المال الغير بعينها ونحوه بحيث انه لا يعتد عليه كما اشرنا الى جميل والمراد والتزم ورق وقف وفي تعكس كما **قوله** ولو اقر
اقرار المملوك بمال لواحد كاقرار توجب لهما ايضا ما ولو اقر بمال تبع ما فاعتق بخلاف يجب عليه قياسا بقول الفراء

العبد بمال ولا بعينه ما لم يكن من باقيها عاقلا الا بمال الغير فيما اقراره على نفسه انما وعلى موالاه بقصد ونحوه واقرار التحجر الحجر
بمن يسمع ونحالفه في ذلك بعض العامة فنقبل اقراره بما يحد من القصاص في النفس والطرف معه الا الاستثناء لان ذلك انتهى
باقراره والقبول البينة عليه فلا اقرار او هو عليه وينبغي استثناء القطع الا اقرار ونحوه فان يكون اقترن بتصديق المولى والحرق يصح
الاقرار البينة بما اشرنا اليه من تعلق الاقرار بغيره الا انه من قوته من اطلاق البينة ولا اشكال في نفوذ اقراره مع تصديق
مولاه ولو اقر بالعبد وصدق المولى كمال على المال بعضها كالسرقة الموجبة تعلقت الا الاقرار انما كانت المال لم يعين
المولى فكلنت من الجناية او تلا ثالث العلق نقد ترتيب به على العتق لانه لم يتصل التعليق عنه ان المولى لا يلزم المولى
والمراد بقبول الحكم اقرار المملوك بمال يعلم نفوذه معجلا لانه مع الايمان من ذمته بعد ذلك تبع بيراد العتق والفرق بين الملك
والحر يحله المنع فينفد العتق ولم ينتج الا بعد الاقرار السفيه وان الملك كما في نفس صحة القول الطوعي وترشيده
نسخ من نفوذ اقراره حق المولى فان قال الاتيح المولى السيد مطلقا ان السفيه لا يعلم الا المسلمين شرعا بالامر التصرف كما
يعني بالمجنون لا يتعلق بها فما كان لا ينفذ اقرارهما بعد الكمال **قوله** ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لكن
التصرف يملك الاقرار ويدعو بعد ما اقر به ما في يده وان كان اكثر فيتبع حكمه وتبعه ان العتق بما قبل الاقرار لا بعينه
التجارة لان تعين اقرار نافذ لمن يبرزه فيها فينفذ اقراره بما يتعلق بها لان من ملك شيئا ملك الاقرار به ولو اقر لو كان اقر بما عزل
لا يتعلق بها انه اقر بما زاد العبد يحتمل نظام التجارة في كونه اشكل القبول بعد ذلك بمنع الحجر على المولى الاما
على الاذن ومعارضته في التجارة وتكون لا يستفاد من الالتزام ولو سلم انتفاء ايمانا في بعض الحقوق لا يدل الا عليها
بالالتزام ويتعلق انتفاء حالة حق المطالبة والتعرض ومع التهمة من نفوذ الاقرار ويتبعها انها تتعلق حقه ماله في بيعه ملكه
اكثر لم يعتق المولى ويتبع بعد العتق عنه واعترف بالاقرار بما يتعلق بما على الدين في المال ونحوه غصبا وان تلاف او دين كلا يتعلق
بها ان لم يكن في فعل ديني ولو نفذه وقع الاقرار حالة الاقرار انما يتعدى فيه ما من منع الاقرار بعد زوال الحجر على المولى
الاول كما لو اقر المرتهن فيقبل الحكم عليه بحال الولاية وما اقر لما ذهب بالوجه مع بيتين سببه لم يتعد الا في نسبة
الا الوجه الموصى فقبول اقراره عليه وانما يحصل **قوله** ويقبل اقرار المفلس بصحة شمل الغرماء انما يختص عن التامل
ثم وان اقرار المفلس لما انه يكون بدين سابق على الفلس او بعد فلا يعبر من اعيانها عامل الرد الا اشكال في نفوذ اقراره في ذمته
لعدم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وليس في الاقرار كما في ذمته لا في الشرع من الحجر انما العرف والاقسام جديد به كالاقرار
الاقرار من انه اخبار عن مضمون سابق فيما لا تحجر بخلاف الحجر لم يكن متعلقها بها انما ثبت بعده فيما بعده في كلمه بعض ان
الاقرار لا يشرع بالملا يكون ضابطا له الغرماء انهم عليهم لكان الاقرار يعنى بخلاف ما شاركوه الغرماء
بالنفعا ان اقرار كاقرار الراهن فيما لا يتعلق حق الغير بالعين المرهونة وتعلقها الا قراره كالبينة في وجوب تقديم حق الحق
لم يبين بها الشرع في الدين والوجه عدم النفقة في حق الغرماء ثم بطلان الاقرار بعينه وفضلان الغرماء ثم

... وقد تقدم البحث في هذه المسألة ... المقام **قوله** ويقبل تفسير المريض ...

فان لم يجز الورثة ... قد تقدم البحث في ان تفسير المريض من الثلث ...

[illegible]

... **قوله** ويقبل الاقرار المبهم ...

[illegible]

بجنسه ... بان امكان ... [illegible] فانها لا تجعله ... [illegible]

العلم بالنوع ... من الاحكام التي ... وجود ... [illegible] قوله [illegible]

يكون ... [illegible] ... الثلاث ... [illegible]

الثلاث ... [illegible] ... الثلاث ... [illegible]

للبسيط ... [illegible] ... الثلاث ... [illegible]

[illegible] ... الثلاث ... [illegible]

[illegible] ... الاختصاص ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التصريح ... قوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالوالطلق

[illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

علم ... [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تماما لانه تعتبر الشبهة هنا املاكه لعدم الملك من جهة الاقرار لكن وجوده معلقا لا قرار ثابتا [illegible] فرابع المثل ما الاكثر
فيجب مهر المثل لا قرار ثابت بطرفيها وان لم يكن ثابتا [illegible] تقدم هذه المسئلة [illegible]
[illegible] الثلاثة المذكورة [illegible] على الاقرار [illegible]
التي المذكورة من جهة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
لم [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] التسوية والتفصيل [illegible]
[illegible] التسوية [illegible]
التفصيل او التسوية [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على ما [illegible] **قوله** [illegible]
كانت شبهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بيع

ببيع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]

عليه الا ان يعلم بالعيب [illegible] الا اقرار بعيبه وتحليف المشتري [illegible] ماكان [illegible] ولكن القبض [illegible]
قال الشيخ [illegible] ان صاحب اليد لا يد [illegible] بنفسه فيعير العبد في يد نفسه [illegible] كما [illegible]
[illegible] بحكم [illegible] باقراره والمقر له [illegible] التخريج [illegible]
[illegible] ما كان على [illegible] ان [illegible] الامر [illegible] ثم [illegible] الى الاصل [illegible]
لا يلزم من انتفاء ملكيته [illegible] انتفاء [illegible] الملك [illegible] عن البائع بلا لزم من انتفاء
عليه [illegible] ظاهرا [illegible] المشتري [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحيلولة [illegible] محكوم عليه [illegible] بالشرع [illegible] الاقتضاء [illegible]
[illegible] محكوم [illegible] على [illegible]
الاصل [illegible] العبد [illegible] المشتري [illegible]
عليه [illegible] البائع [illegible]
الجهة الثالثة [illegible] البيع [illegible] الشراء [illegible] استشفافا [illegible]
[illegible] الشراء [illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الثمن على [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] لم يسلطها [illegible]
[illegible] القريب [illegible] الشهادة [illegible] الحق [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] اقراره [illegible] العبد [illegible]
العبد [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] الشراء [illegible]
الاستيلاء [illegible] العبد [illegible] البائع
[illegible] البائع [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الشراء [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]

على جهة الشراء [illegible] الاستيفاء [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الاصل [illegible] المجلس والشرط [illegible]
الحيوان [illegible] البيع [illegible] العيب [illegible]
ثم [illegible] الثمن [illegible] العبد [illegible] العتق [illegible]
المشتري [illegible] الارش [illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible] الارش [illegible]
[illegible] النقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الشراء [illegible]
[illegible] المجلس البائع [illegible] العيب [illegible] الارش [illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] البائع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible]
العتق [illegible] الشراء [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الرجوع بالثمن [illegible]
[illegible] الصدقات والصدقة [illegible]
[illegible] الاستشفاء [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشراء [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]

ادر دعوى اصل نفوذا لا اقرار في حق العبد والحكم بعتقه على تقدير الشراء فانه قد تغير من حق تعلقه كما اذا كان عاجزا عن
المكاتب فيشكل شربة في حضر لان استحقاق هذا الاقرار لا يتوقف على تصديق العبد على الحرية وجاز انه انما كان الخطاب
ذلك الا ان حنيفة لا يتوقف على اختياره لخيار الكلام انشاء فانه او جاز عتقه وعجبا عن تقديره وعبد ذكر الواضح بالكر
الحقيقة انه يفيد نفيه اشكالا وهذا في قضاء **قوله** اما ان قال المدعى [illegible] ملكته ثم يقبل اما ان قال كان لي عندي فانه يقبل واعترض
بين المسلمين واضح ذلك [illegible] وهو يقتضي بقاء وقضا فقوله هلكت بناية فلا يقبل قوله والمنع دعواه لان الهالك لا
يكون غنوم ويحتمل فانه ثابتة فانه لو كان لا يدل على البقاء ويخالف الهالك بغاية فانه اقرباء او يعترف نقود الورثة
فالكلف بينه فيكون هنا **قوله** لو قال له على الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف لان قوله على يقتضي ثبوتها في الذمة
ووجوب التسليم وكونه من ثمن خمر او خنزير ينافيه لانه لا يقتضي سقوطه لعدم امكان ثبوت المال شرعا لا حد في شرع الاسلام
فلا يقبل المفسر بالثاني فيبطل ما اقربه اولا **قوله** اذا قال الرجل على الف من ثمن مبيع لم اقبضه لانه لا الف لا معطا
لقول الفريق مبيع ويقطع ثم قال لم اقبض قبل سواء عين المبيع ام لم يعينه وقيل لا التسوية بين المعين وغيره والصلاة
ذكره الغاية منها الثمن احسن ما لو قال له على الف منفصلا كلامه لان الالف ثمن مبيع لم يقبض لانه الف لا يلزمه بدون
الثاني لانه ليس يقبضه فيقتضي اثباته العقد القبض وهو المبيع وقيل انه استحقاق تسليم الالف على تقدير تسليم الاقرار في الكل
لا اتصال لاحد من الموكل الفظ فانهما متصل بالاقرار باللفظ من ثمن مبيع ثم يقطع ثم يقول لم اقبضه
احتمالا لا ثبات الاجل الاقرار بالاول ولا يحتاج الى متصل من قوله من ثمن مبيع لانه الاقرار بثبوت لا لتمام الشرح
فلا يحتاج اليه وقوله الثاني من قوله لم اقبضه وهو متصل من الاول بعد اقراره بالثمن المقبوض وانما ثبت
دعواه الاجرة لان قوله من ثمن مبيع مقبول من حيث اتصاله وهو اعم من كونه مقبوضا او غير مقبوض فانه يعمل
لم اقبضه فقد ذكر بعض مشايخ ما بيان الاصل ان الاصل عدم القبض على الرابع اثبات القبض وهذا اختيار الشيخ
وذلك انه بيان فيحمله الكلام متصلا فيقبل الا من ثمن مبيع لم اقبضه فلما تعلق القبض الكل فيبطل هنا طريق الاول ولا
بعده لاحتمال هنا التبديل لان الكلام جملة واحدة ولا تكلم سوى بها فاضيه بيان المحتمل بالاقرار بطوله بتبدله ولا
ما اقر به لزمه استدلاله بالاقرار بالاول حيث لا [illegible] ضمنا فالحكم مقيد بالقيد هاهنا لا ثبت الرجل اقرار بعضه
لا فرق وسقط الرجوع الا بيان [illegible] لاحتمال الحكم منزلة الغاية لا [illegible] او لم يبعد الاداء وغيرها فانه
ثم ومثله فاقد لا تقراره بهذه وكونها من ثمن مبيع لم يقبضه فيقتضي عدم اشتراط الغاية انه لو تلف المبيع قبل القبض
عدم وجوب تسليم الثمن مع تسليم المبيع والاصل لا يمنع من قوة فانه هو بعده منها موجب ذلك على الاقرار المطلق
الواقع على الاقرار المقيد لا المطلق كالاقرار الا بعد تعقيبه غير ذلك منه موضع الاشتباه فان كان غير معتمد لزمه على هذا
الرجوع بالثمن فيقبل فلا اشكال ان العدم لانها سكرا اجماعا منهم على المعتمد بالبينة بيعه فيحمل عليه ما يقتضيه

نظ

نكول البقية **قوله** لو قال ابتعت منه بيعا او اكتريت اجارة او وضعت بيعا وقيل الاول باعطيته بيت الخيار فانه ثم قيل وفي الخيار
في الكفالة والمقبول على القبول لعدم صحة الشراء بهما فانه لا انه تعقيبا لا اقرار بالمفسد واما لحال النشاط بحجة اوكونه عيبا
في البيع لوجود علم بنفي تعينها مما تقدم في تعيين الاجل ونحو قبض المبيع فانه يعلم القبول هنا لان العمل بحقيقة الاستثناء
لعدم الاختيار وبخلاف التاجيل ولعدم قبض المبيع على بعض الوجوه ويحتمل الصحيح هنا العمل بان يكون الحق الغريم كما
فلو لم يقبل الحكم بالاقرار بالواقع فيكون كبرى في نظائره الا ان الاظهر ما علم سمائع بغيا وما يقيد بالتقول كما في
كان هنا **قوله** اذ قال له على الف درهم زيوفا ونحوها انما اتصل بالا تغير لكن الاستثناء وبيع وعند الفقهاء الرد وكلاهما فيه
لكن يقبل تفسيره بما فيه من التغيير ولو قرنه بالا نفصاله لم يقبل به التبديل مع الانفصال على التعلق لم الوصف فما ذكر فلا
يلزم بجوازها لانه لم يجوزه ولا كالكلام لا يتم الا بلفظ منها من الكل لانه عند مذهبهم هنا الوصف فلم يقبل الاقرار بها ان
خرج انها بيع ونحوه كتاله في مثل المسائل يجوز خروجه العقيل بالكلام وهو كون الوصف فانه السابق لا فسخا فانه بيع
عن بعض المشايخ صحة انه لم يثبت بالاقرار سواء حقيقة انه سقط ولا استثناء بين الحربي قطع بعض الكلام من بعض وانه لزمه
بعينه منفصلا الشائع وهو مقيد بنفي الوصف بالانفصال بوجه الجيد وبالزيف وهو الغش فهو يرجع الى نقد الفقه
بشرط ان يبقى من جنسه بعد نوعها اسم الدراهم اذ لو غلب فيها كانت فلوسا لا دراهم مغشوشة **قوله** ان قال له على عشرة الا بل
تسعة لزمه عشرة ولو سكت ثم قال لزمه عشرة لا ولو قال الا عشرين المثالثة ان قوله لا بل استدراك عند الاقرار بالعشرة بعد
الايجاب وتقدم ليحصل ما قبل بل كالمسكوت عنه فاذا ترجع فلا يقبل رجوعه جملة فيلزمه الالف فلا يصح استثناء وهو كما
عرف يكون بعض من الكلام يعني انه لا يجوز المراد منه هو الكل ولا يصح بعد الاستثناء وتقرير العشرة الا واحدا فانه لا يقبل
لكان المستثنى من احد عشر لا يصح لانه لا يعرف الاقرار بالعشرة فلا يصح منها **قوله** اذا شهد بالبيع وتقبض الثمن ثم
اقر وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبضه قيل لا يقبل دعواه وهو مكذب لاقراره فيقبل قبل ذلك تبرا عنه بما هو معناه
وهذا شرائه ليس فيه يكذب بالاقرار بل وجه بيان الحرمة يكون على المشتري اليمين الحق لما قيل الا ان الاعتبار بين سماع
الدعوى منقول البيع فحلف المشتري وهو يقع في الاثبات حقيقة وانما يستحلف اليمين البيع مع انه المدعي لا بيان الانكار بالحلف
فصار اليمين انما هي في مقابلة الدعوى فاعتقد من البائع ثمنا فانه لم يقبض فانه اقراره السابق كان مطابقا للواقع
بما لا يحصل الجواب عن حجة المانع حتى يقبل قوله من حيث انه يكذب بعد اقراره فانه بينه لا اقراره فلا حاجة الى الدعوى
بالكذب لا اقرار قبل ذلك هو متضمن بين هذه المسائل وهي دعوى انه ينبئ العادة من الاشهاد على القبض قبل حقيقة القبض
تبعا لا ثبات الشهادة وتجنبا من تعذر الشهود وقت الاقباض فيكون هذا امرا معتادا بين المتعاملين فيحمل قوله
على صحته وتوجه اليمين على المشتري بان الدفع طريق الحقيقة لا حاجة اليه الواقعة هذا كله ان كانت الشهادة على اقراره
اما لو شهد الشاهدان بمشاهدة القبض لم يقبل انكاره ولا يمين على المشتري لان ذلك طعن في البينة فانه كذبها لما لاحقت

الى ومثل بالوجه [illegible] الاقرار بها اولا ثم انه قبل [illegible] **قوله** لا يثبت الاقرار بنسب [illegible] البنوة [illegible]
المقر به [illegible] من ضرورة [illegible] الولادة [illegible] الاقرار [illegible]
السن [illegible] ان يكون [illegible]
الطفل معلوم النسب [illegible] يقبل [illegible] الصفات المعتبرة في المقر [illegible] الاقرار بالنسب [illegible]
شرائط [illegible] المقر به [illegible] فلو كان [illegible] يكون [illegible]
فكان [illegible] ان يكون [illegible] المستحق [illegible] المستحق [illegible]
لا [illegible] في [illegible] لان [illegible] قوله [illegible]
ابن [illegible] انه يكون [illegible] الا [illegible] بين [illegible]
بين ام الولد [illegible] لا يمكن [illegible] ثبت [illegible]
يكن [illegible] بان يكون المستلحق [illegible] لان النسب الثابت [illegible]
[illegible] الولد [illegible] النسب [illegible] بالمعلوم [illegible]
[illegible] النسب [illegible] المستلحق [illegible] ان لا [illegible]
يكن [illegible] بالحق [illegible] ولعل ان الملحق [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الحكم في [illegible] الاقرار [illegible]
نسب [illegible] معلوم [illegible] على اقرار [illegible] البينة على الولادة [illegible]
قوله ولا يعتبر تصديق الصغير [illegible] تصديق الكبير [illegible] يعتبر [illegible]
هذا شرط رابع [illegible] تصديق الولد [illegible]
النسب [illegible] لان الاقرار بالنسب [illegible] على تصديقه او البينة [illegible]
[illegible] يثبت [illegible]
بحكم الصغير [illegible] تصديقه [illegible] عدم [illegible] تصديقه ان [illegible]
لم يعتبر تصديق الصغير [illegible] التصديق [illegible]
وكانه [illegible] التصديق **قوله** ولا يثبت النسب [illegible] الولد الا بتصديق المقر [illegible]
[illegible] الولد [illegible] النسب [illegible] الاقرار [illegible] كان [illegible]
ان ابن [illegible] النسب [illegible] لا [illegible]
[illegible] المقر [illegible] كان [illegible]

[illegible]

يجب المقر به [illegible] الولد [illegible] **قوله** واما الاقرار بغير الولد للصلب [illegible] المقر [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] التصديق [illegible]
بالنسب [illegible] واما الاقرار بغير الولد للصلب [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
ان يكون [illegible] المقر [illegible]
[illegible] النسب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
لم يقبل اقراره في النسب لانه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
لم يكن [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] النسب [illegible]
[illegible] التركة [illegible]
[illegible] النسب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التركة [illegible]
[illegible] التركة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالسوية [illegible]
[illegible] بالسوية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ونقضه للحكم [illegible] في [illegible] على [illegible]
فان الحكم [illegible] بالغرض [illegible] المسئلة [illegible] بالنصف [illegible] الذكر [illegible] واحد [illegible]
[illegible] بعض المذكور [illegible] للاخرين [illegible] الاطلاق [illegible]
الثالث [illegible] الثلث [illegible]
الثالث والاملا **قوله** ولهذا [illegible] اخته [illegible] كان [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] الاتباع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] الاخت [illegible] البعض [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
على الحكم [illegible] اقراره [illegible] اقرار [illegible]
ولهذا [illegible] الاخ [illegible] القرب [illegible]
[illegible] الاخ [illegible] الميراث [illegible]
من [illegible] على [illegible] القرب [illegible]
[illegible] الاخ [illegible]
[illegible] بالاخت [illegible] **قوله** اذا [illegible] الاب [illegible]
يكون [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] التصديق لانه لا حكم [illegible] مشهور [illegible]
ذكر [illegible] الاتفاق [illegible] التصديق [illegible]
[illegible]
على التعليل [illegible]
في [illegible]
وبيانه [illegible] التصديق [illegible]
بما [illegible] التصديق [illegible]
من الاشكال [illegible] الى [illegible]

الشرائط

اشتراط التصديق [illegible] في المسئلة ولا اجماع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] لان [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
في [illegible] الاصل [illegible]
ام [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] القرب [illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
على [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] النسب [illegible]
[illegible] النسب [illegible] المال [illegible]
[illegible] المورث [illegible]
لان [illegible] الورثة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخ [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] التخريج [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان لم يبلغ النصف والربع فلو كان الفاضل للابوين مع البنت دفع اليه نصف الثمن لان نصيبه على تقدير عدم الزوج الربع اثنا
عشر من ثمانية واربعين وعلى تقدير وجوده خمسة فالتفاوت بينهما سبعة هي نصف الثمن ويمكن تنزيل كلام الخاصة
على حال الاقرار على الاشاعة فيتحقق الاقرار بالزوج انه يكون له من كل شيء ربع او نصف سواء كان النصف ثابتا على التقدير
لم لا يعطاه حصته الا انه لا يطابق ما سلف من الفرائض فانه لم يثبت له شيء على الاشاعة فلا بد من تتميم الحكم فلاحظ فانه
ولعل ما ذكره هنا جمع ما سلف لان الوارث يستحق في كل شيء من اجزاء التركة سهما فلا يختص بجزء من جزء دون بعض
حصل لكل واحد منهم بنسبة نصيبه من الزوج فيتحقق الشركة وما ذهب عليها **قوله** ولما قرن بزوج اخر غرم بقدر ما الذي اخذه الاول
الغرم للثاني ثلث ما حصل للاول لان اقراره للثاني لا يقبل في حق الزوج الاول فلا يزيد بالاثنين عن الربع لاتحاد فرضهما
لاشتراكهما فيه فاما الكلام في غرمه يجوز للثاني الا ان يقال بشرط تكذيبه لنفسه في اقراره الاول مكذبين الانشاب يصح الذي
تعلق به الثاني الا مع التكذيب بكون الحرمة متعين الا انه من التركة باقرار الثاني تلك التلف عليه فيقوم له
امام منعه بان اقراره الثاني مع الحكم بصحة الاول يكون اقرارا بامر ممتنع في شرع الاسلام فلا يترتب عليه اثر ويقبل بانه يغرم للثاني
بجميع الاقرار كما وقع بالاول من التجزي الاقرار وكون زوجين اثنين في مشتركين في نصيب الزوج بان يلحق كل منهما بالاخر
اقراره للاول متحققا صحته وما اعطاه ادى الثاني حصته كان حصته نصفا في جهة اقرار التلف على الغرم والمعتبر
بينهم مستحقا ان لم يظهر لكله نافيا لتحقق الغرم **قوله** ولو اقر بزوجة ثانية اعطاها ثمن نصيبه وان لم يكن وارث اعطاها
الربع الكلام في هذه كما سبق في الزوج الا انه يغرم على ما نص عليه شائع في التركة فيتحقق في كل شيء منه او بعضه
وذلك شامل لجميع ما لا يختلف على تقدير بعض الزوجة حيث جعلهم احد الابوين مع الولد الذكر الاثنين
ومن يختلف بيانه انهم اختلفوا في البنت وعلى ما يترتب من الفرائض بحسب نصيبه بما ان كان المقر فهلا فلو كان احد
الابوين او هما نفي الفاضل عن نصيبه على تقدير بعضها **قوله** وان اقر باخرى غرم لها مثل نصيب الاولى ان كان صدق
الاولى وان لم يكن اعطاها ما بين نصيبه ما قد برابعة الربع من نصيب الزوجة ولو اقر بخامسة فانكر الجميع
لم يلتفت اليه ويعطي ما ثبت واحدة منهن الا في زوجة ثانية كالاخرى بولاية شيء ولعلها الخالف
حكم مع تصديق الاول وان عام التكذيب يغرم الثانية نصف نصيب الزوجة او الكل يقتصر على امر النصيب الاول
على ما تقدم تفصيله وكذا الحكم بالرابعة الا انه يغرم لها ربع نصيب الزوجة والرابعة الربع لا يكون له منه
الجميع كل بالمجموع الا بائنات المطلقات اللاتي اخذن من الصغيرة بالنسبة فانهن لها جملة فكان اقراره بزوجة خامسة
بغير الزوج بالاقرار فيهما احد الامكان اما لكونه فانه يمكن ان تزوج بها الطلاق فلا تمضا بالصفة فعلها
فيمكن بنية اشتراء الاقرار عن غير ان يعتقد منه وكان الاقرار بالاربع منفردة نصيب الزوجة فهي والغرم
سواء اشارة لم لا كما اقتصاره على حصة فقد تقدم **كتاب الجعالة** والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق

بنت الحج وكسرها الشهر وبيان القصر جاعة وانهم على كسرها وفتحها وهي كالجعل وجعيلة لغة اسم لما يجعل للانسان
على عمله ووضعها الترام عوض معلوم على عمل في الاصل ثابت قبل الاجماع فتوليتم ومن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وجه
الاستدلال الصحابي بالنجز على الحيوان الغنم وبعض الروايات ان ابو سعيد الخدري والقطيع ثلاثين رأسا من الغنم فيما
الخاصة نقصا الجعالة كالمطابقة والاجارة **قوله** اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي فله كذا ولكن
ولا يفتقر الى قبول فلذلك لا يجاب بعبرهم في الجعالة من هو الصيغة وان تقامات فلم يجعلها من الايقاع وضعا
ولكنا حيث صح بعدم اشتراط القبول نقص المطابقة ولعدم قبولها جعلها الفقهاء من الاقسام على جهة عدم خلوها
تعيين القابل ولذلك لم يكن سببا لا يتصور القبول لفظا بل فعلا بحيث لا يحصل اجماعا ومن جهلها من العقود
ويحمل الاصل النصح كما نبه عليه كالاحارة لم يلتف فيها قبول القول فهو كلام المصنف في باب حيث جعل مقتضاها انه
يجوز فيه الله انه لو كان عقد مقتضية كالوكالة وقسم العقد لا في قسم الايقاعات ومع ذلك فيجعل في باب الاخر مجملا
في قسم الايقاعات ما هو مقتضيا كالكتابة لكن الفقهاء فيها انما اشترطوا ما يعتق والتدبير في ما لا يقابل جعالة
ذكروا ان له فعل واحد يعمل ذلك فهو غير وفيهم الفائدة برد الضالة للعامل بغير قصد العوض فلا يتصل بالتبرع وجعلها
خلاف الاصل يستحق العوض بغير قصد القبول لم وهو يستحق العامل على ان كلام كانه يحمل لان المقرر من الفعل
ليس وصحيح ان التعليل به من ان فعل العامل المتبرع لا يجعل كانه يعلمه الضالة ومترتب فتحة فيما في وصف
لو صح بيع الصغير بغير العوض لان انما يستحق العوض بان يكون كالغاصب الا انه ولا طلب له
الصغير لم يسع الايجاب لا يمكن ولا يدل ما ان فيه العوض الا ان فعل قصد التبرع فانه لا يستحق بان مع
الصغير لكن يبقى الحكم في الاجرة فعلا لا بقصد التبرع ولا بقصد العوض والذي يناسب الاكتفاء بالايجاب
ليحصل المقتضي **قوله** ويجوز على كل عمل مقصود محلل اي مقصود في نظر العقلاء كالخياطة ورد الابق والضالة وغير ذلك
واحترز به عما يجعل على ما لا يعد كمن ينزل البئر لا غرض فيه وان صح الامر خلية غير عائد بصحة وغير ذلك
وان لم يتحقق الخلاف بالمعنى اللائم ليشمل المباح فيخرج غيره مما يحتاج اليه في الحكم المشتمل على الضالة وعلى النقد
فيها وضوء وتجوز الاول **قوله** ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة لما كان الفرض منه شرع
فيما لا يحصل الا مع الجهالة فكان مع عدم الجهالة لا يحتاج اليها اقتضت جهالة العمل
لحاجة كما لو جعل رد عبده وهو لا يعلم الضالة بعلمه وكذا لو جهل العامل فيه على تحصيل ذلك بالغة والجعالة تحصل
الا والنزاع مع الجعالة الجهل بها بخلاف المعلوم بل ربما لا علم اما ما لم يعلم الا ما جعل الجهل بما يعلم
ولهو يجوز **قوله** واما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد او الصفة كالاجرة في الاجارة
احد الثلاثة ان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة لم يجب الا ان يكون العوض مجهولا فيجب المثل

ذلك في حق الاجارة لانه لا [illegible] الاحتمال الجهالة [illegible] العمل [illegible] ان لم يعلم بالجهل [illegible] حصل
مقصود العقد [illegible] الجهالة [illegible] العوضين [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] الجهالة [illegible] [illegible] [illegible] عليه [illegible]
لا [illegible] العمل [illegible] على [illegible] الجهالة [illegible] علم [illegible] اجر المثل [illegible] العمل [illegible]
اجر المثل [illegible] الجهالة [illegible] [illegible]
قبل [illegible] الجهالة [illegible] بالجهالة [illegible] التسليم [illegible] النصف
[illegible] [illegible] [illegible] العوض [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] العلم بالعوض [illegible] الجهالة [illegible] [illegible]
باحد الامرين [illegible] في الاجارة [illegible] كان العوض مجهولا [illegible] العقد [illegible] المثل
اجر المثل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
اجر المثل [illegible] الجهالة [illegible] قوله [illegible] العامل [illegible] العمل
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بالجهالة [illegible] [illegible] [illegible] الجهالة
[illegible] [illegible] الجهالة [illegible]
العقد الى العوض [illegible] الكلام [illegible] العمل [illegible] المباشرة
[illegible] [illegible] [illegible] العمل المجهول [illegible]
من [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الجهالة [illegible] العوض [illegible] الجهالة [illegible]
[illegible] كان [illegible] الاجرة [illegible] العمل [illegible]
[illegible] العمل [illegible] قوله [illegible] بالجعل [illegible]
[illegible] العمل [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المالك [illegible] قوله
[illegible] الجعل [illegible] المالك [illegible]
المالك [illegible] المالك [illegible] [illegible]

والاوفى

فلا [illegible] عدم [illegible] المالك [illegible] [illegible] من حيث عدم [illegible]
[illegible] العمل [illegible] قوله [illegible] الاجارة [illegible] التسليم [illegible]
العامل [illegible] العامل [illegible] العمل [illegible] [illegible]
المالك والعامل [illegible] التسليم [illegible] [illegible] من حيث عدم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الفسخ قبل التسليم [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] المالك [illegible] التسليم [illegible] العامل [illegible]
[illegible] العمل من حيث [illegible] العامل [illegible]
[illegible] العوض [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الفسخ [illegible] المالك [illegible] العامل [illegible]
لانه [illegible] العمل [illegible] المالك [illegible] العوض [illegible] العوض
[illegible] اجرة مثل العمل [illegible] العوض [illegible] العوض [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] العقد [illegible] العمل [illegible] المثل [illegible] المالك [illegible]
[illegible] العوض [illegible] اجرة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الجهالة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] العمل [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] العمل [illegible] [illegible]
[illegible] المالك [illegible] العامل [illegible] [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] العامل [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] العقد [illegible] [illegible]
[illegible] العوض [illegible] العقد [illegible] العمل
[illegible] الفسخ [illegible] المالك [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الفسخ [illegible] المالك [illegible]
[illegible] [illegible] العوض [illegible] [illegible]

ذلك المختلف ولا يحصل به نفع يعتد به على العامل ولو نفعنا ايضا لها اصح عما الى المالك على [illegible] بالاجرة ولكن يجوز
بعد ان يكمل العمل لانه على العرض بان هذه [illegible] شرط انه لا يجب على العامل ويجوز الفسخ من الى العقد [illegible] في المسئلة الى
الاول لا يستحق في شيء يعدم وعن شيء لكن بعدم اكمال العمل من قبل العمل بما انه كان يحصل [illegible] يسقط المعقود
بان او بعض ما انه يستدعي حضور العوض واحتمل [illegible] وكان لا يستحق [illegible] الشيء [illegible] بالسبب لكن [illegible]
فلا اشكال في عدم استحقاق شيء لاجل [illegible] لا يسقط العوض على اجر المثل [illegible] ومثلها [illegible]
انه تعليم القرآن [illegible] من العلماء [illegible] القسم [illegible] شيء [illegible] الاستحقاق
شرط [illegible] لم يحصل [illegible] الشيء [illegible] من العوض [illegible] بسبب [illegible] الشيء [illegible]
بالنسبة الى ان الثاني [illegible] العامل [illegible] العمل [illegible] على [illegible]
ام لا [illegible] الا [illegible] بالعمل [illegible] المالك [illegible]
[illegible] لان العبرة [illegible] المالك [illegible] بالعمل [illegible] الفسخ [illegible]
العمل [illegible] المالك [illegible]
[illegible] العوض [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] للعامل الفسخ انه لا يجب عليه [illegible] بالعمل سواء شرع [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الشرع [illegible] العمل [illegible]
على اجزاء الاجرة [illegible] قبل [illegible] فلا شيء [illegible] قوله [illegible]
الجعالة على العمل [illegible] العوض [illegible] فسخ المالك [illegible] الجعالة [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] العمل [illegible] العمل [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] فسخ الجعالة [illegible] قبل [illegible] العمل [illegible]
على [illegible] العبد [illegible] قبل العمل [illegible]
كما [illegible] الجعالة [illegible] دينار [illegible]
قبل الجعالة الثانية [illegible] العمل [illegible] الجعالة الثانية [illegible]
ان [illegible] الجعالة [illegible]
خاصة [illegible] الفسخ في الاثار اجرة المثل [illegible]
بنسبة ما [illegible] الحكم [illegible]

الفسخ بعد ان [illegible] المالك فلا شيء على العامل بخلاف الثانية [illegible] الفسخ [illegible] على العامل [illegible] التخلف
[illegible] المالك [illegible] الا قبل الاجرة الا [illegible] وهذا [illegible]
بان على العامل [illegible] المالك بالعوض [illegible] الرجوع [illegible]
لانه [illegible] الا [illegible] الحكم بالتوزيع [illegible] التعيين بالزمان
[illegible] الشام [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] التعيد [illegible]
[illegible] التعيد [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] التعيد [illegible] قوله لا يستحق
العامل الاجرة الا [illegible] في بيان [illegible] قبل العمل [illegible] التسليم [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] العامل [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] قوله ولكن
[illegible]
[illegible] الرجل
[illegible] الاجرة [illegible] القسم قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الاجرة
المثل [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible]

الآبق بينا ما اذا اخذه في مصره [illegible] في الرواية [illegible]

[illegible] على الاشتغال [illegible] الشاهد في [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

لم اتعد هذا لان مرجع هذا الاختلاف الى [illegible] شرح [illegible] المالك [illegible] والمالك [illegible]

قوله لا ما [illegible] عدم [illegible] [illegible]

[illegible]

قوله لو اختلفا في [illegible]

[illegible]

بخلاف

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

بالله وباسم من اسمائه المختصة به او الغالب اطلاقه عليه او بالقسم الثالث الذي ذكره ما [illegible] ذلك [illegible] ولا يحتمل غيره من غير ان يحتاج الى نية او
صفة من صفات من اسمائه الحسنى كقوله والذي لا اله غيره والذي نفسي بيده ومقلب القلوب فهذا القسم
ينعقد به اليمين سواء اطلق او قصد به [illegible] لا يقصد به غيره [illegible] الا من [illegible]
والقسم الثاني هو ما حلف بالاسماء المختصة به ولا يطلق على غيره كالله والرحمن ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق
الخلق [illegible] والحي الذي لا يموت والواحد الذي ليس كمثله شيء [illegible] ان
من هذا القسم والثاني من الثالث [illegible] في حق الله [illegible] وان [illegible]
[illegible] التقييد كالرحيم [illegible]
والتكبير [illegible]
[illegible]
والسميع والبصير [illegible] والكريم [illegible]
[illegible] على هذا التقسيم [illegible] القسم [illegible]
[illegible] القسم الاول [illegible]
[illegible] القسم المختص [illegible] والاشتراك [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] القسم على [illegible] باسم الله [illegible]
[illegible] هذا [illegible] ما ذكر [illegible]
[illegible] نقد العلماء [illegible] والاسم [illegible] الاسم بالله
ثم [illegible] وكذا [illegible] وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله [illegible] الكل [illegible]
الصفات [illegible] الذات [illegible] وقدرته والعلم [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] القصد [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] القدرة والعلم في الصفات [illegible] من صفات التي [illegible]
[illegible] الى ذات [illegible] وجلال [illegible] اليمين [illegible]
من اشتراك القدرة والعلم [illegible] من الانعقاد بها [illegible] اسماء [illegible]
والعظمة والجلال والكبرياء [illegible] في الصفة الذاتية [illegible] القدرة [illegible]
الانسان [illegible] كبرياء الله وعظمته [illegible] ذلك ولان هذه الصفات [illegible] اسماء [illegible]
للشركة فلا ينعقد بها اليمين انما لا تنعقد الا بالله واسمائه والشهر [illegible] قوله ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا
[illegible] بالله [illegible] بالله [illegible]
[illegible] القسم [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] قوله وكذا اشهد [illegible]
[illegible] القسم [illegible] اشهد بالله [illegible]
[illegible]
[illegible] القسم [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] القسم [illegible]
القسم بالله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القسم [illegible]
[illegible]
[illegible]

معتبر ... الايمان ... بنفسه ... [illegible]

الذي لم يعتبر القصد الى اليمين الموجبة للكفارة ... [illegible] ... الكلام في القصد الذي ...

هو تصحيح اللفظ المحتمل بنيته ... في اللفظ الصريح والكناية في الطلاق ... [illegible]

[illegible]

الطلاق ... قوله ولو ... [illegible]

[illegible]

... قوله لا ينعقد اليمين بها ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعلى قياس مشيئة بسواء شاء ويد بعد من الكلام لا لحصول الحل بفعل تنتهي اليمين فلا يرى المشيئة بعده فيبر وان لم يدخلها
وشاء ان لا يدخلها بأبيها وهو معنى قول المصنف اليمين ووجه تعلق المشيئة المذكورة هو عدم دخول فكانه قال
لا تدخل الا ان يشاء زيد ان لا تدخل لان المستثنى والمستثنى منه متضادان فلما كان الاستثناء من الاثبات نفيا ومن النفي اثباتا
للحالف الحلف عليه اثبات الدخول الاستثناء منه وهو عدم الدخول فاذا شاء زيد حل اليمين فلا يحنث بدخولها الدخول الي
بعا له الا شيئة الفعل فهو مستثنى فكنا الدخول على المشيئة لان الانحلال حاصل بما ثنا اهل ... بحيث يعدم الدخول بالفعل
... لا انها مستثنى ... [illegible] ان يتعلق اليمين بترك الدخول ... المشيئة ... [illegible]
[illegible] ... كان قال لا دخلت الدار الا ان يشاء فلان ... [illegible]
المستثنى منه ... [illegible] ... الا ان يشاء زيد ... [illegible]
فلان ... ان يفعل ... [illegible] ... المشيئة ... [illegible]
ما اقتضاه لفظ الاستثناء هنا الا ان ... [illegible]
ابتداء الاستثناء ... [illegible] ... ان لا يدخل ... ان يشاء ان ادخل ... [illegible]
الاول ان يدخل ... اليمين ... [illegible]
ايضا ... الشرط ... [illegible]
انه كلما ... العقد ... الشرط ... [illegible]
... [illegible]
كالاول ... [illegible] قوله ولا يدخل الاستثناء في اليمين وصل
بدخل في الاقرار فيه ... لا يدخل الاستثناء ... اليمين ... [illegible]
لانه تعليق ... التنجيز ... واليمين ... [illegible]
والعتاق والاقرار ... [illegible] ... الطلاق والعتاق ... [illegible]
على المشيئة ... [illegible] ... اليمين ... [illegible]
... الطلاق ... [illegible] ... الشرط ... [illegible]
وانما ... [illegible] ... الشرط ... الطلاق ... [illegible]
وانما الشرط ... [illegible] ... الطلاق والعتاق ... [illegible]
الاقرار ... [illegible] ... [illegible]
المعلق ... [illegible] ... المشيئة ... [illegible]

تعقيبه ... [illegible] ... الاستثناء ... الاقرار ... كله ... المشيئة ... [illegible]
في الجميع قوله والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا ... القسم ... [illegible]
الانعقاد قال اهل اللسان حروف القسم ثلاثة ... الباء ... والواو ... والتاء ... [illegible]
الحالف ... [illegible] ... الاستعمال ... الفعل ... الباء والواو ... [illegible]
ان الباء ... [illegible] ... الواو ... التاء ... [illegible]
... [illegible] ... الاسماء ... [illegible]
... [illegible]
كما انه ... اليمين ... [illegible]
باليمين ... [illegible]
او ... [illegible]
... القسم ... اليمين ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... اللام ... الالف
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
في القسم ... [illegible]
قوله ... [illegible] ... القسم ... [illegible]
ما يقسم ... [illegible]
على ... [illegible]
... [illegible] ... القسم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... القسم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

والنون المفتوحة والمضمومة ولغات ايمن بفتح النون وضمها وثلث لغات في ايم بفتح الهمزة وكسرها مع الميم وبفتح الهمزة وضم
الميم ولغات في م بكسر الميم وضمها مع كسر الهمزة فيها وثلث في مُن بضم الميم والنون [illegible] بالحركات الثلث [illegible]
بم **قوله** [illegible] القصد [illegible] في الصيغة [illegible] القصد [illegible]
شرطا [illegible] شرط [illegible] من وجه [illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] بالقصد [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
ما ليس بصريح كالكتابة [illegible] والكلام [illegible] **قوله** ويصح من الكافر [illegible] المسلم [illegible]
بالله [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] المنتقى [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible] لا ينعقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الاسلام [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة
[illegible] الاطعام والكسوة [illegible]
الاطعام [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولا يشترط [illegible]
يكون اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
اليمين [illegible]

كما انه لا ينعقد على الغموس حيث ... الا انها تخص ... الاثم ... وكذا ... الاستغفار ... للشافعي
حيث ... انعقاد اليمين على ... الآيات ... ابن عباس ... يحلف على ...
تضمنت الغموس ... ولم يشرع الاستغفار فيه **قوله** وانما ينعقد على المستقبل ... ان يكون ...
او ... الكفارة ... يحلف على ...
لم ينعقد ولم يلزمه الكفارة مثل ان يحلف ... لا يشرب ... ثم ...
... فيتعلق اليمين على ... مما ... يتعلق ...
... لم ينعقد ... عبد الرحمن بن ابي عبد الله ... الصادق ... اذا احلف
الرجل على ... الذي يحلف ... الكفارة عليه ... من خطوات الشيطان
[illegible]

الثالث نحيوا

[illegible]

... **قوله** ولا ينعقد على ... **قوله** ...

[illegible]

لما اشترى زيد بعدما اشترى عمرو بقصد وقوع منفصل لكل واحد منهما ان الذي اشتراه من ان الذي اشتراه غير صحيح
وما حصل له بالقسمة بعين ما ليس هو الذي اشتراه بعينه ولا يجب كلام الا ان القسمة تمييز ما اشتراه مثلا بتمييز من
المشترك بينهما بالشراء المشترك وهذا القسم تقدم الشيخ في باب الربا من القولين الثالث فيكون قد حصل على ما اشتراه بعد
ما اشترى جعل الثقة اذا اشترى من حبها المال ثم اختلطا كل منهما بالآخر اجبر احدهما على الذي اختاره الشيخ في
واستحضر القرعة انه ان اكل النصف فقد اشترى بحث ولو زاد على النصف بحث لا يزيد بانه على النصف وطعامه لا كل من طعام زيد
لا يدري منه نصيبه ما اكله في الموصل الا بالاكل بترك كثيره ... ما لا يتميز بعضه الا بالجميع لا تشتبه الامر
اكل الحلوى يكون على النية بالنصف استواء القديم ولا تعلم الزيادة على انها اخص وتحقق بخلاف
ثانيهما انه لا يحنث فلما اكل كله لا يحنث الا الشاة لاجل ان يشترا من بعضها كما لو اشترى زيد بعد حصن بيعين
ما تقدم وثالثها انه لا يحلف الحالف فانه لا يمكن ان يكون مما اشتراه الآخر كالحنطة والحبتين من الحنطة حيث لا يحتمل قدرا بل
كالكف والكفين يحنث لانه لا يحتمل ان يكون مما اشتراه فيما لم يتعين للتمييز بينهما التفصيل بين اجزاء من البلطا
الكامل انما كالتين والعسل وما يشبه الحرمة كالرمان حيث يأكل قليلا او كثيرا لا يتمايز واشتباه المجموع بالزيادة يمنعها
بعض ذلك في الاكيل ان يشتبه بما اشتراه زيد وما كان متميزا باسمه كالحلب والحنطة يحنث حيث كانا شيئا
مع دخول الاحتمال في التمييز بان يكون مما يكيل وهذا الخيار الاطلاق في بعضها ان يحنث بالاكل بمنزلة ما بين
البرايح والحيح عليه بانه لا يقطع على انه اكل من طعام زيد ومعه اليمين فيجب واحد حبة لا يحتمل ان يقطع
ما اشتراه زيد الذي تعلق اليمين بعدم القطع بانه اكل من زيد فلعله حبة الحلف حبة لاجل ما اجتمع ابتغى اكلها
ولو حلف منه لم يحنث بالكل لانا قد علمنا ان الحلف الذي هو حبة من حبة اخرى مما وقع الحلف بطريقة والتمييز
لم يحنث باكل ما لان بيع الحب المحلوف عليه ولا يعلم الا بالمحلوف ولا بيع ذلك الا بالكل المجموع لا يزيد بين الاكل ونحو
لم يحلف لذلك كان كانت من جنس مختص من جنس في اجناس متفرقة بالحبة من الحلف عليه كما بحث لم يحنث
لان المعتبر العلم لكنه لو كان المحلوف عليه متميز بالجمع ادنى بحيث يعد الحلف فيه بحيث وان يحنث هنا
وجب ما اتهمت لعلة التغليب تحنث حكما لتحريم الحج وانتهت اجنبية او الاصل في النكاح يحرم بها الحيلة
فالمتعلق بينهما بحكم النكاح حملا بالاصل لانه يتبين التبيع خلافا انه في الحلف بعلامة لم يجد ما الحكم اذا الاصل اجازه
اكل التمر الا انه لم يحنث بالحلف فانه لم يتبين على ما اكل كذا القول فحفظا من الفساد المشتبه منها المحلف
لما في الحكم فانه يحلفه بالاصل من حل وحرمة وطهارة ونجاسة فهذا مما يحنث لحنث معه وتحلف المتناول لانه المعدم
لذلك الحلم ذلك وهو انه الحق لم واستغنى الحلف وحجب المشتبه المحصور لان كلا من تركه لا تنزاحم عن الحلف
المحلوف ولا صحيح فيرخص بحقيقة قوله ما اجتمع لحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال ولو فرض مثقفة فكل لا فيه احتمال من

الشريعة المعلومة ولا صحيح فيه بحيث يقبل قول عمر يحنث بالحلال فانه كالترجيح لا احتمال كونه الثاني هو الحلوف عليه ما يستعمله في
ايضا في بابه التمر الحلال والعلم بان الشرط كحية مثل الاقدم الذي بقاعدة وما لا يطال التمثيل باجماعه جعل ليتبين على ما من حلف لا يأكل ثمرة
لا يحنث بما كل بعضها وكذا الوحلف لا يأكل رمانه او رغيفا ونحو ذلك وانه يحنث باكل الجميع لا بالبعض لا يحنث فيه ابو الحلف
عليه ومنهما تعلق على انهما تخلصت لا يبرأ الا باكل الجميع لا احتمال ان يكون الثمرة هي الحلوف عليها او بعضه بالحكم هنا كما بحث
في انتصاب الجميع فلا يبرأ الا بعد ملتبس بما يبقى من تلك البعضية التي هي بعضها لغة بان يدعى الحاصر في ذلك بانكار الحلف التماثل والجماع
وهو بعد ابتداء القرينة فيه لا يأكل هذه الاثمار ونحوها لم يبرأ الا قولا الا انه فيتحقق لم يحنث الا باكل جميع اجزائه كما يشترط اولا
حلف لا يأكل هذا الطعام غدا فاكل اليوم حنث لتحقق المخالفة وبلزمه الكفارة معجلا ولو كان قطع الطعام قبل الغد او في الغد في
موضع لم يكن والحالف لياكل هذا الطعام غدا فالحنث لم يكن الحالف قادرا او خرج عن اطلاع الاختيار وحيث الكلام
في مانع الفعل انها لو حلف قبل الغد اختيارا ويقتضيه القسم الحنث ولزوم تكفيره بمجال التحقق التي انتزمه لسبق اليمين اختيارا
وقد وجبت عليه الكفارة باليمين لا بالعلم اياه بيمينه قطعا اسم ولا تم ذلك الا بعد المعطل الا انه الذي يمرض عليه الطعام في
في اليمين بعد ذلك او ضحا انه حنث بحيا الكفارة حيث بان الحنث لا يحنث الا بحيث الغد اليمين ما انعقد عليه من حصل
قبل الغد لا يحنث بالعمود فلا يحصل اليمين فلا كفارة وقد بني على الحنث فعند ان تعلق الاكل على جميع الغد قبل بياض النهار
عليها انه بحنث بتعذر حصوله ولا قدرة لها بيجعها بغاية الى الغد فيكون من الحالف لو كان حصل اليمين بحيث تمام قبل الغد
باليمين بحيث السيد الكفارة وانما يتم بحضور الغد ومضى الحكم على انه المكلف لعدم انتفاء شرط التكليف فيه من ذلك يحنث
في تقدم الاول خلافا في بالحنث لو بقى شيء ما الحنث حتى في المحرم لما انه اما انه خلاف انما ورد نقلا ابن دقيق العيد قبل ما قبله ونحو
ظاهر الفرق بين التعريف نحو هذه المسألة التي سببها اليمين قبل التعلق اليمين على انه يحتمل ان يحصل على لافا عامة لا يحنث
فاما من حنث فيما اذا انعقدت الشرائط وتم السبب وانما اطرا بعد ذلك ما ابطل مكنه الحكم هنا بوجوب الكفارة لا حاجة الى ترك
التكليف فيها ابتداء الفعل وهو مسالة التي لم اكن اراه بطلان الطعام قبل الغد بسبب الحالف وغيره ثوان كان ذلك الحلف انا
ان فلان الطعام قبل الغد بسبب فلا حنث ولا كفارة قطعا الراجح انه يحلف في الغد قبل التمكن من الحل باختيار او بغير اختياره وهو الاحكم
كان تلف قبل مجيء الغد يحلف في الغد بعد التمكن من الحل باختيار او بغير اختياره فيجب الكفارة لتعذر البر الواجب باختيار يحنث
لما كان من غير تقييد بوقت مع ما لم اختيارا وتعلق الساد بما حلف في الغد بعد التمكن لا يختياره ويحنث بحيث ما فاته من
اليمين مع ما فعله وجه انه لو مضى ان الوقت موسع فمجرد لم يأت بما حلف عليه عن تاخيره لا يوجب الحنث قبل ان يحلف من حلف ليأكل الخبز حتى
في المبتدع على ما حلف فيه مات في اثناء الوقت ولم يفعل هل يجب عليه الحنث ام لا كالحنث في ما ان كان الخير الصلوات في اول الوقت
ولو حلف انه لا يحنث بين ما لو كان الحالف لا يأكل هذا الطعام والحنث اذا مات يمكنه على تلك الطعام فانه يبرأ بما اذا اتى حرة قبل حين
حفظ ما الامر في الى انما الحلف ثم انه لا يبطل خطأه وتقصيرها بما الوقت بعد بيعها بعض حلف من التلف الى تلك الغاية

وهكذا القول من مات في اثناء الوقت قبل ان يعمل لا يبقى على الاظهر [illegible] الوسع [illegible] العزم
[illegible] مع حصول الموت [illegible] الامانة [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] باحث [illegible] الوجوب
للعمل في جواز [illegible] **قوله** لو حلف لا شرب من ماء الفرات حنث بالشرب منها
سواء كرع منها او شرب بيده [illegible] لا يحنث الا بالكرع [illegible] الاول [illegible] لا شرب من ماء الفرات
حنث بالشرب [illegible] بالشرب [illegible] الشرب [illegible]
[illegible] العرف على [illegible] الشرب [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الشرب [illegible]
في المتصل [illegible] لان الشرب [illegible] كالكرع حقيقة [illegible]
على الشرب من ماء الفرات [illegible]
هنا [illegible] الشيخ [illegible]
لانه [illegible] عدم الحنث بالكرع ايضا لان [illegible] على الشرب [illegible]
لم يحنث [illegible] الشرب [illegible]
[illegible] الشرب [illegible] الاسطر [illegible]
[illegible] **قوله** اذا حلف لا ياكل [illegible]
[illegible] هذه الاشياء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] ترجيح [illegible]
[illegible] ترجيح [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] **قوله** وكذا [illegible] الحنث [illegible]
[illegible]

[illegible] الاثم [illegible]
[illegible]
من [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] اللغوية [illegible]
[illegible] الاثم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاثم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاثم [illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] **قوله** اذا حلف لا ياكل [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الخبز [illegible]
[illegible] الحنث [illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
في الطعام [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الحنث [illegible]
[illegible]
[illegible] الحنث [illegible]
[illegible]

في بناء الحنث بالتعيين المذكور بعينه اجتمعا بعد الذي قطع من المقرة ولم يذكر غيره [illegible] الى آخره

الخطر فقد ذكر الباطن [illegible] فقد تعين [illegible] [illegible] الا اللحم من هذا [illegible]

بكلام الحنث [illegible] في البلح لان الاشارة [illegible] على العين [illegible] ولان الحظر انما [illegible]

[illegible] لا كل هذا [illegible] ولان الحقيقة [illegible] وانما [illegible]

[illegible] لان الحكم [illegible] لا كل [illegible] والبر [illegible] والحنث [illegible] هذا [illegible]

[illegible] بالعين [illegible] وانما [illegible] باليقين الذي [illegible]

البيض [illegible] [illegible] هذا [illegible] التفاح [illegible]

لا يحنث [illegible] في [illegible] بالتفاح [illegible] التفاح [illegible]

[illegible] بالتفاح [illegible] اسم [illegible] يحنث [illegible]

[illegible] في اكل [illegible] والقطع [illegible]

كلام الشيخين [illegible] المسألة [illegible] جميع الاجناس كلام [illegible] الخطر [illegible]

[illegible] على [illegible] الكريم [illegible]

[illegible] الكريم [illegible] كالخطر [illegible]

وكذا [illegible] الاكل [illegible] لا يحنث [illegible]

بالشحم [illegible] البطن [illegible] اللحم [illegible] الكلام [illegible] الاشكال في الآية

[illegible] الامم [illegible] اللحم [illegible] اسما [illegible] الشحم

والاشعار [illegible] اسم الشحم [illegible] اللحم [illegible]

وكذا [illegible] اللحم [illegible] بالكبد [illegible]

[illegible] قوله ان [illegible] [illegible] الاطلاق

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] بالشرب [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] قوله [illegible] الاكل [illegible]

لا [illegible] لما كان [illegible]

[illegible] البسر والرطب [illegible] الاول [illegible]

[illegible] [illegible] المتفق [illegible]

الواحدة [illegible] على ان لا ياكل [illegible] الرطب [illegible] على انه يا كل [illegible]

اسم الرطب على البسر [illegible] الرطب والبسر على [illegible] يحنث بالمذهب [illegible]

من اسم الرطب والبسر [illegible] لها اسم خاص [illegible] في الحنث [illegible]

[illegible] اما [illegible] [illegible] اشكال [illegible]

الرطب [illegible] والبسر [illegible] في الحنث [illegible] البسر بالرطب [illegible]

يطلق [illegible] قوله اسم الفاكهة يقع على الرمان [illegible]

والرطب [illegible] لا ياكل [illegible] الفاكهة اسم لما يتفكه به [illegible] قبل الطعام

وبعده [illegible] [illegible] والعنب [illegible] والتفاح [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الفاكهة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الفاكهة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] قوله والادام اسم لما [illegible]

[illegible] الادام [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ادم حقه وقوله سيد ادم اهل الجنة الا حرة الحرم مضافا الى العرف والعادة **قوله** اذا قال لا اشرب منها حنث بشرب
البعض اذ لا يمكن صرفه الى الارادة الكل فيقيد لا يحنث و هو حسن اذا حلف على فعل شيء لا يبر الا بفعل الجميع ولو حلف لا
لم يحنث بفعل البعض لان البعض غير الجميع في الموضعين وعلى تفريع هذه المسئلة لو شرب ما في الكوز الا اذا جرع او يحسر
ما يمكن شربه في مرة او يحسب طويلة فانه لا يحنث الا بشرب جميعه فان لم يبق منه شيء فلا حنث ويبقى منه شيء ولو بلّ البلل الذي
يبقى في الاناء عملا بالعرف الا ان رجحت صحة الحنث بالبعض لانه لا يعرف بالاعتبار الا الاداوات وضعها بيننا
الجميع كما يعرف في الاثبات ولو قال لا اشرب من ماء هذه الاداوات بالجميع بالاشرب الجميع فلا يحنثوا بكون هذا
من قوله وكذا لو قال لا اشرب الماء لاجرة الى كذا الا اذا الكلام لبيان التنبيه الى ولا اثبات ما ما الى الى الاشرب
ما زلنا فيه من السائل ولا عبر الجميع يتأمل التثنية في بعض تعليقاتها الى ما في العمل مانعة لا اشرب منه كقوله الكتاب
ولو قال لا اشرب من هذا صنعة البئر العظيم انه لا يحنث بشرب بعضه وحجته لاحد ما لم لا يمكن شرب جميع
الجميع الى البعض ولا من شرب من دجلة لا لغرابة بعضه على جزء اشرب ما بحاله ولعدم الى ان في صدقه من
الغم لا لان الحلف على جميع من ما كما قال لا اشرب ماء من هذه الاداة ولو في ما الحيوان متعلقا بينه وعلى هذا التنبيه
لا بعقله بغير لانه لا غير عن غيره تصوره كالحلف لا يصعد الى السماء فيتوجه على ذلك ما لو قال لا اشرب من ناقة هذه العنز يحنث بفعل احد
البعض على البعض غير انه يشرب بعض ما في تلك الامكانية لا يمكن شرب البعض بالحكم كما الحامل على الهذه وعلا نسخة الجمع
البر فيه غير مقصود وكانت على الاية من الا هذه الاورثت من ما هذه الاداوات او الجرة حتى شرب من ما فيها تقليلا لا
لم يكثر ولو قال لا اشرب ما في ما شرب متعلقا يمكن اكثر فيها في ماء النهر والبئر لا فائدة من التصحيح هنا بالاشبة والعلم
ملا في التبيين هنا **قوله** ولو قال لا الحث هذين الطعامين او عنت احد ما في احدهما ومكنا لو قال لا لا حل هذا الخبز وهذه السمكة
لم يحنث الا باكلهما لا لاعدا او الطالم لجمع في كالمائة اليمين فيلج الى ان لا لا احلت دينار معرفا لكلم احد معا ما حنث لان
الواو تنوب مناب المتعلق الذي الجمع يجمع بين شيئين او اشيا بصفة واحدة غير كل واحد منها بالاول من غير خلاف من الثاني
قال لا اكل هذين الرغيفين او الطعامين او لا البس هذين الثوبين لم يحنث الا باكلهما او لبسهما او لا زوج هذين المرأتين
ما او يلبس احدهما وبنزعه ثم يلبس الاخر فكذا لو قال لا اكل هذين الرغيفين والبس هذين الثوبين لم يبر الا باكلهما او لبسهما
خلافا لبعض العامة حيث حكم بالحنث باكل احد الطعامين والرغيفين ولبس احد الثوبين وبانهن وبلغ الاثبات فالجمع والعطف
فلا كلاهما من هذا الخبز وهذا السمك لان الكلام بيانا منعه جملة لا يظهر اثر يمكن فلا يحنث الا ان اكلهما ولبسهما اذ لم يعرف فلان الاول
الواو انما لمطلق الجمع المعطوف بها كالشيء الواحد لا على الفائدة بان ان الخبز والسمك ويخالف الخزة هذا فهم حاث بكل واحد منها
منه لان بان اليها وينوب مناب الفعل الفاعل وكان فيه ان لا لان كلمة مكررة كما قال جزاء واذا الاعتراض لا الاوليات ذكروا الاول يحرم ما بين فعله
الكلام يزيد الا كم زيدا ولا اكل هذا الخبز ولا هذا السمك حيث يحنث باحدهما مما بغير المتقدم ويأتيه في احدهما ما احتمل العرف

كونه

كما لو قال لا اكلم زيدا ولا الله لا اكلم عمرا وتكلم بالمقاولة لا اكلم احدهما انه حنث بهما ولم يقصد احدهما بعينه فحنث انه
كلم احدهما فيحمل اليمين لا يحنث لان الكلام الله يمين نافية الا الاثبات لست هذا الثوب هذا الثوب فكرته ما يمين وله
يوجبان كما سبق **قوله** انما حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو بخل في البخ في العرف التسمية لم يحنث الشيطان بجعل الاما
لم يحنث الحلوى ولكل ادم يقدم به هو منه يصبغ ادم وانما حلف على الخل لانه حمل بصرفه الى ما يتبرأ الا سنة بالبيع
مع بقاء تميزه فلم استهلاك في المخ فتحى الطعام وانتفت التسمية فلا حنث ولو نوى بالحروفة وغيرها من انما قرينة
مثلا في السمن **قوله** او قال لا اشرب الا نا ومن عطش فهو حنث بعدم الماء وعدم يصدقه بالاحكام قبلا ثم ذوقه قبل لا
فيكل بالحقيقة هذه اللفظ حقيقة في شرب بحالة حالة العطش فيجب فيها ما علم من ذلك ان بيانه لا يتقاول
مثلا بان مالم نانه فعل نقله هذا ما ضره فقد يقيل بهم بها من خبر وهو مكسب بما تقوله الاصوليون ان الكلام اللفظ للعالم
خاصا هل العبرة بعموم اللفظ بخصوص السبب وقد اشكل في انه حقيقة هذا اللفظ خاصا وبعمان حيث هو كان يجوز
تناوله للمارين المأكول وغيره حسب القرينة فيقابل بعلامة الاكل له لا تقل العرف عليه فيكون من باب تخصيص القدر الحرف
المقصود المعروفة او المجاز الغالب فهو حسن مع فضلا العرف اذ دلالة القرائن عليه والاتمان بالحقيقة لا عمالة البكا
حاز ويعلمه ولاه ان العالم من الفعل لما يحنث في ما لفظ المستعملة اصطلاحا يمكن بحمل عليه عند الاشتباه لما
غلبته انحمل عليه مع متعلقة الفهوم والقرائن بانه ينوي بحمل بالحقيقة مع ان الاصل يتوقع على الالفاظ لا جمع المقصود
الى ان لا الحقيقة اللفظ ولم يستعمل الغير فيها كما اذا حلف على الصلاة فعال الاية الصحيحة لا تقبل التعالى **قوله** اذا حلف على فعل
فهو يحنث بابتدائه ولا الحنث باستدامته لا ان يكون الفعل ينسب اليه المدة كما ينسب الى الابتداء فيكون الا اذا جمع فيها
ولا فيها الكا وعيتها فالحنث اليهم بالابتداء لا لا استدامته الا انه لا يسكت منه الدار وهو ساكن فيها او لا يلبث
ثيابا فيقيم فيها حنث باستدامة اللبس اولا الاسكان ويراعى بعرف اليمين فلا يحنث بالعدة لا الكبح بل المقصود لمدة فتحكم
اخر المسئلة الانما للحلوف عليها مما يتعلق الحنث بابتدائها لا دوام استدامتها وقد يتعلق بها دواما بعد الفراغ منها
ان ما لا يستدعي بعده كالبيع والهبة والتزويج وغيرها من العقود والايقاعات والوطء والدخول ونحو ذلك لا يحنث
باستدامتها لا استدامة الاحوال المذكورة بعد ما لست كلها انه لا يجوز ان فيبيعه او يعطيه او لا فصلت وكذا التزوج
ينعقد علة كالقيام والقعود ونحو المساكنة واللبس والركوب والمشي يحنث باستدامته كالابتداء اذا حلف انه
بفعل فاستدامه فصلا من اذ بعد ابنه لست ما وركبه فلا يكون بعده وما حكم ما حكمه البا في ونتبع الاشياء
في بعض الاحوال كالتطيب فيتبع الشكال لمعتبر ان يحمل بمنزلة الابتداء لا الاستدامة فلا يحنث لو حلف لا يتطيب باستدامة
لا يثبت فيه لو البلد فيه بدوام كان با في عليه كما لها فرح البقاء عليها يحمل تماما كما لا يصح فيه على الا ان الا
والمحنث عليه استدامة في الطعام والذي فانه واللقوه هو التوالي ولا لانه مما حلف على من يمكنه لا يصلح المحلوف

بينهما [illegible] اشتد [illegible] الطيب على المحرم بدليل من خارج كتحريم [illegible] عليه وابتداؤه وتحصل باستدامته فهو يجزي
السلب [illegible] ما يطيب [illegible] البوم [illegible] الطيب بانما [illegible] الكلام
[illegible] من حلف ان لا [illegible] استدامته [illegible] الاستدامة
والمحرم كالابتداء [illegible] الطيب [illegible] على قول لا دخلت الدار وهو [illegible] لم يحنث بالمكث
[illegible] ما [illegible] الوقت [illegible]
ولو قال لا اسكن هذه الدار وهو ساكن بها [illegible] حلفه [illegible]
لانا [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] بالسكنى [illegible]
[illegible] لا يحنث [illegible] ولو كان لا يحلف [illegible]
[illegible] بالخروج [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المنع لان المستقل [illegible] بالخروج لا [illegible] ما استقل عليه
[illegible] لا يحنث [illegible]
[illegible] لان [illegible]
[illegible] في الحالة [illegible] الجنث [illegible] لان ذلك لا [illegible]
[illegible] الحنث [illegible]
[illegible]
[illegible] اسم الساكن [illegible]
[illegible] قوله انا حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها [illegible]
[illegible] او حلف لا يدخل بيتا [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] البيوت [illegible] السطح [illegible] الاعلى [illegible]
بالنسبة من خارج [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible]

فالدار

فالدار [illegible] اسم [illegible] الباب [illegible]
[illegible] البيت [illegible] الدار لان اسم البيت [illegible]
[illegible] اسم [illegible] البيت [illegible]
[illegible] الا [illegible] لم يخرج [illegible]
[illegible] الدار والبيت [illegible]
[illegible] الحنث [illegible]
[illegible] الاسم لا من حيث [illegible]
[illegible]
[illegible] خارج [illegible] البيت [illegible]
[illegible] في الدار قوله اذا حلف لا يدخل بيتا [illegible]
[illegible] اسم البيت [illegible]
[illegible] المحلوف [illegible]
[illegible] الكل [illegible]
[illegible] من اسم البيت [illegible]
[illegible] اهل اللسان [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] لا يحنث [illegible]
[illegible] بالسنة [illegible]
[illegible] لم يحنث [illegible]
[illegible]
[illegible]
لا ادخل [illegible] تلك الدار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

وهذا الوجه واختلف فيه العلامة [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] لا يخرج [illegible]

[illegible] انما [illegible] الطلاق لم يقصد [illegible] بالخصوص [illegible] قوله اذ احلف لا دخلت دارا [illegible]

[illegible] فيه [illegible] بعد [illegible] الاشكال [illegible] باليمين [illegible]

بالوصف [illegible] اسم [illegible]

[illegible] الاسم [illegible] الاشارة [illegible]

السابق [illegible] الاسم [illegible]

الوصف [illegible] الحكم [illegible]

عليه [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible]

الذي [illegible]

[illegible] اسم [illegible]

بالطلاق [illegible]

[illegible] الاسم والاشارة [illegible] الاول [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الاشارة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الباب [illegible]

لان [illegible]

[illegible]

[illegible] الباب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لان [illegible] الباب [illegible]

[illegible]

ولا شك [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الباب [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] الباب [illegible]

[illegible] الدار [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

[illegible]

الا بيان السبب [illegible] البحث والفرق بين الكلام والدخول ان الكلام لفظ يقبل التقييد والتخصيص بالاطلاق والتقييد بخلاف
الدخول فانه جهة واحدة كالضرب لا يتعدد ولا يتخصص [illegible] ولا [illegible] الا [illegible] ان يقول [illegible] بحكم
الا على فلان [illegible] ان يقول السلام عليكم الا على فلان ثم استدل [illegible] البحث [illegible] البيت الذي [illegible]
[illegible] لا انه ما يختلج [illegible] كثيرة كالدهليز [illegible] لا يسكن [illegible]
[illegible] والايوان [illegible] والكعبة [illegible] اسم البيت
الا [illegible] والكعبة بيت [illegible] والمسجد [illegible]
[illegible] اسم البيت [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] على [illegible] والذي [illegible] لا [illegible] قوله [illegible] اسم البيت لا يقع على الكعبة
ولا على الحمام لان البيت ما اعد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الدهليز والصفة [illegible] على البيعة والكنيسة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الصفة [illegible]
والصفة [illegible] الدهليز [illegible]
[illegible] اهل الصفة [illegible] البيت [illegible]
واسم البيت [illegible] الدهليز والصفة [illegible]
ان جميع [illegible] اسم البيت [illegible]
البيت فلا قوله الانعقاد اسم للايجاب والقبول فلا يحنث [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] البيع [illegible] الايجاب والقبول
وان القبول [illegible] الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] الايجاب والقبول [illegible] العقد [illegible]
ان لا [illegible] الا بالايجاب والقبول [illegible] الملك [illegible] القبول [illegible]
لا يحنث بالايجاب [illegible] القبول [illegible]
[illegible] الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] على [illegible] بمجرد الايجاب [illegible]
من [illegible] الايجاب [illegible] القبول [illegible]
العقود [illegible] الايجاب [illegible] القبول [illegible]

[illegible] لاجل ان [illegible] من البيع [illegible] الملك بخلاف البيع [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] العقود [illegible] الايجاب والقبول [illegible] القبول [illegible] على شرط [illegible]
[illegible] على شرط [illegible] الشرط [illegible]
قبل [illegible] القبول [illegible] الملك [illegible]
الشرط [illegible] قوله اطلاق [illegible] الفاسد [illegible] البيع [illegible]
عقد البيع [illegible] الفاسد [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الملك [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الشرط [illegible]
الصحيح والفاسد [illegible] على البيع [illegible] الفاسد [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] والعمرى [illegible] والصدقة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] العرف [illegible]
[illegible] العين والمنفعة [illegible]
[illegible] والعمرى [illegible]
لا [illegible] الصدقة [illegible]
بالصدقة [illegible] كان [illegible] الصدقة [illegible]
والهبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الهبة [illegible] الصدقة [illegible] الهبة والصدقة [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الصدقة الواجبة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لا يتحقق [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الضرب [illegible]

هـ

لم يحنث وفي التساوي ان نوى المباشرة لم يحنث الا بالمباشرة اسنادا ما فعلا [illegible] الى الفاعل حقيقة والى غيره كالبيع بغيره
مجازا وقد تقدم ان اللفظ محمل عندنا الا على حقيقته اللغوية [illegible] والشرع فهذا [illegible] المحقق
اللغوية [illegible] الترجيح [illegible] ترجيح [illegible]
فان [illegible] ترجيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
وانما البيع والشراء [illegible]
على [illegible] البيع والشراء [illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] البيع والشراء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وضع اليد فالسوط ونحوها والعض بالقرص والخنق ... الركوب والكرة والرمح ... [illegible]
[illegible] قبل الايلام قبل الانتقام الضرب بلا الم ... والمقسوم ضادة على انفار [illegible] والعلم لا يدل
على انقاص والصدق [illegible] ضرب ولم يولمه ومن يقتضي من اللزوم [illegible] والضرب يجب يعتبر فيها الايلام
بان الفرق هناك [illegible] لان بالايلام واليمين [illegible] بالاسم [illegible] الايلام [illegible] عليه ولان
اليمين لا يستقدم [illegible] الضرب [illegible] ولا يحصل [illegible] والنقل باجزاء الشتم [illegible]
من [illegible] ونحوه والمراد هنا ضرب [illegible] على عدد من [illegible] في الحيل [illegible]
حين حلف ليضربن [illegible] ولان الضرب [illegible] على الفرق [illegible]
بفعل الخالف [illegible] الالم [illegible] اليمين الا الضرب [illegible] العادة المعروفة
كالسوط [illegible] بالضرب [illegible] الضرب بالسوط [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الضرب بالسوط [illegible]
[illegible] الضرب بالسوط [illegible]
المتانة لم [illegible] الضرب [illegible]
وكذا [illegible] هنا الالم [illegible]
بان [illegible] الكل [illegible] المقصود من [illegible] الاسم [illegible]
العقد [illegible] كما ذكره [illegible] بين الامرين [illegible] بعضها
[illegible] الشرع بالضرب [illegible]
[illegible] الضرب [illegible]
[illegible] على المشايخ [illegible]
[illegible] لا يتعين الضرب [illegible]
[illegible] ابي جعفر [illegible] ابو جعفر [illegible]
[illegible]
الرواية [illegible]
[illegible] ضرب [illegible]
[illegible] الحالف [illegible]
الوجه [illegible] قوله اذا حلف لا يكتب دابة العبد [illegible]

لانها [illegible] لا يكتب دابة المكاتب [illegible]
[illegible] بالدابة [illegible]
[illegible] عن الخصاف [illegible] لا يركب دابة العبد
[illegible] لا يركب دابة هذا العبد [illegible] اذا حلف لا يكلم [illegible]
[illegible] والملوك [illegible] دابة العبد [illegible]
كان [illegible] دابة المكاتب [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] احكام الاحرار [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الملك [illegible]
[illegible] قوله البشارة [illegible]
الا [illegible] البشارة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] البشارة [illegible]
[illegible] والبشارة [illegible]
من [illegible]
[illegible] البشارة [illegible] الكذب [illegible] الكلام [illegible]
بل [illegible] الصادق والكاذب [illegible] في هذا المقام [illegible] الصادق
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله اذا حلف لا يشرب الماء [illegible]
من [illegible] الجنس الماء اسم جنس [illegible] باللام يتناول القليل [illegible]
[illegible]
[illegible] العبيد [illegible]

لزم ذلك بتزوج امرأة واحدة وشراء عبد واحد والعرف مطابق لذلك ومحل الخلاف ما لم يخرج عن التعريف بان قال ان
تزوجت نساء او اشتريت عبيدا فانه لا يحنث بدون ثلاثة واعلم ان المعتبر من الماء ما يطلق عليه [illegible]
ثم جاز بين العامة به لكن ربما اشكل بما تقدم من ان اطلاق الشرب لا ينصرف الا الى الماء [illegible] استغراق على ذلك
كما يعرفها كالسبق والثناء لا فقابل بالحقيقة اللغوية قوله اسم المال يقع على العين والدين [illegible] والمؤجل [illegible]
بما لو [illegible] الا ما يحج [illegible] الدين [illegible] الاكثر [illegible]
على ان [illegible] من مال [illegible] كثير [illegible] الدين [illegible] المؤجل بتقريب [illegible]
[illegible] المال [illegible] بالتركة [illegible] بالدين [illegible] الدين المؤجل [illegible]
[illegible] الملك [illegible] بالشيء [illegible] الدين لان [illegible]
الاسم وكذا [illegible] العبد الآبق والمال الضال والمغصوب والمرهون [illegible] والمبيع [illegible]
[illegible] على [illegible] الملك [illegible]
كالخارج عن ملكه بدليل انه لا يملك منافعه [illegible] جنايته عليه والاظهر الثاني [illegible] بين المطلق والشرط
[illegible] الدين [illegible] بملك [illegible]
[illegible] والاستطراق [illegible] الجناية [illegible]
قوله يقع على القرآن اسم الكلام [illegible] كلام الله [illegible] بالكتابة والاشارة
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] بطلان الصلاة [illegible] بالكلام [illegible] اسم الكلام [illegible] الكلام
[illegible] القرآن [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بطلان الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] كلام الآدميين [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]
[illegible] البحث في الكلام بالكتابة والاشارة لانها لا يسمى كلاما [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

فاشار رتبة اليه ولو كانت الاشارة كلاما [illegible] وذهب جماعة من [illegible] الى الحنث بها [illegible] اشارات
[illegible] يوصل [illegible] استثنى [illegible] من التكلم [illegible] الاخرس بطريق اولى [illegible] الاشارة في
الاية السابقة الرمز من الكلام وهو حقيقة [illegible] اشارة [illegible]
اشارة الاخرس [illegible] قوله الحلي يقع على [illegible] اللؤلؤ [illegible] ذكر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللام [illegible]
[illegible] بالسكون [illegible]
على [illegible] اللام [illegible] اللام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله الشرب [illegible] الشرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] من غير تقدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا القول [illegible] قوله الحنث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تحليفهم من ظالم ويمنعهم [illegible] الملك [illegible]

للواجب ويشكل وجوب الدفع عن مال الغير بذلك [illegible] وقد ذكر [illegible]

عن النفس [illegible] عن مال الغير [illegible] في هذا الباب بان الحلف لدفع الظالم عن مال [illegible]

الفرق بين [illegible] بالكذب [illegible] في الامر [illegible]

بالشرك [illegible]

وبين [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله اليمين بالبراءة [illegible]

بالكفارة [illegible]

من الله [illegible]

من [illegible] فقال رسول الله [illegible]

ان النبي [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

عليه [illegible] الكفارة [illegible]

وذهب ابن حمزة الى [illegible] كفارة النذر [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال وليس [illegible] الكلام [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] الكفارة [illegible]

نفقة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

فلم تجز الوصية ثم ان خرج من الثلث فلا كلام وان لم يخرج [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذاتها عليه فقال [illegible] ولانه لا يحسن ان [illegible] الاسلام [illegible] السنة

مثل ذلك قوله ويشترط في [illegible] اذن الزوج [illegible]

[illegible]

ومنها أن الثانية ... جعل الجزاء ... شكرا على فعل لا يجب ... الاخص ... ولا يلزم ... الاجل

[illegible] الطلب ... لا يخرج ... من فعل العبد ... [illegible]

فالاول جعل الجزاء ... الشكر ... الجزاء شكرا ... [illegible]

... قوله ولا ينعقد النذر بالطلاق والعتاق ... [illegible]

... قوله وما يتعلق النذر [illegible]

[illegible] ان يكون ... بالطلاقات ... النذر ... [illegible]

[illegible] ولا يصح جزاء ... [illegible]

[illegible] النذر ... على القربة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاشكال ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الصفة المطلقة ... [illegible]

[illegible] الفقهاء ... الصدقة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الصدقة المطلقة ... النذر ... [illegible]

[illegible] المطلقة النذر ... [illegible]

[illegible] الى الشيخ ... [illegible]

[illegible]

النذر ... [illegible]

[illegible] هذا الباب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التنزيع ... النذر ... [illegible]

بنوع النذر يجب لا يكون معينا بوقت او معين ... قوله ... بيتها من بلد النذر

[illegible] اليمين ... [illegible]

[illegible]

على بعض الوجوه ... [illegible]

[illegible] النذر ... [illegible]

[illegible] النذر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البلد ... اليمين ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النذر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٥٨

وقد تقدم البحث فيه لو كان النذر للعمرة وجب في الحج الخروج لها اجماعا اذ ليس لها الا محل واحد وبه تم
الفاظها قوله لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام او مكة او الكعبة او بيت الله وانقضى وجزم قوله بالبطلان الا ان
ينوي الحرام احترازا عن المسجد بمكة ومنى بالحرام والحج لان بيت الله تعالى وان تعدد الا انه لا ينصرف الا عند
وانما الفاظ البيت الحرام لا شبهة اذ يكمل لان الاطلاق عليه اغلب بل هو المتبادر من قولهم فلان زار بيت الله وعند
البيت الله ويشترك والقول بالبطلان يفتح فيه لا شتراك جميع المساجد في كونها بيت الله كما يجب على انه
يعتبر ويمنع اشتراكها فيه لانصرافه الى الاطلاق ولم يسلم عبارة لا يطلق بالحج عليه الا ذا لم يجد شيئا كالمنذور ان
سجد وحيث ينعقد النذر يجب بالخروج الى الميقات بحج او عمرة بمكة كما لو نذر ما استثني فكان يجب
لم يجب عليه احدهما ولا يجب عليه صلاة ركعتين في المسجد على الاقوى لان قصد المسجد يتقرب بالصلاة من شي الى
مسجد ينبغي حمله على المعهود كما لا يجب الا في الجمعة والناجعة وغيرهما من الاخبار قوله او قال ان اشتري الي بيت
لا حاجا ولا معتمرا بل ينعقد بعقد الكلام ويلغو الضمير في الحج يسقط النذر وعن اشكال بين ان يكون تعقيد
بيت الله طاعة غير الاول قوله امشي الى بيت الله بيتي كونه طاعة او معتمرا فلو بعده لا حاجا ولا معتمرا يتبع لغوا
لوجوب احدهما من اول الكلام فلا يخلو التحمع عن بيانه تم لم النذر ومن صح في بطلان النذر بالتي
البر بعينه لجهة النسكين بغير تخيير ولا جابة فلا ينعقد نذره واللفظ لا يتم الا باخره فكان تقييدا للاجزاء بدعا
ليس بطاعة ولم استشكل ذلك بان القصد الى بيت الله نفسه طاعة ولو لم يضم اليه احد النسكين فكونه نذرا صحيحا
ويجب احدهما مخرجا عن النذر ولا يجب بعد بلوغ الميقات قلنا بان ذكر طاعة فيه غاية ان لا يتنفر ترك
من حيث مجاوزة الميقات بغير احرام لا من حيث النذر وعيوان المنذور وهو لقاء البيت يتعلق بكيفية وجزم بانه
وذلك معتبر لا يعتقد ويكون وجوب الاحرام طارئا على النذر وانما يمنع لو لم ينعقد النذر بصحته الا معلولا
لا يرتبط فانه ينتقض بنذر نذر من نذر لا يعترضهم انشاء النذر لقربتهم لتصديقه لا حاجا ولا معتمرا ان احدها
تعرية عنه وانما النذر في التي الى البيت لا تمس من غيرها بنفي لا حدهما نظرا لنذر الحج مما ذكره الم ولا يعتمد الحد
وجب عليه احدهما بعد بلوغ الميقات لانه اوجبت ذلك ببطلان تحريم مجاوزة الميقات بغير احرام بلفظها حجر ب
بما وردت للبنا البينة هذا الملحق تجزي ويجوز له دخول الحرم في غير تحرم الا انه يجب في انقضاء الكلام
المعيش برح قوله ولو قال اني امشي ولم يقل في قصد الشيء اليه بالقصد وان لم يقصد ينعقد نذره الى التي
لاعرف فيه اذا نذر ان يمشي فعليه الاتيان بالفعل الى بيت الله الحرام فيصير نذره بالجزم في انعقاد النذر يقع
كونه طاعة كالنبي الى المسجد قصدا وعليه قسم منهما وجرى بنفس ذلك وان الاطلاق اللفظ بنية في بالنذر
لان النذر اتي هو اتي الحج او معروف فيه ليس بطاعة وانما يصير بانه اذا كان وسيلة مقصودة الطاعة لانه ومعنى

الى

الفاضرف الى الحصول في الميقات به لم يعين انه ينعقد نذره ولو نذر لازما كما قررناه قوله ولو نذر ان يحج به
ابنه حج عنه فما لانه يحج بالولد او ابعده من صلبه ما لم الاصل في هذه المسئلة رواية مسح بن عبد الملك فانه حال اب
عبد الله ومات ابنه لجاريته جلي فتعتق لسبب عنه وصلا ولدت خلفها اما حجي او اجع عنه فقال ان رجلا نذر ذلك وهو حي
فامر ان بعث ابنه ابي عليه يحج عنه فانه الاب ولعله النادم بعد ذلك في يسره وهم ذلك فقال المسلم وسالم عن ذلك ما عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحج عنه بما نذر ابوه لان ذلك طاعة مقدورة للناذر فينعقد نذره ولم ينشق عنه العسر ان يكون
الذي ذكره بعض ابيه ان يحج بالولد فيه ان يتسبب في حجه بما يحتاج اليه الذي ذكره ذو انا نبيح عن الولد علامة ونقلته
ولو ان الحج الولد من غيره قبلا ولو كان مميزا او لا الا جزء الولد ليقع صحيحا للحج لكما لو صحح في الحج بزيادة منه وكسوة وذلك
في نيابه ولعل اخبار البابلي لفعل الاصل تحفظ البالغه فان اقتضي الحج عنه او حج بالولد منه صح في الاسلام وان لم يجز الحج اجرا كان ذلك
الا مستطاع بالنذر المنذور وعندنا قال الاب قبل ان يحصل احد الامرين منها كان متعينا للحج بما صح احدهما اسقط
النذر ولو كان بعده وجب قضاؤه من اصل التركة لانه حق مالي تعلق بتركته وهي عطل الوجوب في حج الرجع
يجب ان يحج بالولد ويحج عنه كما كان ذلك الكل مرة واحدة فلا حج كان من حال نذر ان ومن كثرة حجته بحجة في الاقل المستحب
او لم يشرع الولد بالاذن بعد الرواية بعد التحرير بحجة تقتضيه ليبيته بان الاب لا يجتهد منها فيما
لو كان فقد ادرك البلوغ بالصحيح عنه بما روى انه بحفظه يجوز النذر العسر اخلاص اوجبه قال الاوسع الا بن ورضاه او
بعد ذلك والمقصد خاصة بالولد للحج عن نفسه بالمال الحج ايضا فحاله على تقدير استطاعته عن نفسه لانه يتعلق النذر
بالمال بعين نفسه عنه ذلك لانها في ذمته حج الاسلام ولها تساوى مثله ان يبقى احد الامرين يبقى الفرض بالاخرة
يحج عن نفسه وكان حجة من قبل ذلك من ابيه نعم لم لا ولا ان النذر ولمن يقضي بالمحجه حج بشرط ملكه عنه ليصح عنه فكان
تنقيح الا بعد ما لا يصح اهل الشرط لقوله تعالى ان النذر بحق غير لا يزال الامر بذلك فلا يعتبر عنه بالاكثر
وهو جزء منه ولو نذر يجب الحج عنه كان قربة لانه يحج عنه متعلق النذر به وهو يحج بنفسه اشتراط النذر بحج الاكثر
الحج فيها في حجه لعدم لما ذكرناه اوله فيه ومن ثم انه متعلق امكن بعجز في المدة بالاياس بم البني ما لم
ولم يجز نذره هذا اليه لا وقوع واحدا ويجب احدهما قوله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال الحج عن حجه لم يجب عليه ان يحج عنه
بالاجزاء البتة انما بالاحجاج رفعة للصالح باحد لا حد منه من بلغ من حجه ولم يكن له مال ولو عليه نذر ان يحج ثانيا
الحجة عنه من نذر فكان عن نذره وقال نعم وفيها لا كثره العدم الاجزاء لا بها سببه مختلفات فلا يجزي احدهما عن الاخر وان لم
تعدد في الحكم من حيث عجز الى ابيه فان اليها الفوائد الراجحة وعليها فالحج علما الذي يحج عما اوجبه نذره واستمر عجزه
وبعد نظر لا يجوز عنه من النذر وان استمر الحج ليسقط النذر وجبت ابقى على ما لو حصل العجز وجب حجه انفى
فقد ذكر هذا اصل ما كان نظر الروايات بالا على ذلك لا انه على تقدير قصده ذلك لاشتباه جائز الحج البتة منه الى البيت

على تابع به من النذر والذي هو مفروض في الرواية لان الغرض بيان الواقع فلا ينافي غيره قوله لو نذر صوم ايام
متعددة كما يجوز بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع واذا نذر صوم ايام متفرقة كعشرة ايام صح الا يصومها
متتابعة ومتفرقة لصدق صومها على التقديرين خلافا لبعض العلماء فتجب حمل الاطلاق منه على التتابع وان قيد
نذره بالتتابع فلا يجزئ التفريق لانه لا تزيد عليه في الصوم فيلزم نذره وينهم من قول الا ان شرط التتابع انه لو شرط التفريق
في النذر لم يتعين ويقع به لانه لم يجزئ مثل الا مع شرط التتابع فنخذ فالتخيير بالمدرك للتفريق وهذا ما في البحر
المسئلة ووجه ان التفريق ليس بمستقل بصورة التتابع بل فيما شأن يكون جائزا انما ينعقد نذره بغلاف التتابع فانه
ملازم شأنها فيه انه حاصل لا يفضل كالنذر بالتكبير في الحج فمتى على احد القولين والجمع وجب التفريق بما يحقق
والكلام فيه كما تقدم في نحو نذر شئ لا يتعدد اكثر لانه لا يتعدد تخيير هو الصوم المتفرق فينشأ التفريق لا شبهة في
النذر بانه يعجز فينعقد نذره وان كان بغيره من الاداء اتصل الا لا شرطا فانقضا فانه مجانا ان يكون على ايهما
لان التزام الصوم شرعا على بعض الوجوه فليس هو من الامور الملغات فنظر الشارع اصلا وعلى هذا لو صام العشر
متتابعا مع حيله جاز صوم العشرة ايام ولو نذر بعد كل يوم قوله والمبادرة بها افضل بان يخرجها ثم لا اشكال في استحباب المبادرة
لما في من المسارعة الى سبب المغفرة للمأمور به والخروج من خلاف من جعل الامر المطلق منه على الفور وكذا يجوز التاخير
لان النذر المطلق وقته العمر فالصوم فيه جائز على التراخي ويتضيق عند ظن العجز ولهذا يوجب بالموت والضعف ونحوهما
الاعضاء بالحوبة لتلك المبادرة اليه وهو شاذ قوله ولا ينعقد النذر بالصوم الا ان يكون يطاعة فلو نذر صوم العيد او ايام
لم ينعقد ولكن الحنفية صحح ايام التشريق بخصوص النذر صوم جميعها متصلا لا خلاف فيه عندنا وهل الاكثر الائمة
ذهب بعضهم الى انعقاد النذر مع عجزه بصوم بعضهم كما تقدم وبما ان بعضهم انه لو صام خرج عن نذره ونذره صوم
معين صوم ايام التشريق لا يختص بالنساك على الاشهر لعموم النهي بحرمته على من كان معين بمكة دليل الاطلاق عبارة
الفقهاء والاكثر وخص العلامة بالناسك مطلقا فيجوز نذرها ولغيره كما يجوز نذر صوم عرفة لمن ليس بمكة لا شتاء الاذن وذلك
على الخلاف في الحكم بالناسك لان الروايات الواردة في ذلك مشتملة على الناسك الجمع فيها وهي رواية عبد الرحمن
ابن الحجاج ليس بالاحل الحرم فيقتصر بها على موضع النهي في وقتنا المعتبار الا باس به قوله وكذا لا ينعقد ان لم يكن ممكنا
كالنذر بصوم يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا ام نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صوم اليوم
المنذور ويجزي الحال لو نفي صوم قدوم ذلك بعينه ولم ينوه وانما الترامه لا ينعقد نذره مطلقا لان قدم يوم
تقدم في يوم حتى تطرح هل يصام ام لا بناء على ان اليوم اسم للنهار خاصة كما هو الظاهر فعلى تقدير ثم يوجد يوم قدوم
حتى لو لعدم الشرط يعني ان شرط النذر ان يكون صوم قدومه على تقدير حصول الشرط يجوز ولو صام كونه
من عدم وجود متعلق النذر واصلا فلا فرق ان يكون بمعينه قبله او قدم فاما نذره صح قبل قدومه يجيء نذر اليوم

او جناية وقت اليوم تعطيله تعلق النذر لما يعقد فيه صوم بعض يوم ما اصحاب لا يقولون به وان قلنا يجب بجميع اليوم
لزم تكليف ما لا يطاق لان بعض الماضي منه لا يتعلق الا انه على صوم النذر بقدم ليلا بعد قدومه فانه يثبت
الجمعة لكن ايضا لعدم حصول الشرط فلا عبرة بوجوبه ولان العلم بقدومه انما يستند الى امارات تدخلت فيه يمكن
تخلفها فيحصل له مانع من القدوم والعلم المذكور غير حقيقي واما هو ظن لا يلزم فلا يحقق على بعضهم ان يقدم وانا وقطع
لدلالة اليوم بالوجوب او جزء لتخلف الصوم الشرط الحج في المتفق الاجزاء الاخرى واشار المصنف وقدم قبل
الزوال وهو يكون ان نذر احدث ناقض الصوم ينعقد نذره ويجب صومه لان هذا القدر من النهار قابل للصوم بنية
بل واجب على بعض الوجوه فلا مانع من انعقاد نذره كالمتعة كما لو صوم اليوم المنذور بخصوصه قبل الزوال وهذا قوي
بل يحمل انعقاده وان قدم بعد الزوال ولا ان ابتدا الصوم مشتملا بناء على صحة الصوم الندبي فينعقد نذره ويكفي ما قاله
قال الاحتمال قوة لانه صوم حقيقي مندوب فيكون نذره طاعة ويجب بناء الحكم على ان المقبل انما يعد يصوم فيه امكانه
حال فاسد في النذر من ابتدا النهار على الا انه يعلم عدم صحة النذر لانه لو نذر صوم يوم تقدمه صوم مخرج اليوم
يحصل على ان الشروع لصحة الصوم فيحقق ما ستتابع ابن اوقاته ينحو رجوع الخلاف الى امر وهو ان التزام
جملة من امور متميزة المتلازم على تقدير ثبوت في بعضها لبعضها ان يتناول على بالجميع بحيث لان المنذور ونحو يحتمل ان نعلم
ايتعلق من جهة الشرع بترتب الواجب على الواجب وان في نذر على الاخرى بحيث لا ولان انما ذو انفق التزام الحج ولا الزكاة
فلا حق للالتزام بالمرتبة والنذر ولعل هذا اظهر ويطبق بتفريع مسائل كثيرة منها المسئلة المذكورة فانه قد يقال على الراجح لم
يتعلق نذره بيوم قد مضى بعد الزوال لقطعا لان الواجب لا ينفتح على ما يقبل النذر المتحقق لان الواجب فيه ينفتح
بالواجب هنا بالصوم ثم فرع القضاء من يحقق قبل ان يتنازل منه الا انه يحتمل ضعيف فيكون في النذر كذلك وانما
يخرج عنه الصوم عن الواجب واشار الى تنبيه التزام لا يصح انه يلزم ممن الواجب في اشتراط النذر وذلك حلفه على ما يجب من
جنس في النذر لخالي لان الصوم المندوب ينعقد ثم انما يتحقق فيما تقدم فيقتضي قبل على الشهر عدم صحة تعينه
بعد الزوال فهذا ما يبنى الكلام فيه الى ما قبل الزوال الا ان الحنفية يصح وان كان مندوبا وان اتفقوا في الواجب لكنا
تحرج ايضا ما لا اصل على تقدير الحجر لعلم ليلا قدومه في الغاية جاز نذره ليلا فيجب قطعا من العلم انما في الاربع
عليه الحكم شرعا ويجوز تعلقه بانه يجرح صحته بالنذر ليلا وان علم قبل الزوال لان النذر يتعلق باليوم الذي يتقدم فيه
تتحقق بقدومه في جزء من النهار ويمكن صرف وجوبه الى النذر بسبب العلم انه لا بعد قبيحة قوله ولو اتفق ذلك على انه قدم
يوم نذره ولا باستقطاع وجب ايضا لصوم الذي نذره وجب صومه فيما بعد هذا الحكم يتفرع على عدم انعقاد صوم قدومه فلو كان نذره
صوم يوم قدومه دائما يقتضي صوم ما اذا قدم في اي يوم من الاسبوع فانما سقط وجوب صوم اليوم الذي يجب فيه لما تقدم مع التابع ورد حيث
صوم مثل ذلك اليوم فيما بعد لوجه المتقي لتعيين صومه وهو النذر وانتفاء المانع لانه تحقيق في الاول من صحة تعلق اليوم

الموجب لعدم انعقاد الصوم الباقي وهو منتف لانه اذا قدم مثلا يوم الجمعة فالنذر في قوة التزام صوم يوم الجمعة
فاذا اسقط اليوم الاول لعارض بقي الباقي [illegible] الاكثر من الواجبات [illegible] بالوجوب [illegible]
بانعقاده يوم [illegible] **قوله** ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان [illegible] عن رمضان [illegible] النذر [illegible] كالمسافر
[illegible] اذا اتفق ذلك يوم عيد الفطر اجماعا في وجوب [illegible] الوجوب اذا نذر صوم يوم
[illegible] يوم الخميس [illegible] شهر رمضان [illegible] النذر [illegible] رمضان [illegible]
قضاء لان وجوب شهر رمضان [illegible] النذر [illegible] على عدم [illegible]
[illegible] التقرير [illegible] الا ان [illegible]
مع افطار [illegible] رمضان [illegible] النذر [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] صوم [illegible] قضاء [illegible] الصوم [illegible] قضاء [illegible]
على [illegible] الزمان للصوم [illegible] بالعهد [illegible] صوم [illegible] النذر [illegible]
[illegible] رمضان للصوم [illegible] النذر [illegible] الفتح [illegible]
[illegible] بصوم يوم الجمعة [illegible] يوم عيد [illegible] الايام [illegible]
هل عليه صوم [illegible] ذلك اليوم ام قضاء [illegible] الايام [illegible]
يوم [illegible] اليوم [illegible] من الاسبوع كيوم الاثنين [illegible] العيد [illegible] النذر [illegible]
[illegible] الاتفاق على عدم [illegible] نذر [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] بالحلف [illegible]
المسئلة [illegible] قضاء [illegible] ايام التشريق [illegible]
[illegible] يوم [illegible] المذكورات [illegible] العيد يوم [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]
على [illegible] الكثير [illegible] شهر رمضان [illegible] ذلك اليوم [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] العيد [illegible] ذلك
اليوم [illegible] **قوله** [illegible] اليوم صوم شهر [illegible] متتابعا [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الايام من الكفارة [illegible] التتابع [illegible] الايام من النذر [illegible]
التتابع [illegible] اليوم [illegible] الكفارة التتابع [illegible] الاطعام [illegible]
ذلك [illegible] التتابع لان [illegible] الا [illegible]

وجب الكفارة على النذر [illegible] اما [illegible] بصوم معين كيوم الاثنين [illegible] صوم شهر متتابعين
في كفارة [illegible] التعيين [illegible] تقديم الكفارة على النذر [illegible] الكفارة [illegible]
النذر وذلك في الشهر الا [illegible] الثاني [illegible] الشهر [illegible] الشهر الثاني [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] النذر [illegible] الفتح [illegible] النذر ولا يكون صوم الكفارة [illegible]
ان يصوم [illegible] التتابع [illegible] الواجبين [illegible] الكفارة [illegible] النذر [illegible]
[illegible] الشهر الثاني [illegible] الواجبين [illegible] التتابع [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] النذر [illegible] الكفارة [illegible] التتابع [illegible] اليوم [illegible] النذر [illegible]
[illegible] الاطعام [illegible] الصوم [illegible] **قوله** [illegible]
من [illegible] تتابع الكفارة [illegible] ايام الحيض [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الاطعام [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] النذر [illegible] تعيين اليوم [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] اليوم [illegible] النذر [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] صوم الكفارة [illegible] رمضان **قوله** [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] صوم يوم [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الصدقة [illegible]
الصدقة [illegible] النذر [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الفتح [illegible] الكفارة [illegible] الصوم

[illegible]

ان المنذور انما هو الصوم المقيد بالمكان [illegible]

[illegible]

هو الصوم المقيد بكونه في المكان المخصوص [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

بما يجب تخصيصه لظاهر [illegible] بجميع الاوامر الدالة على [illegible] وبالندب على [illegible]
[illegible] وانما النقل [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مضافا

[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

... لم يسلم ... [illegible] ... ان يتصدق ... [illegible]

كثيرة ... [illegible] ... الكبيرة ... [illegible]

... التعليل ... [illegible] ... ولا ... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

كانت الرواية الاولى ... قوله وفيه نظر ... [illegible]

... [illegible] ... استعمال ... [illegible]

... [illegible] ... كما تقدم ... [illegible]

... [illegible] ... التعيين

... [illegible] ... التعيين والصدقة ... [illegible]

... [illegible] ... الصدقة ... [illegible]

قوله ولمنذور الصدقة ... [illegible] ... الصدقة ... [illegible]

... [illegible] ... الصدقة والصلاة ... الصدقة ... [illegible]

... [illegible] ... الصدقة ... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة والصيام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الصدقة ... [illegible]

... [illegible] ... الصدقة ... [illegible]

... [illegible] ... المكان ... [illegible]

... [illegible] ... المكان ... [illegible]

... [illegible] ... قوله

... من نذر ان يتصدق بجميع ماله ... [illegible]

... [illegible] ... ان يتصدق بجميع ماله ... [illegible]

... [illegible] ... الصدقة ... [illegible]

بان من نذر ان يتصدق بجميع ماله ... [illegible]

قوله

قوله ... [illegible] ... ثم يتصدق ... [illegible]

... [illegible] ... ماله ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... المال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الصدقة ... [illegible]

... [illegible] ... الصدقة ... [illegible]

... [illegible] ... الصدقة ... [illegible]

... [illegible] ... الصدقة ... [illegible]

... [illegible] ... الصدقة ... [illegible]

... [illegible] ... التمليك ... [illegible]

... [illegible] ... الصدقة ... [illegible]

... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

... [illegible] ... الصدقة ... [illegible]

... [illegible] ... التمليك ... [illegible]

... [illegible] ... المكروه ... [illegible]

... [illegible] ... الاستقبال ... [illegible]

... [illegible] ... التقويم ... [illegible]

... [illegible] ... الصدقة ... [illegible]

... [illegible] ... الصدقة ... [illegible]

... [illegible]

ويحث القواعد المقربة المتعين بمكانها في غيره **قوله** ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المدينة
اجزأه او زيادة اعطى شيئا من مصالح المطهر السبيل لغة الطريق والمراد هنا ما كان موصلا الى الخير والثواب والتقرب
اليه من انواع القرب كالصدقة على الفقراء ومعونة الحاج والغزاة واعانة طالب العلم وعمارة مسجد او مدرسة او سبيل
او طريق ونحو ذلك من وجوه القرب بتخصيص الشيخ بسبيل الخير في الفقراء والمساكين وابن السبيل لانها معين لمصارف الزكاة
مع ان سبيل الخير اعم من ذلك كالفقراء والمساكين بسبيلها فهو سبيل الله كالغزاة والحج والعمرة ولا فرق لاشتراك المشترك ثابت له
كل قربة لا مقصدا لشاذ بعينه كذلك اما تقليد هدي بعينه اعرف اما ناني الكعبة لانه الاستعمال الشرعي يجوز
الشرع ويحتمل غير لازم ولحقه بالهدي اجزاء او منصب لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولم ينعقد به الهدي يجب تسليمه اولى
في الهدي انا انهم وان يعلق بما قال لا يرى من النعم هديا بقيمة كان الهدي يجب بعينه وقيل يلزم بالجزء في الاجزاء
والاول اشبه اذا نذر هديا ما ان يعين الهدي كقوله هذه البدنة او الشاة او نحو ذلك ويطلق ويعلق التقيد بها
ان يعين المكان المهدي غير ان يطلق فيما سواه والمطلق ان يتناول ما يعين البدنة ونحوه مكانه لانه
العين يكره متى تعين ايجابها لانه بمحل الهدي شرعا وان عين غيرها فهو تعيينه خلاف ما في الكلام فيه الثانية
الهدي لا يعين المكان بنفسه لا ولا على الكعبة لا فما صرفها له ثم عليها الى البيت الحرم وذبح هديا بالغ الكعبة
ونحو الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابن انس في رجل قلده بدنة ثم بيعها بن يخرج الى الحرم يتصدق بها على المساكين
مع الا ايجاب على الاطعام الحرم فيه ولو بالقصد فيصرف اليها الا قلادة لا بانه لا يلزم التعيين لا تصرفها فيه في الحرم
انما يذكر لها الثالثة ان يطلق المهدي والمكان كقوله لله على ان اهدي هديا فعلى ما يجعله في الحرم
وهي لا يشترط ان يجعل على النعم في الهدي من مكانها في ذلك ويحل المتعلق المعنى الشرعي فلذا لا يعلقه ثم على هذا الاتي
هل يعتبر فيه البلوغ ان يكون في السن ما يصح في الاضحية والسلامة من العيوب بحيث يجزي في الاضحية لم يجز مطلق الهدي
يجب ان يسمى هديا لانه اختار القول انه لا يجوز الا ما يجزئ في الاضحية عند البعض المدن لا ينوب عنه الا ذلك
مشيرا الا على ذلك الاجماع الفرقة ونقل عن مثل ان الهدي شرعا هو ذلك يحمل اللفظ عليه كما حمل عليه من النعم
اختيار الفقهاء الاجزاء بما يسمى هديا من النعم منهم من اختار بالاية الاجزاء بما يسمى هديا من النعم جعل مقابلا
للمخرج بما سواه لا يجعل شروط الاجزاء او الهدي مما يعتبر الهدي بالحج وان المكان المتولات واما الاول
فالا يجزي من الشرائط هو المقرب الى الهدي من السن والسلامة من العيوب ويحقيقا وان في المسلمين من نادى بوجوب
الهدي من النعم فيه شرط الاجزاء بعد وفاة المتولي الثاني لا يجزي في المسلمين الاجزاء ومكان
غير الواجب والمعتبر والمهدي تحول كلام المهدي يجمع على تجميع لحرمها بعد ثم اما بنفسه وقيمته
يحكم بها فيهدى ذلك لا الكعبة تقبله كان يجزئ عصفورا او حمارا قالة في حب جمة وما في المسائل الفقهية

مكانها هدي بقيمته ونحوه اعتبار الشيخ وقيل ومع ان لا الاجماع على ان الاطلاق يحمل على الاعلى ذكر كما مر على الثاني وجهان
احدهما انه يحمل على الاطلاق اسم الهدي فان نحر جاز هذا في هذا موضع شك الاصل يكون بمنزلة التحف الهدية لحاله لم يختص
الحرم فيجيء فيه مكة الا بعد ان يطلق الهدي فيعين المكان فالكلام في الهدي كما سبق وان المكان فان جعله بمكة او حرم
ثلاثة الكلام فيه انه يتعين ما عينه فيه لا يجزئ في غيره **قوله** ولو نذر ان يأتي الى البيت متعلقة غير النعم قيل
يبطل النذر فيحمل بطلان الاول ويقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت ما لم يشهد الى ان نظر فيه ولا في صورة كما علم ولا نذر
القول بالبطلان لانه الحج والعمرة مثل العلاج لا نذر بتعيين يحمل الالحاق النحر فيكون هذا الغير المتعين فيبطل
رواية الى ان يعين الى محمد ان يبقى فيها وقال المحمدي انما صح هذا العام في المعين انما هو بالبدن هو اهبها منسف اراد
يطلب ابن حزم حصر ما لا صار في البدن وهو خلاف الاجماع لان غيرها من النعم لا يهدى قطعا واما القول بتبيين صرفه
في مصالح البيت فلا اعلم من يعينه ولم نعلم قاله ثم صرفها فيه الا المشهد فيفتقد الى المعتمد وهو انه لا يجوز حتى تعليم
على الاطلاق بقبول ما يصالح المشهد لا يجوز ذلك ثم يصرفها الى الفقراء ان يتنفقوا في حصول النبات الكفيه حاجتهم التقييد
الذي في الجرح في ذلك بالبيت انه المساكين بحرم كالهدي من النعم الم يعين في ذلك من يعين حج وعمرة الاشتراط فيه
وروي الشهيد وهو الاصح ونقل البيهقي على يعلق مسائل عن رجل جعل ما يهدى في الكعبة كيف يصنع قال ان كان
جعلها ما يهدى في الكعبة فما يدر نفيسا بالتقويم على المحجوز عنه ما لا يمر تعرف ان يعتبر انه نفد علما فاعلموا فيه
ولو ان يعطى لا بد ولا حق يختص في الجائزة ولا حصة منها في الجاهلية فيكون غيرها من الفقه انما يقبل الجائزة والله اعلم
خصها من الخلاف فيما اذا نذر ان يهدي غير النعم فيه من بعينه ويجعله ويقتدي به في ذلك ان اهدي شيئا ابعدها وعلمه
ذلك قال لانه لا يبطل الاجماع على انها في الزمان المتاخر لابد وهو باع قطعا وبصرفه في مصالح البيت من معنى النحر فالثالث
ان كان ان هذا الشيء ولا ينقله بها يعجزها ما نظر فيقال به منه المصالح البيت فان كان بها يعجز عن الغير
ثم سئل عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا انما ما عليه انه لا يعتقد بعض ما يجيء به قال انما يجعل ذلك قال ابحكم
ذلك شيء عليه واكتفاء بما يكون كذلك اعلم او ما جاز ان يشتري بها ما يشتري به طيبا يطيب به الكعبة ما كان ما ذكر فليس عليه شيء لكونه
فيما الحقيقة بانه يفضل ذلك هو الثلاثة في اخراج الدابة من حكم حجر بعد حصول شيء على ما يعلق التعليل وهو ان يتبع
جملة الى ان وهو خصص جدا وقال في الحج جعلهم النقل الجاهلي لكنه ان معنى على الكلام الترجيح يقتضيها الحكم بما ذكرنا وابطل
على احد الاقوال **قوله** ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم لا باس بها كذا لحجي ذكره
هذه قال الشيخ لا ينعقد ولا نذر انه لا يعدل على فقراء مكة انما يتصدق بنحره هنا واستقر حال الاولى لا خلاف فيما بعد
نحره بمكة ومن حيث يقصد بها الا النحر والذبح ما يحتاجه في ضبط لمن تفرقة لحمها لان النحر ذكر والاكل المتاخر ثم
لان اطلاق الهدي يقتضي ذلك فان الذي نذر هديا بالغ الكعبة ولانه المقصود من الذبح والنحر ذلك فلم يلزم التفرقة بمكة والله

انه انه ولا اريب في جعل الحرم معرفة بدون الصدقة ... الاقتصار على ... لان النذر ...
هو ... بالاهل ... او التخيير ليس ... لان ...
... الواجب بالاصل ...
... والذبح ... لا ... التسمية ...
متعلق النذر ... الاعتقاد ...
...
على ... لان الذبح ...

[illegible]

[illegible]

ام الفرق لاختصاصها بالحج فاذا لا مانع من انعقاده فيها وصحة صوم بعض الحج متوقف على صحة الباقي وجعلها بطلانه في الحج
الا طلاقه لان الصيغة انما تناولت الجملة من حيث هي جملة ولم يحصل مفهوم بل انما تناولت كل واحد واحد بالجموع
تابع فلا يفسخه لفساد بعضه على انه مع مخالفتها في النذر والوجهان والحكم بالبطلان فيما قبلها ثم بالوجه المصحح
فاعلها ما ذكر من قضاء فانه لو قضاها [illegible] القضاء [illegible] كذا لو كان عليه كفارة وان لزمه بعد النذر ان المخرج
في الصوم وكذا لو نحو بالقضاء عن رمضان ولا يجب التأخير الى تضييق رمضان الاخير على الاقرب وفي اشتراط
مع الاطلاق وجهان بناء على القضاء [illegible] الواجب بالاصل [illegible] في النذر [illegible] بالعجز لو قيل بها [illegible] الاقرب
نحن نسلم فيه السفر وغيره [illegible] افطاره [illegible] لانه كالمستثنى بتعليله [illegible] من ايام [illegible] السفر مع الفوقية
اليه تقضاه [illegible] الا [illegible] ولا يجب الفدية بدلا عن كل يوم كالعاجز عن صوم النذر مع احتمال العدم [illegible] ان يجب
ثم ان اطلق هذا النادر بعد فلا [illegible] عليه [illegible] الكفارة لانه [illegible] صوم النذر بعد [illegible]
[illegible] الى القضاء لاستغراق ايام العمر [illegible] من الايام [illegible] يوم من رمضان
[illegible] افطاره قبل [illegible] هذا اليوم [illegible] قضاه من رمضان [illegible]
من جملتها [illegible] افطاره قبل الزوال [illegible] بالنذر فانما [illegible] القضاء على [illegible]
السابق [illegible] القضاء [illegible] النذر [illegible]
وعليه [illegible] لو كان [illegible] الافطار بعد الزوال [illegible] القضاء [illegible] بالزوال
[illegible] النذر [illegible] القضاء [illegible] النذر [illegible] القضاء بعد الزوال [illegible]
النذر [illegible] من قوله [illegible] التتابع [illegible]
[illegible] السابقة [illegible] السنة المعينة [illegible] صوم الدهر [illegible] التتابع [illegible]
[illegible] بالسفر [illegible] على [illegible] [illegible] بتعليله
[illegible] التوالي [illegible] التتابع [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] العيد [illegible] ايام التشريق
[illegible] يوم العيد وايام التشريق [illegible] ايام [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] العيدين [illegible] التتابع [illegible] ايام التشريق [illegible]
هذه [illegible] المسألة السابقة [illegible] صوم السنة [illegible] التتابع [illegible]
[illegible] شهرا بالهلال [illegible] بالصوم [illegible] قضاء [illegible] ايام [illegible]
[illegible] العيد [illegible] قضاء [illegible] بدل العيد [illegible] صوم الشهر [illegible]

ما افطاره الصوم من [illegible] لان الشهر المعين بين هلالين [illegible] الاول [illegible] بيوم العيد
[illegible] الثاني [illegible] ايام [illegible] على الاول [illegible] قضاؤه [illegible]
[illegible] ان يصوم [illegible] ثم [illegible]
وايام التشريق [illegible] الاولى [illegible]
عليه [illegible] مذهب من [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] لان [illegible] رمضان وايام [illegible] اذا [illegible] يجب ان [illegible] العدد كما ان [illegible]
[illegible] العدد والثاني [illegible] من المحرم [illegible] من [illegible] الشهر [illegible] رمضان [illegible]
قضاء رمضان وايام الفطر [illegible] شرط التتابع [illegible] على ان اصوم سنة [illegible] التتابع [illegible] رمضان
عن [illegible] بقوله [illegible] العيدين وايام التشريق [illegible] وجهان احدهما [illegible]
[illegible] لانه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] كما [illegible]
[illegible] على الاتصال [illegible] من السنة [illegible] صوم سنة [illegible]
سنة [illegible] كانت السنة [illegible] لا يبدل [illegible] من العقود [illegible]
[illegible] السابقة وهو السنة المعينة [illegible] من الخلاف [illegible]
ان [illegible] المطلقة [illegible]
على [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] ايام [illegible]
[illegible] التتابع [illegible] السنة [illegible]
السنة [illegible] المعينة [illegible] القول [illegible]
قوله ولو نذر صوم شهر [illegible] التتابع [illegible]
[illegible] لان التتابع [illegible] بالعيد [illegible]
[illegible] التتابع الشهر [illegible]
[illegible] على صوم شهر [illegible] الجائز [illegible]
[illegible] يصوم شهرا [illegible] بكر [illegible] صوم شهر رمضان
[illegible] شهر [illegible]
[illegible] يصوم [illegible] الروايتين [illegible] بكر [illegible]

[illegible] الشهر [illegible] المنتهى
[illegible] التتابع [illegible]

نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لانه صيام مستحق بغير النذر فيخرج لتعلقنا لا يصح نذره
نذر الواجب سواء في ذلك اليوم من شهر رمضان وغيره ... وبه قال في الانتصار والتحرير وابو الصلاح وابن ادريس
الا انه لا يشتمل باصل الشرع فيصير بالنذر متحصلا للحاصل ولا اثر على تقدير كونه يوما من رمضان فانه يجب
بالاصل ولا يمكن ان يقع فيه غيره والنذر ... اكثر المتاخرين الى الصحة لا بالواجب ... وما ذكره
ايجاب صومه باصل الشرع لا ينافي تاكيد الوجوب لا ... يفيد زيادة الا ... حرمات الكفارة وهو
من اللطف ولعموم الادلة وهذا هو الاقوى وعليه فيجوز تعلق النذر ... بتعدده ... لو
دخل رمضان وتعدد صوم السفر ... صوم الدهر مع الاطلاق والتعيين لانه صالح للتعلق كما في ... قوله نذر
المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة لمن نذر ان يذبح ولده او يا ... او ولد ما او نسبا او اجنبيا وكذا النذر لو كان
مباحا كما لو نذر ... او بحكم ... او ... لا ينعقد ... الخلاف
نذرا لمعصية ... وقد يتقدم ... المعصية ... بذلك على خلاف
بعض الاصحاب حيث ذهب الى ان من نذر ذبح ولده فعليه شاة وان نذر ان يذبح ... ثم ... عليه
واخرين منهم الى انه عليه كفارة يمين وكذا ... وروى عن ابن عباس انه امر عليه ذبح شاة وروى
الشيخ عن ... عن ابراهيم انه ... نذر ... انه ... ابراهيم ... كفارة
... نقد ... على ... ان نذر المعصية لا ينعقد و
عبد الرحمن بن ابي عبد الله ... قوله لو
نذر ... لا ينعقد ... الخلاف ... النذر
فان ... ولكن ... في ... ذلك
على ... من ...
علم ... من ... وابطله ابن ادريس
بقوله ... وهذا هو ... من الاثنات
... قوله اذا عجز ... ناذر
... لكن ... على ... من
... حيث ... الا ...
مطلقا ... لا ... بحيث ... العجز ... ونفقته
على ... اليه ... الكفارة ... بالحكم ... كل يوم ...

... طعام

كتاب ... عن ... رجل ... بصوم ... بصوم ... يوم
... في باب الكفارات من هذا الكتاب ... الرواية وهي رواية
... تصريح ... النهاية ... كان ... اول يوم من صوم ... كل يوم ... رواية الكليني
عن علي بن ادريس ... فيا من ... الصدوق ... الشهيد ... بالصلاة
على الرواية ... لعدم ... الاخبار ... في ... ثانية ... علي بن ... كان ... الشهيد
... الاجزاء ... عن ... بالوجوب ... الاستحباب ... الا ...
... بالصوم ... في ... من ... الخلاف ...
... باب الكفارات قوله العهد كاليمين ... على ... كان ... كفارة
كان ... او ... مكروه ... او حلفا ... ولو كان ... بالحكم ... على
لزم ... الاختلاف ... الخطاب في العهد ...
العهد حكم اليمين ... يبطل ... الشهيد في ... حكم النذر ...
في العهد ... جعلنا ... الكفارة
... لا ... يكون ... بالمباح ...
... على المباح ... الشهيد في
... لا ... على ... من ...
قال ... عن ... انه ...
... عن ... في ... ومما ...
الا ... المباح الا ان ذلك ... بالاجماع ... في الكفارة الكبيرة ... عليه
الرواية ... فيه ... مع اخرى ... احدهما ... عليه ...
... الطاعة ... الا
... الطاعة ... قوله ...
... العهد ... قوله ... كفارة ... العهد كفارة
اليمين ... كفارة ... من شهر ... كفارة ... رمضان ...
... عن ... عن ... على ... يجب ... يجب ...
... كفارة النذر ... بين ... كما سبق ... كفارة النذر

كثيرة ممنوعة او على التفصيل اشكال لا مرية العمد المنفية رعايته والدليل على الخاص برمته ونصب الميتة الى الاخرى
احمد كلام ... نعلم ... على سنته وقد تقدم البحث فى ذلك محرراً فى باب الكفارات والنذر والعهد قوله وينعقد
بالنطق وهل ينعقد بالضمير والاعتقاد فيه لبعض الاصحاب قولهم والوجه انه لا ينعقد الا بالنطق القول بانعقادها
بالضمير للشيخ والقاضى وابن حمزة نظراً الى انها عبادة والاصل فى العبادة الاعتقاد والضمير ولعموم قوله انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقد تقدم البحث فى ذلك ولا ينبغى تعلق الحكم على غيرها الا ان جعلها البعض
سبباً وكان الغرض من اللفظ اعلام الغير بما فى الضمير لانه لا يدل على القصد والمرتهم عالم بالسرائر والقول بعدم الانعقاد
بما اقتضى ... بالاسم ... وفى الكل نظر لان العبادة ليست منحصرة فى الاعتقاد بل منها ما هو لفظ لا يجزئ بعضه
كالقراءة والاذكار ومنها ما هو بدنى لا يجزئ فيه الاعتقاد ايضاً كالركوع والسجود ومنها ما هو مالى لا يجزئ
عنه غيره ... لا يدل على ... فيها بالاعتقاد ... امرأ ...
وكون الاعمال ... بالنيات ... القول ... عليه اثرها وغايتها ...
وهو يدل على ... العلماء ... لا يدل على انه ... لا انه ... على ان النية
بسبب ... من الاسباب والشروط ... ويتنفس ...
من اللفظ الاعلام ... بل ... الاعتبار ... ولا يلزم فى البالغ المنطبقة
المنفردة ... ان ... لا يجزئ ... ان ... ...
ما تضمنه ... ولا يخفى ... المتقدمين ...
العلامة رحمهم الله ... والاشتراط ...
بقوله ... الطلاح ...
على ...
اولى ما ... ويتلوه كتاب الصيد والذباحة
بتمام ... وقد فرغ من تسويده مصنفه الفقير الى عفو الله تعالى
زين الدين بن على بن احمد ... يوم ... شهر رمضان المبارك عام ثلث وستين وتسعمائة ...
والد الطاهرين المعصومين ... بسم الله الرحمن الرحيم
القسم الرابع فى الاحكام وهى اثنا عشر كتاباً **كتاب الصيد والذباحة** انما جمع الكتاب الصيد والذباحة لان الحيوان
المأكول انما يباح بذكر طريقين احدهما الذبح او النحر وذلك فى الحيوان المقدور عليه والثانى العقر المزهق
فى اى موضع كان وذلك فى غير المقدور عليه والاغلب من هذا القسم عقر الحيوان الوحشى بآلة الاصطياد

وبلحق به الحيوان المقدور عليه فالبقر ونحوها ... العنوان الى ان الحق يتحقق بالتذكية ... بقسميها فان
النحر تغليباً للذبح عليهما لانه اكثر افراداً والحيوانات اطلاق الذبح على النحر كما ادعاه بعضهم والعتق والفقهاء
فى مختصر ترجم الكتاب بالصيد والذبائح ... فيكون الصيد بمعنى المصيد لا بمعنى الحدث الذى هو ... بذكر
بقرينة الذبائح فانها جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة فيكون الكتاب معقوداً لبيان الحيوان القابل للتذكية لا لنفس التذكية
وهذا اعتذار ... بالكلب من الكتاب واعلم ان الاصل فى اباحة الصيد الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ... اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
عليه فكل ... ابو عبيدة الحذاء ... سألت ابا عبد الله عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمى اذا سرحه فقال
كل مما امسك عليه وان ادركته ... قوله فما يحل صيده وان قتل يختص من الحيوان بالكلب
المعلم ... لا ... يطلق على ... احدها ... على ...
الحلال ... لان ... المعنى ... التذكية بالذبح والثانى فى ...
... بالمعنى ...
بالمعنى الثانى ... الاجماع ... بالكلب المعلم من جملة الحيوان ...
... الذبح ...
فيجزئ من جوارح الطير والسباع ... بين الاصحاب ...
من الجوارح مكلبين فان الجوارح ...
بالكلاب فان الكلب ... لاجل الصيد ...
مكلبين ...
فكل ... الكلب ...
الكلب ... فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ...
... من الاخبار ... الكلب ...
من الجوارح مكلبين ... احمد بن محمد بن ابى نصر ...
الكلب ...
الفهد ... الكلب والفهد ... امسك عليك ...
وكل ... امسك على نفسه ...
فكل مما امسك عليك ...

نعم ان تذكر نقل ما اختلفنا ... البحث هذه الاخبار فناته حصرا بين هنا وجب سبيل صنه كما لطبقتها باسم ... كجا والحم
زائه حملها على التقية ... على حال العضرورة ولا يخفى ... هذه الخبر ... الثلث ... عن احمد بن محمد بن عيسى في
الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر اسأله عن البازي اذا اسلته ... عليه فقتل الصيد هل يحل اكله
فكتب ... بخطه ... اذا سميته اكلته فقال علي بن مهزيار قد اقرأني الصحيح عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر
عن الصقور والبزاة ومن الجوارح ... هو بمنزلة الكلاب وفي الصحيح عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام
والصقر ... الرجل ... البزاة ... كان ... فيتحمله ... كل ... يقول ... اعلم
البحث ... على التقية او الضرورة ولا يخفى بعد الثاني ... ابان بن تغلب ... ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان ابي يفتي ... بني امية ... ويتقيهم ... ما اخذ البازي والصقر فهو حرام ما ادركت ذكاته ولا ...
ابو عبد الله ... فقتله فلا تأكل ... الا ان
يدرك ذكاته ... من الجوارح مكلبين فهي الكلاب واعلم انه لا فرق في الكلب ... الذي
يعلم ... ولا يبعد ... على ... بالعموم واستثنى ابن الجنيد الكلب الاسود ... الاجماع الاطلاقات
... بعض الشافعية ... الى ... ابو حنيفة ... الكلب الاسود ... وقال رسول الله ...
قوله ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح ... الآلات التي ... فيحصل ... جواب ... معها ... تقديم
الكلام في قسم الاول ... هنا والثاني ... على ... كالسيف والرمح والسهم ... البعض ...
... بشرط ... والخشب ... الحديد ... بشرط ... الا ان يدركه ...
... الحلبي قال سألت ابا عبد الله ... العبد ... الرجل بالسيف ... او رمح ... بسهم فيقتله
وقد سمى ... فقال كل ... باسمه ... ومحمد الحلبي ... عن الصيد ... الرجل ... فيصيبه ...
فيقتله وقد سمى ... اصابته ... فقال ان كان السهم الذي اصابه ... فقتله ... فليأكل ...
الكثيرة ... بشرط ... يدخل ... ولو ... فلم ... لم يحل ... عدي بن
حاتم ... قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله ... فقال ان ... فكل ما ... فلا تأكل ...
... اصبت ... والحجة ... ابي عبد الله ... اذا ...
... لا يحل ... خشبا لم يحل ... سواء ...
... الذي لم ... ان قتل ... بثقله ... حاتم ...
البندق ... ولا ... ولكنها ... تصلح
... ما البندق ... كل ... عبد الله ...

معه بين ... واعلم انه لا يشترط في حل الصيد ... بالحاجة بل لو ... وكان ... كلها ...
لجميع حل ... كالرماه ... او ... المعراض ... اذا ارسل عليه كلبا ... وسواء ...
... على ما ... ولا يجمع ... قوله ويشترط في الكلب ان يكون معلما بحيث ...
... ولا يكون ... من شرائط الكلب الذي ... ان يكون ... ولا ...
اليوم احل لكم الطيبات ... وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ... الكلاب
يمسكن على ... قال ... الكلب ... امسك ... عليك ...
... الصيد ... الصيد ...
... على ... الصيد ... كلبا ...
بالكل ... ان لا ... الكلب ...
... على ...
قال سألت ابا عبد الله ... الكلب ... فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك ... امسك على نفسه
... الاصحاب ... الا ... فانما امسك ... على
... في طرق الاصحاب ... جميل بن دراج ... حكم بن حكيم ... ابي عبد الله عليه السلام ...
في الكلب ... فقال لا بأس ... اذا ... امسك على نفسه ...
... بل ...
... الطائفة ...
... الاصحاب بان ... الكلب ...
على التقية ... الصحيح ... يحمل ...
... الكلب ...
اخذ الصيد منه ...
على ... ابن الجنيد ... الصيد ...
الثاني ... بين الاخبار ... المعتبر ... التعليم ...
... الكلب ... الاصحاب ... التعليم ...
والمرجع ... الى ... والاكثر ...
والاولى ... الى العرف ... التعليم ...

فلا يكون بتركها آثماً لأنه ما كلفنا بها إذا لم يوجد فعل ما سبق كما لا يقبل الحل بالتسمية على تحريم ما سبق عليه
فإن اعتبرنا الثلث يحل هنا وكذا إن اعتبرنا العرف حيث يذبح الحيوان في المعتبر عند أهل العلم فلا يعتبر به العلم
غير مقصور بالفائدة من الجوارح سيما [illegible] كالأم قوله ولا يشترط في الكلب
شرط الفهد والحمية أنه لا يحل إرسال الكلب والسهم نوع من التذكية [illegible] في البحث الثالث
[illegible] الاصطلاح [illegible] الذبح [illegible] إرسال الكلب [illegible] المسلم
[illegible] من أقسام [illegible] والتعليم [illegible]
[illegible] في البحث [illegible]
[illegible] الكتاب هنا قوله أن يرسل الكلب [illegible]
[illegible] هذا الشرط [illegible] إرسال الكلب [illegible]
كل [illegible] الكلب
[illegible] الصيد [illegible] الإرسال [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] الاسترسال [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible]
الاسترسال [illegible]
التحريم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسترسال [illegible]
بأن أرسل [illegible] الصيد
وإذا أرسل كلبه [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الكلب [illegible]
إلى الصيد [illegible]
من التفريع قوله أن يسمي عند الإرسال [illegible] الصيد [illegible] بالتسمية [illegible]
والسهم [illegible]
هذا [illegible] فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه [illegible] عدي بن حاتم إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت

اسم

اسم الله [illegible] إرسال الكلب [illegible] في مجمع [illegible]
عن [illegible] المعلم [illegible]
[illegible] الإرسال [illegible]
[illegible]
في [illegible] الإرسال [illegible] السهم [illegible] التسمية
[illegible] الإرسال [illegible] الذكاة [illegible]
[illegible] فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] اسم الله عليه [illegible]
[illegible] الإرسال [illegible]
[illegible] الإرسال [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] الإرسال [illegible]
[illegible] التسمية [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] السهم [illegible]
على [illegible] الإرسال [illegible]
ذلك [illegible] التسمية [illegible] التحريم [illegible] التسمية [illegible]
أرسل كلبه [illegible] السهم [illegible]
[illegible] التسمية عند الذبح [illegible]
عن الرجل يذبح [illegible]
[illegible]
الإرسال [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] التسمية [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الإرسال [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] الإرسال [illegible]

المقابل ان يثبت وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا

عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعا في الصيد فقال لا تأكله لانك لا تدري

اخذه معلم ام لا **قوله** الخ [illegible]

وتفرع على ذلك [illegible] الصيد [illegible] ثم [illegible]

[illegible]

[illegible]

كما لو [illegible] عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله

انا اهل صيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالشرط [illegible] **قوله** [illegible] الصيد [illegible] التحريم [illegible]

[illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

[illegible] تحريم الصيد **قوله** ولو ارسل المسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

الكافر

[illegible]

السبب المحلل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله**

كان مع المسلم [illegible]

على الصيد [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصيد [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

الصيد [illegible] ارسال المسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الصيد [illegible]

ارسال الكلب او السهم [illegible]

وقتل ما عجز عن قتله لم يحل لمكان ... وكذا الفهد ... وكذا المعلم بنفسه حيوان محرم كالكلب [illegible]
او من حيوان الحرم ... والمعلم يقصد العيد ... [illegible] على صيد معين ...
حل ... الى الصيد وكذا ... [illegible]
الصغار ... وبحو ذلك ... [illegible] الصيد ... [illegible]
[illegible] ... الصيد ... [illegible]
[illegible] ... الصيد [illegible]
[illegible] ... الصيد [illegible]
اصلا الا ان يحل ... الكلب [illegible]
[illegible] ... الصيد ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الصيد ... [illegible]
[illegible] ... السهم ... [illegible]
[illegible] ... السهم ... [illegible]
بخلاف الكلب ... الصيد ... [illegible]
[illegible] ... الصيد ... [illegible]
[illegible] ... الكلب ... [illegible]
السهم ... [illegible] قوله والصيد [illegible]
يحل بقتل الكلب ... [illegible]
[illegible] ... الذبح ... [illegible]
[illegible] ... المتوحش ... [illegible]
[illegible] ... الصيد ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
عن ابي ثعلبة الخشني ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... قوله ولو ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
من المقدمات قوله ... الكلب الصيد ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الذبيح ... [illegible]
بالذبح ... [illegible]
على الذبح ... [illegible] قوله ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... السهم ... قوله ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الصيد ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الذبح ... الصيد ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الصيد ... [illegible]
العلم ... الذبح ... [illegible]

لو تقدم من حيث ان خروج السابق كالذبح الحلال بينهما الفصل والاصح التحريم لانه لا يخرج من حيز الاستقرار اذا انقطع الترشاة
ثم ذبحها هذا هو الذي ينبغي على قواعد احكام الصيد مع قطع النظر عن الروايات اشارة على المسألة اقوال منتشرة
الاعتبار بالحركة والاستقرار مشتملة على ضعف ويقطع ما رسالتها الذبح فهو لعدم النصفين دونه الاخر
هما المخرج خاصة وان حلتها معا شرطا بينهما مع ... بما يعرف به ما بين الروايتين انه كان اكثر ولم يشترط الشيخ
ولا خروج الدم وهو قول الشيخ في صحيحه النجفية ومنها التحليل بشرط ... اقل المدة لخروج معها الشرط
الحركة وخروج الدم في كل واحد من النصفين ومتى انفرد احدهما بالشرطين الحلية وان اجتمعا فلم يحرز احدهما
حرما وهو قول الثاني ومنها الفرق بين ما اذا اختلفا خروج الدم منهما وان لم يخرج الدم فكان لاحد الشقين
الحرمة وهو قول ... لان الشقين ... الحركات وهو قول ابن حمزة وما اختاره الامام قدس روحه الحلية
ان لم يكن في الحركة حيوة مستقرة هو الاقوى وهو المرجح لا يعرف ما فصلناه سابقا ويحرم الحل من القدرة على
عن الصيد فضرب بالسيف فقطعه باثنين ابو سيرين انه بتقليد بقصد حين تعلق ذلك كل واحد منهما
شاملة بعد ما اقطع وبقي من غير اعتبار ما الحقه الخبر والرواية التي اخرجتها الاكثر مما ... الحصر
الخالية من القدح والرواية التي تتضمن اكل ما فيه الراس ... اسحاق بن عمار وعدم ولا يخفى ضعفهما انقطاع السند
ولو قطعه نصفين او ابانه ... لا المنافي لانه لا ... المنافي بينهما ... اذا لم ...
... اذا قطع الحلقوم مثل هذا الذي يستوعب ... الشاة ... في النصفين وان كان ...
اللفظ ... الاصل ... اصطلاحا لا ... ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة لما ... التعرض
في مال الغير بغير اذنه الممنوع عقلا وشرعا انما الكلام في حل الصيد بها ... من الغاصب لان الصيد
الحاصل ... في ... الغاصب ... الآلة ... على ذلك
مع كون الآلة غير حيوان ... انما كان حيوانا ... لان ... الآلة الملك لا قصد لها الى
التملك ... الى ان يصيد الحيوان المالك كما لو صاد العبد المغصوب او الكلب ... والفرق ... لان الصيد ... على
القصد الى الملك ... بخلاف الحيوان ... يكون الصيد للغاصب ... او ...
... لان الصيد ... الملك ... لتعرضه بغير اذنه ... بكون الصيد للمالك ...
... ولا ... ام لا ... من حيث انه ... من التعرض ... الى المالك ... الملك ...
كما ... الملك ... صاحبها لا ... التي ... القريب ...
لانها ... انما قوله اذا اخذ الكلب صيدا ... بعض الكلب ... بالعيد ... الكلب
بخلافه ... ولكنها ... ظاهر ...

بحيث ... خروج الدم وهو ... الشيخ في ... ان حليتها مشروط

يلزم ... بالمسلك ... لجميع الغالة ... ومنهم من ذهب الى ... لانه ... لا ... والاصح المنع كما في الوقوع
في الماء ... الحرمة ... والية لا ... لان الذي في الاصل ...
لا ينافي المنع من ... الاخر كالجاهلية ... ثانية ... الفعل ... في الامام ...
في ... ثم ... عنيتهم حلا لا ... بغير ... من الماذونة ...
النجاسة وغيرها قوله انما ارسل كلبا او سهما الى ... كانت حيوة مستقرة انما ارسل ...
وغيرها ... العلم ... ان ... ان لم يدرك ذكاته
حيوة مستقرة ... في ... ما ... بالذبح ...
وان ... حيوة مستقرة ... بالمبادرة الى ... ذكاته ...
حتى ... ما لم يدرك ... الحكم ...
الصيد ... الكلب ... يكفي الذبح ...
... بما ... يكفي الذبح ...
الثانية ان لا يكون ... بلفظ الذبح ...
او ... ولا ...
من ... ذكاة الشيخ ... والعلامة والاجماع
من ... بالاكتفاء بكونه ...
... الاكتفاء ... يحيى بن سعيد ...
... بحيث ... الشيخ ... يحيى بن سعيد ...
ينبغي ... ما ذكر ...
ولا ... الشيخ ... الكلب ...
جماعة ... الصدوق وابن الجنيد والعلامة ...
... الصيد ...
... الا ... لا ...
الذبح ... المطلوب لان ... الى الكلبة الى ...
... الى الصيد ... الكلب الصيد ...
والكلب ...

بالاجماع ما لا يتم لا تخصيصها في هذا النزاع لان الاشبه لا الراجح [illegible] كون العام المخصوص حجة في الباقي فلا يجوز
تخصيصها بالنص عليه ولا تخلط [illegible] موجبات احدها [illegible] بكونه
يكون ان مستفاده ان المانع لم يتذكر عدم التسمية لا عدم التسمية عليه لكنه [illegible]
لقوله ولا يكون [illegible] اصلا واما [illegible] بذكرها [illegible] انه لا يسمعه حتى [illegible]
تذكيته بيع الكلب [illegible] لعدم [illegible] ثم عد الصفات في الكتاب [illegible] الزمان [illegible]
عليه لقوله والاناء [illegible] لذبحه [illegible] استقرار الحياة [illegible]
[illegible] لا يبيح الذكاة فقد اعترض الامام فخر الدين على المصنف [illegible] بعدم [illegible] الزمان [illegible] عدم التسمية
فعل الذكاة كما اعتبرنا لا استقرار الحياة لان [illegible] المستقر [illegible] ان يعيش [illegible] اليوم [illegible] اليومين فلا يدخل
تحت القسم فلا يجوز التقسيم [illegible] عدم اشتراطها [illegible] تحصيل الزمن الذي [illegible]
ذلك لم تحكم [illegible] على تقديره [illegible] في تحصيل الاية [illegible] الى اكثر من يوم [illegible] اليومين [illegible]
بحمله على هذا الوجه [illegible] استقرار الحياة [illegible] امكان ان يعيش
اليوم واليومين وجود [illegible] يمكن [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] بنص [illegible] الامكان [illegible] القتال [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] تحصيل [illegible]
من [illegible] الذي لا [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] فاستقرار الحياة [illegible]
[illegible] الحياة [illegible] اليومين كما ذكروا [illegible] على تقدير [illegible] الحياة
مستقرة لم [illegible] مذهب [illegible] ومذهب [illegible] وابن ادريس
[illegible] الكتاب [illegible] مستقر الحياة [illegible] الواضح [illegible]
[illegible] التذكية [illegible] على تقدير [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible] يتحقق
[illegible] على تقدير [illegible] الحكم [illegible] في مثل هذه [illegible] مستقر الحياة
[illegible] على هذا التقدير [illegible] الحكم [illegible] عدم الاستقرار [illegible] الحكم
بكونه مستقر الحياة [illegible] على تقدير [illegible]
[illegible] التذكية [illegible]

دعجد [illegible]

قوله [illegible] الحصر [illegible] بدون ان يعيش تذكيته [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] احدهما [illegible] في اثباته [illegible]
الاولى [illegible] الثاني [illegible] بذلك [illegible] يقبضه الصيد [illegible] حكم
[illegible] ابيه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] كان [illegible]
[illegible] الحياة [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الوصول [illegible]
[illegible] الشكل [illegible] الشكل [illegible]
[illegible] على البيع [illegible]
[illegible] الحياة [illegible]
[illegible] الاية [illegible] على حليه [illegible]
[illegible] قوله اما الذبح فيشترط فيه الاسلام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المسلم [illegible] ذبيحة غير اهل الكتاب [illegible] الوثنين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الاصحاب [illegible] ذبيحة الكتابي [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] وذهب جماعة منهم ابن ابي عقيل وابو علي بن الجنيد والصدوق
[illegible] ذبيحة المجوس في ذلك وابن ابي عقيل
[illegible] ذبيحة المجوس [illegible] اليهود والنصارى [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
[illegible] اسم الله عليه [illegible]
[illegible] على الذبيحة [illegible]
[illegible] محمد بن سنان [illegible]
[illegible] اسماعيل بن جابر [illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب

حلالهم وطعامهم حلالهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها وبحجة الحلبي قال سألت اباعبدالله عن ذبيحة
نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي ينهاهم عن اكل ذبايحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك اليهودي وبحجة ابي بصير
عن ابي عبدالله ع قال لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها ورواية ابي
بصير ايضا عنه ع قال لا تاكلوا ذبيحة المجوس ولا تاكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب ورواية زيد الشحام
قال سئل ابو عبدالله ع عن ذبيحة الذمي قال لا تاكله ان سمى وان لم يسم وفي معناها اخبار كثيرة ثم ان الخلاف
الى الكتابي في الذبح وكونه الا الظاهر فيبنى على ذلك انه قد تم ولا يركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولان الذبح
ايمان والكافر ليس على الايمان ولانه لما سر اذا لا يستفيد فضيلة العقد هذا غاية ما استدلوا به على
جمهور نقل انما الاية قال ان الذبح بها تجري الى الحل ما لا يذكر اسم الله عليه سواء كان المذكى مسلما ام كافرا وتقتضيه
مع قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان ما يسم عليه مباح الاكل سواء كان ذابحه مسلما ام كافرا بالمرة من جهة التسمية
لا من جهة الكفر ومن ان لكم ان الكافر فلا يسمى على الذبيحة ان لا ادري ان التسمية هنا ذكر اسم من اسماء الله تعالى
عليها ويحقق ثم لم يكلفوا العلم بتسمية شرعها لانهم مثل المسلم ولا يتوقف عليه واما قولهم ان الكافر لا يعرف الله
ولا يذكره على الذبيحة فان الجوسي ان الكافر الكتابي تقرب باعتقاده وان ينسب اليه من الكذب بان عزيرا ابن الله والمسيح
ابن الله ونحو ذلك لا يخرجه عن اصل الاقرار بالله ثم وصفه لا يخاف ما ينسبه اليه من الكفر لا يستلزم عدم ذكر الله تعالى
الله في الجملة ويقول بسم الله وذلك كاف في الذكر على الذبيحة كما هو مقتضى الاية دون قرينة المسلمين من ينسب الى الله
ثم امورا منكرة ولا يخرج بذلك عن ان يذكر الله كذلك على انه لا تدل الاية على النهي عن اكل ما لا يذكر اسم الله عليه
بحيث انها تدل على الفسق كما يقال كونه فسقا وعطفها الى تعويل ان لا اكل الذبيحة المذكور المعلول عليه بالفعل الفسق
يحمل كونه حالا والحلال والمشتبه لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه في حال كونه فسقا وقد فسر بقوله في الاية الاخرى
او فسقا اهل لغير الله به ويقربه ما قبله فلا يكون النهي عن الاكل مطلقا بل في هذا الحال بعينها ينبغي ان يحمل المطلق على
ان الحل بالمطلق عليها الثانية دقة ان الذبيحة بعطفها الخبر على الانشاء لا يلزم منه الانسياق وتحقيق
ومن ذلك ولا لم الاية على المعتبر النسبة على الذبيحة تم ما بقي لا يعلم من الشرع لانه ليس فيه الا خبار المخبر
نسبته فكل في بعضها لم تر ما ذلك وهذا كما ترى يدل على ان المانع من جهة التسمية لا من جهة الكفر فيما الروايات ففيها
تجد لها ولان العمدة منها الدالة على التحريم صحيحة محمد بن مسلم الا انها الا ان انما سالت بالقتل عن حكم
كان تعد عالية وابن الموفق وصاحبه في الباب ولا يعلم ما ثانيه واما الشك فلم يتهما محمد بن سنان وهو ضعيف جدا
الكذب وغيره عليهم والاخبار مخالفة للسنة لكن لا لالة فيها على التحريم بل تدل على الحلال قوله لا يعلمها مالك نحلة
على جواز بيعها ما الا لا يعد ذلك ثم نقلتهما لو كانت بشرا لما جازت بيعها فلا يجوز بيعها وعلم ان حل انعما فيها لو كونه

بكونه نصا والنهي من حمله لكنه هو الركة منها من ان الشاة وقعت باسم الكتابي لكن لا تدل الاية على التحريم بمجرد الذبح
اهل الكتاب مطلقا بل مبيانها لمنع الحل فانه فيه من ذبايح نصارى العرب لا مطلق النصارى ولو كان التحريم مطلقا
لما كان للتخصيص فائدة ووجه تخصيص نصارى العرب انهم تنصروا وفي الاسلام ولا يقبل منهم الجزية وقد وردت روايات كثيرة
بها رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا تاكلوا ذبيحة نصارى تغلب فانهم ليسوا اهل الكتاب ولكنهم
في هذه الرواية كالسابقة بل هي اوضح ولا تدل بحجة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبايحهم فقال
كان علي ع ينهى عن ذبايحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم ورواية ابي بصير قال قال ابو عبدالله ع لا تاكل ذبيحة نصارى تغلب
فانهم مشركوا العرب واوضح من الجميع دلالة رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها
وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب مع قرينة الحل من الرواية الحجة في انه لا يذبح لك يهودي ولا نصراني في الخبر
النهي فيها عن ذبح الاضحية وغيره اختصها بالسنة والنهي والعلم يقتضي ان لا ايقاع الضحية بالاضحية لان قربة لا تصح الا من مسلم
وبالجملة فحمل الاخبار على النفاة فاقتضاه هذا القدر في الكلام للنهي لا يخرج بها الا التحريم وفيها المثل في محمد بن ابي عمير ولم يقل فيها
ان الذبح لا يبيح الا ما المكلف ان كان ابيعه وضوء بحسبنا ما ابيناه من الذبيحة حلا به وقد الذابح وقد يثبت
مما دلت رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله ع ان عليا كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ومن الرواية زيد الشحام فيلحق به
حيث تكون سند هاتين شجاعة بن عبد الله الحلبي للتعليل به ما في اهل الكتاب واتحادهما على نفسه بشرط انه ليس المنقاد
ولكن الحجة فاسد ضعيف فيها ان خطابي منها ليس الذبح بشرط اهل ملتهم من الاسلام وحملة ما ذكرناه من الاخبار والكلام
يتنبه على ان اعتقادهم فيها ما لا يستحل الذبح الا خلل الا انه وذكرت الى الكلام وقد نقضنا عنه فيه ان ثم لا ورد في الكلام
من المسلمين ومن كان من الفلاسفة انه ما الفاسق من المسلمين لم يحلا لا يحل ما اهل به لغير الله اي الذي يكون الكتابي
لنبيه كما يجوز بان الرواية انه تسلك الى النهي منه ذكرها كما تشتمل على قرينة السند والتقرير الدالة للقرائن التي اقتضت بالحلال
من دون ما الا ان قوله طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وحرام الا ان الطعام ابالا يبادر منه الا العلم بها مع بنا على
التراخي لان اللحم حلالا بالحلم ولهذا يبادر الذبائح كما الى بعض المفسرين فيكون منها اما حلها على الحبوب فيناسب فيه
في تحصيص اهل الكتاب ان جميع انما نال ان يحل الا الحبوب لم يكن بتخصيص اهل الكتاب فائدة ما الفائدة
التسمية مع موضع النزاع الثالث النهي انما يتناول الكتاب بحل ما لا يحرم فيكون تخصيص اهل الكتاب بحيا فائدة لها قال الحل
الروايات فيها الحجة المشتملة على التسمية بالحل انه بعد النزاع السمعم الذي ان حد ابي بصير انه ولا يلاحظه بعض بعضهم
ان تعين وتقويها وبعده الذي كان من اللاه فانه لا يجوز قلته في اخبار انه قال عمتنا ايحيى ثم يتوقف بالحكم
ان سمع المهتدي والنصراني قال كل الذبيحة حتى تسمعه يذكر اسم الله الخبر المجوسي فانه لا تسمعه يذكر اسم الله فاسمعه ولا
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وبحجة جميل عن حمران قال سألت ابا عبدالله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال ...

انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم فلا يسموا فلا تاكلوا وقال لنا فيما يشكل فيجز من بن عن ابي عبد الله ومنها عن
ابي جعفر انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكله
الا ان ياتيك رجل مسلم فخبرك انهم سموا فكل وهذه الرواية تحمل على الجواز خلاف ما ينقل الخصم ورواية عبد الملك بن عمرو
قال قلت لابي عبد الله ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح
الله ورواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى فانما يريد الله وورد
ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت
حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكله ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر
اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ورواية سعد بن اسماعيل قال سالت الرضا عن ذبائح اليهود والنصارى
وطعامهم فقال نعم [illegible] الحسين بن [illegible] [illegible] قال [illegible] اهل الكتاب [illegible] [illegible]
سواها [illegible] فقال لا باس به وغير ذلك من الاخبار الكثيرة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ما ناتيه [illegible] الاية تحمل الطعام على الحبوب لانه المتعارف ولانه [illegible] الخبيث عليه [illegible] طعام
الذين اوتوا الكتاب يلبس للعموم [illegible] فيصدق في [illegible] لانه يعتد تعليق حل ذبح المسلم الى طعام
الذين اوتوا الكتاب ولان الحكم معلق على الطعام وليس الذبيح من [illegible] [illegible] [illegible]
ما رواه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] خلاف الروايات [illegible] واصحابنا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكلام [illegible] [illegible] العموم [illegible]
المتشرعين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العموم [illegible] [illegible] [illegible]
الاستثناء [illegible] [illegible] العموم [illegible] الكلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاصولية [illegible] [illegible] [illegible]
هنا وطعام الذين اوتوا الكتاب الا الطعام [illegible] [illegible] الاستثناء [illegible] [illegible] [illegible]
على [illegible] المسلم [illegible] الذين اوتوا الكتاب [illegible] [illegible] ذبح الكتابي [illegible] الذين اوتوا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكتابي
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الاخبار المجوز [illegible] [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
هذا الخبر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لم يكن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاخبار المجوزة [illegible] [illegible] [illegible] لم يكن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بين الاخبار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاخبار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قوله** فتقع السكة والفرقة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **ب** [illegible] [illegible] الذبح [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قوله ولا يشترط الايمان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاسلام [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاسلام [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قوله**
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ما لم يذكر اسم الله عليه [illegible] والطلاق [illegible] اسم الله عليه [illegible] وعدم [illegible] قال الله تعالى [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] اسم الله عليه [illegible]

[illegible] الناس [illegible] ابي [illegible]

عن الرجل [illegible] من [illegible] قال النبي [illegible]

[illegible] قال [illegible] عند الله [illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] بفتح اللام [illegible]

الذي [illegible] السن والظفر [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

[illegible] ذكر اسم الله [illegible]

[illegible]

[illegible] السن والظفر [illegible]

[illegible] رافع بن خديج [illegible] قال [illegible]

ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا [illegible] اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة

[illegible]

[illegible] السن عظم والظفر [illegible]

[illegible] النخع [illegible] والتنقيص [illegible]

من [illegible] الذبح [illegible] الذكاة [illegible]

[illegible] التذكية بالسن والظفر [illegible] المتقدم [illegible]

بالظفر [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الحلقوم [illegible] الذبيحة [illegible]

[illegible] الاربعة الحلقوم [illegible]

[illegible] الطعام والشراب [illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الرحمن بن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحلقوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحلقوم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاوداج [illegible] الحلقوم والودجين [illegible]

[illegible] الاوداج [illegible]

والحلقوم [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الحلقوم [illegible]

[illegible] الذبح [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بذبحه الفعل ممن لا يعتقد وجوبها لا استقبال [illegible] بالمعتبر الاستقبال [illegible]
بدنها كما يعلم [illegible] الاستقبال الذي [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] عدم الاستقبال [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] الاستقبال بالمذبح [illegible] الذابح [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] **قوله** التسمية [illegible]
هذا الشرط [illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] اسم الله [illegible]
[illegible] رجل ذبح ولم يسم [illegible]
[illegible] الاكتفاء بها [illegible]
[illegible] ذلك لم يكن [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] في اسواق المسلمين [illegible] عند الذبح [illegible]
[illegible] [illegible] بذلك كله [illegible]
[illegible] اسماء الله [illegible]
[illegible] العرب [illegible]
[illegible] الله [illegible]
التسمية [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] وهل يشترط التسمية بالعربية [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الذبح او النحر [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]

الواجبة

كما هو [illegible] الشرط [illegible] بعد الذبح او النحر [illegible] خروج الدم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الراس بالذبح [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] بالتحريم [illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الراس [illegible] في عدم التحريم [illegible]
[illegible] الراس [illegible]
[illegible] السكين [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] بعد الذبح [illegible]
[illegible] الدم بعد الذبح [illegible] خروج الدم [illegible]

او دبس والله ، واكثر المتاخرين باعلا الامرين ومنهم من اعتبر الحركة وحدها ونفا الاخلال لاكتفاء في بعض
الروايات بالحركة وفي بعضها بخروج الدم فلا اولين جمعوا بينهما بالجمع والمتوسطون اعملوا كل واحد منفرداً والمقدم
والباقون نظروا الى ان الروايات انما تدل على اعتبار الحركة المفيدة منفردة والتحقيق في الجمع ما اوجدناه ، قوله
الذبيحة فقال ان اخرجت الذنب او الطرف او الاذن فهذه كلها ذكية وروى الحسين بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث والحرمان كان الذبح فيه البقرة حين ذبح خرج الدم سائلاً فكلوا واطعموا وان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه
وهذه تدل على الاكتفاء بخروج الدم في بعض صورها على الكيفية التي ذكرها الشهيد ، معها بالاكتفاء بالحياة وان وليها
وهو الخبر الذي سلم وجه التوفيق بين الاكتفاء بخروج الدم المعتبر من سلم في لسان النبي
من سلم ذبح نفس نسبت حياته قبل الراس فقال ان خرج الدم فكله كما دابة في ارضها ويمكن ان يحمل ذلك
على العموم لا الخصوص ببعض الافراد على بعض فيكفي كان ما لا يكتفا بالحركة وحدها اقوى ، قوله وليجمع في ذبح الغنم ان
يربط يداه ورجل واحدة الى قوله وفي الطير ان يرسل بعد الذبح اخرجت الحكم روى في التهذيب عن حمران بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا ترسل الطير حتى تبرد وانما من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن
يدا ولا رجلاً واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه والا ذبحت دابة فخذ برجل
او طرفها بين يديه الاول بين يديه ، ... في رواية ابي الصباح في رواية ابن جعفر ان يربط يديها
اليسرى ... وليس ... الا ... بل تغيير ... ولا يحتاج الى ... الا ان يكون اخذ
ما ذكر في الغنم ... ولا ... بعد ذلك ... واحدة ... قوله ويكره ذبح الحيوان
ما بين طلوع الشمس الى غروبها ... فمن تقدم في يوم ... يوم الجمعة الى الزوال الا ان يكون
ايام ... ما بين طلوع الشمس من يوم الجمعة الى ... ايام التشريق ... فيكره ...
الى ايام التشريق ... الذبح في الليل ... الا ... يحتاج الا ...
مقارنة صلاة العيد والخطبتين ... من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد العلق ...
... المسلمين ... من صلى صلاتنا ... ونسك نسكنا ... الى ...
... الخطبة ... وكرهها ... بعد ... الغاية ...
بنحو الحرة ... الغنم ... ايام التشريق ... متضمنة من ... بالا
... ولا يصح ... قبل الاجماع ... قبل ...
... ولو ... ذبحها ... بعد ذبحه ... والاولى
الا ... العقيقة ... ولا ... ويكره

الثه

... ليلاً الا مع الضرورة الى ... ان سلم ... ان يكون ايضاً فيما يلا لمانع ... ان يخوف التذبيح ليلاً ... باي
عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول ان الله جعل الليل سكناً لكل شيء قلت
جعلت فداك ... ان كنت تخاف الموت فاذبح ... ايام يوم ... الى ... الرواية الحرمة ...
... كان رسول الله ... بالليل ... بسم الله ... قبل الطلوع الا ... ان ... يذبح ... وهو ...
بالسكين ... بقطع ... وسط ... بالفتح ... البقرة ...
بفتح العين وسكون ... ما ... بعض ... في ...
يجوز ... الا ... في ... على ...
الذبيحة على الحم وانما ... فلا باس ... ما ... قبل السكين
... بعد ... قبل ان ... باقي الاعضاء ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... قطعها
... الحلقوم ... بعد ... لكن ... الرواية ... بالكلية ... الخاصة ... يكره
ان يذبح الحيوان ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
كان لا يذبح ... ولا ... الى ... الذبح ... حتى ...
طريقه ... على ... عن ... على ... الى ...
... دهن ... ذلك ... الا ...
... ولا ... من ... فانها ... النبي ...
... ولا ... الا ...
... ان ... امرت ... الاحسان في كل شيء فاذا ... فاحسنوا ... الذبح ...
... ويريح ذبيحته ... قوله ... ان يذبح ... قوله ويكره ان يباع في
اسواق ... الاسلام ...
... الكتاب ... على ... الى ...
... بن ... محمد بن مسلم ... الا ... على ...
... ولا ... الجلود ...
... قوله ... ولا ...
... ولا ...
السوق ... المسلمين ...

[illegible] ان الاقرب اصح [illegible] والخنزير [illegible] المسلم من لا يستحل [illegible] اهل الكتاب [illegible]
لان جميع لحم الذين يستحلون ذبائحهم فيلزم على هذا ان لا يجوز اخذه من مخالف مطلقا وهذه الاخبار [illegible]
فاعلم [illegible] في كلام الاصحاب بما يوخذ في سوق الاسلام فكان [illegible] وفي [illegible]
انه [illegible] بالصلاة [illegible] لا سوق الاسلام [illegible] ما كان بيد اهل الاسلام قال [illegible]
على المسلمين [illegible] سوق الاسلام [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] سوق الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحباب **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** اذا انقطعت رقبة الذبيحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] اللحم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اقتصر كما هو ان يقتصر قيمة اللحم بنا وعلى عدم ثبوت الاشتراط بالذبح فالثاني بعض الاصحاب من فقهائنا وفيه الكلام انه في
اللحم تعلقا بعد ما ذبح تستعد بما سعد ما يطرأ على كل من ذبح حيوان غير والمحكم ١٧١ ان الاشتغال الاول يتبقى لا ان الذبح غير مستحق
قوله اذ المعلوم الا بالتحجر وما ينتهى اجمعه لم يستقطا يحيى بالانحلال بما لو ان التحجر بنيه ما كان سند ما ولحيا فى نفسه الحمات
المعلقات قبل الذى لعدم قوله لا فيما بالذى لم يخرج عن كونه التحجر وانما خرجت عن حكم استصحابه الوجوب يبقى احكام
التحجر بها وانما بالصفة جميعها كما ذهب اليه الشيخ خلافا للاكلين اليه باقى [illegible] الا ان الحيوان احكاما هامة
لكن على بحث الاستصحاب وخالف فى ذلك بعض الفقهاء من الاكلين المتقدمين يلزم الاخراج الذى كان لا جهة
والكفارات ما المتعلق بالحجر من يحصل فلا يجوز منعه واعلم ان هذه المسائل كانت ذكرها فى كتاب اذ فيما نقله كتاب الحج
مع مسائل الاحجار ما حاصلها مذكورة فى ثلاثين مسائل الباب قوله ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا وقد يقرب نحوه قبل
حال علمه بذلك نظر فيه خلاف المشهور لكن مذهب ابن الخطاب الحلبى لا خلاف فيه قطعا والمشهور انه لا اعتبار بالموت فى الماء
للخلاف ما يحصل به ذكاته فظاهر بينهم انه الخارج من الماء حيا سواء كان المخرج مسلما او كافرا واستدلوا عليه
بظاهر الروايات مع احالة الحكم فى صيد الجراد والصيد انما هو اخذه المحى لحسنة الحلبى عن ابى عبد الله قال انما صيد الحيتان اخذه وانما الصيد
فالمعتبر انما ببنائها باليد والالة واخراجها باخذها من الماء حيا فلا خارجة مع صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله قال سئل عن
صيد من السمك قال ابى على الله ايليتها [illegible] قال لا اكل صيد المجوس حتى يصيرها من الماء حيا سواء كان اخذه مخرجه ام لا
ولقتادة الماء فى كتب الجماعة لرواية ساعة ابى حفص عن ابى عبد الله اسماعيل كان يقول اذا ادركتها وهى تضطرب
تضرب بذنبها وتطرف بعينها فهى ذكاتها ويدل عليه ما روى انه كانت الحكمة بين ما الله فى الشمس انفظ به بجهة قال
حليها كلاه صيد المجوس مع شاهد المسلم لم يقاصر ما مات خارج الماء رجح اكل صيد المجوس لا اخرجه يمكن اخرجه
بنظر المسلم اليه فقد دل عليه صحيحة الحلبى عن الصادق قال سألته عن صيد الحيتان واذا لم يسم فقال لا باس وسألته عن صيد
المجوس السمك الحلال فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه يصطاد به صنف الروايتين ولا يلزم منه صيد الكافر مع صحبة
المسلم الحل بما لا يدخل تحت اليد وانما يشق ذلك اشتراط حضوره تحت يد الاجرى كان صيد لم يكن الاحكام ويدل
عليه ايضا صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها
فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها قوله ولو اخرج غيره ثم ادرك
فمات فيه حل وقيل يحل الاكل لما يوجد فيه حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء فهذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل
ومتقدم من الاخبار صحيحة الحلبى بابلغ عليه ونقل الشيخ تحريم ما اخرجها الكافر فيه بعلم الشيخ فى الاستبصار انه لا
اخذه من المسلم الرواية عيسى بن عبد الله عن ابى عبد الله فى صيد المجوس للسمك اذا اخرجه المجوس وكذا السمك والاوله
تحريمها ما لم يعلم الا ان يشهد والمذهب هو الاول والرواية محمولة على التقية وشاهده المسلم انه اخرجه حيا فماتت خارجها

كما يدل عليه لمن الرواية صحيحة من هذه الاخبار الكثيرة صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عن صيد السمك ايؤكل
منه فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه يخرج من الماء حيا وحسنة الحلبى لا باس بصيد المجوس ان السمك انما يسمى صيدا اخذه
قوله وان اخذه واعيده فمات الخ هذا التفصيل موجب فى الاخبار نحو رواية عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله
عن السمك يصاد ثم يجعل فى شىء ثم يعاد فى الماء فيموت فيه فقال لا تاكله لانه مات فى الذى فيه حياته قوله ويحل اكل السمك
بل لا دم الجراد لا انه لم يكن لا في تخريجه الاخراج الشيخ فى الاستبصار الا ان ذكاته اخذه من الماء حيا وتخرجه تقبل
اتصل الذكاة والعامل الماء ثم وثب منهم متصلة من ذلك تسلم موت صيدها منه فلعله عالم الى ان احكام الاحكام
من ان صيده المفتقر لعمل انهم والعلم صيد الحر يصح يحوذ وثقه ما لا مرين مسالة بالا طلقا قد يشترط عدم موته الى
الماء ومسة ميتة صيد فيه ما احل العموم صحيحة سليمان خالد عن الصادق ان عليا كان يقول الحيتان والجراد ذكى قوله ولو صيد
شبكة ما تخبطها بماء فى الماء شبكة فاخذها بالماء المحجر بالبيت فانها المحجر حتى يعلم البيت منه قبل موتها يحرم فنقلها الى موضع الدار اخرى
باطلاق الاستشهاد الشيخ ذلك فانه ايضا من بالحيتان المعرفة لان الاخبار الصحيحة عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه
شبكة فلا ثم يخرج اليه حبة ويكون فيها ويخرج من ماتها فيها سمكا ما فيه فقال فانها على يديه ما لا باس بها لما تقع فيه صحيحة الحلبى
عن الخطاب عن القضيب يجعل فى الماء الحيتان فيدخل فيه الحيتان فيموت بعضها فيه قال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت
ليصاد بها وتفرق هذين الحكمين حلالان والصبر بان الحظيرة الاصطياد واليد حكم ابن الجنيد
وذهب ابن ادريس والعلامة وذكر المتاخرين الى تحريم الجميع لانه مات فى الماء كما شملت الجميع بصورة فى انتشر
الحلال بالحرام فيكون الجميع حراما لما تقدم من تحريم المشتبه رواية عبد المؤمن الانصارى عن الصادق سئل عن
ابا عبد الله عن رجل اصطاد سمكا فربطه بخيط وارسله فى الماء فمات بعضها فقال اكل ما مات فانه لا يدرى ما مات قبل ان يخرج
عن المجرى يعدم فلا انما الخبر فى الاحجار ما لم تعلم انها ماتت خارج الماء او على الشك فى ذلك فى الماء وان الاصل بقاء الحيوة
لانه مقتضى الاصل الا ان ماتت قوله وذكاة الجراد اخذه الخ الكلام فيه كالكلام فى السمك فى اعتبار اخذه حيا
لكن لا يعتبر فى اخذه المسلم على الاقوى والاخبار وعدم الاخبار بينها منه فيحله باخذه سواء مات كله او بعضه
من قبل نفسه سواء مات فى تلك المدة بعد الاخذ وقد اخذه ابن زهرة هذا اخذ السمك ومن الحكم صحيحة
على ما فى الاخبار صحيحة على بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الجراد نصيبه ميتا فى الماء او فى الصحراء ايؤكل قال لا تأكله وسالته
بن موسى بن ابى عبد الله عن الجراد اذا كان فى قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد ويتضح بتلك النار هل يحل اكله قال لا قوله ولا
يحل الدبى الخ المراد الجراد الذى لا يستقل بالطيران من الجراد او من الدبى يستقل الرب لا يطلق عليه اسم الجراد او هو
البادية ولا قوله ولا يحل الدبى حتى يستقل من جزيانه التى فيه ونقله على صحيحة على بن جعفر عن اخيه عن الدبى من الجراد ايؤكل قال لا
حتى يستقل بالطيران قوله وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل ولم تلجه الروح وان لم تتم خلقته لم يحل

والاولى التمسك بهذا لفظ الحديث النبوي والاثار والتعبير بان ذكاة يجعل للابتداء ومال في حزازة التقدير ذكاة
الجنين محصورة في ذكاة امه فلا يفتقر الى ذكاة تخصه وعلى ان المشترك محصور فيجعله لا يتفرع ذره للمناقشة فان اللائق
بجنين من حيوان ذكاة الام فيما الاعضاء المخصوصة كما الجنين يحصل على العضو الحاصل يحصل ذكاة الام وتابعيتها فلا يكون
فيها لان المادون الذكاة مع ما يحصل حل الذكي واما ان ما يجب يحصل حل الام لتحصيل وتحصيل ذكاة
الا بنية على ان الحاصل والتقدير في ذكاة امه ان ذكاة تدرك طرفة كما فيه حرف مجرا نص على المقصود يدل على
بارد منه الاكتفاء وفي حله بذكاة امه ان ثم خلقه من قبلها اشعر بالوجه الفرق بين ان لم الربع نحو
لا طلاق الفرع كخلاف من نسل الامتنع الا قوله والبقرة والشاة في بطنها الجنين الحرام ما كان الحلال ان شئتم
ذكاته الجنين ذكاة امه وروي عن قيل فاكلوه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين
في بطن امه اذا اشعر او ذكيت كانت ذكاته ذكاة امه قال اللائق به صلى الله عليه وسلم وروي عليه الصحيح عن ابي سعيد الخدري
الجنين فيجد تحت بطن الام لنا ما نأكل وليس علينا ما لا نأكل في الصحيح عن ابن عباس ومرجع الحديث عن ابي سعيد
ان شرط حله منهم الشيخ وابن عمر وابن ابي جريج قالوا ان لم يطعم الجنين اذا بعد كان امره لا يؤكل الجنين عليهم
فلا دليل لهم على ان الاشتراط لاشتراط كونه ذكيت لم يخرج من بطنها مستقرا للحياة الجرح ذكيته ولم يصح
ان نافي الذكية فهي حكم الجنين المستقرة الحياة على الاعم والاخص بما دونه الشرط الجنين زيادة على ما عليه الاكثر
ويعتبر على القول باشتراط استقرار الحياة بان نشر تطا ارها الباقية وهي تقديره لم يجد بعد زيادة الا ما عليه الامام ولم يصح
الربع المحال ان المنزع بعيدا قوله يجب ان ينتهي الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة الخ ذكره بعضها ولو ان الدليل يقتضي عنها
الذبح بشرط ان لا يحصل قطع بان لم يقطع ثم لا يكون القطع الثاني والا لما استقر بالحياة او كانت
الاولى فلا يتبع الحلال الا ان يستمر الى ان قطع بعد قطع الاربعة في شرح حلالا وان استقر لم يتبعها او يعلم
هو على تقدير ترجيحها والا فلا يجوز انقطاع بعضها فانه قبل الذبح بفقد الحيوان مستقرة حياته كما يستثنى ذلك
على الحلقوم والمريء بعض فقط غير قطع الودجين فقط والا لزم ان يكون حيوانا محللا مستقرة حياته لا يحلل الذكي
وهذا على ان قلنا ان كان الثاني في محل احد جانبي الذبح بحز اللحم بنية اهل الوجه المستقر وحدان على ان يلحق
ان قطع الاعضاء الاربعة ما شاء الا انه ليس له عدم التتابع ثم يوجد من الشارح ما يدل على اشتراط الحياة الخ
التحريم كان بالقطع الاول منه فحكم المشترط صحيح كما ذكر لعدم استيفاء الاعضاء المعتبرة والثاني في اعضاء
كان لا اثر لقطع بعد ان يبطل الاول بحكم ايضا من بان هنا قسما ثالثا هو ما استقلاله الحياة الى التعقيب وهو الثاني
بالمطلوب والذي هنا الذي لا اثر للقطع في تاك الذبح حيث قطع بعض الاعضاء بعد ما شاء الا قطع الا بعد التعقيب وهو
بعض على التوالي بان في بعد قطع الاول قبل قطع الثاني ما ذكرنا متوسل بالحل الخ وهذا ظاهر على الاشتراط الاشتراط

الحياة في المذبوح اما لو اكتفينا بعده بالحركة او خروج الدم سقط هذا البحث والشرط الحل اختلاها او خلافها قوله ولو اخذ
الذابح في الذبح ثم شرع اخر في نزع حشوته معا كان ميتة وكذا الحل فعلا لا يستقر معه الحياة لان الفرض حصولها معا والحل يبنى
على الاخير ثم يحتمل الحل بهذا اذ لم يبق استقرار الحياة والا فهل الحركة بعد الذبح لما تقدم بناه وان تقدمت ذلك ومن ذلك
الامر ما قوله ولو ابقى بذلك الجنين بعد الذبح فهو على الاول لا اشكال في اشتراط الحياة الذابح حال الذبح سواء اعتبرنا
استقرارها ام اكتفينا بها فلا يحل ذلك لا بحركة لم يحتمل بعده ولو تعلق الحياة بحركة ناصح بوجه الشرع في العضو فلا اشكال
في الحكم بانه اشتبه الحال في ان كان هناك تامع من الحركة يحل غيرها في الحكم على استصحاب البقاء الحياة او
حرمتها استصحابا بالتحريم فانه كان قبل الحال الحياة وجهان منشأهما تعارض اصلي ... وبقاء الحياة والتحريم لانه
الغالب كيف ... بقائها الفرض انه ... على ان ابدال الذكاة تحصل بالحركة المذبوح بعده ما لم ينفذ الشرط
يحيا الشك في الشرط مثل هذا بالنسبة الى الحكم باستقرار الحياة قبل الذبح حيث يعتبر ما اخرج العلم بثبات الحكم بالحل بعد
علمه ومع الشك يشارط بما الراجح اما الحكم بتحقق التحريم والاقرب الحل بالحركة بعد الذبح وقد اشير اليه سابقا قوله الذكاة
تقع على كل حيوان ماكول بمعنى اثر يكون طاهرا بعد الذبح ولا تقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه
يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح الذكية تقع على الحيوان الماكول وغيره وتفترق في ان ذلك يكون الحيوان يصير بها طاهرا
بعد الذبح فيحل ... مستفاد من غالب ... التعبير لانه ياتي على جميع انواع التذكية لا فرق بحصرها بالذبح بل قد يكون به
وقد يكون بالسهم والكلب معا فيما في معناها وقد يكون باخراج السمك من الماء وقد يكون كذلك بعد الموت ... الى
ذكاة الجنين ... ذكاة امه ... سواء ... كما ذكره ... والسمك ... الا بالاكل وهو
لا يتوقف على الذبح ... بالسهم ... على تقدير الذكاة ... ذكاته
على الحل ... مع كونه ... ذكاته ... بنجاسته وكانت
الصفة ان يشترط في هذه الاقسام دون ان ... على ... الذبح ... الاحكام على
مال ثم تقتبس ... على الذكاة ... ما لا تقع عليه
وهو الا دمي ونجس العين كالكلب والخنزير ... ان الادمي لا ... بالذبح ... وغيره ... العين
بالذكاة فلا يبقى على نجاسته وليس ... خلاف ... بيان تفصيل قوله المسوخ لا تقع عليها
الذكاة كالفيل والدب والقرد ... الخلاف في نجاسة المسوخ ... كالمجسمة سائر
في ... الذكاة عليها لا تقع على الكلب والخنزير ... ضعيف ... كما ... في الحل
... الاصل ... الذكاة ... على ... ما لم يكن اكله
الانتفاع بلحومها وهذا ... ولما ... والقنفذ ... على ما ...

الرواية وليس ذلك فيهما عندنا بمكن في جلدها فلا يجوز عليك بعد هذه الادلة دعوى تخصيصها العموم وتفريع الذكاة عليها
الا ان الذكاة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما لم يكن نجس العين [illegible] على دليل صالح يخرجه عن حكم الادلة الدالة
على نجاسة الميتة واجزائها [illegible] وبالجلد منها وهو [illegible] الاصل هنا [illegible]
المنتقى [illegible] الروايات [illegible] لا تقولون [illegible] الذكاة عليها [illegible] بجلد المسوخ
[illegible] بعد ان اجمعا [illegible] محمد بن يحيى الاشعري [illegible] قال الفيل مسخ كان ملكا زناء [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] كان [illegible] ولا تقتلوا [illegible] والوطواط [illegible] كان [illegible] الناس والعزمة [illegible]
[illegible] من [illegible] والبنة والديث والضب [illegible] من [illegible] على [illegible]
[illegible] في البحر [illegible] والفارة [illegible] والعقرب كان [illegible] وكان [illegible]
[illegible] قوله الحشرات كالفارة [illegible]
[illegible] المسوخ [illegible] على [illegible] الاصل [illegible] جلدها [illegible]
وبعضها كالفارة والضب يدخل في المسوخ [illegible] بالحشرات [illegible]
الذئاب [illegible] بالخرائب قوله لا [illegible] يقع عليه الذكاة [illegible]
[illegible] بين المسلم والكافر [illegible] من التعليل [illegible] بطهارة [illegible] النوع
لا [illegible] قوله السباع كالاسد والفهد والنمر والثعلب [illegible] الذكاة
على السباع [illegible] جلود [illegible]
والمشهور [illegible] السباع [illegible] وللاصل [illegible]
[illegible] المنتقى [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الشهيد [illegible] الذكاة
عليها [illegible] الاجماع [illegible] الاستدلال [illegible] الميتة [illegible]
الاستدلال بان [illegible] جلود السباع [illegible] الذكاة [illegible]
[illegible] بالشهيد في الشرح [illegible] النزاع عليه [illegible]
من [illegible] الاجماع عليه [illegible] المسوخ [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العلم [illegible] الملل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الذكاة [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الذكاة [illegible] السباع [illegible] طهارة جلدها [illegible] الدباغ [illegible]

الحيوان ما هو في الاصل والذكاة اخرجته عن الميتة فلم يفتقر الى الدبغ [illegible] المانعة
[illegible] الدباغ [illegible] الخطاب [illegible] الدباغ [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] من سورة [illegible] الصلاة [illegible] حمزة عن [illegible]
[illegible] ولا [illegible] والقاضي وابن ادريس [illegible] الدبغ [illegible] بالاجماع
على الحيوان بعد الدبغ [illegible] الدليل عليه [illegible] ابي [illegible]
[illegible] الدبغ [illegible]
[illegible] الذكاة عليها [illegible] الطهارة والاصل [illegible]
[illegible] في الطهارة [illegible] الروايات [illegible] الدبغ [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بان [illegible]
مع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]

الصيد من يده ثم احرم [illegible] ملكه [illegible] الاشكال فيه ثانيا [illegible] الاستحباب [illegible]

احدهما وهو الذي اختاره [illegible] لان [illegible] الملك [illegible] اسباب شرعية لم [illegible]

عن [illegible] الاسباب [illegible] القول [illegible] الاصل [illegible]

انتقال الملك عنه [illegible] الملك [illegible] لان [illegible]

[illegible] الوجه الاول [illegible] بالتلف [illegible] يلزم من كون اليد [illegible]

الوجه [illegible] الاسباب [illegible] الملك [illegible]

[illegible] الملك [illegible] الشرعي [illegible] الملك [illegible]

ثانيا [illegible] من [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible]

[illegible] الظاهر [illegible]

من [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] الملك [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] الملك [illegible] الصيد [illegible] الظاهر

[illegible] الملك [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] الملك [illegible] الصيد [illegible]

[illegible]

لان [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

[illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الملك [illegible]

لم [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاشياء [illegible] على ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

الا ان يخرج باخره كان الاولى هنا ويفصل احدهن لكن من النخيل بيع داخلها ان الفا على شاة لا يقصر من ادخله
لان غايته انه اشتمل من تمامه ما يعرف الشافعية بالجناية الجاني مع امكان البدل لا يسقط الضمان كالحج بحاج
شاة فكل بنفقة حاج لكن منه لا يسقط الفداء عن الجاني في حق هذا [illegible] الثاني [illegible] الريض كالي
[illegible] كالمقتضى ابتداء بخلاف الشافعي [illegible] وجه [illegible] الى [illegible] ما [illegible]
بعض كل النخيل [illegible] لا يجب عليه [illegible] لا [illegible] بحيلها [illegible] الثاني [illegible]
الاول [illegible] النخيل [illegible] بعد [illegible] الثاني فكذلك الاول النخيل كان [illegible]
على هذا [illegible] الذي [illegible] باقي **قوله** ولعل [illegible] المسئلة [illegible] بالجزاء [illegible] الثاني [illegible]
الثالث [illegible] الاول [illegible] الثاني اشكال [illegible] القيمة على [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] على [illegible] الاول [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
فالمسئلة [illegible] الجناية [illegible] هذا الوجه [illegible]
كما ذكر [illegible] المسئلة [illegible] الاوجه [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] العبد [illegible]
الثاني [illegible] الجناية [illegible] الاول [illegible] الذي [illegible]
[illegible] النخلتين [illegible] الحلال [illegible]
[illegible] على [illegible] الثاني [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] الاوجه [illegible] المسئلة [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] النخيل [illegible] الا [illegible]
[illegible] النخيل [illegible]
على الثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل

الا ان الثاني [illegible] الاولى [illegible] هذا الوجه من حيث [illegible]
الثاني [illegible] على [illegible] الذي [illegible] النصف [illegible]
لان بدل النفس يشتمل عليه [illegible] القيمة [illegible] الحلال لان الحج [illegible]
الحلال هنا [illegible] بعد [illegible] النفس [illegible] لا [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الوجه [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] هذا الوجه [illegible] الاول لان الاول [illegible] الثاني [illegible]
زيادة القيمة [illegible] التفاوت [illegible] لان التفاوت [illegible] العشر
من تسعين [illegible] عشرة والتفاوت [illegible] العشر [illegible] ان [illegible]
اللازم الاول [illegible] الثاني [illegible] لان [illegible] الحلال [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
نصف [illegible] الحلال [illegible]
لا يجب [illegible] الحلال [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] هذا [illegible] القيمة [illegible] العشرة [illegible] النصف
[illegible] العشر [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] من عشرة [illegible]
[illegible] العشرة [illegible]
[illegible] العشرة [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] نصف [illegible]
[illegible] هذا الوجه [illegible] بدل النفس [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] العشرة [illegible]
[illegible] النفس [illegible] العشرة [illegible]

٨١٦

بجنايتهما ... تسعة ... [illegible] ... العشرة ... [illegible]

تكون تسعة عشر ... [illegible] ... جناية الاول ... [illegible] ... على الاول ... [illegible]

[illegible] ... احد عشر ... [illegible]

الثانية اربعة ... العشرة ... [illegible] ... على الاول ... [illegible] ... الثاني ... [illegible]

[illegible] ... العشرة ... [illegible] ... الثاني ... [illegible]

كل تسعة عشر ... [illegible] ... خمسة ... [illegible] ... على الاول ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

الا انه يدل على ان البعض ... [illegible] ... ولكنا لا ننظر الى الاحتمال الا ان ... [illegible]

[illegible]

التحول

[illegible]

[illegible]

الشيخ في اكثر كتبه الى تحريمه لصحيحة محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام شيئا من كتاب علي عليه السلام فاذا فيه انهاكم عن الجريث والمارماهي والطافي
والطحال قال قلت يرحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا تأكله
وصحيحة حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول
في الكنعت قال لا بأس باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت
لها قشرا وعن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا
تبيعوا ما لم يكن له قشر ونحو ذلك من الاخبار وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى الكراهة جمعا بينها وبين صحيحة [illegible]
لا يكره شيء من الحيتان الا الجري [illegible] الشيخ في الكتابين [illegible] كراهة [illegible]
الجري والطافي [illegible] [illegible] الجري من السمك [illegible] ايضا
صحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية
ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس فيه قشر [illegible] وليس بحرام انما هو مكروه
وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ
هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم
قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها [illegible] في الجري [illegible] والمراد بالجنس بالتحريم والتحليل
اشهرها بين الاصحاب التحريم [illegible] الشهرة [illegible] روايات تدل على ان الاصل
كثيرة وقد كان يمكن الجمع بينها بحملها على الكراهة [illegible] لان الشهرة بينهم [illegible] الاختلاف
الروايات في [illegible] وما الزمير فقد دخل في عموم الروايات الدالة على [illegible]
محمد بن سليمان بن جعفر [illegible] صاحب الحيتان [illegible]
تقدم [illegible] فقال [illegible] قلت جعلت فداك [illegible]
قلت نعم [illegible] [illegible] قشر [illegible] على التحريم
بل [illegible] في كلام الامام [illegible]
[illegible] الجمع بين الاخبار [illegible]
الحمل على [illegible] الشيخ [illegible] من السمك [illegible]
من السمك [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
الحكم [illegible] العلامة [illegible] التقية [illegible]

التقية

فيه ريب ولا استبعاد فيه [illegible] على تحريمه بالاجماع [illegible] حتى يكون تقدم على تحريمه من
الاسلام [illegible] كالخمر والميتة [illegible] هذا [illegible] ابي بكر [illegible] والدال المهملة
[illegible] الجريث [illegible] والزاي [illegible] والجيم والميم المشددة [illegible]
[illegible] فاما السمك [illegible]
[illegible] **قوله** ويؤكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي
بالراء المهملة المفتوحة [illegible] الموحدة [illegible] والثاء المثلثة [illegible] المثناة [illegible]
بكسر الطاء المهملة والميم الساكنة [illegible] المهملة [illegible] الموحدة [illegible]
بعد الالف [illegible] بكسر الهمزة [illegible] الموحدة [illegible]
[illegible] **قوله** ولا يؤكل السلاحف ولا الضفادع
ولا السرطان [illegible] في البحر [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] السلاحف [illegible] السرطان [illegible]
[illegible] السلحفاة [illegible] الضفادع [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] **قوله** ولو وجد في جوف سمكة اخرى
[illegible] [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
من [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] [illegible] في السمك [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
الشيخ [illegible] الرواية [illegible] سمكة [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] السمك [illegible]

وابن ادريس ... [illegible] ... كما تقدم **قوله** ...

[illegible]

... [illegible] ... في الشكوك ...

... [illegible] ... الاشباه ... [illegible]

... [illegible] ...

... البحث في ذلك **قوله** ... [illegible] ... الانسان ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... **قوله** ... السمك ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]

... [illegible] ... ابن ادريس ...

... [illegible] ... السمك ... [illegible]

... [illegible] ... الطعام ... [illegible]

... **قوله** ... [illegible] ... الاخلاف بين المسلمين ... الانعام الثلثة ... الكتاب والسنة ...

... [illegible] ... الطعام ...

... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... روايات كثيرة ...

... [illegible] ... ابن سكان قال سالت ابا عبد الله ... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]

... [illegible] ...

هذا ... [illegible] ...

... [illegible] ... اللحم ... [illegible]

... [illegible] ... اليوم ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... اللحم ... [illegible]

... [illegible] ... على طعام ... [illegible]

وعامة

وهذا تصريح ... [illegible] ... بالصلاح ... [illegible] ... تلك الاخبار ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الكراهة ... [illegible]

... [illegible] ... البغل ... [illegible] ... البغل ... [illegible]

... [illegible] ... الكراهة ... [illegible]

البغال ... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]

... [illegible] ...

... **قوله** ... التحريم ... [illegible] ... الجلال ... [illegible] ... الجلال ...

... [illegible] ... الحيوان ... [illegible] ... الانسان ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الجلالة ... [illegible]

... [illegible] ... الجلال ... [illegible] ... ابي عبد الله ... [illegible]

... [illegible] ... الحديث ... [illegible]

... [illegible] ... الكراهة ... [illegible]

... [illegible] ... السند ... [illegible]

... [illegible] ... الجلال ... [illegible]

... الكلب والخنزير ... [illegible] ... الحيوانات ... [illegible]

... [illegible] ... الاصل ... [illegible]

... [illegible] ... تحريم الجلال ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الجلال ... [illegible]

... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible] ... الحيوانات ... [illegible]

... [illegible] ...

كالثالثة وهو قول الشيخ في [illegible] وهو في رواية [illegible] وقيل بعشرين يوما وهو مذهب الشيخ في [illegible]

وهو في رواية السكوني عن الصادق [illegible] وقيل ثلاثين يوما [illegible] وهو مذهب الصدوق في

المقنع [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا اجمع علماء الاسلام على تحريم اكل الكلب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

فتصان بخبر هذه الاخبار [illegible] ولكن حمل الاصحاب على التحريم ما [illegible] على تحريم المتن في هذه الالفاظ التحريم المخصوص بعد
ما تضمنه ظاهر القرآن [illegible] التحريم ولا يخفى ضعفه [illegible] **قوله** الطير والحرام منه [illegible] ما كان له [illegible]
على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين وما اشبه ذلك [illegible] بما تقدم ما يدل على تحريم
ما كان له مخلب بكسر الميم وهو الظفر من الطير كتحريم ذي الناب [illegible] ما يدل على [illegible]
اللحم [illegible] الاظهر [illegible] الطير [illegible] مخلاب [illegible]
مثال العقاب بغاث الطير شرارها [illegible] **قوله** [illegible] الغراب [illegible] تحريم [illegible] الذي يسكن الجبال
مثل الزاغ [illegible] والغداف [illegible] الاخبار [illegible] الغراب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] التحريم [illegible] الاخبار [illegible]
قال الشيخ [illegible] في كتابي [illegible] الشيخ [illegible]
والعلامة [illegible] الاسود الكبير [illegible] الزاغ [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الغراب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] عن الغراب [illegible]
لا يجل [illegible] الباب [illegible] الشيخ [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
الاخبار [illegible] الغراب [illegible]
الخبث [illegible] من الطيبات [illegible] تحريم [illegible]
من [illegible] الطير [illegible] الاخبار [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible]

[illegible] ان الامر [illegible] الطير [illegible]
ذلك [illegible] رواية ابي [illegible] اللحم [illegible] الطير [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الطير [illegible]
الماء [illegible] كتحريم [illegible]
[illegible] الطير [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] العلامات [illegible]
[illegible] الطير [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] تحريم [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
لا [illegible]
[illegible]

نجاسة الميتة [illegible] قوله يستثنى [illegible]
[illegible] الميتة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

العرض على ان [illegible] الطريح [illegible] تسليم [illegible] القياس
مع [illegible] بجميع [illegible]
على الميتة [illegible] قوله [illegible] تحريم [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] الميتة [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] ان متعلق التحريم في ذلك [illegible]
[illegible] حرمت عليكم امهاتكم تحريم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

[illegible] قوله ويكره [illegible]

[illegible]

قوله ولو شرب [illegible]

[illegible]

قوله الاعيان النجسة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله الطين حرام فلا يحل شيء منه [illegible] اكل الطين [illegible]

[illegible] هشام بن سالم [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

ثم يصير كثيره دون قليله [illegible] بالقدر الذي يقصد به [illegible]

لقوله [illegible] انما يعلم بالتجربة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] كل مسكر كالبتع [illegible]

والنقيع [illegible] تحريم الخمر [illegible] الاسلام [illegible]

كل مسكر [illegible]

[illegible]

لعموم تحريم الدم وكونه من الخبائث خرج ما [illegible] الحيوان بالحلق في بطنه من الدم الذي يخرج عند الذبح [illegible] الى ان لا
[illegible] جرم [illegible] من جملة الدم المسفوح [illegible] الحيوان [illegible] **قوله** [illegible]
كالا [illegible] فان [illegible] [illegible] بالحل الا [illegible] الدم [illegible]
الدم [illegible] الشيخ [illegible] [illegible]
الا [illegible] الدم [illegible] [illegible]
[illegible] اهل [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] ما لاقاه [illegible] لحم تنجيسه [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
في الرعي والسن والطعام فقال لا باس به **قوله** ما يحل اكله [illegible] مباشرته [illegible]
[illegible] الرواية في نجاسة [illegible] ما تقدم من الادلة [illegible]
[illegible] بل يجب الاجتناب عن الطعام [illegible] مباشرته [illegible] انهما [illegible]
[illegible] من طعام [illegible] جواز استعمال [illegible]
[illegible] قال سألته [illegible] عن [illegible] اهل الذمة [illegible] فقال لا [illegible] طعام الذين [illegible]
[illegible] بن اسحق [illegible] محمد بن مسلم [illegible] سألت ابا عبد الله ع عن [illegible]
فقال لا باس [illegible] من طعامهم [illegible] اذا [illegible]
[illegible] اسمعيل بن جابر [illegible] ابي عبد الله [illegible] في طعام اهل الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
من [illegible] الخنزير [illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] ابي عبد الله ع [illegible] اهل الكتاب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] ابا عبد الله ع [illegible]
[illegible]
على [illegible] محمد بن مسلم [illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] على [illegible] النجاسة
[illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] بطريق [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]

تجزيه [illegible] بالماء الكثير كما تقدم [illegible] النجاسة
[illegible] رواية السكوني [illegible] ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] اللحم [illegible] بالماء [illegible]
[illegible]
[illegible] باب الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] **قوله** الاعيان النجسة كالبول [illegible] لا [illegible] الاستحباب [illegible]

للاستحباب

[illegible] التحريم [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الحلال [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الابل [illegible]
الاستشفاء [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible]
قوله لا يجوز استعمال شعر الخنزير [illegible] باب الطهارة [illegible] شعر الخنزير [illegible]
[illegible]
[illegible] تحريم الخنزير [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] ابا عبد الله ع [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] الايات [illegible] المتن [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله ولا يحد له القول للشيخ وابن الجنيد لرواية عبد الله بن سنان قال كتبت الى الرضا جعلت فداك العصير [illegible]
فيصب عليه الخل ثم يغلي حتى يذهب ثلثاه [illegible] الشيخ رواية ابي بصير السابقة من قوله لا باس اذا [illegible]
ما يغلبها بان معناه اذا جعل فيها ما يغلب عليه [illegible] فلا يكون بعد ذلك [illegible] من الخمر [illegible]
بلغ الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يذهب تلك الخمرة [illegible]
ابن ابي يعفور [illegible] لا يحرم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
لان انقلاب الخمر الى الخل [illegible] استعداد انقلاب تلك الخمر الى الخل [illegible]
[illegible] ولكن لا يعلم الاستهلاك [illegible]
[illegible] بن الجنيد [illegible]
[illegible]
[illegible] في اثبات [illegible]
[illegible] العلاج [illegible]
[illegible] المعالج [illegible]
الخمر [illegible] بالشيخ في رواية ابي الربيع الشامي [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
عن الخل [illegible] لا باس بها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] القليل والكثير [illegible]

[illegible] الاول [illegible] بالقليل [illegible] لان الكثير لا يشرب [illegible]
من [illegible] بكلام الشيخ [illegible]
[illegible]
قال لا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible] عن [illegible]
من النصوص الصحيحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] **قوله** لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة [illegible]
في هذه الاشياء [illegible]
[illegible] المسكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
وكذا [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible]
[illegible]
[illegible]
المسكر [illegible] **قوله** [illegible] هكذا اطلق الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
كان سواء [illegible]

معيدا الفوعليه السلف [illegible] فصول الفتح [illegible] عليه [illegible] الشيخ
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الفتح [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] النصف [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الفتح [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] هذه الاحوال [illegible] الفتح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

بان [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

٨٤٧

كالمخلب والانياب [illegible] الامام لانه [illegible] بالاختيار [illegible]
والمخالب [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] تحريم [illegible]
[illegible] **قوله** ولم يجد المضطر [illegible] المضطر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا [illegible] المضطر [illegible]
[illegible]
للمضطر الا ان يكون المضطر [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] تحريم الخنزير [illegible]
[illegible]
للمضطر [illegible]
[illegible]
[illegible]
عن بعض الصحابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا يجوز [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

للدوا

٨٣٨

للدوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وكذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
قبل الطعام [illegible]
[illegible] غسل اليدين قبل الطعام [illegible]
[illegible]
الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] غسل اليدين قبل الطعام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] قبل الطعام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]

[illegible]

[illegible]

نعم

عن المنكر انه يجب بشرائط الامر [illegible] جعلنا تجويز التأثير من متعلق [illegible] التحريم الجلوس والاطلاع [illegible] لم ينته عن المنكر [illegible]
ثانيهما [illegible] النهي عن المنكر لا يتقيد بالقيام بل يجب [illegible] على التعميم وان لم يكن القيام مرتبة لا يجب [illegible]
واما اذا كان القعود [illegible] لكن [illegible] وانه [illegible] استحقاق [illegible]
[illegible] **كتاب الغصب** [illegible] الغصب [illegible] اجماعا [illegible] الاجماع
[illegible] ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل [illegible]
[illegible] اموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا [illegible] من غصب شبرا من الارض طوقه من سبع ارضين يوم
القيامة **قوله** الغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] واصل [illegible] الاستقلال [illegible] على الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible] الغصب [illegible]
[illegible] استيلاء [illegible] المنفعة [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] مطلق المنفعة [illegible]
بالعين [illegible] مطلق العين [illegible]
[illegible]
[illegible] المجرد [illegible]
[illegible] مستقلا باثبات [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] مستقل بالنصف [illegible]
على هذا [illegible] الاستقلال [illegible] لا استقلال [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] استقلالا باثبات [illegible]
[illegible] الاستقلال باثبات [illegible]
[illegible]
[illegible] الغصب [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] المثال [illegible]

المذهب

الرهن لا [illegible] الاستقلال باليد على حق الغير [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] على [illegible]
الا ان [illegible] من العدوان [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] جاز له الرجوع على [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] الاستقلال
[illegible] الغصب [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] وفي تعريف الغصب [illegible] اصطلاح [illegible] الغصب [illegible]
انه الاستيلاء على مال الغير [illegible] الاسباب [illegible]
للضمان مع علم العدوان [illegible]
[illegible] الغصب [illegible]
التي لا اثم الا بالتحريم [illegible] الاستيلاء [illegible]
وهي الاستيلاء على حق الغير [illegible] الاستيلاء [illegible] لم يكن مستقلا [illegible]
[illegible] الغصب [illegible]
[illegible] الغصب [illegible]
[illegible] الغصب هو الاستقلال باثبات اليد [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الاشكال [illegible]
مع [illegible] الاستيلاء [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

المالك بغرامة الغاصب بان سغل ماله واكل على اعتقاده انه طعام الغاصب فكان طعام المغصوب في الثانية لم
يمنع رجوعه لا مرلو كان اكله المالك لما سا نقلناه بما فيه قيمته وادخلها لاكله بعد ربا بالرجا استرا نعماء البراءة
منه لا انتفاء الغرر بعمل التشديد بين الذمة معنا ما البحيح **قوله** ولو لم يضمن بالغصب لو كان مثل الرهن او الاجرة للمغصوب
فانه شرا واحد ما ليس يلا دهر عن نفيس بالجناية على نفسه بعلم غير مباشرة ونتيجة المنقول فعلى القسم هذا الجنايات
فكذا يضمن بالشفاء فقيمته بانا حقيقة فلا يضمن بالفوات لا عا لا يحمله الا لانه بدخل تحت اليد فلا يضمن نفسه بالهلاك
الجنس بقبل الغاصب سواء ومات من قبل لم يتمام السبب بنتاج كالجرح والفرق لان اثر البيع في المنقول استثنى الجهة احتفظ
سمات المغصوب بعد ما تسبب من قبل الغاصب لفظ لجنس يتبعه لا ترتيب سببا ثلاثة تجب لا يمكن الاحوال منها للحرز
كمن يعقل لا بمعنى الاختيار فكان فكل قال لم يتبع فيها بعينه وجا حمله والسبب اخذه الغاصب بفقده فلم يكن الا بفرعه الضمان
لانه لا يضمن بالمدينة لسبب الاستقلال السبب من قبل واستقرار المباشرة لا قضاء فبل سببه الفعل فصار بها اثبات الهلاك
تجب انتفاء المدلول ولا سيما البراءة والعقد ان يلحق بها الاول فكما يلحق والثاني في الغصب فحقق السبب المجمل تعاطيه
وهو حسن بينهما يمائل به من جهة الخلاف في العقد فما كان بعض غير او جهة ما علم من ذلك **قوله** ولو حصل بانها
لم يضمن الجهة بما لم يتبع به لان شاهد في تقسيم امالة قيمة الغالب فقسم لا نرجع بالغاصب العبد فان شاهد في نصف سببه
فكان يعتبر كنصيب نصف **قوله** ولما سلم على الرد والانتفاع لا اشكال في انها انما نفع الدار ان غصبها
بالبعض لقضية اليد بعض ما نقص بالفوات والتبعية ولو كان قال استاجرها المالكية غصبها ملحقه يكن فيها الشفاء النقص
نشأ حصر من المنفعة واستقر بجملة الاجرة ما نال الكلام فيها لاجل الحرا انما استاجره لبيان نقصه قيمة بكثير فيها ينقص
لم يستعمل هذا ليستقر عليه الاجرة لم لا نرى والله فذلك نصفه ما في رواية منافعها كلا نقص الا بالتقريب لعلم بعض
المنفعة البيان ليس بالاداء يحصل التقريب ولاها الرجعية الملازمة منه دون تعيينها لاجرة نصف المعقود على المنفعة التي
يملك بالكمالية فيها ما فيها بالعقد لم ينتقض بقية منه كالعقد بعقد بزمان ونحوه حتى ما نقص بذلك الزمان فانه لا اشكال في
استقرار الاجرة بذلك هنا كذلك ما لم تعدم لا استقرارها لما تقدم والمنفعة في العمل اللازم بعد التعدي بالزمان نحوه
فلذلك لا يختص بمنفعة الفعل التحصيل بها او انها استيفاء منها فاما هنا بتسليم الذي يتوقف على الكلام في تحقيق بقية لا اشكال
في النص الذي يتصف بمنافع تلك المدة بحيث لا نظر تحت يد الغاصب ولا علمه من يكن بها من قبل العلم ففعل ما نقص ترتيب
ايد بخلاف الزمان لم يرد منه تنقص بقيمته تجزية ومثلا لم يرضها الحق منها سببهم الحكم على ان الجارة لحرمه عاد الحال
لمنافع او الناس عليها انه يحمل الاول لان في اعتبر فيها بالاجارة وغيرها انها الا استعمال الفقه ما يخص بها حق الملك
مستقبل الثاني لان العليا القول لم فالنه لها ما يالعيب بمثل الاول لم تستقر الاجرة دون الثاني وتفصيله الانتفاع من ثمة
وليس بعين ما ذكرناه فلا ينفك بالاستقبال المستاجر بعد الاستيفاء **قوله** ما يضمن الحر لا يغصب مسلم الحر اقول وتوضيحه الاصل

لم تحصل ملا البترا فلا يضمن اذا غصب مسلم ان كان مسلما كان الغاصب مسلم كان خلا لا لها كان اتلافه سبب استقراره فانه
المسلم يتعذر بها التحصيل فيكون غير نفس المدنيين ويجب الضامن لها فهكذا المغصوب منه مسلما ويجب به حفظ عليه تبعا منها
لو تلفت بعد خلالها فاما لو كان تخليله الرجيم فلان من الحكم بانتقالها الى الصفة المحللة بل تاكد دلك تلفت بحسبها منها المالكة
فكان بعد التخليل الذي مثل الخل وان كان تحملا اثم ويسقط عنه الضمان في الثمن لا يكون الامساك للتخليل لا يوجب الضمان فيه
ابن الجنيد يكم لو غصبها خلالا لو يحلل اليد فكان عليه الضمان بانا لا نضمن لا يلي الضمان بالمثل نضمن بالقيمة ويجب عليه
انقلبت العين فلا يخرج عنها من نتاج لا لا يحصل اتم كما تقرر عند المسلم فانه وان كان المغصوب منه ذميا مستترا بها على الغاصب
مسلما الغرم ايضا تقوم واحد على التلف الذي مع ما للشارع او ان كان المتلف كافرا في الذمام بالمثل او بالقيمة وجهان من انه مال مخلوق
لم تصح فلا يضمن مثلا ذلك لانه ما يمنع منه ضمان من انه يمتنع في شرح الاسلام لم تجب تحصيله ففيه احدهما ان كان الامر كذلك تحكم
بكلام بانها ما فيه تحكم بالمثل الذي ذهب الا ان مثل المال القيمة كما يعتقد والاول المختار والمغلوب لان من البراءة القوى
بحيث القيمة انما انتفعا المسلم الا يلزم منه انتفاعها لان الملتزم الظاهر فيها واما المسلم يثبت ان لا يعطي الجمع بحالها بحد
حال الادم على وجهه العوض بل لما امتنع الحكم عليه بالمثل لما امتنع من سلطنة الشرع الاسلام وانما علاج من بعد توليه
بالمثل لا امتنع انه التلف انما يمكن التحويل الى الحول اثباته بل الغالب في ان الغصب فكان سببا للضمان للموجب فيه
ومع ذلك بالا لا انما نابعا منه لا بمثل ما في غيره بعدها اشتمال الذمة بالضمان والضمن بعدها لا يجب بل فيه
بحال المغصوب فيما مر من ان الشغل الذي الضمان لم لا انه انما يكون المباشرة وقد يكون بالسبب في خارجة الا انما
التحويل انما انما الحجة نقلها بالغصب يكن التسبب بالمباشرة والتسبب بالسبب والاثبات اليد بالمغصوب وهو الغصب على هذا الفقه
فالغاصب فيها يثبت الاسباب اثبات اليد الملك في وجه الجهة ولم يحصل منه ومنها بما تحقق السبب الحق ولهذا ان الاثم مختلف في اجل الجمع
اما ان يكون بحيث يمنع الى الهلاك في العادة اماته حقيقة او لا يكون كذلك فعلا لا يكون ما لها ان يكن من شانه ان يقصد بدخان
الى الهلاك او لا يكون كذلك فالسبب ان الى الهلاك بمنزلة الفعل والثاني بمنزلة ما لا يضمن ان الى الهلاك ما لا يكون من شانه
ان يقصد به التوصل الى الهلاك سببا والايتان في غيبها والقوة فيه السبب لانه كالفعل في حصول التلف عنده وهذا التعريف للسبب
من حد الكلام بالسبب وقد يحد يكون انا ودفعه السبب احد ما خذ وضربه كما يجمعهم ومع ذلك يمثل المباشرة بانه
يحصل الاثم اسفل الاهتمام تحصيلها بقيمتها ابا ما علم ثم الملوك بما لذلك بضمان المغصوب لم تحقق في بعدها
لان الحلاف المنسوب الى السبب يتوقف عليه فلا يصح بيانه بلا دون ويجرد فيه السبب بيدخل عليه السبب انهايات يعرفها الموجود
هذا فقال انما لو لم حصل التلف لم علم الشفعة بحكم الثانية الذي منه سببا للثانية ولم يعلم ان تشتبه البحث
الى ان تحصل الملك تحصيله السبب الموجب للضمان وانما ان التعريف ما يدخل فيه الصامت **قوله** تكرار الحاجب مالم يثبت مالكا
في الغرامة عليه في السبب ثم نعتبر بان ما يطاله هذا من المباشرة والسبب الموجب للضمان بما ينبه من اعتبار اللغة منا فيه في الاصل

ثم استناد الضمان الى الماتح فان تعدد فقد يكون من جنس واحد وقد يكون من جنسين فالاول بان يحفر ببيان مفاعلا با يحفر
بئر في ملك غيره ثم يضع اخر حجرا فيعثر به انسان فيقع في البئر فان الضمان في وقت واحد اشتركا في الضمان لعدم الترجيح
فان تعاقبا فالضمان على المقدم من التاثير لاشتغاله بالضمان اولا فكان اولى بعد الحيلولة فيجعل وجود السبب ضرورة في
باب تعلق المباشرة والسبب بتقدم المباشر لانه اقوى ودلالة الفقه يستند اليه حقيقة كما بينا ومجلا فالسبب اذ شرط بين ذلك
ما اذا اصطفاها شرط صورة كثيرة في باب حل انها وقد تقدم منها مسئلة الغرور بتقديم الطعام الى جماعة فان الضمان يستقر على
الاكل لان الغاصب فان كان قد سلطه الاكل عليه ببعضه الا ان المباشر للاتلاف هو الاكل في المنفعة والتسلط على الاكل فيجب
عوض عليه اما بالتصرف فيه تعرض للاتلاف فصنعته باشرته العرض فيضمن بنيابة اجتماع السبب والمباشر فيقدم
المباشر ولا يخص الطعام بل غيره كذلك في الضمان بالغصب في الملك لان المباشر للاخذ على الاشخاص والسيد وكذا لو اجتمع
الامر بالقتل مع مباشر فان ضمانه يجب على المباشر كما سبق في الحدود قوله ولا يضر الى اجل الملك كما ان يعطي ابنه من الارث
ان يلزم منها السبب على المباشر لضعف المباشر لانه كره وتحقيق الاكراه المانع الضمان عن المكره بتحقق الا الاكراه للنفس والعقل
ويتحقق بتحقق الطلاق وربما قيل هنا باشتراط زيادة ضعف ولا يكفي تحقق الاسم الا انه الاحوط الى القصاص الا ان الاكراه على
النفس فان الاكراه على قتلها لا يعتبر شرط في الضمان بل يحكم بالاكراه على الحيطة في القصاص كما لكتاب الجنايات
المتقدم قوله ولو ارسل في ملكه ماء لا يتعدى ما التغريق الا ان يسلك ملك جاره يتجاوز الملك في ان يجاوز قدر حاجته ولا يعلم
ولا يظن التعدي الى ملك الجار فلا ضمان على المرسل لانه لعدم التفريط وان الناس مسلطون على
اموالهم والسبب الثاني من جهة الامرين ولا تعدي في ذلك قد يحتمل الضمان في كل منهما قبيله وجزمهم
ان لم يتعد وانتفى العلم بالتعدي في الضمان يحصل التفريط للفقه مع بعد السببية الموجبة للضمان وان انتفى احد الامرين
لضمان الحيوان من قدر الحاجة مع علمه او ظنه التعدي او بعلم التجاوز من غير علم التعدي او انه ضمن الضمان لكونه متعديا
جزم به العلامة هنا والعلامة في القواعد وعدم الضمان لانه فعل ما له ملكه ولم يتجاوز فلا يتعقب الضمان ولا يجد شيئا من التفريط
حيث لم يظن التعدي قال والعلامة ولم يتجاوز تعلقه في الارث في كلا صاحب التنزيل الموجب للضمان واسناد الى الاكل
في فعلها والجملة في تجاوزه على التعدي ومع اختياره وكذا السببية لو تحقق السبب الموجب لوجه هذا القول في حاله ان التعدي
مع المتعدي في ذلك واختاره وانكان تطلب تيقنه بعلمه لانه لو لم يقطع مع عدم التعدي ما لم يتعد على علمه تحقيق
مع عدم العلم بالتعدي فالضمان على قدر تجاوزه الحاجة لانه يقطع ما ذكرناه نصر على التعدي ولا تفريط يحكم بنفي
ما لو اتفق اتفاقا انه تفريط بل كان الخط شديدا على المال بملك الغير الماء كثيرا وان استغنى شرعيا ومن بذلك
منفردها ليفرقها او ينتفع بها بخرجه بان السبب الجار وفيه فحكم كالمسرف ايضا لان الا يكون الضمان المحقق
ارض جوق له فلا ضمان لان حطها حر بكن لو اتجر الضمان لا يرتب لانه ضار ليعتبر كما في عمر وكونه الزم

هذا فاهتكي كانت في هواء مرقد النار ووضعا الا انه لم يكن كان من غير قصد مع التعدي الجاهل لحاجة يجانبان ذلك لا يكون الا
من ان يكون ودلا يخفي ما فيه قوله لو القي صبيا في مسبعة او حيوانا الخ هنا اجتماع سببين في السبب على المباشر فان الفاعل حيح
الذي يضعف عن التحرز من السبع في المسبعة والحيوان كالشاة يتيمم في هلاكه لانه فعل ما لولاه لما حصل التلف ففي كونه
الاعتداء والسبب كالعمد لعليه الضمان ولما المباشر ضعيفة ولانه معا على السبب ويقال الامام الفقيه بقول الشيخ ان صح يجوز المقصود بالسبب
بعيد فان ما لو انه سبب ولا لا فيمن هذا يطرق الى ما احتج به البحير الكبير الذي يمكنه التحرز منها عادة لا يضمن بالتلف
لاتفاق الاتلاف الى السبع لانه ذلك الحيوان مفهوم في التفريط منها بالامتناع كما لو وضع الصبي في غير المسبعة فجر السبع اليه
مانه لا يضمن على الشيخ الا في الخط الحيلولة ليراحنه بقوله مسبعة قوله لو غصب شاة فمات ولدها جوعا في الضمان نظر منشأ النزوح وفيه
الشك في عدم الاستدلال اثباتا يدا على المطالبة علاقة للغصب يفني الضمان من انه سبب في الاتلاف او لا دام الحصول
التلف والضمان ليس يحصر في الغصب كما في صباغة الاتلاف والسبب من جملة فيمنها ترددا من انه لم يكن غصبا ولا غاية
التعدي وانما يكون سبب التلف في الضمان هنا اذ لو سلمه لم يجعل كلا في الضمان ويثبت السبب فيها يجب على ترتيبه الضعف
الغني من ترجيحه انه كان الى المجموعات الاعتبار اللازم الا بالنسبة تحقيقه كما هنا انما يكون الاثر يجب الى الغ
من صوتها قد يكون سببا حسنا وقد لا يكون فانه يترتب اليه بسبب الفعل الى السبب الانجاد بانه اهل الملك للملاك احرانا الاطلاق الشيخ
ما يعتقد ان التلف الطريق كما عجز جاء غير قوله بوجه سببية على ضعف انها من الشاة ما لهما حيوان الاولى ان الداخل الاخذ والاية
والى الفتاح لما كان التلف لطريق الغاصب لعدم الغصب ولحصول اللاتلاف ما نراه الوقوع في الباب الغ ومنه يحقق السبب
والقضية عن محصر في نفسها قضيتا انها كالغصب والتفريط فالحق فيه قوله لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق
الى ان خلتان من قبيل ما تترجح فيه السبب على المباشر لضعفها فان الدابة بفعلها ليس اعتيادية وكذا المجنون بعدم الاختيار والفعل
وخلفه في التبعيض لا يحكم بذلك في تعيين الغصب الحائط بطلب وعلى ما جعله لا دليل وما وجب النقض ايضا
لا يضمنا ان النتيجة بتوقع مع ضعف المباشر بقبوله فلا بد من اعتبار حكمها ان يفرض انه فلا يرجح بنقضه الا في كل
يحكم بالضمان لان الاسباب اللاتي هي في البايد انما طلبه الخ الشيء ذلك بانه يعرف ما لو كان فرط كان فالمنفعة ما في كل ضرر
على انه طالب بقتله وهو قولنا انه يعدم الضمان في الحاكم دون الحيوان وبعضها اختيار ولهذا يتصور في نشره يقع لهما في ذلك
نظيره الوجوه في ان في السبب الحقيقي فيتقدم عليه مباشرة الطائر واختيار معه حكم ترجيح الطائر وجب في القفص يدوب
الحجة المتعذر لا اشتراك الا انه في السبب مع ضعف المباشر انه تقدم على حجر الطير واما شرع القفص معا فان فطيره حرج الطائر وسقط
فانكر جماعة بعض المطابع ومكذا الى ان الطائر السبيل بحيث يبان كم تباعدت ضربهما لان فعل الطائر منسوب اليه قوله ولو كان المفتاح
بابا فرفرح فيه فخل الشيء تماما في المباشرة والسبب حكمه لان المباشر في باب يحكم الضمان الى ضمان السبب
لان الا ان الاتلاف الشافعية على ان فعلم الضمان فترجيح على السبب الثاني ولا يطلب الا ما لا تثبت الا مجاهدة هاهنا العاقل فلا يجدي

منه الغرامة ومطالبة المجهول هذا اذا لم يكن ابقاها ما لا غرض فيه لانه يعجل من اثر فعله ما يعلمه الفعل وان من اطلاق وقف
اعتبار انما المطالبة ليما انه عليه ضمان كما المجهول والنهيرة ما مادا لا لانه الساري فيه قال المباشر على البيع ظاهر والحكم ينافيه تقديم
المباشر هنا الا اصحابه ما اعا العلا نفيا لا ارشاد فيه الحكم بغير ضمان المال ذا لا يتحقق البيع وهنا ولا انه عجب
لا يمكن في اثبات الضمان ما لم يحصل من الغاصب فيه من كثرة والنقل المجامع على القطع بتقديم المباشر الا في نفس نزاعه
ولا اشكال الا ضمانه لو كان مستا ملا للمال انه ينتفع من حيث التفريط بنزوله منحل المالك في الرجوع عليه وعلى المباشر فيه كلم
لو ذا لك الظاهر مثل ما يلزم من اقتله فيطلع الحكم البيع اذا فتح بابا ونحوه مما نزل امكان ... الا ...
ما بنزل بالفتح منه لا عالم لنا ابتدأ لا تلاف ولكان بعد ما لا يفع ما نزل بالفتح لو بنزله كل سقط ثم كان سقوطه بنفسه
ايضا الا انه الا ان فتح واسر واستعطف وكذا لو سقط بما ليس به كحظر كالر فيه اسقط انا نسق المقابل ...
سقط لان القول بالبطلان الا ان في اه لا ابتدأ ان شر من الفتح ... من الفتح ومجهات انه يحصل بالفتح
سقطا باحوال نعمن ذلك لانه الحبوب بيع لو وقوع ظاهر في نفيها ثم وجهان احدهما وهو المذاخاه ... علم الضمان
لان العلاج بصدد بعدم والافعل ما نقده به تحصيل ذلك اتلاف ولها الربح كالمباشر فيطلع الحكم البيع ما ان في الصحا
لانه لولا الفتح لما ضاع ما يندبا لتقعيد المباشر فيضمنه لوجهين والثاني انه سقط فلا يضمن كمن القا ميطه
على النار فيجي ملها ما لا يفتح بعد ما ندبن بخروج ثم جاء اخر فنكسر ففي كون ضمان الخارج سبا للتكسيرها كالجاهين او
على الثاني ونحو وجهان اصحهما انه ان هنا كلاه كان ما يتلفا اذ كان ... بحارة شروق الشمس ... برق
ذابت بحرارة الهواء فيه فيعني ضمان الفاتح الوجهان من ان القياس حصل اسباب شروق الشمس ... وموات
الشمس ... ولا اخرج ... الخروج بعقله ما ... ولا يقل ... لان الشمس حاصل ... فيكون ... فتح
مع ذلك ... الشمس ... فيعجل ... ما ... ضمان في الجميع ... الاحراق
الكم ... الشمس ... والقلب في ... ضمان ... احدهما
لانه ان على احدهما الا الاول فلا يجري الفتح لا يثبت الضمان وعلى الثاني ... من الطرف ... الطرف ...
وجب الضمان على الثاني لانه تعريض لنا ... التضييع والاتلاف والوجهان جاريان ... احوال ...
بناء القيام ... الاخ ... النقب ... بالحيوان ... الخف ...
لو تلف بسبب ... البيع او ... **قوله** دون لا ... ما سلم منه الكل فيه جلاء الاسباب الموجبة
للضمان بغير الغصب فالحكم فيما موضع ... حتى ... كل ... يضمن ... بما سمه ... لاد
بالتقدير ... البيع ... المعتق ... لا ... الضمان ... مطلق العقد ... بيع ...
كالغارات ... والمالك لا يضمن ... بتصرف ... انه يضمن ... الناس

ايضا

المعموم الحكم السابق وقيل لا يضمن لانه يفرق بينه ولما لم يمكن ... لا ... الا مع ... بعد ...
ولا ما لا ... مع وعدم ... ابن ادريس ... ولما ... المفتي ... انما
مع ما بين ... لا ... الاسباب ... الضمان ... البيع ... تسليط ... على
الوصول ... **قوله** يجب رد المغصوب ما دام باقيا ... الجهاد
... الغاصب ... في المالك ... بحكم ... قيمة ... على
ايد ... ولا يزيل ... الغصب ... الغاصب ... على
... الغصب ... احد ... المستقر ...
... الواجب ...
... عدم ... المعدوم ... المالك ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
... **قوله** ...
مع ...
... **قوله** ...
...
...
...
...

بانه نصف ماء بالغسيل كان قوله [illegible] عليه لا الاجرة [illegible] على البائع [illegible]
على البائع [illegible] لانه لا يمتنع [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] بين [illegible]
النوع [illegible] الذي [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فيما [illegible] قوله [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
المغصوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

في الاتحاد [illegible] من ان المثل ما يتساوى [illegible] اجزائه [illegible] النوع الواحد [illegible]
الواحد [illegible] القيمة [illegible] بالاجزاء [illegible]
لا يكون المحدود [illegible]
[illegible]
[illegible]
الصفات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السلم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]

وقت هذا الغاصب لم تنقص حتى [illegible] قال المصنف [illegible] يوم الغصب [illegible] قال الشيخ [illegible] الى
الاكثر [illegible] المدة [illegible] العين [illegible] الغاصب والغرمان انما هي القيمة [illegible]
بنقصان [illegible] يعني ان [illegible] القيمة لا [illegible]
القيمة [illegible] من الحكم [illegible] هذا [illegible] القيمة [illegible]
[illegible]
القول [illegible] العين [illegible] ما دامت موجودة [illegible] القيمة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الغرامة الى تعين الموت [illegible] الا ترى [illegible] جناية [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] من اعضاء [illegible]

[illegible] ابن ادريس [illegible]

وكلام ابن ادريس [illegible] القاسم بن حمزة [illegible]

[illegible] ابو العباس [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** اما لو [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الجناية [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

واما الجمع المضروبة [illegible] ملك المالك [illegible] المستعار [illegible] ملك [illegible] بينه وبين [illegible]

[illegible] على ذلك الفساد [illegible] الغاصب [illegible] هكذا [illegible] من الشكال [illegible]

والمعروف على ملك [illegible] يجعل الملك [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] **قوله** وعلى الغاصب الاجرة [illegible]

[illegible] بالاجرة [illegible] الغاصب [illegible] الغاصب [illegible]

بدلها [illegible] الغاصب [illegible] العين [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] المالك [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

ايضا

ايضا [illegible] المالك [illegible] **قوله** [illegible] الغصبية [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] المالك [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] المالك [illegible]

[illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] المالك [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

قوله [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

ضمن النقصان الخ لو غصب زيتا او عصيرا فاغلاه [illegible] عينا وقيمة او كلاهما او لا ينتقص واحد منهما فعلى الاول اما
ان يطلب [illegible] وجهان احدهما [illegible] اطلاق [illegible]
مثل الرطل الذاهب لان الزيت [illegible] بالزيادة الحاصلة
[illegible] لا يجبر به النقصان كما لا [illegible] الغاصب [illegible] ولا غرم عليه لان ما [illegible] من الزيادة والنقصان
[illegible] النقصان بالزيادة [illegible] فاذا انقصت [illegible]
النقصان [illegible] جميعا فالواجب عليه مع رد الباقي مثل ما ذهب [illegible] واذا كان ما نقص من القيمة اكثر
مما نقص من العين [illegible] مع مثل الذاهب [illegible]
[illegible] مثل الذاهب [illegible] وجهان احدهما [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] الذاهب من الزيت [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الغاصب [illegible] الزيادة في المغصوب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] للغاصب [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]

الحاشية

[illegible]

من مال انضم الى ملكه ثم [illegible] الصبغ قبل الصبغ [illegible] الثوب [illegible] الصبغ
[illegible] الصبغ [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الزيادة [illegible]
الزيادة [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] من الصبغ [illegible]
[illegible] من الثوب [illegible] النقصان الى الثوب [illegible] الثوب
[illegible] الغاصب [illegible] الثوب للغاصب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الصبغ [illegible]
الغاصب [illegible] الثوب [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصبغ [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصبغ [illegible]
[illegible] على الغاصب [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الغاصب [illegible] قيمة الصبغ [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] الثوب [illegible]
الصبغ [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الزيت [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]

والرباعة او باعلى بها او باد في ثمن خلط غيلة فقد جزم المصنف بانه لا يكون شريكا للغاصب بقدر الحلاوة لانه
بعث للمالك موجود تعدل لحل عليها انها تمنع تجير بغيرها فذلك لا يخرجها عن ملكه ولان في اثبات الشركة ايصال
البعض حقه بعينه والبعض ببدله فيجب من غير زيادة في تحمل الغاصب فكان اولى من ايصال البدل الكل فقال الزيلعي
ينتقل الى الكل بالمزج ولكانه بالمثل مع كل استهلاك المبيع اذ لا يتعذر الغاصب على رده لو طلب وله ان ذلك [illegible]
خروجها عن ملكه كالخلط المالا بغير اختيارهما الا انه لو غصب رطلا من هذا ورطلا من هذا [illegible] خلطهما
نجعلها هابتة للمالكين لو تم انتقال الملك فيها الى الغاصب [illegible] المعدات وان خلطها [illegible]
[illegible] الوجه بين المغصوب المنتفي لحظ الملك [illegible] الانتقال [illegible]
الزيادة لانها [illegible] بفعل الغاصب فكان كالوعلم العبد صنعة او عالج القرية حليا [illegible]
تجز المالك الغاصب [illegible] البيع [illegible] ولو طلب [illegible]
[illegible] لا يجبر في البيت [illegible]
[illegible] وان خلطها لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خلطها [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] ولا [illegible]
[illegible] قوله فلما المغصوب [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible]

الاصل يكون بلا له [illegible] بالمتوسط [illegible] الحكم قوله ولو صنع الاجر بيد الغاصب [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] المغصوب [illegible] الغاصب [illegible] الزيادة من الثمن [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] المغصوب [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] الزيادة [illegible]
قوله [illegible] الزيادة [illegible] النقصان [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السمن [illegible]
[illegible]
[illegible] النقصان [illegible]
[illegible] النقصان [illegible]
[illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النقصان [illegible]
الزيادات [illegible] الغاصب [illegible] قوله

[illegible] ... **قوله** لا يملك المشتري منه ما يقبضه بالبيع الثاني ... [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] ... الغاصب ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... **قوله** ... [illegible]

[illegible]

الحاكم بينهما [illegible] تقدم في النكاح [illegible] التعليل [illegible] فانه لا [illegible]
ثالث [illegible] الحكم [illegible] على [illegible] بعقد [illegible] من دون [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] البيع لا [illegible] في [illegible]
[illegible] المثل [illegible] الفسخ [illegible] العقد [illegible]
البيع [illegible] المتقدم [illegible] الشبهة [illegible] بمهر [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] قوله [illegible]
[illegible] البكارة [illegible] البكارة
[illegible] البكارة [illegible]
لان البكارة [illegible] الواجب [illegible] البكارة [illegible]
[illegible] البكارة [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] البكارة [illegible]
[illegible] البكارة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الشرائع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] جناية [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] قوله ولو كان الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولو كان الغاصب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]

البيع عند المخرج ولو تلف ثم يحصل له ما ناله وإنما استحال الشيء ... [illegible] وتعينت منها ثم اختصاصها [illegible]

عن المالك ... [illegible] البيع ... [illegible] لا يقوله أحد لاحتياجه إلى [illegible]

المالك إلى القول ... [illegible] **قوله** [illegible]

ثم ... [illegible]

حتى ... الغاصب ... المالك ... [illegible]

[illegible] العوض ... [illegible]

ملك ... [illegible]

[illegible] التحليل [illegible]

[illegible] التحليل ... الغاصب ... [illegible]

العدم ... المالك ... [illegible]

[illegible] الغاصب ... المالك ... [illegible]

الغاصب ... [illegible]

[illegible] المالك ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المالك ... [illegible]

الغاصب ... المالك ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المالك **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] المالك ... [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٨٧٨

وكونه شرطا الخ مع عدم التفريط ليس بجيد فكان حقهما ان يكونا مثالا لعدم التفريط [illegible]
المقصود فيما نحن فيه [illegible] ثم ان ذكر هذين الفرعين في الغصب استطراد [illegible]
لكان الضمان عليه قوله قال الشيخ في [illegible] الغشي عليها [illegible] هذا الحكم ذكره الشيخ [illegible]
[illegible] بحيث لا [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الاجماع على الحكم [illegible]
ثم كان هو الحجة لكن لا نسلم [illegible] من المتاخرين [illegible]
الشهيد [illegible] الاجماع المنقول بخبر الواحد [illegible]
[illegible] قوله اذا جنى العبد المغصوب [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] سواء [illegible] بسبب الجناية او قطع شيء من اطرافه [illegible]
[illegible] على الغاصب بالقيمة يوم التلف [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] على الغاصب [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
ان الواجب في العبد [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] المالك
[illegible] الجناية [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
اما [illegible] الى المالك [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
الجناية [illegible] المالك [illegible]
الغاصب [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] المالك [illegible]
[illegible] عليه

[illegible]

بطلب الغاصب كان المجني عليه [illegible] الجناية لم يكن للمالك [illegible]
[illegible] المالك [illegible] القيمة [illegible] على الغاصب [illegible]
مضمونة على الغاصب [illegible] المجني عليه [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] المجني عليه [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] المجني عليه
[illegible] الجناية [illegible] قوله اذا قتل المغصوب [illegible]
[illegible] الغاصب المغصوب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الغاصب
[illegible] المغصوب [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] قوله اذا [illegible] المغصوب [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
المغصوب [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] قوله اذا [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] المالك [illegible]
[illegible]
[illegible]

العيب بعد ثبوت كونه الخلقة في الاصل لانه لا يعارضه اصالة براءة ذمة الغاصب من الزيادة لان هذا الاصل تاخر عن
الاصل وهذا وان لم يلاحظه المصنف الا ان العيب الذي يعد اصليا في الخلقة بانه ادعى انه كان لا مرجح له اعتبار
البدل بمجرد الاصالة لا يجوز الا ما للغاصب لان السلامة في الخلقة لم يثبت بعد اصالة العدم وبراءة ذمة الغاصب
ما يقابله ولحق المشهود به لمذهب المالك هنا وكلام العلامة لا ينافي اعادة الاصالة لانه مسلك العيب بالعدم وشبهه وهو يقتضي
كون النزاع في اثاره ونحوه يتقوله سواء كان المغصوب موجودا ام معدوما خلافا لما في حيث رجح العيب تقدم
قول الغاصب لكون المغصوب موجودا اما العيب موجودا بينه في الغصبية فكذا قول المالك مع يمينه لان الاصل
بقائه وصحة تقدم دفع يده على ملك المشتري فلان ما اذا كان عند ما في يده معيبا لان الاصل السلامة ما لم يعلم
العيب والاصح التسوية بين الغرضين فتقديم قول المالك فيهما لاصالة السلامة وعدم تقديم العيب على العقد بكونه
حيث علمها ان باع الغاصب ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بطلت لانه ملك مال البيع فانكره فهو ما اسم بينه
بذلك فادعى المشتري تحليفه تعويلا على الحال من انه مال الغير ام يبيع شيئا ما كتب بقول وهو علمه في نفس قسم الدعوى
البينة تبطل لا اذا تعاقدا على البيع من كونه بالكامل فكذب بعد المباشرة البيع الدال على كونه مالكا فيضعف نفع كون
مطلق البيع منافيا لكونه غير المالك فان البيع كما يقع على ما يملكه البائع يقع على ما لا يملكه بالاذن فغاية انه بدون
الاذن يكون فضوليا ويبيع الفضولي صحيح وجائز ويدل هذا على اطلاق البيع لا يقتضي تكذيب البينة لا مكان صدقه في البيع
نعم لو كان البيع حالة دعوى ثم نقل اخر بدون فقال انه ان اشترط لنفسه البيع ولم يجز البيع حال البيع الا انه لا يبطل
على كونه مالكا صحت دعواه وثبتت بينته لعدم المنافاة كما قدمناه لان البيع يحمل على ان لا يتضمن الملكية بل هو مقتضى
الفضولي ويجيء والقائم لا ينافي تعلق نقل بعض فرده ولو انضم اليه ما يدل على كونه مالكا كقوله هذا ملكي او بعتك
ملكي او بعتك بعد البيع قبضت ثمن ملكي او قبضت المشتري او نحو ذلك لم تسمع دعواه ولا بينته لتكذيبه اياها
وهذا التفصيل حسن وهذا لا فرق فيه بين ما على القسم الاول لكونه اطلاق البيع منزلا على ما يملكه البائع نعم لو باع
مال الغير النصف منها مما انضم فاذا ارتفع عليه ولم يجد ذلك هل الا انشاء ولا يكون الا ما قبله الحمل على تعزيز ما
دال على التقدير وغاية ان يكون مشتركا بين بيع مال الغير ومال والشرط يحمل على مقصد انشائه بالقرينة فهنا
موجودة فان الظاهر الغالب لكون الانسان لا يبيع مال غيره بل مال نفسه فكان الحمل على البيع على ملك نفسه اولى
ثم انه من القرينة الظاهرة والعرف الغالب مخالف لما ان الانسان لا يبيع مال الغير الذي لا يملكه البائع لم
حال البيع فانه لا تقول لم الا ان ملك الغير لعدم الحاجة اليه لكان ذلك من المشتري هذا الظاهر فهذه البيع ويجعل
الضمان شائع على الشرائط منها معه ولا سبيل الخلاف فيكون حجة بين ما لم يحمل الملازمة عليه لما ذكرناه من ان
الاتفاق بهذه القرينة لكان يلزم من عدم الحمل اطلاق البيع في صورة الفرض على الا ان ما في الكون بيع مال الغير لغير حقيقة قوله

ان كان والبيع فقال الغاصب ردد وفرد قبل موته وقال اذا ادعى الغاصب رد المغصوب فيه حكم المالك لانه فيها الاصل
لانه كلما احدهما موت الاخر وتعارضت الاصالة العدم تقدم فيه ذلك يتفق ترجيح جانب المالك انه الغاصب والتكليف
فقط انه انه ذلك فهو ما شرع فيها انه ذمة الغاصب لان براءته موقوفة على تسليمه فلهذا هو منه هنا تقديم المالك
ليس من جهة ترجيح اصله بل من جهة ان الغاصب البائع يدعى بقاء المغصوب ان ادعى الضمان ما ان ادعى القاعدة ما على المطالبة والتخيير
فيه نظر لتعارض الاصلين وعدم الترجيح بينهما لانه لا يقتضي الاشتغال والبراءة لكل امر مشكل ويشكل بانه لا اشكال الا علمنا
ختفناه فقد ثبت لا المتعلق لكن ما هو والفقه معارض لليقين وكلاهما مشكل اما الاول فلما ذكرناه واما الثاني فلانه
مع التعارض انما تعرض بينة المتأخر وهو الاقرب بعض قوله في الثاني لا يمنع في الغاصب والاقرب تقديم المالك قوله اذا
تلفها فقال انه المغصوب لا تقبل قول القائل ان الحاكم انما قال الغاصب في الكفالة والضمان حيث الا اصل يتفق بانهما قوله
على الاصل لانه لا يكون شاهدا ولا يثبت المطلوب بقول فلا تلزم تحليف ما لاجل انه تعلقه الجنس لانه لو كانت العين
مع كونها تامة في نفس الامر ولا يلزم بسبب ما يلزم ان يعلم الجنس في الحال ونحوه وصح بينة دعوى بعد الاقرار له ما الملك
البينة ببقاء العين فانه يجب بحلفه برده ويحبس بالتأخير ولكن حدثت اذا البينة بقاء فلا يقتضي المطالبة في الزمان
لا يمكن العكس فيها بانه ببقائها انه شهادة الحال لان تقتضي صدق البينة فيجوز البناء على هذا القول الاجماعة بالغصب يحبس
الا انه ينظم الحاكم كونه ذكره ليس هنا انه لا حق الاصل الا انه الاثبات بالعقوبة ونحوها في مقام الطلب بالقيمة لتعذر العين
حيث الدعوى على قول بعض الغاصب بانه للمالك لا يعرف ان انه بعد المطالبة بالقيمة انه يرضى بقاء العين الا انه يحتمل بها حصل الحوالة الى المالك
الا انه قد يكون لعلك العين وقد يكون لتعذر ردها وان كانت باقية بما اريد هنا هذا التعليل القليل ويحتمل ان
البدل المحيل له لتعذر العين لا قطع ببقائها فلا تلاعب بحسب الجواز فلما حلف ثبت بالبينة فلما قامت ما يحتمل في
شيء قوله اذا اختلفا في الصبغ قوله تزيدانه لا تخالف المدعى مالك الغصب يمكن قبله مفعولا كان ما حضر بين المالك في العين ولا
مالية بالنسبة السابق وبيان الحل وتحقيقه ان بدل المالك لا يخرج عن ذلك بعينه ومنفعته فلتحقق بيع انما تبايعا قوله كتاب الشفعة
وهما استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والشفعة ماخوذة من قولك شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا به كان
الشفيع جعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه وقيل اصلها التقوية او الاعانة ومنه الشفاعة والشفيع لان كل واحد من
يتقوى بالاخر ومنه شاة شافع التي معها ولدها لتقويها به وشرعا ما قدمنا انها استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها
بالبيع ولا استحقاق بمنزلة الجنس يدخل استحقاق الخيار بالارث والاستحقاق بالحيازة والاحياء وغيرها وقيد الشريكين يخرج
بكون احد الشريكين يخرج منه الاستحقاق له بعض شريكه ولو بعض او غير بيع وقيد انتقالها بالبيع انما تخرج الشريكين
حصة الاخر بغير بيع وما يستحق في طريقه ما للبائع احد الشريكين حصته للاخر فانه صحيح وعلمه ان الشريك
لما استحق حصة شريكه لا بسبب انتقالها بالبيع ولا يعتد ان الشريك بعد بيع حصته ليس بشريك على الاسم الشريك المطلق

انه لا يشترط في صدق المشتق حقيقة بقاء المعنى المشتق منه ولا يخلص من ذلك الا بما ذكرنا كما هو واضح فما ذكر بعض الناس
لكن الاصحاب لا يقولون به ويدل هنا انتفاء الشركة بعد القسمة وللزوم ثبوت الشفعة لاحد الشريكين المتقاسمين بحصة الاخر
اذا باعها الغير وهم لا يقولون به حيث قيد مجرد الشركة اذا كانا لشريك ثم باع لعدم لاحد الاخر من نصيب صاحبه فان
شريكين بدا انفك لحصة المشتري بالبيع الى الاجنبي من شريكه الا انه يقال ان الشريك لم يخرج حصته شريكه بل بعض حصته
هي المشتركة بالبيع دون باقي حصته مع حصة الشريك الاخر فان شريكه يشمل الشريكين بلا علاوة ان المقاسمة
لم يخرج اسقاطه حصته شريكه ويفيد هذا ان الحصص الباقية تحت ثم تخير بعض ما يخص الشريك كالتبايع حصته
فانه ثم لا ان باعها الى الشريك ثم للتشبيه حصته بناء على القاعدة المذكورة مقدار ما سبق وكذا الحكم
الضابطة للبيع عكس الشريك بعد انتقال حصته لم يبق شريكا حينئذ والتشبه في بيع احد الشريكين الاخر لا يحقق
لا بعد تمام البيع مع عنوان الشركة عنه فان صدقت الشفعة قوله ويثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين بين ثبوتها
وعدمه بما ينقل كالثياب والالات اقوال ومحل النزاع تحقق لا صحابه هذا الشفعة من الاموال جملة ثابتة على ثبوتها
في المقامات لانها ما يقبل القسمة كالارض والبساتين ما في الكتب مشتهرها الخلاف على ثلاثة اقوال فذهب جمع من المتقدمين وجماعة
من المتاخرين منهم ابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق في كتابه يثبت في كل مبيع منقولا كان ام لا قابلا للقسمة
ام لا الا الشهيد في قول منهم يلحق الحيوان بما يقبل القسمة وجاز الخمر دون بعضها في المقسوم واطلقه ابن
عقيل والشهيد اكثر المتاخرين على ما قاله العلامة من اختصاصها بغير المنقول كالعقار بما يقبل القسمة دون الاول لاصالة عدم
تسلط المسلم على المسلم الا بدليل شرعي ولا دافع الاتفاق التعليلي دون ما في خبر جابر عن النبي ص انه قال لا شفعة الا في ربع او حائط
وقوله ص الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وظاهره انه لا شفعة الا فيما يقبل القسمة
الطرق ورواية سليمان بن خالد عن الصادق ع ليس في الحيوان شفعة ورواية السكوني عن الصادق ع لا شفعة في
سفينة ولا في نهر ولا في طريق ورواية طلحة بن زيد عن الصادق ع لا شفعة الا الشريك غير مقاسم والجزء الباقي يخص
البيع فقط منه بقاء العين حقا بلا اشتراك فيه ثم بحكم الاشتراك الا ولكن على ما يدل على عدم ضمان ما يثبت الشفعة ان
ثبوت الشفعة للشريكين ان باع شريكه ما هو بينهما جميعا ان حاذ كثيرة من الشفعة فلم يقسم والمحوز منها شيء
تبلغه الشيء بعد قسمة حصص الورثة تردد فيه بعض اهل العلم ثم قال سئلته عن الشفعة لمن هو وفي اي شيء هي ولمن
تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع هذا والرواية ضعيفة ايضا بالبطل
والتعامل ثبتها في جملة الاخبار بين العمل محل النزاع قوله لا النهر والطريق والحمام يثبت فيها الشفعة في الحجرية والابنية الضيقة
الاضافات لمن حيثية فلا اشكال في ثبوت الشفعة فيها لما دل عليه من النص والفتوى والاجماع في المبيع ملكا وكذا وصفه
وان بيعت مفردة فالاقوى ثبوت الشفعة فيها الا بعد القسمة وعلى الارض التابعة في ثبوتها تبعا

اذا بيعت حصة من الارض مع حصة من الاشجار والمساكن والبساتين فانه لم يبعها الا انها لا يؤخذ منفردة في احدهما لكن قال لا
لجميع المركب من الارض والبناء وكذا البساتين بالشجر الا انه لا يخفى ان ما يثبت الشفعة فيها لعدم التبعية فكذلك المركب
من بيانها وعليه القول بثبوتها في المبيع من الابنية مع ما في الحيوان يخرج الشركاء عن الشفعة في ذلك الى ابن شريك ابن
تبيع من حصة الاخر ما صار الى الشفعة ثم انه لو كان بعد القسمة الى بقاء الشفعة في الحيوان شفعة فقال لا وهو جهة في الحجرة قوله
ولا يثبت في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته وتوقف في اشتراط كونه مما يقبل القسمة الاجبارية على انتفاء ما يثبت فيه الشفعة
ما يجر اليه رواية طلحة بن زيد المتقدمة ورواية السكوني انه لا شفعة في السفينة ولا في النهر ولا في الطريق ولا في الحمام
الا ان يكون المراد الشيء من غيره ضعف هذه الادلة ومن ثم ذهب المرتضى وابن ادريس وجماعة الى عدم اشتراطه
لعموم الادلة الدالة على ثبوتها من غير تخصيص لان المقتضي لثبوت الشفعة وهو ازالة الضرر بالشريك ثابت ايضا القسمة بل اولى
لان القسمة يدفع الضرر عن الشريك بالقسمة بخلاف غيره وما قيل بانه ربما يراد من ازالة الضرر بالشفعة ما ذكر بل
ان الضرر يطلب القسمة وهو ثابت وهو مستند في ما يقبل القسمة ولا يخفى ضعفه ايضا ويفيد اسقاط القسمة المقبولة لان القائل
يجوز الشريك الذي لا يستقل ما لا ينقسم منه اذا لم يقبل بالقسمة وهو يثبت المانع للاجبار على القسمة عند المطالبة من البيع
لشفعة الا ان اصل شيء ما يقدر الشفعة بان يكون الانتفاع بالقسمة كما كانت قبلها فلان الاصل ثبوت ما كان في الاحوال
المذكورة وان كانت بالفرق في اصل هذا الحكم فلا يتبين المانع بعد الفرق بين ما يثبت الشفعة فيه مع امكان ضرره ايضا فمنع
مدة الغلبة فيما يشاركه وان كان صحيحا يبطل بعد قسمة المضرة من قبل القسمة والابتناء مانع فيها ككلام والرجعة الى حال البيع
الشركة هي ما لا يجوز الانتفاع بها فالظاهر في الطريق والبحر والنهر بعد التحقق في الوسط لو فرض بعدها يختص بالشفعة فيكون مما يقبل
قوله ولو كان الحمام او الطريق والنهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبارا ثبتت فيه الشفعة هذا متفرع على ان المراد بالضرر المانع
للشفعة الاجبار على القسمة هو خروجه عن حد الانتفاع ويختص الخيار يكون احد الملاك صاحبها يجب ان يكون الانتفاع
بالسهم الذي اخذه ثابتا في الحمام والطريق كما فرض حصة كل من الشريكين من صاحبه بما تحصل لاحدهما المصلحة
بعضهم على ما حيث انه وعلى وجه لا ينقص منفعته ثبتت الشفعة كما لو كان البئر واسعة يمكن اجتماعهما في الدخول به من دونهما
منها بان يقف بها او يدخل بها وكذا القول في الطريق والنهر لاشتماله المانع مع كون الانتفاع مع البئر ويجب تسليم البئر
لا حق بعد التقبيل في مقابلة الارض فان ثبت ماهيته للمزارع والسكنى ويلزم من ذلك ان كان تبيين الحكم ان البئر فانها جنس
يمكن جعل ماله للغير لانه من حقوقها الدالة في مثل الحمام ومنع ذلك فان قصد به سلطنة بعض الغير يبلغ الفرض
ملك المشتري بان يجعل من فيه البئر فلا يحتاج الى انه البئر ولم يلحقنا الانتفاع بكل منهما بعد القسمة على الوجه الذي جاز العمل
في دخل بعض ما لا يمكن الانتفاع بكل منهما على الوجه الذي ينتفع به قبل القسمة لانه لا يشترط عدم الحاجة
الارض المجاورة للقسمة للبئر لان الزراعة بان يكون ما يشرب المطر او بما اخر غيره وكذا الباقي قوله ويدخل الدولاب

والصورة في الشفعة اذا بيع مع الارض [illegible] من غارسة ان يتصل والنخل والبناء التي يتركب عليها العلاني الشفعة
الا على القول بعموم الشفعة في ابينه نخلا او [illegible] انها متفق لا في انفسهما ومن عدم [illegible] الغاية نقلها والنخل
وهو لها [illegible] اسم العار [illegible] والبستان لها انه كان [illegible] الاصل المبيع [illegible] نحيلها للنقل
نفسها ما حرر بقول البايع مع الارض عمالبيع [illegible] لا اشكال في عدم ثبوت الشفعة [illegible] على علم شيء منها
قوله ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤس النخل [illegible] بناء على [illegible] الا اذا كان المبيع [illegible] لان الثمرة
[illegible] الحكم النقل [illegible] بالبناء [illegible]
بيع الاصل [illegible] الشفعة في الثمار والزرع [illegible] الاصل
[illegible] **قوله** وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او [illegible] الاصحاب [illegible]
الشركة في ثبوت الشفعة فلا تثبت بالجوار [illegible] من الاخبار [illegible] واحدة [illegible] اذا اشتركا
في الطريق او الشرب [illegible] الشريك [illegible] من الارض [illegible] الطريق والشرب [illegible] واحد [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] الطريق او الشرب [illegible]
او احدهما [illegible] الشفعة [illegible] الطريق [illegible] اذا كان [illegible]
لا [illegible] الشفيع [illegible] الحكم [illegible]
عن [illegible] الطريق
ان [illegible] بالشفعة [illegible] الطريق [illegible] الشريك [illegible]
البايع [illegible] الطريق [illegible] فلا شفعة [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] الاشتراك في الطريق [illegible] الطريق [illegible] الشفعة [illegible]
ما [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] ذلك [illegible]
لم يبع [illegible] الطريق [illegible] الشفعة
[illegible] الشفعة [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
الى [illegible] الطريق [illegible] المبيع
[illegible] الطريق [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] للشفعة [illegible] الشفعة بين كون الدار

وما فيها [illegible] مشتركة [illegible] بعدم الاشتراك [illegible]
[illegible] من اخبار الشركة [illegible] بالشركة في الكل
[illegible] قبل البيع [illegible] الحكم في الارض
[illegible] الاشتراك في الطريق [illegible] الشركة [illegible] الشفيع الا [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الشفعة [illegible]
لان [illegible] الشفعة [illegible]
لا [illegible] الشركة [illegible] على [illegible] الشركة [illegible] الشفعة
[illegible] الشفعة [illegible] الطريق [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] القسمة [illegible] القسمة [illegible] في الطريق
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] في
الطريق [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] القسمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
الثمرة والزرع [illegible] للشفيع [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
عن الشريك [illegible]
عن [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] بيع التمر على

على وجه يصح فلا اشكال في ثبوت الشفعة لصاحب الطلق لوجود المقتضي وانتفاء المانع واما بيع الطلق ففي ثبوت الشفعة لارباب
عليه [illegible] النظر فيما لو كان الموقوف عليه [illegible] على الموقوف عليه متعددا [illegible] او لا [illegible]
البدء [illegible] تقدم [illegible] لعدم انتقال الملك للشفعة لانها شرطها ان يكون الشفيع شريكا ولا يتحقق الشركة الا
الملك [illegible] لا يملك [illegible] الشفعة [illegible] العدم لا نزاع [illegible] في [illegible] الى الموقوف عليه
نعم حكم بالشفعة هنا [illegible] للملك [illegible] باب الشرف [illegible] الشركة المتحققة بالملك [illegible]
على الملك [illegible] لانا [illegible] ثم [illegible] من يحجب [illegible] في [illegible] بعدم [illegible] الملك
الموقوف عليه [illegible] على [illegible] لا [illegible] انتهى بعد ذلك [illegible] الملك بالبيع [illegible]
المنع بعدم اشتراط اتحاد الشريك [illegible] هذا المانع ومن ثم ذهب [illegible] الى ثبوته [illegible] العام
المطالبة بالشفعة [illegible] على [illegible] المساكين [illegible] ومصالح المسلمين [illegible]
من [illegible] ان يطالب بالشفعة [illegible] الموقوف عليه واحدا [illegible] الشفعة [illegible]
عليه [illegible] المتاخرين [illegible] البيع [illegible] المانع هو كثرة الشركاء
لا [illegible] على هذا [illegible] انتقال الملك الى الموقوف عليه [illegible] بكونه [illegible]
في [illegible] كما [illegible] على [illegible] البيع الا [illegible]
[illegible] فلا شفعة لما تقدم من ان الاصح عدم انتقال الملك الى الموقوف
عليه [illegible] **قوله** الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن هذا تعريف للشفيع [illegible]
[illegible] بالحصة [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] لا شريك [illegible] الملك [illegible]
[illegible] بالقادر على الثمن [illegible] العاجز [illegible]
بالثمن [illegible]
[illegible]
[illegible] اسم [illegible]
استعمال في التعريف [illegible] اصله [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] في الكلمة [illegible] التعريف
[illegible] **قوله** [illegible] الا اسلام اذا كان المشتري مسلما
انما يشترط اسلام الشفيع مع كون المشتري مسلما لان الشفيع [illegible]

المسلم [illegible] رواية السكوني [illegible]
شفعة [illegible] على المسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري مسلما [illegible]
اسلام الشفيع [illegible] مسلما **قوله** ولا تثبت الشفعة بالجوار [illegible] الشركة في الطريق [illegible]
[illegible] المعطوف [illegible] الشفعة مع الاشتراك في الطريق [illegible]
[illegible] بالشركة [illegible] كما تقدم تحقيقه [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] في [illegible]
بالجار **قوله** [illegible] الشفعة [illegible] زيادة الشركاء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الكثرة [illegible] المشهور [illegible] ابن سنان عن الصادق [illegible]
لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة [illegible]
[illegible] بين الشريكين [illegible] فلا شفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] بالشفعة بين الشركاء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ابن سنان [illegible] الشفعة للشريكين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن سنان [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible]

قال العلامة [illegible] ثم قال لا شفعة في الحيوان الا ان يكون الشريك [illegible] هذه الرواية [illegible] اذا كان اكثر ولا
[illegible] ثبوت الشفعة في الحيوان [illegible]
[illegible] الشريكين [illegible] الحق [illegible] الا انها
[illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] ثبوت الشفعة في كل [illegible]
الشريكين [illegible] فلا شفعة [illegible] هذا الكتاب [illegible] الشفعة في الحيوان
[illegible] الشفعة [illegible]
عن [illegible] ذكر الرواية [illegible] الحيوان [illegible] اختصاص الحكم [illegible]
في الرواية [illegible] اختصاص الحكم [illegible] الحيوان
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة الشركة [illegible]
[illegible] **قوله** وتسقط الشفعة [illegible]
[illegible] ثلثة ايام [illegible]
[illegible]
ثلثة ايام [illegible] فلا شفعة [illegible]
[illegible] **قوله** ولا [illegible] ثلثة ايام [illegible]
[illegible] ثلثة ايام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالمشاة **قوله** [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] كان الغائب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وتثبت الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
الشفعة [illegible]
الشفعة [illegible] بالشفعة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
بالشفعة [illegible] الكتاب بالشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
بالشفعة [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] بالشفعة
[illegible] العامل [illegible] الشفعة [illegible]

استحقاق

الشفعة عند الامام بحيث حصل حصته بالبيع ... تسلط العامل على الحصة **قوله** ... [illegible]

... [illegible] ... بالشرع ... [illegible]

... صاحب المال ... العامل ... البيع ... [illegible]

... جميع مال ... الشفعة للعامل ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... الشفعة ... [illegible]

... [illegible] ...

قوله ... [illegible] ...

قوله ... الشركاء ... [illegible]

... [illegible] ...

قوله ... الشفعة ... [illegible]

... [illegible] ...

اما الثلث ...

... [illegible] ...

قوله ... الشفعة ... [illegible]

... [illegible] ...

قوله ... الشفعة ... [illegible]

... [illegible] ...

فالمرئية تتعدد بذلك وبغيا قيده وما ذكره الشك في كون مثل ذلك عذراً ان ... لا يدفع بعض المشتري الشفعة
مبنية على التهمة ... بقصد ... مع اليمين ... الاقوى ... وهو جزء ... قوله ولو اختلفا في قدر الثمن ثم حضر
الغائب الى قوله كان الثالث بعد ... النقص ... الشفعاء ... ان ... على المشتري بكل
الشفعة فاخذه بعضهم ... لا يعضها الحكم ... لا استحقاق ... الاخذ ... ان ... الاحد ... ان ... في
الاستحقاق ... باخذ الثاني ... على الاخذ الاول ... بعد ... خاصة ... العلامة ...
للحج لا ... بالاخذ ... بعد ... ثم كان ... الثاني ... الثالث ... الاخذ ...
الثمن ... الثاني ... بقسم ... الاول ... الثاني ... والثالث ... الاولى ... خاصة
على الاخذ السابق ... الى المشتري ... منهم ... الحكم ... الثمن ... بالاجرة ... البعض اما الثمن فكل منهم
يدفعها ... قوله ولو كانت الدار بين ثلثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة
الثالث ... دون الثاني قوله ... لان الشفعة للاثنان ... الا ان ...
ان يستحق الانسان ... ملكه ... الثاني ... للاستحقاق ولا يمنع ان يستحق ... الشفعة
بسبب البيع ... الشفعة لان ... الشرع ... فلا يمتنع ان يجتمع ... على ... ولان الشفعة
اخذ ... استحقاقا للملك ... الشريك الاخر ... بالشفعة ... الاول ...
الخ هذا ... العلامة ... الكثرة ... لان سبب الاستحقاق بالشفعة
مترتب على سبب ... الشراء ... الشريك ... الشرع
تمنع اجتماعهما ... الشراء ... بالشفعة ... يستحق ... ملكه
تقدير اجتماع ... الشراء ... لان الشراء ... الملك ... والاستحقاق بالشفعة
ان ... الاخر ... الشفعة ... الملك ... الشريكين ...
معا كلا ... وهو استحقاق الشفعة ... من ...
يمنع الاخر ... ان الثالث ... ان ... البيع ... الثالث ...
ان ياخذ ... البيع ... الكل ... الكل ... لا يلزمه الاجابة ...
الشفعة ... ولا ... الشفعة ... للشفيع ...
... الكل ... حتى ... الصفقة
عليه ... قوله ولو باع اثنان من ثلثة فللشفيع اخذ الجميع ... والاثناع في ... الشفعة الاصل
الذي ليس للشفيع تفريق الصفقة على المشتري ... اشار ... البايع ...

يجب تفريق الصفقة فللشفيع ان ياخذ نصيب واحد منهما وان كان الشركاء ثلاثة مثلا فباع اثنان منهم نصيبهما
من ثالث في عقد واحد لعدد الصفقة ... العقد ... الا ... بتعدد كل من البايع والمشتري
فللشفيع ... ان ياخذ ... من ... الثالث ... باخذ ... خاصة ... الاخر ... باخذ نصيب
واحد خاصة ... على ... ملكه ولو باع احد الشركاء ... الصفقة ... بتعدد المشتري ... الخذ
كل من الاخذين ... البعض ... الشفعاء ... الثالث ... ياخذ من المشتري
حصة احدهما ... تعدد البايع ... المشتري ... ملكه ... تم يصح هنا
الشيخ ... في المثال الاخير ... ذلك ... باع ... من شركاء ... بعقد
من ... الصفقة ... عقد ... البايع ... المشتري فللشفيع ... ان ياخذ الجميع
بيعا ... البايع ... المشتري ... ان ياخذ ... ياخذ ...
... ياخذ نصف ... ياخذ ... واحد ...
بيعتين ان ياخذ ... المشتري ... البايع ...
اخذ المشتري قوله وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان ... الملك ... والاخذ ...
بحق الشفعة لان الشريكين ... الشفعة ... المشتري بعقد واحد قوله ولو باع الشريك حصته من
ثلاثة ... الكل ... بالاخذ ... الاخذين ... البعض ... الصفقة
وكونه شريكا ... الاول ... الثاني ... الثالث لا ... شريكين ...
شراء الاول ... شفعة ... الاول ... الثاني لم يشاركه الثالث ... شريكا ...
من الثاني ... الاول ... الاستقرار ... شريكا ... الثالث ... الشفعة ...
الاول ... الثالث ... شريكين ... الاخذ ... على ... العقد ...
خاصة ... السدس ... ان ... الشفعة على السهام لان الثاني ... يجمع بين الشفعة
الاول ... الاول ... سدس ... الشفيع ... لانه ... نصف ... اسداس ...
... الشفعة ... على ... السدس ...
تقدير اخذه من الثالث ... سدس ... الثالث ... للشفيع ... ولكل واحد من الاثنين
... على السهام ... على ... ثمانية ... لانه ... بغير ... اصل
الفريضة ... الثالث ... الجميع ... سواء ... الجميع ... على ...
... شركاء ... الاخذ ... والله اعلم

المسئلة يقينا بعينه لو ان احدهما عم شاركه الشابت في نفس اللفتى بان عم بعضه لان ملكه حال ثبوته الا ان ماضى [illegible]
قبل شراء اللاحق ومستقرا عنه [illegible] حال شراء اللاحق كان [illegible] لان يرغب بالشفعة فلا يكون سببا في احقاقه
[illegible] ذلك لا يخرج عن كونه مالكا وشريكا [illegible] ثبت الشفعة على الشريك حال الشراء الا على استقرار
الملك كما لو كان ملك الشريك مشتملا على خيار لغيره فانه لا يمنع من استحقاق الشفعة [illegible] ذو الخيار والثالث في
انه على تقدير العفو من الجميع [illegible] للشفيع في شفعة الثاني [illegible] في شفعة الثالث فان [illegible]
اخذ [illegible] كما يجي الاول [illegible] الثالث يختص به [illegible]
لان تحقق الشفعة بالملك لا بالعفو [illegible] الشفيع حصته قبل علمه بالشفعة وهذا الاحتمال يجيء على القول بان زوال
ملك الشفيع لا يبطل حق الشفعة [illegible] على القول [illegible] الملك [illegible]
بقاء الملك [illegible] بطل الحكم [illegible] فجوابه بان لا استحقاق [illegible] بالملك الا ان [illegible]
عند عدم اخذ الشفيع [illegible] بالشفعة [illegible] سببه [illegible] الجبر [illegible] البقاء
[illegible] تمام [illegible] الشفعة [illegible] في المسئلة [illegible] الاحتمال [illegible] على القول
المقابل [illegible] بالرابع الشفيع حصته قبل علمه بالشفعة [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] اذا اشترى [illegible] هذا الاحتمال [illegible] للشفيع نصف [illegible] الشفيع [illegible]
الذي [illegible] السدس [illegible] بالشفعة [illegible] السهام [illegible] للشفيع [illegible]
[illegible] ثلاثة ارباع نصيب الثاني [illegible] اسداس [illegible]
نصيب الثالث [illegible]
على السهام [illegible] الشفيع [illegible] ثلث [illegible] سهام الثالث [illegible]
بين كل واحد منهما [illegible] بالتربيع [illegible] الخامس [illegible] الثالث [illegible]
المسئلة [illegible] لان اصل الفريضة ستة [illegible] فتخرج الربع [illegible] فتخرج الخمس [illegible]
تضرب احد المخرجين في الآخر [illegible] الفريضة [illegible] للشفيع [illegible] بالشركة [illegible]
سدس [illegible] عشر [illegible] اربعة [illegible] الثاني [illegible] الخامس [illegible] الثالث [illegible]
من الثاني [illegible] الثالث [illegible] الثالث [illegible] تمام الفريضة [illegible] على القول بان الشفعة على عدد الرؤوس [illegible]
من ستة [illegible] لان للشفيع سدس الاول [illegible] سدس الثاني [illegible] سدس الثالث [illegible] سدس الثالث
[illegible] الثالث [illegible] الثالث [illegible] مخرج النصف [illegible] اثنان
تضرب اثنين في [illegible] الفريضة [illegible] للشفيع [illegible] بالشركة [illegible] الاول

[illegible] نصيب [illegible] الثالث [illegible] ثلثان [illegible] للشفيع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] للشفيع [illegible] الحكم على القول [illegible] كثرة الشفعاء
[illegible] من البيع [illegible] الثاني [illegible] بالشراء [illegible]
الشريك لان الشريك [illegible] الشفعة [illegible] ذلك [illegible] من البيع [illegible] بالعفو [illegible]
ان الشركاء [illegible] احدهما [illegible] الشركاء [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الاخذ بالشفعة [illegible] الشريك [illegible] ان لم يكن [illegible] الشرط
[illegible] البائع الشريك [illegible] الشريك البائع [illegible] الشفعة
[illegible] الشفيع [illegible] الشريك القديم سواء اخذ من البيع [illegible] على [illegible] شفعة [illegible] الملك
[illegible] الشريك [illegible] الشفعة هنا [illegible] بالقديم [illegible] الشركاء [illegible]
الاخذ [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] بعد البيع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] العم [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الشفعة [illegible] على [illegible]
[illegible] بالشفعة [illegible] الملك [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] بالشفعة [illegible] الشريك [illegible]
المشتري لا [illegible] الشفعة لا يختلف وكذا الحكم [illegible]
بين الواحد والجماعة قوله [illegible] الشفيع الاخذ بالعقد [illegible] الخيار [illegible] المشتري [illegible]
اذا اشترط [illegible] خيار [illegible] الشفيع الشفعة بنفس العقد لان انتقال الملك عن البائع [illegible] ولا يتوقف
على انقضاء الخيار [illegible] الشفعة [illegible] البيع وانتقال الملك الى المشتري [illegible] عليه [illegible]
[illegible] البائع [illegible] البيع [illegible] الشفعة [illegible] انتقال [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الشفعة [illegible] البيع [illegible] البائع [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] البائع [illegible]
ثم لا انتقال الملك عن المشتري [illegible] البائع [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] البائع [illegible] المشتري
[illegible] بالاخذ [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] المشتري

غرضه في الخيار بغير الثمن كما اذا اراد ان يدفع ما ذكره عنه ويمكن حمل هذا التعليل على شرط خياره بما شرط اما قبول الثمن مع لزوم حكم اياه ليس للمشتري الا ما يجب لو دفعه الشفيع بالمبيع ان يترك الدرك فلكن هنا لك وعلى ان التقييد الذي نقله عن الفتح بالموقوف بيعه ما لو كان الخيار للبائع والمشتري كره الفتح ثم قال في باب الشفعة يعلق بما لكون من انتقال المبيع الى ملك المشتري على تقدير كون الخيار له وهو ما اذا كان للبائع او لهما ويا في بيان ما من كلمنه الخامس انه قال في الكتاب خيار الخيار من البيع انه اذا كان للمشتري وحده ثار ملك البائع عن الملك ينفصل العقد لكنه لم ينتقل الى المشتري حتى ينقض الخيار فاذا انقضى ملك المشتري والتحاق الا ول دعل هذا ينبغي التسوية في عدم ثبوت الشفعة هنا مع الخيار له لعدم انتقال الملك الى المشتري وثبوت الشفعة يتوقف على الملك لم يقدر كما اعترضه ونقرر هنا الكلام بثبوت الشفعة هنا ايجاب الخيار للمشتري ويرجح من ذلك الخلاف ولم يقل بجزم بذلك الفتاوى ولم يحتمل الخلاف في المسئلة زيادة على التفصيل المذكور **قوله** وليس للشفيع تبعيض الصفقة لان فيه تبعيض الصفقة من الاضرار بالمشتري فلا يناسب ثبات الاخذ الذي شرع لدفع الاضرار على الاخر هذا لو ما الاخذت بعض الشفعة بلا شفعة بناء على اعتبار الصفقة لا المالك لا يجيز كما لو مات ثلاثة له فيه اسقاط لحقه في ما لا يصل الى في باخذه فتبطل الشفعة في الجميع ويغير بعضه بعضه بالحق في تبعيض باع من له اخذ البعض ليلزم اخذ الجميع لعدم تجزي الحق وبجواز تفرق الملك في الاستلزام وجواز تعلق الاخذ بالبعض خاصة **قوله** ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد فلو كانت زيادة الشفعة اكثر او اقل لا يلزم ما عدم المشتري مع الخ لو باع الثمن اخذه بمثله لعدم امكان الاخذ بعينه فان باع بما كان مثليا الزمه مثله والا فقيمته كما سيأتي وكذا في بعض ما يتبين كونه يزيد التقصير ما يتعلق بالزيادة والنقصان لاحاقه بالعقد لانه لا يلزم ما يغرمه المشتري بسبب من ملك القرابة ونحوها فان منها ما لم يثبت من الثمن والحاقات من توابعه **قوله** وللمشتري في الثمن بعد العقد النقصان اخذه له بحق الزيادة لانه اذا قلنا بانتقال البيع الى ملك المشتري يجب عند العقد اشكال في كون الثمن الخارج عنه لا جزء بالبائع ويتقدم عليه ما الخيار فيه نقدح بالحاق الزيادة والنقيصة بالثمن ويمنعه الخيار باب الشفيع في الثمن الذي استقر العقد عليه وهذا هو الذي استقر عليه واحتج من ذهب الى ذلك علة ما نصها السابق بعدم انتقال الملك الى المشتري الا بانقضاء الخيار ولا يخفى من نظر لانه لو كان كذلك لتخلف الحكم بما اذا كان الخيار للبائع لا من انه اذا كان للمشتري وحده ينتقل اليه الملك كما حكيناه عنه في هذا الباب فانما يكون تقدم الحكم في البيع وتعليل الحاق الزيادة والنقصان بما حكيناه عنه من انه الا ما استقر عليه العقد لابد وان يحكم الانتقال بانصرام مدة الخيار ونحوه بزيادة هنا كما علم منصرف البيع معه ما هنا ان الا لا اعتبار بالحاق الا بعد وقت الى الاصل التعليل الذي نص عليه وقد الحق بعدما بطل على القول بالانتقال تنبيه على ما يحكيه من ان بناء ليس على عدم الانتقال ولا الا كان اشكالا على تقدير

الانتقال بلا مرد ود وانما حصل كلام المقدرة لو الا اتفاق الخ الحاق الزيادة والنقيصة بالثمن في زمن الخيار لا يتم على تفصيل ما لا يتمشى على تقدير كون الخيار للمشتري فيشكل على مذهب من انتقال الملك الى المشتري فيتوقف لا الحكم على الملك بانتقال الملك الى البائع لا يتم بها **قوله** ولا يلزم المشتري دفع الشقص الى الشفيع بدل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد انما اجرنا منع الثمن ولا يلزم الا عند غير ذلك في جزء من المعاوضات كالبيع بل اجبر التسليم سابقا عن هذه منافاة في قبض الشفيع اخذ العوض فيها بغير رضا المشتري فيجبر وهو تبرعه بتسليم الثمن اولا والا بحال البيع فانه مبناه على الاختيار ولم يكن احدهما التبايعين اولى بالبداءة من الآخر هذا في الحقيقة على مناسبة لكن لا بد لا الترقيق الشفيع من عليها والبناء تمام الحجة لانه يجبر اشكال الحكم بها العارف كتبهم وهو مناسبة على قواعدهم ولم يقل هنا بان العقد التقابض معا كالبيع لان ما علم ان الملك للشفيع يحصل بالاخذ قبل دفع الثمن كان الملك يحصل في البيع بالعقد ووجب التسليم ثم التوجيه ومعالمتكم هنا بمعنى عدم ترتب الملك على التقابض لا يتم على ان الشفيع هنا يدفع تسليم الثمن بعد نجاته لا لعطائه تبعا قبل الاول وذهب بعضهم الى الثاني ويعبر بذلك البيد ثم على تقدير هل يكون منع الثمن جزء الخيار الملك ام كما تشاهد من حصل الملك فلا اخذ القول وجهان اجودهما وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بينهما **قوله** ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة واحدة اخذ الشقص بحصته من الثمن المراد انه اشترى ما فيه الشفعة وما ليس فيه صفقة بان اشترى بيعا او ثوبا مع شقص من عقار مشفوع فانه تثبت الشفعة في المشفوع دون الاخر فان تبعيض الصفقة على المشتري او جودا لحق الشفعة في الشقص دون الاخر وانتفاء المانع لو ليس الا منع جزء وهو جزء ما لكل فيه الخلل لا يثبت المشتري خيار تبعيض الصفقة لانه شرطه وجد سبب حالة العقد وهو منتف هنا لان تبعيض الصفقة ليس الا الاخذ بالشفعة المتجدد فتملك المشتري هنا ما لا باع الخالق يوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما ويأخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن يجبر قيمتهما مع البيع **قوله** ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالمجبل والمتقوم وهو اشبه لا خلاف في ثبوت الشفعة على تقدير كون الثمن مثليا ولان الشفيع بالثمن وخصوصيات الشقص مجهولة غالبا فانما المطلوب بالمثل مساواته لما وضع المشتري فغالبا اللحاق دالخاص والخلف انما هو اذا كان الثمن قيميا فذهب جماعة منهم الشيخ في احد قوليه الى ان المراد ثبوت الشفعة فيه ايضا لانا خالفنا الاصل على وضع ابقيت رده اطرد الصلح على ان ذي يعني الطاقة في حق المشتري دانا يحفظ بتاع وبينه جوهر بدله بلا خيفة شقص ودعسر اهر وهو من جزء العوض الى ان تذهب لعلة الاعلام بجزها بالشفعة دانما يحقق لمشقة الطلاق لانه تحقيق حيا وانما جاز علما يحمل على قربا لو نسبنا الى الحنفية وهو لمثل هذا مذهب الاكثر في البيع في بعضه وعدة فيجوز الحاق الا بعد قبا ما هو ماجم الاخر الدال على ثبوت الشفعة ولان القيمة بمنزلة العوض المدفوع وان فقد في تلف سلف كالمثل الا لانه يجب الحرمة وهو ما قرر والحبوب بعد ما لا بد فيه يخرج ذلك ولا انه على صرح التلف من حيث بناء الشفعة ان تكون قيمة سبب كون الثمن قيما اعتبارا باني كون الا من الخيار في الشفعة لان الخيار

الشفيع بالحذه

وغيرها او لكونها غير قابلة للقسمة او لغير ذلك وبالجملة فان المانع من الشفعة غير محدود واسباب الحكمة لا
تحصر لحمل على التشارع اصلا والصحيح ذلك ... عن ... انها شرف في الباب مع انها ليست من الكم فضلا عن ...
ما ... الا ان الحقيقة غير مرادة كما ذكرنا واقرب المجازات الى الحقيقة يجب ... فان
كان مثليا فالا قرب اليه مثله وان كان قيميا فالا قرب اليه قيمته وهذا واضح اما اختصاصه بالشكل اذ لو كان العين
قيميا بدون اعتبار مجانسة حيث لا يراد الحقيقة ولا لزم اختصاص الحكم بالحقيقة ... ولا الشك لان المثل ...
اذا تقرر ذلك فعلى القول الاصح ... فيما ... بقيمته وقت العقد لانه وقت استحقاق الشفيع ...
فيجب ... الا ... وقيل ... لا ... على الشفيع فيعتبر قيمته وقت ... حيث ...
يعتبر الاعلى من وقت العقد الى وقت الاخذ كما في الغاصب وهو ... **قوله** اذا علم بالشفعة ... المطالبة ...
القول ... عن الوكالة لا كلام فان الشفيع اذا ... علم بالشراء ... بالشفعة في الحال ... الكلام في ان
المبادرة مع الامكان شرط او ... استحقاق فتبطل مع الاخلال بها ام لا ... لم يصرح ... بل اقتصر على ان
المطالبة ... بطل الشفعة ... لا اشكال فيه ... سيصرح ... الخيار ...
... وعند تعين ... البحث عن ... الموضع ... فلا يقع ...
... المبادرة ... بالمباشرة او التوكيل ... الاعذار ...
... الاحتمال ... الشفعة ... الفور ... القول
... الحمل ... مقصورة في ...
...
...
...
... الوكالة ...
... الشفعة ...
... المشتري ...
... المشتري ...
... **قوله** ... المطالبة ...
... الشفعة ... المطلب ...
... الاخذ ... الوجوب ... الثبوت

بمنزلة الاقالة من الطلب ... لانه على اعتبار الفورية ... السابقة ... ليست ... المطلوب
الا ... المبادرة ... الشفعة ... والحكم ... بالمبادرة
الا ... الاخذ ... المبادرة ... المشتري ...
وان ... الزيادة ... الواجب ...
التي ... الطريق ... وكيله ...
... المشتري بعد
... المشتري ...
الاخذ بالشفعة ... الطلب ... يسقط
به الشفعة ... لا يسقطها ... الشامل ...
... القسمة ...
... المشترك ... الاخذ ...
...
ثم ... **قوله** ولو علم
بالشفعة ... الشفعة ...
...
... المبادرة ...
... الشفعة ...
... الشفعة ...
... **قوله** ولا تسقط الشفعة ... المتبايعين ... الاقالة
... الشفعة ... الشراء ...
... الشفيع ... البائع ...
... الشفعة ...
... الشفعة ... المشتري ...
... المشتري ...

الزوائد الزيلعية سيجعل اجل بيا حق الشفيع بعد الاخذ بالاداة لا يجعل العهدة على البائع وبين قيمتها بعده
الشفعة الى المشتري ثم اخذ منه **قوله** ولو باع المشتري كان للشفيع نقض البيع الى قوله فما خذه بالشفعة نقض بهذا الكرخي
فالشفعة بالبيع والمقصود غيرهما بمعجزة لو قضيها ذلك لكن لا يبطل بذلك حق الشفيع لسبق حقه الاخذ الشفيع بعد
التصرف اذا ان لم يجز الشفعة بالعرف ما ثبت في الشفعة كالبيع تحرير بين اخذ من المشتري ما لا علمه ثلاث ترك
من غير على تقدير تقصير زيادة على ذلك لان كل ما صدر من البيوع دار اقرب سبب تم في قبوضة الشفعة بالحقيقة
اخذ الشفيع خلافا لبعض العامة حيث يصح التصرف ما بطل الشفعة نظرا الى المقصود من ملك يبطل الذاتية محمد لبقائها
ثم لا يجعل لانه ضرورة يبطل الشفعة فلا يثبتها الا وهما اشتباه عندهم ايضا البيوع لكن بعد المقتضى ثم ان الشفيع
بالشراء الاول دفع الثمن لا لمن يبطل الثاني الثالث بعد ولو اخذ بالاخير لقد تم بيع السابق لاشتراكه بانه سلم
النقض فيما سبق عليه وان اخذ من المتوسط اخذ بثمنه وبيع بما قبله وبطل ما بعده تملكا لنقض ما لا يبنيه الشفعة
كما لو عقدنا عقد الاجارة لا يجارة فلشفيع نقضها لاخذ الشفعة بالشفعة ليتوصل بالثمن الا وجه حساب كان لانه لم يجار تبطل
بالاخذ بالشفعة ليتوصل حق الشفيع ونحوه لكنه اذا لم يفسخ يبطل حيث يجعل ثم يخرج خلافا لبعض المشايخ حكم بعدم نقض القبض
ولا هبة وكونه ابطال تصرف المشتري بعضها يشكل فانه من **قوله** والشفيع باخذ من المشتري ان دفع عليه
قبل على المشتري اما كان اخذه من المشتري لانه بما اخذ بالثمن ولو شرطا على الاستحقاق من جهة البيع ينقطع ملك البائع لوقوع
يده ثمة ملك على المشتري لو لم استحقاق الشفعة يرجع عليه بالثمن ويعتبر ما يجب على ما اخذ ولو كان المشتري
لم يقبض من البائع لم يمكنه اخذه منه ثم باعه الشفيع لان الشفيع يقبض وهو حاصل بدون ذلك فلذا الشفعة من الشفيع
بخشار معه اخذه ويقبض الشفيع كقبض المشتري لانقال نحتاج اليه فلا يلزم تحقيق المزية الا من جهة حق الشفيع
وعلى ما له الفسخ ان ما على المشتري لما قرب الصفقة منه وتتزيد على المعقود عليه فلا نقض الشفعة حجة على المشتري
قبضه من البائع وانما صار نظر الا ان الشفيع بمنزلة المشتري وهو ثم انما انعقد عقد من وجه بيع مثمونه
على المشتري لانتقال الملك عنه كما ذكر **قوله** ولو هلك للشفيع نقض البيع وللعقد ما يضمن من الاخذ من البائع الا ان
احتمل ان بيع بعده لانه وجه لشغلها على نحو سبب بيعه يبطل وحقه خصم الاخذ من المشتري بطل حقا ما لم يشغل
بالفسخ يبطل بالحال حالة شبهة لاشتغاله بما ثبت في الحقيقة شرعا او لو ثبت باخذه بالشفعة الفسخ واخذه من البائع
ابيع الاخذ لانعقاد شرعا انه لم يشتمه كما لو اخذه من الاجنبي تبطل الشفعة لما لم تغيبه ايضا وجب لا يبرأ
معدوما ذلك كما البيع نفسه من نفسه لا يصح بالاستثناء فيرجع الى البائع بالا ان فيها الانشاء كما في النقض
قوله ولو انهدم البيع او ذهب ما فيه كان غير فعل المشتري الى قوله وما لا وله انه اخذ من المشتري بشيء مما ثبت له بعد
او تقسيط على احوال العدد ما ان يكون ذلك بفعل المشتري قبل مطالبة الشفيع بالشفعة ولا يحصل ما يلزمه بعين

بان يشتري اجاء او ينكر الجفيع او نحو ذلك ان الشفيع بالخيار بين ان ياخذ بكل الثمن وبين الفداء لان المشتري ما انقص فيها فلهم
مقرع شايعا ولا يكون معضما عليه وان انات لا يقابله شيء من الثمن فلا يجوز الشفيع ان يقابل بشيء كما لو عيب في يد البائع
فان المشتري يتخير بين الفسخ وبين الاخذ بجميع الثمن هنا هو المشهور ويجب تنبيه انه لا يفتاته على المشتري لتعلق حق الشفيع بالبيع
فيجعل المشتري ان كان صالحا كما يحمل الناس الرهن او عليه وكان ينا التكليف وذلك بخيار سواء كان قبل طلب الشفيع او
بعد لا شيء على المشتري بل يجبر الشفيع بين الاخذ بجميع الثمن او الترك لانه لا تقصير من المشتري فلا يضمن حالة الحفاظ
الغير وجعل الضمان عليه في الساير بل هنالك حيث تعلق حق الشفيع وهو هنا ابعد وفي الصيغتين ان كانت بعد تقاضيهم
بالانضمام وهما لا ثالث لهما ان الجنب بالتجارة الشفيع عند المكاتب لانه يتحول لانها جزء من البيع وقد كان ثبت حق البيع
والشفعة متعلقة بها تبعا فينسخ بها لانه فيه ذلك بعض الشافعية فيه المشتري بعد وحيا ان علق الشفعة وقد اخذ الباقي
من الثمن ان يحسبها ويجابه فيها ان لها ان يكون ذلك بفعل المشتري بعد طلب الشفيع بالشفعة ثم لو كان المشتري المتقرب
مستوفيا ما يتولى من الثمن وكان انسب بالضمان لان الشفيع استحق بالطلب كله المبيع كما يدعي تعلق حقه به وان قبض بعد
عند او بعضها التفيل اشد اي حكم منها فانه في الثانية من حيث ان حق الشفعة حصل بالشراء وان اجاب البيع ما يترتب
يكون نقدا كما بالطلب بل الفعل الذي يحكم الملك بعدم الضمان كلام من الشيخ قد طلبا وان الشفيع لا يملك بالطلب
بل بالاخذ فيكون المشتري فيه متصرف في ملكه تصرفا ساريا فلا يعقبه الضمان وجوابه تقدم ما سبق من ان التصرف لا ينفذ
جملة كتصرف الراهن وهنا ذلك لا اشتراكهما في تعلق حق الغير ما لم يكن اذا لم ينقض من الشفعة ثم يقابل بثمن من الثمن ما
ثمنه يحتسب على الاخر بان اخذ الشفيع الباقي بحصته من الثمن لا وجه ايجاب دفع الثمن في مقابلة ما لم يبق من البيع ثم قال فيه
او انتقض بفعل المشتري ما ذا باعه بالقيمة وهو بحجة انه اخذ الشفيع الجميع وبحصته من الثمن ولا فائدة في ذكره وان يكون
ما انه **قوله** ولو نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع اذا لم يجبر المشتري ان يبني في الشقص
المشفوع فيكون ذلك على وجه لا يكون ظالما به بان شهد من حق الشريك الذي هو الشريك الشفيع من قبل الشفعة اما
بانه لا يعلم بالشراء وانما الحق بقيمته ويكلف من البائع في القسمة او يكون بالمقاسمة البائع باطلة بحق المشتري بعد
اصل الشفيع بالبيع ان لا اجارة ان البيع بثمن فيه ثم تحوله بما اشتراه ويحمل الشفيع حاله بعد ذلك بعضا يبطل او دفع العلم
بحجة الخلاف فيه الا من نظر ان نقضا فالاخذ او بانه يكون الشفيع غائبا فطلب المشتري من الحاكم القسمة وغير ذلك فيقضي
بغيبة ثم يطلب الشفيع او بعضه ياخذ بالشفعة فالمشتري نقض غرسه وبنائه لانه ملكه فليس عليه ابلاغ الا ان
بطل نقضه وتسويه الا ان فانه يمكنه نزع ما كان جائز التصرف وفي القلع مصلحة للشفيع لانه يتفريغ الشقص
لا يجاوز ويجب بالا يجب من حيث انه تصرف على ملك الشفيع واخذ بالتفصيل ان القلع انما يطلب الشفيع
يحيا التسوية لان اجر القلع بعضها الاذن في الحديث هو كما اثبات لانه يجوز ما يبعد فكان القلع من المشتري ابتداء

لان النقض لما حصل في ملك جزء المطحن من غير اذن المالك يجب عليه اصلاحه وهذا انفع وصحيحه الخ ثم اعلم انه
الارض فلا يجب وان لا فيأخذ الشفيع بكل الثمن او يأخذ الارض وبها احتمالات اجمعها اشهرها ما على التبعيض
الطلاق المتعارف انه لان هذا ان نقص بطل ما قسط من الثمن فلا يخير المشتري كالنقص بالاستهدام فلانه تصرف
في ملك نفسه فلا يعتبر الفوات وقبلها بالارش حصولها اذ الكائن النقص بالغرس اما الزمان بالقلع فقط فالطلاق الايقاع
تنتقص الارض يخير بان يأخذ بكل الثمن الشامل لحالة النقص بالغرس والقلع وعلم وهو الذي صحح بعد الشيخ وكأنه
مسلمين بانه تصرف في ملك نفسه فاختار هذا الخ يعجب الارش انما هو حصل باختيار المشتري لان النقص حصل
على ملك الغير بفعل التخليص لم ينقض ويمنع من كونه تصرفا في ملكه وما فيه مكلم فانما ما دفع هذا الشفيع لان الفوات لحق
الاخذ بالشفعة فلو انه المشتري من الان التزم الشفيع بين ثلاثة اشياء احدها القلع لانه لم يخلص ملك عن ملك
جزء بعد لزم الارش بنقض البناء والغرس بالقلع ثم لانه اشبهها اللزوم لان النقص على ملك المشتري بفعل المشتري فيجب انه
يكون مضمونا عليه فان عن المشتري من غير كلام ووجه العالم ان القلع حصل بفعل المشتري لانه غرس في ارض تحقق
للغير وثبت انه وان كان مستحقا الاخذ الا انه لم يخرج عن ملك المشتري ليجب بابطاله من عين المشتري وهو
كلام بحجون رجوع المعير وثانيها بقيمة الغرس والبناء سواء ويحق المشتري بالقلع لان ضرر جانب الحق
ودفعا للضرر اللازم لكل منهما بالقلع وتبعد بعد ذلك الا برضا المشتري لانها مغارضة تشترط فيها رضا المتعاقدين
فلا كان الحال الباب ما لا يدخله بالاجرة والرعاية معه الترى قال الهاروني الشفيع من المشتري يضمنها تخلف قيمته
فللشفيع يختار ويبذل القيمة الا انهما معا لم يتم مستحقا للبقاء في الارض مجانا ولا مستلزما لانه انما ملك قلعه
مع الارض يقوم كما بانه يقوم ثم ما يحتمل تحق للقلع الا بعد بذل الارش بما تنال الارض بانه ان يخلف
يدفع تنبيه كذا الى المشتري وان اختار القلع فلا ارش ما يغني من قيمته بعد قلع منقول في طريق القيمة ان
تقوم الارض وفيها الغرس ثم تقوم خالية فتفاوت قيمة الغرس يدفعه الشفيع او يدفع ما نقص منه ان اختار القلع
ويشكل بانه تشكيك القيمة كل من الغرس والارض الى الاخر لتقابل الهيئة الاجتماعية فلا يخفى زيادة القيمة بذلك
بناء على انه لا يختص المشتري فتكتب يكون ما على قيمة الارض خالية من جميع القيمتين حقا للمشتري فالوجه هذا اولى وفي
تعبيته هذا الارش بحث تقدم في مواضع من هذا الكتاب **قوله** وان اراد الامام ان يدخل في الشفعة ثمارها
نخ المالكية ان المنفصل الشتري من ثمرة قطعها بما تلك تكونه ثمارا كان مستقلا وتوالد ملكه لا يتناوله لان ان تناولها المنفصل
فكذا الاخرى من الشجرة فيتبعها في الحكم وان لا يكسر البناء القائل بعد الرواية والمتحرز ايضا والشجرة اجمع لانه
غني قبل النخل بنا وبعضهم قبل ان يعرض ويتعلق الرد هنا المعروض ليكون تابعا للارض في الشفعة **قوله** وكذا
حال النخل بيعها لا يتناوله فيأخذه الشفيع تبعا انما يصح لا خلاف في ان الثمرة اذا خرجت في ملك المشتري قبل الاخذ بالشفعة

تملكه المشتري وان بقيت على الشجرة لانها بحكم المنفصل وهذه ثمرة النخل بعد انتقاله اما اذا نقد تقدم في البيع انها
الشجرة تكون للمشتري فكان في هذا الحكم بالشفعة بحكم تكون الثمرة مبيعا لا يتناوله هذا الشفيع بالشفعة قبل
تابعيتها للشفيع لانها تابعة للاصل اشبهها كالسقف ونحوه من الاجزاء والعقبة فان لا لم يخصوا هذا الحكم بالبيع على
خلاف الاصل المنقول عليه فكان غيره بقياس وهذا الذي ويحمل هذا الحكم كان الطلع يضمه وتركه وبه الترك
فيما اخذه الشفيع وهو بتلك الحال الخ المشتري كما اخذه بعد ذلك بيع يكون البيع بعد الترك ان الثمر الشفيع البرنخ
الشجر فيه اثمرة بحصته من الثمن ولم يقدره بقوم الجميع ثم يقوم الثمرة وينسب قيمتها الى الجميع ويسقط من الثمن بنسبة
نصيب شقيص من دار بعيد كان الشفيع واحد يأخذ بها فيأخذ من ملكه يؤخذ ثمار اشتركهما لانه لم تملكها الحصة للمشتري
ودفعا للعيب لانها الصفقة لان الشركة في حق الشفيع ليس بغير الشركة في الاولى فلا يكون الشفعة فيها واحدا لا حتى
الا الحاصة فان سبب الشركة فيهما وحقيقتها شائع مختلف لحق العاقدين فيخص فيها لا على ملاك بينهما في الشفعة **قوله**
والثمن بان الثمن مستحقا فان شرط الشرائها بالعين ملا يسقط لا الخ العقود الا اسم استحقاق العوضين المتعين فيحب بطلان البيع لبقاء
بغير عوض في مقابلة البدل الذي فات من المدفوع وهذا لا يتعين فخاطب تدبير فيحق مستحقا بل الثمن او ملك الا يتركه فلا
يبطل البيع كما لو لم يكن معقودا عليه **قوله** ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقدير بين اي على تقدير كون
الثمن الذي اشترى به المشتري معينا ومطلقا لان البيع صحيح على التقديرين لان المستحق هو الذي دفعه الشفيع لا الذي
ويمكن ان يعيد به على تقدير كون ما دفعه الشفيع معينا كقوله اخذت الشفعة بهذه الدراهم ومطلقا كقوله بكذا درهما
دراهم وهو مقدار الثمن وانما لم تبطل الشفعة على التقديرين لان استحقاقه لها ثابت بالبيع وهو صحيح على التقديرين
وهذا بناء على تقدير جعل الشفيع تكون المدفوع مستحقا فلذا بان النقدية وكذا كان عاما في بطلانها بها وجوبا بالحق
ان الملك يحصل قبل الاخذ بقبض المشتري الثمن فعلى الاول لا يحتاج الى الترك على الملك وعلى الثاني يحتاج الى ابطال الاخذ لانه
النقدية والعقد ولان الحق بقيمة المستحق لا اصل عدم اعتبار تجديد ما وقع اذا لم يكون الثمن معينا ومطلقا
مع النقص يلحق الاخذ بنافي العقدية بخلاف المطلق فان الاخذ صحيح ثم تبعها الواجب بعد اتباع المسجان اثباته فبطلان
الاخذ يستقر الى تمليك جديد ثم يحج بالثمن ومن عليه والاظهر انه لا ذلك الاطلاق **قوله** ولو قبض الشفيع بعد المشتري
البيع اخذه الشفيع بالحكم لا الذي اذا ظهر في الشفعة الشفيع يجب مال البيع فيلا اخذ الشفيع ثم اختار المشتري اخذ
الارش لكان الحق يتضمن انه بان حبس في البيع ما يرجع من المرء مستحق اذا الارش من الثمن من الشفيع لان جزءه
فالثمن هو الثاني بعد الارش باخذه الشفيع ولم يملكه المشتري بان علم عند اخذه الشفيع بجميع الثمن افتاء لان
الثمن ما جرى عليه العقد بل تعينه لوجب نقص وسياق يعتبر تحقيق المسائل **قوله** لو الاشتري بالمعتبة الى
ذراع فيتبعه في البيع ان نقص بجملة الاعتاد المسمى فلا يقيما لا اخذ ذات جملة ما فرغ فالاجر عند البيع فلا نقضا

ما اجلناه فيها سواء كان مع زيادة الثمن ام نقصانه ام مساواته لان الخيار حيث انما يثبت [illegible] لاجل [illegible]
ذلك تقديم [illegible] الزائد دون الناقص [illegible] المشتري لانه اشترى النصف بماءة او اخذه [illegible]
[illegible] الاخذ ثم [illegible] اشترى [illegible] فلذلك [illegible] شفعته [illegible] في الشقص [illegible]
زاد عليه [illegible] الثمن ام لا [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] الشفيع ثم [illegible] المشتري [illegible]
النصف بماءة فانه شفعة لا [illegible] لانه قد لا يرغب في شراء البيع [illegible] النصف بالعكس **قوله** اذا بلغه البيع فقال
اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح لما كان الاخذ بالشفعة في معنى المعاوضة
لا [illegible] الشفيع بالثمن الذي وقع به البيع [illegible] على الاخذ [illegible] والغرر واللازم على تقدير الجهل لان الثمن [illegible]
[illegible] الاغراض تختلف [illegible] قلة وكثرة [illegible] على [illegible] الشفيع في الاخذ مع الجهل [illegible]
كما [illegible] فلا يكون اخذه بالشفعة مع عدم العلم [illegible] وبعد [illegible] بما كان الثمن لا [illegible]
[illegible] بطلان [illegible] كما تقدم المشتري على الشراء بالثمن المجهول
[illegible] كما [illegible] الاخذ لا تبطل الشفعة بل يجدد [illegible] **قوله** يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع
يجب على المشتري التسليم حتى يقبض [illegible] تقدم الكلام في هذه المسألة [illegible] تقديم [illegible] المشتري هنا بتسليم الثمن اولا
[illegible] بالاخذ [illegible] البيع [illegible] من الجانبين [illegible] اولى من الاخذ [illegible]
[illegible] بوجوب تقديم تسليم البائع [illegible] **قوله** [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] بان [illegible] فيجب [illegible] الشريك [illegible] الاغراض [illegible]
المبتدءة [illegible] الاغراض [illegible] الشركاء [illegible] الشركاء [illegible] اذا كانت
الارض مشغولة بزرع يجب تبقية [illegible] الشفعة [illegible] بالزرع الذي يجب تبقيته [illegible]
الشفيع [illegible] الاخذ على [illegible] القسمة على [illegible] الزرع
الاخذ [illegible] بالارض [illegible] لان البيع [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] بالارض [illegible] الانتفاع [illegible]
الا [illegible] الزرع [illegible] لا ينتفع الا به بالشفعة [illegible] فلا يجب
عليه بذل الثمن الموجب للانتفاع به [illegible] ويلزم من عدم وجوب بذله جواز [illegible] الاخذ [illegible] تعجيل
الثمن [illegible] الذي [illegible] للمشتري [illegible]
[illegible] العلم لان الشفعة على الفور [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] الشفعة [illegible]

الشفيع

الشفيع يجبر عليه [illegible] لا تبطل الشفعة [illegible] هنا لان الثمن لا يمنع الانتفاع بالاخرة اذا [illegible] البايع الشفيع
لانه [illegible] لا [illegible] البيع بين المتبايعين [illegible] للبيع [illegible] الثمن [illegible]
الشفيع قبل الاخذ بالشفعة [illegible] بشرط قبل ان يملكه [illegible] ليس بشراء فلا يبطل [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] **قوله** اذا اشترى بثمن مؤجلا [illegible] اذا اشترى بثمن مؤجل [illegible]
[illegible] ان الشفيع ياخذ عاجلا بالثمن المؤجل لانه انما ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد [illegible] على الاجل
[illegible] الشفيع [illegible] بالثمن حالا [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الحلول [illegible] لا يوجب ذلك [illegible]
[illegible] الشفعة على تقدير [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] لا يجب [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] الثمن [illegible] الثمن [illegible]
زيادة الثمن [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] بالاخذ [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الشفعة [illegible]
اختلف الاصحاب في الشفعة هل تورث ام لا [illegible] والاكثر
[illegible] الارث [illegible] الشفعة [illegible] الثابت [illegible] الورثة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] المشتري [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الشركاء [illegible]
ان [illegible] الزوجة [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الشركاء [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] السهام [illegible] الشركاء [illegible] الورثة [illegible]

سورثه وصيته لا يستحق الجميع وقد انتقل حق المشتري الى الارث لا باعتبار الشركة ولهذا اثبتناه ما سرى مثله بالشفعة
مع الكراهة **قوله** ولو عفى احد الوارثين عن نصيبه اسقط وكان لمن لم يعف اخذ الجميع ويفرق بينه وبين ما تقدم ان اسقاط
بعض البعض لان اختلاف الجميع فلا يسقط حق واحد بترك غيره ولما لم يجز تبعيض الصفقة على المشتري بما استحق باخذ الجميع
بترك بكل منهما مستوفيا الاخر بعفو صاحبه ان لم يفعل ذلك في الشريكين لان الوارث قام مقام المورث
فعفوه عن نصيبه كعفو المورث عن البعض فيسقط الا في وجه الحاجة الضعيف بالام بدلا كثيرة وهو ضعيف لان الشريك
في الارث بسبب بمنزلة الشركاء في اصل الشفعة لانها شفعة واحدة بين الشركاء سوا كان بالارث او بالشركة
فلا تسقط عن البعض بعفو البعض خلافا بعفو المورث عن بعض نصيبه فانه يقتضي الجميع من جهة [illegible] لان الحق
فعفوه عن بعضه كعفوه عن جميعه **قوله** اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة فالاصح سقوط الشفعة لانه
كان [illegible] اذا باع الشفيع نصيبه قبل ان ياخذ بالشفعة فان كان بعد العلم بها [illegible]
النزول [illegible] في بطلان الشفعة لانها شفعة [illegible] خلافا [illegible] بل ثبت [illegible]
[illegible] لم يكن مالا [illegible] ولو باع جزءا منها عالم بالشفعة [illegible]
[illegible] اما التفصيل [illegible] عدم البطلان [illegible]
[illegible] عدم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] والعلامة [illegible] لان البيع [illegible] الشراء [illegible] بيع الشركة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الشراء [illegible] لا شفعة [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] البيع لا [illegible] الشريك [illegible] التفصيل [illegible] الشفعة [illegible]
والعلم [illegible] لان البيع بعد [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
بالعلم والجهل [illegible] **قوله** [illegible] الشريك [illegible] الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه [illegible]
[illegible] التفريع [illegible] على انتقال الملك [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] للمشتري [illegible] الملك [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] للمشتري [illegible] الشفيع نصيبه بعد العلم [illegible] المشتري
[illegible] انتقال الملك [illegible] للبائع [illegible] الشفعة للبائع لان الملك لم [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] للمشتري [illegible] الملك [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] الشفعة
لاحدهما [illegible] الملك [illegible] الملك [illegible]

ان الشفعة للمشتري [illegible] على انتقال الملك [illegible] **قوله** لو باع شقصا في مرض الموت [illegible]
الا ان يبلغ [illegible] شقصا [illegible] فيه [illegible] بالمثل [illegible]
المريض من الاصل [illegible] الشفيع [illegible] ذلك [illegible] شقصا [illegible]
الوارث [illegible] الشفعة [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المحاباة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] المحاباة [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] المحاباة [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الشفيع الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] البعض [illegible] بالشفعة [illegible]
حق الشفعة [illegible] **قوله** اذا باع شقصا [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الشفيع [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الخيار [illegible] الشفيع [illegible]

والاصح انه لا يبطل الشفعة لعدم الاشتغال وقيل تبطل لانه دلالة الرضا بالبيع وقد عرفت ضعفه ولو اختار الامضاء قبل
ان يأخذ بالشفعة فهو جائز لما فيه من تقرير الملك على تمام البيع لم تبطل ايضا لان الرضا بعد تقرير السبب وتحقيقه كان من مساهمة
في زمن انتهاء البطل الذي افرز بما عرفنا العقوبة وقيل يبطل هنا لتقرر الرضا كما مر وشفعه واحد الاثنين يكون الشفيع
كل البائع في الايجاب والمشتري في القبول وقد مر عليها بما ذلك فلانه ايضا صح دلالة على الرضا بالبيع بعد سقطة
اختاره في الخيار من كون الرضا بالبيع مع سقطاته ان البيع هو السبب في ثبوت الشفعة ولا يحتاج بعد فسخ
البيع ومن بعد بلا بيع يعدم البيع ارادة الاخذ بالشفعة لانه عدم الشرط **قوله** اذا اخذ بالشفعة وتجديد شرعها الخ
على البيع فيكون الشفيع والمشتري عليه فلا خيار له فيه لان للشفيع الرد لا العيب في الشفعة ولا الاخذ بالشفعة الا
اذا كان المشتري يرد الشفيع على البيع وقد اتاه عليه اولا لتفريق فلا فسخ ما به الا ما لا يكن عالما به فلا
خيار لاحدهما ولا ارش فيه ان الثاني ان يكون عالما به فهو كما لو تقبله فلا يمنع فان انفساخ العقد ولا ارش
او بعد فسخ فكان الثمن اللازم للشفيع باقيا لا ارش له لاختلاف ما منهما فاما الشفيع فله رده للمشتري فلا خيار
ايضا فيرجع الى المشتري ويتخير بين الفسخ وعدمه وان اختلفا فادعى الشفيع اخذه والمشتري رده قدمت لانه
الشفيع الذي يتعذر بسقوطه ما ثبت بالبيع وسبق في الثاني بعد التقابل ولان في المشتري ان كان الظاهر فيه بقيد
الثمن وهو حاصل باخذ الشفيع ولانا لو قدمنا المشتري لبطل حق الشفيع بالكلية وانما الشفيع حصل للمشتري مثل
الثمن او تسليمه يكون جامعا بين العوض والمعوض ويحصل بعد المشتري لان الشفيع انما يأخذ اذا استقر العقد كما تقدم
في البيع المشتمل على الخيار وقد تقدم نحوه المبني عليه فظهر من هذا المشتري طلب الارش فيحتمل جوازه الى
قوله لاحد عاوض هو ثمن البيع لا انه قد استقر ان الثمن ويرجع بما بقي من الشفيع لم يثبت في المشتري بالاعيبه
الثالث وهو الذي اختاره المصنف لان ذلك لانه عوض عنه البائع عن جنس الارش فيرجع به من المبيع فلا يجب عليه
عوضه من الشفيع لان الواقع بين البائع والمشتري معاوضة مستقلة تماثل ما وقع بين المشتري والشفيع فلا يجب لاحد
عن تعلق الاخرى هنا بطلان ما استدركه ظاهرا وهو اقوى ومع ذلك يرجع على البائع بالارش فيسقط عن الشفيع
من الثمن بقدره لان الثمن ما ينبغي ملاحظة الارش وانه يعلم الشفيع بالعيب دون المشتري فالحكم فيه كما لو
كان للمشتري الشفيع لو رد لا للمشتري ولا لخيار الشفيع وفي ثبوت الارش للمشتري الوجهان والاصح انه لا يسقط
عن الشفيع بقدره فلا يتصور بسبب على حال ما ثبت الثمن منه فيحدد بالثمن ولما جعل الارش الواجب ان يعلم المشتري
خاصة والشفيع بعد ذلك جاهلا به ولم يطلب الارش لانه انما يأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد والمشتري لا ارش
له لعلمه بالعيب واستحقاق الشفيع بالا ارش وقع لعدد المشتري اياه **قوله** الى ان قال الشقص بعيوب من عيب لا مثل الخ
قوله لا تبطل الشفعة اذا اشترى الشقص مع من يمكن كالعبد مثلا ثبوت الشفعة بالقيمة تقابضا ثم وجد البائع

بالبيع عيبا فان رده واسترد الشقص وقد اخذ الشفيع الشفعة او طلبه في الحكم منهما خلاف اقواه تقديم حق
الشفيع لان حقه اقدم الثبوت فرع وهذا العيب في ملك المشتري والمشتري بصحة العقد المقتضي لثبوت الشفعة في العقد
ولعدم زوال الشفعة الشريك واستصحابا للحال ولان فيه جمعا بين الحقين لان رجوع البائع بالعين يقتضي
تفويت حق الشفيع بخلاف ما لو اخذ القيمة وهذا هو الذي قطع به الفقهاء وقيل بتقديم حق البائع لان استناد الفسخ الى
العيب المقارن للعقد والشفعة تثبت بعده فيكون العيب اسبق ولان الشفيع بمنزلة المشتري فهو الثاني يقتضي نقض ملكه
بشبهة ملك المشتري لكان في الحكم يقتضيه باحوطه وحيث بالبيع حال التزام العقد مثل حادثا بسبب الفسخ بل هو من العقد
فلان كانا في الشركة ايضا فيه كما لو ثبت الشفعة بالحق مع العقد فما ثبت ما ثبت من حق البيع وتقدم بالشفعة الجمع بما
ذكرناه وبيانه تحصيل وجه رد البائع العيب قبل اخذه الشفيع بعده قدم البائع في الاول والشفيع في الثاني استنادا لها
في ثبوت كل منهما يقدم السابق في الاحق فاخذ العين ترجيح جانب الشفيع **قوله** ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستأنف
كالميراث والهبة او قبل انقضاء العقد اقالة بالتقايل وادعى البائع والمشتري وادعى كلا تقديم بعد حال ملك المشتري
مع انه لو اخذ الاخذ جانب الفسخ انما هو العيب وانما انتقل اليه بالعقد فكانت بعد الاستحقاق فلم يمنع ما يخالف ذلك
مع تقديم الرد لا اجارة بل يستحكم البائع بمجرد القيمة حيث تعذر القيمة المعيبة فاعتبر الله ما المشتري على ما البائع عوضا
شرعيا عن العين بمنزلة دفع المشتري بما لم يمكن لاحدهما ابطاله ولما كان فيه الشفيع ولم يكن حتى الصفة لا رد
بها بين كونها قبل بيع الشقص او بعده ما اشتراه كما لو حدث في الشقص عيب فقدم قيمته حق الثمن فلا يرجع الشفيع الا بقدر
بين قيمة الشقص والثمن الذي وقع عليه مثلا او بينه فلا يتغير هنا الحكم بالرد بالعيب لان الفسخ يرجع لان العقد تعلق به حق
ثالث عليه فلا يبطل الشفعة بعد على المشتري ومقتضاه ان الفسخ لم يبطل العقد من اصله بل كان بيعا الى حين الفسخ
فلا يبطل متعلقاته الفسخ الطارئ فلا يرد عليه ان يكون المشتري بعد فسخ الثمن وبعد رد الحاكم لعقد من ملك المشتري بانه كان
تعذر تسلم عدم وجوده بما وقع وقيل انه يعتبر بحسب شأن التفاوت فما وجب عليه بالعقد وسماه رجوعا
تعذر بعدم رضا المشتري بما وقع عليه فلا يبطل الشفعة **قوله** ولو كان الشقص في يد المشتري فرد البائع الثمن بالعيب
لم يبطل ملك الشفيع لتعلقه بعين الثمن انما يبطل الملك بعدم الترتب في العقد بحق الشفيع بين ان يكون الشقص في يد
المشتري بعد ولا يشترك الشفيع في القبض لتحقق حق الشفعة وتعتقد الحكم بمخالفته بقيمة الثمن سليما ثم يأخذ
من المشتري بقيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن لان الواجب هنا ثمن المعيب فذا فات بالرد وتعتبر قيمة الشقص حين
تعذر اخذه بحق الشفيع ولا يرجع المشتري على الشفيع بزيادة قيمة الشقص على الثمن الذي وقع عليه العقد **قوله** ولو حدث
عند البائع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري بما تقدم من الحكم بين البائع الثمن المعيب واخذ قيمة الشقص
بما اذا لم يمنع من الرد مانع بان حدث عنده عيب اخر وتعذر بذريعة اخذ الارش لامتناع الرد ثم يعتبر امكان الشفيع

لان الشفعة [illegible] عليه [illegible] لان الشفيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] **قوله** لو كان [illegible] الغائب [illegible]
الغائب [illegible] الشفعة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
الغائب [illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible] الشفعة [illegible]
ثم الاولى **قوله** [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الشفعة
[illegible] **قوله** وتبطل الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الشفعة [illegible]
البيع [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible]

الظن الغالب العلم فان مدعي بطلان الشفعة بالانقطاع لها وجه بث على ان مثل هذا الحق هل يثبت بالاستفاضة ام لا
والاقوى كونه عدم ان تلقيا بشرط يمكن بها الحلال في ذلك فكان مهدا هنا اذا اخبر به حصل الاعلام الموجب لها وليكن
مقدمة شيء فهنا بذلك بالاخبار والتقليد ما لم يفد ذلك هذين وان تاتي لم يحصل له باخبارهم الظن الغالب فعند
عذر وان حصل لغيره لان ذلك امر نفساني لا يمكن معرفته الا من قبله ولو كان المخبر عدلا واحدا فيه قولان
بطلانها لا ربا الظن قد يحصل بخبره مع اعتضاده بالقرائن وان لم يصدقه وسكت لم تبطل لعدم ثبوت البيع بخبره وقوتها
واحدا غير عدل او امراة واحدة او جماعة غير عدول لا يبلغ عددهم حد الاستفاضة لم تبطل بتاخيره لان خبرهم لا يفيد
العلم ولا الظن مع الموجه لخبره علمه بالتاخير بعلمه وجهان من ان القصد يفيد لا لابتداء العلم ولا استناده
فلا عبرة به ومن كان استنادها الى القرائن فان الخبر المحفوف بالقرائن يفيد العلم لا يحصر في العدد ولعل هذا
قوله لو جهل قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن لما كان الشفيع انما ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد ولا يملك
الا بعد تسليمه لا تبطيل اشتراط العلم به الا ان يحصل لعلم الشريك وهو التسليم الثمن المعين ويتحقق ذلك انه اتفق
بين المتبايعين قد بما يعلم اشتمال الثمن عليه ويتبع بالزائد ان اتفق بعده فيحمل الاجزاء وحاله لا يصدق تسليم الثمن
ومن ذلك وجه حيث القديم يرجع الى المشتري والشفيع لان الحاصل ان يفر فا يفرق بينهما ويتحقق في الشفعة جهة الثمن
بجهالة الثمن لما ادعاه المشتري وانكر الشفيع وادعى عليه العلم بالثمن ففيه وجهان **قوله** ولو كان البيع في يد ثالث فلما طالبه
توقفا للوصول بطلان الشفعة لما دان التاخير الاخذ ليفسخ الشفعة ليحصل البيع بعد ما يحل علم به فاخذه ويدفع الثمن
ثم يسعى في تحصيل الشقص لما تقدم من ان الشفيع يسلم الثمن اولا ولو اخرها الى الثابت بعد ما قام حكم بها مع
احتمال عدمه في التاخير ليحصل الثابت بعد الوجه العدم لان الفور المعتبر الاخذ القول ويحق تسليم الثمن حتى اخذه
تسليم القبض الثابت بعدها **قوله** ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تقاصا الشفيع والمشتري على
عصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته بعد من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه فحققنا البطلان عن ثبوت في هذا
هذا الامر الرابع من بطلان الشفعة الا ان يظهرا الثمن المعين مستحقا فان الشفعة تبطل الشفيع ببطلان البيع ولم يقيد
الثمن بكونه معينا مع ان مراده ذلك بناء على انه لا يتحقق بطلانه الشقص الا اذا كان في الذمة يكون كليا والمدفوع
الشخص لغيره لانه هو الحق فانه تارة يكون كونه مستحقا وحيث المشتري بالمدلال المستحق البيع عوض الثمن
تبطل الشفعة الثاني ان يتصادق المشتري والشفيع على غصبية الثمن المعين فان الشفعة تبطل ايضا لبطلان الشراء لان
ذلك بمنزلة ظهور الثمن مستحقا مع اصنافه الاولى لا الكلام في اعتبار كونه الثمن معينا كما سبق والفرق بين الفروق
ان الاستحقاق في الاول محقق في نفس الامر فيتم البطلان مطلقا في الثاني انما جاء من قبل المتصادقين وحكمه عليهما
نفيقتضا مع جواز كذبها لانه حق غيرها الثالث ان يقر الشفيع بغصبية الثمن المعين وان لم يصادقه المشتري ولم يثبت بنكوله

لانه يستلزم الاعتراف بعدم استحقاق الشفعة لزومه مع عدم اقرار القضاء على انفسهم جائز فلا يبعد بطلان حقه
الرابع ان يتلف الثمن المعين قبل قبضه فانه يحكم ببطلان البيع ويتبعه بطلان الشفعة ما لم تكن قد اخذ في هذه الصورة
الزمان حكم ببطلان البيع الآن لان البطلان يحصل من حين التلف لا من اصله والشفعة تثبت بنفس البيع قبل الحكم ببطلانه فيكون
حينئذ نحو بعد القرين فصل ثالث كما اذا اخذ الشفيع قبل تلف الثمن لم تبطل الشفعة فلو تلف قبل اخذه بطلت لا انها ثابت
فانا ابطل بطلت ويضمن بان البطلان طار على استحقاقها لكونه مقدمة كما في تقابل المتبايعين ايام المشتري ونحو ذلك
قوله ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة القيمة كالعبد ان اسقط بحيث لا يحمل على اسقاط الشفعة من حيث كراهية ذلك
ولانه ليس فيها من حيث الخبرة ما انما ثبت بعد البيع وربما اخذ الكل وحملها على اسقاط الضرر ثم الحيلة سوى ذكر الله
فيها امثلة منها ان يبيع الشقص للشفيع بزيادة عن الثمن اضعاف كثيرة ويأخذ بعضها بقدر مثل الثمن الذي وقع عليه
ونحو ما على القدر المجهول ثم تلفت احدى الشفيع لمنع الثمن الذي ينقصها المقتضية تقوية الرجوع لان ذلك معاوضة
بين المشتري والبائع ونحو فقد لا يرغب الشفيع في الزائد ومنها ان يبيع مشاعا ثم يقبض بعضه ثم يبيع الباقي
جملة فتقتضي الحيلة ايجابها وبه قول الحق الفقهاء فيلزم الشفيع على تقدير الاخذ دفع جميع الثمن ويحصل الحيلة في حقه
بسقط الخيار لان الشفعة لا تسقط بذلك لكنه اتم لو اخذ الشفيع منها غالبا ما نام شقصا منها ومنها ان ينقل الشقص
بغير البيع كالهبة ثان شرط العوض فانما يصح على الاصح من اختصاصها بالبيع وشرط الشفعة فانها حقيقة لتعدد الشرط
المقيد لثبوتها بعد انتقال الشقص بالبيع ومنها ان يبيع جزء من الشقص بثمن كل وهب له الباقي ومنها ان يوكل البائع
شريكه بالبيع فباع على الحال ثم يبيعه منها ان يبيع جزء الشقص مثلا بثمن ثم يبيع تسعة اعشاره بعشر الثمن
فلا يجد الشريك الا ولا من الشفعة لزيادة الثمن في الاول لكونه الشريك في الثاني لان الشريك صار شريكا حالة الشراء
الثاني ومنها ان يبيعه بثمن معين مجهول بتقبيض الجامع ويبادر الى اتلافه قبل العلم بقيمته او يخلطه بغيره بحيث لا يتميز
الشفعة لجهالة الثمن لانه الجزء فالثمن في الصور **قوله** ولما تعطيلها لا يمنع صحة فما لا ثبت الثمن في القول قول المشتري
البائع بيده ايضا على الشفيع اذا ادعى الشفيع على المشتري الاجماع ضعف فيه ولكن اكثر العلم بمقدار الثمن نفيا
جوابه انه كان عين تيا ما اخذه البائع وتلف فيه ولا علم فيه قول فيه لان ما انه عدم العلم وكونه ذلك
كما ظلم بصفقته لئلا الاشتبه ويخ تبطل الشفعة وان لم تكن لما علم قدره ولكن لئلا ينتقض الحق الملك وجهالة قبول
قول الجاهلة فان ذلك لا يعلم الامر قبل علم بقبل قوله فيه لزم تحليفه حين على تقديره يعلقه ثم الحلف على الحلف ان الدعوى
عند الدعوى لم تستحق الشفعة وان لم يحلف بقضاء بالنكول ان كان الشفيع مدعي العلم نبذ بيمين ثبت واخذ بالشفعة
بقدر ان لم تقض بالنكول بمقتضاه على الشفيع يحلف على ما يدعيه في ثمن البيع فان كان يدعى العلم به والاثبات على المشتري
احتمل عدم سماع الدعوى بعد ذلك لعدم امكان الحكم الشرعي بالحلف على الشفيع على ان المشتري لا يجعل المشتري جميعه

ولكان جواب المشتري مبتدأ ولا اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا ولكن جوابا بالجزم لانه شرط ان يكون له ابطلا لشيء
من جهة الشراء وهو غير مسموع لاتفاقهم على بطلان البيع فان يكون على اصل الدعوى بالشاهدين فلا بد من تفصيل ونحو ذلك لم يجز
بجواب مسموع فانه امر جهة حتى يجب به التحليف ونحو اليمين على الشفيع يستحق على المشتري ما علمت حلفه وهذا نحو دعوى الشفيع
العلم بالقدر لما بريه فلا العدم لكان يحلف ولو قصد من الشفيع ما علم على كون ادعى على المشتري حلف عليه لله
والتزام المشتري على ايانه كما مر ثم ان يبين فعلا مطابقة على الشفيع حتى ينتقد لانه اشكال **قوله** واذا اختلفا في الثمن
ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينكر الزيادة التي يدعيها الشفيع والمشتري ينكر
الشراء ويكون الخلاف في مقدار الثمن فعند المشتري الشراء بما قال الشفيع بل بخمسمائة والقول قول المشتري
وعلم بانه اعلم بعقده وبانه ينكر الشفيع في سببه فلا يرجع بل عن اخذه بما يخبر وبانه المشتري يصدقه على الشفيع
اذ لا يدعي شيئا في ذمته ولا تحت يده واما الشفيع يدعي استحقاق ملكه بالشفعة بالقدر الذي يدعيه والشفيع والمشتري
ينكره فلا يلزم من قول المشتري بالاكثر ان يكون مدعيا والتحالف خلاف الاصل لانه لا يدعي استحقاقه ايام عليه
ولا يطلق بدايته فلان الذي ادعى ترك الخصومة ترك هو الشفيع اذ لا يطلب الشفعة لا اخذها بالشفعة بما يدعي فالعمل
نظيرا لا لاصل فلان النزاع ليس في العقد لانه قد تم ما صار عليه وتوجيهها باستحقاق الشفعة به وانما نزاعهما في الثمن الواجب
على الشفيع دفعه الى المشتري من الثمن فالمشتري يدعي زيادة ترجع الى ما يبيع الشفيع والشفيع ينكر فيكون المشتري هو المدعي والشفيع
هو المنكر فلذلك قد عموم اليمين على من انكر لانه المتقدم يتخير بين الثمن المعين فيكون الاختلاف فيه في قدر الثلاثة
والعقد لانه المتحمل منه بالا انه غير المتحمل لتجيء انه يرجع الادا الى الاختلاف في العقد بعد القبض بما علم لانه من فعله
الشفيع لانا نقول العقد من العقد الواقع على الشفيع كونه لحق ما له لانه امر متفق عليه بينهما وانما النزاع في انه
على المشتري بجميع الثمن على المشتري فالتحالف الشفيع على ان هذا الحكم لم يتقدم قول من يدعي زيادة الثمن
في كل ما هو منه كالبيع والاجارة والصلح اذا كانت العين قائمة لا والاتم لا ينتقل بعد البيع لا في عقد البيع ويحمل انما
يتم بالمتبايعين فليس احدهما اولى من الاخر فلذلك لم يتقدم قول مدعي الزيادة بخلاف الشفيع بالنسبة الى المشتري
من هذا البيع فان الشفيع فانه صار بيعا له بالمعين فلذلك قدم قول المشتري لانه اعرف بعقده وانما
يتم العقد فيه ونحو العقد من غير البائع والمشتري كالوكيل واحدهما ثم يحلف احدهما من وجه حضور الوكيل
فيلزم تقديم قول من وقع العقد معه وانه لا يستقل به وبالجملة فترجيح تقديم قول احد المتنازعين على الآخر ممكن
الاخر معها نظرا الى الحجة لما فيها من الاحتياطات فلا اتفاق في الجانب الشائع وانما هو بناء على البينة اصلا وانما
الثاني في كونه مالك الا ان البيع عن ملكه بما يبيعه فقدم قول المتكرر كثيرا في البيع بغير نصيب في تلك العين
تختص هذا بما اذا كانت العين بالمشتري يكون كتقديم قول البائع فان الشريع جعل العين يصح كونه فيقتضي الله عليه

بينهما فاما تقديم البائع ليس بهذه العلة بل الرواية ورد تقييدا لذلك كما تفرع في بابه من ثم خالف فيه ما عرفنا معها
الرواية اما النص بعدها انما اللام للعقد انما في المشتري لا حكم لابائع القائل بحسن ذلك ما الاختلاف فيه
الرواية المعرض للحالف مع قبلهما ان يعدمها قياما كما يشعرون به واما الثالث فيقع بها ما ظهر الحجة لانه لم
اخذ الشفيع بالشفعة ما يرضا المشتري بما اخبر الثمن في نفسه ما علم بيانه على ان اخذه المعتبر فيه تلك بيده للثمن من
على النقد المشتري لا ما يدعيه المشتري فاما الشفيع بما يستحق به ملك الشفعة ويبقى النزاع بينه وبين المشتري فالاعد
الزائد ولو كان يحلف المشتري على العقد المشتري ما يدعيه لزم اتحاده بعقد من الثلاث بتمويه لكونه من يمينه تقع بكثير
بالشفيع بعد ان يبينه المشتري وعدم الاحالة تنقيد من ثم نطلب الحيلة الى تقديم قول الشفيع في قدر الثمن مع عدم
الجهر يعرف بها الوضع لكنه خلاف ما علم انه قرينة للعقد لما ذكرنا من تقديم قول البائع انما هو بعدم البينة للعيان
كان من الشفيع عليها بعيد نفيه بيانه على ان الخارج بتقديم قول المشتري فتكون البينة بينة الاخر ما كانت من المشتري
فلما فاده ان ادعى نوع البيع عند التحالف في نوع البيع من اشكال البينة في هذه الصورة ترد دعوى البيع الذي بيده
من نفقة فقام بما بينته فيكون مسموعة ويحتمل بان يجعل مدعي من جهة يجب سماع قوله قال انا ابحجة
اشكال كونه منكرا فلا يخرج من حكم الانكار بها بابينة بل على تقديم بينة الاخذ والخارج عند التعارض على الاول
تقديم بينة المشتري وعلى الثاني تقديم بينة الشفيع على ما يلزم من الحكم تقديم قول المشتري دفعا للحرج في ترجيح
بينة المشتري كان يجب فيها دليل لانه يتم قوله وجانب انه نكاح مجاز الاصل خلاف الولاة فالخارج لا حينئذ الاخذ
يمكن ان تسند الى اليد فلهذا الشفع ما بينه الخارج في صورة التنازع على نفس الملك كشهادة بينة الشفيع وبشكل انه تقديم
بينة الخارج هنا لانه ليس لذلك بل لا لتزام البينة على المدعي واليمين على من انكر فالخارج مدعي فتكون بينته ترجيحا
قوله ولا تقبل شهادة البائع لاحدهما لانه يشهد على فعل نفسه لانه يشهد لكونه يتغير بعد القبض لان شهادته بكثرة الثمن لو انه
اياه وكون الثمن الاول يخرج مستحقا على ... ولا يكون له فيه ولا يستحق بنقص ما بعد الثمن الذي وجب مستحقا في
المسئلة معه يقول شهادته على الشفيع مع القبض ولم يدعه لانه فاسخ القبض لا يجر لنفسه نفعا وانما يشهد على البائع الا
وبعد القبض شهادته على نفسه بنقصان حقه وبعد ذلك الدلالة مستقر لشهادته بنقص الثمن للاخر ان يعلم باستحقاق الزيادة وانه لم
عدم القبول لانه يعلم ما علم بالزيادة استنادا لحيازة الثمن ونحو ذلك اذا علم البيع عيبا ودليلها انه علم بالبيع
يشرع الطالب الزيادة فيما كان من بعد البيع اليه يشبه العقد بما اذا علم بالعيب والغبن ويخير بالاخذ الشفيع
فما من ذلك يقيد من الثمن ليدفعه عن الاخذ وربما كان انه اشتراه بالعيب دون الشفيع فالمشتري ليدل ذلك فلا احتاج
فالحكم على التقدير بعد الثمن ويخص به **قوله** وان اقاما البينة فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة ومحمد ما ذكره من تقديم بينة
المشتري هنا التعارض في الثمن وذلك على ما ذكره بانه ما حلف بانه بينة الشفيع زيادة الثمن والشفيع ينكر والقول بتقديم

الشفيع لابن ادريس وجماعة منهم قد بناه على تقديم بينة الخارج على الداخل [illegible] وقد تقدم البحث فيه والمتقدمة
لمناسبة ذكره باقي الاقسام **قوله** ولو كان الاختلاف بين المتبايعين وكان لاحدهما بينة حكم بها الى قوله فالاخذ بذلك
القول فلقدم ذلك انه المتبايعين اذا اختلفا في قدر الثمن يقدم قول البائع مع بقاء السلعة والمشتري مع تلفها اذا لم
يكن بينة والمعروف منهما ثبوتها بالبينة مع الشفيع فيكون قول البائع متعلقا [illegible]
بينة اخذ الشفيع بما حلف عليه البائع لانه يثبت الثمن [illegible] بما يدعيه المشتري لان الشفيع انما يأخذ منه ويدفع
الى الثمن وهو ينتقض [illegible] الشفيع [illegible] بينة قال [illegible] بينهما
فان اخرجه القرعة قدمت بينة [illegible] امر مشكل والمقدمة [illegible] البائع [illegible] بتقديم
قول البائع مع بقاء السلعة وعدم البينة [illegible] البينة بينة الاخر [illegible]
بالثمن لمن قدمت بينته فالشفيع ياخذ بالثمن لانه ثابت شرعا [illegible] البائع
[illegible] البائع [illegible] الشفيع بالثمن الثابت شرعا [illegible]
الاشكال [illegible] **قوله** [illegible]
الاجنبي تعلق بالشفعة [illegible] ثبوت الشفعة اقراره [illegible] الحكم [illegible]
جائز [illegible] بالشفعة [illegible]
[illegible] على هذا الوجه [illegible] الشفيع
مع علم [illegible] الشفعة [illegible] الحكم عليه بالشفعة [illegible] البائع [illegible]
اقراره [illegible] البائع بقبض الثمن وقضاء الشفيع [illegible]
لانه مستحق عليه [illegible] للبائع [illegible] على المشتري [illegible] البائع بالنسبة
[illegible] على البائع والشفيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الشفيع ليس [illegible] الاحكام
[illegible] **قوله** [illegible] الشفعة
[illegible] الشفعة [illegible] الشريك
الاخر [illegible] فلا شفعة [illegible] عدم استحقاق
شريكه عليه الشفعة [illegible]
استحقاق الشفعة [illegible] الشراء [illegible] عدم استحقاق الشفعة [illegible]

الاشكال

[illegible] العلم بحقوق الشريك [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] بها الشفعة [illegible] الشريكة [illegible] الشراء [illegible]
شراء الشفعة [illegible] الشفعة [illegible] مقدم [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
لا يجب الشفعة [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] القرعة [illegible]
احدهما [illegible] الشفعة [illegible] بالقرعة [illegible]
[illegible] الملك على اصل الشركة [illegible]
لانه [illegible]
الترجيح [illegible] الترجيح [illegible]
البينتين [illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] الملك [illegible] فلا شفعة [illegible]
القرعة [illegible] البينتين [illegible] بالقرعة [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الملك الشريك الذي
الاصل [illegible] البينة على المدعي [illegible] البينتين [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الشراء [illegible]
[illegible] **قوله** ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع [illegible]
الشريك [illegible] بالشفعة [illegible] الايداع [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] الملك [illegible] شريك [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
الملك [illegible] الشراء [illegible]
بينة [illegible] بينة الايداع [illegible]

ة الصورة الرابع [illegible] بتقديمها بينتهما اما ان يجعلا في وقت واحد [illegible] تاريخ الابتياع او تاريخ الايداع فارث الصوم
ستاتم على جميع التقادير اما ان يتعرض كل واحدة من البينتين للملك للبائع والمودع بان تقول بينة الشفيع ان البائع
باع ما هو ملكه وبينة الايداع انه اودع ما هو ملكه او لا يتعرض لذلك او يتعرض له احدهما دون الاخرى فالصور اربع
مضروبة في الثلاث السابقة والمرتفع وهو اثنا عشر صورة هي اقسام المسئلة [illegible] الحكم الاجمالي
[illegible] الى احتمالها تفصيلا فنقول في [illegible] تقدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع [illegible] تقديم
بينة الابتياع في جميع الصور [illegible] ثلاث صور واحدة [illegible] ترجيح وجه
تقديم بينة الشفيع [illegible] الشفعة [illegible] تقدم تاريخ بينة الايداع
بين تاريخ البيع [illegible] البائع [illegible] البيع ثم [illegible] الايداع [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] من [illegible] الايداع [illegible] الامر [illegible]
[illegible] بين البيع [illegible] بالبيع [illegible]
بالوديعة [illegible] لا يمكن فيه وقوع [illegible]
[illegible] تقديم بينة الابتياع ايضا [illegible]
[illegible] في هذه الصور [illegible] البينتين [illegible] المودع [illegible]
للبائع [illegible] تاريخ [illegible] للملك [illegible]
خلاف [illegible] تقدمت بينة الشفيع [illegible] الشفعة
[illegible] بالبينتين [illegible] **قوله** فلو شهدت بينة الابتياع [illegible] وشهدت الاخرى [illegible]
[illegible] من الحكم بتقديم بينة الشفيع [illegible]
[illegible] بينة الابتياع [illegible] وشهدت بينة الايداع [illegible]
[illegible] تاريخ البيع [illegible] بينة الايداع [illegible]
[illegible] تاريخ البيع [illegible] تقدم بينة الايداع [illegible] الملك [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
الايداع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الملك [illegible] البيع لان الشهادة بالملك [illegible]
[illegible] بينة الابتياع [illegible]
الاخرى [illegible] بالملك **قوله** ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع [illegible] بينة

الشيخ [illegible] بينة الشفيع [illegible]
[illegible] في الحكم بالتقديم [illegible]
[illegible] بينة الابتياع [illegible] بين الايداع [illegible]
[illegible] بينة الشفيع [illegible] بينة الشفيع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] بينة الابتياع [illegible] التقديم **قوله** اذا تصادق البائع والمشتري انه
[illegible] الشفيع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتري
[illegible] الشفعة [illegible] الشفيع [illegible] بالشفعة [illegible] المشتري
[illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] الى
البائع [illegible] الشفعة [illegible]
الحاكم **كتاب احياء الموات** [illegible] من احيا ارضا ميتة [illegible]
[illegible] الارض لله ولرسوله ثم هي لكم [illegible] الارض لله ولرسوله ثم هي لكم [illegible]
[illegible] الموت [illegible] الملك [illegible]
[illegible]
[illegible] الله تعالى
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] لا يجوز التصرف فيه [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
هذا الحكم [illegible]
[illegible] لا يجوز التصرف [illegible]
على [illegible] من بلاد الاسلام وما كان من بلاد [illegible]
[illegible] التصرف فيه [illegible] الاسلام **قوله** واما [illegible]

فهو الذي لا ينتفع بها المعطلة القتلة ما لم يأذن له الامام اما بعدم الانتفاع بها على الوجه المذكور فعذر الا بحل
موقوفا لما يحيث يكون موانعه فلا يجوز بطلان استيلاء المالك المانع من الانتفاع ولا انقطاع حقها منه فلا يجوز
فالارض العامرة بالعمارة كما لا يجوز تملك الارض الموات مع الامام اياه مع منع في ذلك لم يجوز الا باذن الامام
اما سرقها ابا ثم فحجته ابنها لما قابل بعينه ان كتاب علم ان الارض بعد من فتحها وحمله بعد العامرة الى قبلها
بين الذين ادعاها لا يجوز لهم ذلك والارض لما كانت الحيث ذلك توقف احياؤها على اذن الامام ممن يملكها بالاحياء
فحكم من احياها مطلقا من احيا الرضا بانه يملكها بعقد الاتي فحجته محمد بن مسلم ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها
فهم احق بها وهي لهم فلا يمنع من ذلك كونها للامام على تقدير جمعه لان ذلك لا ينافي حقه من عينها كالخمس والمقسوم
بغير اذنه فحكمه يملكه لمن يصح عينه من المسلم والكافر في احيا الغير وانتقاله له مع عمومه وحكم الغير بحيث يختص بالحلال
الاحياء بالمسلم بخصوصه فيه لمن انه لا يعرف هذه الرواية الا هي لكن من انفال المسلمين وذكر كتاب على السابقين من احيا
ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام الحديث لكن هذا طريق الحديث ولا تلع **قوله** والكندة من افراد الارض
ملك المحرز ان كانت الامام حاضرا فلا شبهة في اشتراط الاذن في احياء الموات فلا يملك بدونه اتفاقا وهي انه لو لم لا يملك
ملك لكن هل اذنه مختص بالمسلم ام يجوز للذمي المسلم والكافر قولان من ان الحكم فيه الاذن فيمن شاء كما يجوز
ارضه وبيعها لمن يشاء من المسلم والكافر من دون تملكه الاخبار السابقة على ان الكافر ليس اهلا لتملك هذه الارض
بالاحياء فيها يحتاج اذن ولو الامام من بعد ذلك فلا اشكال فيه في تملكه بعضه والاول يرجح فلا نعمل بتحليل المخالفة
بحال لا نعلم المجهود ان التزاع عندهم يجري في ان الذي يجوز للامام من حيث لم **قوله** والارض المفتوحة عنوة للمسلمين
لا يملكها مغيرها المفتوحة بفتح العين وسكون النون الخضوع والذلة ترى ذلك انها فتحت بالسيف وقهر اهلها كارض الحجاز
التنوم والموات الارض المفتوحة عنوة ما ملكت بالقوة والغلبة كمكة والشام والعراق وكثير بلاد الاسلام وابلها هاما بها
دعة الحيات كما نص عليه قوله لانك عامل كان فيما هنا فانها تنفع الامام والمعتبر في ذلك العامر منها وقت الفتح فيعم ذلك
بنقلها بحقوق ورثة الاولى الزراعة الكثيرة العينية للمسلم الذي الناخ لم يملك احد له بحوزه للمسلمين ان الامام يأخذ
ارتفاعها ويصرفه في مصالحهم لان من شاء من المسلمين تسلطا عليها اختص بها ولا يملك ذلك فحجته احمد بن محمد بن ابي نصر
الروحاني قال ان الغالب ما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله بخيبر قبلها وحصنها ولاية غيره
احدث فلا يراد عليهم وعن غير ما اخرج منها على الصالح وغير ذلك انه حاكم العرف المعتقد لا يخفى ان ارجات الدونة
منه الى ورود الروايات بحل الذات وفقه منها واعلمها من هذه الارض وبين طلب الوجهين الاول هو التحقيق من
المتعرض فالا فيه لا مخرج **قوله** ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها لا يبيع هذه الارض المذكورة ولا هبتها ولا غيرهما
التمليك فان الملك للمسلمين على تحقيق تلك على ذلك المتعرض في فخذها الا ذلك بالخصوص انها تحت المسلمين

يحجة التخيير بين الفارق به اشترط من السوار وما يقابله فما الصحيح المسلمين ان هذا البيع ولو بدل فلو كان الاسلام بعد الفتح
لم يجز بيعها من الشراء من الدهاقين فان لا يصح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامام ان يأخذها
اخذها قلنا فاذا اخذها منه قد يرتب على الملك ما يعد له ولم يا اهل بغلتها بما على غيره لو كان للمعترض فيها ارادة
نحوا ونحو ذلك بحيث لا يرد لو ذكر في الارض العيني لا يجوز من التصرف في ملكه وقد روى ابو بردة بن رجاء عن ابي عبد الله
وسأله عن كيف ترى في شراء ارض الخراج وممن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين فقال لا بيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج
المسلمين ما ذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملأ بخراجهم منه وحجته
من المتأخرين بيعها تبعا للآثار المذكورة لا منفردة ولا يخلو من اشكال وقد تحمل هذه الرواية اشترى حقه منها او بوزنه
بالاقتصار على اثره لا نحو منها ما يعينه فلا اختلاف فيها بخصوص بل ولا تصرف كما تقرر **قوله** ولما يتم بيع احيائه
لا بانها للمسلمين يعني بيع المسلمون ان لم يلاده وبيعهم مع احيائها تتباين عليه وعندهم المكاس تبيعها ما اشار اليه
من انها كما عرفت بيعهم المسلمون ولعلها ملك لكن معناه من كون تصرف كلها على الكفر كما سياق استحالها المالك السابق
ومن عدم الذي من التصرف في تلك العين بغير اذن مالك **قوله** وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام يعمل كما كان مواتا
جيع انفالها التراث بجميع وماتية الاربع الثلث ذكره فلعلها في وقتها الفتح لانها ان عدم العمارة اصل الاحتمالات
بالوعلم كونه قبل الفتح ميتا ثم خربت وبعضها مخازنه فالحكم بما نه ينبغي الحكم بالحكم الموجود وعدم تقدم الحادث
كما كان الغالب فيها انها للمسلمين وانها تكون للامام بعموم اخبار البيع السابق ووجود حقه بين الارض
والقابل للانتفاع بغير احياء المكان مثل هذا لا يعد مواتا كما عرفت **قوله** وكل ارض جرى عليها ملك مسلم فهي له او لورثته
بعده الاخر ولعلها لا ارض له من حيث من في حكمها ما سلمها منهم او ورثته بعده فان ترك الانتفاع بها
ابتداعا ان حيث يمكن ان انتقالها اليه بالحوزة كالمفتوحة عنوة بالنسبة الى المسلمين او الشراء او العطية ونحو ذلك
ملكيتها ايضا اجماعا على ما نقل ذكره من جميع اهل العلم ان ملكها بالاحياء ثم تركها حتى عادت مواتا فعن الله وبلكوم
وجماعة ان الحكم كذلك لعموم قوله من احيا ارضا ميتة وهي لم يتقدم لغيره عليها حق فقد دلت ميتة بقيد الحكم الباقي
العام الا ان فيما لشبهة معنى من نهاية العلامة لم يسلمن المالك وسئل ايضا عن الرجل يأتي الارض الخربة
فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها فانها لعطيته الا الصدقة تلك فيه حيث ان اجماعا انها لظهور اختصاصها
بها ان المالك ملكها عليه فلا تعدي فيه ملكها فلا يملك بالاحياء كالمملكة شراء او عطية وكان اصل الملك
مضبوطا وليس تبنى الخراب ينفع المالك على اصالة شيئا لا يزيل ذلك ما حصل من هذه الادلة نظرا الى الاول محمول على
تكفير المالك على ذلك المالك لها بالاحياء وما يحمل بين ان فالاخبار لكن لا يترى في سبيل الصيغة فانها لا اتجاه عليه
على سببها بحق كان له ان يثبت الثاني مع انه معلوم ان بما ذكرناه مع رجحانه في اخبار الحجة سياق ذكرها وفي الثاني بكون هذا

البحر للاطلاق الشائع فلا يحصل دليلا وتفسيره بما ذكره منقول عن هشام بن عروة وقد علم ان بعض هذه الروايات بالعرف
النظام الحم ما فسره به ولو سلمنا لم يعتبر الا تركه الا ان الاول السابق يعتبر او على ما تم بلحيم لحد ما يعتبر الى الاجا
ولذلك لم يخرج عن ذلك وعدم نقلها انما يعتبر ان الشرع فيها كما ان ما الثالث فتفسيره ضعف السند عدم التكلم فيه ان
ادى ما به يحق ما جاء عن كونه الابن ما لم يحقق ادعيه انه يحقق لها حتى عنا ولا دلالة لها على انه لا نقضا بها الا ان انها
يصدق عليها البحر سابقا ما دار الكر واما الاعتبار الان فنتكلم فيما ذكره من الاخبار الصحيحة الدالة على ان البحر
سبعة اشبار ما بناه الثاني دونه يحصل بحاله من الامر ايضا فيحصل الفرق بين ما يحصل بالشرع وشبهها
لا بحالة الا ان مخرج ذلك بالاجماع على شدة من يسير بين الا انها على مرجح الشائع ومذهب جماعة من اصحابنا منهم
جمع تنادبه وما البحر كونه المحبة ايضا وكونه ان اخرجها بها الا بالعدم قولهم من اجل بها ما يعتبر
ورد بها بحجة يحيى بن سلم عن ابي اقرع قال سالت ابا عبد الله عن اربعة اشبار في الارض او عمقها فرجعت
تعقيب ما رواه بعضها من الفضلاء عن ابي اقرع والفارق من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة اشبار
ومن الدلالة بحضور يحيى ان ابا الدال على ابي جعفر انه قال نعم بناه على بعض ان الارض وبعد ما يعقد بها
عليه والعاقبة للمتقين اذا كان حتى النجاسة اذا الاول ومن التثنية والاخر لها انما اجيالها انما من المسلم وتطهيرها
دليل خلافها الاحكام من اهل بيته وما احكامها انه يجيبها انما فيها انفعها ما حصل من المسلمين من بعده من حيثها
بها ان الذي ذكرها بلزوم خلافها الى الاشارة من اهل بيته ومن ما الحكم بعدم العلم من اهل بيته ان بيت يحيى بها
ويحيى منها كلها اما ما رسول الله منها الا بالحكم لذي يشتغل بها الحكم على ما في ايديهم يحيى بن عبد الله قال
سمعت ابا عبد الله يقول انا اجلا انا اخبر بانه يحيى بها ما بها ويعمر بها ضعيفها المستقيمة كما شامت
قبل بيان بعض ما تم منها فخرجها ما حكم بها انها الارض لله ولمن عمرها ولا بعده الا انها مسلمها ما تركها
عاملا في الكافة عليه انه بعينه فاحترز كما في القرب منها من وجه ثم رده الى ما تلك العلة في ذلك هذه الاحوال ايضا
والاسما ان قد اذان ان العلة من المطول وهو الملك اخذ احيائها اخذ تعدد البعيد سبب الملك ثبت الملك كما لو انها
شيئا ثم سقط من يده ومنها حيثها لتعطيلها ولهذا ان لم يكن فيه ومعنا النزل فيه كما لا تراها التا الصحيحة في التفصيل
بالعلة الان فيه من لطلاق القائلين بعدم خروجها عن الملك الا اذا اختلف المذهب فيهم العدم ما انما
ولا التصرف فيه حالة الاباحة الا بعد كفرها عن الملك ان ذهب البحر في ذلك ولهم في تعارضهما حالة الا كون الحيا
اطلقها بعين مسائل ثلاثة في العرب لا كان لا يملكها انا ان الملك بل تحيل على ان وجدت بها الى الاول وامر مع ذلك من ذلك
بين التعليم بالاحيا وبعيد من الاسباب الملكية حيث يعرف لها الخراب رد فيها انما ذهب الشيخ في الحب
استندا ان البحر للاول ولانا انه لا نكلم انه الان يعتبر فان تعلقه بالعمران جاز اللقاء وعلى البحر لسقها الملك

ما دل على ذلك من الجمع بين الاخبار وحمل الحقيقة الثانية في الاخبار الصحيحة على الحقيقة لا تنطبق على جانب الاحيا وما
بالكلام وحسب الطريق من حيث سليمان بن خالد في قوله اذا كان يعرف بها ما بلغه اليه ان الحمزة ان كان لم من عرف القيد الا
ان الجمع بين الاخبار يقتضي حمل على الاجرة كما ستعرف من السنة وهو ايضا قد يمكن الحالات حال الاحيا واما القول الاول فيرد
اطلاق الاخبار الصحيحة حيث ان ما افاده من ذكر حديث سليمان بن خالد في ثبوت تلك الاخبار المشتركة فيها ان يحمل حسنا اكثر تحقيقا
قوله وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ان لم يكن له تصرف من ما تقدم حكم الاحياء لمالك ان
مر بعضه ولو كان متخذا ما تقدم منها حكم ما ان لم يكن لها مالك معروف فان جهل بالكلية الموت فمعرفة ذلك الحكم ليتقدم ما
كانت ميتة اذ لو كانت عمرتها بالجهل لان المالك هنا يخرج عن ملكية الامام الى المخصوص ما اذا كانت ميتة حال انها
كانت في الاصل ملكا ثم جهل بالجهالة فيه للامام ثم اتخذ ما احرم يصح احيائها بنفسه الابهام في الذي الثلاثة من الموات المتقدم
فيها انه لا يعتبر في احياؤها ما له انها حكمها حكم ما سبقها كما سبق لان الاول ما كان عليه مع ما كان بها لم يملكها البحر كما تاما
لان الامام بعد تحرير نفع به ومنها وملكها ملكا تاما لم يكن لو ملك كالكثير من قبل النفس احيائها بعد خروجها منه تمام
بما ذكرها ما اذا كانت انها ماخذه ملكا املا بغير تمام كما تقدم ذكر ان الملك لم يرتفع بها حصوله حيث في بيد المجتهد
ان الثاني هكذا الحق الثالث وحمله على هذا التفصيل الاخبار الشاهدة بتوزيع انها ماخذه من اقامته لا الرواية الصحيحة
وكتاب على م دل على ان الثالث حق كما يمكن كلها كالحجر في حال بعد الا مام لا تزال ان يؤدي خراجها الى الامام
وكان ما يتبع من على ما دل الى الفرق بين ملك والمنقلب فيها ثوقف على ادنه خاص في الاحيا وبعضها ان الناظم يجيز كلها في التسمية
التسمية ان انها حال بالمخالفة والقرب ان البشر واذ لك ولكن قد يعتبر لها فحال ان الامام ومن يبقى اذا لم يتقبلها يجا ولها
يمكن يتكفل ان ترد على الاولان الحكم بملك الثاني لها كما الحضور الامام يستلزم ملكه لها حال الغيبة بطريق اولي الفرض
والشيء ان حكم الامام مع البحر في احوالهم واقر ايديهم ويبينها تعرض لغيره من ثبتت يده على بيع كالمشتري ونحوه
بل الوارث فيكون الخاصة بدون الحكم لا شترك كما في المنتفى بعد التفرق ذلك الفقيه وهو الايلم بالغيبة البر لم يكن
الفرق والمختار الحكم بالبحر بالجميع في جزء الرحيم ما دل على حكم من العباد وكلا بانه كونه ملك للامام وكلما يقع الحجة
بما اليه البحر في اخرجها المشتري هكذا صرح هاهم حين جهل عن ملك المشتري وشكل الترتيب الامر الا انه يحصلها
الاختلاف فما يلزم بدل التحقق فيتنقض بما لو جهلها وجهتهم بالاحداث وبالجملة فحكم هذه المسائل كلها ذوع من الاشكال
الصحيحة معاوية بن وهب بدل على خروج الارض بالموت عن ملك من عمرها قبله ثم ذكرنا الكلام فيه الثاني فيحرز الحلال
في الحال ما لا اجماع على خلافه **قوله** وما هو قريب من العامر من الموات يصح احياؤها اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما له
استفيد من الادلة السابقة عدم الفرق في احياء الموات بين القريب من العامر والبعيد عنه اذا كان ماخذا للاحيا وخالف
في ذلك بعض العامة ففرقوا بين القريب من العامر والبعيد فجعلوا الثاني مطلقا دون الاول لاحتمال تعلق مصالح العامر به

ويضمن ظاهر **قوله** وشرط في التملك بالاحياء شرطا خمسة قد اختلف الفقهاء في عدد شرائط الاحياء فلم يذكر بعضها
تمسكا بحديثها انفا ما لم يدل بذكر صريح انه من شرط الاحياء فيتبين منه من الشرائط انها كالمتفق لكن اشار الى اشتراط
احيا ما لم يكن في البلد ومن جعلها شرطا بانا فان المحيي هو الحج وغير منهم يذكر اشتراط البلد فيما لان البلد لا يتم
الحد هذه الامور فلا معنى لها اهلها الا معين لكن تقييد ما اشتمع اشتباه الحال دون من جعل الشرائط قسمة ثانيا
الى السنة المشهورة في اذن الامام وقصد التملك وموجود ثانيا بخرجها من المرافق ولهم فذا شاء الى الثلاث ايضا
في الاول ذكروا فيما للاقتضاب وذلك فيستفاد من اشتراطه الامور المذكورة في الثلاث فيستلزم القصد
التملك لان الملك فلم يجعلها شرطا في التملك لعدم استلزام القصد واما الثالث فيستفاد من تغير الاحياء
بيانه **قوله** ان لا يكون حقا لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء ليتم التصرف منعا يد المسلم
المسالم والقائم بالبد المحوزة ولا يشترط في الحكم لليد العلم بالسبب الموجب لها بل يكفي عدم العلم بكونها
ولو اشتبه العلم بالسبب لا يستغنى عن هذا الشرط لان ادلة الاختصاص يبيح الاحياء الشرائط فالعلم بالسبب لليد بغير بيان
فلا يجب الحجة فلا عبرة بها كما لو استند الى الجرح فلما الا ... او لسبب اصطلاح اهل الذمة على شيء من الملك
الاصلية كما يتضمنه الكثير والحكم عليها لما في الاحاديث انه لا ... انما جاز الحكم وخوف ذلك **قوله** ان لا يكون حريما
لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين ونحو حريم المعمورة كتب من حجارة احتوى المختار الواضع التي بين القرية والطريق
فلا يجوز احداثها بحيث يبطل بذلك الانتفاع بها الى النفس والنفع الاجماع وكذا الشرب وحريم البئر والعين مما شابه
ذلك من مثل ما للعامر يحتاج في امره ولها ترابها لا تركها ما يتعلق بمصالحه وهذا ما لا خلاف فيه واما الخلاف في
ان الملك العامر هل يملك حريم المذكور فيما يقال الامام بحيث اول الحنفية وغيره ولم يجعل خبرة له لانه له يملكه
بل انما مكان ان تحقق بالاحياء وذلك كالمحيي لان معنى الملك موجود فيه لانه يخلع المحيي وبعده وسبيله
احيائه كالتصرف بغيرها في المحيي ونحو الشفعة تثبت بالشركة في الطريق الخاص وهو دليل الملك فيه ايضا
الذي يرجح ذلك ما يأمر حتى من حضر فان الملك يحصل بالاحياء ولم يوجد فيها احياء وايضا بين المتشبثين بانه لا يشترط
ذلك الاحياء مباشرة بل يكفي من الحكم بما جاء الا انه عند التلف بينا له الاحوال فلم يجد في منع الحريم
وانما الاحياء ان تكون يحيله بينها الحي ويتعلق ثمنها فيها بيع الحريم منفردا فيما الاول يجوز بيعه الثاني **قوله** وحد
الطريق لمن ابتكر ما يخلع البيرق الى الارض المباحة خمس اذرع ويلحقه اذرع ثالثة في يتباعد عن المقدار ان حد
الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه ان حد طريق خاص وهو طريق الاملاك تتعدد في البنيان فان حد الطريق الثانية ان
يكون فيما يحتاج الى الطريق ولا ... يتبع ان ... شارع ذراع او سبعة تتمر ايضا على المحيي ... ان يتباعد عن المقدار ويختص
جعل حد الطريق ... وهو اولى وفي الاوقاف هذا الطريق المبتكر خمس اذرع ... لا يتكامل تعين للطريق لا ... يحتاج

الطريق وليس بجيد اذ لا يشترط في الطريق ان يكون مبتكرا بل لو كان هناك طريق في ارض مستوية فطر به لمن احياها
ما حولها من الاملاك الثاني استثنى ذلك المقدار وعند الخمس برواية ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تشاح
قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلام بل خمس اذرع ولا ضرورة الى العمل بالزائد
ما القول بالسبع للشيخ في النهاية ابن البراج ... مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع
ومثله رواية السكوني رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع اذرع واختاره من المتأخرين الشهيد
واستضعف الاول ... وقد يمكن حمل اختلاف الروايات على اختلاف الطرق فان منها ما يكثر المارة فيه كطرق الاملاك
التي يمر عليها القوافل ونحوها غالبا فيحتاج الى السبع ومنها يمكن ان يحتاج بعضها الى ازيد من السبع كالطريق الذي يمر عليه
الحاج بالكنائس ونحو ما يليق به في مكانة محاذية بالنسبة الى الزائد على المقدار واما النقصان عنه فلا وجه له برعين
المقدار الزم المحيي بالتأدية فان كان هناك حاكم نهاه ونقصه والا يجب على المكلفين كفاية من باب الحسبة ولو فنيا الحجرة
من الجانبين الربطين مقدار معطل الى السبع ... ان ... ما لا يجوز لهما ان يمنع المارة في الزائد ولو نقضها
حد الطريق باستحقاق الحد بانقطاع المارة عليه لانه لا يشرع وجوده فلو استطرق الناس غيرها فادى ذلك الى الاعراض
عن الاول فما شك في الثانية احتمل واحضر بالعموم حكم الموات للاولى مع ... القرائن على استرداد الاول على
المحياة **قوله** وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه للمارة بالشرب للتنقية والنهر مصطفا مما يجري به
فان مر به ساقيه بالطرح يترابه الى الجانب الاخر مد ... منه ما اكثر على حافتيه للانتفاع به ولا معها المرحلة الى التراب
المرتفع او نحوه على حافتيه مما يحتاج اليه انما العادة **قوله** ولو كان النهر في ملك الغير فيه حكم الحريم فتقديم بالاحتياط قد يتحقق
الا ... بعد التحديد بما ذكر من شهادة الحال الطالب للمحيا بالحريم ... على الحكم الذي بحكمه ولو تعلق
... كان ما في ... من ثم اثبتنا الحريم للاملاك الى ... كما ... ولو فيما تحته نفي تقديم صاحب النهر ... في النهر
الذي يجعل على ... وصاحب الملك الحريم لانه لا تدخل ... ومحتاج ... بينهما اني ... لم تقديم
ما جاء لا ... من قوة **قوله** وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون ذراعا العطن بفتح الطاء والعين
وهو مبارك الابل عند الماء فالمراد بها البئر التي يستقى منها لشرب الابل بكون حريمها اربعون ذراعا
من جانب ... حيث ان ... لا ... والناضح هو البعير الذي يستقى عليه للزرع ونحوه ... الحد
في ... رواية عبد الله بن سنان عن النبي صلى الله عليه وآله ... احتقر بئرا فله حوله ما عطن الماشية وروى ... عن
عبد الله عن ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر العطن الى بئر العطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر
الناضح ستون ذراعا ... الكون في الحوض ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله ... وعليه العمل
بما ذكر من ... الاصحاب ... وقال ... حريم البئر العادية اربعون ذراعا

ومن غاية خمس ذراعا قال لان يكون العطن للابل الطريق يكون اقل من خمسة وعشرين ذراعا عادة [illegible] الى
الغاية اثنا عشر الحاجة الموات لان ما كان من [illegible] بالذكر لا [illegible]
لا [illegible] لما ابار [illegible] الرعايات [illegible] حريم [illegible]
[illegible] والموضع الذي يجمع فيه [illegible]
والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج [illegible] وقال ابن الجنيد حريم [illegible] والنواحي [illegible]
على انه [illegible] **قوله** والعين [illegible] الارض [illegible]
[illegible]
ثم [illegible] بالخلاف [illegible] حريم [illegible]
[illegible] والتحول [illegible]
[illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible]
[illegible]
القرايا [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] **قوله** وحريم الحائط [illegible]
[illegible]
[illegible] الاملاك [illegible] الحكم [illegible]
قوله [illegible] هذا القول [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] حريم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله**

وكل

وعلى ذلك [illegible] حريم اذا [illegible] الاملاك [illegible]
في البئر والعين [illegible] الحكم [illegible] الاحياء [illegible]
[illegible] بالموات [illegible] الاملاك [illegible]
[illegible] الاملاك [illegible]
[illegible]
[illegible] الاملاك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible]
كان [illegible] الحريم التابع للاملاك [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحياء [illegible]
[illegible] **قوله** ان لا [illegible]
[illegible] الاحياء [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاحياء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحياء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالملك [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]

بغير الحكام العلام سكوت الشافعي متردد عدم ما لم يقصد جميع الاحياء فيقصد فعلى قول القدوري يصح لحد البناء في
فقال انه اعطى من حيث يلحق السور بالاقطاع للاحياء لا لبقاء الملك بل الاختصاص ان لا يتقدم غيره الا باحياء بها انه لا
يسبق اليه سابق بالتحجير فانه التحجير بنفسه اولية المقدور به لما جاء التحجير الشرعي في الاحياء قبل تمامه وكذا الواقع عليه
الحياة من بعضها او يحيى للحيات او يقضيات او قليلها وحفظ خطوطه في الخط لا يفيد الملك ولكن يحصل الحق به من جهة
انا انه لا يفيد الملك فلانه سبب الاحياء شرط ولم يوجد بل انه يفيد الاختصاص بلا احياء فان الاحياء اللازم وضعه
بعد الشروع في الاحياء كالابتداء مع الشراء وبيان يتصل الاحياء بالشروع في الاقالة وحيث انه التحجير مع الفقه من
الاحياء وليد بجزء نقاه عدم احياها فانه يملك الشاهد حتى جزء فانه في بعض انه ذكره في الحديث الشريف من احيا ارضا ميتة
فهي حق مسلم يملك فيها قوله ولما لم يشترط التحجير في حال العمارة اجيز الامام ان قطع احياها باذنه في البناء في
التحجير الاقتصار على قدر تمكنه ليتيد لئلا يحتمل ان من تحجيره ما لم يكن القيام بعمارته يشتغل بالعمارة حيث
التحجير يمنع ان الله لم يجر امره الا الامام او القاضي وهو ما ينفع ما اليه العمارة او يفتح بيعه ليتصرف فيه يمنعه
عمارتها فقصد الاسلام في ذلك حد ما فان تاخير كاصلاح التراب بغير العمال افكاق البدو يحقه يصلحه بقدر ما يحتمل
مع العقد فان مدة التحجير عنده الثلاث الاحياء الا من يبين وله امهال مدة قريبة يستطيع فيها العمارة يجب عليه انه لا يتعدد
عنده بقدر ما انه ليس قدر الامهال ولم يشتغل بالعمارة بل رفع الامام يعاود به الناس في عمارته اوليس لاحد ان يشتغل
بالبناء قبل الانتهاء الا من بين انه يسمع بالحرمة اليه السابقة فلا يجد ما يحقه ويملك الا لزلها ما اصاب في تحقيقه
كالولي قبل الطلب الامام منازعها الا من يبين وليحق العامة هنا في الملك بطلانه حتى البحر بالاشياع من احد الاموات
دائما بجزء كالولي قبل الطلب الامام هذا حدا الا من بعد ليحق الفاتحة هنا في الملك بطلانه منعها الاحياء الخلاف
سوء الجزء ما يشترط قوله والمراد انه يحيى لنفسه ولغيره مما اصابه التحجير من استاجر البحر النهر بقدر ما لم تراه لا
بعينها فيتبع ما تبين الناس من التحجير باحياء ويجري في ذلك او نحوها اسمه مخالفة تفسيره الا انه باحتياطين من انتهى
ولكنه لم يفعل ما فاته النقيع بالنوبة الا بالصدقة ونحو الحرمة يدخل اليها صدقة في سبيل الله وكذا يجوز الحاد
عند الامام دينار بقوله عند فقد المهلة بعض الملك حيث منع من التحجير بغير التزام منه لما ورد ان لا حمى الا لله
ولرسوله ولا يجوز لغيره حمى لان المسلمين ايجاعها او اجابوا من الخبازين انه اعتبر في العادة مما يحمي به الكلأ من ارض
من ادعى كان انا ان لا تحجير ملكها محميا واني بحيل على حيل الحمى نهيا وسخا بشرط ما يشترطه الحلب بعضه من كلأه
من يبيع سوره بالعرف في الرعي حماه من كل ناحية من جميع سوره بالمعنى فيما سبق نحو ما حماه من كل ناحية لمنع قوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك لعدم من البعيد على انه ما دام انه قرب ذلك نحو ما انه الحال الحمى احياه بدون اذن الامام
لم يملكه ليتعلق حق المسلمين به ولا منفعة من الاحراز على تقرير اللزوم من الامام كما دام الحمى مستمرا اخذ انه ما يحماه البحر

بالامام المصلحة فيه انه جاز نقضه التحجير حيث كان التحجير مانعا بالمصلحة الخاصة من التحجير من المشاة على المستحقين بالعقد
قبل الجاهدين اهل الجهاد لم يجز في الجهاد بها لان يعتبرها العقد جاز نقضه ايضا ويرده الى ما كان عليه من الاباحة لان ترك
نظر المسلمين يجعل ما يرى مصلحة بالنسبة لقد يقتضي النظر بعده العمارة لا يصح لمن لم يجدها لكن دفع اليه ابتداء بعوض مع الامام
موضع ضائق دون حماه لزم بينهما حاصل عما انه يملك للاشتراك الى المقتضي والاقتضاء يسقط لان حماه انما كان لمصلحة
منقطعة فكان كالفضل لا يجوز تغييره بعضا عندنا لانا لا نوجب القضاء لان الامام عنهم لا يجوز الاجتهاد فكذا
يكون قضاء على الامرين جواز نقضه هل ينقض بزوال المصلحة التي لاجلها الامام حماه فقطع حكم الحاكم فيه حماه ومن تغيير
تلك الجهة كالمسجد والمقبرة فلا يتغير من شرعها المصلحة خاصة فانها زالت العلة زال المعلول بخلاف ذلك في
المسجد ونحوه فلا يا الحمى قوله في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا على القدر المعتبر في العادة
انه يا به الاحياء ويعدوا الشرع حكم فيتناول على ما يعد احياء في العرف كالقبض ويختلف ذلك باختلاف ما يقصده
حال الموات ويفصل بحسب مقصدها انها اراد المسكن اعتبر في الملك لوان يحوطها بحيطان بالاحجار واللبن او الطين
او القصب بحسب العادة في الثاني يسقف ولو بعضه ليتهيأ للسكنى وليقع عليها اسم المسكن ونحوه ولا يشترط تعليق الباب عندنا
لانه يتعلق الابواب الحفظ والسكنى ولا يتوقف عليه اسم المسكن ونحوه والعبرة ببعض العامة لان انما رتب الثالث ان يكون
لها ابواب كالابنية لا يجد مسكنا وبعضهم لم يعتبر السقف لقوله من احاط حائطا على ارض فهي له ولان الخاقاني
يمنع فكان احياء اذا جعلها حظيرة الغنم لان القصد لا يعتبر بدلالة ما حظيرة وفيها يحفره احجرة بما يحوطها ان
يكفيها التحجر على الحمل لا يجعل الغنم منه ولا من ادنى ما الغنم ملكه يحيد عمارته بملكها الا بيع بينهما لا دار يحيى
اشترط تعيينه يعطيه الغرض من هذا الفعل بانه ربحه وما يحج الثانية انه لا دار يعتبر للدار بانها حظيرة تحتفها الاحاد
ابنيته يا القصب والحشيش او الحويط ولا يكفي نصب سعف ونحوه من حرسا لان المالك بذلك لا يقتصر عليه في العادة
فانما يفعله احياء الارتفاق بالاقطاع الشريف هنا انما اتقنا للعرف من تعليق الباب كما سلف لانه الشرط ان
يجمع التراب عن تعيين نا انما يجمع التراب حال انه يفصل الحمى من غيره وعليه باب بذكره الحكم كحجرة سمي بنيانه بعض من الحكم
بعضهم قال الذي رتبه ان يجعله مسكنا ليقضي الغرض الشرع وحظا دونه يجعل احد عن بيت السنا بحيطه الغرض
بان يجعل التحجير حيطانا جعل التراب حول الارض في الاحياء للغرض بالملك او يسوقها الماء ليكون فيه انها اسبابها
ان احتاجت الى السقي ولم يكتف بماء السماء وان لم تحتج اليه وبينهم الحرث لا يمين وهو حسن هذا ان لم يكن متاجر بحو
التحجير لا اعتبر بعده بحرثها كما يحرثها الملك في الزرع ويقع في الباب الا انه حجر سوق الماء اليها حيث يفتقر اليه ما يحوط الا
فيحيلها اليها حيث يفتقر اليه ويحقق لانه اتفق تحقيق ترتيب الطلب بها باعتبار الحمى ويشترط الوصول ماء ان لم يستقر اليها
بالفعل كما لا يشترط سقيها ونحوها بالفعل لان الاحياء يحصل بالتهيئة لها لا الانتفاع بالفعل ولا يشترط اجراء اخذها لانها

لان الزراعة استيفاء منفعة الارض واستيفاء المنفعة لا يمنع من عدها لاحياء كما انه لا احياء بمجرد بناء الدار
ان لم يسكنها واعتبره بعض الشافعية لان العادة تقتضيه لا ضيعه حاله الا اذا اصلحها بعين الماء كما الزرع
الاصلاح اللايقة التي تتهيأ للغرس مما اختلفت فيه عبارات الفقهاء فيما يحصل به الاحياء والمعتبر ما يعده العرف احياء
اوما للغرس بما الفلاح يبنان الغرس وحفظ الماء بالماء اذا عقد بنحوها ان الملاح اصلحها بادارة الماء او شق
الارض والحائط مشاجرة او قطع الشجر المانع من عمل ارتفاقها لها انه لا ان كل واحد من هذه الثلاثة كاف في
الاحياء بلا ثالث الذي يعرف به الاحياء بعرف ما لا يجاوز ذلك لا الاسم البستان لا يقع على الارض المبنية لمثل الغرس
بخلاف المزارعة فانها تقع على الارض قبل الزراعة لان الغرس يدوم فيحتاج بناء الدار والشجر وغيرهما وتشكل بان
هذا الغرس لو جعل بستانا لا يلزم من تمام البستان على الشجر ثم من تحوطه بالحائط وعدم قرار الغرس
قبل علم الا كفاية بكل واحد من الثلاثة على انفراده على تقدير علمية البناء الحائط بان كانت الارض مشاجرة وانما
غالبا بلا يحتاج من الجمع بين قطع الشجر بفتح الماء وحائط من اعلاها خاصة الشق بزرع الرمان وخلت
واخطار الماء فلا بد من تقسيم الشق وما ذكرناه في الزرع ولو طلب من الجمع بان كانت بها اجزاء الا الشق بكلفة
ولا شغل بالماء اعتبرها فيما فيما التحجير عليها بعلامة الظاهر ونحوه ولا الفتح بغيرهما فلا يصح وذلك كالعرف بعرفة
المثلاثة كثيرة فالعبا ما يعتبر من ذلك والتحجير بما يكفيه قوله ومن غرسها الآن من شجر التحجير احياء وهو مستقيما
بل اكثر الى مجرد التحجير الذي هو علامة فقط مطلق التحجير احياء منها الاثلاث نحو قول بعض الشافعية عن بعض الزرع
فالجواب عن هذا الاثلاث ثم ان المراد مقابلة الاحياء التحجير كما تقدم في صحيفته فرجا مما يعرف ويعتد به فيها
ان الارض اذا كانت غير مشاجرة ولا مشتمل على مانع ولا مفتقرة الى الشق بالماء الحائل بكون غرس الشجر في الارض
من تراب يكون في تحقيق الاحياء وفيما فيه ضعف مراد التحجير ولم يرد استبعد هذا القائل حيث ان المراد العرف
يطلق على الاحياء وغيره ان لا يتحقق بمطلق التحجير فكان بعض افراده فيما يشمله ولم يحمل كلام ابن نجيم على ارض
ليس فيها انهام ولا ماء كما لا يخفى لمثل القريب فغالبا فاذا حمل على ذلك حينئذ احياء خصوصا ممن لا يشترط الحرث في
الزرع لانها انشئ وهو مسلما ذلك فلا يكون علامة وحيث كان الحكم في الاحياء العرف فلا فرق التحجير بعض
المحال دون الاثلاث قوله في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد العامة كان احق بها كما نقل عليه الارض لما
ملكها احد ولا سيما على حقوق العامة كالشوارع والمساجد والمقابر والرباطات ونحوها من الحقوق الخاصة
بالعامة اما المملوكة فانما يتحقق بها وقد تقدم الكلام على الموات بالنسبة الى احيائه والمقصود هنا
الكلام في الانتفاع بالمنافع المشتركة على المعنى في العامة بحيث منها الانتفاع بالمكان من غير اجارة اما الشوارع منفعتها
الاصلية الطروق فيجوز الوقوف فيها بحيث لا يضر بالمارة للاستراحة المعاملة ونحوها من جهة عدم التضييق على المارة لان في

الناس عليها الاقتصار ولو ان يقال عليه من وضع جلوسه بما لا يضر بالمارة من نحو دبابة ونحوها لا يشاركه كلا
مع سعة الطريق بحيث لا يتضرر المارة به لحلا فيحجر الحيوان ولو سبقا اثنان الى موضع واقرع بينهما وقيل يقدم الامام
لا حاجة الا الاذن لمجامع الحاجات لسبقت حتى لا يستقر الحرمة بعد حتى لا يتقرر بذلك ولو انه جلس في موضع ثم قام منه
انحاز انه جلوس للاستراحة ونحوها اشبهها بطل حقه لانه كان متعلقا بكونه فيه وقد زال وان كان جلوسه لغيره ثم قام قبل
استيفائه لا يبطل العود فكم كما ما كانت مشتركة لا يبطل حقه لانه بنية العود وعدم استيفاء الغرض بمنزلة المسلم
فيما يقول ومنه بناء الحاجز الى المكان ومنه نقل الى النقل بما كان الزراع بعضهم ليشترط الا شرط ان فالحاجز يرد
ما ينتهي ببناء الادلة وهو الذي مع الشاعر بمن يجري معها للاستحقاق فلا فرق في التقدير بين طول الزمن
وقصره والذي تحرر من هذا عدم التعرض بمجلسه ومن قولنا بما ذكرنا من سوق المسلمين كمجد اهم الطريق
على هذا الوجه بمنزلة السوق وقد ثبت حكم الجالس المعتبر فيكون هنا كذلك ويرد قطع بقاعدة نزول الشيء في سنة لا يحق
في طيله والمطال فان المفارقة فلا اشكال في نزع الحق لا سيما اذا صرح اليه قوله وللجلوس للبيع او الشراء في
المواضع المتسعة كالرحاب والاماكن الواسعة في الاصل في وضع الطريق بان يكون هناك طريق للاستطراق ولكن في جوانبها
اماكن واسعة وهي مما لا يضر بالمارة فالشرح اليه من العلة ان اختلف في انه يجوز ما يرى انه لم يجز لحاجة البيع والشراء
فقد بعضهم بالاستمتاع بالقعد فيها لغيرها العلة فيها كالانتفاع بالمساجد ونحوها من الطرق المستحقة فيه للمصلين
لمن يحتاج الا شراء التفصيل بحسب النص وذلك في الطرق المسلوك الحاجة يعرف تأذي المارة به في البناء وغيره ان
الحاجات المستقرة فهلا ان يعرف تأذي المارة من نظر الى اطراد العادة بذلك في العمارة ولو كان ذلك صلح
كيف ما يكون الانتفاع كما سلف وحيث قلنا بالجواز فليتأمل من ذلك الاصلح فان كان بعد الاذن انه يؤخذ من ذلك ما يلزم
انه ان يأخذ على هذا الاعتبار عند بطل حقه وما كان بنية العود فيه بطلان حقه وان كان بسبب
الاختصاص كان على سبب البيع والمقام فيه وقد قال ان ذلك الاستحقاق لم يزل الحق القصد لم يمن ان الغرض من نفي
الوضع للمعاملة وبقي فيها فالحق بالاستحقاق ان يعود المعتبر ينفرقهم بحسب مثل هذا التقدير الحبس والامتناع
من الزمان وانقطع فيه الزمن المعتاد لتحصيل الغائدة المطلوبة فيه لا يبطل حقه وكان يجمع اليه قبل بيعه
بل قبله فاحتج في اليوم الثالث مثلا وكذا الاسواق التي يقام فيها في كل اسبوع او في كل شهر مرة ان القعد فيها بعد
كان اولى به في السوق الثانية ان تحللت بينهما الايام الكثيرة في بنيانه وحضر الى المحل خاصة عملا بالعادة ويمكن ان يقال
ان ما في سوق المسلمين كمسجد هم فيجب ان يكون مقيدا بالحلال وهذا في حق السوق ومن يوم قطع النظر عما لا يجوز بلامع
على تقديره اختصاصه بموضع الجلوس معه ومحفظه بما اعلم بعد باصطلاح البر ونحو ذلك مما يعرف المعاملين به في الطرق
ان يتصدرجه بمنع من يتعيشه منه او وصول المعاملين اليه وينبغي على القبول ان الناس في الصف والاعطاء هنا الطرق المسلوك

لا الجولان الذي يقصد كالعجم في موضع من السوق فلا اشكال في بطلان حقه اما اذا انقل الكتاب بلحقه الحانع بقية المفارقة
فلا يعطل حقه مرّ ا داعا عوده لا بقدر الاستثناء **قوله** وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز لحيا فيه فلا تحجير الشرعي
الا تخلف ان معنى الاقطاع في الطرق في الاسواق وا لمساجد لا يجوز للامام اقطاعها لاحد بحيث يتمسك بها بعين موضعا معين
من الطريق للاستمرار بحيث يحجب بالمجامع بعضها بعضا لا يتعلق له ولك مسعد لمافيه للمسلمين على العموم فلا مدخل للملك بهذا
معنى لاقطاع كالمعادن الظاهرة بخلاف الموات وبحيث يعطل الماء لان الحاكم بل يتصرف ذلك الاقطاع اذا راه صلاحا كما
ادعاه لجالس بما اذا اراد لجلوسه ومقابله **قوله** واما المسجد فمن سبق الى المكان منه فهو احق به الا بعد اتيح بينهما لا احتمال
فان تحقق قلنا بذل المكان من المسجد واما لو بقي من غير سعاد وكان جلوسه لاجل الصلاة ام لمطلق العبادة لم التدريس
العلم والاقتاء ونحو ذلك وكان في زماننا لا يتمتع بالكراهة غيبة المفارقة اما مع عزمه بغيبة العود اليه فتكا من جلس
بعض من استعد وان قلنا بانها خاص به للتنصيص على ذلك هنا وتبعه في كتب بان لا يطل لان الفائدة في وطاء بطل حقه
ايضا لا على مس جمع جامع حضور الجماعة واستلزام تحبيه موضعه بحيث تفرق في الصف المذكور في ذلك بلا نزاع بينهم
ولا تعطيل حكم بقيته حضورتها او ثم امر بصيغته تحتم على نفسه بموضعه احق به يقع بعدها اذا استلزم شغل موضع من الصف
بسبب تقديمه تسوية الصف عليه ويتعذر الرجوع الى ان يوصل الصاحب جمل الجماعة مع احتمال عدم الفعل الملازم
بعد شرطها ان لم يكن يعلم باتيانه كاحتياجه لمفسدة من تقطعه حتى مع في الحد ونحو نقل في بيته به مضاعف الاسلامي
بان يخرج المعاملة يختلف باختلاف المقاعد والصلاة في بقاع المسجد لا تختلف قد يقدر لمنع عدم الاختلاف
بقاع المسجد في الفضيلة لاختصاص بالصلاة في الصف الاول كذلك قلنا الا ان قد يقرب من المسجد ويتقدم بعضها
كتفضيله بمنزلة المعاملات بل الاشخاص بعدم الدفع هنا على من بالنعمة لمن اراد الفرار ولا يقوم منه العقد
نقض ذلك بعبرة عموم قوله سواء العاكف فيه والباد وقد يقع بعضهم ويجيئا والمحتمل المذكور فيما عدا الاسواق
حضر ما في الجوامع الكبيرة لاحتمالها في ذلك الموضع للمنازل من ان كان قيام شرعه كحديث الى
ان الترجيح بمساواته لاحق في بطلان حقه ومن جهات اخرى ممن الذي قطع من اهله عدم بطلانه لكان الفضيحة
فا على قوله ان بيت الى ما انه لم يسكن من مجلس المسجد فهو احق به اذا عاد اليه فقا لهم فيهم من في المسجد كي
من يحتق العكاف بما احق به الا الدليل في تشكل مع قطع النظر عن السند ثم ما من المدعي فان ثم لا اشتراط به من حق العمل
والمفصل ما ادعى مما نصوصه مخصص لمحتاج العمل الثاني في بطلانه ما تحققنا خصوص المقدر والا رتق على التقدير
بيان ان بطلان العمل قبل الشروع في الصلاة سببه من يتفق تعيين المفارقة فانما اشتراط ان يعود فحكم بينا
اولوية الاول لانه يحتج بما كان ما دام الاول اولى منه فانما بالفاصل واحد فلا يمنع من اتمامها في نفسه
نظر لما ستحقا شان المحل في خصوص هذه امكن الجمع بينهما بان كان مقصدها جانب ان فرتكن اقرع بينهما ومان

من اوجه

من اوجه الترجيح سيرة السابق **قوله** واما المدارس والربط فمن كان سكن بيتا منها ممن له السكنى فهو احق به وان تطاول سقوط الاولوية كالكلية
بالنسبة الى مستحق السكنى مما بان يكون طالبا للعلم جامعا للشرائط الواقف ان كانت مختصة لها بلم خاص مقيدة بانتهاء
من حق السكن بينها اما الاقامة بيتعين بها فهو احق به وحط الرياطات الموقفة على التائبين والغرباء وابناء السبيل
يزيد هنا امر لا يبطل حقه بالخروج لحاجة كشراء ماكول ومشروب وشبههما ما قطعا فلا يلزم تخليف احد به
الا ان يترك رحله فيه ولا يعتبر في هذا بقاء الشيء ما لم يشترط الواقف امدا كالثلاثة ايام فيلزم خروجه بلا
فصل مانه لم يؤمر به وكذا لو شرط الواقف ذلك من بعد سكن طالب العلم فاهمل فيخرج من الاختصاص فيه ويتقدم فيه
الشرط الواقف فلو كان عالبيت الاحوص فليحمل على منع الخروج لا ان يبلغ الضعف النصاب فلم يبلغ الا ان
بعد ذلك في العبث بطل بطل حقه ويبقى حق الاخر وان سواء مع المفارقة لم تتعين لصفة المفارقة كلاه
وان كان للمدارس حق فيه فنحوا ستقر مما يعلم منها سقوط الاولوية مع التزام تعين الاختصاص ومن يعد لعدم بيان
عند التزام ما يتعين الاختصاص فيه من اخذ بالبقاء ومعه لا يتم ما ثبت الا من مختص العلماء بخلاف المسجد فانه
يوضع للاقامة الطويلة بل تابت بالعوائق الطويلة والقصيرة ينطق في ذلك دون ان في ملاحظة ما يقصده الواقف من
معرفة ما بعد او يعلم من بعض الاشتراطات فانه ثم تفويض الاحوال الى الناظر صلاحها ويشكل ابدا الاولاد
اذا احتاج المستحق الى اخذه لها يبقى في الاختصاص وعدمه **قوله** في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط
والكبريت والقار والموميا والكحل والبرام وهي التي لا يحتاج الى عمل وانما هي يتناولها من الاجسام المطلوبة دون ترشيح الظاهرة
في الظاهرة هي التي يبدو جوهرها من غير عمل وانما السعي والعمل لتحصيله تحصيلا قد يسهل وقد يصعب كما ذلك كالنفط
والقار والقير والبرم والكبريت والقار ونحوها فهو لا يملك بالاحياء والعمل وقيل ان الاحياء من الشرائط لانه يحتاج
الى التحجير لان التحجير شروع في الاحياء ومعرفة هذا لعل للامام اقطاعها وان ثم ادراك ما يتحقق الا ان شرع
ويجري الحفر فيه حد لا يتم وتقديره ما لم يتحقق الاطلاق في ذلك لان في المتعاطي بحيث يتعدى ايضا
من الاحياء فانه فيحرم ان بعطا لنفسه المال بمنزلة الماء العذب بمعنى انها لا تنقطع ولا تخلو من العمل فالت
وسائر ذلك لانه وجه الدلالة على ثبوت حكم للتمويل لكان يشكل على اصول اصحابنا انتفى ما يوجبه
بسبب النظر في حال العمل ويجعل الشرعية لولم يحز هذه الايات قبل التمكن من التملك المنفرد بحق
للملك اياه الى حين يتبين وجه لمتعين واحد **قوله** ولو تسابق اثنان فصاعدا اما ان يتفقا او يكون ايجاد
كل واحد منهما يغير ما للاخر في محل الناس فهو شرع في حق ايهما ان اراد الاخذ بحقه منها ولا يقدم احدهما
فاعلم ما قال السابق اليها ان يجعل النقد لا يلزم انه بالمنظور حيث كان الاخذ ويتعلق بالاخذ ما يستقر العادة
وما الذي عمل يقع الثاني عن طول الزيادة على ما يستقر حقه التي بانه قد يجابه مع فرض الاول اولوية بالسبق ومعاكس عليه

بينه اولويته [illegible] لا يحج الاول [illegible] ما امكن اجتماعهما [illegible] باخذ كل منهما [illegible] جمع بينهما وان لم يكن [illegible]
بينهما لا تساويهما فلا اولوية وعدم امكان الاشتراك [illegible] الترجيح [illegible] يشكل [illegible] بالقرعة لانها لكل امر
مشكل [illegible] باخذ [illegible] حاكم [illegible] بينهما لا تساويهما [illegible] الاستحقاق [illegible] المرجح بالتقديم
[illegible] قوله [illegible] علم [illegible] احسن [illegible] لكن [illegible]
من اخذ [illegible] بالقرعة ايضا [illegible] اخذ [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] الترجيح [illegible] الملك [illegible]
عن [illegible] بخلاف الحجر قوله [illegible] الا باختصاص [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذهب [illegible]
[illegible] القسم الثاني من المعادن [illegible] كالذهب والفضة [illegible]
[illegible]
[illegible] القسم الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والمرجع [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] التحجير [illegible]
[illegible] لكن [illegible] الامام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] المباح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بقوله لكونها جاء من حين جاز بيعه السائل لينتفع بها او لعموم لا لانتفاع بها الاناء اجمع لقدر من المقصد مما فانه لا يملكه
تكن في الا الا بيعه لجائز ولا لا انه يستقل بالبيع ثانية ما انفصل عنه فيجوز بيع البئر عند الشيخ [illegible] لعموم لا لاجبار ونحوهم
الملك للمشتبه البر فيه كذا وفي المبلغ جعل على المياه وهو تم في الماء فما المملوك لا احد اصلها يخرج منه من الماء
مملوك فيما ذكرناه يملك المرة انما جرى به ما يدل عليه ملكه ما انكان الحلبة ومثل القول في احكام الاشياء [illegible]
تقريره ذلك فما ذكر يملكه من الماء يجوز بيعه كيلا ووزنا لا انما شبها لها وكذا يجوز مشاهدتها انه كان [illegible]
بيع ماء البئر ما الضيق [illegible] لا اشهر منه لكونه مجهولا وكونه بينه بيننا [illegible] يختلط البيع بغير المبيع فتعين التسليم
وفي [illegible] بيعه على الدوام سواء كان منزولا لم يتابعا للارض ويشترط جهالة الصحيح [illegible]
اربع من ماثر البيع **قوله** ما يقتضيه النهر المملوك من المباح الذي [illegible] لا يملكه [illegible] هذا اقسم من الماء
الذي اختلف فيه ذكره [illegible] بانه المباح [illegible] ولا خلاف في الحرمة [illegible]
[illegible] ليس لاحد [illegible] الشفة [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] الماء الداخل [illegible] الخلاف [illegible] الاصحاب [illegible]
ايضا [illegible] بالبيع لا [illegible] مع الخراج [illegible] الحدث
مذهب الشيخ [illegible] العدم ملك الماء [illegible] لانه مباح [illegible] على الاصل الاباحة [illegible]
وانما يكون [illegible] لا يبيعه [illegible] لا يملكه [illegible]
كان [illegible] جماعة [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] الانتفاع به [illegible]
ماء [illegible] ان يحصل [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
ان [illegible] المباح [illegible] الملك [illegible]
انه [illegible] الماء [illegible]
المباح كالشجر للعبيد **قوله** انما [illegible] جماعة [illegible] لا خلاف في الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

خاتمة [illegible] لا [illegible] والعلم [illegible] **التحجير** [illegible] ان لم [illegible]
المباح او سيل الوادي [illegible] عليه [illegible] لا [illegible] الماء المستقر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا الماء [illegible] الاجماع [illegible] لا [illegible]
طريق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وسقط اعتبار التقدير الشرعي لتعذره الثالث انا اثبتنا في ان ... عن عين الاثر ... الرابع
القرينة لا تستوي فيها في الاستحقاق وهذا الا انه لم يكن نصيبه بحيث يكون ... جهته والاقدم طالب القسمة والفرق
بينها وبين الاول ان الثاني استحقاقها في الاستحقاق ... كالشريكين في ... المتقدم والمتاخر
لا فلا ... المتقدم ثم ان ... في ... لا ... على ... كالشريكين ... كانت
الدوية على النسبة ... ما ... احدهما على جانب ... ببنائه
الاخر ... الخارج ... بان ... القريب ... العلامة
او بعضها بحيث لا ... الا ... الاخلة ... في الابتداء ... سواء كانا
ملكا ام ... في الموات ... لان ... الانتفاع ... فلا ... على
انهم ... لا ... على ... متقاربة تقدم السابق ... في الاحياء ... الموقوفة
كالاملاك قوله ولو احيا انسان ارضا ميتة على ... الاولى ... النابت ... اذ الاول ... انما
احيا مواتا ... من ... الاملاك ... لم يكن ... المنع ... لم يكن ...
التي ... بالاحيا ... استحق ... ان ... الاحياء ... لا ... استثناء الاولى
... كما ... الاملاك التي ... على جميع الحق الي ... هكذا ... لا ...
لهذا ... بين ... الاحياء ... البعيد ... الي ... الصغير
بالسابق في الاحياء وان الحكم بتقديم الاقرب ... مع ان ... اشتباه ... تقدم في الحكم
وتردد ... احدهما ان يكون الاحتمال الاخر ... هذا ... للسابق ... ترجع
عليهم ... السابق قبل اخذه ... بالاحياء ... بسبب الاحياء
وقد ... فيه ... من قبل السابق عليه وهذا الاحتمال ... الا انه ...
... بان ... المسلمين ... الا ... ولا ...
مع استقلاله فلا ... المذكور ... لا ... الا ... في ...
عليه ... الخلاف ... الاول ... السابق ... لا ...
يجب عليه الا ... الي ... الاستحقاق ... الا
... ثم ... الي ... الاحتمال الثاني ... هذا ...
مع ... للاحيا ... السابقين ... الي ...
خصوصا ان كان اقرب ... الي ... من ...

الاختلاف

الا ستحقاق على طول الزمان وهذا يجري في المسئلة ... واستوجه عدم المنع لان ...
لا في الموات وهذا الاحتمال ... لا انه بعيد عن ... والاولى ... هذا التقريب
غير ... في ... المذكور ... من غير احتمال ... كثرة ... الوجوه عن ... في ... ذلك
كتاب اللقطة اللقطة بفتح القاف ... اسم للمال الملتقط على ما ذكره جماعة من اهل اللغة ... ابن
الاعرابي والفراء ... بالتسكين ... بفتح القاف ... اسم للملتقط لانه جاء ... اسم
للفاعل ... كانا ... بالمال لكن ... على ما يشمل الانسان
... اسم اللقطة ... الا ان ... الضايع ...
... بعد الاجماع ... في الجملة ما روا ... خالد الجهني ... الي النبي ... اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم ...
قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها ... عن ... فقال ... وجدت ...
... او لاخيك او للذئب فقال ... ذكر ... فلا ...
الذي ... من ... في ذلك ... والاصل ...
... الا ...
المطلق ... قوله اللقيط ... واحد ...
وينبغي ... الاقسام ... الثلثة ... اللقيط
... الثلثة ... بالكلام
يطرح قوله اللقيط ... اللقيط
... كتابة ... اسم اللقيط
... النسب ...
... من ...
من باب الحجة ... اللقطة ... ذلك لا ...
من اسم الضايع ... الحد ...
والضايع ... قوله ... في ...
... الاحكام ...

والكان يحفظ الى نفسه وهذا القول يشمل المراهق فانه مستغن عن الامرين معا فما بال الكلام لم يا وجد
اداره الحيا الموجودين منهم على اخذه في شرح ان من يعبرنا بها ربعه اثنى عشر جها من يجب عليه الحضانة خارج من حكم
اللقيط من حيث يجوز الالتقاط وكذا الملتقط من يتعلق به حكم الملتقط من انحكم يتعلق به ولا يجد بيتيه بعد ذلك حتى لو
نقل لم يسقط عنه الحكم لتعلق الوجوب به **قوله** ولو التقط الملتقط ملتقطا لا ثم الى اخره محفوظ بالمال
صاحبه مقتضى اطلاقه عدم الفرق في الملتقط بين الصغير والكبير وهو احد القولين في المسالة لانه مطلق بالمال
ضائع يخشى تلفه خصوصا ان كان يحفظ الى نفسه كما علمت وهنا يحصل الفرق بين الحر والملتقط ما ثم نظر
ذلك ويحتمل انه يخرج بالبلوغ من المال والحر انما يخلص الملتقط الملقى لتلقه حضانته محفظ فلا يتحقق
بالصغير الذي لا يحفظ نفسه لان الجيد الراهق كالصبا لانه الملتقط بنفسه وهو حسن ان لم يحفظ نفسه ولا يتجا
حسن ويه قول واصحاب المصاحب على انه لا يجوز ذلك وهو احد القولين في المسالة لا ما لانه على المال الكل فيجمع
الملك لعينه من الاعمال هو حكم الاصل فهو خاص فيبقى على الاصل ولهذا علم العلماء فرعه في جواز تلك
الصغير بعد التعريف حولا وهو قول البحر لانه مال ضائع يخشى تلفه وفيه الملتقط من تعهد بان العبد يحفظ
بنفسه كالاصل وهذا التعليل لا يتم في الصغير لتعليل الاول من قوة حيث كون اللقيط حكام المحمل بما ذكر
بل الاشبه بابه منه بما هو به ولا يخفى ما ذكره ولا يخفى القرائن والاولى لا ما الاخر به **قوله** ولو امنه فراد تراع
بحيث يعلم يضمن لانه بالملتقط على اللقيط فوجب تكون جناية بالامانة من غير الاذن ويضمن قبل الشايع فلا
يكون ضمنا عليه ولو تلفت امانا بالاول مدة مع تعاقد يرتفع وعليه ايضا ينتزع ضالم في الملتقط الى اخذ انه وكان
كون الاجر قوله يتحول فيه التعريف **قوله** لا ينفق عليه بلا مر القاضي اذا انفق باستاذنه وكذا اذا التقط العبد لم يوجد
من ينفق عليه تبرعا يرفع امره الى الحاكم لينفق عليها يبيع شيئا منه فيها او يامره بها اليرجع ثم يقعد وانفق عليه الملتقط بنية
الا ان يستغرق قيمته ثم يامره ببيعها ولكن ان يبيعه ثم يجب الانفاق مقدما على بيعه حلالا ويجب يسد يرجع في الملتقط
لان الجزء الاخير لا يكون انفاقا عنه لعينه ومشرع ملكا للغير فلا ينفق عليه الذي هو ملك الاول بل يحفظ ثمنه تحته
ما لا اصل **قوله** من الملتقط ودباع عن بيه البلوغ والعقل ما تحرية الى اخر لا اشكال ان اشتراط البلوغ للملتقط انما هو لا
اللقطة اولا لاجرا الحضانة وهما ليسا من اهلها فان فرض التقاط الصبي والمجنون بعد اخذها اللقيط الحكم بانه على ما
عليه قبل الذي بهم من الانتقال على الامرين عدم استثنائه رشده فيجيء من السفيه وهو احد القولين في المسالة لانه هنا
اللقيط ليس مالا يحجر على السفيه لكان ذكره مع هذا الصبي والمجنون وقيل لانه رشد لا ان الشايع لم يا نمو السفيه على ما
الفقه باله المال ولا كان ذلك انتقال ثم والشايع اثم الا ما فترى على المال الاصل يخرج ولا بد نحوه ونحوه تحقق على تلفه
بعد عبيده يكون الجمع بين الحكمين والترجيح وهو عدم استيمان السفيه على المال بانه بانتفاء عدم بانه وفيفظ المال السفيه

الا ان يجال ان يجمح الملتقط يستلزم وجوب التفاته عليه وهو ممتنع من السفيه لانه يتعرض ما لا يحمل التصرف فيه الا من
يؤخذ من الا ان لا ضررا بالملتقط ينبغي ان يوجه وهو احسن ان يحتمل بخلاف انه لا يقول ان حوائه حسن فاما اشتراط الحرية
فلا ان الحضانة تبرع وليس للعبد اهلية التبرع لانه مما ضر لغيره وحق المولى يمنع فلا يتفرغ لها ولانه لا ولاية له
ابتداء وما قرار عليه جائز ودونها المولى في الحقيقة هو الملتقط والعبد نائبه في كل الاحكام دون العبد ثم لا يجوز للمولى
الرجوع به فلا فرق في ذلك بين المدبر والمكاتب وام الولد ومن يجيز بعضه وام الولد لعدم جواز تبرع ما معهم بالولاية
فانهم لا لاذن المولى لا يمنع ذلك مما بانه البعض ولو في خدمة المختص بالحضانة لعدم التحرم المهلكة فيجعل تطوع
المالك كالعقد ثم لو لم يوجد الملتقط الا عند العبد وجب عليه بالالتقاط فعل ذلك الذي ذكره انه يجوز للعبد الالتقاط لا
تعليل ابن المهالك بما ذكر فالوجوب للتخليص من الغرق ونحوه مما يعجل عليه التقاط تحيوانا في الغنا ووجوبه كما لا يحمل
شرح وانا الكلام في ترتيب احكام الالتقاط الا ما ليس المذكور لا يتحقق اليه فما يجعل مع اهلية الالتقاط ما ينبغي
ان يحكم عليه انه المد شرعا من ما في الحال لا لتنافي احلمه العبد وتحسان لا هلية الا الاستقلال من المهالك **قوله** وهل
يلحق الاسلام قال نعم لانه لا سبيل للكافر على الملتقط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يومن من الفتنة القول والحج
في الحق بما اشار اليه من استلزم اثبات السبيل للكافر على مسلم نحو شرط الفعل الحقيقي انه ليجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا بانه لم يومن ان يفتنه عن دينه ويعلمه الكفر بل الظاهر انه يربيه على دينه وينشو على ذلك كما فلا
تقرر عليه بل ينزعه من يده ان فرض التقاطه وانتزاعه فيعتبر في قولين بشرط يقيد منه فيه حجر ماذكروه
اما الكافر وجواز ومنع اثبات السبيل عليه اذ لا سلطنة له عليه والولاية له ومحل الخلاف فيما اذا كان اللقيط محكوما
باسلامه بان التقط في دار الاسلام او دار الكفر فيها مسلم صالح يمكن تولده منه اما لو كان محكوما بكفره فلا
اشكال في جواز التقاط الكافر له للاصل وانتفاء المانع وعموم والذين كفروا بعضهم اولياء بعض **قوله** ولو كان فاسقا
قيل لا اعدا الحاكم من يده بعد ثبوت العدالة لا تعتبر استيمان ولا امانة لان الفاسق لا يشترط لا يتحقق التحاق باشتراط
العدالة الحكم في ايضا يتحصل عليه العدالة في غير الملتقط من الحضانة استيمان فلا امانة لفاسق ولا يوثق بما
انه قد ولفقدان العدالة في الامور المتعلقة ويحتمل انه للاصل وان الحسن على الاهل انه يربيه فانما خشيته ولكن من
بالالتقاط الكافر نذكر الخبر انه يجب خلاف معتدا في هو لهذا كان لمال الا ما اشتراطها لان الحضانة في المال امر راجع الوقوع
ويتخلل ماكان يحجب بالالتزام للحاكم الى من يحفظه وهو اقوى والحال باتحاد الالتقاط للمسلم يعدم الحكم عليه انتزاعه حيث لا
عدالة تعتبر في حفظ المال الى من ينظر في نسابين الملتقط في العيب والفاسق وما ليس هنا لا
كما في عجيب ولا يعتبر بها في المال بحكم الملتقط بما التعريف فلا يعجز لا ينزع عنه بخلاف اللقيط فان المقصود في اللقطة
حفظ المال ولا يمكن لا انها عليه لا لا ضرر بدليله مانه لم يقصد المقصود مناط الحرية والنسب فلا سبيل الا الاستيمان

لا يتقيد بمدة بل يعرفه في بعض البلاد وبعض الاحوال يتقوى حفظ الزيف فيظهر انه لا يحفظ **قوله** وما التنظيف بدل له لا استقر البدل في موضع البعض
وحضر بيعها السفر بدل بيعه من بيت المال لا بيعه من بيع لبيت المال نزايد من بيان البدل ووجه السفر البيع ايضا لكنها
عليه بالذكر الدم من انه بيوم الى مساع لبيت المال يعني المعنى حيث ان اتجاه بعد عنا بان يجعل لا التفات وما يتوجه اليه
من جواز الالتقاط لها وجعلها بالاهمال بعدم ما لاحظ ما ذكره لانه يعلم اعلم انقياد لها في ذلك فقد يوجد السفر به
الطريق يليه با نكار الماء على من كان سيد عن علا الالتقاط اليه خاصة السام ايضا انه يعرف ذلك **قوله** ولا الالتقاط
عليه بالعوض سلبته يحمل شاء على مذهب لا اصحاب اصحاب لانه لا على العلم القوليه انما الكلا والملتقط وانما المحمول الا ما
اشتبه بدليل من خارج وقال الشافعي المبتوتات شاء وجعل دلالة لله الذي دين ولا ثبات لله الغير حجر ولا منع الا محل
لم يثبت عليه وتحلا على ابيه لم يثبت على دلالة العين ما لك ومخالف في ذلك ليس يخصص الامانة ولا تثبت الا بالملتقط
استنادا للخارج يثبت **قوله** واذا وجد الملتقط شيئا ما ليس عليه استحسانا بل لا الى قوله ويبيع الوصي على الملتقط
خاصة بالموجود مع حرمته والقيام بعضه تدبيره بنفسه وبغيره ولا يجب عليه الانفاق من ماله الا بدل البدل
للنفقة النافعة كالموجودة حتى والموقوف على ثالث الدنيا ان الحاكم مع احكامه ولا اتفق بنفسه ومع عدمه يرجع على الملتقط
ليبيع عليه بحيث المال لا انه لمصالح وهذا منها من الزكاة لما انه من سهم الفقراء والمساكين او سهم سبيل الله
تقدم ذلك كله وجعل ما يتولى عليه من المال كانوا فيجا ما انفاقه الا استيفاء بالمعلوم بحيث عليهم بذلك النفقة بحكمها بل
والملتقط منهم ما ان هاجا ما لا استيفاء بهم يكون بلا عدم لوجه انه ينفعه بهم متبرع اذ لا يجب عليه التبرع بذلك الحق والجزء
ما الاقامة المتفق عليه من سوء او في التعجب لانه من باب امانة المضطر العاجز كفاية فيجب لا يجاب لما لم يرد
والتبرع كون الحكم به كالمتبرع لعلم الفقير ووجه التردد عادة كونه اصالة عدم التبرع لا مكان التقييد بالاقراض
عليه والرجوع به بعد تعذره وفقد نقل التعليل علم يجي لها والاشهر دعوى عامل المسلمين كالحال الذي يكون
نفقته معه ذلك انفق الملتقط عليه يرجع بنية الرجوع فعلا على الاولى لا شرط الى الحجر والتبرع والاقوى عدم اشتراط
الاشهاد فيجوز الرجوع وان ترك بنيته عليه بدون اليمين والحجر وذكره على بلد من عدم الحاكم تام تمام الاول
وهو متبرع **قوله** قال الشيخ لقد اللقيط ما يجعلي لكتابه لانه لا عاقل خلاف الحر لا يرتفع صغيرته للفطر بلا اجا
النفس ويبانا تمام على الطالب في كثير من افراده وتبعا لهم ما وصل على الحرو التبعية ومن احكامه للعبد ان الناس
جميعا الحر ذهب الدليل انه لا اصل بعيد ما يتصور مع عدم الحكم عليه من الحر ما لا يمكن ان يضر به الاصل رد برمته
والعبد انما صادق الذي عرف سم من حصصه لا يستقل بمعنى ما يلحقه بالعبد كما عليه معظم الاصحاب ومن
التفصيل بالعبد بعد الحرف عليه والاستحباب على عدمه كما افتاه الشهيد في المختلف **قوله** اللقيط بلا كالكبير بيده
دال على الملك كيد البالغ الى ان يرد في وجهه في انه لا يملك لما كان الاصل في اللقيط الحرية ما لم يعرف خلافه

تابع الطهر

لانه لا يريد انه اخلاص لما ابا في حكم لم يكن فيما تحسينه واختصاصه فلذلك كتاب الملتقط والملتقط بعده والاولى تحت يعلما
عليه من يضمانه ما يحرمه ما ينتفع ووجه على ذلك ابو حيلة وجه من محل ساهم ما يحرز ها تكون الالة التي هو حيث منها عليه
والتي تحمل انما به او مشدود في وسط او ثيابه والمال الذي هو فيه وكذا الدابة المربوطة فيه والصفة تحته
فراشه وكذا الرجحان في حجره او على الجبس فيها فيه ثم الذي لم يثبت يده عليه على ذلك ومحله **قوله** وفيما يوجد بين يديه او الجانب فيه تردد
التردد من حيث يتحقق الى بعيد منه ومن يمنع التخريج لهذا الملتقط مثل ما لا يثبت اليد لا اختصاص حد تحت البالغ الا ترى
ان الامتعة الموضوعة في السوق بجنب الشخص لا يحكم له بخصوصها مع انه تمام قربه اليه كما لو وجدت معه اوفى ثيابه ويقرب بها انه
ذلك او استقر به ذكر ابو انه لو وقع النقد الى الاجانب فانه لاكالة على تخصيص اللقيط به فانه الوضع بحضرته كما يكون
الرضع الذي يحتج به تحت يده بالحكم له به وبما لا يرد فيه الحكم له به لا مع القرينة القوية المحيطة للظن الغالب بالكافرات الحجية
بما يكون اليه ويجوز للملتقط **قوله** ولا يجب الاشهاد على اخذ اللقيط لانه امانة ما لا تبتدع ما اصحه ما يوضع ونقل
لا ما التزم الى اخرا له لانه امانة كما لا يتداخل فلا يجب الاشهاد وجعلها منه بالتقليل على خلاف بعض العامة عنها وجعلها
بخلاف الحفظ لكونه من الشر ويجب كما الحاج فيه لهم بانه امانة كما لا يتداخل فلا يجب الاشهاد بحكم فانه يجب له
بالحفظ النسب والحرية فان اللقطة فيجب حفظها بالتعريف ولا تعرف ان اللقيطة كما لا اشهاد فيها انه افتاس له
العدم فانه شهد عليه بانه شهد على اللقيط وبانه **قوله** اذا كان للمعيف مال انتفع الملتقط في الانفاق عليه الى اذن
الحاكم لانه المعروف ولاية الملتقط على اللقيط ما هو في حضانته فيبين ذلك من القصد من شرعية بل ولو
ما المال فلا يدل عليه لان له ولاية على المال المنفق اليه الا لانه عامة الخاصة ولا ولاية للملتقط فيه
النفقة عليه بما ان قام الحاكم الا بالاذن منه وليس الا من عليه ان الملتقط ينفق عليه منه وحيا والملتقط الانفاق
عليه منه بيده الحاكم ومع امكانه كان ضامنا لكونه بيده ومع تعذره يتعين الانفاق عليه في ثمن الحاكم كما للملتقط الانفاق
عليه بالعين كما يجوز الانفاق اليتيم للاخ او عند عدم العلل الشرعي ولان منه يحتاج ويؤدي الى الاضرار بالطفل
من مال الملتقط وجوبا المال اللقيط اخذ اليه وجعلها منها ولا يجب لا اشهاد على الانفاق للاصل لكن يتحقق ماله الحكم
فيها للتهمة **قوله** اللقيط في دار الاسلام يحكم باسلامه الى قوله من المسلمين الخ في منايا حكم اللقيط من حيث الاسلام
والكفر اعلم ان الاسلام الحكمي تبعيا ما شاء الا يثبت بنفسه بتبعية الاولى التبعية للبالغ لما لا تنبع سنه بالشرع الاسلام
بالنسبة الى احكامه ما لا يثبت الا بالاشارة الى الحكم ان لو كان من بيع الاسلام ما لا انه يحرز بذلك ما يسمونه بالاسلام
فقال يصح اسلام المراهق وصاحبه قد تقدم الكلام فيه ما الاسلام بالتبعية يكون تارة باسلام احد الابوين
وتارة بتبعية السابي ولا المقتضي انه يجب به ما وتارة بتبعية الدار ومع انه يجري في باب اللقيط ما يحكم بالاسلام
بهذه الجهة فيه ثم انتفى عليها اللقيط ثم اللقيط الا ان يوجد في دار الاسلام اوفى دار الكفر وما ما الاسلام والحا صلى

علی ما ذکره فی المبسوط ما یتعلق بها حکم الاسلام فلا یکتب بها کافر الا مسلما فالتقطها حربی مسلم حکم دار الکفر التی یتعلق بها
احکام الاسلام کلها اذا کان فیها مسلم صالح للاستیلاد [illegible] وان کانت للمسلمین فاستولی علیها الکفار
اذا علم بقاء مسلم فیها صالح للاستیلاد [illegible] الکفر فیها ما یتعلق بها احکام [illegible] فلا یکون فیها مسلم الا اسلاما
والتبعیة الحکم [illegible] لا ان یکون فیها مسلم [illegible] او اسیرا او [illegible] فلا یکون اللقیط من المسلمین فی
کون ان دار الاسلام [illegible] دخلها المسلمون کبغداد والبصرة والکوفة فالتقط منها فیحکم باسلامه وان کانت
فیها اهل الذمة [illegible] المسلمون کغایر والشام [illegible] فیها مسلم فیحکم باسلام لقیطها [illegible] دار الکفر
[illegible] کان للمسلمین فغلب الکفار علیه [illegible] وهم [illegible] باسلام [illegible] لم یکن
فیها مسلم [illegible] ان یکون [illegible] ان یکون [illegible] وما لا یکون للمسلمین
[illegible] بلاد الهند والروم [illegible] فیها مسلم [illegible] الا اهل [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] دار الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] بالطهارة [illegible] ان یکون [illegible] اهل البلد
المسلمین ولا [illegible] سوق المسلمین **قوله** [illegible] اللقیط [illegible] الامام [illegible] اللقیط عندنا الامام
[illegible] لا [illegible] فی بیت المال [illegible]
[illegible] بیت المال [illegible] النفس [illegible] عن [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] علی عاقلته [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] النفس [illegible] القصاص [illegible] الدیة [illegible]
[illegible] اللقیط [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الحاکم [illegible] للامام [illegible]
[illegible] لا [illegible] الدم [illegible]
[illegible] اللقیط [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] للقیط [illegible] اللقیط [illegible]
[illegible]
[illegible]

النوبت

النوبت [illegible] الولایة راجعة الی الحاکم کما قررنا [illegible] الملتقط لانه لا ولایة له علی اللقیط [illegible] القاضی [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] اللقیط [illegible] العقوبة [illegible] کالاصل [illegible] الجنایة [illegible]
[illegible] **قوله** اذا بلغ [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] الحکم [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الحکم [illegible]
الشرعیة [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] احکام [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التعزیر [illegible]
الحد والتعزیر [illegible] التعزیر [illegible]
[illegible] التعزیر [illegible]
[illegible] التعزیر [illegible] الضرب [illegible] **قوله** [illegible] اللقیط
[illegible]
[illegible]
[illegible] اقرار [illegible]
[illegible] اقراره [illegible]
[illegible] الحریة [illegible]
[illegible] اقراره [illegible]
[illegible] اقراره [illegible] الحکم [illegible]
[illegible] الحکم [illegible] اقرار [illegible]
[illegible]
[illegible] الحکم [illegible]
[illegible]

الغلام [illegible] والعلم [illegible] ان [illegible] الشيخ [illegible] لا يقبل لانا [illegible] والنسب [illegible]
[illegible] بذلك [illegible] بان ذلك لا [illegible] بحملا [illegible] ظاهر [illegible] الدعوى [illegible]
ذلك عليه [illegible] بحكم [illegible] على [illegible] بطلان [illegible] السابقة على الاقرار [illegible]
ومن [illegible] الحكم [illegible] النكاح [illegible]
النكاح [illegible] الرجل [illegible] بعد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] يثبت [illegible] من المسلم [illegible] **قوله** اذا ادعاه [illegible]
اذا كان [illegible] النسب [illegible] كان [illegible] لا يثبت [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] على النسب [illegible]
[illegible] في باب النسب [illegible] اللقيط [illegible]
[illegible] اللقيط [illegible] النسب [illegible] اللقيط [illegible]
لا [illegible] الملتقط الا ان يكون [illegible] لا [illegible]
[illegible] الملتقط [illegible] الا [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] اقراره [illegible]
والاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الاول [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الشرع بالاسلام [illegible]
[illegible] في الاسلام [illegible] الكافر [illegible] الام [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
البينة على الولادة [illegible] الاب [illegible]
[illegible] البينة [illegible] النسب [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] في الجميع [illegible]

الزهد

الزهد يقبل [illegible] الاحكام [illegible] يقبل في [illegible]
[illegible] المال [illegible] الكثيرة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الملتقط [illegible] اللقيط [illegible]
[illegible] الانفاق [illegible] الطفل [illegible] الملتقط [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الملتقط [illegible]
[illegible] الملتقط [illegible] الزائد [illegible]
الملتقط [illegible] اللقطة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الملتقط [illegible] الانفاق [illegible]
[illegible] مال اللقيط [illegible] الملتقط [illegible]
[illegible] الملتقط في الانفاق [illegible] الملتقط [illegible]
قوله لو [illegible] ملتقطان [illegible] الملتقطان [illegible]
[illegible] الالتقاط [illegible] الطفل [illegible]
[illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الطفل [illegible] وقد تقدم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] اللقيط [illegible] الالتقاط [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] على المسلمين [illegible]
[illegible] اللقيط [illegible] الترجيح [illegible]
اللقيط [illegible] في اثبات [illegible] النسب [illegible]
[illegible] **قوله** اذا ادعى [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] بالبينة [illegible]

سواء تقدم [illegible] الصانع [illegible] بين الغلام [illegible] لانه [illegible] فلا [illegible] على الا [illegible]
[illegible] بالعمل [illegible] لا [illegible] ولا [illegible] بالبدن [illegible] الملتقط [illegible] اذا لم يكن [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] الكلام [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الا ان يحكم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الصبي [illegible]
[illegible] الملتقط [illegible]
[illegible] الملتقط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الملتقط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الحكم [illegible] عن امانة م
الاحكام [illegible] من البالغ [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]

ومعنا

[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البالغ [illegible]
[illegible] وكان الانتفاع من صغير البالغ
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البالغ [illegible]
[illegible] من صغير البالغ [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] من صغير البالغ [illegible]

الابل والبقر والبغل والحمار والاوز والدجاج حكمه حكم الشاة فيجاب بذلك في الفلاة لشاركت في العلة الجهة وهي كون في حكم
الا ان الضالة نعم قوله من [illegible] ولا تحلها الملاذ ولهم تدخل وفقه ذلك ما ذكره من علم النمر عليه والحاصل ان الشاة فتأمل
تبين بطلان ما التزمه الملك على الكلبية نعم ولعله حكم لقطة الابل البعير فيستتر ثم يمكنها الاشتراك وبعض المجتهدين قوله
تعجيل الغير لان دو الحاجة الى الحكام ثم ما لا اثنا في الابل الخ في تعجيل الاخذ من اخذ البعير ويجيز بها اخذ الشاة وما
يشير به الى ان ما فيه حيوان تحققنا في نفسه والبيع حتى فهلا الذي اخذ الاول جوار في الفلاة لا تحفظ ما اذا ملكت
ثم ما افات ما يقضي بعدها من صغار السباع ودملكه للغيرة الا في حجر من ملكه بالامتناع كما هو تحقيقا لانها والا
نشار وملك ما لكنا عليها واستوي الذكور والدون بالرهان لو اجمعها شيا حماها من يمسكها انجر بيا لكونها عن اشترجاعها
يجوز التقاطها لانه تمكنها اشبع لما ان سائر الاموال والتقصير بحفظها البعير لا حفظها في نفسها خاصة لحاجة التقاطها
الاثنان في نما لمعنوي حتى بيانات معلا حسن **قوله** ولو وجد الضوال فالعذر انه لم يجد الاخذ بها متغير بها انت كالابل
اذ لم يكن لو ما تقدم من حكم لفظ الحيوان بعض ما انا بعد ثبت في الفلاة لما اذا وجد في العمران بعد ان اسلكوا كا قوله
وما صح في سببها ان بحث لها يجابها من البيع بما لا انه تحقق ان يتبعها كالابل فلا شبهة في الحج من اخذه لان الفرض في الفلاة
يتحقق الحرز في العمران بطريق الاصل والحيوان حين فقع كما الشاة صغير الجولان لم يجع اخذه لانه صغو قد حفظ ما لكنها ولا
المفهوم معقول لم من ملكا ولا تحليلها من الذنب لانها في العمران معدوم ثرايه الضوال كلا ياخذها لا الضال الذي مقوله
لا تستبها الا تعرفها حيث باخذها في موضع الذي يجيبها فالا الا لك ان امكن والا فما في الحاكم لانه وليه يجب عليه
الاتفاق بها حفظا لعينها الخ ترعها نفسه فكيف يجب بيع في النفقة لانه ما فيه الاخذ يمكن متبرعا ان دام يجعل الله
ولا الحاكم فحكم القاضي بانه يخرج مما عجيبها ورجاله شهدوا انفصل الى المالك ما هو من الشارع بالا تفاق
في الاحكام اليوم مع منه الرجوع للاذن فيه شرعا وكلانه يحسن ويرد مثل في التفقه قبل الوصول الى الحاكم ولكن الا انه
ما يبرها ايضا شرعا وحيات العلوان شرك ويظهر من الدليس اشتراك الموضعين في الحكم ولا التوقف فعلم الرجوع
بما لا انه فيه الى الشيخ ولكان الاخذ مثلا شاة اخشيها عنده مدة ايام من حين الوجدان ويستدل بما لكها ان فيه
دفعا البدو مالا تاما وتصدق منها اخذ لو ولاية ابي يوسف من الصادق من ان قال حاتم وجدت اهل المدينة قد سئل عن
رجل اصاب شاة فقال بعضهم ان يحبسها مدة ايام ويسأل عن صاحبها فان لم يعلمها تصدق بثمنها وجدها لكان تاما من
الموجعة في الحول لكنها عون لذ عليها حالته فالمالك ثم يرض بالصدقة فلا خرط الضمان لو ذلك اثباتها ببعضه
ايضا ثمنها الا ان يظهر الى الانا وبنفسه ويظن ان الشاة تجب ما خذه كله تعرفيه ستر كما هو الاعمال بالحمد ولعله
لمالكه ابعدها الحاكم من غير تصرفه **قوله** ويجوز الالتقاط للعبد وبلزمه تعريفه سنة ثم تنتفع بها اذا شاء وبعض
يمنع منها علي انه مال مالك ومن ثم جاز بيعه ولزوم في كل قيمته اوثبته تحكم سائر الاموال يجعل الله حين التقاطه فانكا

ما لا انه في منه بنفسه الا ان يخاف سبيلا بالملك ومن حكم ان في الكلاب الا سبعة على الاصح ولما حضره بالوكيل ان الالتقاط
التقوا على حق بعيد المال حكمه نسانا لا سبيل فيخرج في الملتقطة كما سبق في كلام **قوله** بعد اخذ الضالة للكلب الخ مالك
الرقيق الذي نعلم انه يجوز نحملها في ذمته السلامة وما بين حالها على اصل وتحرز ان اللقطة تشبه الامانة فالولاية ولا تأخذ
الا اذا ما اذن المالك ثم لان الابتداء فيه سبيل للملتقط سبيلا لانها وقتها السريعة لا يجوز الا لك لا تفريط والشرع توقف
اليه حفظه كما لو يحفظ مال الصبي وما لا الاكتساب ثم لا انها جنس ان ذلك بعد التعريف وما التسيد منها به
فيها ان احكام حفظ الولاية والامانة لا نقلها بالضمان والملك متفرعا فلا احكام بالخاص ويبين الاخذ على الاولى وانما في
معنى الاكتساب لانه مال الاحد ويتصرفه فيه نظر اليها او ان الملتقط مستقل بالالتقاط بما ما ان الناس لا يستقلون بالالتقاط
الا بما ان الملك وليستقل به بالاكتساب فيه في الجمع في التحصيل اربع صفات الاسلام والحرية والتكليف والعدالة لو
ان يلتقط به يلك اجماعا لا ان فيه الامانة الولاية فيه ما لا اكتساب فان تحمل جميعها على اقبالها ما ان وجد ليس الجهة ان
ذلك بالبعض والمحجور من اصل الاكتساب يليس اهل الكتابة نعمه حكم الخ الحجان بطلا بان الكتابة من اخبار ترجيح
الرجوع في البعير علا با العموم فيبيع ما الا خطاب بما اختص به الاصطياد الحر شمل الحمل التعريف حيث يتوقف
بل لان التعريف امانة فكلا ترى فيه ليسان اهلها ولكن بلغه الحقيقة ان يدعي لانه البعض فتابع الامانة فان توكلها في
حق الحمل لانه يجب عليه حفظها بنفسه بيانه من قال حقيقة فما اخرجها عنه العلم الحجة بان وحاصل الثانية كما منهما ابا
كالجنون انه يفترق عليها ولا يعاقب من الاحتراز فانه لا بعما بسببها اما انه نقل بحيث بخطابات الشارع لا يعتبر فيها الا بحمد الله
بل هو مثل مسالة نجيب بالكلام فيه بانها على انه اكتسابه قتضانا بالله تعالى يكر ما بجواز التي الشيء تعرف بالتوقف فيه
الشك فيها الحسنا بما لا تفسيده ولا كسر بل ما اقامه الشيخ بل انه نقل بخلاف **قوله** حتى الصبي تعد انه يصحان لا ان لم
اهلية الحفظ هذا الخلاف في على الاصل الساقط ان ابعد اهلية الامانة تعتمد الولاية بالدنيا باعلية للكتابة بخلاف على
ثم اهلية المالك بعمه فيما خلف فيجان الشافعي لانه في صحة ثم نمية الى ايمان مع ذلك بالا اهلية الحفظ
كالبعير ومنا بعضهم ان لها اهلية الا كتساب لا الاحتطاب لان ما شئو بالتقط في معناها ما تحال الملك الحول بعد ما لم
مع انه لا يدرنه صاح خصمهم ابن تحفيدال النبي ولا الملك نيا الا كتسا نحو سطوح حتى بالبتة التصدق والعوض انه
حقيقة من الصانعة المال والملك والحقيقة والملك لا بملك من شرب شيئا فلا يعرف ما الملك ولا الاشهر فان نصوا اذنه
الحاكم لاوصيانه ما الجنسية **قوله** وهل يشترط الاسلام الاشهر الاول لعدم الاشتراط العدالة فيها لما تحتج
عن الا حمال الملتقط في ان الكافر والفاسق ليس لهما اهلية الامانة والولاية ليس لهما اهلية الاكتساب الا الاشهر جواز نماهم
بامر تغلب الاحكام حينئذ خلاف **قوله** ولم يجد الاعد سلطانا ما بشرط الخ الامر بين ضم لتعجيبه وفيه لا يجيز الحاكم
الحفظ وهو لا يتم الا بالامانة والولاية الرجوع منه فتوجيه التعريف الالتقاط اذا وجب بقاء الالتقاط في الملتقط بعد تعريفها

ولقائبتا الا النفقة فان وجد الحاكم [illegible] النفقة [illegible] بالاتفاق [illegible] ولا اشكال [illegible]

فان فقد الا ان وجب عليه الانفاق [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible]

الاخرى [illegible]

[illegible] ان الاولى [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** من حيث [illegible]

[illegible]

على [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

الصدقة بها مع الضمان وفي كتاب اللقطة جوز تملك ما دون الدرهم بغير ما ذكره ما ذا في كتب الفقه هنا وفي اللمعة تحريم اخذها
بنية التملك مع وجوب نيته بغير الانشاد واوجب التعريف حولا ثم الصدقة به او الحفظ عليه فيها وفي الخبر باذنه في حرم
هنا لا خلاف في اختلاف الروايات لظاهر ما في وصيال التحريم استند الى الخبر ابن ابي يعفور بانها احلها احيا امنا نقضنا
ان يكون الا لنشأه امنا فيه على نشره الى دهيبا في جواز اخذه ورواية ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه
عن الماضي قال لقطة الحرم لا تمس بيدك ولا بد لو ان الناس تركوها لجاءها صاحبها فاخذها ورواية علي بن ابي
حمزة انه سأل الكاظم عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قلت ابتلي بذلك قال
يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له
ضامن ورواية الفضيل بن يسار انه سأل ابا جعفر عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها فان اخذها
ما كره ما كان منها فلم يات صاحبها فالاشكال فيه ففي كل واحد منها حتى الاول نظر اما الاول فلان الدليل الاعم لا يدل على
جواز الالتقاط بل بحمله على حكم المال في اللقطة والرواية الاولى مع سلامتها تضمنت الاثبات في سندها
وعلي بن ابي حمزة والاخيرة بابان بن عثمان مع انها ظاهرة في الكراهة لا التحريم خصوصا قوله ما كان ينبغي
له سوى بيناه كذا قوله في الثانية ان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها ولا يعرفها الناس ونحو ذلك ان اخذ
الثقة فليخبر بكره او الكراهة من حال اطلاق اللقطة عليها بل قد ورد فيها مثل هذه العبارة ما صحيح سنده
صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله لا تمسوها وفي صحيح الحسين بن ابي العلاء قال ذكرنا
للصادق عليه السلام اللقطة فقال لا تعرض لها فلو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها وفي صحيح يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها
دليل الكراهة فتأمل في سنده ظاهر في جواز ذلك فيما دون القبلة الكريمة وفي رواية ابن ابي حمزة الحكم في الدينار بالصدقة
بعد التعريف وليس فيها التملك او الضمان مع انها نص في التملك في غيرها ما لا يقتضي رواية ابراهيم بن
عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرام تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة
غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك ومعنى ما افتى في التملك ووجه الصلحاء في انه في لقطة
الحرم لقطتان الا لمنشد او يعرف والعين على الدعلم فالانشاد والبلدية فلا نظر في ذلك التخصيص لعدم الملاك بعد علم
لكن في الجمع عن الروايات تم ذهب ابن الصلاح الحلبي الى تحريمها واما الاخر في غير بين القليل منها ...
فالتملك فيه ذكرناه من التفصيل للادلة العامة بحسب ... ضعف قول التحريم مطلقا
ضمان شروط جيم في الملتقط ينبغي الكلام في التقاط القليل ... الاولة الى ... في ما ... في
ولو قدمه لحاجها نا اطلع حيوانات تملك اللقطة اعم ما الحرم ... لا جماع ... اللقطة بيانه

جوزوا تملكها بالتملك بل وابن الصلاح جوز تملك الكثير والظاهر العدم لتصريح الاجماع ونقله الاكثر القول بما يفيد ويجب
تعريفها حولا وكذا ما يجب انه لا تنفصل بما اطلقنا فيها انما لا يطلق الى تملكها ثم تصدق بعد اعلان في الملك عن بلدان
السيما انما لا ينبغي ان ها امانة وقد ذكرنا في غير موضع ان التملك بين الاقسام ان ما ادعاه القليل من لقطة الحرم وانه يجوز تملكها
ثم سواء تملكها او حرم بطلقها ... ثم يتخير بينها في انها في يده امانة وان شاء تصدق بها
ففي الاجماع خلاف ما عن ... وما ... ان ... يجريه ... يحتاج الى دليل ... معتبر
وضعوها ... التحريم الا ... واني ... ان ... في الصدقة شرعا ما لا ينقضه ...
ينبغي ... ان يكون ... على ... في ... الا الملك ... امانة شرعية
الالتقاط ويحتمله **قوله** والظاهر جواز ... ما كان ما يبقى كالثياب والاستمتاع بالاثمان ثم ...
بعد التعريف ... فانها على ... ولا يجوز ... ذكر الصدقة عليه ... المشتري ... الخلاف ... ايضا
ان ... الى ... القطة ... الدرهم ... او ... الماموم ...
يجب تعريفها ... على ... ما ... الاثبات ... الصدقة
من ... الا ... الضمان ... الحرام ... عشرة
... الضمان ... في ... الا ... الملك ...
تحققا ... صاحبها ... الحسين ...
ابا الحسن ... الحلبي ... على ... صاحبها ...
لها ... فيما ... الاجرة ... ان ... احد ...
... اللقطة ... بين ... جاز ... الا ...
الذي ... الملك ... الاجاد ... يتيقنها ... امانة في يد
امانتها كالوديعة ... التعدي والتفريط ... ولا يتعلق ...
لا ... الحرم ... ما لا يبقى كالطعام ... الى الحاكم ...
... الى الحاكم ليبيعه ... الباقي ...
الحاكم ... **قوله** اذا التقط ما يفسد ... على الحاكم ... ان لا يمكن
... الحاكم ...
... الا ... ولا ...
القيمة يوم الاخذ ... الا ... يوم ... الاخذ ... الاعلى ... لا ... فانه ... الاصل

وكان ما في الذمة [illegible] الفريقين [illegible]
[illegible] بالمجاز والحقيقة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم لا [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام **قوله** [illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اللقطة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خصوصا المشروط دون [illegible] التعريف في جواز التقاط العبد [illegible] فهو بمنزلة الكاتب [illegible] الاقوى الجواز لانه علم
ان اهلية الكسب [illegible] الامانة [illegible] من صلاحيته [illegible] [illegible] الحر [illegible] التعريف [illegible]
اشتغال الكاتب في التعريف بالتوجيه [illegible] التعريف [illegible] [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] **قوله** عليه القول [illegible] التعريف [illegible] [illegible] [illegible] الاهل [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] التعريف [illegible] [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
التعريف [illegible] التعريف [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] بعض الشافعية [illegible]
التعريف [illegible] **قوله** [illegible]
الناس [illegible] [illegible]
[illegible] الامام [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] من التعريف [illegible] [illegible]
[illegible] الناس [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] [illegible]
[illegible] الملتقط [illegible] [illegible]

بالتعريف

بالتعريف [illegible] اللقطة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] للملتقط [illegible] [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] **قوله** اذا رفع اللقطة الى الحاكم [illegible]
[illegible] الملتقط [illegible] الملتقط [illegible] اللقطة [illegible]
[illegible] الغائب يجب على الحاكم [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] للملتقط
[illegible] الملتقط [illegible] [illegible]
[illegible] مال الغائب الى الحاكم [illegible] للملتقط [illegible] الحاكم
[illegible] [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
من الملتقط [illegible] الحاكم [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] [illegible]
[illegible] الملتقط [illegible] **قوله** [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الا بعد التعريف [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] [illegible]

الا ان المحكي عن يحيى بن سعيد انه ان تلف بعدها نحو فيها سنة ثم جاء وطالبها كان عليه ان يعوض مالكه ولعله اعتمد
على التعقيب بقيمة مطلقا فيكون جعلها في جملة ما الموقوف على التعريف الدائم سببا لانه بها بغير فصل وضعفه بانه
غايته انه دليل وجوب الضمان لها شرعية فلا ربط لها بالضمان اشتراطها بالتعريف فلا تدافع وكثير من الجاهل بها
سنة من حين نالها في بعضها ثم بعضها سنة وهي مقيدة للذاتي ومتقدم من قولهم في مسألة من [illegible] اللقطة الواقعة فيها
وركا عليه وجوبها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي يعرفها سنة فان جاء طالبها
والا فهي كسبيل ماله **قوله** وهي امانة في يد الملتقط في الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي [illegible]
زيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة بعد التعريف بمعنى ان نماءها تابع ولا يخفى ان في الامانة ترى احكام
اللقطة كونها امانة في يد الملتقط في الحول [illegible] من التعدي [illegible] قبل التعريف [illegible]
[illegible] على [illegible] المالك ولا التابع ولكن [illegible] انها [illegible] المالك
[illegible] شرعا ولا [illegible] المحسن [illegible] الشرعي [illegible]
ان حكمها [illegible] في الامانة [illegible] الاخذ [illegible]
كونها امانة [illegible] ولكن يجب عليه تعريفها على الخلاف [illegible] الحاكم [illegible] القبول [illegible]
[illegible] الحاكم بحيث يجب التعريف [illegible] يحفظ [illegible]
بالتعريف [illegible] المالك [illegible]
باخذها على قصد التعريف لم يزل الضمان [illegible] بعد الحول [illegible] باخذها على [illegible]
سنة وتملكها بعد السنة [illegible] السنة وما بعد [illegible] تملك [illegible]
الا [illegible] تملك [illegible] السنة [illegible] السلام [illegible]
اذا [illegible] ان اللقطة لا تملك بعض السنة [illegible] تملكها [illegible] الضمان صاحبها ان
باخذها بنية الامانة والتعريف ثم قصد الخيانة [illegible] القصد [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الامانة [illegible]
[illegible] الملتقط [illegible] العين [illegible]
على [illegible] التعريف [illegible] العين
ولا [illegible] الاصل [illegible] العين [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المالك لم يكن له الا انتزاع [illegible] الملتقط العين [illegible]

ولو بات

ولو بات بعد الثلاث [illegible] اشكال [illegible] لم يجز اخذه صاحبه الا [illegible]
المالك بعد تملك الملتقط لها فان احد [illegible] وجوب ردها على الملتقط او تخيره بين ردها
[illegible] الملتقط [illegible] وجب في [illegible]
عليه [illegible] المالك [illegible] الامانة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] العين [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] بها [illegible]
[illegible] يحيى بن سعيد [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
خلاف الحالة الثانية ان يجد صاحبها [illegible] ردها على الملتقط [illegible] المالك
[illegible]
الطالب [illegible] البدل [illegible]
قوله اذا التقط [illegible] الحول [illegible] الضمان [illegible]
كون [illegible] الملتقط [illegible] التملك [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الخيانة [illegible]
قوله [illegible] الحول قبل التعريف [illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الامانة [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الامانة [illegible]
[illegible]

من اتلاف مال الغير ولما كان الدليل المذكور باطلا هنا فقد يجب على الملتقط التقاط مال الغير بعده ولو دفعها
اليه بلا حكم الحاكم ان شاء وضمن ولم يضمنها الملتقط نفسه وضمن الغريم له المالك بعد الحلف والتصدق بالغرامة
ابتداء فعلا لما ثبت ان اللقطة التي بيده للحاكم يعطيها الى بعض ان لم يجز الولي بحلفه ان يتركه فيدفع ليحلفه بها ان لم يكن
خائنا ثم حلفهما ان شاء ويدفع بين تبين بها انه يعرف بها الا انه لم يكن الملتقط بعد الحلف بقول الصدق في التعريف فكان
فتعرف الا الحجر الاطلاع للولي يحلفه بقرينة الاطلاع من جهة الملتقط لانه كان نائب عن الحاكم في التقاطه وهو لا يضمن الملتقط حقيقة
هو الغريم فانه يحلفه انه يعرف بها لصاحبها فيه حجة للولي الملتقط بعد التعريف ما شاء من الاربع
الثلث **قوله** لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك فالباقي ان وصف
وكان شاهد او عقلاهما او دون فعلها او نقدها فان شاء تبع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر على الحاكم اللقطة بدونها لان
عند لم يوجد الحكم فان حكما بين يديه بما ظهر بعد لم يقم البينة على ما قاله ولا وصفها لم يدفع اليه الا ان يبعض الملتقط انها
لم يقبله العقد اليه وان اقام البينة دفعت اليه ولا ان ينظر انه لم يطلع الملتقط صدقه لم تدفع اليه وان غلب
في الوصف بما لا يطلع عليه غير المالك غالبا كوصف كافا وعو وعددها الذي تربط بعضها او وزنها وكان
جوان دفعها اليه بلا يجب لان الشاهد البينة على اللقطة تبين فقد يعقد على انه لا يخصها بالحضور لانها ان
يعقد بما دفعها اليه ان كان يجب لانه اقام البينة على اللقطة تبين فقد يعقد على انه لا يرجع يحتاج الوجوب الى
فالامر محمول على يجبه الا ان دا الا يا لاعتراف فقال ابن ابي ليلى لا يجوز دفعها اليه الا بعد ان يحلفها اخر ومثل
ما لهما قالوا من ليس بالكاشف ان شهادة الصديق الامين ولم تكن القوي **قوله** لو دفعها بالوصف ثم اقام
اخر بينة بها انها له ان شاء ضمن الملتقط لم يطالبه الاخذ بالعوض لفساد القبض وبطلان الملتقطكان يجعل
لكن لو طالب الملتقط ضمن الخصم امكن اعتراف له بالملك ولو طالب الاخذ يرجع على الملتقط انه اخذ اللقطة الا
ثم جاء اخر واقام البينة على انها له فكانت ثابتة التي تمت منه ودفعت الى الثاني لان البينة حجة شرعية وحق البيع
بالوصف غايته انه رجحان وان لم يقعده تخير بين تضمين الملتقط او الغرماء الاول فلانه وضعها على الحاكم
ويزيلها عنه واما الثاني فلانه قبضها بغير حق وان ضمن الواصف لم يرجع على الملتقط لان التلف تم في يده وان
ظالم بقبضه منه فلا يرجع على غيره وان ضمن الملتقط يرجع على الواصف لانه غرم بالملك وان اقرا لم يرجع لانه
بقوله هذا وادعى تسب ابا ما الى الحاكم بالدفع الا الواصف بكونه يجد ما لكه لم يكن له الرجوع حقيقة لانهما
منه على سبيل الظلم ... الا ان قضيتها غائب وليكن ما ان الا اذا الدفع اليه ... فيه جهالة فلا يتصور الرجوع
حاكمنا بعوضها على ما عرض من العاشر دعلى فرع ما دمن تنقل الى ... لا يتم عنهما **قوله** لو اقام واحد بينة بها
مدعي اليه ثم اقام اخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح لنوع بينهما فلا تخرج للثاني لانه ثبت من الاول ويسلمه ولو

تمت

تلف ثم جحد الملتقط انه كان دفعها بحكم الحاكم ولكنه دفعها باجتهاده وضمن الغرم المدعي عليها بينة ودفعت اليه فيجيبها
ثم اقام اخر بينة بها فكلاهما فان تقدم فائت البينتان فكانت احديهما بعد ذلك قضت الاول ان شاء ان شاء بها الى دفع
احديهما انه قدم بها ان لا يعرف بها الى الا انها احد اقربهما الا انه الاولى ويعلن اخا في ما ان اشتبه
اليمين اهل الاخرين ان اشتباهين هذه لا تعقل فيها في الخارج حتى فكانتا لم يتوجه بينة الاول وجه
بالقرينة فعلتها بحث فاكان الترجيح للثاني انه يقتضى الاول وسلمها اليه على انه مقتضى التسليم فيجد ما يا بينة اختص
وان وجدها فانه فكان الملتقط دفعها الا الاول بالحكم الحاكم فيجب ويرجع الثاني على الاول دون الملتقط الا انه قد مرها اليه بحكم
الحاكم عليه بدفعها الى الاول وان كان دفعها باجتهاده تخير الثاني في تضمين من شاء من الملتقط والاول لما ذكرنا الا انه مقرا
انها في يده بعوض تكون فيما مال الثاني واما الملتقط فلانه يضمنه بطريق التبرع لا بحكم بالبينتين **قوله** انها لو اقام
البينتين كل حال لا يصح فانه قد تم لم يتعين بالدفع الى الاول ويرجع على الاول لظهور بطلان الحكم فانه تقدم حكمهما لو كان
تقدم البيع الى الاول سواء كان بدل تملكها ام بعد ما عنه ففي الحق ان يرجع عليه بها لمكان الملتقط فيكون مالكا
البيت ابيهما بالتزام لم يجد لها بيع الملتقط الى الاول ثم اقام الاخر بينة فتجعل بينته على بينة الاول وكان فيهما
الى الاول بالوصف فان بالبينة لان الدفع ليس بحجة الى المالك وانما هي باشتهاد الخصم لا يتعين الا بالدفع الى المالك
تقدم الى الثاني فكان له الخيار الى الاول الملتقط فيرجع على الاخرى بلك لا بالبينة يبين فساد الحكم انها في
ايا الملك لا باعتبار البينة لم يرجع عليه لاعتراضه بالملك من الثاني **كتاب الفرائض** هو جمع فريضة بمعنى مفروضة
الفرض وهو التقدير والقطع يقال فرض القاضي النفقة قدره والمراد بها السهام المقدرة في كتاب الله تعالى
السهام ايضا من السهام المقدرة والمذكورة المتعلقة المفصلة منه فرائض كما يقال فرضناها وفرضناها
اي فصلناها قال بعضهم سبب السهام المذكورة في النص الوجوب واللزوم قبل فرضنا بل وجب الحكم
مثله وهو الفرض في الفريضة الا ان الفرض بمعنى الايجاب والالزام ما يعرض الى الاولى وهو لا تقطع وجه الانقطاع
لان الفريضة معلوم ومقطوعة مقدرة والاجارة للقبض بين انها ما خرجه من سنن العطية عليه الحاج الفرض والعطية الزوجية
بين ما ثبت من فرضها فانه فرضها فريضة ايجابا وفرضت له في الديوان وانما خارجه ذلك لانه الا مستحقا
بالارث عطية من الشرع وقيل ان استعمال هذا اللفظ في الاعطاء مستعار وحقيقته تقطع من بين مال الديوان ويخرجه
من حاكم الفقه نفلا تقاوه وتعريفها المعرفة بالحوادث ... الى انه السهام المقدرة لان الحاديث
تعلق على من المستحق بالارث وكان مقدرا ام لا والمراد منها الفرائض ما يشمل التقدير ولو بالتغليب ومن الحاديث
ما واصل في قبل الاجماع اثبات المواريث والاجماع وما عن ابن مسعود ان النبي قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وعنه تعلموا الفرائض

فاما من يتكلم ملاحظ نصف العلم [illegible] ... وقد اختلفوا في توجيه كونه نصف العلم [illegible] التعمق فيه
اسلم اذ يجب علينا الا اتباع النبي ... نصف العلم ... لا يحتج ... [illegible]
ان [illegible] ثم ذكروا [illegible] وجوها اكثرها ... الاختصاص ... [illegible]
العلوم ... المتعلق ... ما يتعلق من الاحكام ... من الصحابة [illegible]
... في تعيين العلم ... [illegible] الملك ... [illegible]
من الموت ... باقي العلم لا يختص ... [illegible]
واحد ... العلمين ... الثالث ان العلم قسمان قسم ... بالذات ... التعلم والتعليم والعمل تابع ...
... الرابع ان نصف العلم لاشتماله على مشقة ...
وتصحيح مسائله ... باقي العلوم ... بعض العلوم ... الخامس ...
الثواب ... [illegible] ... في الحساب ... [illegible]
واعلم ان القران الكريم اشتمل على آيات من احكام الارث ... [illegible]
ولم يشتمل الآيات على جميع ... [illegible] ... والاختلاف ...
... [illegible] ... اصحاب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] قوله وموجبات الارث ... [illegible] ... الاسباب ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... بالاخر ... [illegible]
... [illegible] ... بالزوجية والولاء ... [illegible]
... الثانية الاخوة ... والاعمام ... [illegible]
من هذه المراتب ... [illegible] ... على اللحوق ... الاجداد ...
مرتبة ... [illegible] ...
... [illegible] ...
البعيد ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

فالرتبة ... [illegible] ... الاولاد ... [illegible] ... الاخوة ... [illegible]
متاخرة ... الاجداد مرتبة واحدة ... [illegible] ... الاخوة مع ... الجد ...
... [illegible] ...
من البنت ... [illegible] ... واولاد البنت ... [illegible]
والاخوال ... [illegible] ...
والاخوال ... [illegible] ... الاخوة والاعمام والاخوال ... الذكور ...
والاناث ... [illegible] ... بالذكورة ... [illegible]
بان القريب ... [illegible] ... الاولى ... الثانية ... [illegible]
... [illegible] ...
قوله والزوجات ... [illegible] ...
الارث ... [illegible] قوله ويقسم ... [illegible] ... الام من بين الانساب ... [illegible]
... [illegible] ... بالفرض ... [illegible]
وكذا الام ... [illegible] ... القرابة ... [illegible]
... [illegible] ... في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الثلث ... [illegible]
... [illegible] ... الربع ... الثلثان ... [illegible]
... [illegible] ... النصف ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... القرابة ... [illegible]
الزوجية ... [illegible] ... القرابة ... [illegible]
... [illegible] ...
ان لا ... [illegible] ...
من حيث ... [illegible] ... على الزوج ... [illegible]

لا ينقسم الا بالشدة فكان التعدد حاصلا بالجملة لا من جهة الرد على الفريقين وذلك لانا في صورة الرد على احدهما خاصة
فاما التعدد بسبب الفريضة وهو كون الميت لا يخلف من الوارث الا الزوج او الزوجة بان هذا فرض نادر فانكان في القول
بالرد في الجملة ليس نادرا وان كان يتصور ان الوارثين بالفرض في كل بيت باب فرض خاصة بجماعة المولد الذكر
مع جزء او متعدد يورث بالقرابة اما الاول فكالاخوة من الابوين فكل واحد منها السدس انكان للجملة واما الثالث
فكالابوين لكل واحد منهما السدس انكان له ولد واما الثاني فكالاخوة من الابوين لكل واحد منهم يكون له ولد وسدسا
فلله الثلث فرض الام على تقدير عدم الولد وعدم من يحجبها عن الثلث لكن هذا القسم
بالقرابة فالبنات ترث مع الولد بالقرابة مع الابوين بالفرض اما الاول فلقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
ثم يحجبان عن نصيبهما في هذه الحالة واما الثاني فكقوله تعالى وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف
فتنقسم هذه الفريضة عند جماعة الابوين الا مع الجماعة الا بوين واحدهما بل يحصل الرد بالقرابة
فلا يكون الفرض فيها للبنات الا على تقدير عدم من يحجبها للابوين كما ذكرناه والاخوات يرثن مع الاخوة بالقرابة مع
كلالة الام بالفرض وهو معلوم بالقرابة لما قررناه من الحجر في بعضه والثلث فذا الفرض على تقدير
عليه ان كان الوارث لا غير ولم يشاركه احد من اصحاب الفروض اما مع المشاركة فيختلف الحكم
الاحكام تقدم ما كان فانه غير مقدر فيه فان تعذر فالقرعة او بحسب القسمة بين الفريضين وكانت مسالة
فان اختلف ولم يكن له بما يحصل الفرض فلا يجب من يتقرب به فانكانت منهما الاخرى كالاخوة من الابوين مع
الاخوة من الام فالحكم الاول مقدم والاخر بعده فيقسم على النسبة للبنات والاخت للابوين
فكلما اجتمع ذو فرض مع غيره فالباقي بعد الفرض للاخرى بالاقل والاكثر مثل اللبنات ومعها بنت او اخت على
الاحكام ويشترط مع وجوب حاجب يحجب الام قوله وكلا الزوج مع وجود حاجب للام يحجبه ابوه عليه الثلث
بكون مع الحاجب الثالث ومالها والزوج فيحجب احد الاقوال في المسألة ويحجبها ويسقط الثلث التي للاخ قوله
لام يحجب حاجب لا يحجب ابعض بمثابة في المسالة الحاجب كالابوين مع الاخوة يحجب الام عما زاد على السدس
لما لو يحجبها بالاب والبنت الحاجب للام عما زاد على السدس ومثال زيادة الحاجب في مسالة الام
مع الاخت للابوين فان الفرض بالنيابة وما زاد الا ان يجد بان يقرب بالاب وهذا يبين على ما اختاره الحاكم
في الرد للاخت من الابوين على كلا الام لما ذكره في الطرفين حيث كانت في احديهما الا بمعنى الاخرى
من الام ومن جعل الرد مختصا بالاخت لا يمنع التعدد بزيادة المسالة لعدم تعصيبها فانما قسمه الفرض المتقدم كما
قوله فالاول فيحصل من اكثر يتعدد السهام كما يرث منهم نصا غامضا للابوين السدس والبنتين او البنات
الثلثان وذلك مجموع التركة من غير زيادة باقي الاموال والفرض قوله ومثال الثاني ابوان وبنت لاخرة يعني بقية التركة

من سهام فذلك اثنى عشر وبعد الحاجب لا يحجبهم فانه للابوين السدسين وللبنت النصف يبقى سدس يرد على البنت والابوين باعتبار
على نسبة سهامها ولا يرد على الام لوجود الحاجب فلما يكن لها نصيب مع الحجب وكان سهمها لا الثلث يتناقصا بالحقيقة على الخمسة
اصلا ولم يشمل الامرين لان زيادة الفريضة على السهام توجب الرد على ذوي الفروض لا النجم الا بعض سهمه قوله فصل في موانع الارث
فعن شبهة الكفر والقتل والرق حصر الموانع في ذلك تبعا لما اختاره المصنف في الجملة على ما ان المانع لا يمنع من ذلك شبهة سببها
فان ثبت شبهة وباقي الموانع مذكورة في مضانها فيما انه يحتاج الى ضبط بينها فلا تلتبس لذلك قوله الكفر المانع عما
يخرج منه بحيث الاسلام اتفق المسلمون على ان الكفر مانع للكافر من التوريث فلا يرث كافر مسلما ولو قرب منه
الكافر المسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فلا اولى من جهة الارث وقد بلغ من قولهم ولا يحجب ابعد
على الوضع بلا في الميراث ان كان الميت مسلما لكنه يحجب على الولاية ردها لما اطلقته الرواية الواردة
الميراث الكافر لا ولاية له على المسلم فلا يرث منه ولا عبرة بمن ذهب الى الخلاف من النص الصريح والاجماع واختلفوا في
الكفر بحيث الادب الخارج عن الملة بينه وبين المسلم ان الكافر ادى الى نقل الحكم الى ان الطرف الخاص ايضا في الارث الا الا
بل يدل عليه مطلوبنا ويحصل للاحقية بين البنت ما ورثه الثلث وعلا بعينها ان الاسلام لم يزده الا خيرا وهو المشهور
فلا يرث اليهودي بالنصراني ولا مسلم ولا يرث المسلم اليهودي والنصراني وعن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم هل
يرث المشركة لعمومها ويرث الكافر المسلم وانه لما يثبت لذلك كثيرا من الاخبار بالنقل في ذلك الكافر الذي يحكم بكونه يرث
المسلم من خرج من الاسلام سواء كان تدخل فيه لم لا كالمرتد والكافر الاصلي وسواء كان مع كفره منتحلا للاسلام
كالنواصب والخوارج او لا كاليهود والنصارى وسواء كان تحته حكم بعد لم يكن قوته كما في الحربي لا كالحربي على العموم الاطلاق
قوله ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا هذا موضع وفاق بين الاصحاب وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه
يرث الكفار العامة وعن الكافر النصراني قال لا يرث اهل ملتين وهو يحمل على التوارث من الجانبين لان
التفاصيل يقتضي ذلك وهو لا ينفي توارثه من هذا الطريق وقد ورد هذا الجواب صريحا في رواية ابي العباس قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم
قوله ولو مات الكافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى معتقا او ضامن جريرة دون الكافر
قرب هذا الحكم بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا وليس عليه من الاخبار ولا دليل صالح سوى رواية الحسن
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه وانما قال الحكم برواية الحسن بن حنة
الا ان يحصل العلم به الاجماع قوله ولو كان الميت مرتدا فانه للامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر
شاذة وهذه الرواية رواها ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال
ميراثه لولده النصارى وهي معارضة بما هو اقوى منها واشهر وحملها الشيخ على الصدوق في المقنع وعمل بها ابن الجنيد كما

عن ابن فضال وابن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لنا في ذلك نظر والاشهر هنا اختصاص ميراثه بالسلطان **قوله** ولو كان الكل
كفارا لم يرثوه وورثه الامام مع عدم وارث مسلم يدل على ذلك روايات منها رواية ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وزوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت
فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في كتاب الله من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا
مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان
ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام فرع اذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا
وان كان اقرب حازه [illegible] وان اسلم بعد القسمة وكان الوارث واحدا لم يكن له نصيب لانه لا تتحقق القسمة الا بين [illegible] يكون الحوز
مسلما [illegible] بعد الموت وقبل القسمة تابع للاصل [illegible] على اصل الحكم مضافا الى ما تقدم من صحيحة ابي
بصير وعبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل القسمة فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث
له وفي معناه من الاخبار ولا فرق مع اتحاد الوارث بين كون عين التركة باقية وتالفة خلافا لابن الجنيد حيث حكم بان
مع بقاء عين التركة [illegible] ولو قسم البعض [illegible] ببعض التركة لا قبل القسمة ولم يحصل التوريث
على تقدير [illegible] **قوله** ولو لم يكن [illegible] سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام [illegible]
ابي جعفر [illegible] ان كان قبل نقل التركة الى بيت المال للامام ورثه [illegible] لان الامام
كالوارث الواحد [illegible]
[illegible] من الامام [illegible] قبل الاسلام [illegible]
[illegible] لان الامام [illegible] من الوارث [illegible]
الاشارة **قوله** ولو كان الوارث زوجا او زوجة [illegible]
[illegible] عدم امكان القسمة [illegible] الزوج كان معها [illegible]
مع الامام والزوج [illegible]
الحكم [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
ذلك [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الامام

ان اسلم على الميراث منع الامام وفيه نظر لان المعتبر في الحكم بالرد على الزوج وجعله انما هو حال الموت بلا فصل لانه وقت
الحكم بالانتقال [illegible] الوارث المعتبر [illegible] بالقدر [illegible]
[illegible] لا استحقاقا [illegible] الحكم [illegible]
الحكم [illegible] الوارث [illegible]
البنت [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بين الوارث [illegible]
[illegible] المشاركة [illegible] الزوج [illegible] بين البنت [illegible]
[illegible]
[illegible] البنت [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] اهل الارحام [illegible]
[illegible] من اولى الارحام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الطفل [illegible] بالاسلام [illegible]
من الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] بالتبعية [illegible] الاسلام بالاستقلال [illegible] والتبعية [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] باسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] التبعية [illegible]
في اللقطة [illegible] باسلام [illegible] احكام الاسلام
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] التركة [illegible]
[illegible] الكفر [illegible]
الطفل [illegible] القسم على الاسلام [illegible] الاسلام
[illegible]
[illegible] الوارث [illegible]

نعم الكفار لا يعاب بخصوصها المنقذ بين منهم كالمجيز واحد وقد ما لا بتابع الا تتشا صور لا حقوقه منه الولد
ونحو ان الطلق لكافر فالكافر فاسق مع غير فاسق من الاسلام لاحد باب اخ وابن لنت مسلمين فانه مجبا على الاب
المذكورين مع عهد بانما ان ينقطع الا قلاد بينه استحقاقهما من الترك الا ان يبلغ الاولاد فان اسلم ارتفعت
ابهم الترك فالا استقر بان المسلمين عليها واما ما تقدم في ذلك الحجة بما لك بن اعين عن ابي جعفر انه سئل عن
نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد ونساء صغار فقال يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما تركه
ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما تركه ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار
مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قلت كيف ينفقان فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة
فان ادركوا قطعا النفقة عنهم فان اسلموا وهم صغار دفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام
دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى
ابن اخيه ثلثي ما ترك وابن اخته ثلث ما ترك فلعلك لا تجد بدا في تنزيل هذه الرواية لكونها معتبرة الاسناد على زيادة الكفر كم اليها
الحكم في اشكال احداث الحكم من ايه هذا الكفر بحر فلم تنفق على الاطلاق لان لا يحق عليهم الكفر حقيقة بل بعضها بان
يتبع الطفل الانوين الكفر بل يعلم الاسلام بعد تعقيد اسلام الكفر فيمنع من علم كفر الابوين فحاملهم بالتبعية لا يحصل
الاسلام للطفل بالتبع في الاسلام على ان الحكم بالكفر على الاولاد في الاسلام وكذلك حكم اسلامه تعديه كان اسلام الحالي بالتبعية
بعضهم بحيث اسلام الصغير كان تماما فانا اسلام الكبير الحقيقي في الانبيا في الرايات حصونها من الصحة الحقيقية
الى البلوغ للكشف ويعضده ان الاسلام الحقيقي ولا يعارض الكفر بالحقيقة للغير من الحكم بعدم صحة اسلام الصغير فاذا ابقى
الاسلام الحقيقي واستقر الارث بالقسمة بقي الالحاق فلما حقيقها على ان الاولاد لم يقسم حسب ما اسلموا احد الحي
منهم الاسلام في حال الطفولية لم لا يمنعه بان الرواية ظاهرة في صحة اسلامهم قبل الاسلام لانه ما يحيل الى حجر
بكم ما تركه وابن اخيه ثلث فالمخرج ما انشأ بالثلثين للنفقة وما شا الثلث ثلث النفقة بظاهر لم يكن هنا قسمة
لا الاخراج من جملة المال وحمل ذلك على الاخبار من قبل المحقق خلافا في ذلك النظم لما العميق وما جاء مع الذي
اختاره فانها في الحج تنزيلها على الاستحباب وهذا الحمل ما ازيد اخروه فلعل حمل الوارث في القرابة المسلم الاولاد
وهذا الحكم المناطق من ما فيها للاصل والحق انها ليست من المهجور وضعفها جابر من المحققين كالعلامة في المخ والشهيد
في الشرح وغيرهما الا انه ما لا يدرى الحكم في نصيبه الا نحو يخرج كما في بعض نصوص المختلفة بالنسبة الى معناه
مسلما يختلف فيهما واغير القول فالواجب العمل الحجر لا مستحبا قوله المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب
والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل اجماع في الحكم في النصين فيه من الاصحاب مطلقا بل والوجه عموم الادلة الدالة على
التوارث بين اهل الملل الا اخرجه الدليل عليه بشان اختلاف المسلمين الذين لا يخرجهم عن سمت الاسلام

مثلا الكفر مع انه لا يكم غير من المحاجة وتجري بقاء انساب المسلمين على اختلاف مذاهبهم بحكم امر واحد وصول الاسلام
الرجيب للولاة والظاهرة والنكاح فيه ترتيب تحريمهم امر واحد وهو الشرك بالله فهم كالنفس الواحدة فيما ثبت
المسلمين و عليهم فيحمل اختلافهم كاختلاف المسلمين بعد ذلك فلم يحكم ولدين فانا بعد هذا الى الفلا
بان الكفر كله ملة واحدة بخلاف ذلك فيما الاصلح فقال من كتابه مثلنا ميراثهم ولا يرثهم اهل الخلافة لا يجاب
المسلم وعليه الامامة لا بعد المسلمين البدع بين الفرق اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية
فلا يرث هذه الفرق بعضها قوله نعم تركة المرتد حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل وبقي والباقي
والاولاد لا تقبل توبته وتقضى ديونه من التركة وتقسم تركته حتى لو بقي كافر من ذكر المرتد حيا بان كونه والتغير بين
وينشئه لا فكان ضمان لا للسنن المرتد الفطرة منه ذلك الذكر ان انشأ من الانوثة حجة في باب اخر وانه يكون لا
يستتاب فيقتل سواء تاب ام لا لعموم قوله من بدل دينه فاقتلوه وصحيحة محمد بن مسلم من الباقر من لم يحمد
الاسلام وكفر بما انزل على محمد فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته ويقسم ما ترك على ولده ولا خلاف في قبول توبته
بالنسبة الى جريان هذه الاحكام عليه بمعنى انها تجري عليه سواء تاب ام لا واما عدم قبولها مطلقا فيلزم ذلك
الاخبار بعض قبولها بما بين بين الشهرة هنا ليس بل الاحكام بالتي مع الادلة الدالة على قبولها عليه عندنا
في الفطرة ونقلها بالسبيل ما الاولين ثياب ينتقل بما هو داخل في الخبر والتحقيق عليها في الطهر والملبس ونحو ذلك
اتقيا ما اطلق لانه يجب ما يراه من الاحكام ونحو ذلك في الخبر سوا الاعمال الاولى وتصير وصد ذلك في الخبر
وحينئذ قوله وان كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ما له حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته
دخل بها عدة الطلاق فان عاد لانه مجتهد في العدة فهو احق بها وتعتبر بانقضاء عدتها والمرتد في علامة
بسبب في الخبر قوله ولا القتل يمنع القاتل من الارث لا حق العامة الكتاب بعض الروايات كان القاتل خطأ فانه يحتمل
الاولى مخرج للنبودة بما اخرج ابن ماجه من الرواية عن جدة ان علا شرعا الارث لا لانه لا ارث لقاتل قال لا يرث الى
لامرات القاتل ونحو حبيث لاهم ومن الخبرية ترجيحه يرو من يكون لوارثه شيء وهو ان كان الكلية بل امر الى شبيها للقاتل اللفظ
سبيل الارث بقتل يسقطه منها القاتل حيا ارثه بحقه لم يستطيع ثم اذا كان القتل عمدا فلا خلاف في عدم ارثه
مع القاطع في الخبر الذكورية فان كان يخص لم يمنع ابنته من ما جاء للقاتل في ذلك القضاء من قتل الصلحي ام لا كبعهم لحصة
فان قاتلا خطأ في بعض الاخبار المتشرعة الدية خاصة المراد الى غيرها من الاولة فانها في سبيل الخلاف ام ولده
الارث بخطأ المحجة في ما سلمه بين حال من العقوبة قال مثلا من قتل امه لم يورثه في الكتاب خطأ محضا فاكان عمدا منها فلا يرثه
تبين ان الخبر ابن الحصيفة في عمل تقتل اذا انه لا كان خطأ فان له ميراثه ما كان قتلا شبها فلا ارثنا منه الا ان الحكم بالتعبد
على الحال الارث حتى لم يقصد الفعل مع جنايته لا يرث مثله وهو قول ابن ابي عقيل لعموم قوله في صحيحة هشام بن سالم في رجل قتل

الشامل بموضوع الوارث بخصوص رواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام الا يرث الرجال الا ... فكان نظرا فيها
انه يرث ما عدا الدية وذهب اليه اكثر الاصحاب كما هو ظاهر ابن الجنيد والشيخ في الايجاز وحسن القسم ... وتبعه في المهذب
المختار العلامة وكثير من المتاخرين لانه جمع بين الدليلين ولا عكس جمعا بينهما ... لانه ... تركوا الفتاوى
الضعيف بينهما ... فكل تقدير ... مسألة ... من الموروث ... الوارث
ما الدية ... الخبرين ... عن ... عمرو بن شعيب عن جده ... قال ... ويعتبرها
... ان يرث ... ما لم يقتل ... ثم ... ما لا يرث من مال ...
... لا يرث من ديته ... ضعيف ... احدهما دليل التفرقة
نظرا ... في الاصول ... بينهما ... عند
... الخاص ... الجمع بينهما بتخصيص العام بما عدا ... الخاص ... رواية الفضيل ... الا انه
بينهما ... والارسال فان في سند ... ابن فضال عن محمد بن سنان ... عن الفضيل
والاخرى ... عن ... ما ... الا ... ولا يخفى ضعفه لا ... بن ... نقل
... ان ... الجنابة ... مضطرب الحديث ... الفقهاء ... ما ... ترجيحه ...
بجمع الثالث بين الدليلين ... بالتفصيل ... بينهما ... عن ...
الدية الى الوارث ... الثالث فانه ... عمرو بن شعيب ... **قوله** ويستوي في ذلك الاب
والابن ... من ذوي الانساب والاسباب ... الوارث ...
... الى ... ان القتل ... الموجب للقصاص ... والكفارة
... عمدا ... خلافا ... الاب ...
... وان قتل الابن ... لا يستحق ... الارث **قوله** ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان
الميراث للامام ... الامام ... وارث ... بيت المال
... الوارث ... كما ... **قوله** ولو قتل اباه و
للقاتل ولد ... لم يمنع من الميراث ... الاقرب ... المانع
المانع ... لا يحجب ... **قوله** ولو كان للقاتل
وارث ... فلو كان ... الاول ... الكفر ... بالقتل
... والواسطتين ... للامام **قوله** ولو اسلم الكافر كان الميراث
له ... الامام ... الوارث ...

تقرا ... عام

... المتقدم ... بالرواية ... الى الامام ... لا مسلم ... وشرط
... **قوله** ان لم يكن للمقتول وارث سوى الامام ...
المطالبة ... بين الاصحاب ... ماكول ...
... الامام ان ... القتل ... ليس للامام ان يعفو ...
... القصاص ... الاولياء ...
... الرواية ... **قوله** الدية في حكم مال المقتول
... الدية ... المقتول ... الوارث
... من ... ان الدية ... الوارث ... والدين كان
بالدية ... والقتل ...
... بعضهم ... القصاص ... الوارث ... الدين
... المقتول ... مشهور ...
... القصاص ... المقتول ... الحق ... الدين ... الكتابة
... ابن ... **قوله** يرث الدية كل مناسب ... الا
... من كل ... الاصحاب ... الدية الا ... من ...
الشيخ في ... الخلاف ... الثاني ...
المتقرب بالام ... ابن ادريس ... الاخوة ...
الدية ... الام ...
... من الدية ... الاخرة ...
... للاخوة للام ... المتقرب ... الاخوة ...
... القتل ... المختصة ...
... المتقرب بالام ... المتقرب بالاب ... الشيخ في ...
... **قوله** ولا يرث ... القصاص ... الدية ...
... المقتول ... الدية ... بالعقد ...
... **قوله** ... الوارث ...
... الوارث ...

من التركة فلا يمكن تعويضه منه ولا يمكن القول بانه يرث المملوك ثم يشتريه البعض للملك لان المملوك لا يقبل الملك
ولقبول المال عن بعضه بسبب شرعي وامتنع الرق [illegible] على القول بانه لا يملك [illegible] لا يظهر الحكم
على هذا القول بصورة كان عدم ترك الميت مالا الا [illegible] على القول بانه يملك [illegible] الحج ان ذلك
غير مستقر بحوله السيد اذ انه المالك [illegible] فلذلك [illegible] المكاتب المشروط والذي لم
يعتق شيئا المدبر [illegible] ولا يورث [illegible] في ذلك [illegible] ان المكاتب اذا [illegible]
[illegible] من الحج [illegible] تقدم البحث فيه **قوله** ولو كان الوارث [illegible] اولى [illegible]
[illegible] الملك للولد [illegible] المانع [illegible] لا [illegible] ما الحج [illegible]
[illegible] كما مر في القتل والكفر [illegible] رواية [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] ابن ابنا اخ **قوله** ولو كان
الوارث [illegible] الغير [illegible] ولو كان [illegible]
لم يكن له نسيب [illegible] كان [illegible] البحث هنا كالبحث في اسلام القريب [illegible] على هذا الحكم [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] انما [illegible]
قريب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] **قوله** [illegible] لم يكن للميت سوى المملوك اشترى [illegible]
واعتق [illegible] المال [illegible] الامام [illegible] هذا مذهب الاصحاب [illegible] مستفيضة [illegible]
ابن مسعود [illegible] ولا فرق في [illegible] والمكاتب والمدبر [illegible] الاشتراء [illegible]
[illegible] بعضهم بالحرية [illegible] ام الولد [illegible] في [illegible]
[illegible] من البيع [illegible] المكاتب المطلق [illegible] الا الباقي
[illegible] الاشتراء [illegible]
[illegible] الشراء [illegible] الاعتاق [illegible]
ولا ريب [illegible] بقيمة السوقية لا [illegible] الا بما
[illegible] الشراء [illegible] **قوله** [illegible] الباقي [illegible]
الميراث للامام [illegible] منهم [illegible]
[illegible] الميراث للامام [illegible] التركة [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] على خلاف [illegible]

[illegible] الباقي والفرق [illegible] اما [illegible] باحكم [illegible]
ولا يسقط [illegible] بالمعسور [illegible] القول [illegible] من بعض اصحابنا [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] انه ليس بعيدا من الصواب [illegible] في الاصول [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible] هذا القول [illegible] النص [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] التركة [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] ولو قصر [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
[illegible] اعتق [illegible]
[illegible] البعض [illegible] المال
[illegible] الحرية [illegible]
جميع الطبقات [illegible] الحرية [illegible] التركة [illegible]
الجزء [illegible] التركة [illegible]
[illegible] على المالك [illegible] الباقي [illegible] التركة [illegible]
[illegible] السابق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible]
[illegible] بانه لا يرث [illegible]

فالحكم كالكافر ثم كمله رقيقا فانه لا يعطيهم ابن يرث كالحر يموت ولا يحجب الاول فقد روى عن ابن عباس ان النبي
قال في العبد يعتق بعضه يرث ويورث على قدر ما عتق منه ويعنى ذلك على ما انه يحجب بقدر ما فيه من الحرية **قوله**
ملك الابوان الارث لجميع الامر ولا ولد ومع الحرية انهم يكونون ذهل يجب على الاولاد والابناء الاخر من قبل
يملك كل وارث ولكان ومحجا او محجوزا والاول اولى يحجب نال الوارث متفق عليه في الحجة واما تفسير بالحرية
فقد اتفق عليه الابوين واختلف في عدما ذهب له الى انه لا حجب لهما دليلا بابويه فقال من قريب خالف
الاصل على موضع اليقين ثم انما الحاجة الاولى الايها خاصة وهو قول ابن الجنيد وابن ادريس وجماعة وقالها
انه ياتى لان سبب ... الاسباب كالزوجين وهو قول ابن الجنيد القاضي وجماعة وابيها ما يكل وارث دون
مال وقد جاء الذي بعده وهو فتوى بالجنيد وابن ذهب ما النصوص فيها احسنه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل يموت وله مال ان لم يكن له وارث ويدفع اليها بقية المال الله ما لم يكن ذو قرابة
لها من الكتاب وهو الذي على الاول ومن بعدها فاعطيها وفيها احسنه جميل بن دراج عن الصادق ثم قال الكتاب الرجل
يموت وله ابن مملوك للمشترى بعتق ثم يدفع اليه ما بقى وكذا رواية ابن ابى يعفور عن اسحاق العلوى المعلى بن الحسين
قال العزيا ما تجد وتالوا ثانيا نقل انتان بالامة مملوكة فانه ما شئنا اهاس مال الميت ثم دفع اليها بقية الميراث نعها
ما كان من حكم الاولاد فكلا لا اولاد احوج ما في انها سبيلها النابتة وانا ثبتنا ما علي على ما يحجب لانه ... ثبت به
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله قال اذا اتت بعد امية لمهما ابا وهو ملوك او ام وهي مملوكة
اشتريا واعتقا ما لا والمبين حيث شرب ما تركنا اوما فقرابته وحدث مالي فيها الله وفي رواية عبد الله بن طلحة
ذكر شيء اما المنتهى في طريق الروايتين ضعف وفيها لا يروا العمل بها العدل على شراء الزوجة صحيح سلمان بن
خالد عن الصادق ابى عبد الله كان على عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم يورثها
واستند حكم الزوج على حين انه لا نائب عنها ذو قرب سبب ادنى ثم زوجها عليه فهذا والتحرية في الاستعمال حل بعد
شراء الزوجة على التبرع لان الامام يرجع عليه ما فضل بعد الزوجة وواجب بحمران بعده او الربع ربيعها وارثيا وتقسيم
وجعل بقية الربع وجب شراء بقية الزوجة من غير تجيء وكان حكم الزوج الحي على ذلك كان باقيا لانه يدخله ...
بجعل ما تقدم من النصوص شاهدا وان ضعف طريقه ما نقل بغانيا بحجيم التركة **قوله** الولد لا يشترك وكون الذين يرثان ...
فالثاني على ذلك المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا عدم ارث الكتابة من قريبهم فالاول وامتنع بغالبهم
على الرقبة وان تبرؤا بالحرية واما من الحر فلا ينعكس في لم اتلك ذلك ... لا ... بقاء الولد على اصابه للعلم ...
فاطلب لها عن الارث لان فاحو مرتبة الحرية والحكمة يجعل بعضها كقيمها ما لا المولى يعتق ... منه سبيله
من كله ويعتق لانها لا تذكر الى عتقه من الوارث سابق على حينه وهذا بتم في اتحاد الوارث الا انه فقط نعم يحتمل

سابق

سائر على الشرع يحجم الخاص والمحرم منه لا لانه الحاك بينهما ما يما الكتاب فلا يرث بالموت يحجب على الغير ولما
لا يرثون على هذه الحالة ثم يكون لهم الحق الوصف وقد تقدمت الاشارة اليه **قوله** اللعان سبب لسقوط
الارث ولو اعترف به بعد اللعان لحق به دون الولد واستثنى من ذلك لو اعترف به بعد اللعان فانه يرث الولد
دون العكس لورود النص بذلك والنصوص بها انه احسنه الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام في الملاعن ان اكذب نفسه الحق به
فان ادعاه ابوه لحق به فان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب يقعده اما الولد الى الاب لا يرث اعترافه
على انه يعد يلحق شبهها لا غير بحكم الشرع بانقطاع النسب ثم انه يعود ما اوصته الولد بدليل خارج ثم
تقدم البحث في ذلك وانما جعل اللعان مع لواحقه لانها ضعيفا لان المنع من حيث انقطاع النسب والكلام في
الموانع على تقدير تحقق النسب يكون الملاعن الان كغيره من الاجانب **قوله** الغائب غيبة منقطعة لا يورث
حتى يتحقق موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد
سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي وما اولى الحاجة الا احتياط في حكم ميراث المفقود قالوا بعد حصول
التحقيق منه ثم يحجب مدة لا يعيش اليها مثله غالبا فيحكم بحجر بعينه الاول عند الحكم بموته وهذا القول لا دليل
عليه من جهة النص صريحا لكنه يوافق الاصل من بقاء حيوته الا ان يثبت بالموت ثابتة ومعنى المدة ليست فيه تحقق
لم يوجد بل يرجعا الى اختلاف بالخلافة الا زمان فالاصل ... وربما قدره بعضهم باقصى من ستة والفا لا كلفاء
وكان ابا بانها ما بالجميع العرفا واستشكل الان على خلافها والعمل العادة وعن الحكم عند مرور ثلاث الا انه لا يتحقق
وتحقق بانها فانه في ذلك وعلى هذا القول لا ... تمام الحاكم بموته بل يكفي مضي المدة المذكورة من حين ولادته
وحرم يرث ماله وقد فحص بعيد مضي ذلك وامات هذا المفقود قريب قبل الحكم بموته عن ذلك يقسم منه
وكان يحكم ماله بالقول بالحكم بحثه ميراث عشرين لان ابن الجنيد ... قيد بانقطاع خبره لغيبة او كونه
ما سوى بادية وكان ... في عسكر فشهدت معركته وقتل من كان معه او اكثرهم فضى اربع سنين وقد دل على
الاكتفاء بعشر سنين رواية على بن مهزيار عن ابى جعفر عليه السلام في دار كانت لامرأة وكان لها ابن
وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة وكيف ... الابن خبره قال ينتظر به عشر سنين ثم يرثه من حيث
واذا مدة فانه اذا انتظر عشر سنين جاز بيعها ولا ... قال الرواية سهل بن زياد وهو الضعيف ... ضعيفا
في جواز بيع ... بعد المدة وذهب الى جواز اقتسام ... الملاعنة ثمانينا انه على تقدير ثم يرون ... هذا العقل
مع تقدم سماعه ... لمن بعد ما كان لم ... بعض ما له ولم يعطيا من ... الرجل كيف يصنع في
الثانية ... حتى يجيء ثم قال حقد الرجل ولم يجئ قال ان ... الرجل ما لا بالا اقتسمه بينهم عن
مضى ... الرابع سبق ... في كل الامر

ام يحجبهم ما لم يبن ويشتد ونحوه قال الصدوق وابو الصلاح الحلبي وقواه في [illegible] وقال المرتضى [illegible] بالتقدم بالمقداد
زوجته على هذا الوجه عدة الوفاة [illegible] عن ابي عبدالله [illegible] المفقود [illegible] الرجل [illegible]
في الامصار اربع سنين فان لم [illegible] بالربع [illegible] اسحاق بن عمار عن ابي الحسن [illegible] المفقود
يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ويحمل [illegible] على الوجه [illegible] السابقة والمختار [illegible] ان
[illegible] قوله الحمل يرث بشرط انفصاله حيا [illegible] لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان
نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية [illegible] بالحركة التي لا تصدر الا من حي ودون التقلص الذي يحصل تبعا لاخراجه
[illegible] الارث كون الولد [illegible] شرطها [illegible] احدها ان يحكم بوجوده عند [illegible]
قطعا بان ولدته [illegible] ستة اشهر من حين الموت [illegible] او بعد [illegible]
[illegible] الثاني ان ينفصل حيا [illegible] سواء كان [illegible] في البطن
ام لا وسواء انفصل [illegible] الكتابة [illegible]
لان [illegible] لا يتصور [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] انفصاله [illegible]
[illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] بشرطه [illegible] الحياة [illegible]
[illegible] الارث [illegible]
[illegible] وارث الولد [illegible] السدس [illegible]
او لا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] لم ينتقل الى الوارث [illegible] على حكم مال الميت [illegible]
[illegible] على حكم مال الميت [illegible] الدين الى الوارث [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الارث [illegible]
[illegible] ينتقل الى الوارث
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوارث [illegible] الى الوارث [illegible] الملك [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الوفاة [illegible] الدين [illegible]

حق الارث على [illegible] الوارث [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] بشرط [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الباقي [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] تصرف [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الارث [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ميراث [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] بالابوين [illegible]
[illegible] الارث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الابوين [illegible] السدس [illegible] البنت [illegible] الابوين [illegible]
[illegible] الابوين [illegible]
[illegible] الابوين [illegible]
[illegible] السدس [illegible]
[illegible] الابوين [illegible]
[illegible]
[illegible] السدس [illegible] الاخ والعصبة [illegible]
[illegible] الابوين [illegible]
[illegible] قوله وللزوج والزوجة [illegible]
[illegible] الربع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن [illegible]
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم [illegible]
[illegible] الارث [illegible] يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] قوله [illegible]

النقص على الزوج الربع فلا يعال بينهما لان العول باطل عندنا بل الحكم انه بعد فرضنا لا يعال على تقدير جامعيتها للولد بعد ما ...
البنات بسهم اختصار الحكم بالله انه حيث هو عند ذلك لان الجمع بين يكون بالعول حيث بين سهام من الفريضة
وهكذا يتحقق مع عدم الولد كالزوجين هناك اختان للابوين وزوج فان للاختين الثلثين وللزوج النصف فيصير النقص في الفريضة
بل حيث لا اصل له للاختين ايضا والنقص يكون بعد على تقدير جامعيتها للاولاد ان كان الابوان اثنين
والابوين مع زوج الزوجة ثم البنتين والابوين سهام وما يختص بالفريضة فيقسم بينهما انه يجب تمام ...
بل لا يدخل النقص على غير الزوج لا الاخت في الارث ... على الفريضة ... في ... الثلث ...
وللعلم عدم العول ... بالزيادة ... الزوجين مع الوالدين الاخبار ... عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت
زوجها وابنتيها ... للزوج الربع ... اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما
لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا ... خبر ابي بصير قال ...
للبنات ان سهم ... بن مسلم وبكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ... فريضة للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما
وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للبنتين لانهما لو كانتا ذكرين لم يكن لهما غير خمسة من اثني عشر
... فلا تنقصان ... لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة فقال زرارة ... الا انه ...
... الى غير ذلك من الاخبار ... بما لا يلائم ...
اللهم ... لا ينقص ما سمى اللّٰه شيئا ... من الاخبار الكثيرة **قوله** ولو لم يكن هناك وارث اصلا من مناسب
ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي يرد عليه والزوجة الربع وفي الباقي ... الاصحاب ... والاخبار ... والثالث ... بعد
مع عدم الامام لا مع وجوده ... فيرد على الزوج ... لا ...
... ادعى جماعة منهم ... الاجماع ... الاخبار
الكثيرة كصحيح ابي بصير قال كنت عند ابي عبد اللّٰه عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث
لها غيره فالمال له كله وصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها
... الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ... في ... وعليه ... لانه قال في ... من اصحابنا من قال اذا
ماتت امرأة ولم تخلف غير زوجها ... المال له ... والنصف ... وبالجملة ... على ان ... ابي ...
للامام ... سواء ... على ... الاول ... لم ... الاصل ... ذلك
الفروض بنا ... الا انه ... الاخبار ... الزوجة ... الربع من جهة
... ان ... ولا يكون ... لا زوج ولا زوجة ...
... الاخبار ... كلام محمد بن قيس وابي بصير ... بين ... والضعيف ... ما ... بينهما

ذكر من ...

بالامانة ... الاخبار بالقول بموجبها ... لا الزوج المال كله بالرد بل ... النصف
بالتسمية والباقي بالاجماع الا ... والمتن ... الا ... فكيف كان فالمذهب ... الاول ان ... الزوج
حيث لا وارث غيرها ... احدهما المشهور ... عدم الزيادة على ...
ابي بصير قال ... ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة
لها الربع وما بقي فللامام ... الغيبة ... فالحكم ... رواية محمد بن ... في ... الزوجة ...
امرأة ... الربع ... الى الامام والمراد بالمرأة هنا الزوجة ... المال ... كما في ...
... الثلث ... ابي بصير ... وترك امرأة ولم يترك وارثا غيرها ... اليها ...
اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا ... بعض الاجماع ... في ...
مع ... بالاصل وانه ... ما ... الاصحاب ... الا ... على ... الثاني
الى ما تقدم ... صحيح ... قال كتب محمد بن حمزة ... الى ابي جعفر عليه السلام ... ومن ... كتب ...
له فعلي ... ما ... فكتب عليه السلام ... اما ... الاخرى ... اللّٰه
... الزوجة الرجل ... ذلك ... اولى ...
... بالباقي ... في ... في الزوج ...
... الامام ... ابي ... على ...
كما ... الاستدلال ... الذي ... ان ...
... الزوج ... في ... الزوجة ... على الاولى
... امرأة ... ماتت وتركت امرأة ... المال ... ثلاثة ... زوجها
... المال له ... الحكم ... الامام ... الرجل ... فيكون الحكم كذلك
الغيبة ... في ... بعد ... الاستظهار ... مع ... شأنه
للاصل ... ذلك حكم الزوج ... والاعلام ...
الاخبار على ان ... اذا ... ولا عصبة ... المال كله للزوج ... النصف
بالتسمية والنصف الاخر ... بن ... كتاب الاعلام ...
... الامام ... الاخبار
... الاصحاب ... الاجماع ... الا ...
... جامعا بين الاخبار ... على حالة الغيبة والسابقة على حالة الحضور ... البحث

ابن ادريس وما قرب الشيخ في ذلك ابعد مما بين المشرق والمغرب لان الجمع انما يكون مع التعارض فمكان الجمع وهو منتف هنا
لان قول الاصحاب لا يعارضها خبر الواحد وما القبض لا يحل حينئذ وهنا قريب فلم تحتمل سلبيها لانها تدل على حصة ما بعده
ابن الفضل من ابعد ما في التأويلات عنوان الجمع بين حمل السؤال المذكور على حال الرجعة الامام المتعقب من بعلها بائنة
من ماله ونفيه من هذا ما الذي يقتضي الجمع المذكور واما ما ذكره من عدم التعارض فليس بجيد لان قول الاصحاب
غفلتهم والاجماع تفاوته ملابين حارقه انجع بيانا من حيث خبر الواحد حقيقته وانجع محل الجز ايضا على ان الزوجة
قريبة للجمع بين الثاني في القرابة ويشهد عليه رواية محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال سألت الرضا عن الرجل
مات وترك امرأة وليس له قرابة ... البحث عن ما يحجب الاخوة فلهم نصيبهم على السدس
الحجب ان يكونا رجلين فصاعدا او امرأتين فصاعدا او اربع نساء فيحجبان الام عن الثلث الى السدس بالاخوة المذكورة اذا كانوا للاب
ثم قال ... من ... الاخوة ... السدس ... الا اذا كانا اثنين ذكرين او ذكر وانثيين وواحد
وما تبع اخوات ثابت بالسنة والاجماع مع ان الاثنين يمكن حمل لفظ الجمع حقيقة على قول بعض الاصحاب واهل
العربية لعبارة حمل قوله فان كان له اخوة على اثنين فلم لا يحمل الاخوات بالنسبة الى ما فرضنا اما غيره فحينئذ
حيث حكم بحجبها باثنين كيف ترد الى السدس بالاخوين وليسا باخوة في لغة قومك فقال عثمان لا استطيع رد ما كان
قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به اشارة بذلك الى الاجماع عليه قبل اظهار ابن عباس الخلاف وقد روى الاصحاب
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات وفي الحسن عن ابي العباس
البقباق عن ابي عبد الله قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن
اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن وفي حديث اخر عنه قال لا يحجب الام عن الثلث
الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب فاما الاكتفاء بالذكر والانثيين المستفاد من الاخوين لان الواحد بمنزلة الاثنين
والانثيين بمنزلة الواحد وعلم ان قبيله يقرب بالحجب والحجب الرابع ويقع على ... بعد الثاني الحجب
بالاخوين والذكر او الاختين كان او يلبس الصغير منها والكبير الاجماع ... الاشتمال الحجب وعاف
منافيا قوله او لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد الظاهر انه لا يحجب بلا خلاف بين اصحابنا في ان الاخ الكافر
والمملوك لا يحجب الام ونص عليه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال
لا ونحوه روى الفضيل بن يسار في الحسن عن ابي عبد الله واما القاتل فالمشهور انه كذلك لا يحجب بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه الاجماع
لشاكلته لهاتين الالتين في الحجب ... وقال الصدوق ... فيما ذكره من عموم الاية ... الاخوة بالقاتل ... الحجب
فان العلة ليست منصوصة بل مستنبطة مثلا والكافر والمملوك فيما نصوا على الحجب ... ثم ان الصدوق في الحجب
ابن عقيل قالوا يحجب القاتل ... لا الحجب الاخوة ... انهم عيال وعليه نفقتهم ... وهو الذي لا يسقط من الاب

الثالث انما الكافر فكذا تقدم ان نفقته واجبة حيث يكون معصوم الدم لكنه خرج بنص خاص فيبقى غيره على الاصل
قوله ان يكون الاب موجودا اشتراط وجود الاب في حجب الاخوة هو المشهور بين الاصحاب وذكره الشيخ واتباعه
وجميع المتأخرين وهو مروي بطريق صحيح عن ابي عبد الله قال الام لا تنقص من الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة
اذا كان الاب حيا وهو يستفاد من زرارة من قوله التعليل بان علة الحجب التوفير على الاب لاجل نفقته وقال الصدوق
من الاصحاب بعدم اشتراط ذلك وهو الظاهر من كلام الصدوق لانه قال لو خلفت زوجها وامها واخوة فللام السدس
والباقي رد عليها وهو يقتضي حجبها الاخوة لها عما زاد عن السدس بطريق الفرض وانما يثبت لها الباقي بعدم الرد
الاخوة وهو غير مرتبط بذلك ويدل عليه عموم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وضعف الرواية
المخبر عن حكم الحجب ويمكن الجواب عنه بالانه لا شك في انها بعد لعلل حجب الاخوة وعن قوله في الوصية
المستلزم لوجود الاب لانه قوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فجعل
لها السدس مع الاخوة حيث يرثه ابواه فلا يثبت الحجب بدون ذلك عملا بالاصل ويبقى الخبر وان كان ضعيفا وقد
حسن لم يرد من ذلك الا ما رواه ابن بكير ... عن ابي عبد الله في امرأة تركت زوجها وامها واخوتها
لامها قال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث ويسقط الاخوة من الام والاب مع صحتها ايضا
فيه لظاهر لم ما خالف الجيد ولم ان للام السدس مع الكلالة لا بالثلث ولكن للام السدس فيها لان
حجب الاخوة الام مع عدم الاب لا قائل به وكذا العمل بالرواية الطائفة لانهم على ان الاخوة لا يرثون مع الام ولهم
فيه بالمقارنة فحملها الشيخ على انها وردت التقية لان الامام يستند فيه الى ذلك ومظالمه قوله ان يكونوا للاب
والام او للاب هذا الشرط مجمع عليه وموافق ما رواه زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ان الاخوة من الام
لا يحجبون الام ويحكي في الخلاف عن بعض العامة ان الاخوة للام ايضا يحجبونها قوله وفي اشتراط وجودهم منفصلين تردد
والاظهر انه شرط المشهور اشتراط انفصالهم لان تحقق الاخوة قبل ذلك ... وهو اتفاقي الا
انه لم يدل عليه صريحا رواية العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا
ما آذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار وقد يقال ان ذلك ما ذكره
عدم حجب الحمل واما اشتراط الانفصال فالقائل غير معلوم بعدم منفعته مع حجب الحمل القول
شوع ابن حمزة وغيره انهم لا يرثون هنا الخلاف قوله ولا يحجب اولاد الاخوة لعدم صدق اسم الاخوة عليهم وحينئذ يحجب
وكما يرثونه وعدم وجود الا نصيب للثلث الا ما اخرجه الدليل قوله ولا بد من اختلاف الاصل اذا كان يكون
ان الاب قال شرط حجب الاخوة ان يكونوا اخوين او اربع اخوات او اخ واختين كما تقدم ولا بد ان يكونوا ذكورا
بل يحصل في الذكر والانثى والخنثى لا يتحقق الحجب بدونه لا بد بد ... كونهما اثنين ... فيه

القرابة للاشتباه بكلام مشتبه ولا اظهر بالحجاب الله لا مالة عدم الحجب لا مع بعده الاخوة وبعد يخص بها الا
الخنثى لا بقاله الخ حقيقة لعالم بتصرف كونه اختلافا لما تقدم من كونه وسابقة تمامها **قوله** السهام ستة النصف والربع والثمن
مالك اما عالمية والسدس اما السهام المفروضة للاناث في كتاب الله بنتية يعبر عنها ببيان في الحاكم انما كلام
فهذا النصف منفرد ونصف نصفه والثلث نصفه ونصف نصفه تقدم من جعل الحصة لان الثلثين نصف الثلث يعبر عنه الحجب
الثلثين فضاعف الحاجزيات باسم بعدد ان يستحقها اذا كان ذكر تضاعفا لا يكون لكل واحد منه بل المجموع ثلث فيكون الثلث
حالهما باسم ومن اجزاء العبادات ان بقي هو الربع والثلث والنصف على نصفه **قوله** فالنصف يجب الزوج ومعه الولد
وان نزل لسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب بعلم النصف لان اكثر ذكر منه بعد سهم ثلاثة وذكر واحد منهم في
تلك مواضع احدها الزوج اذا لم يكن للزوجة فرع وارث ما السدس وهم نصف لا يكون له ولم يكن له ولد
الا الذي كما قرره اجماعا ولا نزا لا يبعد بالحقيقة او بالحكم الا النفقة حقيقة ولعبادته سهم وسهما الذكور ابابا
لا يكون لها نزاع ولا خارج عن بنات كونها لحق الفرض ذكر بحيثهم بالحكم اجماعا لا يكون الحاصل ان للزوج مع الاولاد
لا يحجب حجبه في نظائره مع احتمال عدم اشتراك الفقير المعصوم لا يقدر ان في ابنته تكون نصف واحدة فلها النصف والثالث
الاخت للابوين او للاب اذا لم تكن لها اخت من انفسها او ابن ما حجب بها الا الاخ للام لان لها السدس ولا الاب الآية
بعد تقييد ابنته لا اخ لها ونحو ذلك من ان اجتماع الاخوات مع عدم بعض من الكلالة **قوله** والربع سهم الزوج مع الولد
وان نزل والزوجة مع عدمه الربع حجب ابنته وقد ذكروا السدس في موضعين احدها الزوج الذي لزوجته فرع
سواء كان الفرع منه ام لا قال الله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقد جعل له نصف ما للزوجة في
حالتيها لان بعد تكملة فتقتضي ذلك كما للابن مع البنت الا ما استثني واما الثاني الزوجة بلا الذي ليس له منهما
فرع للملك ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل من سهم الزوجة
مع الولد فيها الوارث ما يسوى ما ان فيه ايضا ام لا قال الله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن **قوله** والثلثان سهم البنتين فصاعدا
او الاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلثان وهما السهم لنصف احدهما البنات فصاعدا اذا انفرد الاخوة
لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فجعل ان الثلثين نصيب ما فوق اثنتين ولم يحكم اثنتين بالقرآن
وانما ذكر حالة الاجتماع بالذكر فقال للذكر مثل حظ الانثيين فيكون من الاجتماع بعد الحجة حال للاثنتين
الثلثان كما لا بريد ما اختلفنا في وجهه فقيل للا الاجتماع الذكر وقيل بالرواية وقيل بالقياس حيث انه جعل
للواحدة النصف اذا لم يكن معها ذكر فيكون ذلك في حالة الانفراد وتحقيقه ان الله تعالى جعل مثل حظ الانثيين اذا اجتمع
مع الانثى ثلث فله الثلثان ان يجتمع مع انثى فعلا لا بعد المنتفية للاجتماع ان يجتمع ذكر وانثى بعد
الاية مثل حظ الانثيين دال على ان للبنتين والواحدة الثلث لا ابنا فيكون الثلثان حظ الانثيين في حال من الاحوال

ونحوه للابن في حالة الاجتماع مع الذكر بل في الحالة التي قبل حالة الابنتين ليكون لها النصف فلو لم يكن لها الثلثان في
حالة الانفراد لزم ان لا يصدق ان نصف الصورة معها اجتماع الذكر مع الواحدة ان له مثل حظ الانثيين فيكون للاثنتين
الثلثان حالة الانفراد وهي الطلقة مثل بكون الفضل ان الواحدة في الصورة التي كونها مع الواحدة كونه الثلث
الاخوات لها الثلث والابنة لا تفضل على ابنة لها ان يكون الثلثان في جهة فيها الاجتماع لاولاد حقها الثلث
وهي في حالة الاجتماع فلا يعلم ذكر ثلثين لها في حالة الانفراد الذي هو الشائع فلنا عدم تنصيف الانثى على
مثلها لا يستلزم كون الثلثين حظا لها بل وبالجملة لانها حالة الاجتماع لا يكون لها ان يزيد النصف قطعا كما
ذكره ما ينقص الى الثلث كونها مع اجتماع ... في ان نصف ... ان ... لا يكون لها ثلثان
لا ثنتا عشر حالة الاجتماع اذ لا يبان بفضل للذكر بعدد النصيب فينبغي ان يكون ذلك في حالة الانفراد وان
الاخوات فصاعدا للابوين او للاب لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ثبت الحكم فيهما وبطل ما
كان الاية نزلت في سبع اخوات لجابر حيث مرض وسأل عن ارثهن فدل على ان الاخوات اذا كن ثلثا او اكثر **قوله** والثلث سهم
الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام الثلث ذكر الله تعالى في موضعين
جنسين احدهما الام اذا لم يكن عليها فرع وارث ولا عدد من اخوة واخوات على ما فصل في تحقيقه لكن لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والثاني الاثنين فاكثر من ولدها سواء كانوا ذكورا ام اناثا
ام بالتفريق فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث لان ...
... والاخ للام في تفاوت ...
... **قوله** والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة
للابوين او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى ... وذكر الله تعالى في ثلاث مواضع
للاول منها احدها كل واحد من الابوين اذا كان للميت فرع وارث ولا ابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد والثاني ... كونه كلالة او انثى ... مع عدم الابن
... لكن لا يحجب ... الام ...
... في الاخوة ...
... السدس ... ما تقدم من ... فلكل واحد منهما
السدس واعلم ان ... ثلاثة عشر ... للابوين في السدس ... اربعة
عشر منهم ذكور ... الزوج والاب ... والبنات والاخوات ...
الذكر والانثى ... الثلث ...

بالفرض في الجملة سواء [illegible] ذلك بالقرابة ام لا فهذه السهام اصول الفرائض [illegible] الفروض [illegible]

ياخذ سهم الجملة [illegible] سهم الاب [illegible] الثلث [illegible] والاخ [illegible] الام وهو الثلث

اولا للحوق [illegible] للام الثلث [illegible] الاخت للاب النصف [illegible]

[illegible] الاخوة لانهم يتقربون الى الميت بواسطة [illegible] الاخت قوله وهذه الفروض منها ما يجتمع

ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول [illegible]

الا في [illegible] الربع يجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع مع [illegible] ولا يجتمع الثلث مع السدس [illegible]

تقدم [illegible] السهام الفرضية مفردة [illegible] بعضها مع بعض [illegible] الاجتماع ثنائيا [illegible]

[illegible] استقصاء [illegible]

[illegible] اجتماع بعضها مع بعض [illegible] السهام

[illegible] خمسة عشر [illegible] الستة [illegible]

[illegible] الربع والثمن والثلثين والثلث والسدس [illegible]

الربع [illegible] اجتماع [illegible] النصف [illegible]

[illegible] اجتماع النصف مع الربع [illegible]

الربع [illegible] الثلثين [illegible] الثلث [illegible] النصف مع

الربع [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] النصف والربع والثمن والثلث [illegible] السدس [illegible]

[illegible] اجتماعه مع [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] اجتماع النصف مع الثلثين [illegible]

[illegible] العول [illegible] للاب [illegible] اجتماع الربع

مع [illegible] الزوج مع [illegible] للاب [illegible] الثمن [illegible] الزوج

[illegible] الثالثة وهو اجتماع الثمن مع [illegible] الثلث [illegible] الام

[illegible] اجتماع الثلثين مع [illegible] اجتماع

[illegible] البنتان [illegible] الاخوات [illegible] اجتماع الثلث مع

[illegible] السدس [illegible] الام مع عدم الحاجب [illegible] السدس [illegible]

[illegible] اجتماع النصف مع [illegible] الزوج وبنت وزوجة [illegible]

اجتماع

اجتماع الربع [illegible] وبنت [illegible] الثاني اجتماعه مع الثمن [illegible] زوجة و

بنت الرابع اجتماع الثلث [illegible] وام مع عدم الحاجب [illegible] الام مع اخت الاب [illegible] مع عدم [illegible]

اجتماعه مع الثلث [illegible] وام مع عدم الحاجب [illegible] الام [illegible] احد الابوين [illegible] لاب [illegible] السدس

[illegible] اجتماعه مع الثلثين [illegible] السادس اجتماع الربع مع الثلثين [illegible] وابنتين [illegible]

[illegible] اجتماع مع الثلثين [illegible] ام [illegible] الثامن الاجتماع

مع السدس [illegible] الام [illegible] الابوين [illegible] الربع [illegible] واحدة [illegible]

[illegible] النصف [illegible] الربع [illegible] التاسع اجتماع الثمن

مع الثلثين [illegible] وابنتين [illegible] العاشر اجتماع السدس [illegible] الابوين مع [illegible]

[illegible] الثمن مع النصف مع الربع [illegible] الثمن مع [illegible] الثلث [illegible]

اجتماع الثلثين مع الثلث [illegible] الثاني عشر اجتماع السدس [illegible] الابوين [illegible]

لاب مع [illegible] الام [illegible] ثلث [illegible] اجتماعهما مع [illegible]

السدس مع السدس [illegible] الابوين مع [illegible] الحاصل [illegible]

اجتماع السدس [illegible] ولا يجتمع السدس مع الثلث [illegible] اجتماعه مع [illegible]

[illegible] النصف [illegible] الثلث [illegible] السدس مع الحاجب [illegible]

[illegible] بالقرابة لا بالفرض [illegible]

الربع [illegible] مع الثمن [illegible] وبنت [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] الباقي [illegible]

[illegible] التعصيب [illegible] الفرض [illegible]

[illegible] التركة [illegible]

[illegible] الفرائض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التعصيب [illegible]

[illegible]

السدس

الابنة فلا ولعصبة وذكر عن جمع من الامامية الاحرف واحد بعد انهم وبعدها عن ائمتهم عليهم السلام انه كان ذلك
تكذيب للخبر بالتصريح برد الباقي على ذوي الفروض ثم اشكل ما عليه الفريقين اما ما استدلوا به اولا ونحن
نشير الى ما احتج الفريقين فنقول ان اصحابنا الامامية احتجوا على بطلان التعصيب بوجوه الاول قوله تعالى للرجال
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وجه الاستدلال انه تعالى اوجب توريث جميع النساء
الاقربين على النقل بالتعصيب لا يورث الاخت مع الاخ ... بيان المقدمة الاولى انه تعالى حكم في الابتداء بنصيب
للنساء كما حكم به للرجال فلو جاز حرمان النساء جاز حرمان الرجال لعدم الفرق لو ثبت توريثهم واحد ... الا بدليل
الاية ليست على عمومها الا في ... توريث كل واحد من الرجال والنساء مع وجود من هو اقرب منه ... لم
نحمله على العموم جاز العمل بها في بعض الصور كما ... توريث بعض النساء وحرمان بعض ... الا بما
... توريث البعيد والقريب بل التعصيب من ... والقريب ... الاقرب ... الا بعد ما ...
مع وجود الاقرب ... الابوين من الا ... وان كان الاصل فيها العموم لم يثبت الحكم ... بعض النساء
... في الرجال ... توريث النساء لما نزلت ... جاهلية ... ما من ...
... ثابت ... الارحام ... اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
... الاقربية ... في ... على ... والا ... الاقرب
... العصبة ... الاقرب ... الاعمام ان
الاقرب منهم ... البنت اقرب الى الميت من الاخ ... ولا ... الاخت ... من العم ...
لان البنت تتقرب الى الميت بنفسها والاخ انما يتقرب اليه بالاب والاخت ... بواسطة الاب والعم ...
اليه بواسطة ... ثم ... بان ... الاعمام بعضهم اولى
ببعض ... الا ... في ... الذي ... اما ... ان
الاية ... الوارث ... الايمان ... المهاجرة الذين كانوا ... في الاسلام
والناسخ للشيء ... بكون ... ما ... الا ... لما كانت ما ... ومن ...
... من ... الى ... الاولوية في ... الاية من ... ان الاولى ... ان ...
الذكورين في سورة النساء ... في كتاب الله ... انه ... عدم ... الا ... ثلث ... في
... الاصل عدم التخصيص ... في كتاب الله ... في حكم كتاب الله ولا يخصص بما ... النساء ...
المشتق ... العبارات التي ... ما ... ومن ... بنات ... ان الله
... البنت ... على ... التعصيب ... الاستدلال ... الاولى ... الاصل ... مخرج

توريثهم جميع ... خلاف مذهب القائلين بالتعصيب اذ القول بالتعصيب يقتضي كون توريث الوارث ...
بوجه دون اخر ... والملازمة ... ما خلف بنتين ... مع ... ما ... البنتين
... البنات ... ويقتضيه ان يكون سهام ... يكون الثلث بينهما ... واما بيان بطلان التالي فهو
المقتضى فلانه مخالف للكتاب والسنة اما الكتاب فلما ... واما السنة فلان ... توريث الوارث
مشروط بوجه ... المعلوم من دين النبي ... الوارث ... الاخ ... الا ...
... كان ... لان الام اولى ... مع ... بنت ... ولهذا ... ان ...
الشاركة ... اما حديث اولى عصبة ... ضعيف ... كان ... يعني ... اولى
عصبة ... ومع ... الام ... من البنت ... الاولى ... الاولى اولى ... الام
يجوز ... البنت ... يكون ... الا ... توريث الابن ... التعصيب
... توريث ... اجماعا ... الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ... الابن ...
من جهة العصبة ... بينهما ... الابنة ... تقديم ابن الابن لانه اولى عصبة
ولا ... البنت ... بالذكر ... في كل موضع ... مثل حظ الانثيين للذكر ...
... كما ... الروايات المستفيضة ببطلان التعصيب عن اهل البيت ...
... ما رواه ... عن ... سأل ابا عبد الله ... الاقرب
ام للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب ... عن ... سألت ابا الحسن ... عن رجل
ترك امه واخاه فقال ... على الكتاب ... المال للذي ... الاقرب ...
لابنته ... كان ... المال للاقرب ... عن ... الا في ...
جعفر ... كتاب الفرائض التي ... عليه السلام ... ما ... معلقات ...
وام للبنت النصف ... اسهم وللام السدس ... اسهم ... ثلثة اسهم ...
... النصف للام السدس ... اسهم ...
اسهم ... عن عبد الله بن ... عن ابي عبد الله ... في رجل ترك ابنته واخته ...
فقال المال كله للابنة وليس للاخت ... الاب ... من الاخبار ... في كتاب ...
... البنت ... خلافا ... التعصيب ... انه ...
اما ... توريث البنات ... لفعل ذلك ... على ... بنات ...
بيان ... التعصيب بان ... الابن ... كما ... الاخ ... للابن ... العم ...

فلم لا تقصر الاخت [illegible] ولم يكن في التنصيص على المدلول [illegible] قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك [illegible] لا استدلال [illegible] بتوريث الاخت [illegible] ميراث [illegible] الولد
ويحكم بتوريث الاخ [illegible] بدليل قوله [illegible] ورثت الاخت [illegible] كما هو [illegible] يبق للفرق
بين الاخت والاخ [illegible] المال [illegible] كما تاملت [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] عشر [illegible] بدليل قوله
لو كانت الاخت من العصبة لما كان [illegible] الرابع [illegible] ما قرأنا [illegible]
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي [illegible] قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي [illegible]
فلاولى رجل ذكر عصبة [illegible] عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن [illegible] سعد بن الربيع [illegible]
امراته بابنتيها [illegible] يا رسول الله [illegible] قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله [illegible]
سيقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم [illegible] اعط ابنتي سعد [illegible] الثمن
وما بقي فلك وهذا نص [illegible] من الوجه الاول [illegible] الى ذلك [illegible]
لا يرد [illegible] باطل [illegible] اعتراف [illegible]
ما [illegible] النقص [illegible] من الزيادة [illegible] النقصان [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الدليلين [illegible]
[illegible] اولوا الارحام [illegible] على الاقرب [illegible]
[illegible] اولوا الارحام [illegible]
[illegible] اولوا الارحام [illegible] التوريث [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
[illegible] العصبة [illegible]
الارحام [illegible] الاخت [illegible]
من النصف [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] الاية على بطلان التعصيب [illegible] الاخت [illegible]
[illegible]
مع البنت [illegible]
[illegible]

وسياق الاية [illegible] الذكر
[illegible] العصبة [illegible] من اولي الارحام
ميراث العصبة للقرب [illegible] العصبة [illegible] الفرض [illegible] ان يكون
لحكمة الطبيب كما لا يخفى من عادة [illegible] لا يلزم من ثبوت ذلك في شريعة [illegible]
ناسخة الشرائع [illegible] على وجه الاتفاق [illegible] الاستحباب [illegible] الاية [illegible]
[illegible] المال [illegible] ومن الوجه
الرابع ما رواه اصحابنا [illegible] الجزء الاول [illegible] اهل الحديث [illegible]
قال حدثنا محمد بن احمد [illegible] قال حدثنا بشر بن هرون [illegible] قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق
عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق
عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت
قلت نعم قال ابلغ من وراءك اني اقول ان قول الله عز وجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة
من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما
قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال قارية بن مضرب فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس
وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس
فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديدا [illegible] الحديث
[illegible] خلاف ما هو عليه في صور كثيرة [illegible] بنتا واختا [illegible]
الاخ [illegible] الاخت [illegible] البنت [illegible] لو خلف بنتا واختا وعما
[illegible] لو خلف بنتا وبنت ابن [illegible]
[illegible] الابن [illegible] لبنت الابن
[illegible] للاخت [illegible]
[illegible] بنت الابن [illegible] تكملة الثلثين [illegible] للبنتين [illegible] بنت الصلب
الابن [illegible] بنتا للصلب [illegible] لو خلف بنتين
ابن [illegible] الاثنين [illegible]
[illegible]
بنت [illegible]

ولا ينتقض بحال الذكر ما هنا قوله القول عندنا بالعول لانه سمى الزوج نصفا للصحابة في حال لا يقترن به ولد ولا يكون
العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا على الاب او البنت او البنتين او من يتقرب بالام مثل
مثل الزوج والاختين والبنتين فصاعدا او الزوجة والابوين والبنتين او زوج مع كلالة الام والاخت او الاخوات للاب
والم اولا ب الام دبالعول ان تزاد الفريضة فيقضي على سهام الورثة على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة
على ان الزيادة في حالة الزيادة الا انه من النقصان حيث نقصنا الفريضة عن السهام ادخل العول ومنه قوله
ثم ادنى ان لا تعولوا اي بجنب الفريضة عما يلائم لما باجوبه على اهل السهام فنقصنا عليهم اذ من قال انه الحق
على الكثرة السهام منها ادمى الا تنقاع في حالة انما فرد بنا انا لعقة لا تنقاع الفريضة عن زيادة السهام
كما اذا كانت الفريضة ستة مثلا فعالت الى سبعة فمثل زوج واختين للاب فان لم النصف ثلاثة من ستة ولها
الثلثان اربعة وتزداد الفريضة وتصير الثمانية كما اذا كان معهم اخت لام او لام واخت والسهم اذا كان معهم ام
ثم من عشرة وهكذا وقد اختلف المسلمون في هذه المسألة فذهب جمهورهم الى القول بالعول بان يجمع السهام كلها ثم
الفريضة على ما يدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه كما يدخل في حقه اذا ما ثبت الدين وهم قالوا اول مسألة وقع
فيها العول في الاسلام زمن عمر حين ماتت امرأة في عهده عن زوج واختين فجمع الصحابة فقال لهم فرض الله للزوج النصف
وللاختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاتفق رأي
اكثرهم على العول ثم اظهر ابن عباس رد الخلاف في ذلك بعد وانقلب الامامية على عدمه وان الزوجين يأخذان
تمام حقهما وكذا الابوان فيدخل النقص على البنات ومن تقرب بالابوين او بالاب من الاخوات وبه كان يقول الصحابة
من اهل البيت واتباعهم يتغلبون عن خلافه وابن عباس والاتباع من التابعين محمد بن الحنفية والباقر
ومن الفقهاء داود بن علي الاصفهاني وكلا الفريقين على مدعاه ادلة نحن نذكر خلاصتها الاول بطلان
اشد الما عليه بالمعقول والمنقول اما الاول فوجوه الاول انه يستحيل ان يجعل الله تعالى المال نصفين وثلثا او ثلثين ونصفا
ونحو ذلك مما لا يفي به والا لكان جاهلا او عابثا تعالى الله عن ذلك ومن ثبت في علم الكلام ما يدل على استحالته
الثاني ان العول يؤدي الى التناقض والاغراء بالقبيح وهما باطلان اما الاول فلانا اذا فرضنا الابوين والبنتين
ونبسح وزوجا جامعا في نفسه بين الثمن وغيره واما النتيجة في هذه الابوين منها اربعة اسهم بعد خمسة عشر فليس
سدسين بل خمسان الا خمس وهكذا ان النصفان الى الزوج ثلاثة بل الثلث الثلاثة للبنتين ليست ثلثين
بل ثلثا وخمسا وذلك تناقض اذ يصدق بالضرورة ان كل واحد من السهام المذكورة ليس هو الفرض فعلم انه خطأ او الفساد
الثاني في ذلك الله تعالى سمى الخمس باسم الربع والخمس والثلث باسم الثلث والخمس بالثمن باسم الثلث ولا يعني بالخطأ
الا ذلك الثالث انه يجب كون الذكر ما كثر سهام الاثنى على العول والمقدم خفي باطن في الحكم وكذا التالي

والمرابة نظر فيها اذا اختلف زوجا وابوين وابنا وزوجا واختين للام واخا للاب فان المفروضين يجعل الابن
والاخ الباقي مثلا بان يكون بدل الابن بنتا وبدل الاخ اختا فيأخذ اكثر من الذكر تغليبا حقه المقدم
ان الله تعالى فضل البنين على البنات في الميراث والرجال على النساء فهذا ما للرجال عليهن درجة واختم التزم فيها
لو خلفت المرأة زوجا وابوين او جعل للاب الثلث وللام السدس مع انه لا حاجب لها عن الثلث فقد فرض الله تعالى
لها مع الحاجب الثلث فهذا اسهامه مفضلا الانثى على الذكر فالتزم فيها خلاف الصحيح في القرآن فهذا تلخيصه فتأمل
واما المنقول فهو العمدة في طريق الجمهور تبعا وقد اوردنا الفتم الكثير فما جاء عن ابي يوسف عن ابي يوسف قد حدثنا
بشر بن سليمان عن ابي عمرو العبدي عن علي عليه السلام انه قال الفرائض ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والثلث سهمان والربع سهم
ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوجة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة
ولا يزاد الزوج عن النصف ولا ينقص عن الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص عن الثمن وان كن اربعا ودون ذلك
فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا
يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث والولاء الذي من احرز العصبة فهذا لا ينقص
من السدس ولا قوله يحصل النقص عليهم جميعا من هذه السهام في حصص الثلث والنصف والربع والثمن بنسبة
وعلى ما قلنا لا يجتمع الا ان تنقص وبع من التصحيح فيه اربعة عشر منا وستة وثلثين وهذا فلما كان لا ينقص الفرائض
الا انه لا يدل على بطلان العول فانه ومنهما يرويه عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس رحمه الله ابطالا لا نبادي حيث قال
تعالى قال حدثني علي بن محمد الجعفي قال حدثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحاق قال
حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت الى ابن عباس بعد ذهاب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال
ابن عباس سبحان الله العظيم ترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في المال نصفا ونصفا وثلثا هذان النصفان قد ذهبا بالمال
فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب
لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا فقال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان
اقسم عليكم هذا المال بالحصص وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر
من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس فايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة
الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاما التي
قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت
الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله
عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لهن النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا

ما بقي فلك التي اخرناها الجميع ما قدم الله وما اخر بدأنا بما قدم فاعطيناه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق
شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هبته والله وكان امرأ مهيبا
قال الزهري والله لولا ان تقدمه امام عادل كان امره على الورع امضى امره وحكم به وانفذه لما
اختلف على ابن عباس اثنان [illegible] فان لم يبق شيء فلا شيء له [illegible] في تقديم من قدمه الله [illegible]
[illegible] ابن عباس انه يقول من شاء باهلته عند الحجر الاسود ان الله
لم يذكر في كتابه نصفين وثلثا واما ما ورد من طريق الخاصة عن علي واهل بيته في انكار العول فكثير يكاد يبلغ حد التواتر
فمنها ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر قال كان امير المؤمنين يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول
على ستة لو كانوا يبصرون وجهها لم تجز ستة ورووا عن ابن عباس نحو ما تقدم وروى محمد بن مسلم والفضيل
بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول وعن علي بن سعيد قال قلت
لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه
اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله واما الجمهور فاحتجوا على اثباته بالمعقول والاثر اما الاول فمن
وجوه الاول ان النقص لا بد من دخوله على الورثة على تقدير زيادة السهام اما عند القائل فعلى الجميع واما عند
غيره فعلى البعض لكن النقص على بعضهم دون بعض ترجيح من غير مرجح فكان ادخاله على الجميع اعدل الثاني ان التقسيط
مع القصور واجب في الوصية للجماعة كما لو اوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بمائة ولم يخلف سوى مائة فانها تقسط
على قدر انصبائهم فيكون الميراث كذلك بالجامع بينهما استحقاق الجميع التركة [illegible]
العول [illegible]
بالعول الثالث ان الديان يقتسمون المال على تقدير قصوره عن دينهم بالحصص فكذا الورثة بجامع الاستحقاق
للمال والفرق بانه لكل واحد من الديان [illegible] لان الورثة [illegible] لم يكن لكل واحد
منهم [illegible] من المال لا ان لكل واحد [illegible]
[illegible] الاول
بمنع عدم ترجيح بما ان البعض الذي اختصاص بالنقص فان المرجح الاجماع على [illegible]
على بعض من عداه فيكون المجمع عليه اولى به ولان النقص على خلاف الاصل في حق الجميع فيترك العمل به في المجمع عليه
ويبقى الباقي على الاصل وعلى الثاني [illegible] الترجيح [illegible] الحكم في الاصل ووجود الفارق فانما الكلام
مع عدم الامر [illegible] بالفرق بين الدين والميراث [illegible] اجماع الفقهاء
[illegible]

ووجه الاشكال في ذلك ولان الدين كان متعلقا بالذمة [illegible] فلو عرض نقصها عن المال كان تعلق
استحقاق [illegible] بخلاف
[illegible] مع صحة بقي
الباقي [illegible] بالطعن في سندها او [illegible]
[illegible] حدثنا الحسين بن محمد بن ايوب [illegible] حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال حدثني يحيى بن ابي بكير عن شعبة عن سماك [illegible] المذكورة [illegible]
قال ان عمر بن الخطاب [illegible] فريضة [illegible] الثلث
[illegible] والابنتين [illegible]
[illegible] فقال الرجل [illegible] ابن مسعود فقال [illegible]
عمر [illegible] في ذلك [illegible] الابنتين [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] عن علي [illegible]
[illegible]
[illegible] على وجه الاستطلاع
على وجه [illegible] بالحكم [illegible] الله [illegible]
[illegible] الاستفهام الانكاري
[illegible] الاستفهام [illegible] ان [illegible] الاصحاب [illegible]
على هذا المذهب [illegible] كثيرة [illegible] التطويل وقد [illegible]
[illegible] قوله فيكون النقص داخلا على الاب [illegible]
[illegible] عن السدس [illegible] كما بيناه [illegible]
[illegible] قوله واما القاصد [illegible] قوله [illegible]
بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا [illegible] كان [illegible]
البنت والاب [illegible] عدم الحاجب فالحكم اجماعي لان [illegible] السهام [illegible]
[illegible] ابي جعفر [illegible] الفرائض [illegible] رسول الله [illegible]
ابويه وابنته فللابنة النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم [illegible] ثلثة
[illegible] فللابوين [illegible] بالبنت [illegible] المشهور [illegible]

وذهب الشيخ معين الدين المصري ره الى قسمة الرد اخماسا للاب سهمان سهم الاصل وسهم لان الاخوة يحجبون الام
الى ان قال فكان الا ب فيكون الزائد بالثلث اربعة على نسبة سهامهم **قوله** ولو كان زوج او زوجة اخذ كل منهما نصيبه الادنى
والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة اربعة وعشرون لان الفريضة تنقسم منها من الفريضتين مخرج النصف
والسدسان والثمن لان النصف داخل في الاخيرين ويبقى مخرج السدس والثمن وهو اربعة وعشرون والثمانية توافق النصف
فتضرب نصف احدهما في الاخر فيرتفع مخرج الفريضتين وهو اربعة وعشرون والفاضل من السهام وهو واحد لا
ينقسم على العدد وعليهم اخماسا فانا نضرب عدد سهامهم وهو خمسة في مخرج الحاجب فاصل الفريضة
تبلغ مائة وعشرين والباقي بما الحاجب يبلغ ستة وتسعين ثلاثة ونصف للاولى خمسة وللثانية اربعة **قوله** ولو كان
لعدم الابوين كان له السدس وللبنت نصفها الثلث والباقي يعطيهم اخماسا على ما تقدم بين الاصحاب ووجهه
ما اشرنا اليه مرارا من ان الرد على نسبة السهام من جهة ان الفاضل لا بد له من مستحق وليس غيرهم لانهم اقرب
بعضهم لعدم الاولوية فيجب ان يجعل على النسبة ودفعه يكون من الباقي فيجعل تركة بنت والام الفريضة من اربعة
لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم ويبقى سهمان فيرد عليهما بقدر سهامهما وهذا العلامة من فضلا يتجاوز
في ذلك ابن الجنيد فقسم الفاضل بالابتين يدخل النقص عليهما بدخول الزوجين لكن الفاضل لهما بالصعابة في مجموعه
الفاضل في بعض الامات وقد قال ابنته والله ما للاب السدس وللابنتين الباقي وجب تبع صلاحية ما ذكره والمطلقة
وعلم مجرد سند الرواية فان في طريقها الحسن بن سماعة وهو ضعيف محله على ما اذا كان مع البنتين ذكر وعليه
حمل الشيخ كلام ابن الجنيد ايضا وفيه نظر **قوله** اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم في مقاسمة الابوين وشرط
ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك وابن الخشاب لحقرة من قبل الاولاد مقام ابائهم في مقاسمة
الابوين منهم اكثر الاصحاب كالشيخين والاتباع وجملة المتاخرين لا نزاع في الميراث ولا حقيقة ومن ثم يدخلون
في عموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولخصوص صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق
قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن
بروايته سعيد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا
غيره فاما ابن بابويه في قوله لا وارث غيره انما اراد الا الابوين بمعنى ان الابوين في قسمة الاولاد للصلب
والاولاد اقرب الى الميت من اولاد هم فيكون الباقي للاقرب اقرب واجاب الشيخ عن الحجة بان الاولاد
غيره من الاولاد للصلب من يتقرب به مثل الولد ويدل على ما رتبه فيه وهو التصريح به في رواية عبد الرحمن
الحجاج عن الصادق من ان ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة الابنة قال وانها بمنزلة
ان لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت وهو يدل على قيام ولد الولد مقام ابيه وامه مع عدم ولد اخر

ولكان هذا القول ان لا يقبل قوله لو كان شرطا بعدم الابوين ثم لم الشرط مقام لان عدم الولد للصلب يكون جزء
الشرط وهو عنه وبتصحيحه عن ان فانه لا يلزم من ترتيب الاولاد اولوية بعضهم على بعضهم مع غيرها اخر بما كما في
من قيام اولاد الاخوة مقام ابائهم في مشاركة الاجداد وقيام الجد البعيد مقام القريب في مشاركة الاخوة بل ذلك لا
يشمله اسم الولد لا ان ذلك بطريق الحقيقة او لاجماع وهذا الباب على ترتيب التوارث بينهم **قوله** ويرث كل واحد منهم
نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف يرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة
او كان الابن ولا ولاد البنت ثلث لا ولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر الاشهر بين الاصحاب ان الاولاد
يقومون مقام ابائهم في الميراث فكل نصيب من يتقرب به وكما ان اولاد الابن لو كان الابن نصيب الابن ماكان انثى ولد البنت
نصيب البنت وان كان ذكرا فللابن البنت الثلث ولابنة الابن الثلثان ولبنت الابن المنفردة جميع المال ولابن البنت
النصف بالفرض والباقي بالرد الى غير ذلك من الاحكام المترتبة على بعض اقارب الصلب والابن لم يقل المرتضى
جماعة منهم معين الدين المصري وابن ادريس ان اولاد الاولاد يقتسمون تقاسم الاولاد من غير اعتبار من تقرب به
فيجعلون بنت الابن وابن بنت للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحكم مع ابن البنت احد الابوين او معهما وكما ان الابن
للصلب وانما ان ابن بنت الابن مع الاخ كما ان ابن البنت قسمت ابنه اولاد حقيقة في كل ولد فيدخلون في يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين ويدل على دخولهم انتساب الاولاد الى الرجل بقوله تعالى ولا ابنائكم وتحريم بنات الابن
والبنت بقوله تعالى وبناتكم وبعدهم الحرمة فيهم لا انهم اولاد من طرف الام وابنائهم من بعضها الاولاد فا وسع بهم
بقوله ابنائنا وابنائكم والاجماع على ان اولاد الابن واولاد البنت يحجبون الابوين عما زاد عن السدس والزوج عن النصف الى الربع
الى الثمن وكذلك لا خلاف يتعلق بالولد من سماه احد وما في حجب الابوين والزوجين هو الذي يتناوله بطنا فثبت انهم
ثم يوصيكم الله في اولادكم الا انه مع غير الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وفي بعضها نصيب ابائهم الذي يخالف
ذلك ويتعين تفضيل الانثى على الذكر في بعض الصور لا نزاع لنا ان الحرمة لحكم يحكم من بناتكم لم يكن
بانهم اولاد بل لانهم يماثلهم الاخوة والاولاد في الحكم وكذا حكم بنات الاخ وبنات الاخت في التحريم بقوله وبنات الاخ
وبنات الاخت حيث لم يدخل في اسم الاخ حقيقة فالبنات لم يخرج الا بقوله وبناتكم وهذه توجيهات
حسنة الا ان الدليل قد قام ايضا ان اولاد البنات ليسوا اولادا حقيقة الثبوت النفي بالعرف والمخرج الصلب
الذي هو علامة المجاز دعدها البعيد بدلالة ان اطلاق الاولاد على الاولاد لكن لما كان كثيرا لا يبعد فيه
ولذلك ولكن بعد ولعله لانه لا يتبادر الى الذهن اطلاق الولد الاعلى ولد الصلب وهو امارة الحقيقة وخلافه امارة المجاز
وهذه الاحكام المذكورة من التحريم وغيره مستفادة من الاجماع ومن دليل خارج يدل على ارادة المذكورين وكلا شكال في
حمله على المعنى المجازي بالقرينة وقد دلت الاخبار بالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ان بنات البنت يقمن مقام

اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وبحجة
عبد الرحمن بن الحجاج ايضا عن ابي عبد الله ع قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن
مقامهم تتعلق بهم منزلتهم لو كانوا موجودين **قوله** وولد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما
يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية والمعروف القول بانهم يقتسمونه بالسوية حكاه الشيخ في المبسوط عن بعض
الاصحاب ونصره ابن البراج نظرا الى تقربهم بالانثى ومن شان المتقرب بها مساواة ذكرهم لانثاهم كما ياتي نظيرها
فيما ذكر في المسئلة السابقة من انهم لا يدخلون في الاولاد حقيقة واما الجمع بين اقتسامهم بالتفاوت وعلى حرمانهم
في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلا يخرج من اشكال ان لا دليل على اقتسامهم بالتفاوت
الا عموم الاية وهو متوقف على دخولهم فيها بطريق الحقيقة وقد اثبتنا خلافه فيكون ما نقل عن ابن البراج وافق
على اشكال ولولا الاختلاف لا بالابوين ولا بالاب فانه يتم شاركهم لانه اولاد البنت في ارث نصيب امهم **قوله** يحبى الولد الاكبر
من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام اذا اوجبنا الحبوة فالمختار
من بين الوارث هذا الحكم من متفردات الاصحاب ومستندهم عليه صحيحة ربعي بن عبد الله عن الصادق ع قال اذا مات
الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه وحسنة حريز عنه ع قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف
والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم وفي رواية شعيب العقرقوفي عنه ع اذا مات الرجل فله
السيف والرحل وثياب جلده وغيرها من الاخبار ثم الكلام في الحبوة يقع في مواضع الاول هل هي على سبيل
على سبيل الوجوب او الاستحباب الاكثر على الاول لدلالة الاخبار عليه فان اللام ظاهرة في الملك ولا دليل على خلافه
الا ما ذكره ابن الجنيد من انه لا يحصل الاختصاص بدونه لان الاستحباب لا يقتضي الحصر الى ظاهرها الاختصاص
المذكورات فلا ينبغي الاختصار باستحباب تخصيصه بها لان الاختصاص حكمها لانها منفصلة وابن
الجنيد وابي الصلاح والعلامة في المختلف الثاني لانه حكم مخالف للاصل وعموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
وغيرها من ايات الارث فانها تقتضي ان الورثة تقتسم جميع ما يخلف الميت فيقتصر بما خالفه على موضع اليقين
وهو ما اتفق باقي الورثة عليه على ان القرائن لعدم صلاحية الاخبار في الوجوب فلا يختص عموم ايات الارث
بالاخبار وتنزيلها على الاستحباب لان الاخبار بحسن ما فيها من تعارض في بعض وسياق ولا ترانها بحجة على اعطائه زيادة على
الاكبر مع ما فيها من الاختلاف الاسناد في الاجمال وتركها طرح الاخبار الصحيحة فكان الاولى
الجمع بهذا الاختلاف اولى على ان التخصيص بها ثابت بالنص الاكثر على الاول لاطلاق النصوص واختصاص
بالمذكورات ولا صلاحية فيه ولا معارض له واخره بعد ذلك وابن الجنيد الى الثاني ويجتاز وعلى السابق
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين يقتضي شركة الانثى للذكر في جميع ما يخلف الميت

حيث وصف بعضها كذلك فالابوان والزوجين يستوفيان لهم السهام المذكورة من جميع تركة الميت ولو خصصنا
الاكبر بهذه الاشياء بدونها انتقص كما تقتضيه الظواهر بخصوصيتها عليه بالتحرز وتحقيقا ويجب ايضا ما ذكرته
في السابق من الروايات المتضمنة لتخصيصه بالسلاح ونحوه فلو لم نخصها عليه بالقيمة لزم الاجحاف بالورثة وتوقع
من هذا القول لما سمعت الثالث ما يختص به التخصيص ولا شك في الاربعة التي ذكرها المصنف وهي ثياب بدنه وخاتمه وسيفه
ومصحفه مع ان هذه لم توجد بخصوصها في رواية ولما الروايات مختلفة في اعدادها اختلافا كثيرا فقد سمعت منها جملة فصحيحة
محمد بن مسلم ذكر سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه وفي اكثر الاخبار بعضها بدون الدرع وفي حسنة اخرى لربعي عن الصادق ع
قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده ولم يقل بدخول جملتها عند احد من الاصحاب
الا ابن الجنيد من الاصحاب حيث ذكر الروايات في المختصر الذي اعتبرناه ان لا يخص مع المغايرة الا ما يلزمه برده فلا يخصها بالدرع
ذكره في الرواية السابقة وغيرها بالجملة فلما تعارضت على هذه الا ان بعضهم ذكرها ليست مذكورة في رواية بخصوصها
فتجر الاشكال ويمكن حملها على الاستحباب كما افرد الشيخ وتحمل ابن الجنيد رواية الفضل بن زيادة منها
وتكره وتقبل الاقتصار على ذكر السلاح والسيف وفي رواية شعيب الاقتصار على السيف والرحل وثياب الجلد
وقد ظهر ان مدلول كل واحدة من الروايات لم يعمل به الاصحاب ولا اتفقت على الجميع في بعضهم وربما تخلص بعضهم
من ذلك بان مستند التخصيص بالبعض الاجماع لا الاخبار ولا يخفى ما فيه فان الاجماع حصره من الاصحاب
فخصه بالبعض من مستند المستند هنا غير ظاهر الرابع الحبوة هل هي للولد الاكبر اذا كان متعددا باعتبار
الاكبر كما في الروايات والمشهور وهل يختص مع التعدد ام يشترك مع الاتحاد ولا ان المتعدد اقل النصفين يقتضي شركة في
اصل الفعل ويمكن في رواية الفضل ما فيها لا بن يشمل المتعدد ويحتمل الاكبر مع التعدد حمل المطلق على المقيد ويتبادر
ان المتبادر الاكبر ليس هنا الا ذكر الجنس سواء وجد وحده او مع غيره لان ان قام مقام الواحد لو تعدد ما الاكبر ذكرا
فالحبوة تقسم بينهم ويحتمل ترجيح في ذلك ويحتمل وصرح ابن حمزة بتقدمه في نسخة سقط الحبوة حادثا ومنهم من وقف الاشكال
بل هو قول من عموم الحبا بتكسبها فان قبل في الفقهاء لا يجب عليه الا اذا لم يكن لاحتج معهم بعض الملائكة منها وكذا القول
في اشتراط عقله وان لم يبلغ الحلم فيقتصر به التجارة اليه لا ان هذا هو صحة الولد الاكبر ودين تخصصه اقتصار الاعم
والكلام المرفوع بحجته بعد ذلك كما لو لم يكن له ولد ظاهرا ثم ثبت بعد ذلك فهو له ان يخص الحبا ثم اذا كان في هذا
هذا الولد ان يقضي عن والده ما فاته من صلاة وصيام المنصوص الا ان الظاهر الذي يعلم ضرورة لهذا تحقق الحبوة حيث
يحمل معاضد ما بقيناه من ان الاظهر العدم لاطلاق النصوص من الجانبين تقديم الثانية ان كان الولد غير مكلف بالقضاء او
كان مكلفا ولم يقبل الحبوة نظرا ما اعتبرناه من التلازم بينهما فيه تشاد كما ان كان الولد مكلفا ومختلفا في الحبوة وتمتد
يتمتد حلهما على الاخر والاطلاق النصوص والفتوى يقتضي عدم الفرق بينهما ان يكون الفائت من اصلاة والصيام

وغيره ورد بانتفاء اختصاص الحكم بما ثبت [illegible] ولا بما سمي بالنصوص لا يتاتى ان [illegible] المخوف
الا بعد الحجة [illegible] بما كان يلبسها اما على ما البس فان لم يكن لبسها والاقوى ان العمامة منها
[illegible] تلبس بحيث اذا التحق [illegible] السراويل دون شد الوسط والخف [illegible] ولا يدخل [illegible]
دون الثوب من البدن [illegible] لدخوله في اسم الكسوة المذكورة [illegible] اجزاء
القلنسوة مع الكتان مع كونها [illegible] الكسوة ولو تعددت هذه الالفاظ كان [illegible] بلفظ الجمع كالثياب
يدخل ما كان بلفظ الواحد كالسيف والمصحف [illegible] ما كان [illegible]
[illegible] والسنة مع تخير الوارث [illegible] او الغرم [illegible] الاول [illegible] دخول حلية السيف
وجفنه وبيت المصحف [illegible] من تبعيتها الظاهرة [illegible] حقيقة [illegible] ولا يشترط عدم [illegible]
كل واحد [illegible] على الاقوى [illegible] من الثلث للعموم واشتراط [illegible] بين مستغرق التركة [illegible]
في الثلث ولا [illegible] اختصاصهما بها بناء على القول باشتمال
التركة الى الثلث [illegible] مستغرق [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] في الوصية [illegible] كانت الوصية [illegible]
الحبوة [illegible] ولو كانت الوصية ببعض الحبوة نفذت من الثلث [illegible]
[illegible] من الثلث [illegible] وقد حققناها في رسالة منفردة
الاصحاب وقد تقدم الاشارة اليه قوله ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها [illegible]
[illegible] وعموم [illegible]
لا يمنع الاستحقاق ولا [illegible] القضاء [illegible] في ثبوتها [illegible]
[illegible] بمذهبه [illegible]
[illegible] قوله وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف الميت سواه لم
يختص [illegible] هذا الشرط [illegible]
[illegible]
حتى [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطي الاكبر من الذكور [illegible]
[illegible]

الذكور

الذكور قوله لا يرث الجد [illegible] مع احد الابوين شيئا لكن يستحب [illegible] سدس الاصل [illegible] عن ذلك
[illegible] ان يخلف ابويه وجدا وجدة لام [illegible] بالسوية [illegible] فان كان واحدا كان له
[illegible] الابوين [illegible] الاصحاب [illegible] الا ابن الجنيد فانه جعل الفاضل [illegible]
[illegible] الجدين [illegible] للابوين ان يطعما [illegible]
[illegible] في موضعين [illegible] الابوين [illegible] من الجد [illegible] الاقرب [illegible]
من [illegible] واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك ابويه [illegible] ليس [illegible]
ورواية الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة [illegible] لم يدخل بها [illegible] وتركت ابويها
[illegible] للزوج النصف [illegible] الام [illegible] ولا يعطى الجد شيئا [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] للابوين في التسمية التي [illegible] الذين [illegible]
[illegible] رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله ع ان الله اطعمها السدس [illegible] ورواية اسحاق بن عمار [illegible]
عبد الله ع [illegible] السدس [illegible]
[illegible] الجدة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجد [illegible]
[illegible]
[illegible] السدس [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] السدس [illegible]
[illegible] الابوين [illegible] السدس [illegible]
[illegible]
[illegible] السدس [illegible]
[illegible]
[illegible] الجدة [illegible]

جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلعم اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي قوله ويقسم تمام كلالة الاب
الاب والام مع عدمهم كلالة الاب انما الكلالة اولاد الاب والام وهم الاخوة من الطرفين او من احدهما سميت
كلالة من الكل وهو الثقل لكونها ثقلا على الرجل لقيامه بمصالحهم مع عدم التولد الذي يوجب مزيد الاقبال والخفة
على النفس او من الاكليل وهو ما يزين بالجوهر شبه الصحابة لاحاطتهم بالرجل كاحاطته بالراس قوله وللاثنين
فصاعدا الثلث بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والاصل في
الشركة تقتضي التسوية فيما اشتركوا فيه وملحق بهم الاجداد للام لمشاركتهم لهم في التقرب بها فكذا الاولاد الاخوة للام
يرثون نصيب الاخوة قوله ولو كان معهم جد او جدة ام الام وجد او جدة ام الاب كان للمتقرب منهم بالام
كون الثلث للجد من الام هو المشهور بين الاصحاب ويظهر اتفاق المتاخرين ومستندهم ان المتقرب بالام
سواء اتحد ام تعدد نصيبه الثلث لا انما ياخذ نصيبها عند عدمها وفي المسالة اقوال اخر نادرة منها ما للابن
ابي عقيل والفضل بن شاذان انه جعل لجدة ام ام وجدة ام اب فللام السدس ولام الاب النصف والباقي
يرد عليهما بالنسبة كما لو ترك اختا لاب وام لعدم الام وهو قول الصدوق للجدة من الام مع الجد للاب اما الاخ للاب
السدس والباقي للجد للاب اما الاخ ومنها ما حكاه الفضل بن شاذان ترك جدة ام ام واخته للابوين فللجدة السدس
فما بقي فلابن ذهرة والشيخ الكبير بعده للجد والجدة للام السدس ولهما الثلث بالسوية اختص على ماخذ
الاقوال لا اعتبارنا للاجداد بكلالة الام ومنشؤ ذلك قوله ولو اجتمع مع الاخوة للام جد او جدة او هما كان الجد
للجد كالاخ والجدة كالاخت وكذا لو اجتمع مع الاخت للابوين جدة لام هذا مذهب الاصحاب لكنهم في ميراث
الجد مع الاخوة بغير الام وخبر العاشر والمستند الخبار المستفيضة منها حسنة الفضلا زرارة والاخرين بكير
والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن احدهما ع قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة بالغا
ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه واخاه لامه وجده قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل حظ احدهم
وان كانا اثنين فالنصف للجد والنصف الاخر للاخوين وان كن كثيرين فذلك على هذا الحساب ومنها صحيحة عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله ع اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وعلى هذا لو خلف جدا وجدة من الام واخوة
وجدا من الاب فان كثروا فللجد او الجدة من الام الثلث وللاخوة والاجداد من الاب الثلثان وبالعكس يكون
الثلثان للجد او الجدة او الاخ او الاخت للاب وعند عدمه للجد من الام فللجد او الجدة او الاخ او الاخت للاب الثلثان
وللاخوة والجدين فان كثروا فالثلث بينهم بالسوية وان ترك اخا او اختا للام وجدا او اخا من الاب فللمع
من الام اما الثلث او السدس والباقي للجد او الجدة وكذا لو كان بدل الجد والاخ للاب جدة وهكذا قوله والزوج
والزوجة ياخذان نصيبهما الاعلى من الاخوة الى قوله فكلالة الام والاب وسقط كلالة الاب وحده من ساير

الحال لان الزوج له النصف وللاخت النصف وللواحد من كلالة الام السدس ومع ما ذكر تمام الفريضة بالنصفين
فالجميع يجعلونها من سبعة واصحابنا يجعلون النقص على من يتقرب بالاب كما سلف ومثله ما لو اجتمع مع الزوج
اختان فصاعدا للاب سواء جامعهم كلالة الام ام لا وتعدد وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال قلت له
ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم
وللاخوة للام الثلث سهمان الذكر منهم والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل
حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف وللاخوة من الام ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعني بذلك اختا لاب وام
ويرثون ويتنقصون قوله وان فرضت الزيادة كان فاضلا عن كلالة الام الاختلاف في ان كان انثى
للاخت خاصة هذا هو الاظهر بين الاصحاب بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع ولان من كان النقص داخلا عليه كان الفاضل
له ولان الاخت للابوين تجمع السببين فتكون اولى وقال ابن ابي عقيل والفضل ان الفاضل يرد عليهما على نسبة السهام
ابنا على المسالة المذكورة واحتجا بانه كان المتقرب بالابوين اخوين وتعصيبا قوله ولو كانت الاخت للاب
مع الاخت للام على ما تقرر من السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج لها والزوج فما فضل يعود عليها في صورة
ان ابن اخت لاب وابن اخت لام فلابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفيه قول ثالث
نقله بعض وقيل بل يرد على من تقرب بالام ومثل الاخت والاخوات للاب اربعا او اثنا او اثنا عشر
في الرد وهو اولى ومنعوا ان المتقرب بالاب يقوم مقام المتقرب بالابوين عند عدمه فيدخل النقص
عليها فتكون عادها لبنائه على كونه ان الزيادة حيث علا ان الزيادة هل يثبت للاصل ام لا فان ثبت فاولى الاصل
كما ذهب الحسن والفضل فها هنا اولى ومن ابنهما في الاصل احتمل هنا مذهب الصدوق والشيخ في النهاية والاستبصار
وابن البراج وابي الصلاح واكثر المتاخرين الى انها كذلك بها هنا الفرض على الاصل لان النقص والرد عليه
محمد بن مسلم عن الباقر ع في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي
وهو يستلزم كون الحكم في الام كذلك لان الولد انما يرث باعتبار الام بواسطتها ولانه ان دخل النقص عليه اوجب اختصاصه بالزيادة
كالمتقرب بالابوين ومن اورد ابن البراج في سندها فان في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وكذلك ذهب
ابن الجنيد وابن ابي عقيل والعلامة في المختلف للتساوي في الدرجة والقرب من جهة واحدة فلا وجه للتخصيص
وما يقال ان النقص يدخل على الابوين ولا يقتضي لو كانت ابن فضال فانه كان ثقة وهو بعيد لكن ثقة وعن الفضل
مع الابوين بان المختلف فيه انما هو مع عدم دخول النقص عليه اخص الابوين لانه في صحاح الكلالتين

موضع قوي معنا ان لم نقل ابا بحجب الجدات قوله الجد وان علا يقاسم الاخوة مع علم الا [illegible] لو اجتماع الاخوة شاركه
الادنى وسقط الابعد وذلك لان اطلاق النصوص باشتراك الاخوة والاجداد شامل للجد الاعلى والادنى فلا يمتنع
الاعلى ايضا من الثلث كما لا يمنع للاخ لاختلاف البين كما يشاركه اولاد الاولاد الاخوة بين ما يخالف الابعد من
ابا ثم لما دون للابوين وابعد المشترك بينهما متفقا الاولاد والاجداد قوله ان الف الجد ابيه وجدته لابيه
مثلا وجدته لامه وجدتها للام كان للاجداد هنا الثلث بينهم ارباعا لان اجداد الاب اثنان بينهما الثلثان ثلثا للجد وثلث
لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر للجدة لام الام لا ما على ما ذكره الشيخ [illegible] اصل الفريضة ثلثة
تنكسر على الفريقين نضرب اربعة في ثلثة ثم نضرب المجتمع في ثلثة تكون مائة وثمانية لابد قبل الشيخ من اث
الاجداد الثمانية فضاعفا عن تمهيد مقدمة في تحقيق اعداد الاجداد وترتيبهم فنقول للانسان اب
وام ولهما ابوان فهما في الدرجة الاولى من درجات اصوله ثم لابيه اب وام وكذلك لامه والاربعة هم [illegible]
الدرجة الثانية من درجات اصوله وهذه الدرجة هي الاولى من درجات الاجداد والجدات ثم الاصول [illegible]
الثمانية لكل واحد من الاربعة اب وام فتضرب الاربعة في الاثنين وفي الدرجة الرابعة ستة عشر [illegible]
اثناه وثلثون لمثل ذلك والضعف من الاصول في درجة الذكور والنصف في الاناث وتلحق [illegible] بالبحث
عن الثمانية اجداد وهي الرتبة الثالثة من ترتيبهم ولا خلاف في ان ثلثي التركة [illegible]
حظهم بعد بشر من قبل الاب وذلك على ما مر من الاجداد المجتمعين لاقربهما في تقديم الصنفين [illegible]
اختلفوا انه اسلم كل طريق من الجانبين يتقرب بالام ومن ثناه تميز المتقرب بالقرابات معنى ان في الجانبين منها
ما يكون ذلك في جانب الاجداد والابي من يتقرب بالام وهما اجداد الاب بعد ثم في جانب اجداد الام يتقرب
بالام وهما اجداد الام وجدته فالذي اختاره الشيخ لاكثر باعتبار انقسام الى شعبتين من تقرب اليه بابيه
وهما اجداد الابعد من قبل ابيه فيقسمونه الثلثين بالتفاوت ثم الابعد فيقسمون الثلث بالتفاوت ايضا [illegible]
جهة الاب وجدته ثلثي الثلثين ويقسمانه ايضا اثلاثا من تقرب اليه بابيه واجداده لامه من قبله فيقسمون
الثلث بالسوية لاشتراكهم في اصل الانتساب الى الام وعلى هذا فاصل المسئلة ثلثة وهي مخرج ما [illegible]
وهو الثلث سهم منها لاجداد الام لا ينقسم عليهم وهم اربعة فانه لاجداد الاب الاربعة لا ينقسم عليهم
منها ثم نضرب ثلاثة في لتثم الثلث طالما ذلك قسمة بعد عدد كل فريق تضعيفه مائة وكذا [illegible]
بتقرب نصيب احد الاربعين الاخر ثم المرتفع وهو ستة وثلثون في اصل الفريضة وهو ثلثة تبلغ مائة وثمانية
ثلثاها ستة وثلثون لاجداد الام الاربعة بالسوية لكل واحد تسعة وثلثاها اثنان وسبعون لاجداد الاب الاربعة
ثلثاها ثمانية واربعون لجدات الاب وجدته اثلاثا للجد ستة عشر وثلثه تصيبه عشرون للجد لام الاب

وجدته اثلاثا للجد ستة عشر وللجدة ثمانية وثمانية في المسئلة فان اخوان ثم معهما على ما ذكرنا البيه ما اعتبار التقرب
بالام والاب لاحدهما الاخ من قبل الاب يصرح بان ثلث الثلث لابي ام الاب بالسوية وثلثاه لابوي ابيها بالسوية يرد
ثلثا الثلث لابي ام الاب بالسوية وثلثاه لابوي ابيه اثلاثا اعتبارا في الطرفين بالقرب بالام وفي الجملة تنقسم المسئلة
سهام قرابة الام ستة ست سهام وقرابة الاب ثمانية عشر تجري بها العظا المسئلة فيما نضرب في اصل الفريضة
اربعة وخمسين ثلثها ثمانية عشر لاجداد الام منها اثنا عشر لابويها بالسوية ستة لابويها مهالها ستة وثلثين
لاجداد الاب منها اثنا عشر لابويها بالسوية اربعة وعشرون لابوي ابيه اثلاثا وعلى الثاني الشيخ زين الدين
محمد بن القسم الذهبي ان الثلث لاجداد الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيه اثلاثا وقسمة اجداد الاب كما ذكره الشيخ
فتصحان اربعة وخمسين ايضا لكن يختلف بعض الانقطاع فان سهام الاجداد الام هنا ثمانية عشر ما في الاب
ستة وثلثين مخالف بعضه ثمانية عشر في الثلثة اصل الفريضة ولبسوطها بالبلد الطبيعي احد الاقوال الثلث
الاشهر الاول والعمل بالمرجح انا بالمقدمة بقولها على ما ذكره الشيخ من غيره جهة بعقد قوله الاخ من الام مع
ابن الاخ الابوين للميراث كله للاخ من الام لانه قريبة ولابن ثانيها له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام
لاقديم البين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجة لا مع الغاية وما المعتبر فيهما
القريب فيترجح الاقرب على الابعد باضافات الوارث لا ان كان في المرتبة الاولى صنف ذكورا كانوا ام اناثا
ذكورا نسبوا ام الاناث فيجتمع ابن البنت ابن الابن وهكذا والاخوة صنف واحد فكانه لاقربهم من الاب
ما كان من جهة لا يمنع الابعد ما كان من جهة الاب هذا اصح المشهورين تقديم الاقرب الا ترى بالقرب وعرفا فهذا هو النص
الصحيح وينبغي عليه حكم المسئلة المذكورة فان الاخ من الام درجته من ابن الاخ للابوين فيكون الميراث له
سدس بالفرض والباقي بالرد وخالف فيه الفضل بن شاذان فجعل الاخوة اصنافا فلا يحجب الاقرب منه
اخوة الام ما لا يقرب وكذا اخوة الابوين والاب وحينئذ قدم احد الصنفين بالنسبة الى الجد العمل لعدة النصف
ونحوه على الاخ للام مع ابن الاخ للابوين ياخذ فرضه وهو السدس والباقي لابن الاخ للاب والام فكذا للاب
مجمع بانه قرابتهما من جهتين فياخذ كل منهما من جهة قرابته ومخالف ما لو كان الاخ للاب وابن الاخ لاب وام
فان المال له ما كان للاخ من الاب لانه اقرب فظهر ذلك انهما من جهة واحدة وقال لو ترك اخا لام وابن اخ
لاخ وام فللاخ من الام السدس ولابن الاخ من الاب والام النصف وما بقي رد عليهما لا نهما تورثنا ميراث
ابناء وهكذا فابن الاخ للاخ ابن الاخ والمعرفة نقلوا عنه التعليل بكثرة الاسباب ونقضوه بان كثرة
السبب انما يوثر مع التساوي في الدرجة لا مع تفاوتهما وهي هنا متفاوتة من حيث ان الاخ للام قريب بدرجة من
الاخ مطلق وهذا التوجيه جيد لانه لم يكلام الفضل التعليل بما ذكرنا من اختلاف الجهة لا زيادة السبب

ومن ثم فرق بين الاخ من الام ومن الاب وحده كما نقلنا عنهم مع اشتراكهما في التساوي في النسبة بغير الاخ
من الابوين مع ان ابن الاخ للابوين ابعد نسبا **قوله** وان تكثروا فلاولاد الاخوة من الام كانت القسمة بينهم
بالسوية بين كونهم اولاد واحد او اخت وبين كونهم اولاد اخوة متعددين لانهم يرثون نصيب من يتقربون
به دون تفضيل مع اختيار علة لا طلاق ترثهم نصيبهم شركا فالثلث لو كانت اولاد اخوة للام يقتسمون الثلث
فلكل نصيب من يتقرب به يقتسمونه بالسوية ايضا فلو كان اولاد الاخوة للام اكثر من واحد منهم فللاخ الثلث
ولما واحد فلولده الواحد السدس ذكرا كان او انثى وللاخرين السدس بينهما بالسوية فالقسمة حاصلة
في الجملة فلا الا اطلقها المص وان كانت قد تقتضي لحقه من وجه **قوله** بان لا يكون سواهم وغيره النفقة في
عليهم اي يكون سهمهم ولاولاد الاخوة للام بنسبة السدس الفاضل على اولاد الاخت للابوين خاصة كلام الاطلاق
الشرك ان **قوله** كونهما الزيادة بجهة الرد على ما مضى اي لهذا ان الفريضة على سهامهم ولاولاد الاخوة
ومن جملتهم اولاد الاخت للاب بان اجتمع اولاد اخ او اخت لام مع اولاد اخت لاب فالفاضل وهو الثلث
او السدس من جهة النبي ودفعه على الفريقين واختصاصه باولاد الاخت للاب كما مر في الاخوة القسم
والحكم في المسئلتين واحد **قوله** ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما تقاسم الاخوة فلا يمنع الجد ولد الاخ
وان بعد لانه ليس بمنفرد عن باقي تقديم الاقرب فالاقرب ولا يمنع كونه مشاركا للاخ المتقدم فالاولى
على ولد الاخ لما ذكرناه ولدلالة الاخبار الصحيحة عليه كصحيحة محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو
جعفر عليه السلام فقرات فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضون
الفضلاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخطه علي عليه السلام من فيه بيده
غير ذلك من الاخبار الكثيرة فكما لا يمنع الجد الادنى اولاد الاخوة كذا لا يمنع الاخ الجد الابعد فيخرج مسمى
الجد القريب بانه شارك الاخ فكذا ولده ولا فرق بين كون الاخ وولده موافقا للجد في نسبته للاب او للام
ومخالفا فلو كان ابن الاخ للام مع جد للاب فلابن الاخ للام السدس وللجد الباقي ولو انعكس كان للجد للام
وابن الاخ للاب فللجد الثلث ولابن الاخ الباقي وهكذا **قوله** العم وحده فالمال له وكذا العمان والاعمام كذلك
المال بالسوية وكذا العمة والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين
فللمتقرب بالام من الاعمام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي للعم والعمة
من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه المرتبة اخيرة من ابتداء الاعمام وليست هذه كونه
خصوصها في القران وردت بها اخبار صحيحة واستنباط احكامها بالنظر ولما كان العم للاب يتقرب بالجد
وعمات الاب كان بمنزلة الاب والعمة بمنزلة الام والجمهور عن الاحكام في الاقسام مجانبة التركة لاهله

فكذا الباقي وروى بيلمن بعض الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجعل العم بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة
بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق فريضة فهو على هذا النحو وروى ابو عبيدة ثلاثة
قال كل ذي رحم بمنزلة الرحم يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه **قوله** ولا يرث ابن عم مع عم ولا
مع خال ابعد مع اقرب الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فان ابن العم اولى ما دامت الصورة
على حالها فلو تغير الحال بان كان معهما خال سقط ابن العم هذه هي المسئلة المعروفة بالاجماعية الخالفة
للاصول المقررة والقواعد المعتبرة من تقديم الاقرب الى الميت على الابعد فليس فيها مما يحكم بخلاف كونه اجماعا
مع انها الاخبار الواردة فيها ليست معتبرة الاسناد فلا مستند لها الا الاجماع وحيث كانت مخالفة للاصل يجب
الاقتصار فيها على محل الوفاق وهو ما كان الوارث ابن عم لابوين وعم لاب لا غير فلو تغير ما يتحقق بكون ابن العم
والعم متعددين او متعدد احدهما او انضمام وارث اخر اليهما كالزوج والزوجة فلا جعل الحكم او كون العم
كابن ابن العم للابوين مع ابن العم للاب ونحو ذلك لم ينفرد اختصاصها لا قرب فيجمع هذه التغيرات وجعلها
وهذا هو المناسب لحكم الاصل ولكنها مما وقع الاجماع وقد حصل الخلاف في بعض هذه التغيرات فمنها تغيرها
بتعددهما او تعدد احدهما فعن جماعة منهم الشيخ في النهاية العدم تغير الحكم بذلك لعدم المقتضي للترجيح وهو ابن العم
العم فلا يفرق الحال في تعدده او وحدته وبه تمسكت نحوه من قال ان ابن العم مانع
لهذا السبب مانع لاحد السبعة القياسين مانع للاخر فيما اذا اخذنا ابن العم منفردا للعم وجب الاختلاف فهنا ما
لو كان معهما بحيث اذا عدت والتعدد مما فلو اطلق السابق لوجود المقتضي في الترجيح ووجه العدم في الموضعين
الخروج عن صورة النص والاقتصار على ما لا يوجد اذكونه الا في ترتيب تغير الحكم فمنها ايضا الخ
عن المنصوص فحينئذ الحكم منه الاشتراك ابن العم في التغيير ولكن ابن العم متعددا ومنها تغيير الحكم
كابن ابن عم للابوين مع ابن عم للاب بعدم صدق العم هنا وان صدق ابن العم بالدلالة فيه ببعض الحاضر
العموم مع نحو العم مبني على ان ابن الابن هل يصدق عليه الابن حقيقة ام لا فعلى تقدير الحكم هنا ايضا
ومنها تغيره بانضمام الخال او الخالة الى الاشكال في هذا الحكم فاورد عليها اشكال اي لا الخال وكان
بينهم حرمان بالتعصيب او معهم وجهة للاوجه المعتبرة ابو العم يبقى منها الخال حينئذ الا ان العم ومقاسمة العم
للخال الثلث فالاحسن الوجه بين الا خارجه ابن حمزة المعروف بالطوسي ... واما عليه
الاولوية بالاجماع عليه اكثر المحققين منهم المص في القواعد والشهيد وجملة المتاخرين رحمهم الله تعالى فقضا بان الخال الاصل على
محل الوفاق او النص لم يوجد بناءً عليهما فلا يتعدى الحكم ومنهم لخال الاقرب ابن العم اجماعا فلا مانع
لمن الاحق بنص ولا اجماع فيسقط ابن العم ويحتمل ان يسادي في الطبقة حينئذ فيشتركان ... لا امتياز لمانع

العم حسنة ويؤيده رواية سلمة بن محرز عن الصادق عليه السلام في عم وخالة المال للخالة وفي ابن عم وخال قال المال
للخال ولذا اسقط اعتبار ابن العم للخال ان بقي المال بين العم والخال اثلاثا ثلثاه للعم كما لو لم يكن هناك ابن عم وثانيها
حرمان العم خاصة وجعل المال للخال الكل اثلاثا كما لو لم يكن ابن العم وذهب الى ذلك القطب الراوندي وتبعه الشيخ
معين الدين المصري ووجههم ان الخال لا يمنع العم كما انه لا يمنع ابن العم الذي هو اولى منه فاذا كان الخال لا يحجب
ابن العم مع انه كل من هو [illegible] ويحجب [illegible] العمومة ومع وجود احدهم فلا شك انه محجوب به وانما هو محجوب بالخال
الذي هو [illegible] العم لا انه [illegible] النصيب من الارث بخلاف الخال فانه في نفسه لا يحجب العم وابن العم لا يحجبه
والحجب انما يختص باخذ ما كان يستحقه المحجوب لا بما يأخذه غيره ثم انه لما كان العم وابن العم ساقطا اختص المال
بالخال وذهب الى ذلك الفاضل سديد الدين محمود الحمصي محتجا بان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال
فيختص الارث به ويضعف بان رواية سلمة بن محرز عن الصادق عليه السلام دالة على تقديم الخال على ابن العم فيكون مستندها
على ما هو اضعف منه بطريق اولى [illegible] ان العم والخال ويجعل المال كله لابن العم دون الخال
في المرتبة وابن العم يمنع العم ومانع احد المتساويين من جميع الميراث مانع للجزء والام يكون ما شاء [illegible]
ولكل من هذه الاوجه وجه وجيه والحق ان الاخير اضعفها لا الاول [illegible] فيما قال [illegible] ما تقدم
من ان النص الدال [illegible] اجتماع العم والخال [illegible] كان [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] فانه [illegible] الثلثان للعم [illegible] والخال الثلث وهذا [illegible]
قبال العم محجوب بابن العم للاب والام [illegible] الاجماع [illegible] ابن العم ايضا محجوب
بالخال فيكون المال كله للخال لان العم انما يحجب بابن العم اذا لم يكن ابن العم ممنوعا [illegible]
[illegible] كان [illegible] وبعد ذلك [illegible] اقرب منه [illegible] فلا يجوز ان يكون
الثلثان لابن العم لان الخال [illegible] من حيث ان الاقرب يمنع الابعد [illegible] سواء كان [illegible]
عم ام لا [illegible] في الموضعين ثم لا [illegible] بالخال لانه [illegible] فيكون المال بينهما
اثلاثا وهو [illegible] وهذا التوجيه كما [illegible] يضعف [illegible] فهو [illegible] بابن العم
فلا يجد ابن العم الخال لكونه ابعد منه [illegible] العم محجوبا [illegible] هذا [illegible] بضعف القول
الثاني وايضا فان [illegible] ابن العم لا يرث مع الخال [illegible] فلا يرث [illegible] لان وجود
العم [illegible] لاستحقاق العم للميراث مع ام [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible]
اذا كان العم للاب لا يرث مع ابن العم للاب والام فكيف يرث [illegible] اذا كان معهما خال [illegible] وجود الخال
لا [illegible] لاستحقاق العم الميراث مع ابن العم للاب والام [illegible] من وجوه ان الخال يسقط

لاستحقاق

لاستحقاق ابن العم لانه انما سقط عن استحقاق الارث في وجوده [illegible] العم لا [illegible] ابن العم
للخال والام يستحق الميراث مع الخال لان ابن العم [illegible] الا من جهات وجود الخال شرط في استحقاقه
بل لا [illegible] لمن يمنع العم عن الارث [illegible] المانع [illegible] فقد اجتمعت الطائفة على ان
ابن العم للاب والام اولى من العم بالميراث فلو [illegible] العم وجعله ابن العم لا [illegible] الاجماع [illegible] اجتمعت الطائفة
على ان [illegible] ان يكون ابن العم وارثا [illegible] الثاني [illegible] لا [illegible] على [illegible] من الموانع
[illegible] ولم لكن لا [illegible] بالخال [illegible] وايضا لكان العم على احد هذه الصفات
مع وجود ابن العم لا [illegible] يستحق [illegible] الميراث مع [illegible] جميعا [illegible] ان ابن العم
للاب والام انما يكون اولى من العم للاب [illegible] فاذا [illegible] مع عدم [illegible] اولى من ابن العم الا ان هناك
من يمنع ابن العم عن اصل الارث [illegible] الخالة [illegible] للام [illegible] المسألة
المذكورة [illegible] مع [illegible] الان لا [illegible] من [illegible] يتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر [illegible] الذكر والانثى فيه سواء [illegible]
للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] هو المذهب [illegible] البحث [illegible]
[illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] وهو [illegible]
تقرب [illegible] بالام [illegible] **قوله** [illegible] الاعمام والاخوال كان للاخوال الثلث وكذا
لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى هذا هو الاشهر بين
الاصحاب [illegible] الاخوال [illegible] نصيب من تقرب به [illegible] الاعمام [illegible]
من تقرب به [illegible] الثلثان [illegible] الاخوال نصيب الام والاعمام نصيب الاب كما اشرنا اليه سابقا
وعلى التقدير [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] للعمة الثلثان وللخالة الثلث [illegible]
[illegible] ان العمة بمنزلة الاب وبنت الاخ بمنزلة الاخ [illegible] العم الذي يحجب [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال اذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان
وللخالة الثلث [illegible] جماعة منهم ابن ابي عقيل [illegible]
[illegible] للعم السدس ذكرا كان او انثى
[illegible] السدس [illegible] للخال والخالة من الابوين او الاب [illegible] بالام
[illegible] والاخ [illegible] لا [illegible] للاخوة من كلاله [illegible]

ولخالته ثلثا حقه والثلث الباقي للتقرب بالام وكذا لا فرق في استحقاق العم والعمة الثلثين بين التقرب بهما وعدمها
وابن ابي عقيل على اصله المتقدم في كلام المحقق السدس واما النصف فللاخوة فالباقي يرد عليهم على قدر سهامهم
ولكان في العمة والخالة لا خلاف فيه **قوله** فان كان الاخوال مجتمعين فللاخوال منهم للذكر مثل حظ الانثيين
كما لو افترقوا في التقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب منهم بالاب
والام وللاعمام ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين من جهة واحدة للاب والام او لها انه يتقاسمون بالسوية والحق ما سبق من حكم
الى ان يدخل الاب ومع تفرقهم فان كان الخ الا للابوين او للاب وان كان للام ان يتعدد الام فما بمنزلة
الاخوة للام فللواحد منهم السدس وما زاد الثلث والباقي للمتقرب منهم بالاب بعد الحكم على عيال وحيث
كانوا مجتمعين مع الاعمام كما هو مفروض المسئلة فللاخوال الثلث ثم يقسم هذا الثلث بينهم على نحو ما ذكرناه
من تخص الام سدس وللاكثر ثلثه والباقي للمتقرب بالاب والام ثم للمتقرب بالام السدس من جهة
واحدة ما لا كان يحكم في الثلثين كالاخوة فللمتقرب بالام من اخوال الميت من اسدس ما لم يكن اكثر من واحد
وثلثه ان كان اكثر بالسوية وباقي الثلثين للمتقرب من قبل الاب او الاب والام للاعمام فالباقي للذكر مثل حظ الانثيين
كالاخوة للاب **قوله** ولو اجتمع الاب مع عمة وخالة بعمة مع الاب بعضها وخالة عنها
فالمعية كان لمن يتقرب بالام الثلث بالسوية بينهم ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين
بالسوية والثلثان بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة ثم نكسر على الفريقين
تضرب ربعه في تسعة تبلغ ستة وثلثين ثم تضربها في ثلثة تبلغ مائة وثمانية للخال ان انفعل من قبل الاب
عمومة الاب بخالته وعمومة الام ومن قبل الخال يلم الثلث فيقتسمونه على تقدير التقرب بالمعية كاصل الثلث
فتأتي بليه الاربع من العمومة والخؤولة يقتسمونها وهو الثلث بالسوية وما يبقى الابعد من العمومة
فالخؤولة يرثه بنصيب الاب وهو الثلثان ثم يقسم العمومة والخؤولة الثلثان كما لو اجتمعوا عما للخالة
ثلثا الثلثين بالتفاوت على ما عرفت في العمومة فيحصل هنا ان اصل الفريضة ثلثة وسهام الاقرباء الام اربعة
اقرباء الاب ثمانية عشر لا يرجع بين الثلث والثلثين نصف والثلثين ثلث تكسر بها النصف وثلثه فيضرب احد
عددها في الاخر للتباين ثم تضرب المجتمع وهو ستة وثلثين تبلغ ثمانية عشر ثم تضرب احد العددين وهو الاربعة
بالثمانية عشر الا اخرجته مما تقدم بالنصف لان الباقي من الاكثر جميعا سقط الاكثر منه اربع مرات
اثنان تضرب في احدهما في الاخر وهو اثنان ثلث الاصل ثم يفضل تضرب اربعة وتسعة ثم المجتمع وهو
ثلثون في ثلثة اصل الفريضة تبلغ مائة وثمانية للاقرباء الام بالسوية لكل خمسة وثلثها
اثنان وسبعون لاقرباء الاب منها اربعة وعشرون للخال وخالته بالسوية لكل اثنا عشر وثمانية واربعون

بالقادوت للعمة ستة عشر وللعم اثنان وثلثون ولنذكر المقدمة هنا الشيخ في الدروس بتوضيح بيّن ومجمله ان
الفريضتين اربعة خؤولة فاربعة عمومة ينقسم الثلث بالسوية وثلثاهما اولى الاب وهو ثلاثة انماط
من مائة وثمانية ايضا كاملا يقبل بل يحصل لخال الام وخالتها الثلث بالسوية وثلث وسهام عمتها بالسوية
ايضا وسهام الاعمام كما ذكره الشيخ بعضهم اخيه الام ستة فاخذ الثمانية عشر سهام اقرباء الاب يجتمع بما الاخرى
فيضرب في اصل الفريضة ثمانية تبلغ اربعة وخمسين ثمانية عشر نصيب الام فيه سهم للخال الام وخالتها
بالسوية ثمانية وستة وثلثون لاقرباء الاب ثمانية عشر لخاله وخالته بالسوية ثمانية عشر للعم وعمته بالتفاوت
وهو عالي ولا اشهر الاول **قوله** عمة الميت وخالته الاولاد وان نزلوا فبطن الحق اذا كان الاولاد وان نزلوا فاجوبا
بالميراث من عمومة الابوين وخؤولتهما الانه ومن عمومة الام وخالاتهما وخالاتها لا تتعجب الاقرب
والعلامة يعبرون بقيام ابائهم لعموم كل بطن مقصود وان تنزلوا نفيهم الابطل الاظهر كلام في ترتيب الاعمام والاخوال
كما تقدم في البطلان بل ان اخذ بخلاف الالمنان علم عمومة الخالة لقرابة اصحب المعية بدرجة فانقسم ثبت انه اربعة
لاعمام بعد الامر فان اعتبرت عمومة ثانية فانقسمت ستة عشر لكل واحد من ابيه وامه وابيه وامه الابعدون وهكذا
ولهن يتبعون ما ذكر المصنف الى تخصيص المعية بالخؤولة الثانية عمومة لافانهما لا ما ذكرون من تقسيم عمومة
وخالة ثم عن نتيجة انهم لانهم اقرب الى الميت ذكرا فريقها ما ذكره في الاولوية خصوصا ما نبيّه اهل الاعمام في هكذا
الفصل فيكمله بقية من ايه الخالة الخ المعية بالنسبة الى ما فوقها وهنا الحكم من مسائل **قوله** اولاد العمومة الخ
باختلافهم يضيف ابائهم بنسبة العم للام لهم السدس وكذا لو انتهى لهم لم كانت لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة
او لبني العمة والخالة للاب والام وكذا الحكم في الخالة امثاله بالعمومة والخؤولة كما انهم فرعا عنه ابائهم
مع الاعمام فلا يتوقف تقسيمهم في علم احد ابائهم وانما الفرض بابائهم باختلافه نصيب ابائهم بان كيفية
اقسمهم ما انهم لما كانوا انتهيت ليه الى الميت بابائهم واعمامهم كانت لهم نصيب الاب وامهات كما اعتبر في السبق الابوين
السابقة وهي ولد عمهم بمنزلة الرحم الذي يجرهم ولم يجد ذلك ولد العم ما كان انثى او للذكر الثلثان ولولد العمة ما لخالها
ذكر كان او انثى لها الاعلى الخالة الثلث او للجامع جدات العمومة ولو كان لمحبة ابن الخال وابن الخالة يقتسمون
اثلاث لهم للام السدس يحصل لعمومة اثنان واحدا والبقية اثنان الكثير ولا ولاد العم للابوين ما بقى وكذا القول في اولاد
الخؤولة ونحوها من الخالة والعم للام السدس نصيب العمومة اثنان واحد والثلث اثنان الكثير ولاولاد العم للابوين الاثنان
على ما تقرب من جهاتنا بابائهم **قوله** واذا اجتمع للوارث سببان فالكلم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب
هو ابن خال لام ودليل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة وسلم لاب هو خال لام ولو منع احدهما الاخر ورث من
جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة لان اجتمع للوارث سببان ما عدا اللاولد بالخط الاعم التابع

١٠١٤

للنسب السبب الخاص وتشتمل على جميع ما لم يكن هناك من هو اقرب منهما او الا احدهما ان يكون احدهما اعما للاخر
فلا يجمع السبب المتقدم من هو في طبقتين نعم السبب الخاص حيث لم يكن في نسب بتقدمه كما يقدم المتقرب بالابوين
على المتقرب بالاب لان ذلك لا خلاف فيه ثم شارك المتقرب بالام والابوين اشتراك الجميع في السبب المتقدم الكثرة
فيخرج من ذلك امثلة الاولى لسببين يرث بهما كما هو خال الخالة بان يتزوج اخو المتوفى من ابيه باخت من
امه لا كلاهما بينهما ولا نسب وهذا التخرج بالنسبة الى ولد بين الزوجين لان اخا ابيه للاب خال لانه اخو امه
للام فيرث نصيبه الا الام نصيب الاب لانه ايضا لا من احدهما فلو كان معهم لا ب كان له الثلثان
نصيب الخالة ولو كان معهم للابوين منفرد نصيبا فهو منزل منزلة نصيب الخالة الثلث سهما هناك ثم
مثال ونحوه الثاني انساب متعددة يرث بها مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام وهو ابن بنت عمة وهو ابن بنت
خالة وتوضيحه بان يتزوج رجل امراة لها ابنتان ولها احد بابنتها اسمها صفية وبالاخرى بنتين مريم وسارة ثم قال
وتزوج رجل ثالث لهما ولد من مريم صفية حسين وهو ابن مريم وسارة حسن فهذا الرجل ابن ابن وبنت
من امراة اخرى محمد فاطمة تزوج حسن المذكور من صفية اخت حسين لام فولد هاولدا اسمه علي فهذا هو ابن
عم ابن عمه من جهة الاب خاصة وخاله من جهة الام وهو ابن نصابه عمته من جهة الام وخالته من جهة الاب ثم ولد
لحسين ولدا اسمه جعفر وولد لسارة بنتا اسمها سكينة تزوج جعفر من سكينة فولد لهما ولدا اسمه موسى وهو
القرابات الاربع بالنسبة الى علي الملكور لانه ابن حسين عم علي من الاب خاله من الام وابن بنت سارة عمة علي من الام
خالته من الاب ولو اجتمع مع هذا اخر هي العمة والخالة او هي اخت معه بانهما الاربع على حسب ما يقتضيه الحال
الثالث لسببين لا يحجب احدهما الاخر كالزوج هو ابن عم وذلك بان تزوج الرجل امراة اخيه بعد ان طلقها منه ولها
ثم ابنها الاخ الثاني ولد اخو المولود لا اخه لاب ولا بن عم الطالع فيها وفي ذلك لا يحجب احدهما الاخر كزوج هو
معتق او ضامن جريرة الخامس سببان يحجب احدهما الاخر كالامام اذا مات معتقه فانه يرثه بالعتق لا بالامامة
وكمتق هو ضامن جريرة ويمكن فرضه ان ضامن الجريرة مشروط بعدم الوارث بان يتولاه الا عتاق مع
الضمان كما هو كان قد ضمن جريرة كافر ثم استرق ثم اعتقه فان الجريرة الساقطة بانه يعطى
من يحجب احدهما كزوج هو معتقه والى ولد الناسج نسب وسبب لا يحجب احدهما الاخر كابن عم هو زوج
الثامن نسب وسبب يحجب احدهما الاخر كزوج هو ابن عم وللبنت جزء اخ او ولد
اذا دخل الزوج على الخؤلة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن تقرب
بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما يبقى فهو لقرابة الاب والام او للاب بل يكون النقص الداخل ثابتا عليه
بينهم لا يلة الزوج فهو له التركة سواء كانا اعماما او اخوالا لاب ام لاب ام اذا لم يكن في مقتضى الدخول

النقص

النقص بنصيب الزوج او الزوجة على ما تقرب بالام من العمومة والعمات فلو فرض كون الوارث عما لام وعمة كانت
فما الاول مع الزوج النصف والباقي وهو السدس للعم وان تعدد لانه يتقرب بالاب والنقص يدخل على من يتقرب بالاب
وعدة من يتقرب بها ولو فرض كون الخؤولة المتفرقين فلهم الثلث ايضا لكن لمن تقرب بالام منهم سدس الثلث ان كان
واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين او الاب والباقي بعد نصيب الزوج للاعمام
فان تفرقوا ايضا فلسدس المتقرب منهم بالابوين او الاب باقي الثلث فرع لو كان لعم الزوج او الزوجة حكم فرع لو
كان زوج او زوجة بعض الاخوال والاعمام فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى وللاخوال ثلث الاصل والباقي للبقية
الاعمام فهذا الحكم واضح لان بني الاعمام والاخوال يرثون مقام ابائهم فيما حصل للاباء من غير يحجبهم الخال الاباء
سواء في ذلك المتحد والمتعدد ما لم ينسب الا الاباء للام ولم يقع عن الام فحكم ما لو اجتمع احد الزوجين مع احد الفريقين
حكم ما ذكر اخرين من الثاني اجتماعهما معه فرد زوجا فما للام وما لعم الام بخلاف الابوين فلم يستحق الخال من الام سدس النصف
الزوج خلافا لبعض كلام الاصحاب ان له سدس الاصل الثلث ولعل منشأه ان الثلث كالام لم يكن هناك زوج
هنا فينبغي ان يكون العمل قبل لسدس الباقي لا عبرة بحصة الزوج داخلة على الجميع وهو يقتضي لان الزوج ينقص
المتقرب بالام سدسا حيث يرث مع المتقرب بالاب دون الخؤولة وحيث جماعة منهم العلامة في الجواهر والشهيد فقالوا ان له
سدس الثلث لان الثلث نصيب الخؤولة الثلث وهو منتقض هنا لانه ان يكون ذلك بمنزلة ما لو لم يكن هناك زوج
الزوجة انما تنقص المتقرب بالاب فيكون المتقرب بالام سدس الاصل وعبرة بالوجه من مستحقهم وهو الباقي
من نصيب الزوج ويقام مقام مجموع التركة فيكون له سدس الباقي كما نسب اليه بعض الاصحاب اما الخال الثلث
فينبغي ان يكون مع احد الزوجين اعمام مع ضرر لمن تقرب منهم بالام سدس الاصل مع اتحاده وثلثه مع تعدده
والباقي للمتقرب بالاب ويمضي على القول الاخرين هنا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا للمقصد الثاني في ميراث الازواج
احكام الازواج انما عقدت اليوم بما لا من احكامهم ولم يصل بين انهم كغيره لانه تقدم تحمل من احكام
بعد انهم فيما سبق بل ذكر اصول مسائله وما تشتمل حكمها في فصله جملة من الاحكام فروع لو زوجة فرضها
ماتت قبل الزوج وان لم يطأها وكذا يرثها الزوج ولو طلقها رجعيا ثم ماتت احدهما في العدة
لانها في حكم الزوجة ولا نرث البائن ولا تورث منه بشيء من غير المدخول بها مالو كان الزوج مريضا حال الطلاق
ولم يبرأ من مرضه حتى مات فانها ترث منه ولو لم تكن مع الطلاق ما لم تكن المطلقة بسنة فما فوقها الى سنة فما دونها
وكما سلف تحقيقه في الطلاق وانما قلنا ما اذ نقيد فيها النكاح ليدا كره اولياء ذكر على سبيل التقريب فرع لو الزوجة
الا الا الغيبة ولكن الاخرين واحدة وكن شركاء فيه بالسوية ولهن الثلث بالسوية كذا لو كانت
واحدة لا زوج عليه شيئا الا دفعا او غيرها ما يشمل الولد او ولدها ما اتضح لها حكما ما اسلفته من الولد الاول مسألة

١٠١٨

يجد الزوج والزوجة من الفريضة الطلاق البتة او بناء على اطلاقه على ما يشمل ملك الولد بطريق الحقيقة او على المجاز ان الثاني
[illegible] بعتق الولد ان يكون [illegible] تبعها باحد المراتب الحجب والاشتراك الا انه [illegible] مثل [illegible]
بان [illegible] كل [illegible] ذلك لا يستغرق [illegible] التركة على بعض الوجوه [illegible] على غرض من الوارث [illegible]
الاجماع والاثر **قوله** اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة [illegible] كان للاخيرة ربع الثمن
مع الولد الثاني من الثمن بين الاربع بالسوية اذا طلق واحدة من اربع وتزوج باخرى [illegible] المطلقة
[illegible] ثم اشتبهت فلا اشكال [illegible] للمعلومة بالنصف [illegible] الزوجات [illegible]
لانها واحدة من الاربع معلومة واما الثاني [illegible] بين الاصحاب لا نعلم [illegible] الا ابن [illegible]
يقسم بين الاربع الثلاثة الباقيات اللواتي اشتبهت المطلقة فيهن بالسوية [illegible] فمن اخرجها
القرعة بالطلاق [illegible] من الارث [illegible] للباقيات بالسوية لان القرعة لكل امر مشتبه [illegible]
[illegible] ان المطلقة [illegible] في بعض الفروع [illegible]
انه للقطع بان احدى الاربع [illegible] رواية ابي بصير [illegible] المسالة [illegible] عن رجل تزوج اربع نسوة
في عقد واحد [illegible] باحد [illegible] الجائز [illegible] ابنتان [illegible] البلاد
فطلق واحدة من الاربع [illegible] اهل البلاد [illegible] بعد انقضاء العدة [illegible]
بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه [illegible] البلاد [illegible]
ما ترك [illegible] التي طلق من الاربع [illegible] العدة [illegible]
نسوة [illegible] ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع [illegible] الاربع نسوة [illegible]
ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة [illegible] علي بن [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] الطلق [illegible]
زوجات [illegible] واحدة [illegible] المطلقة بالباقيات
او بعضهن [illegible] المطلقة
بالباقيات [illegible] الاربع [illegible]
نكاح واحدة [illegible] ولم [illegible] الحكم السابق في جميع
الاربع [illegible] المطلقة [illegible] الزوجات [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ثم لا انه غير مخصوص

جميع

[illegible] العموم اللفظ [illegible] اجماع لا [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المشتبه [illegible] اشتبهت [illegible]
او الثلث السوية [illegible] نصف النصيب [illegible] الثاني اذا تخرجت المطلقة [illegible]
الاربع او ما الحقت بها بالسوية **قوله** اذا تزوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثه [illegible] الصغير
ابوها او جدها لا [illegible] لا اشكال [illegible] الصغير اذا تزوجها ابوها او جده [illegible] من جملتها الارث
[illegible] من اهل [illegible] رواية [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الصبية [illegible]
ابواهما زوجها [illegible] من كفو [illegible] فقد تقدم [illegible] بعد البلوغ في العقد
الاول [illegible] الخيار [illegible] لكن [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] الارث [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] في نكاح [illegible]
[illegible] الارث [illegible]
[illegible] الكامل [illegible]
احدهما قبل [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الصغيرة والكبيرة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
العقد [illegible] الاجازة [illegible] تقدم [illegible] **قوله**
اذا [illegible] من جميع ما ترك [illegible]
[illegible]
والقول الاول [illegible]

ان يجعل من المحتاة الهنكة ملخص البحث يقع في مواضع الاول في بيان ما يحرم منه الزوجة فقد اختلف الاصحاب في ذلك على
اقوال بسبب اختلاف الروايات بين ظاهر الاكثر ومنهم الشيخ بين الاحاديث انها تحرم من نفس الارض سواء
كانت بياضا ام مشغولة بزرع وشجر وبناء وغيرها عينا وقيمة ومن الابنية والالات عينا لا قيمة وهو المذهب
الى القول الثاني وابتاعه كالقاضي وابن حمزة وقبلهم ابو الصلاح وهو مذهب المعتبرة في هذا الكتاب والعلامة
في المختلف والشهيد في اللمعة ثانيها حرمانها من جميع ذلك من الارض والشجر والالات عينا وقيمة
جنسا وهو من المتاخرين العلامة في معتمد الشهيد في الشرح ومال اليه المتاخرين وهو الاظهر بل لعله اشهر
الاول بعموم كما يظهر ذلك بتتبع كلماتهم ثالثها حرمانها من الارض والمساكن وهو قول الجنيد وابن ادريس
والمفيد وتلميذه وكذلك السيد في الانتصار الا انه جعل لها القيمة من البناء خاصة لا من نفسه وهو
قول المرتضى والحسن في الحاق استقراء جماعة على الاول والجنيد يتضح من ذلك كله والحكم بانقسام كلمة
كثير من ارباب الترجيح الاول وحسن العلامة والاخير لاطلاق زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن الباقر
والصادق عليهم السلام ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها
او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب ومحجة زرارة عن الباقر ان المراة لا ترث من تركة زوجها من القرى
والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض
والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه وغيرها من الاخبار الكثيرة والكلام في دلالة هذه الاخبار على المدعى
كما تقدم فالخبار والحجة وحجة الثاني الجمع بين الاخبار بتقييد المطلق كما اشار اليه في المختلف وعدم التعرض للاعطاء
قيمة الالات لان الاول يدل على تمام المطلوب وان لم يكن صحيحا فهو قريب من الصحيح ومطلق الثاني مقيد به
فيما اشتمل عليه من الدلالة على المنع من الاخرى جعل بعضهم الحجة عليه ما سوى السلاح كالبنية فيها لا ترث منه شيئا
وعلى المصير الى القول الثالث والرابع ما دل من اللاحقة على كثرة خلاف ذلك الا انه في جماعة من الجماعة ومع
جملة من الظاهر فيما ادعوه لانه الاخبار حجة القول الثاني بخلاف ما يدل على اخراج الشجر وعدم صحة محمد بن مسلم عن الباقر
قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا وروايات عبد الملك بن اعين عن احدهما قال ليس للنساء من
الدور والعقار شي والشجر من جملة العقار فهو ثابت فيه قول لا ترث منه سوى الاخرى بغير تعرض للقيمة بينهما
لا بان لا ان في اثباتها القيمة منافية لاثباتها في الالات بل لا يقتضي ما ادعوه بخلاف الشجر في الالات والتكامل
جميع ما مر من القول تخصيص الالات الدالة على ذلك والشجر من كل شي ومع جميع الروايات عن ابي عبد الله قال
لا ترث النساء من العقار شيئا وتعطى قيمة البناء والشجر والنخل ومن هنا في الباب لكن يرجع على تخصيص الحجة
الثالث عموم الاية وانه من كل شي خرج منه ما اتفقت عليه الاخبار وهي الارض والمساكن عينا وقيمة والباقي

جميع الا انه يبقى الثاني فيه ما انفرد به اشتمالها على رواية العلامة محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ترث المراة
الطوب ولا ترث من الربع شيئا ورواية ميسر الماثر عن ابي عبد الله باحسن منه بنت الله النساء لا يرثن من رباع
الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قلت لا الناس لا يا خذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان
انتهوا والا ضربناهم بالسيف فهذا هو الذي وبالتسوية بين الروايات مع وجود مخصصها في هذه الاخبار بعد
بما خالف الاصل بالمنقول كما تدل القوة عرفا بين السلاح والدواب في صحيح زرارة رواية هذين الخبرين
مع عدم تخصيصها بل يمنع الاخرى النافية لا تعرض لها الا بالارض بين كل البنات فانا لا نعمل بها
الاخبار تتضمن المقيد بها لا يعم الثالث واشتمالها على زيادة لا يقولون بها لا يمنع لانا لا نقول بالاجماع
المخالف بين شيئا منهم المنفي عنه وعدم التخصيص على انها لا تجدي الا انها كما تقتضي القيمة الالات فانه يجب
عموم الايات العامة ما اجمع عليه الاصحاب من حرمانها تخصيص حرمانها بالبعض ويجاب بالقيمة على نحو ما اختاره في
العجب المعروف بالنظر الى الاخبار فيجري على نفس الارض بعد بيان استثناء القيمة من الالات لا ان لا بعض جنسها
وانما ادعى الاجماع على الحرمان والعموم لم يجمع على حرمانها القيمة بما يلحقها من الجمل تخصيص بالبعض وما فيها
لعموم الاية دون القيمة المعتبرة لانها مقتضى كلمة تضمن الاخبار ويبقى في حسابه ان الاصحاب اجمعوا على ما
من القيمة مع الخلاف فيهم عما فهم من الارض عينا وقيمة ان اختلفوا في تقدير ما يحرم منها بظهر ذلك من تتبع كلماتهم
ثانيهم منهم لا يختلفون في ذلك ولا ينظرون خلاف ما يعتبرونه ان دعاهم فاسلك الحرمان فليس لهم مانع
في التخصيص مع ان ابن الجنيد ما نعلم على المانع فانما يقول مع كلامهم بحرمان تعم الشواهين فكان موافقة لترجيح
السبب بعد هذه المطرح بخبر الواحد والنظر الى ابن الجنيد في عمل خبر الواحد التي ترجح الاجماع ومخالف في مثل
الحجاب الخيرية لا يعلم موافقة له في نفسه اصلا فضلا عن مماثل لابن الجنيد المذهب الثاني المتقدمين بالتخفيف
ويعرف ذلك من اطلع على كلامه حجة القول الخامس عموم الاية وضعف حجة محمد بن مسلم ولابن ابي يعفور عن الصادق
قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته وارضها من التربة شيئا او يكون ذلك بمنزلة المراة فلا يرثها
تقديرها كل شي تركت وتركه من ما سواه وجوابه ان ذلك لا يصلح عنه تخصيص القران انما الاختلاف ونعلم صحة كثير
منه ويكون خبر واحد لا يخصص القران كما هو قول جماعة من الاصوليين اعتماد الخبر الواحد كما هو الحجة
عن علمائنا المتقدمين انه مع عجزه المعارض الذي كالقران ودعوى اتفق له في الاخبار الحجة حتى تصح اختيارها
وكذا اختلافها وقد ظهر من تضاعيف الكلام هذه من جهة الاخبار مخصصة في القولين الاولين ولعل اجودها
الثاني في احلها العقار شاملا للشجر الثاني في بيان تحريم الاية ذكر من الزوجات وقد اختلف الاصحاب
فيه ايضا فالشيخ منهما بين المتاخرين وحيرهم في الكتاب الحرمان شيخه المدي الذي وجد فيه كلامهم

المفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق في النافع ونقله في السرائر بل ادعى عليه ابن ادريس
الاجماع على ان هذا الشيء عام في الزوجة سواء كان لها ولد من الميت ام لا عملا باطلاق الاخبار وعمومها الشاملة
للجميع وقد تقدم منها جملة بل جميع ما ورد في هذا الباب على كثرته دال على ذلك فلا وجه للعدول عنه الا رواية واحدة
وهي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع فلعلهم جمعوا بين تلك
الاخبار بحمل ذات الولد على ما اعطيت بها وهي مقطوعة [illegible] لم يسندها الى الامام [illegible]
مع التفصيل [illegible] التخصيص [illegible] في عموم هذه الاخبار [illegible] هذه الرواية
ورواية ابن ابي يعفور الدالة على [illegible] ذات الولد [illegible] اقتداح الشهيد في
العموم للزوجات المانع من حمل الاية على عمومها [illegible] الاذعان بما ذهب اليه اجلاء المتقدمين كالصدوق والشيخ
في [illegible] المتأخرين [illegible] ابن ابي [illegible] الاخبار لا يخص القرآن [illegible] فلا اقل
من وقوع الشبهة في التخصيص ولا باس بهذا القول [illegible] القول بالتسوية بين الزوجات [illegible]
في بيان الحكمة في هذا الحرمان [illegible] الزوجات [illegible]
[illegible] ان [illegible] بينها وبين الورثة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكمة الالهية [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible]
هذه العلة في عدة اخبار [illegible] رواية محمد بن مسلم [illegible] الطريقة [illegible]
[illegible]
ورواية حماد بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب [illegible]
[illegible] ورواية ابن سنان عن الرضا [illegible] لا [illegible] العقار [illegible] الابنية الطوب والخشب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بين [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الابنية [illegible]

ما [illegible] المتخلف في البناء [illegible] من هذه الصفة [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] البناء والشجر على [illegible]
[illegible]
[illegible] الشجر [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الزوجات [illegible] الولد
[illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
الميت [illegible]
من المنقولات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المقصد الثالث في [illegible]
[illegible]

الكلام لمن اعتق وبعث كان النسب منتفيا الا ان تخلف الولاء ولكون عتقه من باب الارث فان النسب كان من الطرفين
تحقق النسب منهما بخلاف الولاء فمن ثابت للمنعم المعتق دون العكس لان سببه العتق وهو مختص بالطرفين خلافا لـ [illegible]
بانه بحيث لا انا لم يكن المنعم وارثه [illegible]
[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

البنت حرة ويحمل تلك الاخبار السابقة على التقية ويحتمل لانه الجزء الذي جعله مما تصاحب حمل على التبرع بنت
السيد ويحتمل ما ذكره من حمل الاخبار على الحرية [illegible] بحال [illegible] ثم ان ما الاسباب [illegible] البرين
الاخبار الدالة على التعميم جبر [illegible] وصحيح [illegible] بالتكون لا تقبل برسم كما لا يخفى ولا يخفى انما يقع ذلك
الاخبار الصحيحة الكثيرة ولا يتوجه حملها على التقية مع [illegible] مضمونها **قوله** ويرث الولاء الابوان والاولاد [illegible]
لا يرث احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث
تعصيبا او لا هذا جار على الاقوال المذكورة في الكتاب لا سيما على [illegible] في جملة اما المذكور واحد مع
الاناث ولو على بعض الوجوه ظاهر [illegible] اما على الاولاد [illegible] ان كان معها الابوان او احدهما [illegible] لكم [illegible]
لم في الجملة وبذلك صرح [illegible] ابن الجنيد [illegible] بالاختصاص بالولد [illegible] من قوله [illegible] الاولاد الذكور [illegible]
المغلب في المسألة مقبلا انا [illegible] ولا يرث **قوله** وهو الاظهر ويظهر انه يقع [illegible] المنعم قبل العتق ويخلف
وان ما عز الاناث بعد من العتق [illegible] في المستحق [illegible] ابن الجنيد [illegible] بعد عتق المعتق [illegible]
[illegible] ثانيا يرجع به لمن كان جعلهن [illegible] الاول [illegible] يستحق كونه من [illegible]
بعد الموت [illegible] بين الاموال [illegible] ولا يمكنه [illegible] بسبب [illegible] جملة
فان [illegible] بعد [illegible] ولا يستقبل **قوله** [illegible] الخلاف [illegible] الولاء [illegible]
النسب هذا [illegible] الاخلاف [illegible] الاولاد [illegible] بالعصبة الذين [illegible]
لم [illegible] الذكور [illegible] بالعصبة [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] **قوله** ويرثه الاخوة والاخوات والاجداد والجدات وسقط به الاعمام والعمات [illegible] الاخوة والاجداد [illegible]
[illegible] في الميراث [illegible] الاجداد [illegible] في الجملة [illegible]
[illegible] ابن الجنيد في التسوية بين الاخ والجد [illegible] الاخ [illegible] الحكم [illegible]
العائلة [illegible] **قوله** ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات [illegible]
[illegible] على اختصاص الاناث [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] الاناث [illegible] يتقرب بالام [illegible] بالميراث [illegible] **قوله** ومع عدم قرابة
المنعم [illegible] المعتق [illegible] المعتق [illegible]
[illegible] على التفصيل السابق [illegible] المعتق [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] المعتق [illegible]
المعتق [illegible] المعتق [illegible] **قوله** بالمنعم [illegible] المعتق [illegible]

بجانب الام [illegible] بين الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] الاناث [illegible]
[illegible] الولاء [illegible] الولاء [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] المعتق [illegible] ثم [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الا [illegible] **قوله** ولا يصح
بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع [illegible] بقوله [illegible] النسب [illegible]
كونه لا يباع ولا يوهب [illegible] بالمعتق [illegible] اشتراطه [illegible] البيع [illegible]
[illegible] انما الولاء لمن اعتق [illegible]
[illegible] ثم [illegible] بعد العتق [illegible]
[illegible] الاب [illegible] بعد [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الولاء [illegible]
[illegible] بعد العتق [illegible]
[illegible] الام [illegible] عتق [illegible]
[illegible] الام [illegible] الاب [illegible] ولاء الام [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الولاء [illegible] النسب [illegible] الاباء
[illegible] الاولاد [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الام [illegible] الاب [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الولاء [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible] الام [illegible] الاب [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible] الولاء [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الولاء [illegible]
[illegible] الولاء [illegible]
[illegible] الاعتق [illegible]

فان في انجرار الولاء من موالي الام الى موالي الجد وجهان كالوجهين [illegible] باسلام الجد والاب حي هل يحكم باسلام [illegible]
[illegible] انه ينجر الى الجد [illegible] حيث [illegible]
[illegible] الاب [illegible] عتق الاب [illegible]
[illegible] الاب [illegible] فات الاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الولاء لموالي الام [illegible] باسلام الجد [illegible]
فان الاب كافر [illegible] باسلام [illegible]
قوله لو اعتق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالنسب الى الاب [illegible] قوله
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله ولو اشترت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

للبنت لانها معتقة المعتق بعد موتها حرة عن عصبة المعتق مع امرها فان لم يكن للعبد عصبة فميراثه للبنت كله
انها بنت المعتق بلا فرعا فمعتق المعتق هو بنت معتق المعتق بعد هذا ان الثلث الاقرب القريب الذي [illegible]
[illegible] الولاء الا لثلاثة لمنا ايضا فكان ميراثه للامام ان لم يكن هناك وارث اخر من [illegible] على بعض [illegible]
او عصبته **قوله** لو ان ولد العبد [illegible] من معتقين [illegible] انما اعتق [illegible] الاب كان ميراثه لها بالتسمية والولاء
بالولاء لانه لا يحجب بالميراث بالولاء [illegible] الاب [illegible] كان الميراث لها بالعلم لم يكن [illegible]
كان ميراث [illegible] بالتسمية [illegible] الاب [illegible] الاخرى والعارث [illegible]
[illegible] ان البنات لا يرثن بالولاء [illegible]
ولد العبد بنتين من معتقة [illegible] والشرط العصبة ثبوت الولاء لمولى الام [illegible]
الابنتان [illegible] بعد ذلك [illegible] ثبوت الولاء [illegible] الاقرب
هل يجب [illegible] لانه تقدم الكلام [illegible] الولاء [illegible] ثبوت الولاء [illegible]
ايضا [illegible] الام [illegible] منهما [illegible]
الاب بالنسب [illegible] الجد [illegible] الجد [illegible]
[illegible] الولاء [illegible] الام [illegible] الاخرين والثالثة [illegible]
[illegible] الام [illegible] الحكم [illegible] الولاء [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الاب [illegible]
الثلث بالتسمية [illegible] الثلث [illegible] الثلث [illegible]
بالولاء [illegible] الاب [illegible]
بالابنية [illegible] بالتسمية والنصف [illegible]
[illegible] بالتسمية [illegible]
للامام [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] الامام ان لم يكن هناك [illegible] **قوله** [illegible]
فان [illegible] المعتق [illegible] ولا شرب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاب [illegible]
[illegible] بالتسمية [illegible]

[illegible] بالتسمية [illegible] الابن [illegible] على هذا التقدير
انتهى **قوله** ان ولد العبد من معتقتين [illegible] الاب [illegible] معتق [illegible]
بالمتم [illegible] الام [illegible] الاب [illegible] الاب [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] الاب [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] الام [illegible] المعتقة [illegible] المعتق
[illegible] المعتق [illegible] المعتق [illegible]
[illegible] الاب [illegible] هذا المعتق لان معتق الاب [illegible] الام [illegible]
[illegible] هذا المعتق [illegible]
[illegible] الام [illegible]
النسب [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] الام [illegible]
[illegible] النسب [illegible]
[illegible] الام [illegible] الولاء [illegible] القريب [illegible]
[illegible] القريب [illegible] النسب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] بالاسلام والهجرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يكون [illegible]
[illegible] القريب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الولاء الى غيره الا ان يستقل بنفسه فيستقل بحق الاصالة مع عدم الارث ومذهب ابن ادريس والاكثر الى انه لعصبة المعتق ثم اولاهم
بالمعتوق والمسلمون عندهم يعلم بعضا الموالي قوله ولكن لا يتعدى الضامن بمعنى انه لا يتعدى الى ضامن الجريرة بل يرثه
ثم عقد الوارث انما يبقى في طرف المضمون فلو كان للضامن اولاد او لا مثلا مات قبل موت المضمون لم ينتقل الارث وبطل الضمان
ولم ينتقل الارث الى اولاد الضامن نعم الحكم على مذهب الشيخ تقوية لخلاف الاصل على مذهب البعض قوله ولا يضمن الا
سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذر لا وارث له اصلا لان هذا الارث متاخر عن الارث بالنسب
والمعتق فيكون منافيا لشرطه لان العقد يتقدم في الضمن ما يدل عليه قوله ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومعتق
المعتق الفرق بين هذا الحكم والسابق مع اشتراكهما في فقد المناسب والمعتق ان ذلك شرط لصحة العقد وهذا شرط
للارث والمراد مع صحة العقد باجتماع شرائطه بان يكون المضمون ليس له مناسب فلا يستحق هذا العقد ولا يثبت الارث
للضامن الا مع فقد الوارث المذكور عند موت المضمون ايضا فلو تجدد له وارث بان يتزوج بعد العقد ويولد
له اولاد كان الارث لهم دون الضامن ولكن هل يصح استصحابا او هل يبطل العقد بتجدد الوارث او يبقى الى حين
الموت وجهان من الحكم بصحته فيستصحب الى ان يثبت المزيل ومن ان شرط صحته عدم الوارث فيعتبر استدامته كما
يعتبر ابتداء وتظهر الفائدة في الولد ونحوه قبل موت المضمون فيبقى الضمان على العقد بان يكون سابقا
فلا يحتاج الى تجديد العقد او يحتاج قوله فلو عدم الضامن
كان الامام وارثه ولا يرث مع وجود ما قال الشيخ بيت المال وكان على بيت المال ضمان جريرته
تبعا لما كان غائبا فهو للفقراء والمساكين ولا يدفع الى سلطان الجور الا مع الخوف فان عدم الوارث حتى ضامن الجريرة
فعند ذلك الوارث هو الامام وهو مصرح به في روايات منها رواية محمد بن مسلم عن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام
تقدم ... في الحديث المسلمين ... وقال السابقة التي ذكرها ... عن ... كانت ... لولي الامر ... على الامام ميراثه
وعقل الحامل ... الاعلى ... لا يعطى ... عن ابي عبد الله عليه السلام
والذي ... الاول ... على ... امير المؤمنين ... لم يكن له وارث ... بين ... يعني بذلك ... انه ... على
... بل ... في الاعاب ... جماعة منهم على بعض
... قال ... في الفقراء والمساكين ...
ذلك ... محمد بن مسلم عن ابي جعفر ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... فقال
... في الفقراء والمساكين ... على كل حال ... الارث

مع الامكان لما تقدم من الاستحقاق على كل تقدير مع عدم الامكان لان ضمانه ... قوله ما يغنمه من اموال
المشركين حال الحرب يدفع للمقاتلة ... باخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يؤخذ من المشركين فيها بغير حرب
من غير حرب فهو للامام ايضا ... على ارض ... جماعة ... بعض ... فيما اخذ من السلطان ... من غير قتال
حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس وما استثني ... للامام ... باقي السرية ... للامام
تكون للامام ... الاصحاب ... قال ... في خلافه ... حسنة ... سرية ... بغير اذن ... ما
... ابي عبد الله عليه السلام ... للامام ... الغنيمة ... للامام والله
... لان العباس ... رجل عن ابي عبد الله ... ما ياخذه المشركون من
... عن ابي عبد الله عليه السلام ... عن ابي جعفر عليه السلام ... والانفال ... لم
يكن ... فما كان لله ... للامام ... بعد الرسول ...
... خاصة ... ومع عدمه ... في الفقراء والمساكين ... مصالح المسلمين ...
... المال ... مصالح المسلمين ... ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ... الجزية ... والصدقة
لاهلها الذين سماهم الله تعالى في كتابه ... من الجزية ... قوله ... من اهل الحرب ... تعلم
... بالحرب ... المسلمين في الاصل ... جميعا للغانمين ...
... بالهدنة ... المسلمين ... ولم يملكه ...
كما يحرم اموال اهل الذمة ... قوله ... الحرب ... للامام ان ...
لا الامام ... سواء كان من اهل الحرب ... بلد ... والسلام ...
... والمال ... ولا ... الى ...
للامام ... والمقاتلة ... والخمس ...
... الى ان لا ... النبي صلى الله عليه وآله ... عليه السلام ...
من ... قبلنا ... للامام ...
... الا ... على ... من ... لم ...
بالقسمة ... عن ابي جعفر ... الحلال للغانمين
... للامام ... قال الامام ...
... عن ابي جعفر ... على الامام ... والصدقة ...
... ان ... قوله ... الارض ...

سواء كانوا ممن يتقرب به بالام وميراثه من يتقرب بالاب [illegible] وهل يرث [illegible]

الام ثابت فقيل لا يرث الا ان يتقرب به الاب وهو [illegible] الاصحاب

[illegible] بالبينة [illegible] اجماعا [illegible] روايات كثيرة [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] بالبينة [illegible]

[illegible]

[illegible]

مبنية مستضعفة بالاولى وتحقيقه ولتحمل اجماعهما ولا خارج منها بقولهم [illegible] اناثا ومنهم من قال الذكور
وقولهم خلق الله بعضنا الذكور والاناث [illegible] ذلك من الاثبات انما الدليل على حصر الحيوان في الذكر والانثى [illegible] الخنثى على
الاصل منهما ويكون حكم الزائد كغيره من الزوائد في الخلقة مما لا يجمع نحو اشتباه الاصل منهما [illegible] لا يسمى خنثى الا
وعليه اطلاق الخنثى على المشكل والواضح مجرى المجاز لا الحقيقة من علامات الاصل ايضا [illegible] احدهما دون الاخر
حكم بانه اصل مطلقا لوضوح [illegible] بالمنهما انما الجزء منهما وهو الذي يخرج منه البول قبل الاخر [illegible]
ايضا [illegible] بين الاصحاب مشهور [illegible] واختلفوا [illegible] على اعتبار الانقطاع ايضا في ما انقطع
منه البول اخيرا [illegible] الاصل [illegible] حيث جعل الاصل ما سبق منه الانقطاع كالابتداء [illegible] ذهب
جماعة منهم الصدوق وابن البراج والمرتضى الى عدم [illegible] الانقطاع [illegible] الخبر
الانقطاع [illegible] بالاجماع [illegible]
والايجاد وتبعه [illegible] بنصف [illegible] هشام بن سالم في الخنثى عن الصادق ع
في الخنثى [illegible] للرجال [illegible] النساء قال [illegible] من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث يسبق فان خرج سواء فمن
حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء [illegible]
الامرين [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible] الاعلام [illegible] الاجماع
على [illegible]
عبد الله [illegible]
[illegible]
ليس [illegible]
ابن [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اثنى عشر [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]

ملتبس [illegible] اضلاع الرجال [illegible] اضلاع النساء [illegible]
لم [illegible] الرواية [illegible] الخبر [illegible] الاحاد [illegible]
[illegible] على [illegible] نصف النصيبين [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] النصيب [illegible]
يكون للذكر [illegible] سهم وللخنثى [illegible] سهمان [illegible]
الانثى [illegible] الاقوال السابقة [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
ما [illegible] الاشكال على [illegible] نصف النصيبين [illegible] احدهما ان [illegible] نصف ميراث ذكر
ونصف ميراث انثى [illegible] اجتمع مع [illegible] سهمان [illegible]
[illegible] البنت [illegible] للبنت [illegible] للخنثى
[illegible]
[illegible] نصف النصيبين [illegible] على هذا التقدير [illegible]
[illegible] الجميع في اثنين [illegible]
[illegible] الذكورية [illegible] الانوثية
[illegible] الجميع [illegible] الخنثى [illegible] تقديرين [illegible]
وعلى تقدير الانوثية [illegible] الذكورية [illegible]
[illegible] الانثى [illegible]
من اربعين [illegible] خمسة [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الاثنين [illegible] للخنثى [illegible]
[illegible] التقديرين [illegible]
[illegible] التقدير [illegible]
والذكر [illegible] اسباعها [illegible]
هذا التقدير [illegible] اسباعها [illegible] السبع [illegible] ثلثة اسباعها

ربح المجعل له على هذا التقدير الاخمسة من الفريضة الثانية على الاول ثلثة اخماس التركة للانثى وخمسا
فيكون ثلثة اخماس اسباعه خمس وانما حصل له على هذا التقدير سبعة ولم في الفريضة الثالث ثلث
التركة وهو ثلثة من تسعة وهو للذكر ثلث وثمنين وللانثى ثلثا لا يقع مثل ان ثالث ثلثة عشر سهما من
سبعة تنقص عن ثلثها ثلث واحد الاثنين بينهم هو الطريق الثاني وهو الذي يعبر العلم في فرع واختار الشيخ
في تنقيح **قوله** فان انقسم بينهم ذو فرض او زوجة مع ثلث بسالة الخنثى فعساكم اولا دون الزوج والزوجة ثم
تدبر تخرج نصيب الزوج والزوجة منها احتج لتنطلوا حجم في الفريضة الاولى والثاني فيخرج منه بتخريج نصيب
وصاحبه في اثنى عشر تبلغ ثمانية وثلثين للزوج منها الربع اثنا عشر دون كمال الثلثين منها الحتم من سهام ثلثه
بما نقص من ضرب الاربعة عن نصيب الزوج وهو اربعة وابعين تبلغ مائة وستين للزوج منها اربعين وللانثى
وللخنثى مائة وعشرين من كان له في الفريضة الاولى شي اخذه مضروبا في ثلثة فالجمع نصف نصيب الخنثى تسعة ثلثة
للذكر اربعة وخمسون وللانثى سبعة وعشرون وللخنثى تسعة مضروبا لاثنى عشر في الاولى في ثمانية
تبلغ ستة وتسعين للزوج منها الربع اثنا عشر والباقي بين الولد ما اخذ من الم بما ثلث من الانثى عشر احدى
مضروبا في سبعة دون ان الاثنى بضرب ثمانية في ابعين تبلغ ثلثمائة وعشرين للزوج منها ابعون لكل واحد
من الاولاد الثلثة تنقيص الاربعين مضروبا في سبعة للخنثى احد وتسعون تبلغ من ثلثة عشر في سبعة للذكر
مائة وستة وعشرين ويضرب ثمانية عشر في سبعة وللبنت ثلث وستون فتكملت بجميع الفريضة **قوله** وان كان ابوان
او احدهما مع خنثى للابوين السدسان تارة والخمسان اخرى فتضرب خمسة في ستة يكون للابوين احد عشر ثلثه
للخنثى تسعة عشر اذا اجتمع ابوان وخنثى فعلى تقدير ذكوريته الفريضة من ستة للابوين منها اثنان والخنثى اربعة
وعلى تقدير الانوثية من خمسة لها سهما بالاصل والرد وله ثلثة والفريضتان متباينتان فتضرب احدهما في الاخرى
ثم المجمع وهو ثلثون في اثنين على ما هو قاعدة فريضة الخنثى تبلغ ستين للابوين على تقدير الذكورية عشرين وعلى
تقدير الانوثية اربعة وعشرين فلهما نصفها اثنان وعشرون لكل واحد منهما احد عشر والباقي وهو ثمانية وثلثون
للخنثى وهو المجتمع من نصف نصيبه على التقديرين لانها وانما ذكر المصنف على جعلها من ثلثين بحسب الحال
ولا ينتسب للابوين هو احد عشر لا ينقسم عليهما على الصحة فلا بد من ضربه في اثنين كما هو من الفريضة هذا ما
ذكره المصنف في طريق المسئلة بحكم طريقته وللت طريقا اخر اوفق بقواعد الفرائض وهو الذي ذكره العلامة
على تقدير الذكورية والانوثية من ستة لانها مخرج الفرض او الفرض بنا على السدسين او مع النصف
على تقدير الانوثية الخنثى بنت والخمسة فيه على تقدير الانوثية وانما طرحت السهام الباقية من السهم
الفاضل من السهام المقدرة على الجميع بنسبة فرضهم وهذا لا يسمى في اصطلاح ما انما اصلها ستة هي

على تقدير الذكورية ثم تضرب اثنين في خمسة فيخرج الخمس في ثلثة اثنين من الفريضة على تقدير الانوثية وعلى تقدير
الانوثية ستة وهما حال الفريضة الاخرى وفي الثلثين يكتفي بالاكثر فتضرب في اثنين على ما قررناه من
القاعدة تبلغ ستين وهو المطلوب الذي بيناه ويكتفي بالفريضة الكبرى على ما عرفناه من مثل نظر الابوين
واحدا وهما احد عشر من ثلثين هذا اذا كان الابوان معا اما لو كان احدهما مع الخنثى فمخرجها ان يكون فرضه
منفردة الا ان يطوي مع فريضة الابوين كما ظهر ان فريضة الذكورية ستة وعلى تقدير الانوثية اربعة على ما
اعرف الفهم ويبن الفريضتين توافق بالنصف فتضرب نصف احدهما في الاخرى ثم المجتمع في اثنين تبلغ اربعة وعشرين
لاحد الابوين على تقدير الذكورية وعلى تقدير الانوثية ستة فله نصفها للخنثى الباقي وهو تسعة عشر على ما قررناه
اثني عشر من ستة ثم تبقى على تقدير الانوثية الاربعة عشر ولا يحتاج الى ضرب في اثنين لحصول الجمع
للطريقة الاولى لان انما هذا من هذا الضرب يحتاج نصيب فريضة الخناثى في اثنين لان من هو على الطريقين على الاول
الثاني ويظهر فيها على الطريقين بعد ذكر مثلها مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان
وللبنتين او للخنثيين الثلثان لانه يعطي ما يستحقه الخنثيان اثنيان ولهما الثلثان وللابوين الثلث على تقدير الذكورية
لهما ابنان وكيف كان فلا يتغير الحال للتقدير بل كل واحد الابوين فلو وجد لهم احماسا ولقد ثبت لهم الاربعة من
ذلك ويقسم على تقدير الانوثية من خمسة وعلى تقدير الذكورية من ستة فهما متباينتان تضرب احدهما في
الاخرى ثم المجتمع وهو ثلثون في اثنين فلو احد الابوين على تقدير الذكورية خمسة وعلى تقدير الانوثية اثنى
عشر والخنثى على تقدير الذكورية خمسون وعلى تقدير الانوثية ثمانية واربعون فلها نصفها تسعة واربعون
فتجمعها حيلها فتضرب اثنين فتخرج الكسر في ستين باعتبار تعدد الخناثى وعلى ما ذكرناه من الطريق بحيثهم على
التقديرين ستة وبقي على تقدير الانوثية الاثني تضرب عدد المنكسر عليهم في اصل الفريضة ثم تضرب المجتمع في اثنين
بحكم الخناثى ما لو كان معهم خناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه من الطائفة فانه فرضنا الخال الاب الخنثى وجدا
لم يجعل تقدير ذكوريته الا اللحية نقصان وعلى تقدير انوثيته فالمال اثلاثا فتضرب اثنين في ثلثة ثم المجتمع في
اثنين تبلغ اثني عشر فللجد سبعة وللخنثى خمسة ولو كان الخنثى من الام فالعكس على ما تقرر في الارث ولو كان معهم
ولكن الخنثى ما لا يعرف من هذا لا مع عمرة ابا الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذا التكلف لان ذكرهم
وانثاهم سواء فلا يعلم انه يكون الاخ الاخ لا بنت فلا الابن يكون الاخ للام خنثى ولم يكونوا قالوا لاستوا الجميع في
السهم وهو واضح ومن تركه الاباء والاجداد وهذا في بعض الكلالة تكشف عن حال الخنثى الا ان
ينبني على ما هو معهود شرح الكلالة طويت وعلقت ما اليه ما اشار اليه من كونه الولادة تكشف عن حاله
ان من كل واحد من الرجل والمراة لا يكتفي في تولد الولد بل لا بد من اجتماعهما وهنا نظيرها فاما ان كان

هذه ثم يقيد من جهة الابوة لم يكن له فرض من جهة الامومة فهذا التعليل [illegible] لا يجمع بين [illegible] كما
مع [illegible] الامر بقول الاماروع من شرح الارشاد [illegible] لما ذكرناه سابقا من [illegible] نصف النصيب
ليست دالة على كون الخنثى ولدا بل انما دلت على ان ارثه [illegible] الاخبار لما [illegible] بلا ريب [illegible] الى الخنثى
كما ذكروا بدليل تعليل يحتاج الى القرعة بين [illegible] **قوله** هذا الشيخ رحمه الله لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له
نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة هذا القول للشيخ [illegible] لا يتحقق في الخنثى ان يكون [illegible] الا زوجا حتى
كان لما كان ذكرا [illegible] ان يكون زوجا [illegible] في بعض الاخبار [illegible] نصف ميراث
الزوج ونصف ميراث الزوجة [illegible] المقنعة [illegible] الكلام [illegible] اصلا لان الخنثى [illegible]
بعد [illegible] نصيب الزوجة والخنثى [illegible] ان يكون [illegible] نصيب الزوج [illegible]
بان يكون الخنثى زوجا [illegible] ان يكون [illegible] وبالعكس [illegible] النصيبين باطل
تقدير كون [illegible] فان كانت امرأة [illegible] الخنثى رجلا وبالعكس [illegible]
[illegible] ولكن الخنثى [illegible] بامرأة [illegible] كلام الشيخ لان الاشتباه
انما هو قبل النكاح [illegible] حال النكاح [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ثم اخرج على
[illegible] المشكلة [illegible] او يكون [illegible]
[illegible] بالقرعة [illegible]
[illegible] الفضل بن يسار [illegible] عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع
[illegible] اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود
كيف [illegible] ماورث له [illegible] الكتاب [illegible] السهام [illegible] السهام [illegible]
[illegible] القرعة [illegible] الاستحباب [illegible] هذا [illegible]
القرعة [illegible] عبد الله بن بكير [illegible] يخرج [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الشيخ [illegible] القرعة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] لا [illegible] القرعة [illegible]
على ما تضمنته الرواية الاخيرة [illegible] القرعة [illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ثم [illegible] على هذا الحكم

[illegible] لا يحصل الاشتباه [illegible] بالتحقق [illegible] بالذكورية
والانوثية [illegible] مع النقيض [illegible] الموجود ولم يكن له [illegible] حكم [illegible] من حكم الخنثى
[illegible] بالتحقق [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ثم [illegible] كان
لم يرث [illegible] الخنثى [illegible] الرواية [illegible] الحكم لا [illegible]
[illegible] يجب [illegible]
[illegible] الخنثى [illegible]
ان يظهر [illegible] هذا [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الذكورة والانوثة [illegible] الاشكال
في الطلاق [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي عبد الله
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ان [illegible]
[illegible] الموت [illegible] الشيخ [illegible]

١٠٤٣

الحلة كانت خالية من زوج ... يحكى ... ايضا سواء ... الغاية الترويج يجوز
ايضا لا يجوز ... ما قد تقدم البحث في هذه
المسئلة ... **قوله** ذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة ...
اعطى ذو الفرض نصيبهم الادنى ... الاعلى ... الابوان الذين ...
... الزوجان نصيبهما الاعلى ... مع ... الابوين ... له سقط ...
الحل ... نصيبهما الاعلى ... سقط ... الحاجب ... كما ...
... على سقوط ... والاخوة ... اذا كان ... على الوراثة ... كما ...
كالاخوة لا يعطى شيئا الا ان ... وحده ... مع الابوين ... اذا
كان ... الوجه ... يعطى ...
... الابوين ... **قوله** قال الشيخ ... الثلث ...
... الاكثر ... الشيخ ...
الشيخ ... والمشهور ...
بالابوين ... الاخوة ... البنت ... على
هذا ... الاخوة ...
... الاخوة ... ذلك
حكم الشيخ ... الثلث ... الاصحاب ...
في المسئلة ... **قوله** ... اخوان ... الاب ...
... المتقرب ... بالاب ... الابوين ...
والشيخ ... المتقرب بالاب ... الاصحاب ... الشيخ
... الاخوة من الام ...
... الاب ...
بسبب القرابة ... **قوله** ... البنت ...
... الاخوة ...
... الرجل ...
... ذلك ... على ذلك

[illegible]

اما كانت ... الشرائع ... سبحان الله ... بانها ... كان ذلك
... الرواية ... الاولاد ...
وقد تقدم الكلام ... البنت ... بالمكاه
... البنت ... الولادة ... **قوله** ...
... من ... ابن ... عن ... في الحد ...
... ابن الجنيد ...
... **قوله** ... ابن علي بن ابي جعفر
في بيع ... النصف ...
... الحاكم ...
... البيع ...
... الرواية ...
...
... الابوين ...
...
قوله قال الشيخ ... ابن ...
...
... الشيخ ...
...
... الاصحاب ...
... **قوله** ... الكلام ...
...
... **قوله** ...
... الشيخ ...
... الثلث ...
... الثلث ... الاجماع ... والعدم

1044

لما لو تقدم موت احدهما على الاخر وبعده فانه يرث كل منهما من الاخر بان يفرض موت احدهما اولا فيورث الاخر
منه ثم يفرض الاخر متقدما اولا فيورث الاول منه لشرط ان يكون لهما او لاحدهما مال فلو لم يكن الا لاحدهما انتقل
المال الى من لا مال له ومنه الى الورثة الاحياء فان يكون الموارثة دائرة فلو لم يكن لهما او لاحدهما مال
فلا توارث بينهما وان يشتبه الحال فلو علم اقتران الموت فلا توارث ولو علم تقدم احدهما واشتبه تقدم احدهما
على الاخر بعينه فلا توارث بينهما لما رواه القداح عن الصادق عن ابيه قال ماتت ام كلثوم بنت علي وابنها
زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الاخر وصلى عليهما جميعا
مات بسبب اخر غير الهدم والغرق كالحرق والقتل فاشبه الحال ففي توارثهما كالغرقى قولان لاصحابنا
العدم لان الارث مشروط بحياة الوارث بعد موت المورث ولم يعلم فيكون الحكم له كالمال بالنسبة للشرط فيكون الحكم
بالمشروط خرج من ذلك الغرقى والمهدوم بالنص والاجماع فيبقى الباقي على الاصل والثاني وهو ظاهر كلام الشيخ في
الجنيد وابي الصلاح تعميم الحكم في كل الاسباب لان العلة في التوارث اشتباه المتقدم والمتاخر في الموت والمسالة
سبب ومن جهة تعليق الاموات بعضهم بعضا يستلزم وجودها لعلوله واحتج جمع العلة التي ذكرها
عليها والعلم بانها للاشتباه بالامرين الذي ذكره يقتضي ان يكون العلة منتشرة في الاخر لا وجه لها الا بوضع
الشارع وانما جعل المعلل في الحكم في كل بسبب مما يقتضي كلام الشيخ في تردد من ان يكون صريحا فيه لا ينال
بهما او تقديره جماعة تقدما في وقت واحد او هدم عليهم حائط وما اشبه ذلك ولم يعلم ايهم مات قبل
صاحبه ورث بعضهم من بعض لان هذا الحكم متعلق بالمجمع الذي هو جهة تقدم موت كل واحد منهم على الاخر
هذه عبارته وهي نص على التعميم في قوله وما اشبه ذلك مع تعليله بكون الحكم في الموضع الذي يجوز فيه كل
منهما على صاحبه مع انه ليس تصريح فيها يحوز ان يكون بشرط ذلك الهدم عليهم لانهم يسمى الحائط بان يهدم
او ما تعدد ولا حجة فيها ما يلحق بها اشبهه وباقي الاسباب لاشتباه الهدم مع ما اشتبه من سبب الموت
التعليل فيها دخل ما ذكره وما يقتضيه ان التعليل المذكور باطلاقه يشمل ما لو اشتبه الحال الخ مما اختلفوا فيه
ادعى جماعة الاجماع في عدم التوارث في غير الحال الذي ادعاه كلام ابن الجنيد وابي الصلاح تعميم الحكم في كل
موضع يحصل فيه الاشتباه وان كلام ابن الجنيد من جهة تقييده بسبب قوله فيحصل الشرط بورثة بعضهم
من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه فلا يحسب حيث ما ورث منه والا لزم لانا انما نفرض الحكم والتوريث
ما صدقت فيتبقى الحياة بعد موت الاخر فيتحقق الحكم بحالته وما ورثه من الميت لا يحسبها مالا مما المال الذي
لو لم ما كان عند التوارث فلا ... الاصل وجيا لانتقاله منه على وجه المعنى ووضع الرقة والذي الذي عليه
الصدوق توريث كل منهما مما تركه صاحبه ومما ورثه الاخر منه وهو بعيد فان جرى الحال في الجملة

فاخرين

فاخرين فاما الاحدهما ماله الذي ورثه والاخر ليس له شيء لكنهما في الغرق سواء ام يعد بانهما فانا لا نقول المال للورثة الاخير
يتيقن ما ورثه بعينه فلو تقدم حقا جميعا اهل بيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء مما ذهب الاكثر ومع الحجة الم
اشتباه التوريث الثاني ما ورث منه الاول يستلزم تقديم حياة بعد الحال غالبة وحيث يلزم منه حال التقدير الحكم
تقديم موت احدهما وحياة الاخر فيلزم من توريث الغرقى الا حياة يعيش بعد الموت ولو لم تقدم
حصر في موت منه ولا يجب بالاخرة بين الامرين لانا فرضنا موت احدهما وحياة الاخر بعده وورثنا الاخر منه فلو فرضنا جميعا
الاخر ثم فرضنا موت الاخر وحياة الاول كما لو تم فرضنا الاول حيا لا فانا ورثنا الاول من الثاني فرضنا اذا ورثنا الثاني الاول
ما ورثه عنا الثاني في حال تقدم فيها الذي هو موت الاول وحياة الثاني ورثنا الثاني في جهة الاول لما سلف الغرق يبقى الى الان
زمن توريث كل منهما الحال فرضنا موت الاخر غير وارث منه مع قطع النظر عن الاخر لا يستلزم المحال العدم لا نزم الحكم
الاخر بما للغرقى ورثها وورث منه ما يستلزم ذلك في قضية واحدة نفرض ميتا وحيا ايجاب فرض الامرين في
الحكم الا انه لا يخرج من شيء في الاعتبار على النص الصحيح وما ينتصب للمفيد مسلك الى انه لا يورث من التلف ما لزم الاصل
مما ورثه عنا في كلامه في تعليله الثاني من الاعتبار ما يقع به الحكم للادلة فيه اثار فكان فيه فيه لم
يعتبر من اصالة لا انه قد تقدم تقديم الاكثر ضعيفا في التعقيب بين الاخرين ولم يعلم انه فعاد وشيئا ثم
لم يكن للتقديم فائدة وجب ان هنا تعلق بالنظر الصحيح فلا يبعد ولا يلزم من انتفاء الفائدة ظاهرا انتفاؤها في
الواقع لانه لاكثر علل الشرايع والمصالح المجوزة في نظر الشارع خفية ما يحجب عن الناس وما حكاه عن المفيد
اتباع النص في تعليله التعليل واما انه لم يجتمع على هذا القول من استلزام التسلسل نعم اما لا ثانيا
لا يحكم بالاستحقاق ثانيا ثم نظر الثاني بعد ما ذكرنا من التعليل بجهة ما ضعفه قد تمنع من جملة الدليل ان الحكم
بجهة الارث من جهة ما قال وان انتهى بجهة في الارث فيلزم انه يحكم بالارث فلا يتبع احد انه يبعد من الاخر بجهة
تابع قوله ولا يجب تقديم الاضعف في التوريث فيقع الخلاف في العمل وقيل لا يتغير به حكم ولكن تابع لا يخفى تلك
وقيل قال المفيد ظاهر في التقديم لما ذكره من الاتحاد الشرعي والفتوى لحيث يجب كما انه يجب على الغالب في
تقديم للاضعف وهو الاكمل لانه يقتضي هنا الارث فيه ولا تعيين الاضعف منه ثم جمع فيه قيد الاضعف من جهة
فان التبعات ولهذا احتج والمرتق في الرجعة بحجة ما سلم من اصحابه قدح على ما رتبت حكم
نفيا للاقوى من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ومنه رواية عبيد بن زرارة والفضل حجة في الترتيب مع منعت
بعدها لعلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في حيث ظاهرها قال يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة الى اخره
الجمع للاطلاق يضعف بان الجمع المطلق لا ينافي الترتيب بل شأنه ان يجب الوجه ثم كما يجب حمل المطلق على المقيد مع ان ضعف
روايات العلاء ان في طريقها محمد بن جبر من جعفر فقد يعد من معارضة الصحيح وكان فيما سابق فتم يجوز ان يبقى الى الرواية

الاول وان ىلت على الترتيب لا افهام تدل على تحريه ميندرج بانها سقت جوابا للسؤال عن الوجوب بكونه ماجاوزه
اخرته ثم الشيخ في الايجاد والمعين في الكتاب للعدم الوجوب لا انها ما الفائدة متضمن تعليل الوجوب مع فضل العلم
بانها تجزيه على اثبات الحكم مع الرواية الصحيحة ظاهرة في الوجوب ومع الجاز ان يكون تعبدا كما يجب العلم به يجب
الفائدة ثلثا بقول المبندة فالفائدة لا تحذر قوله ولو خلف ابا ولم يبق الا بعض ابن اخاه ثم يكون الاب احق بجميعه
كونه الاب نعتها بالاحتمال انه مستنبه من حيث من الاسد من ثلثه جزء للابن على ولا فيكون جزء كان سبق ربما
للابن في الاب ولا فرق بكون الاول لاجل كان اضعف سابق ثلث ثم تما بالمرته قوله الماشئت مخاطب ان في الاستحقاق بما
الاخرة لم يقل احد من الكوفة الا انما كالسابق كما تحرم احد اللفضات كل منهم في الخامس كما متضمن مع
فلو كان مع احدها الخوة تعد اللخرى الا نصف وعال ستقر عنه الا سدس الارباه تضمن يقسا قالوا على العمرولد
كان بالرد كان حيث جاز الربع الابن امه بالقرابة كما كان والاخر ان ما الالفي بالقرابة النسب على حال القرب
بما بها بعض الارث على الوجه المذكور من مطلقات بالقرب القوة والضعف لا يخالف من جهة القرابة فيه
لانفسهما يجب الشارع لكثير ومن لا يجب يل بل حكمه كما ان يجعل مع القائل بالارث قد يقبحها ما فيه قوله فيه لم يكن لهما وارث
غيرا منهما الامام فانه وارث كل وارث له ما يفهمون في تلك نما يجب كل منها مع الاخر المشتق لكن به وارث الا ان مالك
النصف فقال الفجيع نظر الثلث بالفرض الاخر للفاسد له ماسقى انه بعد ذلك قوله في ميراث المجوس المجوس قد ينكحون المحرمات
بشبهة دينه فيحصل لهم النسب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم اذا نكح امرأة محللها
ولما نسب الولد المستحب ولدهما فاسد والمراد غير العقيم فبان المجوسي يحصل على التقدير بالاسلام بارجاعهم الى
حكمهم في حكم الاسلام دعلى تقدير بقائهم الى الان لكانوا على المجوسية والاصلية هذا حكمهم في بعض الاجانب
يحتاج عند علي ترجمها ابتها الخاف كما سبق عليه قوله في الاصحاب من لا يورث الا بالصحيح النسب والسبب وهو الحكم عن يونس بن
عبد الرحمن معنا به ومنهم من يورث بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدما
معنا به ومنهم الشيخ في النهاية وهو حسن ومال الشيخ ابو جعفر بنه بالامرين صحيحهما وفاسدهما ان المجوس يستحلون نكاح المحارم
اما الحرمات فبحكم الاسلام جعلهم ما يسلط سبب فاسد ومنهم تعليله بنسب فاسد من خلف الاحاجة ثم بعدها
انما قدم على بعضهم بالصحيح مما عدا ذلك اقوال ثلثة احدها الاقتصار على الصحيح منها وهو مذهب يونس بن عبد الرحمن
نقلها على انها اختار وابو الصلاح وابن ادريس ونقلهم المبندة كتاب الاعلام من ان هذا مقدمة صحيح منه بل
هو الذي اختلطت القوم اقرب بما اخاف منه في الحديث عن ان ما عدا الصحيح باطل لا يترتب عليه حكم ولقوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله وقوله تعالى وقل الحق من ربكم ولا شيء من الفاسد بحق فقوله تعالى فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط
فلا شيء من الفاسد بقسط ومعنى الحق انه لا انفعل انفعال الارث بالسبب الذي سدا ما على ابتدائه بالنسب لابد من المسلم

بما يعقبه بركما سابق وثانيهما انهم يورثون بالنسب الصحيح والفاسد وبالسبب الصحيح خاصة وهو مختار الفضل بن شاذان
ونقله العلامة عن المفيد واختاره وعرف بعض شيخ المقنعة قال الشهيد رحمه الله بخط الحائري وينسب الى المختلف
للمبندة مع انه في المقنعة تحرر ابن ادريس بانه قوله على مذهب الشيخ ابي جعفر الا في رحمه الله اكثر الشيوخ الصحيح
بل المبندة صحيح اخرى المقنعة فعلى هذا يكون الاقوال لكثرة للشيخ المبندة رحمه الله هذا القول المتقدم
الادلة فالظاهر الصدق في بعض الرموز الاول لانه النسب الفاسد شبهة ثم لا يلحق بنتاد في العمر ثم الثاني انهم يورثون
بالصحيح والفاسد منهما وهو اختيار الشيخ في النهاية وكتاب الايجاز سلار والشيخ في الشرح الا ابن ابي صلاح
ان كلامه صريح في القول الاول لانه قال في كتاب الكافي انهم يورثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين وثالثها
عندي في الحد انه وكل ولده فيزجر بالقرآن قال الشهيد في منع سهمان حجة الشيخ في هذا القول رواية السكوني
عن الصادق عن ابيه عن علي انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته
بالزوجية وبه ما تقدم من ان لكل قوم نكاحا ولا يجوز لاحد ان يسب احدا لاجل نكاحه قال الشيخ وذلك لان كل قوم نكاح
قال لما علمنا ان ذلك عندهم النكاح وتمام سنة بعد معهم ثم ان الاخوين في الحكم بالحكم فانهم يستحقون
حرمه ونحو ما الاثر بما عليه مع علم حدانه في شرع الاسلام وتمسكا هنا بالحجة فضعف خبر السكوني وانه لا يدل على
محل النكاح فتامة نعم ولا فرق بين حال الخطبة وحال السكون ثم ان الشيخ قد ضعف في كتاب العدة ان اصالة النسب
الرواية عن نسب الصحابة فاسد فيمكن صحيح جمع بها على الكتاب والسنة الجزم على انه الشيخ في المسائل في موضع
بما عليه بحسب نماء الارث حملا على وجه ورد بانه الشيخ يريد بجهاد المتعة على حد الخلاف المتقدم كما هو
بعد ما ذكر في المسائل فانه خلاف فيه نقله الفاضل مذهب في الكتاب بانه ذكر حقيقة الشيخ ثم سرح هذا القول
بين عدم العلم ومنهم قوله انه خاصة لا الاثنان بعد السكوني وما فيها المصنفين في كتبهم ومن قام بها منها
غالبا لانه لم يحدث قبل ما كانت من جهة الشيخ في كتابه لاحد الاقوال بانه المجاز عندنا كلام المبندة في
المقنعة من الزلاء في النسخة القبلة ومعلوم ان القول المتوسط اوسط الحكم لا يورث بالبقاء فلو تزوج
جمع من امها فالشيخ كانت الثواب في الكتاب والسنة في النسب مثل الزوجية ونحوها ما الاجماع على الصحيح منهم
في قوله المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لا بالشبهة كما يعتقد الصحيح في الحاق النسب كما لو وطئها بالنسب الفاسد
لا بتلك النكاح صحيح ثم في النسب ثم علم بسقط الشبهة فانه نسب صحيح شرعا حيث يلحقه احكام النسب ومنع
في منع العقد في كل ابن عن فلان الا في المسلمين بالنسل الشبهة ويترتب على ذلك فروع كثيرة بلا خلاف فيه الا ان
في المجوسي جمعا بعضا المجوسية انما ضيف الوجه في وجه وترتب بالناس قوله وعلى الذي المجوسي بكل شيء يحسن انهما اذا وجب في كل
لكتاب الفرائض الصحيحين جمعا ويستعمل في مسائل الكتاب كما فعل الشهيد في بيان حالها في الاجماع كما فعل المصنف
الاكثر

للعليم الطالب مضى تعالى ان يفرغ من بحث المسائل بغير تعلقه بجميع البيانات فلا نائبة تمامه يعرف بعد ذلك
فعليه ان لا يقف عليه من تامل كلامهم في عدة من المتماثلة في ذلك **قوله** فخارج الفريضة المشترط في المخارج
لمخرج اي كل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فانه انه مخرج له كما في هذا الفن فانه ان سماه احدهما مخرج المسائل والثاني
حمة الذي كثر على العدد فانما مخرج المسائل فلا يعد بعد ما يخرج منه ذلك الجزء صحيحا النصف فلانه مخرج صحيحا من اثنين ان
نصفهما واحد والثلث والثلثان من ثلثة وكذلك كانت مخارج الفروض الستة خمسة لا غير مخرج صحيحا بالكسر والرد
من ذلك المخارج المعبر من انه صحيح منقسم على اسباب محض تعيين كسر فالمخرج من الستة المذكورة اما فرع او الثلثة واحد مما
اثنان فصاعدا فان لم يقع فيها الا واحد فالمخرج المأخوذ منه ذلك الكسر هو اصل المسألة فالنصف من اثنين والثلث
والربع من اربعة والسدس من ستة فعلى هذا ان وقع فيها اثنان فصاعدا فنظر ان كانا من نوع واحد كالثلثين والثلث فاصل
المسألة ما كان مخرجا لكل الجزئين اخذنا الخصوص ونظر اليهما انهما ان كانا متداخلين كما اذا اجتمع الثمن والنصف والسدس والنصف
فكان اكثر الخارج هو اصل المسألة بعد الثمانية وذلك من الستة والثمانية فيكونان متوافقين كما اذا اجتمع السدس والربع في
الجمع وما معهن كما في الثلثين والاخوين من النصف فاحد الاثنين مع ابن ضرب فيعتق احد المخرجين في جميع الآخر ليحصل مخرج هو اصل المسألة
فما حصل التقريب ثلثة فيما يعتبر اثنا عشر من ستة فيبلغ اثنا عشر هو اصل المسألة ولما اجتمع الثمن والسدس يكون جزء الخلف
مع ابن فاصل الفريضة اربعة وعشرون لان الثمانية توافق الستة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخرى مما هو الجمع
وان كانا متباينين كما اذا اجتمع الربع والثلث فيضرب ثلثة في اربعة يبلغ اثنا عشر ومع الثلثين فيضرب ثلثه في ستة اذا اجتمع النصف
والثلث فيضرب كل منهما في الآخر وجعلت الحاصل اصل الفريضة وهذا في بعض الاحوال اربعة عشر
فالثاني وستة في الثالث فالاول فصل بذلك على فريضة فيها نصف وما بقي كزوج واخ او نصفان كزوج واخت لابوين
فكل فريضة فيها ثلثان او ثلث وما بقي فهي من ثلثة او ثلثان وثلث كاختين لاب مع اخوة لام فهي من ثلثة ايضا وكل
مسألة فيها ربع وما بقي كزوج وابن او زوج ولخوة او زوج ونصف وما بقي كزوج وبنت فهي من اربعة وكل مسألة فيها سدس
وما بقي كاحد الابوين مع ابن او سدس ونصف كاخت لاب مع اخت لام فهي من ستة وكل مسألة فيها ثمن وما بقي كزوجة
مع ابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت فهي من ثمانية وكل مسألة فيها ربع وثلثان كزوج وبنتين او ربع وثلث كزوجة وام
وسدس كزوجة وام وابن فهي من اثني عشر وكل مسألة فيها ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وبنتين او ثمن وسدس وما بقي كزوجة
واحد الابوين وابن فهي من اربعة وعشرين ولا يخرج عن هذا ابدا ويعلم من ذلك ان المخارج الفروض في الثلثة اصل
المسائل التي هي في المسألة [illegible] كان صحيحا لم ينكسر فالمخرج [illegible] الا المسألة [illegible] الكافي
او لا ينكسر ثم ان اختلفوا في الذكورية والانوثية فيقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] سهمين [illegible] فالمخرج
من اصل الفريضة ثم ان انقسمت على الجميع فبها ونعمت وان انكسر فلا يعتمد **قوله** وان انكسر الفريضة ان على فريق واحد او اكثر

فلا تصح الفريضة بعد ضربه في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ثلث الابوين وخمس بنات فانه كان بين النصيب
والعدد موافقة ضرب الوفق من عددهم لان النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات فان الكسر في الفريضة هو الوفق
ما حصل بعد النسبة بين العدد والنصيب سواء التوافق والتباين لا ان المخارج لا تصح المسألة على من يقسم على الكسر
عليه بغير كسر واعتبار التوافق يوجب تقليل الفريضة على ما لا يحصل العمل من منفعة اعتبار النسبة بين نصيب
الكسر عليهم وعددهم فانه كانت ثابتة متباينة بعد ضرب العدد في اصل الفريضة فاجتمعت منه المسألة ثم الربع
ما فات هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا يصح عليهما لا موافقة فتضرب عددهما في اصل الفريضة فتبلغ اربعة
منها يخرج ثلثا الفريضة اصل الفريضة ستة لان فيها ابوين سدسا ثلثين فتخرج الثلثين يدخل في مخرج الثلث
الفريضة يخرج السدس للابوين منها اثنان ينقسم عليهما والبنات اربعة لا ينقسم عليهن صحيحا بينها بالتباين او كانت
الاربعة وفق الخمسة بل واحد فتضرب عدد الخمس وهو خمسة في اصل الفريضة فتبلغ ثلثين للابوين عشرة وللبنات عشرون
لكل واحدة اربعة وفي الثاني فاخرج الربع ستة لان الثمانية للابوين الثلث اثنان وللبنات الباقي اربعة فتوافق
عددهم وهو الستة بالنصف لان الستة والاربعة يتوافقان بالنصف فلا يرد البنات الى ثلثة فتضرب الثلثة في ستة
وهو ثلثة في اصل الفريضة فتبلغ ثمانية عشر للاخوة منها اثنا عشر لكل واحد اثنان والكل ثمانية فالتوافق بالربع
ولا يعتبر هنا الا الاصل الذي ذكرناه من علم حصول المقصود بضرب عدد مع عدد اثنان في اصل الفريضة تبلغ اثنى
عشر للاخوة منها ثمانية تنقسم عليهم بغير كسر وكذا يعتبر الاخوة اثنى عشر فلو اعتبرنا بالربع فتضرب ربع عددهم وهو
في اصل الفريضة فتبلغ ثمانية عشر فيعتبر فيهم الى ثمانية عشر مع عدم حصول المقصود فانه حصل بما ذكرنا ان الاعتبار **قوله** فان انكسر
على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده موافقة او لا يكون للجميع وفق او يكون لبعضهم وفق دون بعض
في الاول يعتبر الوفق من العدد المضروب في اصل الفريضة ثم يجعل كل عدد بحاله ثم يعتبر الطائفة الاخرى فيعتبر
الرؤس بينها لا بحالها ثم بعد ذلك اما ان يتوافق الاعداد او يتداخل او يتماثل او يتباين فان كان الاول اعتبر
على صحيحا فيه في اصل الفريضة اذا انكسرت الفريضة على اكثر من فريق فاما ان يستوعب الكسر الجميع او يحصل على
البعض الذي هو فريق دون البعض فعلى الاول اما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق او يكون للبعض
دون البعض او لا يكون للجميع وفق فان كان وقت بعض التقابل السبعة اما ان يتوافق الاعداد بعد ارجاعها او حالها اعتبر
الجميع الوفق او ببعض البعض دون البعض فالاحوال اثنا عشر حالة التوافق والتماثل والتداخل والتباين والسبعة في الاربعة
يحصل منها ستة عشر بان يكون بعضها مماثلا للبعض وبعضها مداخلا او بعضها موافقا جملة ان المسائل
فيها ان المقدار الاثنا عشر الاصل الاثني عشر الاخيرة تكون ثلثة انواع مباينة العدد للنصيب والموافق مع موافقة بعض
ومباينة بعض مع ذكر بالفتاح الذي هو الصور ومتلاف تمتثيل الامثلة لا يكون الكسر على الجميع بعض الثلثة فالحل فيها

ان لا يكون معا ان وفق بين حيث كلما نفق معه وبينهما اربع حصة لا يعط ان يكون الا مكاتبة ثلثة اخوة من
اب ثلثه من اصل فريضتهم ثلثة لا ن بينها الثلث وهو من نصيب كلالة الام ثلثهما احد تكسر على كلالة الام لكنها
اثنان تنكسر ايضا على اخوة الاب بالعدد والاخوة متماثلة فيكتفي باحدهما ونضربه في اصل الفريضة يبلغ تسعة ثلثة
منها لاخوة الام كعددهم وستة لاخوة الاب الثاني ان يكون الاعداد متداخلة كما لو كانت اخوة الاب ستة تنقسم على
الستة ونضربها في اصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر ومنها نجد ايضا وكذا لو حصلت اربع بنين في فريضتهم ثمانية للزوجتين
سهم ولا ينقسم عليهما وللبنين سبعة لا ينقسم ايضا وكل من بين الجميع بالعدد الاخير بعدد الزوجات يدخل الاول فيه
على الاربعة فنضربها في اصل الفريضة يبلغ اثنين وثلثين اربعة منها للزوجتين ثمانية وعشرون للاولاد ينقسم على سبع
الثالث ان يكون الاعداد متوافقة كما لو كانت اخوة الام اربعة والاخوة من الاب ستة فنضرب وفق احدهما في جميع
الاخر وهو ثلثة في اربعة او اثنان في ستة يبلغ اثني عشر ثم نضرب المجتمع في ثلثة اصل الفريضة يبلغ ستة وثلثين للاخوة من الام
اثني عشر وللاخوة من الاب اربعة وعشرون وكذا لو انقسم على ثمانية زوجات مع ستة اولاد من فريضتهم ثمانية
للزوجات سهم وللاولاد سبعة لا يوافق سهم النصيب للعدد فيهما وعددهما يتوافقان بالنصف فنضرب اثنين في ستة او
في ثمانية يبلغ ستة وتسعين للزوجات اثني عشر لكل واحدة واحد ونصف وللاولاد اربعة وثمانون لكل واحد اربعة عشر
الرابع ان يكون الاعداد متباينة كما لو كان العدد والنصيب كثلثة اخوة لام واربعة لاب فنضرب احدهما في الاخر ثم
المجتمع في ثلثة يبلغ ستة وثلثين لكلالة الام اثني عشر ولاخوة الاب اربعة وعشرون النوع الثاني ان يكون الكسر على
اكثر من فريق وكان بين عدد البعض وبين النصيب وفق تعطى لاخوته وبين عدد البعض الاول تبقى الاعداد بعد رد الاوفاق الى
ثمانية كزوجتين وستة اخوة لاب فيضاف اربعة لا ينقسم على الفريقين وللاخوة منها ثلثة تتوافق عددهم بالثلث بالنصف
الام فتردها الستة الى اثنين ثم عدد الزوجات فيتقسم على احدهما فنضرب في اصل الفريضة يبلغ ثمانية للزوجتين
اثنان وللاخوة ستة لكل واحد ان بقي الاعداد بعد الرد على التباين كما لو كانت الزوجات اربعة فيضاف الاثنان الباقيان
للاخوة ستة اثنان ان لم يبق للاعداد بعد الرد توافق كزوجتين وستة اخوة من الاب وستة عشر من الام فيضربهم الخمسة
في الحاصل من ضرب الاربعة تخرج الربع في ثلثة تخرج الثلث للزوجتين منها ثلثة لا تنقسم بل مباينة لعددهما وللاخوة من
الاب مباينة لعددهم ايضا وللاخوة من الام اربعة وهي توافق عددهم بالربع فترد الاربعة جميعا فوفق ما في
عدد الاخوة بالنصف فنضرب نصفا من عدد الاخوة في المجتمع في اصل الفريضة اثني عشر يبلغ مائة واربعة واربعين
الى النظر في عدد الزوجات لا تنقسم عليهما بالنصف ايضا لا الاربعة الحجب لا طريق نضرب وهو الى ما وصلنا الى الاخر
ستة وثلثين وصلا لاخوة الام ثمانية واربعون لكل واحد ثلثة ولاخوة الاب ستة اثنا عشر ان بقي بعد الرد متباينة
كما لو كانت الزوجات اربعا والاخوة من الاب خمسة والاخوة من الام ستة فنضربهم في اصل الفريضة اربعة توافق عددهم

بالنصف

بالنصف فترد عددهم الى ثلثة تبقى المباينة بينهما وبين الاربعة والخمسة فنضرب بعضها في بعض ثم المرتفع في خمسة ثم المجتمع في
اصل الفريضة وهي اثنا عشر يبلغ سبعمائة وعشرين للزوجات منها مائة وثمانون لكل واحدة خمسة واربعون وللاخوة
الام مائتان واربعون لكل واحد اربعون وللاخوة للاب ثلثمائة لكل واحد ستون النوع الثالث ان يكون بين نصيب كل فريق في
نفي حقيقة كل فريق الى جزء الوفق ثم يعتبر الاعداد كما في النوع الاول الا ان يبقى الاعداد بعدها متماثلة كست بنات وتسع
ذلك في الفريض يطلق ثم يبقى سبع ستة مثلا ثم يعتبر لكل ابن الحالين متماثلة من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب الفريضة اثنا عشر
الربع والثلث للزوجات ثلثة توافق عددهم بالثلث ولكلالة الام اربعة يوافق عددهم بالربع ولكلالة الاب خمسة توافق عددهم
بالخمس من كل الاعداد الى واحد والعدد الى اثنين لانها ثلث الاول وربع الثاني وخمس الثالث فيتماثل الاعداد فيجتزئ بواحد منها
نضربها في اصل الفريضة يبلغ اربعة وعشرين للزوجات ستة وللاخوة للام ثمانية وللاخوة للاب عشرة لكل واحد اخ
من الجميع سهم او ان لا يبقى الاعداد بعد رد بعضها الى الجزء الوفق متداخلة كما اذا كان الاولاد الثلث الاخوة من الام ستة عشر فيضربهم
عددهم بالربع ايضا فيرد عددهم الى اربعة ثم الاثنان اللذان ردع اليهما عدد الزوجات والاخوة للاب يداخلها فيجتزئ بالاربعة
نضربها في اصل الفريضة يبلغ ثمانية واربعين للزوجات اثني عشر وللاخوة للام ستة عشر والباقي عشرون من الاخوة
الاب ثالثا ان تبقى الاعداد بعد ردها الى جزء الوفق متوافقة كما لو كانت الاخوة للام ثمانية اربعة وعشرون يوافق الاخ
في الربع فيرجع عددهم الى ستة والاخوة للاب عشرون يوافقه نصيبهم بالخمس فيرجع عددهم الى اربعة وترجع عدد الزوجات
الى اثنين فيبقى كل عدد منها متوافقة بالنصف فنضرب الاثنان وتضربه الاثنين في ستة ثم المرتفع في اثني عشر يبلغ مائة
مائة واربعة واربعين فالاخوة والعشرة والاخوة الرابع ان يكون بعد الرد متباينة كما لو كانت الاخوة للام اثني عشر فيرجع عددهم الى الثلثة
والاخوة للاب عشرين فيرجع عددهم فيبقى العدد اثنين وثلثة وخمسة وهي متباينة فنضرب الاثنين في ثلثة ثم المرتفع في خمسة
ثم الثلثين في اثني عشر يبلغ ثلثمائة وستين والعشرة وامتحان القسمة انما ان يكون الكسر على اكثر من فريق ولكن بالتضعيف بتصحيح كذلك
زوجات او ثلث اخوة للام وثلثة للاب الفريضة اثني عشر للزوجات ثلثة لا ينكسر عليهن وينكسر نصيب الاخوة من الطرفين عليهم
ويبين العدد والنصيب مباينة والاعداد يكتفى باحدها ونضربه في اصل الفريضة يبلغ ستة وثلثين فمن كان له من الاصل شيء
اخذه مضروبا في ثلثة فللاخوة من الام اثني عشر وللاخوة من الاب خمسة عشر وللزوجات تسعة من الصور الاثني عشر التي تقدم
واعلم ان مسائل تصحيح ما ذكرناه من القواعد والامثلة ويظهر لك كيفية الاعداد بعضها الى البعض فانا نعلم تنفيها ان يعرف بعضها
ما فوق العشرة من الاعداد التي تظهر مما ذكرناه بادنى تعب ثم ان تداخل العددان ان كانت ثلثة اخوة لام وستة اخوة لاب
العدد بعضه الثلثة والستة فلا تداخل هو متوافق ايضا بالثلث وايضا فيجب الاخوة للاب مع هذا ثلثان كما يصدق عليه انه يداخل على عدم
يصدق انه يوافق بالنصف فهنا احل فان حصر المخرجين التداخل والموافقة يحتج لا ان اعتبار ما تقدم من العزيمة اولى لعدم الحاجة
في بيان ضرب المخارج تحتها ما هو من ذلك فتحصل بالاجزاء المتمم فيه الملاحظ تبع من ثمانية عشر عمل بالاختبار من الموافقة تبع عادة

الاخوة للاب الحكمة لا عصبة [illegible] بعد حجبهم [illegible] بالعصبة [illegible] الام تنقسم على احدهما ويضرب في اصل [illegible] تبلغ تسعة
تسعة [illegible] المحجوب الاخوة واحدها [illegible] بالاعتبار [illegible] **قوله** فان توافق العددان مثلا اربع [illegible] وستة اخوة
[illegible] هذا ايضا كما يجيء [illegible] التوافق نظرا الى ما اخذ نصيب الاخوة [illegible] واعتبار نسبة احد [illegible] الى الاخر
جعل مثالا للتداخل الاعداد من نصيب الاخوة [illegible] الثلث [illegible] الام [illegible] الى اثنين [illegible]
ينقسم على [illegible] في اصل الفريضة تبلغ ستة عشر [illegible] الاربع اربعة [illegible] الاخوة [illegible] هذا الاول [illegible]
[illegible] لا تماثل [illegible] من ثمانية [illegible] **قوله** العددان اما متماثلان او متداخلان او متخالفان [illegible]
او متوافقان او متباينان [illegible] هذه التقسيمات التي [illegible] انها [illegible] وكان تقسيم [illegible] على القسم [illegible]
[illegible] ان كل [illegible] متماثلان [illegible] او [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاكثر [illegible] الاقل [illegible] الاكثر [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] متداخلين [illegible] الاخر [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] الثلثة [illegible] ثمانية [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] العدد [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] العددين [illegible] الاقل من الاكثر [illegible] الاقل [illegible]
[illegible] الاقل [illegible] الاكثر [illegible] الاثنان [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الاقل [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] متوافقان [illegible] بالعدد [illegible]
[illegible] احد وعشرون [illegible] وسبعة [illegible] الاقل [illegible]
[illegible] الاقل [illegible] متوافقان [illegible] عشر [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] العشرين [illegible] الخمسة والاربعين [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible] متوافقان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] متوافقان [illegible] المعتبر في التوافق [illegible] الاحاد
[illegible] العشرة [illegible] الستة [illegible] الثلثة [illegible] متوافقان بالسدس [illegible]
[illegible] العشرة والعشرين [illegible] العشرة والخمسة [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] الحساب [illegible] التوافقات [illegible]

[illegible] ما ذكرنا [illegible] العدد [illegible] الاكثر [illegible] الاقل [illegible]
كالاربعة والثمانية [illegible] الاربعة والاثنان [illegible] المتداخلين كما لا يعد الستة [illegible]
[illegible] متداخلين متوافقان [illegible] الاكثر [illegible] الاقل [illegible]
كالاربعة والستة [illegible] الكتابة [illegible] بالربع [illegible] الثمانية [illegible]
[illegible] لكن [illegible] العدد [illegible] اعلم [illegible]
[illegible] اول [illegible] التوافق [illegible] المتداخلين [illegible] التوافق
[illegible] جعل [illegible] المتباينين [illegible]
بالمعنى الاخص [illegible] بالمعنى الاعم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] العددين [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] العدد [illegible] النصف [illegible] الثلث [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] العدد [illegible] العشرة [illegible] الاربعة عشر [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] العدد [illegible]
[illegible] عشر [illegible] ثلث [illegible] عشرين [illegible] الاثنين وعشرين [illegible]
[illegible] الاحد عشر [illegible] الحد [illegible] اثنين [illegible]
[illegible] الاثنين وعشرين [illegible] ثلثة [illegible] باثنين [illegible]
[illegible] احد عشر [illegible] اثنين وعشرين [illegible]
[illegible] احد عشر [illegible] الاثنين والعشرين [illegible]
[illegible] الاثنين [illegible] احد عشر [illegible] اثنين وعشرين [illegible]
[illegible] وعشرين [illegible] الاب [illegible] الاخوة [illegible] الام [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الثلث [illegible] ثلثة وستة [illegible] الربع [illegible] اربعة [illegible]
[illegible] وعشرة [illegible] السدس [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] **قوله** فان انكسرت الفريضة على [illegible] سهام [illegible] النصيب في اصل الفريضة [illegible]
[illegible] بالنصف [illegible] الربع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الثلثين [illegible] البنات [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] بنات [illegible] واحد [illegible]
[illegible] في اصل الفريضة [illegible]

عدد رؤوس الى اثنين نضربهما في اصل الفريضة تبلغ اربعة وعشرين ثم للبنات بعد موت الاخرين عشرة عشرة فبعد ضربها في نصيبه
عشرة وانقسمت بين نصيبين بالخمس ايضا فخرج منه الثلثة تتقرر بضربها في اصل الفريضة يحصل لهن عشرة عشرة فيعد بدعي على هذا
الثاني قوله لا يجمع لم سيانص لم يسا عد كالاخت مع الاخ مع اللغوية للام قوله في مثل الابوين بنت هذا مثال لما ان
وارث الفريضة عن السهام فقد العامل يعلم ان جزء اولاد اما الفريضة تستغرق السدس او اكثر ضرب النصف بعه
وانما فاض عن الفرض فيعد واحدا ان يحصل الجميع مضروبة في سهام الرد ستة واذا رد على الاب مالبنت خاصة
لا يحجب الام مرتبا يستغرق سنة قوله ويعطى واحد في كل القرالمرع اخت الاب ثم لو علمها على الاخ قيل يحجب
بالاخ فقد تقدم الحجب في اللام قوله في المناسخات مثلا بيان بموت انسان لا يقسم تركته ثم يموت بعض من يستحق
الفريق بتيسير الفريضة من اصل حاصل المناسخات يجمع تاخير وهي مما علم من اللجوء النقل والتحويل تنقل النسخة
الكتاب مقتدرا في نسخة الاخرى بحيث هذه المسائل بها لان الاعضاء بموت الميت الثاني تنتقل من عدد المعلوم
التصحيح ينقل من حال الى حال الكتاب عد ججميع الورثة تتنقل من مقدار الى مقدار بموت ضد او احد منهم وقد
تطلق على الابطال ومنه نسخت الشمس الظل اذا ابطلته ومعه ان الفرضية يطل بالثالث الفرضية يتعلق حضره الاو
النصف الثاني للاولى قوله من كان ورثة الثاني ورثة الاول من غير خلاف في القسمة كان كالقسمة الواحدة
مثل المعنى ترك اخوات ثلث من جهته واحدة فمات احد الاخوة ثم مات الغير ثم مات احد الاخوات ثم مات
الاخرى بقوالح وانه فما المرفق بقيهم ثلاثا اما بالسوية الاعتبار بالقسمة الثاني فاذا بقي
فكان الارث الثاني على حسابه ثم لا ماء يحصل البنات الثاني كان لم يكن فتقسم التركة على الباقين كما لو مات
الاول عن اخوة واخوات من اب او ام سواء كانوا الطهم ذكورا ام اناثا اختلف نصيب بعض او اخاف او ثلث
من منشه احد امن مستقيم سواء اتحدت جهة الاستحقاق كما ذكرناه في الاخوة ام اختلف كما لو مات
شخص عن بنت ثم اختاماتهم ثم مات احدهم ولم يترك ما برئ من سوى الباقين في اخوة كعكس اقسمها بين الكبير ان البنت
على حسابهم في الاولى لها انا اخوة من الاب كما صاحبته من ابيه الاولاد الباقون من
اب الموفق ما لها الجميع بالسوية للذكر مثل حظ الانثيين فلو مات احدهم الاخوة للاب مع الام وترك
الباقين فان اذ هم محجوبين ولكن ثم مع الاخ ليس على حسابه ثم من الام فان لم السدس في الاخوين الابوين
لم الباقي ويكون الحكم هنا كما لو اختلف الوارث قوله ولو اختلف الاستحقاق او الوارث معا فانظر نصيب الثاني
من الفريضة على التصحيح بالاحكام مثلا ان يموت انسان ويخلف زوجة وابنا وبنتا فالفريضة من ثمانية من
ثم يموت الزوجة ويترك ابنا وبنتا وغيرهم من قوله ولو اختلف الاستحقاق والوارث الصورة الاولى اتحاد الاقسام
والاستحقاق كما لو كان عدد الوارث في الاولى غير عدد الثانية فلم يجد والاول في تقسيم المسألة الثانية
ان يوجد كما اشرنا اليه في الاولى لما ان يتصور وحد ورثة الميت الثاني فان ابا ابن او لم يحضر يكون اختلف هنا الاستحقاق

بعض الحالة الثانية ثم عدم الحضا في ورثة الثاني فالباقي ما كان للاولاد يجمع اولاد من جهة جعل كما المراد
بالخلاف في الاستحقاق ما اشرنا اليه سابقا من ان الاخوة الذي احدهم من الام فان الوارث فيها ثانيا لم
من وارث الاول لكن اختلف الاستحقاق فيحتاج الى التصحيح في المسألة الثانية ايضا بخلاف ما لو كان الوارث ثم الباقون على
الاستحقاق على حاله كما اذا كان الاخوة من جهة واحدة لان الثاني من الحالين بين اتحاد جهة الاستحقاق كما لو كان
بالبنوة وفي الثانية بالاخوة كما في المثال الذي ذكرناه هنا الاختلاف في الوارث في الجهتين المتلبستين
الجمع كما لو خلف الاول اولادا ثم مات احدهم وخلف اولادا ايضا اخوة الجميع كما خلف الاول من جهة واحدة
من الام بعضهم ثم مات احد الاولاد وكلاهما من عام وهي الفريضة المذكورة مع اختلاف الوارث فيختلف الاستحقاق
على الوجه الذي ذكرناه كالمثال الثاني بواسطة دخول الام ولذلك يختلف الا يختلف الاستحقاق في البنوة على
انهم في الاول للذكر مثل حظ الانثيين وبعضهم اشار الاستحقاق جهته من بنوة واخوة بحصل الوارث من
كان بالبنوة والثاني بالاخوة مثلا لان الاستحقاق يختلف وان كان الوارث الثاني يختص الباقين من الاول
وهنا التعريف لا يطابق حد المناسخات في الحالين مما يحل الاطلاق مع اختلاف جهة الاولى يحتاج الى البحث
عن الفريضة الثاني ولا يكفي بالاول بحيث يحصل بالورثة الاول عن اولاد ثم مات بعضهم عن الباقين
جهة الاستحقاق في الاول بالبنوة وفي الثاني بالاخوة وان صح لا يفتقر الى تصحيح الفريضتين كما قد قدمناه
الثاني كما لم يكن كما لو كان الاول تدل ثلث اخوة ثم مات اخوة الاخ ولا يحتاج جهة اختلاف الاسباب
والاخوة في ذلك مثلا من هذه الصورة وهي كمثل الارث بالاخوة في الصورتين لو اختلف لان في الاول
الثانية البنت بالبنت لو انقضت الثاني بحق الاول ليس ومثاله المثال يلزم على هذا ان يحتاج الى البحث على العدد
كما في الحالة الثانية ولم يحصل للمختلف كما قدمناه سابقا ليسلم من الحذف ويكون على ما جرى الكلام
ان يكون بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق ضرب وفق الفريضة الثانية في
نصيب الثاني من فريضة الاول فما بلغت صحت منه الفريضتان فلو اوفق ضرب كل ما حصل من الوارث فما حصل من
الاول من كان له شيء من المسألة الاولى اخذه مضروبا في وفق المسألة الاولى ومن كان له شيء من المسألة الثانية اخذه
من المسألة الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني من المسألة الاولى ومن نصف النصيب لكان بين
مسألة موافقة ومباينة مثلا ذلك ما ذكر لو ترك زوجا وامرأة مع لو اخوان لام ثم لا ب ثم الاب ثم مات الزوج
وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى من ستة للاخوين من ذلك ثلث وخمسة على الابوين وفي الاخوة من الام الفريضة
من اللام اثنان فلا يكره والاخوين من الاب واحد لهما سهمان ثم ضربناها في اصل الفريضة تبلغ اثني عشر للزوج
على وفق فريضته ابعد ثم تضرب بالمصافة فكثر وفق الفريضة الثانية وهما اثنان فالغرض بضربه الاولى تبلغ اربعة

نصيبه من الام اربعة من الفريضة الاولى فيضرب في المسئلة ٢ يحصل اثنا عشر تبلغ ثمانية وثلث
الفريضة والاخر من الاب من الاولى اثنان بان الثانية عشرين فاثنين وللزوج ستة باخذ منها في اثنين ثم
ابن الاخ له نصف فريضة وهي ثلثة من نصيب ابيه في الاولى باخذ خمسة عشر ربعه فيعطي نصيبه ثلثة ثم ما في اثنين
النصف ثم اخذنا الثلثة بثلثة في الاثنين ثلث منها ان يخلف الاخ من الام في المثال ابا متين نصيبهم اثنان
ذو نصيبهم من الفريضة بينهما توافق بالنصف فيضرب نصف الفريضة وهي ثلثة في الفريضة الاولى تبلغ اربعة وعشرين
ايضا ان نصيب ستة والمحة ومنها ان يخلف الاول ابوين ثم يموت الابن عن ابنين فيجتمع الاولى ستة الاب
منها اربعة فريضة من ستة ايضا وهو يوافق نصيبه بالنصف فيضرب نصف الفريضة وهي ثلثة في اصل الفريضة تبلغ
ثمانية عشر له منها اثنا عشر ينقسم بينهما وثلثة على الجهة للابوين ستة منها ان يخلف الابن في المثال الزوجة
ومعلوم فريضة ثمانية فتوافق نصيبه بالربع فتضرب ربع الفريضة وهو اثنان في الفريضة الاولى تبلغ اثني عشر
ثمانية بعد ذلك فريضة الطلب وعلى هذا القياس **قوله** ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في
الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان فكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية ومثل ذلك ما لو
من كلالة الام والاخ ثم مات الزوج عن ابنين وبنتين فريضة الاولى من ستة نصيب الزوج ثلثة تنقسم على خمسة
تضربها خمسة في فريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان اثنا عشر ثلاثون ستة من ثلثين
منصفا ولا يخفى ما سدسها ونصفها والنصف داخل بثلاث كلالة الام مع التعدد فيضم الثلث وان اتحد ان
فلطلعهم سهم على تقدير كونهم اثنين فمن ذلك انقسام ما في المثال الاخير **قوله** ولو توفى الزوج اثنين جعل
تنقسم فريضة اثنان تضربها في الاولى فلا ستة فالثانية تضربها الثلثة تضرب في الاولى في اثنين ولا
من الام اربعة تضربها في اثنين فاثنين وللاخ من الاب اثنان مثل ابويه ثم ترك الابن اثنين وبنتا الا
بينهما فريضة الاولى ستة كما سابقة للابوين اربعة وفي فريضة الاولى خمسة تباين نصيبه فتضرب في فريضة
الفريضة تبلغ ثلثين باخذ ربعه الاربعة في خمسة فصح منه الثاني فريضة ثلثين تباين الابن
ايضا فتضرب ثلثين في ستة تبلغ ثمانية وكذلك مع الاولى الابن والبنت الى ما فهكذا فيستمر على الامثلة
قوله وان كانت المناسخات اكثر من فريضتين تضرب فالتالية من التسمية الثالثة على وفق على جهة ما الطبقات
ثم ينقسم اثنا في الاول لكنا نذكر من مثبوته تابع مما فاذا يكون من قولها ذلك بما فيها في المثال السابق بان
يموت احد الابوين تخرج نصيب ولد المذكور نصيب ابيه ستة من خمسة عشر ما بعده اثنان وخلفا
بنين وبنتين وستة اولاد وعشرة وهي وهي نسبة وان تبينت فهو ذلك اخمس فريضة من سهم بقيت وان خلفا ايضا
بنتين كانت فريضة من اربعة وهو يوافق نصيبه بالنصف فتضرب نصف فريضته وهو اثنان فيما اجتمع من المسئلتين

وهو ثلثون تبلغ ستين ويكمل العمل بما مر كما علم ثم من الفريضة الثانية اخذه مضروبا في اثنين وان خلف ابنين وبنتا
بانت فريضة من خمسة فيضرب خمسة في ستين فتبلغ مائة وخمسين ومن كان له شيء من الفريضة
الاولى اخذه مضروبا في خمسة وهكذا من مات بعد ذلك من الاولاد فهي اربعة فتضرب في فريضته فيضرب وقس كما علمت بالبيان
قوله ثم تعرف سهام الوارث من التركة هذا المقصد وهو ثمرة علم الفرائض بان المسئلة قد تصح من مائة مثلا والتركة
ثلثة دراهم او دينار وكان لبنى ما يجب لكل وارث الا بعد العمل ويمكن توضيح ذلك بالنسبة ذاته على ما يجب
ان كان مما يعد او بالكل لا يعوزن في غيرها بجميع العمل فبين نسبة حق كل واحد من الاصل والناس في هذا الباب
طرق اقربها انه **قوله** تقسم سهام كل وارث من الفريضة فيأخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه
هذا الطريق يجمع امثاله الثلثة مثلا كما ان تمام جزء وهو انما يكون ايضا اذا كانت مائة كما مع والاخر في مقعدة
من الخمس عشر بلا الثلث التركة والاب واحد وهو سدس الفريضة فيجعل سلام الى كن وان كانت اكثر الى من الفريضة
الخمس عشر في عشر تلك ثلثة ومع الفريضة فيضرب مع التركة وهكذا القول في البواقي ويدلك تضع النسبة كما لمصالحتي التركة
وان هم يستصعر معرفة سدسها فجاحة الى على الفريضة ثم قوله وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالنسبة
من سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه هذا الوجه يحتاج البه فيعرف نسبة مال التركة الى سهام الفريضة فكانت
عشرة وبانه طالسهام هو المذكورة في المثالين السابقين معرفة سدسها ونحوه من الكسور فطريقه ان يقسم التركة على
يخرج في المثال الاول واحد وثلثان فاذا ما عشرة تضربه في نصيب الزوج من الفريضة في ضرب الخارج فيما له وهو ثلثة
يخرج خمسة وهي نصيبه من العشرة واضرب الخارج في اثنين سهام الام يخرج ثلثة وثلث هو نصيبها من العشرة وتضرب في الاخ
يخرج بقيته وهو نصيب الاب وفي المثال الثاني في نصيب العشرة الى الفريضة تكون خمسة اسداس تضربها في سهام الزوجة وهي
ثلثة تخرج **قوله** ونصف فهو نصيبها من التركة وتضربها في اربعة نصيب الابوين تخرج ثلثة وثلث فهو نصيبها وتضربها في خمسة سهام الاخ
تخرج اربعة وسدس فهو نصيبه وكذا في الوجه في المثال الاول بشر المال يعتبر من تخرج للبنت خمسة ثلاثة
معرفة نسبة الى العشرة التي هي التركة تضرب الخمسة اسداس الخارج بالعشرة في الخمسة يخرج اربعة وسدس كنصيب الاخ في
الثانية والزوج معرفته اسداس فاربعة وهي ثلثة فيلقي من ما ثانا الفريضة والتركة مما مقتضى كما في المثال
ثم اقسمتهما وتضرب سهام كل وارث في وفق التركة فما بلغ فاقسمه على وفق الفريضة فما خرج فهو نصيبه من التركة في المثال
وفق التركة خمسة تضرب فيه سهام البنت وهي خمسة ايضا تبلغ خمسة وعشرين اقسمها على وفق الفريضة وهو ستة تخرج اربعة وسدس
تضرب ايضا سهام الابوين وهي اربعة في الوفق المذكور تبلغ عشرين اقسمها على وفق الفريضة يخرج ثلثة وثلث
وهو ثلثة في الخمس عشر فتبلغ ستة تخرج اثنان ونصف وان شئت ضربت وفق التركة على وفق الفريضة فما خرج ضربت فيه سهام كل وارث
فما بلغ فهو نصيبه وفي المثال فقد بلغت يخرج خمسة اسداس وهو المعبر عنه بالنسبة ثم ما تضربه بها سهام كل وارث فيخرج نصيبه من التركة

فعلى هذا القياس وهذا الطريق اسهل اخراجا للمطلوب من الاول عند خفاء النسبة والاول اسهل عند ظهورها ذلك
طريق تماثل وهو انه اذا كانت التركة محلا لاكثر منها في العدد الذي تصح منه الفريضة تأخذ ما حصل لكل وتقسّط
واضرب في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي تصح منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وهذا الطريق ايضا ما
النفع في النسبة الظاهرة والخفية ومثاله الزوج والابوين والبنت وكون التركة عشرين دينارا ثم ان نأخذ سهام البنت وهي
خمسة ونضربها في التركة تبلغ خمسين [illegible] ثم نضرب سهام الزوج وهي ثلثة في عشرة
تبلغ ثلثين نقسمها على اثني عشر يخرج اثنان ونصف [illegible]
من قسمتها على الفريضة [illegible] ولو كانت التركة عشرين دينارا [illegible]
اقسمها على اثني عشر يكون الخارج بالقسمة ثمانية [illegible] سهام الابوين [illegible]
اثني عشر ستة وثلثان [illegible] سهام الزوج [illegible] على اثني عشر [illegible]
الامثلة **قوله** وان كان بينهما كسر فابسط التركة من جنس ذلك بان تضرب مخرج ذلك الكسر [illegible]
ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث تقسمه على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى
هذا المثال العشرة تقسم على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه كما اذا كانت التركة في المثال المذكور عشرة دنانير ونصفا [illegible]
[illegible]
تقسمها على اثنين يخرج اربعة وربع [illegible]
يخرج سبعة تقسمها على اثنين يخرج ثلثة ونصف [illegible]
وستين تقسمها على اثني عشر يخرج خمسة وربع تقسمها على اثنين يخرج اثنان ونصف [illegible]
عشرة ونصفا وعلى هذا القياس [illegible]
[illegible]
المخرج في الصحاح والكسر [illegible] حصل المطلوب ايضا لكن يستغني عن [illegible] **قوله** [illegible]
اسم فاقسم التركة عليه [illegible] دينارا [illegible] اربعة فالنسبة بالاجزاء
اليها العدد الاصم هو الخالي من الكسور التسعة المنطقة من النصف والثلث الى العشر [illegible] احد عشر وثلثة عشر [illegible]
الفريضة [illegible]
كل سهم منها دينارا [illegible] من احد عشر جزءا من دينار [illegible]
[illegible] ما لا يبلغ دينارا [illegible]
[illegible]

لان القيراط [illegible] جزءا من اربعة
اجزاء من [illegible]
واحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اجزاء من ثلثة عشر جزءا من [illegible] ثلثة اجزاء
من ثلثة عشر جزءا من اربعة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عشرة قراريط [illegible] والله الموفق تم كتاب الفرائض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حالة